جامعة نجم الدين أربكان

معهد العلوم الاجتماعية

المجتبى

شرح مختصر القدوري

للإمام أبو الرجا نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (٦٥٨هـ)

(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

مصطفى قراجه

إشراف

أ.د. أورخان جكر

٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ

المجلد الأول

العبادات

فهرست الكتاب العبادات

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الحج

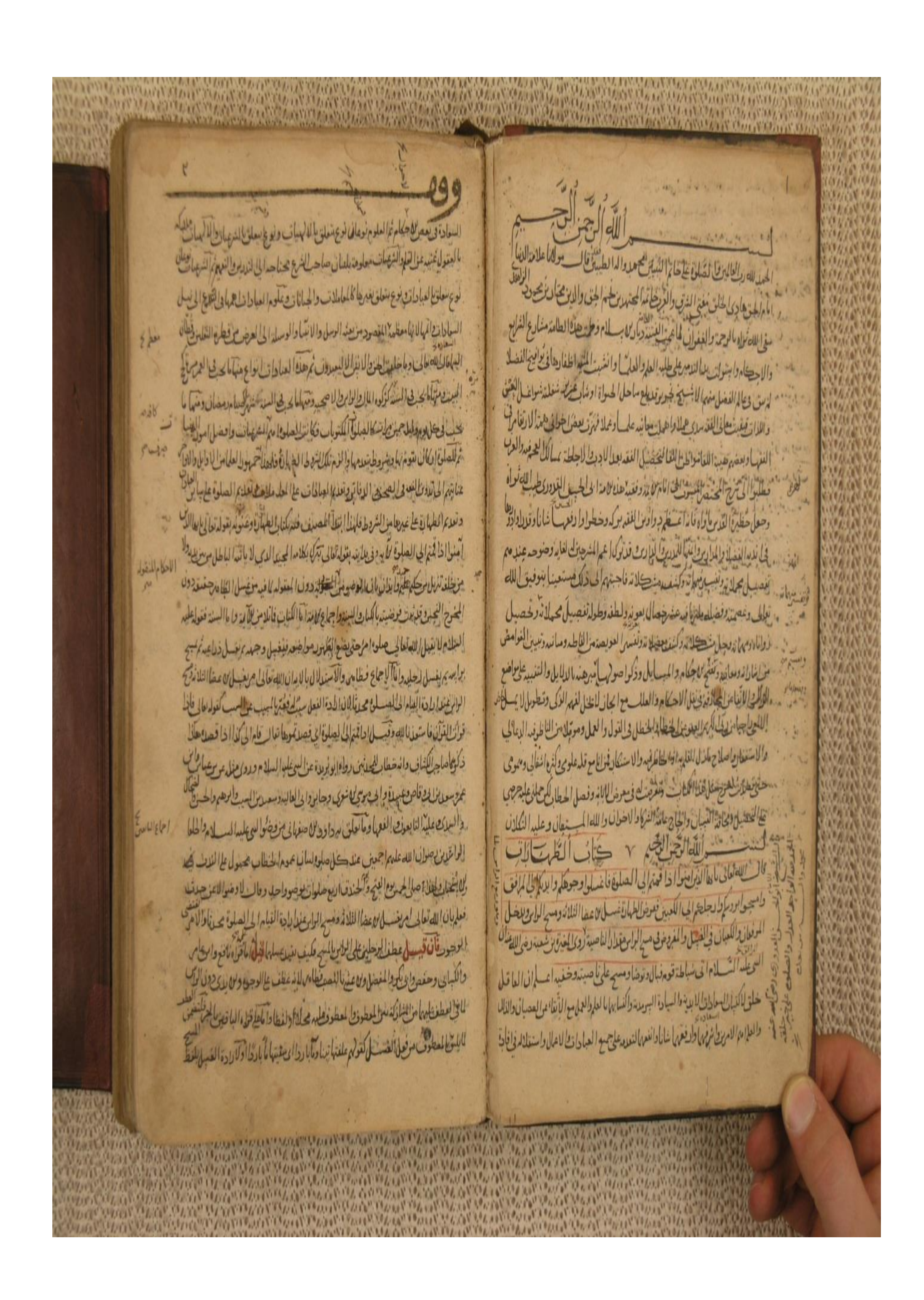
نموذج المخطوطات المستعملة في التحقيق



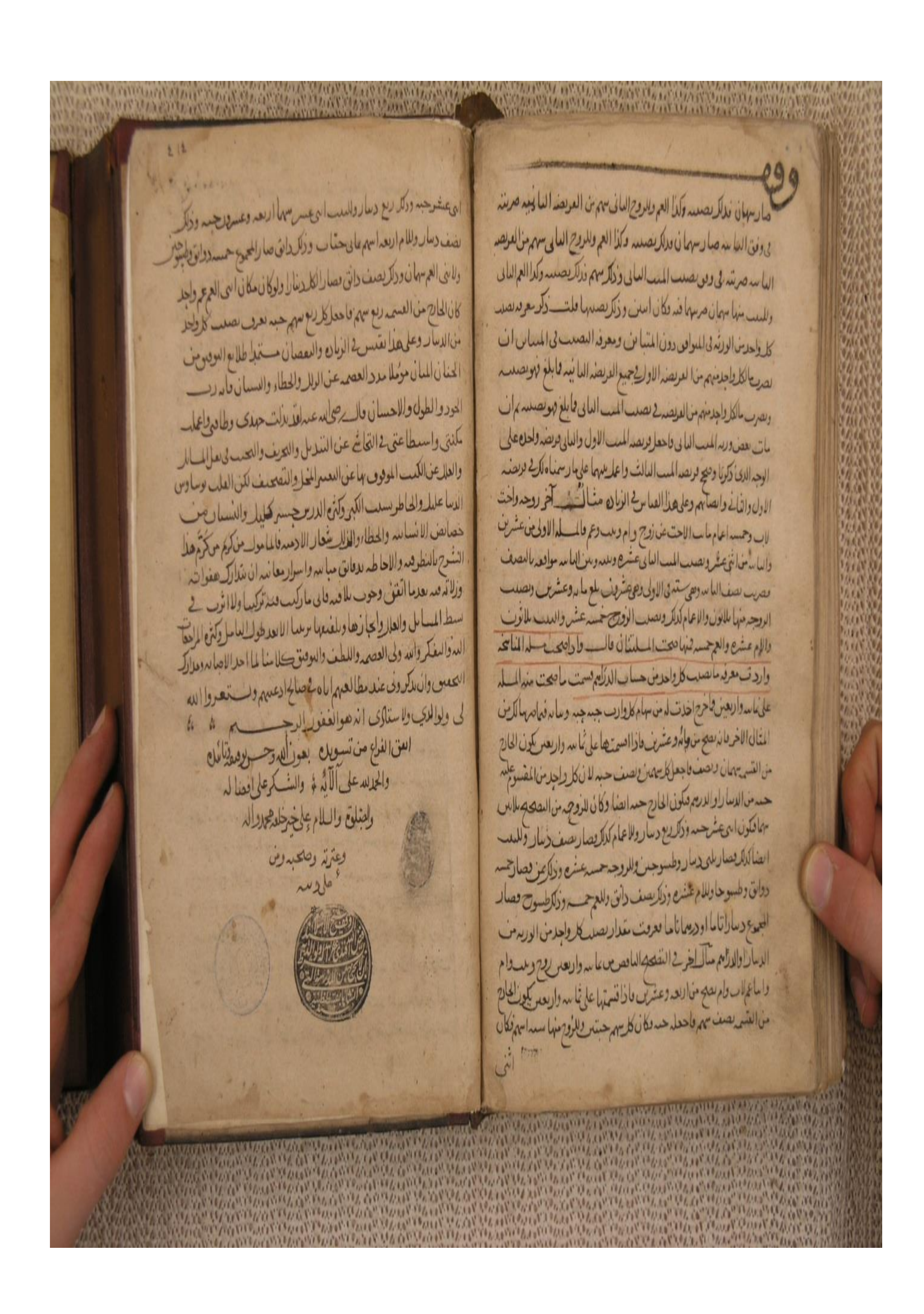
شهيد علي باشا: ٨٢٢ – الورقة الخامسة ٥/أ، ٥/ب



شهيد علي باشا: ٨٢٢ – الورقة الأخيرة ٣٣٢/أ، ٣٣٢/ب



فيض الله أفندي: ٨٠٨ – الورقة العاشرة ١٠/أ، ١٠/ب



فيض الله أفندي: ٨٠٨ – الورقة الأخيرة ٤١٤/أ، ٤١٤/ب



آق حصار – مغنيسا: ٣٤٦ – الورقة الأولى ١/أ، ١/ب



آق حصار – مغنيسا: ٣٤٦ – الورقة الأخيرة ٤٩٩/أ، ٤٩٩/ب



قونية إل خلق : ٤٠٦٥ – جلد ١ الورقة الأولى ٢/أ، ٢/ب



قونية إل خلق : ٤٠٦٥ – جلد ١ الورقة الأخيرة ٢٤٤/أ، ٢٤٤/ب



قونية إل خلق : ٤٠٦٦ – جلد ٢ الورقة الأولى ٤/أ، ٤/ب



وأم وابنا عم لأب وأم تصح من أربعة وعشرين فإذا قسمتها على ثمانية
وأربعين يكون الخارج من القسمة نصف سهم فاجعله حبة فكان كل سهم
حبتين وللزوج منها ستة أسهم فكان اثني عشر حبة وذلك ربع دينار
وللبنت اثني عشر سهما أربعة وعشرين حبة وذلك نصف دينار وللأم أربعة
أسهم ثماني حبات وذلك دانق صار المجموع خمس دوانق وطسوجين
ولابني العم سهمان وذلك نصف دانق فصار الكل دينارا ولو كان
مكان ابني العم عم واحد كان الخارج من القسمة ربع سهم فاجعل كل
ربع حبة تعرف نصيب كل واحد من الدينار على هذا فقس في الزيادة
والنقصان • مستمد الطلائع التوفيق من الحنان المنان • مؤملا مدد العصمة
من الزلل والخطأ والنسيان • إنه رب الطول والجود والإحسان •

تم كتابة هذا الجزء المبارك
من شرح القدوري على مذهب الإمام الأعظم
أبي حنيفة النعمان رحمه الله للشيخ الإمام
العالم العلامة الزاهدي رحمه الله
وجعل الجنة مثواه بحمد الله تعالى
وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده وصلى
الله وسلم على من
لا نبي بعده وآله
وصحبه
آمين
م

قونية إل خلق : ٤٠٦٦ – جلد ٢ الورقة الأخيرة ٢٢٥/أ، ٢٢٥/ب

بيان رقوم هذا الشرح الشريف

مب مجد الأئمّة البخاري	**فظ** الفتاوى الظهيرية	**ظت** ظهير الدين التمرتاشي	**شص** شرح الصباغي	**خك** خلاصة الأكمل	**صغر** الجامع الصغير
مت مجد الأئمّة الترجماني	**فع** فتاوى العصر	**ظم** ظهير الدين المرغيناني	**شصد** شرح صدر القضاة	**خو** حميد وبري	**بت** برهان الترجماني
مج مجد الأئمة	**فف** فتاوى فضلي	**ع** عيون المسائل للسمرقندي	**شض** شرح ضياء نجمي	**ذ** الذخيرة البرهانية	**بك** برهان كافي
مح محسن صاحب التجريد	**فك** فتاوى ابو الفضل الكرماني	**عت** عمر الترجماني	**شظ** شرح ظهير الدين التمرتاشي	**ر** روضة العلماء للناطفي	**بخ** بكر خواهر زاده
مس مجموعات سمرقندي	**فن** فتاوى النسفي	**عتج** علاء الترجماني	**شع** شرح عقيلي	**ز** الزيادات لمحمد بن الحسن	**بس** برهان سمرقندي
مل الأمالي	**فه** ابو جعفر هندواني	**عث** علاء الثغري	**شق** شرح الأقطع شرح القدوري	**سبج – شبيج** اسبيجابي	**بط** بحر محيط
ن النوازل	**ق** قدوري	**عح** علاء حمامي	**شك** شرح السير الكبير	**سد** السيد الإمام ناصر الدين	**بف** أبو بكر محمد بن الفضل
نج نجم الأئمّة الحكيمي	**قب** قاضي بديع	**عخ** علاء الخياطي	**شم** شرف مكي	**سى** سيف سائلي	**بق** بقالي
نص برهان الدين النصي	**قخ** قاضي خان	**عر** عمر رضي	**شم** شرح الموذني القدوري	**شب** شرح بكر خواهر زاده	**به** برهان الدين

نظ النظم للزندويستي	قد شرح قدوري كبير	عس علي السغدي	ص الأصل لمحمد بن الحسن	شبز شرح بزدوي	تح تحفة الفقهاء للسمرقندي
نم نوري الأئمّة منصوراني	قص قاضي صدر	عك علاء عين الأئمّة الكرابيسي	صب صلاة برهاني	شبق شرح البقالي	ث أبو الليث
و واقعات	قظ قاضي ظهير الدين	غ ظهير الدين المرغيناني.	صبق صلاة البقالي	شت شرح الزيادات	جت جمع التفاريق للبقالي
وب واقعات برهاني	قع قاضي عبد الجبار	فب فتاوى البرهاني	صج صلاة جلالي	شج شرح الجلالي	جس أجناس الناطفي
وح واقعات حسام شهيد	قعم قاضي علاء المروزي	فث فتاوى أبي الليث	صح صلاة محسن	شح شمس الأئمّة الحلواني	جش جمع شرف الأمة الاسفندري
وك الوقعات الحسامية الكبرى	ك الكفاية للبيهقي	فج الفتاوى ابو جعفر	صش الصدر الشهيد	شخ شمس الأئمّة السرخسي	جص الجامع الصغير لمحمد بن الحسن
هـ هداية	كب كمال بياعي	فخ فتاوى خواهر زاده	صغ الفتاوى الصغرى لحسام الدين	شرد شرح الإرشاد	جع جمع العلوم للبقالي
يب يوسف بلالي	كخ ركن خصافي	فر فتاوى رضي	ضج ضياء حجي	شذ شرح أبي ذر	جن جمع نجم الأئمّة البخاري
يت يوسف الترجماني	كص ركن الأئمّة الصباغي	فس– س الفتاوى السمرقندي	ضح إيضاح	شز شمس الأئمّة الاوزدنجي	حم أبو حامد
يف يتيمة الفتاوى	كن ركن الدين الوانجاني	فصد فتاوى صاعدي	ط محيط	شس شرح السرخسي	خج خجندي
	م المنتقى للحاكم الشهيد	فض فتاوى فضيلي	طح الطحاوي	شه شاب امامي	



قال الإمام الأجل الأستاذ قدوة الإسلام صفوة الأنام مفتي البشر منشئ الفقه والنظر مجتهد الزمان صاحب علمي المعاني والبيان مولانا نجم الحق والدين حجة الإسلام والمسلمين مختار بن محمود الزاهدي. تغمده الله بالغفران. وأسكنه في على الجنان.

الحمد لله رب العالمين. والصلاة على خاتم النبيين محمد وآله الطيبين.

أما بعد فقد قال العبد الراجي عفو ربه المعبود أبو الرجا مختار بن محمود.

لما عمّت الفتنة العامة ديار الإسلام. وطمّت هذه الطامة مشارع الشرائع والأحكام. واستولت يد التدمير على طلبة العلم والعلماء. وأنشبت المنية أظفارها في نوافيخ الفضلاء. لم يبق في عالم الفضل منهم إلا شيخ نحرير قد بلغ ساحل الحياة أو شابّ في غرير شعلته شواغل العيش واللذات. فبقيت مباني الفقه سدىً هملاً وأهملت معانيه علماً وعملاً.

فهزت بعض إخواني همّة الارتقاء مراقي الفقهاء وبعضهم هيئة اللقاء مواطن اللقاء ليحصل الفقه بعد الأدب والإحاطة لمسالك العجم فيه والعرب. فطلبوا إلى شرح المختصر المنسوب إلى إمام الأئمّة وفقيه آخر[1] هذه الأمة أبي الحسين القدوري. طيّب الله ثراه وجعل حظيرة القدس مأواه. فإنه أعظم دواوين الفقه بركة وخطراً وأرفعها شأناً وقدراً وأدورها في أيدية الفضلاء والمدارس وأعنها للمدرّس والدارس. وقد ترك أعم المشرحين له لغاية وضوحه عندهم تفصيل مجملاته وتفسير مبهماته وكشف مسلكاته.

فأجيبهم إلى ذلك مستعيناً بتوفيق الله تعالى وعصمته وفضله ملتزماً فيه عشر خصال بعونه ولطفه وطوله تفصيل مجملاته وتحصيل زواياه ومهملاته وحلّ مشكلاته وكشف معضلاته وتفسير الغويضة من ألفاظه ومباينه وتبيين الغوامض من إشاراته ومعانيه وتقسيم الأحكام والمسائل وذكر أصولها وفصولها[2] مبرهة بالدلائل والتنبيه على مواضع الذلل والإتقاء عن المجازفة في نقل الأحكام والعلل مع إيجاز لا يخل بفهم الذكي وتطويل لايمل خاطر الالمعي راجياً من ربي الكريم العفو عن الخطأ والخطل في القول والعمل. ومؤملاً من الناظر فيه الدعاء لي والإستغفار وإصلاح ما زلّ القلم به والخاطر فيه والإستنكار [١/أ] فمن أنا مع قلة علومي وكثرة إشغالي وهمومي حتّى تصدبت لشرح مثل هذا الكتاب وتعرّضت له في معرض الإبانة

---

[1] أ، ف : – آخر

[2] ف : – وفصولها

وفصل الخطاب لكن حملني عليه حرصي على التحصّل ومخافة النسيان وإلحاح عانة الشركاء والإخوان.
والله المستعان وعليه التكلان.



قال الشيخ الإمام أبو الحسين[1] القدوري.[2] الحمد لله الواحد العدل. والصلاة على خير خلقه.[3]



١. كتاب الطهارات[4]

قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾[5]

---

١ أ : + أحمد بن محمد البغدادي

٢ ابو الحسين القدورى ٤٢٨ هـ مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. أخذ الفقه عن أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وهو أخذ عن أبي بكر الرازي. عن أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن أبي علي الدقاق عن أبي سهل موسى ابن نصر الرازي عن محمد بن الحسن. وتفقه على القدوري أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد وشرح مختصره. وتفقه غيره عليه ممن لا يُحصى. وروى الحديث عن محمد بن علي بن سُويد المؤدب وعبيد الله بن محمد الحوشبي. وروى عنه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني والخطيب. وقال كتبتُ عنه وكان صدوقا و لم يحدث إلا بشيء يسير. وكان ممن أنجب في الفقه، لذكائه. انت هت إليه بالرعاق رياسة أصحاب أبي حنيفة وعظم عندهم قدره وارتفع جاهه. الفوائد البهية في طبقات الحنفية ٥٧؛ القرشي الجواهر المضيئة ٢٤٧/١.

٣ أ : + محمدٍ وآله الطيبين

٤ هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول: ١- في الوضوء. ٢- في بيان ما يوجب الوضوء وما لا يوجب ٣- في تعليم الاغتسال ٤- في المياه التي يجوز التوضو بها، والتي لا يجوز التوضو بها ٥- في التيمم ٦- في المسح على الخفين ٧- في النجاسات وأحكامها ٨ -في الحيض ٩- في النفاس. المحيط البرهاني ٤/١.

٥ المائدة ٥\٦



١.١ باب[1] الوضوء

١.١.١ فصل في فرائض الوضوء

قال: **ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس. ويدخل المرافق والكعبان في الغسل.[2] والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة[3] « أن النبي ﷺ أتى سباطة[4] قوم فبال وتوضّأ ومسح على ناصيته وخفّيه »[5]**

اعلم أن العاقل خلق لاكتساب السعادة الأبدية والسيادة السرمدية. واكتسابهما بالعلم والعمل مع الاتقاء عن العصيان والزلل.[6] والعلم أهمّ الأمرين وأشرفهما وأرفعهما شأناً وأنفعهما لتقدّمه على جميع العبادات والأعمال واستقلاله في إفادة السعادة في بعض الأحوال.

ثم العلوم قسمان. قسم يتعلّق بالإلهيات. وقسم يتعلّق بالشرعيات. والإلهيات مدركة بالعقول غنية عن التعليم. والشرعيات معلومة بلسان صاحب الشرع محتاجة إلى التدريس والتفهيم.

---

[1] الباب لغة النوع وعرفا نوع من المسائل اشتمل عليها كتاب وليست بفصل. البحر الرائق ٢/٢٧.

[2] ق : المرفقان والكعبان يدخلان في الغسل

[3] صحابي يقال له مغيرة الرأي. ولد في الطائف بالحجاز وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الاسكندرية ... للاناة وعمرو بن العاص للمعضلات ... الزركلي الأعلام ٧/٢٧٧.

[4] السباطة الكناسة والموضع الذي ترمى فيه الكناسة والتراب. المعجم الوسيط ١/٤١٣.

[5] هذا الحديث ملفق من حديثين. رواهما المغيرة بن شعبة. الاول رواه مسلم في صحيحه **"طهارة" ٨٣** عنه "انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين". الثاني رواه ابن ماجه في سننه **"طهارة" ١٣** عنه "انه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال"؛ الزيلعي **"نصب الراية"** ١/١. وروي حديث السباطة من حديث حذيفة ايضا في صحيح البخاري **"وضوء" ٦٠، ٦١، ٦٢** وصحيح مسلم **"طهارة" ٢٢**.

[6] وأصل الزلل في القدم ثم يستعمل في الاعتقادات والآراء وغير ذلك والمعنى ضللتم وعجتم عن الحق. ابن عطية الأندلسي المحرر الوجيز ١/٢٦٩.

ثم الشرعيات نوعان. نوع يتعلّق بالعبادات. ونوع يتعلّق بغيرها كالمعاملات والجنايات. وعلوم العبادات أهمّها وفي التذرّع إلى نيل السعادات أتمّها. لأنّها معظم المقصود من بعثة الرسل والأنبياء. والوسيلة إلى الغرض من فطرة الثقلين وقطان السماء.[1] قال الله تعالى ﴿ **وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدونِ** ﴾[2]

ثم هذه العبادات أنواع. منها ما يجب في العمر مرّة كالحجّ. ومنها ما يجب في السنة مرّة كزكاة المال والرأس والأضحية. ومنها ما يجب في السنة شهراً كصيام شهر رمضان. ومنها ما يجب في كلّ يوم وليلة خمس مرّات كالصلوات المكتوبات.[3] فكانت الصلاة أهمّ كافة[4] الشرعيات وأفضل الأمور الدينيات. ثمّ للصلاة أركان تقوم بها وشروط يتقدّمها.

وألزم تلك الشروط الطهارة. فلهذا صرف جمهور العلماء من الأوائل والأواخر عنايتهم إلى تدوين الفقه في الصُّحف والدفاتر. وتقديم العبادات على المعاملات وتقديم الصلاة على سائر العبادات وتقديم الطهارة على غيرها من الشروط.

فلهذا ابتدأ المصنّف فيه بكتاب الطهارة وعَنْوَنه[5] بقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾[6] الآية.[7] وفي بدايته بقوله تعالى تبرّك بكلامه المجيد الذي ﴿ **لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خَلفهِ تنزيل من حكيم حميدٍ** ﴾[8] وإيذان [١/ب] بأن الوضوء من الأحكام المنقولة دون المعقولة لما فيه من غسل الطاهر حقيقة دون المخرج النجس.

وقد ثبت فرضيته بالكتاب والسنّة وإجماع الأمّة. أما الكتاب فيما تلا من الآية. وأما السنّة فقوله ﷺ « **لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ حتّى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثمّ يغسل ذراعيه ثمّ يمسح برأسه ثمّ يغسل رجليه** »[9]

كلها. تفسير الألوسي روح

وأما الإجماع فظاهر. والاستدلال بالآية أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند إرادة القيام إلى الصلاة محدثاً. لأنّ إرادة الفعل سبب له. فعبّر بالمسبّب عن السبب كقوله تعالى ﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله** ﴾[1] وقيل ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾[2] أي قصدْتموها. يقال "قام إلى كذا" إذا قصده. هكذا ذكرهما صاحب الكشّاف.[3] وإنه خطاب للمحدِثين. رواه أبو بريدة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام. وروي مثله عن ابن عبّاس وابن عمر وسعد بن أبي وقّاص وعبيدة وأبي موسى وجابر وأبي العالية وسعيد بن المسيّب وإبراهيم والحسن والضحّاك والسُدّي رضي الله عنهم. وعليه إجماع التابعين والفقهاء. وما تعلّق به داود الأصفهاني[4] من وضوء النبي عليه السلام والخلفاء الرشدين[5] عند كلّ صلاة لبيان عموم الخطاب محمول على الندب والاستحباب.

ولهذا صلّى الخمس يوم الفتح[6] بوضوء واحدٍ[7] ويوم الخندق[8] أربع صلوات.[9] وقال أيضاً[10] « **لا وضوء إلا عن حدث** »[11] فعلم بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند إرادة القيام إلى الصلاة محدِثاً. والأمر يقتضي الوجوب. فإن قيل[12] عطف الرجلين على المسح بالرأس. فكيف يفيد غسلهما؟ قيل له أما على قراءة نافع[13] وابن عامر[14] والكسائي[1] وحفص[2] وأبي بكر والمفضّل[3] والأعشي بالنصب فظاهر.

---

١ النحل ١٦\٩٨

٢ المائدة ٥\٦

٣ الكشاف عن حقائق التنزيل في التفسير للزمخشري. لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي المتوفي سنة ٥٣٨ ه وكتابه الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ثلاثة مجلدات طبع بمصر ١٣١٩ ه. الزركلي الأعلام

الشيرازي طبقات الفقهاء ٩٢/١.

٥ ف : + رضوان الله عليهم أجمعين

٦ يوم الفتح فتح مكة

٧ أ، ف : - بوضوء واحدٍ

الجصاص، أحكام القرآن ٩٣/٥.

٩ ف : + بوضوء واحدٍ

١٠ ف : - أيضاً

١١ البخارى الصحيح "وضوء" ٣٤؛ ابن ماجه السنن

بها. الزركلي الأعلام

الحديث. الزركلي الأعلام ٩٥/٤.

لأنّه عطف على وجه والأيدي دون الرأس لما في العطف عليهما من المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه محلاً ولفظاً. وأما على قراءة الباقين بالجرّ فلتضمّن العطف ما[4] يليق بالمعطوف من فعل الغسل كقولهم "علفتُها تِبْناً وماءً بارداً"[5] أي وسقيتها ماءً أو لإرادة الغسل بلفظ المسح. وعن أبي زيد المسح خفيف الغسل. يقال "يمسح للصلاة" إذا توضّأ أو لجعل الأمر بالمسح مجازاً عن النهي عن الإسراف في صبّ الماء لكون غسلهما مظنّة الإسراف.[6]

وذهب إلى الأوّل جماعة من المفسّرين وإلى الثاني الزجاج[7] وابن الأنباري[8] وإلى الثالث جار الله العلامة.[1] والدليل على إرادة الغسل منه دون المسح أنّه غيا الواجب في الأرجل إلى الكعبين والمسح غير

---

[1] الكسائي ١٨٩ ه علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي بالولاء الكوفي أبو الحسن الكسائي أمام في اللغة والنحو والقراءة من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها وتعلم

الفرس وأخباره مع علماء الادب في عصره

كثيرة. له تصانيف منها معاني القرآن والمصادر والحروف والقراآت ونوادر ومختصر في النحو والمتشابه في القرآن. الزركلي الأعلام ٢٨٣/٤.

[2] حفص بن سليمان ٩٠ - ١٨٠ هــ حفص

المشرق. الزركلي الأعلام

المفضليات وسماه الاختيارات. الزركلي الأعلام

الفاء. المبسوط

الفعل. الجوهرة

[7] أبو إسحاق الزجّاج أو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج البغدادي ٢٤١ هــ ٣١١ هــ٩٢٣ م نحوي من العصر العباسي من أهل العلم بالأدب والدين المتين كما وصفه ابن خلكان صنف العديد من الكتب، أشهرها كتاب معاني القرآن في التفسير وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف وكتاب تفسير أسماء الله الحسنى. صحب وزير الخليفة العباسي المعتضد بالله عبيد الله بن سليمان وعلم ابنه القاسم بن عبيد الله الأدب. ولد ببغداد وبها توفي كان يعمل في صناعة الزجاج فتركه واشتغل بالأدب. تعلم على يد المبرد وثعلب وغيرهما. ابن خلكان، وفيات الأعيان ٣١١/١.

[8] ابن الأنباري أبو بكر الأنباري الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطة بن دعامة أبو بكر الأنباري. ٢٧١ هــ - ٣٢٨هــ المقرئ النحوي. ولد أبو بكر في الأنبار سنة احدى وسبعين ومائتين. ورد على بغداد وهو صغير ونشأ في بيت علم إذ كان والده من كبراء علماء الكوفيين في عصره كان ذكيا فطنا عرف بكثرة حفظه. قال أبوعلي القالي عنه انه كان يحفظ ٣٠٠ الف بيت شاهد في القرآن وسئل عن حفظه فقال أحفظ ثلاثة عشر صندوقا. وحدثت أنه كان يحفظ عشرين ومائة تفسير من تفاسير القرآن بأسانيدها. آثاره كتاب الأضداد، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزّ وجلّ، شرح الألفات المبتدئات في الأسماء والأفعال، شرح ديوان عامر بن الطفيل، شرح خطبة عائشة أم المؤمنين في أبيها، مسألة في التعجب، الهاءات في كتاب الله، شرح غاية المقصود في المقصور والممدود لابن دريد، المذكر والمؤنث. ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢٧١/١.

مغيا[٢] بالإجماع وبدليل أنّه لم يذكر الله تعالى للمسح في الوضوء والتيمّم غاية بخلاف الغسل. والجواب الثاني وقد ذهب إليه صاحب الكشّاف أن للرجل حالتين مكشوفة ومستورة بالخف.[٣] فيغسل المكشوفة ويمسح المستورة.

فإن قيل لم ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبان بالتثنية؟ قيل له لأنّ المرفق طرف العظم الذي يرتفق به أي يتّكأ عليه. وإنما في كلّ يد ثلاثة طرف أحد؛ عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين. فإنهما العظمان الناشزان من جانبي القدم.[٥] قاله الأصمعي[٦] وعليه عامّة الفقهاء. وذكر قاضي صدر[٧] وعند محمد [٢/أ] هما العظمان المربّعان أسفل من الناتيين حتّى لا يجب غسل الناتيين عنده. وفي شرح أبي بكر الكعب عظم مربّع في مقدّم الرجل عند أبي حنيفة[٨] ومحمد.[١] وعند أبي يوسف[٢] العظمان الناتيان حتّى لو ترك غسلهما جاز عندهما[٣] خلافاً لأبي يوسف.

؛ زمخشرا وأحرى بأن تزهو زمخشر بامرىء إذا عد أسد الشرى زمخ الشرى فلولاه ما طرأ

البلاد بذكرها ولا سار فيها منجدا ومغورا قرأ كتاب سيبويه بمكة على عبدالله بن طلحة اليابري سنة ثمان عشرة وخمسمئة ومن تصانيفه الفائق في غريب الحديث وأساس البلاغة والأسماء والأفعال وكتاب البلدان وكتاب الجبال والمياه والأنموذج وشافي العي في مناقب الشافعي ومن نظمه تجاور في

فودي لون مفرح يخفف عن قلبي وآخر مقرج وبعث

الفيروزأبادي البلغة

كعبان. الجوهرة

النيرة ١/٦.

٦ عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي ١٢١ هـ ـ ٢١٦ هـ راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. أخباره كثيرة جداً. وكان الرشيد يسميه شيطان الشعر. قال الأخفش ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي. وقال أبو الطيب اللغوي كان أتقن القوم للغة وأعلمهم بالشعر وأحضرهم حفظاً. وكان الأصمعي يقول أحفظ عشرة آلاف أرجوزة. جمع فيه بعض القصائد التي تفرد الأصمعي بروايتها. تصانيفه كثيرة، منها الإبل والأضداد وخلق الإنسان والمترادف، والفرق أي الفرق بين أسماء الأعضاء من الإنسان والحيوان. الزركلي الأعلام ٤/١٦٢.

٧ القاضي الصدر هو الإمام الفقيه محمد المروزي تقدم وقاضي صدر أحمد ابن محمد بن محمد أبو المعالي ابن أبي اليسر. القرشي، الجوهرة النيرة ٢/٣٨٢.

٨ نعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز مرزبان بن بهرام الإمام الأعظم المجتهد الأقدم أبو حنيفة الكوفي البغدادي ولد بالكوفة سنة ٨٠ ثمانين وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ خمسين ومائة. الحنيف المائل عن كل دين باطلٍ إلى دين حق. وحنيفة هو حي من العرب. وتاء حنيفة للمبالغة لا للتأنيث كتاء خليفة وعلامة. من تصانيفه رسالة إلى عثمان البتي قاضي البصرة، الفقه الأكبر مشهور وعليه شروح، كتاب الرد على القدريو، كتاب العالم والمتعلم، المسند في الحديث. القرشي الجواهر المضيئة ١/٢٥.

ثم[4] قال المصنّف[5] "ويدخل المرافق والكعبان في الغسل." وهذا مذهبنا. وقال زفر[6] لايدخل لأنّ الله تعالى جعلها غاية. والغاية لا تدخل تحت المغيا[7] كقوله تعالى ﴿ **ثمّ أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[8] والصحيح مذهبنا لوجهين.

أحدهما أنها جُعلت حدّ الإسقاط لتناول اسم اليد والرجل هذه الجوارح إلى الإبط ونهاية الفخذ. فلا تدخل[9] تحت السقوط.

والثاني ما ذكره في الكشّاف أن حكم الغاية في الخروج والدخول يدور مع الدليل. لأنّها تستعمل[10] فيهما.[11] قال الله تعالى ﴿ **ثمّ أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[12]. وقال ﴿ **فنظرة إلى ميسرة** ﴾[13] و لم يدخل الليل والميسرة في الصيام والنظرة. وقال ﴿ **من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى** ﴾[14] وقد دخل[15] المسجدان في الإسراء. ويقال "حفِظتُ القرآن من أوّله إلى آخره"[16] وقد دلّ[1] على دخول الغاية في هذه الآية فعل النبي

---

١ هو ابن الحسن الشيباني نسبة إلى شيبان قبيلة معروفة في بكر بن وائل ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتلمذ لأبي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري ومالك بن دينار ومالك بن أنس والأوزاعي وربيعة والقاضي أبي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه محمد بن إدريس الشافعي وهشام بن عبيدالله الرازي وأبو عبيد القاسم بن سلام وكان الرشيد ولاه إلى قضاء الرقة فصنف هناك كتابا سماه بالرقيات ثم عزله فرجع إلى بغداد ولما خرج هارون الرشيد إلى الري أمره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة. القرشي الجواهر المضيئة ٧٥/١.

٢ هو الإمام المجتهد قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي. حدث عن هشام بن عروة ويحي بن سعيد الأنصاري والأعمش وأبي حنيفة ولزمه وتفقه به وهو أنبل تلامذه وأعلمهم. وتخرج به أئمة كمحمد بن الحسن والمعلي بن منصور وهلال الرأي وابن سماعة وعدة آخرون. قال ابن معين أبو يوسف حديث وسنة. قال الذهبي بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم مالا مزيد عليه وكان الرشيد يبالغ في إجلاله. توفي سنة ١٨٢ هـ. القرشي الجواهر المضيئة ٥٠/١.

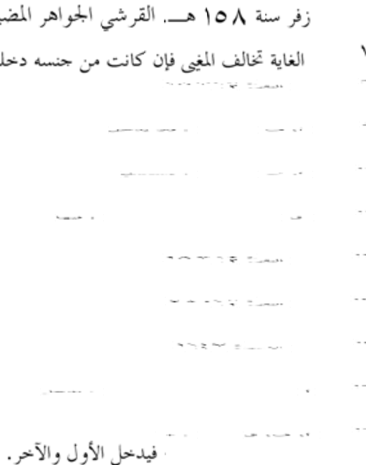
٣ الشيخان- الطرفان- الصاحبان المراد بالشيخين في كتب أصحابنا هو أبو حنيفة وأبو يوسف و بالطرفين أبو حنيفة ومحمد وبالصاحبين أبو يوسف ومحمد. مجمع البحرين ٣٨/١.

٤ ق : - ثم

٥ ق : - المصنف

٦ هو الفقيه المجتهد العلامة أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، حدث عن الأعمش وأبي حنيفة وحجاج بن أرطأة. وحدث عنه حسان بن ابراهيم الكرماني وأكثم بن محمد والحاكم بن أيوب. تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته وكان ممن جمع بين العلم والعمل وكان يدري الحديث ويتقنه. مات زفر سنة ١٥٨ هـ. القرشي الجواهر المضيئة ٦٢/١.

٧ الغاية تخالف المغي فإن كانت من جنسه دخلت فيه وإلا فلا. إحكام الأحكام باب وجوب الطمأنينة في الركوع و السجود



فيدخل الأول والآخر.

ﷺ وقوله. أما فعله فإنه كان يدير الماء على مرفقيه في الوضوء.[2] وأما قوله فما روي عنه أنّه ﷺ قال « **ويل للأعقاب من النار** »[3] وفي المغرب السباطة الكناسة. والمراد في الحديث[4] ملقي الكناسات تسمية للمحل باسم الحال.[5]

ثم اعلم أن[6] الوضوء يشتمل على فروض وشروط وسنن وآداب.

والفرض في لسان الفقهاء "ما ثبت[7] وجوبه بدليل مقطوع به ككتاب الله تعالى والتواتر وإجماع الأمّة" نحو الصوم والزكاة والصلاة وأركانها وشرائطها وأركان الوضوء.

والواجب "هو[8] ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم[9] للإخلال به مدخل في استحقاق الذمّ والعقاب" كصدقة الفطر والأضحية وواجبات الصلاة.

والسنة "ما واظب عليها النبي ﷺ. ولم يتركها قطّ[10] إلا مرّة أو مرّتين تعليماً أو تسهيلاً. ولم يعرف اختصاصه به" كسنن الصلاة والوضوء والأدب ما فعله مرّة أو مرّتين. هكذا ذكرها ركن الدين الأصولي في الحدود."[11]

[illegible]

[illegible] الزيادات. المبسوط

[illegible] أبو داود السنن "**طهارة**" ٤٦؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٣١.

٤ ف : بالحديث

٥ أ، ف : + كقولهم "جرى النهر". ف : + الله اعلم فصل

٦ ق : بأن

٧ أ : يثبت

٨ ف : – هو

٩ ف : – ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم

١٠ ف : – قط

١١ ق : – والفرض في لسان الفقهاء "ما يثبت وجوبه بدليل مقطوع به ككتاب الله تعالى والتواتر وإجماع الأمة" نحو الصوم والزكاة والصلاة وأركانها وشرائطها وأركان الوضوء. والواجب "هو ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم والعقاب" كصدقة الفطر والأضحية وواجبات الصلاة. والسنة "ما واظب عليها النبي . ولم يتركه قطّ إلا مرة أو مرتين تعليماً أو تسهيلاً. ولم يعرف اختصاصه به" كسنن الصلاة والوضوء والأدب ما فعله مرة أو مرتين. هكذا ذكرها ركن الدين الأصولي في الحدود.

أما فروضه فأربعة على ما عدّه المصنّف. ولكن لا بدّ من معرفة حدودها وما يتعلّق بها من المسائل الشريفة والتعريفات المهمة اللطيفة.[1]

١. ١. ٢ فصل في غسل الوجه

أما حدّ الوجه فمن قصاص شعر الرأس إلى أسفل الذقن. وقيل حدته[2] وإلى شحمتي الأذن.[3] وهو ما لانَ من أسفلها.[4] وفي زاد الفقهاء[5] فإن كان قبل نبات اللحية يفترض غسل كلّه. وإذا نبتت سقط غسل ما تحتها. وعند الشافعي[6] إن كثفت فكذلك. وإن خفّت لا يسقط.

قال[7] مولانا وذكر شمس الأئمّة الحلواني[8] في شرح الأصل ما يدلّ على الاتّفاق. فقال إذا كانت اللحية خفيفة ترى[9] البشرة تحت[10] الشعر. فإيصال الماء إلى البشرة غير ساقط. وإلا سقط. وهكذا ذكره في السهلي.[11] ثمّ قال ولا خلاف فيه بين المذهبين. ثمّ قال الحلواني وإمرار الماء على جميع ظاهر اللحية شرط

العلماء. تحفة الفقهاء ١/٨.

٤ شحمة الأذن ما لان من أسفلها وهو معلق القرط. المغرب ١/٤٣٣.

٥ زاد الفقهاء فهذه مشاهير كتب المذهب شرح مختصر القدوري شيخ الإسلام أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الاسبيجابي في الجواهر نسبة إلى اسفيجاب بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان وفي الفوائد أنها بلدة من ثغور الترك. القرشي الجواهر المضيئة ٢/٥٥

٦ الإمام الشافعي محمد

الفقه. واختلاف الحديث والسبق والرمي وفضائل قريش وأدب القاضي والمواريث. الزركلي الأعلام

وبيعها. القرشي

الوجيز

حتّى لو مسح لا يجزيهما ما لم يتقاطر الماء من لحيته. فإن محمداً قال وإنما مواضع الوضوء من اللحية ما ظهر منها.[1] [٢/ب] وفي الإيضاح بخلافه. فإنه قال ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب خلافاً لأبي يوسف لأنّ فرض الغسل سقط من الشعر. وفي المجرد[2] عن أبي حنيفة ليس مسحها ولا يجب. وقيل وإجراء الماء على ظاهر الشارب على الروايتين. وفي جمع[3] التفاريق[4] ويجوز عند أبي يوسف وإن لم يصب الماء اللحية.[5] وعنه يمسحها. وكذا عن محمد.وكذا عن أبي حنيفة يمسّ عليها يده. وعنه يمسح ربعها.

والصحيح أنّه يمسّ الماء على ظاهرها. وفي البحر المحيط[6] عن أبي حنيفة لا يغسل العين بالماء. ولا بأس بغسل الوجه مغمضاً عينيه. وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم[7] إن غمّض[8] شديداً لا يجوز. ولو رمِدتْ عينُه ورمِصتْ يجب إيصال الماء تحت الرَمَص[9] إن بقِي خارجاً بتغميض العين. وإلاّ فلا. وفي المغرب[10] الغمض ما سال من الوَسَخ في الْمُوق والرَمَص ما جمد. ويجب إيصال الماء إلى الْمَآقِي وتكلّموا في الشفه.[11] فقيل تبع للفم.[12] وقال الفقيه أبو جعفر[13] ما انْكتَم عند إنضمام الفم فتبع للفم. وما ظهر فللوجه. يجب إيصال الماء إليه. وفي رواية المحيط وكذلك لايجب إيصال الماء إلى ما تحت الحاجبين[14] والشارب باتّفاق الروايات. قال

خلكان وفيات الأعيان ٢٥٦/٤.

[1] أ : + وأراد بجميع ظاهر اللحية ما يواري بشرة الوجه دون ما استرسل من الذقن لأن ذاك ليس بواجب عندنا لأنه ليس من الوجه باتفاق بين أصحابنا.

[2] المجرد للحسن بن زياد.

[3] أ، ق : جميع

[4] جمع التفاريق لأبي

: الفقهاء. كشف الظنون ٢٢٦/١.

[7] أحمد بن إبراهيم بن أحمد أبو القاسم المرسي روى

البحر الرائق ٣٦/١.

[11] ق : – في الشفه

[12] أ : يبقي للفم

[13] الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. ولد سنة تسع وعشرين ومات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة. أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن عمران عن محمد سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ثم خرج إلى الشام فلقي عبد الحميد قاضي القضاة. وله تصانيف جليلة معتبرة. منها أحكام القرآن وكتاب معاني الآثار ومشكل الآثار وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير والأوسط وكتاب المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وكتاب مناقب أبي حنيفة والنوادر الفقهية واختلاف الروايات على مذهب الكوفيين وكتاب حكم أراضي مكة وقسم الغنائم والرد على عيسى بن أبي أبان و الرد على أبي عبيد في ما أخطاه من النسب. القرشي الجواهر المضيئة ١٠٢/١.

[14] أ، ف، ق : شعر الحاجبين

الحلواني واتّفقوا أن عليه أن يمسّ الماء شعر حاجبيه. وفي صلاة البقالي[1] إذا قطر الشارب لا يجب تحليله. وإن طال يجب تحليله وإيصال الماء إلى الشفتين. وفي النوازل[2] لايجب وإن طال. ثم[3] قال البقالي[4] وما نزل من شعر اللحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافاً للشافعي. ولا رواية في وجوب غسل الذُّؤَابَتَيْن جاوزتا[5] القدمين في الجنابة. وكذا[6] السلعة[7] إذا تدلت عن الوجه.[8] والصحيح أنّه يجب غسلها[9] في الجنابة وغسل السلعة في الوضوء أيضاً.[10] قال مولانا وسيد السعداء والشهداء[11] صاحب البحر المحيط فخر الدين العربي جزاه الله[12] عنّا وعن كافّة المسلمين خيراً في بحره ومن جنس هاتين المسئلتين ما ذكره مظهر الدين الشافعي في شرحه أنّه لو كان لرجل رجلان ويدان[13] من جانب واحدٍ يمشي[14] ويبطش[15] بهما يجب غسلهما. وإن كان يمشي ويبطش بإحديهما فهي الأصلية فيجب غسلها. وكذا الزائدة إن ثبتت من محلّ الفرض كالأصبع الزائدة والتأليل. وإلاّ فلا. وفي فتاوى العصر ذكر الحلواني واختلفوا فيما حسر من شعر مقدّم الرأس. فقيل إن قلّ فمن الوجه. وإن كثر فمن الرأس.[16] والصحيح أنّه من الرأس حتّى جاز المسح عليه. وفي تفسير

مائة. القرشي الجواهر المضيئة ٣٧٢/٢.

٢ النوازل فى الفقه لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي

قال الحلواني واتفقوا أن عليه أن يمس الماء شعر حاجبيه. وفي صلاة البقالي إذا قطر الشارب لايجب تحليله. وإن طال يجب تحليله وإيصال الماء إلى الشفتين. وفي النوازل لايجب وإن طال. ثم

البقالي. القرشي الجواهر المضيئة

الجوهري الصحاح ٣٢٦/١.

٨ ق : على الوجه

٩ أ : غسلهما

١٠ ف : + والصحيح أنه يجب غسل ذلك كله

١١ أ : وسيدنا

١٢ ف، ق : + تعالى

١٣ ق : أو يدان

١٤ أ : ويمشي

١٥ ق : وتبطش

١٦ أ : + قيل الكثير مقدّر بثلاث أصابع. وقيل بربع الرأس.

البقالي وحد الوجه من قصاص الشعر[1] إلى أصل الذقن. كذا حدّه أهل اللغة وعلى هذا لا يدخل[2] فيه النَزعتان. وهو ما انحسر من الشعر من جانبي[3] الجبهة إلى الرأس لأنّه من الرأس. وفي المحيط وأما البياض بين العذار وشحمة الأذن. فذكر الحلواني أن ظاهر المذهب أن عليه أن يبلّه. وقال الطحاوي عليه غسل ذلك الموضع بعيني البياض. وهو [٣/أ] الصحيح. وعليه أكثر مشايخنا. وفي القدوري يجب غسله عند أبي حنيفة ومحمد وفي شرح السرخسي[4] الصحيح من المذهب أنّه يجب إيصال الماء إليه بصفة الغسل إلا في[5] رواية[6] عن أبي يوسف أنّه لا يجب إيصال الماء إليه. وروي عن أبي يوسف إذا بلّه بالماء سقط عنه الفرض. وهذا فاسد. وعن أبي إسحاق الحافظ[7] روي عن أبي يوسف ومحمد وزفر أنّه يفترض[8] غسله. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن غسله فحسن. وإن لم يغسل[9] أجزأه.[10]

١. ١. ٣ فصل في غسل اليدين

وأما فرض اليد فمن رؤوس الأصابع إلى المرفقين. ويدخل المرافق[11] فيه لما بيّنّا في البحر المحيط. **بط**[12] قال أبو بكر الإسكاف[13] ويجب إيصال الماء إلى ما تحت الطّين والعجين في أظفار الطّيّان والخبّاز دون الدرن[14] لتولده منه.[1] وذكر الصفّار[2] في شرحه أنّه إن طال يجب إيصال الماء إلى ما تحته.[3] وإلاّ فلا. وفي

. البحر الرائق ٣٦/١.

٣ ق : جانب

٤ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. و لم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه فقد أملى كتاب المبسوط وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً وهو سجين في الجبّ كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن وله شرح مختصر الطحاوي وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية ويعرف بأصول

الخياطي. القرشي الجواهر المضيئة ٢٣٨/٢.

٨ أ : يفرض

٩ أ : لم يغسله

١٠ ق : – وعن أبي إسحاق الحافظىروي عن أبي يوسف ومحمد وزفر أنه يفرض غسله. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن غسله فحسن. وإن لم يغسله أجزاه.

والعجين. المحيط البرهاني ٦/١.

النوادر[4] يجب إيصاله في حق الحضري دون القروي. لأنّ في أظفار الحضري دسومة. فتمنع وصول الماء إليه. وفي أظفار القروي طين فلا يمنع. ولو كان عليها[5] جلد سمك أو خبز ممضوغ جاف منع وصول الماء تحته لم يجز. وفي خُرءِ[6] الذباب والبرغوث جاز. وفي الجامع الأصغر[7] الطيّان أو الخباز[8] أو المراة التي تضع الحِناء إذا كان[9] وافر الأظفار وفيها درن أو طين أو عجين أو حنّاء جاز[10] صلاتهم.[11] إذ[12] لا يستطاع الامتناع منه إلا بحرج. قال أبو نصر الدبوسي[13] وهذا صحيح. وفي فتاوى ما وراء النهر إن بقي من[14] مواضع الوضوء قدر رأس إبرة أو لُصِق بأصل ظُفرِه طينٌ يابس أو رطب لم يجزه. وإن تلطَّخ[15] يدُه بخمير أو حِنّاءٍ جاز. وسئل الدبوسي عمن عجن فأصاب يده عجين فيبس وتوضّأ. قال يجزيه إذا كان قليلاً. ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء إذا كان واسعاً. وفي الضيق اختلاف المشايخ. وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبو سليمان[16] عنهما[17] عدم اشتراط النزع والتحريك.

رجب. القرشي الجواهر المضيئة ١١٩/٢.

٣ ف : تحت الطّين والعجين

٤ أ، ف، ق : النوازل

٥ ف : عليه

٦ ف : - خُرء

٧ محمد بن الوليد المعروف بالزاهد السمرقندي له الفتاوي والجامع الأصغر وكان معاصرا لأبي عبد الله الدامغاني. القرشي الجواه

القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفي سنة **٤٣٠** هـ تآليف عظيمة قيمة تعتبر ثروة كبيرة في خدمة الشريعة الإسلامية عامة والفقه الحنفي واصوله

السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن. القرشي الجواهر المضيئة ١٨٦/٢.

١٧ ق : - عنهما

١. ١. ٤ فصل في مسح الرأس

وأما مسح الرأس فعند مالك[١] مقدّر[٢] بالكل. وعند الشافعي بما يستحقّ اسم المسح. وعند أصحابنا بقدر الناصية. وهو ربع الرأس. وفي صلاة الأصل وصلاة الأثر قدره بثلاث أصابع اليد. وفي زاد الفقهاء وتحفة الفقهاء[٣] في ظاهر المذهب مقدّر بثلاث أصابع. وروي بربع الرأس. وفي النتف في قول أبي يوسف بقدر أصبع واحدة عرضاً. وفي قول أبي حنيفة ومحمد بثلاث أصابع. فمالك اعتبر ظاهر الآية. والشافعي حمل الباء على التبعيض. وأصحابنا قالوا الآية مجملة. فوقع حديث المغيرة بياناً وتفسيراً لها ومن قدره بثلاث أصابع. قال الله تعالى أمر بالمسح بالرأس والمسح بأكثر آلته يكون.[٤] وهو أصابع اليد. فكأنه قال "امسحوا بثلاث أصابع أيديكم برؤسكم." ولهذا اعتبر ثلاث أصابع في المعطوف. وهو مسح الخفّ بالإجماع. وكذلك لو وضع على الرأس ثلاث أصابع ومدّها إلى قدر الربع جاز عندهم.

ولو كان مقدّراً بالربع لما جاز كما إذا مدّ الأصبع أو الأصبعين إليه.[٥] وقال زفر يجوز كما في الوضوء. ولو مسح بالإبهام والسّبّابة[٦] مفتوحتين جاز. لأنّ[٧] ما بينهما قدر أصبع واحدة.[٨] فتصير[٩] [٣/ب] قدر ثلاث أصابع.[١٠] في المحيط مسح شعر رأسه فوقع على شعر تحته رأس جاز. وإن كان تحته عتق أو جبهه[١١]

---

١ أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن حارث. ولد في سنة ٩٣ هـ . توفي مالك بن أنس في ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ. مؤلفاته الموطأ وهو أهم مؤلفاته وأجل آثاره، الرد على القدرية، رسالة في القدر، كتاب النجوم والحساب مدار الزمن، رسالة في الأقضية، في ١٠ أجزاء، تفسير غريب القران، مجموعة رسائل فقهية. طبقات الفقهاء ٦٧/١.

٢ ق : مقدار

٣ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٥٣٩ ه وهي أصل بدائع الصنائع للكاساني قال اللكنوي ملك العلماء الكاساني صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة قال الشيخ الامام علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي. اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري جامع جملا من الفقه مستعملة بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة يهدي بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل ويرتقي بها المرتضا إلى أعلى المراقي والمنازل ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب طلب مني بعضهم من الاخوان والاصحاب أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل وأوضح المشكلات منه بقوي من الدلائل ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة بالتقسيم والتفصيل ووسيلة بذكر الدليل إلى تخريج ذوي التحصيل فأسرعت في الاسعاف والاجابة رجاء التوفيق، من الله تعالى في الاتمام والاصابة وطمعا من فضله في العفو والغفران والانابة فهو الموفق للصواب والسداد والهادي إلى سبل الرشاد وسميته تحفة الفقهاء إذ هي هديتي لهم لحق الصحبة والاخاء عند رجوعهم إلى مواطن الآباء. فليقبل هديتين هذه من شاء كسب العز والبهاء وليذكرني بصالح. تحفة الفقهاء ١-٢.

٤ ف : والمسح يكون بأكثر آلته

٥ ف : - إليه

٦ سبّابة الإصبع بين الإبهام والوسطى مسبِّحة. قاموس المحدث

ىته

لم يجز. ولو زاد ذوابته على رأسه فمسح عليها لم يجز على الأصحّ أرسلها أم لا. وفي هداية الناطفيّ[1] مسحت[2] على الخضاب أو الوقاية لم يجز[3] وإن وصل إلى الشعر. وقيل هذا قبل غسل الخمار. وقيل هذا إذا خرج الماء عن كونه ماءً مطلقاً. وفي النظم قال عامّة العلماء إذا وصل الماء إلى الشعر جاز. وإلاّ فلا. ولو نسِي مسح رأسه فأصابه المطر قدر ثلاث أصابع جاز مسحه باليد أم لا. قال صاحب البحر المحيط وهذا نصّ على عدم اشتراط النيّة في مسح الرأس بخلاف المسح على الخفّين في بعض[4] الروايات. لأنّه بدل كالتيمّم محيط.[5] مسح رأسه ببلل بقيت في كفه جاز. وإن أخذها من لحيته لم يجز. قال الحاكم الشهيد إنما يجوز[6] ببلل كفه ما لم يستعمل في العضو. وخطّأه عامّة المشايخ لما ذكره محمد عليه في مسح الخفّ أنّه إذا توضّأ ثمّ مسح على الخفّ ببلة بقيت على كفّه بعد الغسل جاز. ولو مسح برأسه ثم[7] على خفه ببلة بقيت في يده لم يجز.

قال[8] أستاذنا والصحيح ما قاله الحاكم فقد نصّ الكرخي[9] في جامعه[10] الكبير على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف مفسّراً معلّلاً أنّه إذا مسح رأسه[11] بفضل[12] غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديدٍ. لأنه[13] ماء قد تطهر به مرّة. قال ولو مسح على رأسه ولحيته ثمّ حلقهما[14] لايعيد المسح. وكذا في قلم الظفر[15] لأنّها مع الجلد شيئ واحد بخلاف مسح[16] الخفّ.

البلدية والواقعات والاحكام فقه. الزركلي الأعلام ١/٢١٣.

٢ ف : لو مسحت

٣ ق : – لم يجز

٤ ق : الى بعض

٥ ق : كذا في المحيط

٦ ق : + ذلك

٧ ق : – ثم

٨ أ : قلت

٩ هو الإمام الكبير المجتهد أبو الحسن عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي. انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم القاضي. أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن أبي حنيفة. وكان له طبقة عالية عدوه من المجتهدين في المسائل القادرين على استنباط الأحكام التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب حسب أصولهم وله المختصر و الجامع الكبير و الصغير مات سنة أربعين وثلاث مائة

- مسح

١. ١. ٥ فصل في غسل الرجلين

وأما فرض غسل الرجلين فمن[١] رؤوس الأصابع إلى الكعبين كما مرّ. وعن بعض[٢] الشيعة الفرض هو المسح.[٣] وعن الحسن البصري[٤] يخيّر بينهما. وعنه يجمع.[٥] ومدّ فرض الرجلين إلى الكعبين ينفي ذلك. لأنّ المسح غير مغيّا إلى الكعب بالإجماع. وقالت عائشة رضي الله عنها « **لأن يقطعا[٦] أحب إليّ من أن أمسح على القدمين بغير خفين** »[٧] وعن عطاء[٨] والله ما علمت أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين. ولو قطعت فبقي نصف الكعب يجب[٩] غسل البقية وموضع القطع. ولو قطع فوْقهما[١٠] لم يجب. وكذا في المرفق.[١١] ولو جعل الشحم في شقاق[١٢] رجله فلم يصل الماء تحته إن كان يضرّه ذلك جاز. وإلاّ فلا.

وأما شروطه فاستعمال الماء المطلق على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وإجراء الماء على أعضاء الوضوء عند أبي حنيفة ومحمد شرط.[١٣] وقال[١٤] أبو يوسف إن مسحه بالماء كالدهن جاز. لأنّ الله تعالى أمر بالغسل. هو التسييل.[١٥] ولهذا جعل الأعضاء في الوضوء جنسين مغسولة وممسوحة. ولو كان المسح بالماء

---

١ ف : لمن

٢ أ : – بعض

٣ أ : + على الرجل.

٤ ... بالمدينة وعظمت ... الفصاحة تتصب ... الزركلي الأعلام ٢/٢٢٦.

٥ ف، ق : + بينهما

٦ أ : تقطعا

٧ ابن أبي شيبة **"مصنّف"** ٢/٢٦٨؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٥/١٢٣؛ الزيلعي **"نصب الراية"** ١/١٧٤.

٨ أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان ٢٧-١١٤ ﻫ هو فقيه و عالم حديث وهو من أهم الفقهاء والتابعين في القرن الأول والثاني الهجري وهو من أصول نوبية أخذ عن عائشة وأبي هريرة وأم سلمة وأم هانئ وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وابن الزبير ومعاوية وأبي سعيد وعدة من الصحابة ومن التابعين حدث عن عبيد بن عمير ومجاهد وعروة وابن الحنفية وغيرهم كثير. وأخذ عنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث. وحدث عنه مجاهد بن جبر وأبو إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وقتادة وعمرو بن شعيب والأعمش وأيوب السختياني ويحيى بن أبي كثير وكثير غيرهم. طبقات الفقهاء ١/٦٩.

... والغسل هو التسييل

غسلاً لكانت جنساً واحداً. وعلى هذا يجب صبّ الماء على الوجه من فوق. وتسييله على البياض بين العِذار[1] والأذُن وما تحت الحاجبين وطرر[2] النساء. وإلا لم يجز.

١. ١. ٦ فصل في سنن الوضوء

وأما سنن الوضوء فقد قال المصنّف.

قال: **وسُنن الطهارة غَسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء** [٤/أ] **إذا استيقظ المتوضّئ من نومه.**

لقوله ﷺ « **إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتّى يغسلهما**[3] **ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده** »[4] وإشارة صاحب الشرع إلى توهّم النجاسة تدلّ على التورّع دون الوجوب.

قال[5] مولانا[6] وتخصيص المصنّف[7] غسل اليدين في ابتداء الوضوء بالمستيقظ من نومه أنّه خصّه تبرّكاً بالحديث أو لأنّه إنما يكون سنّة في حق المستيقظ دون غيره. فلما ظفرت بالرواية في المحيط وتحفة الفقهاء وجمع نجم الأئمّة البخاري[8] إن[9] غسل اليدين إلى الرسغ في ابتداء الوضوء سنّة على الإطلاق. زال الاشتباه بحمد الله على أن توهّم النجاسة في آلة التطهير شامل للكلّ. فيكون الاستنان شاملاً. بط[10]

وكيفية الغسل أن يأخذ الماء[11] الإناء بيساره ويصبّه على يمينه ثمّ بعكسه. وإن تعذر عليه الصبّ لعظم الأناء يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكفّ حتّى يغسل يمينه ثمّ يدخل[12] بالغةً ما بلغت.

قال: **وتسميته**[1] **في ابتداء الوضوء.**

---

[1] العذار استواء شعر الغلام يقال ما أحسن عذاره أي خطّ لحيته. لسان العرب

[2] الجوهري الصحاح ٤٠٣/١

[3] أ، ف : يغسلها

[4] البخاري الصحيح **"وضوء" ٢٦**، **"بدء الخلق" ١١**؛ مسلم الصحيح **"طهارة" ٨٧، ٨٨**؛ أبو داود السنن **"طهارة" ٤٩**؛ مالك الموطا **"طهارة" ٩**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٢٥٩/٢، ٤٦٥**.

[5] أ، ف : قلت

[6] أ، ف : – مولانا

[7] أ، ف : + رحمة الله عليه

[8] نجم الأئمة البخاري من أقران الصدر الماضي برهان وهلال الدين الحمامي والبدر طاهر كان مدار الفتوى عليهم ببخارى وخوارزم. القرشي الجواهر المضيئة ٣٨٧/٢.

[9] ف : بأن

[10] بط : بحر محيط

[11] أ : – الماء

[12] أ، ف، ق : + يمينه

وقال أصحاب الشافعي[2] التسمية[3] فرض لقوله عليه السلام « **لا وضوء لمن لم يسمّ**[4] »[5] ولنا قوله عليه السلام « **من توضّأ وذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضّأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لما أصابه الماء** »[6] وبهذا تبين أن الحديث الأول[7] محمول على نفي الكمال. واختُلف في لفظ[8] التسمية. قال الطحاوي[9] يقول بسم الله العظيم والحمد لله على[10] الإسلام.[11] وعن الوبري[12] يتعوّذ في ابتداء الوضوء. ويُبسمل للتبرّك. والأفضل فيه أن يقول ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾[13]

قال[14] مولانا[15] إن جمع بينهما فقال ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾[16] بسم الله العظيم والحمد لله على[17] الإسلام. فحسن لورود الآثار فيهما. واختلف المشايخ في سنّة غسل اليدين والتسمية أنهما قبل الإستنجاء[18] أم بعده. والأكثر على أنهما[19] سنّتان قبله وبعده.

قال: **والسواك**

---

[1] أ، ف، ق : وتسميته الله تعالى

[2] ف : + رحمة الله عليه

[3] ف : – التسمية

[4] ق : + الله

[5] أبو داود السنن "**طهارة**" ٤٨؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٢٠؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ٤١؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٤١٨/٢، ٤١/٣.

[6] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ١٢/١؛ الدارقطني السنن "**طهارة**" ٧٣/١.

[7] ق : – الأول

[8] أ، ف : لفظة

[9] ف : + رحمة الله عليه

[10] ق : + دين

[11] قال الطحاوي ويسمي فيقول بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام، وفي كون التسمية سنّة كلام. المحيط البرهاني

الأدبية. القرشي

، ومصطلحات فقهية ١٢/١.

[19] ف : في أنهما

لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنّه قال « **صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك** »[1] ثمّ لا بدّ من معرفة كيفيته ووقته. أما الكيفية[2] فيتخذ من أشجار رطبة مرّة في غلظ الخنصر وطول الشبر. ويستاك عرضاً لا طولاً. فإن لم يجد فليتمسّك بحديث علي كرّم الله وجهه « **التشويص بالمسبِّحةِ والإبهامِ سواكٌ** »[3] وأما وقته فذكر في كفاية[4] والوسيلة والشفاء أن السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء أنّه سنّة حالة المضمضة تكميلاً للإنقاء.

قال: **والمضمضة والاستنشاق.**

وهما فرضان في الغسل لحديث ابن عبّاس رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي عليه السلام « **هما سنّتان في الوضوء واجبان في الغسل** »[5] وقال الشافعي هما سنّتان فيهما. لأنهما داخلان حكماً بدليل أن الصائم إذا ابتلعه المخاط أو البزاق [٤/ب] لا يفسد صومه. وقال مالك وزفر فرضان فيهما. لأنهما خارجان حكماً بدليل أن الصائم إذا أدخل فمه الطعام أو أنفه لا يفسد صومه. ولنا أنهما داخلان من وجه. فلا يجب غسلهما في الوضوء. وخارجان من وجه فيجبان في الغسل امتثالاً للأمر بالمبالغة في التطهير وتوفيراً على الشَبَهين حظّهما. ويأخذ لكل واحد منهما ماءً جديداً. وقال الشافعي لجمعهما بماءٍ واحد. ولو[6] رفع الماء ثلاثاً من كف واحدة للمضمضة جاز وللاستنشاق لا يجوز لصيرورة الماء مستعملاً. وفي الشفاء المضمضة والاستنشاق سنّة مؤكّدة. من تركها يأثم. وفي شرح خواهرزاده[7] لا يكره ترك التكرار مع الإمكان.

---

١ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٧٢/٦ بلفظ "فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا"

٢ أ : كيفيته

٣ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٤٠/١؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٩/١.

٤ أ، ف، ق : + البيهقي

٥ الزيلعي "**نصب الراية**" ٧٨/١ فصل في الغسل، بلفظ الحديث الرابع والعشرون: قال عليه السلام في المضمضة والاستنشاق: "إنهما فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوءِ

الاسم. القرشي الجواهر المضيه ٢٣٦/١.

قال أستاذنا[1] وبهذا تبيّن أن من عنده ماء يكفي للوضوء مرّة مع المضمضة والاستنشاق أو ثلاثاً بدونهما. فإنه يتوضّأ مرّة مع المضمضة والاستنشاق.

قال: **ومسح الأذنين**

لقوله ﷺ « **الأذنان من الرأس** »[2] أي حكماً. ويمسحهما بماء الرأس مرّة خلافاً للشافعي فيهما لحديث ابن عبّاس رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرّة بماء واحد. ثمّ يمسح بالسّبّابتين داخلهما وبالإبهامين خارجهما** »[3] وفي الأصل يمسح داخلهما مع الوجه وفوقهما مع الرأس. والمختار هو الأول. وعن الحلواني وخواهرزاده أنّه يدخل الخِنصَر في صِماخ[4] أذنيه ويحركها.[5] كذا فعل رسول الله ﷺ وأبو هريرة رضي الله عنه.

قال: **وتخليل اللحية والأصابع.**

أما تخليل اللحية ذكر قاضي خان[6] في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنّة في قول أبي يوسف وبه اخذ لما روي أنّه ﷺ « **كان يشبك أصابعه في لحيته من أسفل** »[7] ط[8] التخليل ليس بسنة عندنا خلافاً لأبي يوسف. وكذا في فتاوى[9] البديعية.[10] ثمّ قال والتخليل إنما يكون بعد التثليث. وأما تخليل الأصابع فذكر[11] في المحيط أنها إذا كانت مضمومة وتوضّأ من الإناء. فتخليلها فرض. وإن كانت مفتوحة أو

---

[1] أ : قلت

[2] أبو داود السنن "**طهارة**" ٥١؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٢٩؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ٥٣.

[3] أبو داود السنن "**طهارة**" ٥١، ٥٢، ٥٣؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٢٥، ٢٦، ٢٨؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ٥٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٥٨/٥، ٢٦٨.

[4] الصماخ من الأُذن الخرق الباطن الذي يُفضي إلى الرأس. لسان العرب ٣٤/٣.

[5] ق : ويحركهما

[6] الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي ... كبيرين. القرشي الجواهر المضيه ٢٠٥/١.

[7] ابن ماجه السنن "**طهارة**" ٥٠، ٥٣؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٢٩.

[8] ط : المحيط

[9] أ، ق : الفتاوى

[10] لم أجد هذا الكتاب لكن اسم فتاوى البديعية مذكور في بعض الكتب مثلا في ... السب" وفي الصواعق

مضمومة لكن أدخل رجليه في الماء الجاري أو الحوض وترك التخليل جاز. وفي شرح بكر وركن الأئمّة الصباغي[1] أن التخليل قبل وصول الماء إليها فرض وبعده سنة. وقيل تخليل أصابع القدم فرض. وروي أنّه ﷺ « **كان يخلّل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من أسفل** »[2] فكان مستحبّاً.

قال: **وتكرار الغسل إلى الثلاث**

لما روي[3] في الحديث المشهور « **أنّه ﷺ توضّأ مرّة مرّة. وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.[4] وتوضّأ مرتين[5] مرتين. وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين.[6] وتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً. وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم ﷺ.[7] فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدّى وظلم** »[8] قيل زاد أو نقص لم ير[9] السنة في الثلاث.[10] وقيل زاد على حدود الأعضاء أو نقص. وفي صلاة قاضي عماد المرّة الأولى فرض. والثانية والثالثة سنّة. وذكر الحلواني أن[11] الأولى فرض. [٥/أ] والثانية فضل. والثالثة سنّة. ط[12] ولو توضّأ مرّة مرّة لقلة الماء أو البرد أو الحاجة لا يكره ولا يأثم. وإلا فيأثم. وقيل إن اعتاده[13] يكره. وإلاّ فلا.

١. ١. ٧ فصل في مستحبّات الوضوء

قال: **ويستحبّ للمتوضئ أن ينوي الطهارة**

البزدوي. القرشي

الجواهر المضيه ١/٣٢٦.

٢ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٥٤**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٤/٢٢٩**.

٣ ق : قال

٤ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٤٧**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٢/٩٨**

٥ ق : مرتين

٦ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٤٧**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٢/٩٨**

٧ البخارى **"وضوء" ٢٢، ٢٤**؛ أبو داود السنن **"طهارة" ٥٢-٥٤**؛ الترمذي السنن **"طهارة" ٣٢-٣٥**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٤٥-٤٧**؛ الدارمي السنن **"وضوء" ٢٧-٢٩**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٢/٩٨**

٨ أبو داود السنن **"طهارة" ٥١**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٤٨**؛ النسائي **"طهارة" ٤٨**؛ أحمد بن حنبل

لقوله ﷺ « **الأعمال بالنيات** »[1] أي شرفها وفضلها الوجود. حقيقتها بدون النية. ولأنّ الماء مطهر في نفسه بالنصّ. فاستغني عن النيّة كالحقيقة. ولأنّ الذميّ إذا اغتسلت فيما دون العشرة يحلّ وطئها بالإجماع. ولو شرطت النيّة لما جاز غسلها. لأنّها ليست من أهل النيّة. وقال الشافعي النيّة شرط اعتباراً بالتيمّم. وقال هما طهارتان. فكيف يفترقان؟ ونحن نقول إزالة الحدث وإزالة الخبث طهارتان. فكيف يفترقان؟

قال: **ويستوعب رأسه بالمسح**

لحديث عائشة رضي الله عنها « **أنّه ﷺ كان يستوعب رأسه بالمسح** »[2]

قال: **ويرتّب[3] الوضوء**[4]

للنقل المتواتر أنّه كان ﷺ يترتّب[5] الوضوء. ولأنّ من علّم وضوء رسول الله ﷺ كعثمان وعلي والبراء وغيرهم رضي الله عنهم علّمه مرتباً.[6] ولهذا[7] قال الشافعي أنّه فرض. ولنا حديث ابن عبّاس « **أنّه ﷺ توضّأ فغسل رجليه ثمّ مسح برأسه** »[8] وفي حديث ميمونة[9] رضي الله عنها[10] « **أنّه ﷺ نسِي المسحَ وغسل رجليه ثمّ علم فمسح برأسه ولم يغسل رجليه** »[11]

---

[1] البخارى **"بدء الوحى"** ١، **"عتق"** ٦، **"مناقب الأنصار"** ٤٥، **"نكاح"** ٥، **"طلاق"** ١١، **"أيمان"** ٢٣، **"حيل"** ١؛ مسلم **"إمارة الصلاة"** ١٥٥، أبو داود السنن **"طلاق"** ١٠، ١١.

[2] البخارى **"وضوء"** ٣٨؛ مسلم **"طهارة"** ١٨؛ الترمذي السنن **"طهارة"** ٢٤؛ النسائي **"طهارة"** ٧٩-٨٠؛ ابن ماجه السنن **"طهارة"** ٥١؛ مالك الموطا **"طهارة"** ٣.

[3] أ، ف، ق : وترتيب

[4] أ، ف : + فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره

[5] أ : ترتب

[6] انظر الى الزيلعي **"نصب الراية"** ٣٦/١ ان عمر بن الخطاب رأى رجلا توضأ للصلاة، وترك موضع ظُفر على ظَهر قدمه، فأبصره النبي فقال له ارجع فأحسن وضوءَك فرجع فتوضأ ثم صلى. واستدلوا أيضا على وجوب الترتيبِ والموالاة بحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. وقالوا لا يخلو أن يكون رتب ووالى ولا جائز أنه لم يرتب و لم يوال وإلا يلزم عدم صحتها مرتبة متوالية فيثبت أن توضأ مرتبا مواليا ويلزم حينئذ أن لا يصح إلا مرتبا متواليا.

[7] ق : ولهذه

[8] مالك الموطا **"طهارة"** ٧؛ ابن حجر **"تلخيص الخبير"** ٥٩/١.

[9] ف : – وفي حديث ميمونة

[10] فاضلة. الزركلي الأعلام ٣٤٢/٧.

[11] مالك الموطا **"طهارة"** ٧؛ ابن حجر **"تلخيص الخبير"** ٥٩/١.

قال: **وبالميامن**

« لأنه[1] ﷺ كان يحبّ التيامن في كلّ شيئ حتّى في تنعّله وترجّله »[2]

قال[3] مولانا[4] قد عدّ المصنّف هذه[5] الثلاثة من المستحبّات. وهي النيّة والترتيب واستيعاب الرأس بالمسح. وعدّها في المحيط وتحفة الفقهاء من جملة السنن. وهو الأصحّ لمواظبة النبي ﷺ عليها.[6] و لم يتركها إلا نادراً. وينبغي أن ينوي إسقاط الحدث أو استباحة الصلاة. وفي السهلي أو فعلاً لا صحّة له بدون الطهارة. بط[7] وكيفية الاستيعاب أن يضع أصابعه سوى إبهاميه وسبّابته مجافياً كفيه. ويمدّها إلى قفاه. ثمّ يمسح فوديه.[8] وهما جانبا الرأس بكفيه. ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه. وباطنهما[9] بباطن مسبحتيه حتّى يصير ماسحاً جميعه ببلل غير مستعمل. ويمسح رقبته وعنقه بظاهر كفيه. هكذا روت عائشة رضي الله عنها « **مسح رسول الله** ﷺ »[10] وعن أبي حنيفة ومحمد أنّه يبدأ من أعلى رأسه إلى جبهته. ثمّ إلى قفاه. وعن الصفّار عكسه. ولا بأس بتكرار المسح للاستيعاب بماء واحد وبمياه مختلفة بدعة. وعند الشافعي سنة. لنا حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال « **رأيت رسول الله توضّأ مرّة مرّة. ورأيته توضّأ[11] مرتين مرتين. ورأيته توضّأ ثلاثا ثلاثا. وما رأيته مسح برأسه إلا مرّة** »[12]

قال[13] مولانا[14] قد عدّ المصنّف سنن الطهارة تسعاً والمستحبّات أربعاً. وعدّ السنن في صلاة[15] الجلاّبي[1] خمس عشرة[2] وفي تحفة الفقهاء أحداً[3] وعشرين بهذه[4] الثلاث عشرة[5] وثمانياً غيرها. وهي الاستنجاء

---

[1] أ، ف : لأن النبي

[2] البخاري **"وضوء" ٣٠**؛ مسلم **"طهارة" ٦٦**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٤٢**؛ النسائي **"طهارة" ٩٠**، **"غسل" ١٧**؛ ابن أبي شيبة

أي رأسه أي ناحيتيه أي كل واحد منهما فود. الموطأ ٢٧٧/١.

[9] ق : وباطنها

[10] أبو داود السنن **"طهارة" ٥٢**.

[11] ق : – توضأ

[12] البخاري الصحيح **"وضوء" ٢٢-٢٤**؛ أبو داود السنن **"طهارة" ٥٢-٥٤**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٤٦**؛ الدارمي السنن **"وضوء" ٢٤**.

[13] أ، ف : قلت

[14] أ، ف : – مولانا

[15] أ : الصلاة

بالأحجار والاستنجاء بالماء. وهو من سنن الصحابة كالتراويح والترتيب في المضمضة والاستنشاق [٥/ب] والمبالغة فيهما. وهي الغرغرة والجذب بخَياشِيمِهِ.[٦] وقيل تحريك الماء ليصل إلى جوانبه. وقيل إكثاره ليصل إليها إلا حالة الصوم. والموالاة في الوضوء بأن لا يمكث قدر ما يجف فيه العضو المغسول. وهي فرض عند مالك والشافعي في القديم.

قال[٧] مولانا[٨] وفي الشفاء ذكر الحلواني أنّه قال مشايخنا من جفف أعضاءه[٩] بالمنديل قبل غسل القدمين فلا يفعل ذلك. لأن[١٠] فيه ترك الولا.[١١] ولا بأس بمسح بالمنديل. قالت عائشة رضي الله عنها « **كان للنبي** عليه السلام **خرقة ينشف بها إذا توضأ** »[١٢] وقيل مسح[١٣] الأعضاء ينقض الوضوء. وبه بشر بن غياث المريسي.[١٤] قال[١٥] والبداية من رؤوس الأصابع على[١٦] غسل اليدين والرجلين ومن مقدّم الرأس في المسح والمسح مرّة.

---

١ لأبي محمد طاهر. وجلاب بلدة من آمد وقيل قرية منه. الجلابي ذكره السمعاني بفتح الجيم وتشديد اللام ألف وفى آخرها الباء الموحدة

المهملة. القرشي الجواهر المضيئة

الدماغ. صحيح

الترمذي السنن "**طهارة**" ٤٠.

١٣ ف : إذا مسح

١٤ أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي الفقيه الحنفي المتكلم؛ هو من موالي زيد بن الخطاب، رضي الله عنه. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي ونظر فى الكلام والفلسفة قال الصيمري فيما جمعه ومن أصحاب أبي يوسف خاصة بشر بن غياث المريسي وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف وكان من أهل الورع والزهد غير أنه رغب الناس عنه فى ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام وخوضه فى ذلك وعنه أخذ حسين النجار مذهبه وكان أبو يوسف يذمه قال وهو عندي كإبرة الرفاء طرفها دقيق ومدخلها ضيق وهى سريعة الإنكسار إلا أنه اشتغل بالكلام، وجرد القول بخلق القرآن وحكي عنه في ذلك أقوال شنيعة، وكان مرجئا، وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة، وكان يقول: إن السجود للشمس والقمر ليس بكفر، ولكنه علامة الكفر. وكان يناظر الإمام الشافعي رضي الله عنه، وكان لا يعرف النحو ويلحن لحنا فاحشا، توفي ٢١٨ هـ. القرشي الجواهر المضيئة ١/١٦٤

١٥ أ : قلت

١٦ أ، ف، ق : في

١. ١. ٨ فصل في آداب الوضوء

وأما آدابه فذكرها في المحيط سبعة عشر:[١]

١- ترك الإسراف. ٢- والتقتير. ٣- وكلام الناس. ٤- وذكر الشهادتين عند كلّ عضو إلا في المستراح.[٢] ٥- واستقاء ماء الوضوء بنفسه. ٦- والتوضئ بنفسه. وعن الوبري لا بأس بصب الخادم الماء على مولاه في الوضوء. وكان يصب الماء على النبي ﷺ.[٣] ٧- والتبادر إلى ستر العورة بعد الاستنجاء. ٨- والتأهّب[٤] للصلاة قبل الوقت. ٩- ويقول[٥] بعد الفراغ "سبحانك اللهم وبحمدك. أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" ١٠- ولا يمسح أعضاءه بخرقة مسح بها موضع الاستنجاء. ١١- ويستقبل القبلة في الوضوء بعد الاستنجاء. ١٢- ويقول بعد فراغه أو في أثنائه "اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين"[٦] ١٣- وأن يشرب[٧] من فضل وضوءه مستقبل القبلة قائمًا.[٨] وخيّره الحلواني بين الشرب قائماً وقاعداً.[٩] ١٤- ويصلّي ركعتين[١٠] بعده.[١١] ١٥- ويملأ آنيته. ١٦- ويتوضّأ بآنية الخَزَف.[١٢] ١٧- ويتوقّى التقاطر على الثياب.

---

١ للوضوء آداب كثيرة منها: أن يجمع بين نية القلب وفعل اللسان، أن يقدم الوضوء على الوقت لغير المعذور، أن يتوضأ لكل صلاة وإن كان معه وضوء لأن الوضوء على الوضوء نور على نور وهو مطهر للذنوب، أن يتوضأ في مكان طاهر، أن يدلك أعضاء الوضوء، أن يحرك خاتمه الواسع أما إن كان ضيقاً فإنه يجب نزعه أو تحريكه، ، المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليد اليسرى فعن عائشة رضي الله عنهاكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى، سنن أبي داود **"وضوء" ٥٥/١**، وشعب الإيمان **٧٧/٥**، أن ينثر الماء على وجهه من غير لطم لكي لا ينتضح الماء المستعمل حينئذ على ثيابه، فالاحتراز عنه أولى، أن يجلس في مكان مرتفع وذلك احترازاً عن الماء المستعمل كي لا ينتضح على ثيابه، أن يشرب شيئاً من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائماً، أن لا ينقص ماء وضوئه عن مدّ بأن يقتر ويقلل الماء بحيث يقرب الغسل من حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي أن يكون ظاهراً، أن يدعو الله عند غسل كل عضو بالأدعية المأثورة عن السلف، ينظر: الهدية العلائية ص **٢٥**، وتبيين الحقائق ١، **٦-٧**، ومجمع الأنهر ١، **١٦**، وبدائع الصنائع ١، **٢٣-٢٤**. والله أعلم.

٢ المستراح الكنيف أو بيت الخلا

، **"الطهارات" ٤١**.

٧ ف : + قطره

٨ فعن عليٍّ رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قياماً وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت صحيح البخاري **"وضوء" ٥، ٢١٣٠**.

٩ ق : – قائماً وقاعداً

١٠ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. البخارى الصحيح **"وضوء" ٢٤**؛ من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة. النسائي السنن الكبرى **"طهارة" ١١١**؛ من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى

١. ١. ٩ فصل في نواقض الوضوء

قال: **والمعاني الناقضة للوضوء كلّ ما خرج من السبيلين والدمّ والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوز[٣] إلى موضع يلحقه حكم التطهير.**

الشرح:[٤] اعلم أن الخارج من بدن الآدمي الحيّ[٥] نوعان.[٦] طاهر كالدمع والعرق والريق والمخاط. وإنه ليس بحدث بالإجماع. ونجس[٧] وإنه أربعة أنواع. خارج[٨] من السبيلين معتاد كالبول والغائط وخارج منهما غير معتاد كدم الاستحاضة وخارج من غير السبيلين كثير وخارج منه قليل.

فالأوّل حدث بالإجماع. لقوله تعالى **« أو جاء أحد منكم من الغائط »**[٩] الآية. الله تعالى أمر بالتيمّم إذالم يجد الماء عند المسّ الذي هو كناية عن الجماع والمجيئ من الغائط الذي هو كناية عن[١٠] قضاء الحاجة المعتاد[١١] بالنقل عن أئمّة التفسير. والأمر بالتيمّم عنده آية كونه حدثاً. وقوله ﷺ **« لا وضوء إلا من حدث. فقيل له وما الحدث يا رسول الله؟ فقال[١٢] الخارج من السبيلين »**[١٣]

هذا. الدارقطني السنن

"كنز العمال" ١٤٤٣.

١ فعن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه، مسلم الصحيح "وضوء" ١، ٢٠٩.

٢ الخزف ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارا. لسان العرب

ابن ماجه السنن "طهارة" ٧٤؛ مالك الموطا ٢١/١.

وأما الثاني فهو حدث عند الكل إلا عند مالك. فدم الاستحاضة عنده[1] ليس بحدث[2] لما تلونا من الآية. وحجة الباقين ما روينا من الحديث وحديث ابن عمر ﷺ [٦/أ] « **المستحاضة تتوضّأ لكل صلاة** »[3] وفي رواية ابن مسعود ﷺ « **تتوضّأ لوقت كلّ صلاة** »[4]

وأما الثالث فهو حدث عندنا خلافاً للشافعي لحديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ « **من قاء أو رعُف في صلاته فلينصرف وليتوضّأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم** »[5] وقوله ﷺ « **الوضوء من كلّ دم سائل** »[6] ومذهبنا[7] العبادلة[8] والعشرة المبشرة[9] بالجنة.

وأما الرابع فهو حدث عند زفر كالحكمي[10] والخارج من السبيلين خلافاً للباقين. لأنّ الواقف والظاهر في السبيلين منتقل من معدته. وهو المعدة والأمعاء[11] وفي القروح والفصد والحجامة كائن في معدته. لأنّ تحت كلّ جلدة انشفت دماً رطوبة.[12] والنجاسة متى كانت في معدنها لا تظهر[13] حكمها كالحيوانات والبيضة المَذِرة[14] وإسقاط اعتبار القيئ القليل والجُشاء[1] المُنتِن[2] دفعاً للحرج الغالب. فالحاصل أن الخارج من الدبر ناقص عندنا[3] معتاداً[4] أو غير معتاد عيناً أو ريحاً حيوانا أو جمادا.

---

[1] ق : - عنده

[2] ق : + عنده

[3] أبو داود السنن "**طهارة**" ١١٠؛ الدارمي السنن "**وضوء**" ٩٦. الطبراني "**الأوسط**" ٧٩/٩ ، رقم ٩١٨٤ بلفظ "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلاً واحدًا ثم تتوضأ لكل صلاة"

[4] أبو داود السنن "**طهارة**" ١١٧. حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة. لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمَة إن إمرأة سَأَلت رسول الله صلى اللّه عليه وسلم عَن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة. العسقلاني "**الدراية**" ٨٩/١

[5] الترمذي السنن "**طهارة**" ٦٤؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٣٧.

[6] البخاري الصحيح "**علم**" ٥، "**وضوء**" ٣٤؛ مسلم الصحيح "**حيض**" ١٨؛ النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" ١١١، "**غسل**" ٢٨.

[7] أ، ف، ق : + مذهب

[8] العبادلة : وهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس. وأما في عرف المحدثين فالعبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير.

[9] العشرة المبشرون بالجنة هو مصطلح عند أهل السنة يستخدم للإشارة لعشرة من الصحابة وعدوا في بعض أحاديث النبي بدخول الجنة. وهم العشرة الأكثر فضلاً وخيرةً بين الصحابة بحسب وجهة النظر السنية؛ ومن الأحاديث الواردة، الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي أنه قال أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧٩/٥.

[10] أ، ف : + كالنوم

[11] المِعَى واحد الأَمْعَاء وهو ... أكل. لسان العرب ٢٨٤/١٥.

[12] أ، ف، ق : ورطوبة

[13] ف، ق : لا يظهر

[14] المَذِرة القذرة الفاسدة

وأما الخارج المعتاد من قبل المرأة أو ذكر الرجل فحدث بالإجماع.

وأما غير المعتاد كالريح فذكر في البحر المحيط عن محمد أنها حدث وبه البعض. وقال عامة المشايخ ليس بحدث. وفي المفضلة قال الكرخي يستحبّ الوضوء. وقال أبو حفص الكبير[5] يجب. وهو رواية هشام عن محمد. وقيل يجب في المنتنة دون غيرها. وفي النظم والدودة الخارجة من القبل على هذه الأقاويل. وفي القدوري هي حدث. ثمّ عين الريح التي هي حدث طاهر عند عامة المشايخ حتّى لو أصابت السراويل المبتلة لاينتجس. وقيل يتنجس.

قال[6] مولانا[7] وفائدة قول المصنّف في الدم والقيح[8] فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير يعني في الوضوء أو الغسل تطهير في ثلاث مسائل. إحديها ما ذكر ركن الأئمّة الصباغي في شرحه لهذا الكتاب إذا غرز جانب العين فسال منه الدم إلى الجانب الآخر لا ينقض. وثانيتها في **بط**[9] نزول الدم من الرأس إلى الأنف فسدّ الأنف لا ينقض ما لم يبلغ مارن الأنف. وثالثتها في شرح خواهرزاده إذا تَورَّم رأسُ الجرح فظهر به قيح أو نحوه لا ينقض ما لم يجاوز الوَرَمَ لأنّه لا يجب غسل موضع الورم.[10]

قال[11] مولانا[12] والدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء السرّة والعين والثدي[13] والأذن لعلة سواء على الأصحّ. وقولهم والعين والأذن لعلّة دليل على أن من رمدت عينه فسال منها ماء بسبب الرمد ينتقض وضوءه. وهذه مسئلة مهمّة والناس عنها غافلون. وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض. قال الحلواني وفيه تَوسِعَة لمن به جَرَبٌ أو جُدَرِيّ أو مَجَلَتْ يده. والدم إذا أخذ من غَرْز الابرة أو قطع السكين أكثر من

---

[1] الجشاء وهو تنفس المعدة عند الامتلاء. تهذيب اللغة ٤/٢٩

[2] أنتن اللحم أي أصبحت رائحته كريهة، خبث لسان العرب

علمه. القرشي

صلاة. فتح القدير ١/٦٢.

[11] أ، ف : قلت

[12] أ : – مولانا

[13] أ، ق : والثدي والعين

النقبة حدث على الأصحّ. وذكر الحسن فيه عن محمد أنه[1] ينقض. وعن أبي يوسف أنّه لا ينقض. وبه[2] السرخسي. وفي شرح الجامع الصغير للهندواني[3] وإن سيّل الخارج من غير السبيلين لا ينقض. لأنّه ليس بسائل. وفي الدم المختلِط بالبُزاق[4] يعتبر الغالب. وعند الاستواء حدث استحساناً. وإن مسح الواقف على الجرح إن اتّحد المجلس وهو بحال لو ترك لسال نقض. [٦/ب] وإلاّ فلا. ثمّ ما ليس بحدث لقلّته فهو نجس عند محمد طاهر عند أبي يوسف.

قال: **والقيئ إذا[5] ملأ[6]**

لحديث عائشة رضي الله عنها. وملأ الفم ما يعجزه عن الإمساك. وقيل عن الكلام. وقيل عن تغطية الفم. وقيل نصف الفم. وقيل ما جاوزه. والأصحّ هو ما لا يمكنه الإمساك إلا بكلفة. ثمّ ذلك اللقيء إن كان بلغماً نزل من الرأس أو صعد من الجوف لا ينقض. وقال أبو يوسف الصاعد حدث. وإن كان صفراً أو سوداً أو طعاماً أو ماءً ملأ الفم نقض. وعن الحسن أن يتناول طعاماً أو ماء ثمّ قاء من ساعته لا ينقض. لأنّه طاهر. وكذا الصبي إذا ارتضع ثمّ قاء من ساعته. قال ركن الأئمّة الصباغي هو المختار. وإن قاء دماً سائلا نازلا أو صاعداً نقض. وقال محمد الصاعد لا ينقض ما لم يملأ الفم .وعن أبي حنيفة يعتبر في المنعقد ملأ الفم. لأنّه صفراً أو سوداً محمد. وفي صلاة المحسن وإن قاء شيئين مختلفين دماً وطعاماً أو دماً وبلغماً ملأ الفم فالعبرة للغالب. وإن استويا يعتبر كلّ واحد على حدة. وقال بكر إن غلب الطعام وهو[7] لو انفرد كان ملأ الفم نقض. وإلاّ فلا. وعن أبي نصر[8] ماء فم النائم نزل من الرأس أو تجلب من اللهوات طاهر وإن

، والإسكاف

بالمشكلات

زاق هو الرّيق السّائل والبصاق

شرحه. القرشي الجواهر المضيه ٥٩/١.

صعد من الجوف بأن كان أصفر أو مُنْتِنا فكالقيء[1] وعن أبي الليث[2] هو كالبلغم لأنّه متجلب منه وعن أبي حنيفة من قاء طعاماً أو ماءً فأصاب إنساناً شبر في شبر لا يمنع قال المحسن الأصحّ أنّه لا يمنع ما لم يفحش.

قال: **والنوم مضطجعاً أو متّكئاً أو مستنداً إلى شيئ لو أزيل عنه لسقط.**

لحديث ابن عبّاس ﵁ عن النبي ﷺ « **لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً. إنما الوضوء على من نام مضطجعا** »[3] فإنه إذا نام مضطجعاً[4] استرخت مفاصله.[5] نصّ النبي ﷺ علي الحكم أشار إلى العلّة وهو استرخاء وكالحدث. وإنه سبب لخروج الريح.[6] الريح[7] غالبا. والغالب كالواقع. واعلم أن النوم[8] أربعة أنواع. نوم المضطجع. وهو حدث بالإجماع إلا نوم المصلّي المضطجع[9] عند البعض. ونوم المصلّي قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً وأن ليس بحدث. ط[10] وفي سجود المرأة أو الرجل إذا لصق بطنه بفخذيه اختلاف المشايخ. وفي زاد الفقهاء والأصحّ أن حالة الصلاة وغيرها فيها سواء. ونوم الجالس المستند إلى شيئ لو أزيل[11] لسقط. ففي صلاة الجلابي أنّه لا ينقض في الصحيح من الروايتين عن أبي حنيفة. ونوم الجالس إذا سقط على الأرض أو عضو منه فانتبه. ذكر في بحر[12] المحيط ظاهر الجواب[1] عند أبي حنيفة أنّه إن انتبه قبل أن

---

[1] وألحق بالقيء ماء فم النائم إذا صعد من الجوف بأن كان أصفر أو منتنا عن أبي نصر. فتح القدير **٦٩/١**.

[2] نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي

الترمذي السنن **"طهارة"** ٥٧، ٦٤؛ أبو داود السنن

، الاستمساك

، الاستمساك

، حدثا. المبسوط

مفاصله. أبو داود السنن

تزايل[٢] مقعده الأرض لا ينقض. وروى الحسن عنه إن انتبه حين يضع جنبه على الأرض لا ينقض. وعند[٣] أبي يوسف لا ينتقض حتّى يستقرّ[٤] نائماً على الأرض بعد السقوط. قال[٥] أستاذنا[٦] وذكر السرخسي خلافه. فقال فإن نام قاعداً فسقط. فعند أبي حنيفة[٧] إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض.[٨] وعن أبي يوسف تنقضه[٩] حين سقط. وعن محمد إن زايل مقعده الأرض. وفي أمالي قاضي خان نام جالساً وهو يتمايل فيزول مقعده عن الأرض. قال الحلواني ظاهر المذهب أنّه ليس بحدث والنوم متوركاً كالنوم جالساً يتمايل. قال[١٠] مولانا[١١] ولم يفصل بين النوم القليل [٧/أ] والكثير. وذكر الحلواني ولا ذِكر للنُّعاس[١٢] مضطجعاً. والظاهر أنّه ليس بحدث. لأنّه نوم قليل. وأبو علي الدقاق[١٣] وأبو علي الرازي[١٤] قالا إن كان لا يفهم عامة ما يقال حوله كان حدثاً. وإن كان بسهو عن حرف أو حرفين فلا.[١٥] وسجدة التلاوة كالصلبية. وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافاً لأبي حنيفة. وفي النوم في سجود السهو اختلاف[١٦] المشايخ. وعند الشافعي جميع أنواع النوم حدث إلا جالساً مستوياً.

قال: **والغلبة على العقل بالإغماء والجنون والقهقهة في كلّ صلاة ذات ركوع وسجود.**

+ لا ينتقض

٨ ق : + لا ينقض

السوق. النعاس الوسن وقد نعس ينعس بالضم ونعس نعسة واحدة فهو ناعس. القاموس المحيط

والطهارة. القرشي الجواهر المضيئة ٢/٢٥٩.

١٥ ف : + الهداية

١٦ ف : احتلف

الشرح[1] في المغرب الإغماء ضعف القوي لغلبة الداء. وعند الأطبّاء امتلاء بطون الدماغ من بلغم باردٍ غليظ. وعند المتكلمين الإغماء سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء. والجنون زوال العقل وفساده. **بط**[2] وعن بدر الأئمّة القلانسي المتطيب أن الإغماء ذهاب الحركة والحس وبطلان الأفعال بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم الغليظ البارد. والغشي مثله بسبب انحلال[3] القوي التي في القلب. ولا تعلّق له بالدماغ.[4] قال[5] مولانا[6] فالحاصل أن العقل يزول بالجنون دون الإغماء. ولهذا جاز الإغماء بالأنبياء دون الجنون.[7] فلهذا قال القدوري والغلبة على العقل بالإغماء والجنون بالرفع والجر خطأ. لأنّ العقل في الإغماء يكون مغلوباً. وفي الجنون مسلوباً. قال في الكفاية[8] وغيره وإنما كان الإغماء والغشي والجنون حدثاً لزوال التحفظ والمسكة.[9] وفيه قليل الإغماء والجنون ناقض. لأنّه فوق النوم مضطجعاً. وأما القهقهة فحدث عندنا[10] خلافاً للشافعي كالتبسم وسائر المعاصي. ولنا حديث خالد الجُهني[11] رضي الله عنه « **أن النبي عليه السلام كان يصلّي فدخل في المسجد أعمى فتردى في بئر فضحك بعض من خلفه فقال عليه السلام من ضحك منكم**[12] **فليعد الوضوء والصلاة** »[13] وروي ضحك قهقهة.[14] وروي قرقرة.[15] وقول[16] القدوري[17] في كلّ صلاة ذات ركوع وسجود احتراز عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة. فإن القهقهة تبطلهما. ولا ينقض الوضوء. لأنّ الخبر ورد في صلاة كاملة. فلا يلحق بها ما دونها. ثم اعلم أن هذا الجنس ثلاثة أنواع: تبسم وهو ما يبدو

---

[4] ... بهما. مجمع الأنهر ٣٤/١.

[5] أ : قلت

[6] أ : – مولانا

[7] أ : ولهذا جاز الإغماء بالأنبياء دون الجنون. فالحاصل أن العقل يزول بالجنون دون الإغماء.

[8] ... الكرخي. القرشي

الجواهر المضيئة ١٤٧/١.

[9] المسكة القطعة من الجلد. الموسوعة الفقهية ٢٥٠/١٥.

[10] ف، ق : – عندنا

[11] بالضم نسبة إلى جهينة

[12] ف : + قهقهة

[13] أبو داود السنن "**طهارة**" ٧٥.

[14] الدارقطني السنن "**طهارة**" ١٦٧/١.

[15] الدارقطني السنن "**طهارة**" ١٦٥/١.

[16] ق : قال

[17] ق : – القدوري

به[1] أسنانه من غير صوت وإنه لا ينقض الصلاة والوضوء. وضحك وهو ما يكون مسموعاً له فحسب وإنه يبطل[2] الصلاة دون الوضوء. وقهقهة وهو ما يكون مسموعاً له ولجيرانه وإنها ثلاثة أنواع. قهقهة تبطل[3] الصلاة دون الوضوء كقهقهة النائم في صلاته والساهي عنها أيضاً في إحدى الروايتين. وقهقهة تبطل[4] الوضوء دون الصلاة كالقهقهة بعد التشهّد الأخير قبل السلام. وفي سائرهما[5] تبطلهما[6] جميعاً. وفي جمع نجم الأئمّة البخاري وقهقهة الصبي في الصلاة لا ينقض الوضوء. وعن سلمة[7] وشداد[8] تبطل الوضوء دون الصلاة. وعن أبي القاسم تبطلهما. ط[9] المغتسل من جنابة قهقه في صلاته بطلت صلاته دون طهارته. فله أن يصلّي من غير وضوء. وقيل تبطل طهارة الأعضاء. وفي قهقهة الساهي عن الصلاة والباني في الطريق بعد الوضوء [٧/ب] روايتان. ولو نسي الباني المسح ثمّ قهقه[10] قبل القيام إلى الصلاة نقض الوضوء وبعده لا ينقض لبطلان الصلاة بالقيام. وإنه من مسائل الامتحان. قال[11] مولانا[12] وقد ترك من النواقض السكر. وإنه حدث إذا دخل في مشيه تمايل. وهو الأصحّ. والملامسة الفاحشة وهو أن يمسّ فرجه فرج امرأته منتشراً بلا حائل. وإنه حدث استحساناً عندهما خلافاً لمحمد. وعند الشافعي مس المرأة ومس الذكر حدث. وقوله ﷺ « **لا وضوء إلا من حدث أو ريح** »[13] وحديث[14] عائشة[15] رضي الله عنها ينفي ذلك.

أبوه. القرشي الجواهر المضيئة

الفتاوي. القرشي الجواهر المضيئة

ابن ماجه السنن **"طهارة" ٧٤**.

١٤ الترمذي السنن **"طهارة" ٦٣**؛ النسائي السنن الكبرى **"طهارة" ١٢٠**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٦٩**؛ مالك الموطا **"طهارة" ٦٥-٦٦**.

١٥ أ، ف : + أنها قالت كان النبي يقبلني ثم يقوم إلى الصلاة



١. ٢ باب الغسل

١. ٢. ١ فصل في فرائض الغسل

قال: **وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن.**

لقوله تعالى ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾[١] أمر بالتطهير على وجه المبالغة. وقد أمكن بالمضمضة والاستنشاق فيجب. وقد مر الخلاف فيهما.

١. ٢. ٢ فصل في سنن الغسل

قال: **وسنة الغسل أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه. ثمّ يتوضّأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثمّ يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً. ثمّ يتنحّى[٢] عن ذلك المكان فيغسل رجليه.**

هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها غسل النبي[٣] عليه السلام.[٤] اعلم أن ههنا خمس مسائل مبهمة. لا بدّ من تفصيلها. وهي كيفية غسل اليدين والمسح بالرأس وغسل الرجلين وكيفية إفاضتها الماء على الرأس وسائر البدن. **بط**[٥] فالسنة في غسل اليدين إلى الرسغ. ولا يمسح برأسه في رواية الحسن. والصحيح أنّه يمسح. و «

---

١ المائدة ٥\٦

٢ اعتزل المكان وبعُد عنه أي تركه. تنحَّى عن وظيفته من تلقاء نفسه. معجم اللغة العربية ٢١٨٠/٣.

٣ أ، ف، ق : رسول الله

٤ حديث ميمونة: "وضع رسول الله وضوء الجنابة فأفرغ على يدبه. فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وفراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم غسل جسده فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه". متفق عليه. أخرجاه. في "الغسل" وذكره البخاري الصحيح في عدة مواضع منه بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادات وأقرب ألفاظه إلى ما هنا ما أورده في "باب من توضأ في الجنابة" ولفظه قالت وضع رسول الله وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه عل بساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب بده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه. قالت فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده". البخاري الصحيح **"طهارة" ١٦، "غسل" ١٠.**

٥ بط : بحر محيط

قدّم النبي ﷺ غسل الرجلين في الغسل »[1] في رواية عائشة رضي الله عنها.[2] وأخّرهما في رواية ميمونة رضي الله عنها. وأكثر المشايخ أخذوا برواية ميمونة رضي الله عنها. والأصحّ أنّه إن لم يكن في مستنقَع الماء يقدم. وهو التوفيق بين الروايتين.

وأما كيفية الإفاضة قال الحلواني في النوادر يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثمّ الأيسر ثلاثاً ثمّ على رأسه وسائر جسده ثلاثاً. وفي بعضها يبدأ بالأيمن ثلاثاً ثمّ بالرأس[3] ثمّ بالأيسر. وقيل يبدأ بالرأس كما أشار إليه[4] في المتن. والأوّل أصحّ. ولذلك في الغسل ليس بشرط. وشرط[5] مالك وأبو يوسف في الأمالي. وتحريك القرط[6] الضيق والخاتم الضيق ليصل الماء إليه.[7] وإن لم يكن فيه قرط لا يتكلف إيصال الماء إليه إلا[8] إذا دخل الماء النقبة[9] عند المرور. ويدخل أصبعيه[10] في سُرّته والماء في قلفته. وإن ترك جاز. وفي النوازل لا يجزيه. ويجب غسل الفرج الخارج كالقلفة والفم عند أبي يوسف. وإحدى الروايتين عن محمد. وعنه لا يجب كالقصبة أي كقصبة الذكر.[11] وعن أبي القاسم الصفّار لا يجب عليها إدخال الأصبع في قبلها. وبه يفتي. وفي شرح الصلاة لأبي ذرّ[12] إذا انغمس[13] الماء الجاري جاز وترك السنة. وإن مكث فيه ساعة[14] يسع[15] للوضوء والغسل. فقد أكمل السنة. بط[16] وشرب الماء عبًّا[17] يغني[18] المضمضة ومصّاً لا. وقيل شرب الجاهل

---

[1] البخاري الصحيح **"غسل" ٥٢**؛ النسائي السنن الكبرى **"طهارة" ١٥٤**.

[2] حديث عائشةَ "كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يُدْخِل أصابعه في الماءِ فيخلل بها أصولَ شعرِهِ ثم يفيض الماء على جلده كله". البخاري الصحيح

ة. الجوهري الصحاح ١/٥٦٠.

[7] ف : ليصل إليه الماء

كقصبة الذكر

وكانبطرسوس قبل انتقالها إلى الروم. القرشي الجواهر المضيئة

؛ العثيمين تلخيص ١/٣٦.

[18] أ، ف، ق : + عن

أو القروي يغني. لأنّه يعبّه بخلاف العالم والمصري.[1] وعن أبي يوسف لا يجزيه ما لم يُمجُّه. ولو كان سنّه مجوفاً فبقي فيه أو بين أسنانه طعام أو دَرَنٌ رَطْب في أنفه ثمّ غسله على الأصح لم يصح.[2] والدرن اليابس في الأنف والخبز الممضوغ والعجين وجلد السمك يمنع تمام الغسل. ودون الأظفار لا يمنع.

قال: **وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها**[3] [٨/أ] **في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر.**

لحديث أمّ سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي عليه السلام « **إنّي امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنْقُضها إذا اغتسلت؟ فقال يكفيكِ أن تَحثِي الماء على رأسكِ وعلى سائر جسدكِ ثلاث حَثَيات** »[4] **بط**[5] وفي وجوب إيصال الماء إلى شُعَب عِقاصها اختلاف المشايخ. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها[6] ذوائبها ثلاثا مع كلّ بلَّةٍ عَصرةٌ ليبلغ الماءُ شُعَبَ قُرونِها. كذا ورد في حديث أمّ سُلَيْم.[7] وعنه أنّه لا يجب دفعاً للحرج بخلاف اللحية وشعر الرجال. وعن الفقيه أبي جعفر إذا كانت ذوائبها منقوضة يجب إيصال الماء إليه. وفي وجوب نقض ضفائر الرجال اختلاف الروايات والمشايخ. وذكر البزدوي[8] والصدر الشهيد[9] إن غسل ظاهر المرسل[10] من ذوائبها[11] موضوع. وفي صلاة البقالي الصحيح أنّه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين.

البخاري الصحيح **"غسل" ٤٤**؛ مسلم الصحيح **"حيض" ٥٨**؛ أبو داود السنن **"طهارة" ٩٩**؛ الترمذي السنن **"طهارة" ٧٧**؛ النسائي السنن الكبرى **"طهارة" ١٤٩**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٩٥، ١٠٨**؛ الدارمي السنن

: الطحطاوي

ومفيد. القرشي الجواهر المضيئة

مائة. القرشي الجواهر المضيئة ٣٩١/١.

١. ٢. ٣ فصل في موجبات الغسل

قال: **والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل[٣] والمرأة والتقاء الختانين من غير إنزال والحيض والنفاس.**

الشرح[٤] في المغرب دفق الماء صبّه صباً فيه دفع وشدة. وعن الليث أنّه لازم.[٥] والمنيّ خاثر أبيض[٦] يفتر بخروجه الذكر.[٧] اعلم أن الأسباب[٨] الموجبة للغسل خمسة: إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل[٩] والمرأة سواء كان بجماع أو لمسٍ أو تقبيلٍ أو نظرٍ أو فكرٍ لقوله ﷺ « **الماء من الماء** »[١٠] أي الغسل من المني. ولو انفصل عند الضربة أو السقطة أو حمل الثقيل أو سلس المني من غير شهوة لا غسل عليه عندنا خلافاً للشافعي. وفي النظم وهو قول محمد وزفر للحديث الذي مرّ. ولنا ما روى « **أن أمّ سُلَيم قالت يا رسول الله المرأة يجامعها زوجها في المنام. هل تغتسل؟[١١] قال هل تجد لذة؟ قالت نعم. قال عليها الاغتسال إذا وجدت الماء** »[١٢] بيّن أن اللذة والماء شرط. ثمّ العبرة للشهوة عند انفصال المني[١٣] عن مكانه عندهما. وعند أبي يوسف عند الخروج. وثمرة الخلاف تظهر في خمس مسائل: استمنى بكفه أو جامع امرأته فيما دون الفرج أو احتلم. فلما انفصل المني عن مكانه. أخذ بإحليله حتّى سكنت شهوته. ثمّ خرج المني فعليه الغسل عندهما خلافاً له.[١٤] والرابعة إذا اغتسل بعد الجماع قبل البول أو[١٥] النوم[١٦] ثمّ أمنى يغتسل[١٧]

البيض. الجوهرة النيرة ٣٤/١.

٧ ق : – الذكر

٨ ق : المعاني

٩ أ : الرجال

١٠ مسلم الصحيح "**طهارة**" ٨٠، "**حيض**" ٨١؛ أبو داود السنن "**طهارة**" ٨٣؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٨١؛ النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" ١٣١؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ١١٠؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٩/٣، ٤٧.

١١ أ، ف : يعتسل

١٢ مسلم الصحيح "**حيض**" ٣٣؛ أبو داود السنن "**طهارة**" ٩٥.

١٣ ق : العضو

١٤ ف : لأبي يوسف

١٥ ق : قبل النوم أو البول

١٦ أ : + أو المشي الكثير والكثير مقدر بالعلوة

١٧ أ : تغتسل

عندهما خلافاً له. تح[1] شم[2] ولو أمنى بعد البول أو النوم[3] لا غسل عليه إلا بالإجماع. والخامسة رأى المستيقظ بفخذه أو ثوبه بللاً[4] ولا يذكر الاحتلام. وإن تيقن أنّه مذي أو وديّ لا غسل عليه. فإن تيقن أنّه منيّ يجب.[5] وإن شك أنّه مني أو مذي يغتسل عندهما خلافاً له لاحتمال أن يخرج لا عن شهوة. وفي نوادر هشام[6] عن محمد إن كان ذكره منتشراً قبل النوم لا يجب. وإلا فيجب. قال الحلواني هذه مسئلة تكثر[7] وقوعها والناس عنها غافلون. فإن[8] تذكر الاحتلام ولذة الإنزال ولم ير بللاً لا يجب الغسل. وعن محمد في المرأة يجب. وفي ظاهر الرواية لا يجب. لأنّ خروج منيّها إلى فرجها الخارج شرط لوجود الغسل عليها. وعليه الفتوى. وإذا وجد الزوجان شيئاً بينهما ولا يذكران الاحتلام. قال [٨/ب] محمد بن الفضل[9] تجب[10] عليهما الغسل. وقيل[11] إن كان غليظاً أبيض فمن الرجل. وإن كان رقيقاً أصفر فمنها. وقيل إن وقع طولاً فمن الرجل. وإلا فمنها.

وأما التقاء الختانين من غير إنزال فتَوارى الحشفة[12] في إحدى سبيلي الآدمي الحيّ هو السبب. والتقاء الختانين ليس بشرط. ولا سبب حتّى لو التقيا ولم يتوار الحشفة لا يجب. لو توارت بدون التقائهما

---

[1] تح : تحفة الفقهاء للسمرقندي

[2] شم : شرف مكي

[3] أ، ف : + والسير الكثير

[4] أ : بفخذه بللاً أو ثوبه

[5] أ : فإن تيقن أنه منيّ يجب. وإن تيقن أنه مذي أو وديّ لا غسل عليه.

[6] هشام بن عبيد الله الرازي ذكره صاحب الهداية فى الحج مات محمد بن الحسن فى منزله بالري ودفن فى مقبرتهم له نوادر تفقه على أبي يوسف ومحمد قال الصيمري غير أنه كان لينا في الرواية سمعت الشيخ أبا بكر محمد بن موسى يذكر عن أبي بكر الرازي أنه كان يكره أن يقرأ عليه الأصل من رواية هشام لما فيه من الإضطراب وكان يأمر أن يقرأ عليه الأصل من رواية أبي سليمان أو رواية محمد بن سماعة لصحة ذلك وضبطهما. ولهشام كتاب صلاة الأثر قال الذهبي فى الميزان هشام بن عبيد الله الرازي عن مالك وابن أبي ذئب وعنه أبو حاتم وأحمد بن الفرات وجماعة قال لقيت الفا وسبع مائة شيخ وأنفقت فى العلم سبع مائة ألف درهم وقال أبو حاتم صدوق ما رأيت أعظم قدرا منه بالري ومن أبي مسهر بدمشق وقال ابن حبان كان يهم ويخطئ على الإثبات. القرشي الجواهر المضيئة ٢/٢٠٥

[7] [illegible]

[8] [illegible]

[9] [illegible] سنة. القرشي الجواهر المضيئة ٢/١٠٧.

[10] أ، ف، ق : يجب

[11] ق : - وقيل

[12] رأس الذكر المختون. ق : + لا يجب

كما لو أوْلج[1] في الدبر فعليهما الغسل إنزلا أو لم يُنزلا لقوله ﷺ « **إذا التقى الختانان وتوارت[2] الحشفة فعليهما الغسل أنزلا أو لم ينزلا** »[3]. ولو أوْلج في امرأة ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تجامع لم يجب. والثالث الاحتلام. وقد مرّ. وأما الحيض والنفاس فسيأتيان في بابهما إن شاء الله تعالى.

١. ٢. ٤ فصل في الأغسال المسنونة

قال: **وسنّ رسول الله ﷺ الغسل للجمعة والعيدين والإحرام.**

اعلم أن الغسل أحد عشر نوعاً: خمسة فرض. من الإنزال عن دفق وشهوة وتوارى الحشفة والاحتلام والحيض والنفاس. وأربعة سنة. وهو ما ذكر في المتن وغسل يوم الجمعة للصلاة عند أبي يوسف. وعند الحسن لليوم حتّى لو اغتسل بعد الفجر. ثمّ أحدث وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل[4] بعد الجمعة يكون مستنّا عنده خلافاً لأبي يوسف. وفي صلاة الجلابي أي وقت اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة جاز. أي استنّ بالسنة[5] لحصول المقصود. وهو قطع الرائحة. **جن**[6] ولو اتّفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثمّ اغتسل ينوب عن الكل. وواحد واجب. وهو غسل الميّت. وواحد مستحب. وهو غسل الكافر إذا أسلم. **بط**[7] هذا إذا لم يكن جنباً. وفي الجنب يجب في ظاهر الرواية.

قال أستاذنا فخر الأئمّة البديع[8] وقول من قال لا يجب. لأنّ الكفار لا يخاطبون بالشرائع غير شديد. فإن سبّب الغسل إرادة الصلاة وزمان إرادتها مسلم. ولأنّ صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام. فيعطى لها حكم الإنشاء حتّى لو انقطع دم الكافرة ثمّ أسلمت لا غسل عليها لتعذر استدامة الانقطاع. وفي تحفة الفقهاء ويستحبّ غسل الصبي والمجنون عند البلوغ والإفاقة. ويسنّ غسل يوم عرفة. وفي أمالي قاضي خان الصبية إذا بلغت بالحيض فعليها الغسل أي[9] بعد الانقطاع.[10] وفي الصبي إذا بلغ بالاحتلام اختلاف المشايخ. والأصحّ هو الوجوب.

---

١ بمعنى أدْخلَ

٢ أي غابت

٣ البخاري الصحيح **"غسل" ٢٨**؛ مسلم الصحيح **"حيض" ٨٩**؛ أبو داود السنن **"طهارة" ٨٣**؛ الترمذي السنن **"طهارة" ٨٠**؛ النسائي السنن الكبرى **"طهارة" ١٢٨**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ١١١**؛ الدارمي السنن **"وضوء" ٧٥**.

٤ أ : اغتسلت

٥ ق : – أي استن بالسنة

٦ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[illegible]

، بعد الانقطاع

قال: **وليس في المذي[1] والودي[2] غسل وفيهما[3] الوضوء.**

والمذي ماء رقيق يخرج عند الشهوة. والوديّ ماء أبيض يخرج بعد البول. أما المذي فلحديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه « **إن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء في المذي** »[4] وأما الوديّ فلأنه من توابع البول. فإن قيل لما وجب الوضوء بالبول؟ فما فائدة وجوبه بالودي؟ قلنا الجواب عنه من وجوه.

أحدها : ما ذكره الحلواني أن المراد به نفي الاغتسال.

وثانيها : أن وجوب الوضوء بالبول لا ينافي وجوبه بالودي. فقد ذكر الحلواني أن من بال ثمّ بال ثمّ بال يجب الوضوء لكل مرّة. ويقع الوضوء الواحد للكل بدليل أن من حلف لا يتوضّأ من الرعاف فبال ثمّ رعف وتوضّأ حنث. وكذا لو حلف لا يغتسل من فلانة فجامع غيرها ثمّ جامعها ثمّ اغتسل يحنث.

وثالثها : [٩/أ] إن فائدته تظهر فيمن به سلس البول إذا أودي في الوقت يتوضّأ.

ورابعها : أن الإشكال أنما يرد على هذا التفسير. فأما على ما فسّره في خزانة الفقه[5] وكتاب الحصال ونظم الزَنْدَوسْتي[6] أن الودي أن يجامع ثمّ يبول ويغتسل ثمّ خرج[7] منه[8] شيئ لَزِجٌ[9] فهو الودي. فلا يرد الإشكال أصلاً. وهذا كلام حسن يجب حفظه. فإن قلت لما علم وجوب الوضوء بقوله[10] والمعاني الناقضة للوضوء كلّ ما خرج من السبيلين والمذي والودي قد خرجا منه. فما فائدة قوله وفيهما الوضوء؟ قال[11] مولانا[12] فيه[13] احتراز عن مذهب مالك. فإنه لا يجب الوضوء عنده فيهما.[14]

---

١ المذى هو ماء اصفر رقيق يخرج من القبل عن الشعور باللذة غالباً وهو من نواقض الوضوء. تعريفات ومصطلحات فقهية ١٢/١.

٢ الودى وهو ماء ثخين أبيض يشبه المني يخرج عقب البول غالباً وهومن نواقض الضوء. تعريفات ومصطلحات فقهية ١٢/١.

٣ ق : فيها

٤ الترمذي السنن "**طهارة**" ٨٣؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٣٧.

٥ مألفه أبو الليث السمرقندي كتاب في الفقه الحنفي يتحيز بأنه لم يأت بالمذهب على صورة متن كما فعل صاحب كتاب" الهداية" وغيره بل اتى به على صورة مسائل يسهل على الطالب حفظها وتكون تطبيقا عمليا لما هو مقرر من المسائل. وقد جاء الكتاب مقسما في كتب حيث بدأ بكتاب الطهارة والوضوء ثم كتاب الاذان والصلاة ثم كتاب الجنازة. القرشي الجواهر المضيئة

الجوهري الصحاح

فإن قلت لما علم وجوب الوضوء. نقول والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والمذي والودي. قد خرجا منه فما فائدة قوله وفيهما الوضوء؟ قلت: فيه احتراز عن مذهب مالك. فإنه لايجب الوضوء عنده فيهما.



١. ٣ باب المياه

١. ٣. ١ فصل في الماء الذي يُتطهر به

قال: **والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار[١] وماء البحار.**

لقوله تعالى ﴿ **وأنزلنا من السماء ماءً طهورا** ﴾[٢] والطهور وهو الذي تطهر غيره وقال ﷺ « **الماء طهور. لا ينجسه شيئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه** »[٣]

١. ٣. ٢ فصل في ما لا يُتطهر به

قال: **ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن[٤] طبع الماء كالأشربة والخلّ وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج.**

في المغرب ماء الزردج ما يخرج من العصفُر المنقوع فتُطرَح ولا يصبغ به. والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالتيمّم عند عدم ماء مطلق فقال[٥] ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمّموا** ﴾[٦] ولو جاز الوضوء بغيره[٧] لَما أمر بالتيمّم. وهذه المياه ليست بمطلقة. لأنّ مطلق الشيئ ما يتبادر إليه الأفهام عند ذكره. والأفهام لا يتبادر إلى هذه المياه عند ذكر الماء. والمراد بماء الباقلي[٨] ما طبخ فيه حتّى حثر[١] وغلظ.[٢]

---

١ ق : – والآبار

٢ الفرقان ٢٥\٤٨

٣ أبو داود السنن **"طهارة" ٣٤**؛ الترمذي السنن **"طهارة" ٤٩**؛ النسائي السنن الكبرى **"مياه" ١**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٧٦**؛ أحمد بن حنبل

قال: **وتجوز الطهارة بماء خالطه شيئ طاهر فغيّر أحد أوصافه كماء المدّ والماء الذي يختلط به الأُشنان[3] والصابون والزعفران.**

أما ماء المَدّ والزعفران فلأن الكدورة والزعفران القليل لا يسلبان اسم الماء ومعناه. وأما الأُشنان والصابون فلأنهما يزيدان في التطهير. فلا يمنعانه إلا إذا غلظ الماء بهذه الأشياء بحيث لا يمكن تسييله على العضو. فحينئذ لايجوز. وقول المصنّف فغيّر أحد أوصافه لا يفيد التقييد[4] به. حتى[5] لو غير الأوصاف الثلاثة بالأُشنان أو الصابون أو الزعفران أو الأوراق أو المكث و لم يسلب اسم الماء عنه ولامعناه فإنه يجوز التوضئ بها.[6] وفي زاد الفقهاء الماء المغلوب بالخلط الطاهر ملحق بالماء المقيّد غير أنّه يعتبر الغلبة أولا من حيث اللون ثمّ من حيث الطعم ثمّ من حيث الأجزاء. فإن كان لونه يخالف لون الماء كاللبن والعصير والخل وماء الزعفران فالعبرة للون. فإن غلب لون الماء يجوز. وإلاّ فلا. وإن توافقا لوناً لكن تخالفا طعماً كماء البطيخ والأشجار والثمار والأنبذة[7] فالعبرة للطعم. إن غلب طعم الماء يجوز. وإلاّ فلا. وإن توافقا لوناً وطعماً[8] كماء الكرم فالعبرة للأجزاء. ويجوز التوضئ بماء الكرم أي بما يتقاطر عند قطعه.

١. ٣. ٣ فصل في حكم الماء الذي وقعت فيه نجاسة

قال: **وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان[9] أو كثيراً. لأنّ النبي ﷺ أمر بحفظ الماء عن النجاسة فقال « لا يبولنّ أحدكم في الماء الدّائم ولا يغتسلنّ فيه من الجنابة »[10] وقال**

لسان العرب

... الجوهري الصحاح ١٩٦/١.

٨ أ : طعماً ولوناً

٩ ف : - كان

١٠ البخاري الصحيح "**وضوء**" ٦٨؛ مسلم الصحيح "**طهارة**" ٩٤-٩٦؛ أبو داود السنن "**طهارة**" ٣٦؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٥١؛ النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" ٤٥، ١٣٩، "**غسل**" ١؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ٢٥.

ﷺ « **إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ[1] يده في [٩/ب] الإناء حتّى يغسلها ثلاثاً. فإنه لا يدري أين باتت يده؟** »[2]

الحديث أفاد حرمة البول والاغتسال في الماء الدائم. والظاهر أنّه أراد به الماء القليل. فإن الاغتسال في الغدران والحياض الكبار والبحار يجوز بالإجماع. وأما البول فيه فمكروه قليلاً كان أو كثيراً دائماً أو جارياً. وفي الحسن[3] البول في الماء الجاري مكروه. لأنّ أبا حنيفة سماه جاهلاً. فإن قيل قول المصنّف قليلا كان أو كثيراً. إن كان وصفاً للماء فالكثير من الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كالغدران والحياض الكبار والبحار. وإن كان وصفاً للنجاسة فلا بدّ من تاء التأنيث في القليل أو الكثير. لأنّه فعيل بمعنى فاعل.[4]

قلنا هو[5] صفة[6] للماء. لكن نفى جواز الوضوء بالمحل والجانب الذي وقعت فيه[7] النجاسة. ولمشايخنا في هذه المسئلة قولان. إن الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة[8] هل يجوز التوضئ من جانب الوقوع؟ ففي أكثر روايات الحسن عن أبي حنيفة وروايات بشر عن أبي يوسف أنّه يجوز. وفي ظاهر الأصول لا يجوز. وهو اختيار المصنّف على ما أشار إليه في مسئلة الغدير. والثاني أن مراده بهذا الماء الماء الذي ليس بحكمي كماء الابآر[9] ونحوها. ولهذا ذكر بعده الماء الجاري. ثمّ الغدير العظيم.

قال: **وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر. لأنّها لا تستقرّ[10] مع جريان الماء.**

والجاري ما بعده الناس جارياً.[11] جن[12] هو ما يطيق حمل شيئ وإن قلّ. وقيل ما يذهَب بِتَبِنَةٍ.[13] وقيل ما لا يمتنع جريه بعض يده. ولو شدّ فم النهر فتوضّأ فيما بقي جريه تحته[14] جاز. ولو اعترض النهر جيفة

---

[1] أ، ف : فلا يغمس

[2] الطبراني "**الأوسط**" ٦٣/٩ ، رقم ٩١٣٠.

[3] أ، ف : جن، جمع نجم الأئمة البخاري

[4] ق : فاعله

[5] أ : هذا

[6] ف، ق : وصف

[7] ق : - فيه

[8] ق : - ولمشايخنا في هذه المسئلة قولان. أن الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة

[9] أ، ف، ق : + والركايا

[10] أ : لا يستقر

[11] ق : - الناس جارياً

[12] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[13] المحيط في اللغة ٥٧/١.

[14] ق : - تحته

فإن لاقاها أكثر الماء[1] أو نصفه فهو نجس. وإلا فطاهر. وعلى هذا ماء المطر إذا كانت العذِرات عند الميزاب أو في السطح أو في الطرقات والأفنية.[2] وفي الصغرى كلب ميت سدّ عرْض الساقية فجرى الماء عليه لا بأس بالتوضئ تحته. وفي الطحاوي خلافه الكبرى ماء الثلج جرى على طريق فيها نجاسات. إن لم ير أثرها فيه يتوضّأ منه. لأنّه في معني الماء[3] الجاري. وإذا توضّأ في الماء الضعيف جريه ووجهه إلى مورد الماء يجوز. وإلاّ فلا حتّى يمكث بين كلّ غرفتين قدرما يذهب الغسالة.

قال: **والغدير العظيم الذي لا يتحرّك أحد طرفيه بتحريك الطرف[4] الآخر. إذا وقعت[5] نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر. لأنّ الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه.**

قال[6] مولانا واختلف في حدّ الحوض الكبير.[7] **جن**[8] فعن[9] محمد عشر في عشر.[10] وعن أبي يوسف ثمانية في ثمانية.[11] وعن أحمد بن حرب[12] سبعة في سبعة. والمعتبر[13] ذراع[14] الكرباس.[15] هو[16] المختار. وهو سبع قبضات ليس فوق كلّ قبضة أصبع قائمة. وقيل اثني عشر في اثني عشر. وعن أبي حنيفة ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر. قيل يعتبر التحريك بالاغتسال. وقيل بغرف[17] المتوضئ. وقيل بغمس

نجم الأئمة البخاري

9 ف : – فعن

10 أ : عشرة في عشرة

11 أ، ق : – في ثمانية

12 احمد بن حرب بن عبد الله بن سهل بن فيروز أبو عبد الله الزاهد النيسابوري وقيل انه مروزي سكن نيسابور وحدث بها عن سفيان بن عيينة وعبد الله بن الوليد العدني رأى أبا عامر العقدى وأبا داود الطيالسي وأبا أسامة حماد بن أسامة وعبد الوهاب بن عطاء ومكي بن إبراهيم روى عنه أبو الأزهر احمد بن الأزهر وأحمد بن نصر اللباد وأبا سعيد محمد بن شاذان وجعفر بن محمد بن سوار النيسابوريون والكرامية تنتحل احمد بن حرب وكان حسن الطريقة ظاهر النسك وورد بغداد حاجا في أيام أبي عبد الله احمد بن حنبل وحدث بها فكتب عنه احمد بن يحيى الحلواني توفى احمد بن حرب سنة أربع وثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد ١١٨/٤.

13 ق : + في ذلك

14 ذراع الكرباس ذراع العامة هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال وقدره ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع وكل أصبع طول ست شعيرات وقدره بالقياس المتري ٢.٤٦ سنتميتر. ذراع العامة، وقدره أربعة وعشرون أصبعة مضمومة سوى الابهام وكل أصبع ست شعيرات ٢.٤٦ سنتميتر. معجم لغة الفقهاء ٢٥٦/١.

15 الكِرْبَاسُ ثوبٌ غليظٌ من القطن. المعجم الوسيط ٧٨١/٢.

16 أ : وهو

17 ق : بتعريف

المغتسل. قال[1] حلواني والتحريك أن ينخفض[2] ويرتفع من غير مدة ويتكدر الماء. أما إذا تراكمت الحباب وطال[3] حتّى تحرك الجانب[4] الآخر فليس بشيئ. ومن قدر المربع بالذُرعان قدر دور المدوّر بثمانية وأربعين [١٠/أ] ذراعاً. وقيل بأربعة وأربعين. وعند الحسّاب إذا كان دوره ستّة وثلاثون[5] ذراعاً يكون مساحته مائة ذراع.

قال[6] أستاذنا والأوّل أحوط وأليق بالفقه ويعتبر العمق. فإن انحسر أسفله برفع الماء ثمّ اتصل فليس بحكمي. وعن البزدوي ما يبلغ الكعب حكمي. وقيل شبر. وقيل ذراع. واختلفت الروايات والمشايخ في الوضوء من جانب الوقوع. والفتوى على الجواز من جميع الجوانب. **مح**[7] وأصح حده ما لا يخلص بعض الماء إلى البعض بظن المبتلى[8] واجتهاده. ولا يناظر المجتهد فيه[9] جمع العلوم له طولة[10] وغرضه ذراعان ينجس من أعلاه عشر عند الكرخي. ومن أسفله عشر. ونحوه عن أبي يوسف. وبخلافه عن أبي سليمان وأبي بكر. ويتوضّأ في أحد طرفيه. وفي شرح صدر القضاة[11] البئر إذا لم يكن عريضاً وعمق مائها عشرة[12] لا يحكم بنجاستها في الأصحّ من الأقوال. ينجس ماء الحوض الكبير فدخل فيه ماء طاهر حتّى كثر فهو نجس. وقيل يطهر إذا خرج منه شيئ وإن قلّ. وقيل إذا خرج مثله. وقيل ثلثه أمثاله. وقيل طاهر وإن لم يخرج. قال أبو يوسف الترجماني[13] وبه يفتي. ولو انبسط حتّى صار حكمياً ثمّ اتصل بالنجس فهو طاهر. والمعتبر حال وقوع النجاسة في الماء. ولا يتغيّر حكمه بالانبساط والاجتماع جمع العلوم اغترف الماء من النهر بالكوز فدخل فيه بعرة أو بعرتان ينجس عند البعض. **بط**[14] حوض الحمام بمنزلة الماء الجاري عند أبي يوسف. قيل

: محسن صاحب التجريد

لا. القرشي الجواهر المضيئة

تقدم. القرشي الجواهر المضيئة ٢/٣٨٠.

١٤ بط : بحر محيط

على الإطلاق. والأصحّ أنّه إن كان يدخل الماء من الأُنْبوب[1] والغُرَف.[2] الغرف[3] متدارِك.[4] فهو كالجاري وأن تنجس[5] حوض الحمام فدخل فيه ماء حتّى خرج مثله طهر. وقيل ثلاثة أمثاله.

وإن خاص ماء الحمام يجب غسل قدميه. وقيل لا يجب. والأصح[6] إن علم[7] في الحمام جنباً يجب. وإلاّ فلا. والأوّل أحوط[8] جمع التفاريق. والمرويّ عن أبي يوسف في المياه أنّه لا يتنجس[9] شيئ[10] إلا بظهور أثر النجاسة فيه طعم أو ريح. وعن محمد أنّه قال[11] أجمع رأيي ورأي أبي يوسف على[12] أن البئر لا ينجس كالماء الجاري. **برهان**[13] حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضيئ فيه إن كان أربعاً في أربع. وإن زاد لم يجز.[14] وفي الصُغرى يفتي بالجواز مطلقاً. لأنّه جارٍ توضّأ في أرض فيها زرع متصل أو حوض[15] فيه طحلب[16] متصل أو قطع جمد أو خشب. إن كان يتحرك بتحرك[17] الماء بتحريكه يجوز. وإلاّ فلا.

قال: **وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجسه كالبقّ والذباب والزنابير والعقارب.**[18]

خلافاً للشافعي لقوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[19] ولنا حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنّه قال « **أيّما طعام أو شراب مات فيه ما ليس له نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه والتوضئ**

ر. بحر رائق

.٣٢٤/١

٣ أ، ف : وتفسير الغرف

٤ أ، ف : + أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين متدارك

٥ أ، ف : وأن ينجس

برهان سمرقندي

١٤ أ : + لأنه يحتبس الماء المستعمل فيه

. لسان العرب ٥٥٦/١.

١٧ ف، ق : - بتحرك

١٨ ف، ق : + ونحوها

١٩ المائدة ٣\٥

منه »[1] ولأنّ الحيوان أنما[2] ينجس بالموت لما فيه من الدماء بدليل أن الأنعام إذا ذبحها المجوسي أو الوثني أو ترك المسلم التسمية عمداً يطهر في الأصحّ وإن لم يؤكل. فلما لم يكن لها دم لا يتنجس بالموت كالزروع والأشجار بالقطع.

قال[3] مولانا[4] قال وفي البقّ في صلاة البقالي[5] تفصيل حسن أنّه إن كان مص[6] الدم لم ينجسه عند أبي يوسف. لأنّه دم مستعار. وعند محمد ينجسه. والخلاف في جمع التفاريق على عكسه. والأصحّ في العلق [١٠/ب] إذا مصّ الدم أنّه يفسد الماء. قال[7] مولانا زاد سمه[8] ومِن هذا يُعرف حكمُ القُراد والحَلَم.[9]

قال: **وموت ما يعيش في الماء[10] لا يفسده كالسمك والضِّفدَع والسَرَطان.**

وعن أبي يوسف إن مات حيّة عظيمة[11] مائية أو سمك في الماء[12] أفسده. لأنّ لها[13] دماً سائلاً. ولنا أن ذلك ليس بدم. لأنّ السمك يؤكل كما[14] هو. ولو كان دماً يحرم أكله قبل إراقته بالنص. ولأنه يبيض بالتشميس والدم يسود. والثاني أن الماء معدنهما فلا يطهر[15] فيه حكم النجاسة. وفي التمرتاشي[16] ولو ماتت هي[17] في الخلّ والعصير والمرق ونحوها. فمن اعتبر الدم لم يفسده. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وهشام عن محمد. ومن اعتبر المعدن ينجسه. وهو رواية عن أبي يوسف. وفي البقالي إشارة إلى أن أبا حنيفة اعتبر

---

١ البخاري الصحيح **"وضوء" ٣٣**؛ البيهقي **"شعب الإيمان" ٢٥٣/١** ؛ الدارقطني السنن

الجوهري الصحاح **٦٤٢/١.**

٧ أ، ف : قلت

٨ أ، ف : – مولانا أدام الله علوه

٩ القمنانة القراد أوّلَ ما يكون صغيراً ثم يصير حمانةً ثم يصير قراداً ثم يصير حَلَمَةً. القاموس المحيط **١٥٨١/١.**

١٠ ق : + فيه

١١ ق : + في الماء

١٢ ق : – مائية أو سمك في الماء

الألقاب. القرشي الجواهر المضيئة **٢٩٣/٣.**

١٧ أ : + ما

المعدن. وهما اعتبر الدم السائل وعن الحسن وأما الضفدع والسمك والسرطان والسُّلحْفاة[1] ونحوها مما يعيش في الماء فموته فيه لا يفسده. وإن سال من دمه لم ينجسه. وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف أيضاً إلا في دمه. والضفدع البري كالبحري. والصحيح عن أبي حنيفة[2] في موت طير الماء فيه أنّه لا ينجسه.[3] وقيل إن كان[4] يفرّح[5] في الماء لا يفسده. وإلا فيفسده. ويفسد غير الماء باتّفاق الروايات. وفي الكلب المائي اختلاف المشايخ. **جع**[6] والعائش في الماء هو الذي لا يعيش إلا في الماء.

١. ٣. ٤ فصل في حكم الماء المستعمل

قال: **والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث. والمستعمل كلّ ماء أزيل به حدث أو استعمل[7] على وجه القربة.**

وهنا[8] ثلاثة فصول. لا بدّ من معرفتها. فصل في الماء المستعمل. وفصل في وقته. وفصل في حكمه. فأما الماء المستعمل. **بف**[9] قال أبو بكر الرازي[10] الماء عند أبي يوسف يصير مستعملاً بإقامة القربة أو برفع الحدث به. وعند محمد باستعماله قربة لا غير استدلالاً بمسئلة الجنب نزل بئراً لطلب الدلو. قال أبو يوسف

---

[1] السُّلحْفاة من دواب الماء وقيل هي الأنثى من الغيالم. لسان العرب

الجوهري الصحاح ٥١٧/١.

[6] جع : جمع العلوم للبقالي

[7] أ، ف، ق : + في البدن

[8] ق : وهي

[9] بف : أبو بكر محمد بن الفضل

الخطيب. القرشي الجواهر المضيئة ٨٤/١.

الماء بحاله والرجل بحاله. وقال محمد هما طاهران لأبي يوسف لو حكمت بطهارة النازل لحكمت باستعمال الماء ولصار مغتسلاً[١] والماء أفاد الطهارة.

قال[٢] مولانا[٣] وهو الدور. لأنّ الحكم بالطهارة حكم بعدم الطهارة. وقال محمد ما لم ينو التقرّب لا يصير مستعملاً. والنيّة ليست بشرطٍ لزوال الحدث فيزول. ولهذا الجنب[٤] إذا أدخل[٥] يده في الإناء للاغتراف لا يصير مستعملاً وتطهر[٦] يده. قال أبو عبد الله الجرجاني[٧] لا خلاف[٨] أن إزالة الحدث توجب[٩] استعمال الماء.

ومسئلة يد[١٠] الجنب للضرورة لا لعدم القربة. ولهذا لو أدخل رجله في الإناء يصير مستعملاً. قال شمس الأئمّة البيهقي[١١] والصحيح ما ذكره أبو بكر. فإنه روي عن محمد في الجنب إذا أخذ الماء بفمه و لم يرد به المضمضة أن الوضوء به[١٢] جائز خلافاً لأبي يوسف. والأصحّ أن[١٣] قول أبي حنيفة مع[١٤] أبي يوسف دون محمد. وجه[١٥] أبي يوسف أن الله تعالى أمر المحدث والجنب بالتطهير. والتطهير أنما يكون عن نجاسة. فإذا حصلت الطهارة[١٦] انتقلت النجاسة إليه. فصار مستعملاً. وجه قول[١٧] محمد أن الماء والأعضاء طاهرة. فلا

كذلك. القرشي الجواهر المضيئة

الخسرجردي

قول

يتغيّر وصف[1] الطهارة إلا بالمغير. والقربة تغير وصف ما أقيم به القربة لتدنسه بذنوب المتقرب لهذا [١١/أ] المعنى. سمّ رسول الله ﷺ « **الزكاة غُسالة الناس** »[2] فيتوقّف التغير على قصد القربة ضرورة. وعن أبي يوسف أنهما نجسان. وهو قول أبي حنيفة. والأصحّ أن[3] الرجل نجس للجنابة لصيرورة الماء مستعملاً بأول الملاقاة. وفي الشفا جنب أدخل يده في جبّ ماء للتبرد أفسده. وإن أدخلها ليعرف حرارته أو برودته لم يفسده. ولو أدخلها للغرف لم يفسده اتّفاقاً للضرورة. ولو أدخل رجله أو عضواً آخر غير اليد صار مستعملاً. وفيما دون العضو لا وإن أراد غسله.

ولو غسل عضواً سوى أعضاء الوضوء متقربا صار مستعملاً. وقيل لا. ولو غسل يده للطعام أو عنه فهو[4] قربة. وفي غسل الصبي ذلك اختلاف المتأخّرين. وغسل[5] الحائض للطعام سنة. وفي الطحاوي المستعمل غسالة بني آدم تقرّباً وغسالة الجمادات كغاسلة القدور والقصاع والثمار والأحجار ونحوها فليس بمستعمل. وفي النظم غسل رأسه للحلق أو بدنه أو رجليه لإزالة الطين وأثر العجين لا يصير مستعملاً. ولو أدخل المحدث رأسه[6] أو خفه في الإناء[7] للمسح أو ذراعيه وبهما[8] جبائر يفسد الماء عند محمد. وعن[9] أبي يوسف لا. ولو كانت بالكف لا يفسد.[10] جن[11]

غسالة الميّت من الماء الأوّل والثاني نجس والثالث طاهرة. وفي المنتقى[12] الثالث والرابع سواء. وهو نجس. وما ترشّش[1] في ثياب الغاسل حال[2] الغسل عفو كرشاش المتوضئ. وفي الأصل غسالة الميّت كالجنب

---

١ ق : + الماء

٢ مسلم الصحيح "**زكاة**" **١٦٧-١٦٨**؛ أبو داود السنن "**امارة**" **٢٠**؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" **٩٥**؛ لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنما هي غسالة الأيدي وإن لكم في خمس الْخمس لما يغنيكم. الطبراني "**معجم الكبير**" **٢١٧/١١** ، رقم **١١٥٤٣** وفي رواية "يابني هاشم إن الله حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس

ا الاختلاف ولو

: والاستعمال شرط بالإسالة. المحيط البرهاني ١٣٦/١.

١١ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

١٢ المنتقى للحاكم الشهيد وللمالكية المنتقى للباجي. القرشي الجواهر المضيئة ٤٤١/٢.

وغسل الميّت لنجاسة الحدث. وقيل لنجاسة الموت كالأشياء النجسة والمسلم الميّت إذا وقع في الماء قبل الغسل ينجسه وبعده لا. والكافر[٣] ينجس في الحالين. وكذا في السقط ما لم يستهلّ. وفي الشهيد[٤] لا ينجس في الحالين إلا إذا كان عليه دم.

الفصل الثاني في وقت صيرورته مستعملاً. **بط**[٥] الماء متى زائل العضو صار مستعملاً وإن لم يجتمع في مكان. وما شرطه الطحاوي من اجتماعه في مكان[٦] قول النخعي[٧] والثوري[٨] وبعض مشايخ بلخ.[٩] واختياره حتّى لو مسح برأسه من ماء لحيته لا يجوز. وفي بكر مثله. وفي النظم عند مشايخ بخارى يصير الماء مستعملاً. وإن كان في الهواء حتّى لو أصاب ثوبه أو منديله متقاطراً يتنجس. وفيه المتوضئ أو المستعمل مسح نفسه بمنديل حال جرى الماء على العضو أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة معه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف إذا فحش. ولو نشف به البلل لم ينجس بالاتّفاق. ولو وضع اليد المستعملة في الوضوء

الجوهري الصحاح

منه. القرشي الجواهر المضيئة

خلكان وفيات الأعيان ٢٥/١.

٨ سفيان الثوري ٩٧ - ١٦١ هـ سفيان

الزركلي الأعلام ١٠٤/٣

٩ رسالة موجودة في مشايخ بلخ. عنوان الكتاب مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهيَّة لمحمَّد محروس عبد اللّطيف المدرس طبعته وزارة الاوقاف العراقية يوجد في مركز جمعة الماجد للثقافة والتّراث بدبي برقم: ١٠٨١٤٢ كما توجد نسخة منه رسالة دكتوراة ١٩٧٧ م بجامعة الأزهر برقم ١٣٩٩٢١.

والغسل على ثوب لم ينجسه. ولو أدخلها في الماء القليل نجسته.[1] ولو صرف بله أحد العضوين إلى الآخر لم يجز إلا في الجنابة. لأنّ البدن فيها عضو واحد. وعن أبي الليث ما تقاطر[2] منه على الثوب لم يفسده. وفي البقالي في الثوب والمنديل مثله.

الفصل الثالث في حكمه. **بط**[3] الماء المستعمل غير طهور بالاتّفاق.[4] لا يجوز إزالة الحدث والخبث به.[5] قال[6] أستاذنا وفيه نظر. لأنّه ذكر في مختصر القدوري وشرح الإرشاد[7] وصلاة الجلابي أنّه يجوز إزالة النجاسة به على رواية الطهارة.[8] قال[9] مولانا[10] وفي قول المصنّف هنا[11] لا يجوز استعماله في [١١/ب] طهارة الأحداث بماء إلى أنّه يجوز في طهارة الأنجاس. وعند[12] الحسن وهو رواية عن أبي حنيفة أنّه نجس نجاسة غليظة كالبول. وبل أولى. لأنّ القليل من الحقيقي عفو بخلاف الحكمي. وعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة[13] نجس نجاسة خفيفة. لأنّ الاختلاف فيه أورث خفه. وعنه[14] طاهر. وهو قول محمد. وروايته عن أبي حنيفة سواء كان من حدث أو جنابة. لأنّ الصحابة كانوا يتبادرون إلى شرب غسالة رسول الله ﷺ . ولأنّ العضو طاهر فيه منع من الصلاة. فينتقل إلى الغسالة حكم المغسول. وعند زفر طاهر، طهور. وكذا عند الشافعي إذا توضّأ به الطاهر. وإن توضّأ به المحدث طاهر غير طهور.[15]

قال[16] مولانا[17] فقد صحت الروايات عن الكل أنه طاهر غير طهور[1] سوى الحسن أن الماء المستعمل طاهر. وعليه الفتوى. وقال محمد يكره شربه ولا يحرم ويعجز به.

الغنية. السبكي طبقات

وكذا عند الشافعي إذا توضأ به الطاهر. وإن توضأ به المحدث طاهر غير طهور

[16] أ، ف : قلت

[17] أ، ف : – مولانا



١. ٤ باب الطهارة بالدباغ

١. ٤. ١ فصل في أثر الدباغة[2] في طهارة الجلد

قال: **وكل إهاب دبغ فقد طهر. وجازت الصلاة فيه[3] والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي.**

لقوله ﷺ في حديث ميمونة رضي الله عنها « **أيما إهاب دبغ فقد طهر** »[4] وكالذكاة. وبل أولى. لأنّ الذكاة يمنع حلول النجاسة. والدبغ يرفعها. فكان أقوى. والدبغ حقيقي كالدبغ بما له قيمة كالقرظ والعفص وحكمي كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح وفي عود النجاسة بإصابة الماء في الحكمي روايتان.

وأما جلد الخنزير فعن أبي يوسف أنّه يطهر بالدبغ.[5] ولنا أنّه نجس العين لقوله تعالى ﴿ **أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾[6] وفي شرح السرخسي بمختصر القدوري وغيره وجلد الآدمي لا يحتمل الدباغ. ولو احتمله لطهر. لكن يحرم الانتفاع به لكرامته لا لنجاسته. وعند الشافعي جلد الميتة والكلب لا يطهر بالدباغ كالخنزير. وفي التجريد[7] والكلب نجس العين عندهما خلافاً لأبي حنيفة.[8] وذكر الصدر الشهيد في الذبائح أنّه يطهر بالذكاة. ويجوز بيعه. وفي شرح أحمد[9] الكلب ليس بنجس العين.

---

١ أ، ق : – أنه طاهر غير طهور

٢ الدباغ معالجة الجلد بمادةٍ لِيَلِينَ ويزول ما به من رطوبة ونتن. الآثار لأبي يوسف **٥٨/٣**.

٣ أ : عليه

٤ مسلم الصحيح **"حيض" ١٠٥**؛ أبو داود السنن **"لباس" ٣٨**؛ الترمذي السنن **"لباس" ٧**؛ النسائي السنن الكبرى **"فرع" ٤**؛ الدارمي السنن **"أضاحي" ٢٠**؛ مالك الموطا

الشافعي. مؤلفه أحمد

مائة. القرشي الجواهر المضيئة

.٩٣/١

٨ ق : لأبي يوسف

٩ ف، ق : + حتى

قال[1] مولانا[2] فعلى هذا يطهر بالدباغ. وعن محمد فيمن أصلح مَصارين[3] ميتة جازت الصلاة معه.[4] ك[5] الأصل أن كلّ ما يمنعه عن[6] الفساد ويخرجه عن حدّ الأكل فهو دباغ. وعند الشافعي لا يكون إلا بالعقاقير.[7] وكل ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة. وما لا فلا خلافاً للشافعي فيما لا يأكل لحمه.

قال: **وشعر الميتة وعظمها[8] وعصبها وقرنها[9] طاهر.**

لقوله ﷺ « **لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وشعرها وصوفها وقرنها إذا غسل بالماء** »[10] وقيّده ﷺ بالغسل إزالة النجاسة المجاورة للميتة غالباً. ولأنه لا حياة فيها. وإلا يحرم الانتفاع بها إذا أبنيت حياً لقوله ﷺ « **ما أبين من الحي وهو حيّ فهو ميتٌ** »[11] وشعر الكلب وعظمه طاهر في الظاهر. وعند الحسن نجس. وعظم الفيل نجس عند محمد خلافا لهما.[12] و ك[13] صلّى ومعه شعر الآدمي أكثر من قدر الدرهم جاز لطهارته لقسمة النبي ﷺ شعره بين أصحابه.[14] وعليه الفتوى. وفي الجامع الأصغر ابن رستم[15]

المصباح المنير

الكرش. فتاوى قاضيخان

.١١/١

5 ك : الكفاية للبيهقي

6 ق : – من

7 العقاقير أصول الادوية، واحدها عقار. الجوهري الصحاح ٤٦٧/١.

8 ق : وعظم الميتة وشعرها

9 أ، ف : + وصوفها

10 مسلم الصحيح "**حيض**" ١٠٦، ١٠٧؛ أبو داود السنن "**لباس**" ٣٨؛ النسائي السنن الكبرى "**فرع**" ٢١-٢٦؛ الدارمي السنن "**أضاحي**" ٢٠.

11 ابن ماجه السنن "**صيد**" ٦.

12 أ : خلافهما

13 ك : الكفاية للبيهقي

، الناس. مسلم الصحيح

القرشي الجواهر المضيئة

.٣٧/١

عن محمد لا تجوز الصلاة مع شعر الآدمي إن كان أكثر من قدر الدرهم لو بسط. وعند الشافعي وإن قلّ. كـ[1] لا ينجس من [١٢/أ] غير الإنسان والخترير حيّاً وميّتاً الشعر والصوف والوبر والريش والقرن والعظم والعصب والحف والظلف خلافاً للشافعي. لأنّها ميتة. لأنّ نموّها[2] دليل حياتها. لكنا نقول فيها قوّة نامية كالزرع[3] والأشجار لا حياة حساسة حتّى أن من قال في العصب حسّ. قال بنجاسته.

وعظم الإنسان طاهر. يحرم[4] احتراماً حتّى لو انطحن في دقيق لا يأكل كالبعرة. وعن ابن مقاتل[5] يؤكل[6] توسعة للناس. وقيل لو أعاد سِنّه أو أذنه بعد الإبانة لم تجز الصلاة معه إن زاد على قدر الدرهم.[7] وشعر الخترير نجس عند أبي حنيفة. لكنّه رخّص للخرازين للحاجة. وعن أبي يوسف إذا وقع في الماء نجّسه. وعند محمد لا ينجسه إذا لم يغلب عليه. وروي عنهم أنّه طاهر كسائر الشعور.[8] ولا يجوز بيعه اتّفاقاً. وفي غير الأصول عرق الجلالة نجس.

قال[9] مولانا[10] فعلى هذا يكون عرَق مُدمِن الخمر نجسا. وبل أولى. لأنّ تأثير المائع في التعرق فوق تأثير غيره. وما أسمج[11] حال من كان عرقه كعرق الكلب والخترير.

---

[1] كـ : الكفاية للبيهقي

الحسن. القرشي

الجواهر المضيئة ١٣٤/٢.

[6] ف : تؤكل

[7] أ : + خلافاً لأبي يوسف



١. ٥ باب الآبار

١. ٥. ١ فصل في أحكام طهارة الآبار

قال: **وإذا وقعت في البئر[1] نجاسة[2] نزحت لشيوعها في الجميع غالباً. وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها.[3]**

لإجماع الصحابة[4] والضرورة ونزحه أن يقل حتّى لا يمتلأ الدلو منه أو أكثره. وعند الشافعي « **إذا بلغ الماء قُلّتين مأتي وخمسين مُنا[5] لم يحمل خبثاً** »[6] أي لا ينجس بالحديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا.[7] وعند مالك لا ينجس ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه للحديث الذي مرّ. **بط**[8] وقع عظم الميتة في البئر وعليه لحم أو دسم ينجس. وإلاّ فلا. ولو تلطخ العظم بنجاسة ويعذر[9] إخراجه يطهر بالنزح[10] وكان غسلاً

---

[1] [illegible] المحيط البرهاني [illegible]

[2] [illegible] ، الاستحباب [illegible] المحيط البرهاني ١/١٠٠.

[3] ف : – لها

[4] ف : + رضوان الله تعالى أجمعين

[5] ق : – مأتي وخمسين مُنا

[6] أبو داود السنن "**طهارة**" ٣٣؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٥٠؛ النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" ٢؛ ابن ماجة "**طهارة**" ٧٥.

[7] ق : – أي لا ينجس بالحديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا

[8] بط : بحر محيط

[9] ق : – وقع عظم الميتة في البئر وعليه لحم أو دسم ينجس. وإلا فلا. ولو تلطخ العظم بنجاسة ويعذر

[10] ق : بالسرح

للعظم.[1] ولو سال النجس على الآجر ثمّ وصل إلى الماء فترحها طهارة للكل. وأدنى البعد المانع بين البالوعة[2] والبئر من وصول النجاسة في رواية أبي سليمان خمسة أذرع.[3] وفي رواية أبي حفص سبعة. قال الحلواني أي[4] المعتبر الطعم والريح. فإن لم يوجد فيه[5] طعم ماء البالوعة ولا ريحة فهو طاهر. وإن كان بينهما ذراع وإلا فنجس. وإن كان بينهما عشرة أذرع. ومثله في العصامي.[6] وإن حفروا من البالوعة مقدار ما وصلت إليه النجاسة فنبع الماء فهو طاهر. وإلاّ فلا. وفي التمرتاشي وبعر الإبل والغنم لا يفسد الماء ما لم يكثر[7] استحساناً لملاستها المانعة من وصول الماء. والثلاث كثير. وقيل ما يأخذ ربع وجه الماء. وقيل أكثره. وقيل كلّه. وقيل ما لم يسلم كلّ دلو من بعرة أو بعرتين. وقيل ما[8] يستفحشه الناظر. وقيل ما يغير[9] طعم الماء أو لونه أو ريحه. وقيل مفوض إلى رأي المجتهد. وهذا في الصحيح اليابس. وعن أبي يوسف رطبه البعر[10] كيابسة. وقيل الروث والإخثاء[11] والسِرقين[12] يفسد رطبه ويابسه. واستحسن أبو يوسف في اليابس أن لا يفسد. وذكر الصدر الشهيد أن الكل سواء للضرورة[13] والبلوى. قيل هو الأصحّ. والأصحّ أن آبار البيوت [١٢/ب] والأمصار والفلوات فيها سواء. وعن أبي حنيفة وقعت بعرة أو بعرتان[14] في المحلب عند الحلب لا بأس[15] إن أخرجت قبل التفتّت[16] واللون[1] للضرورة كالأرواث والأخثاء في الكدس فإنها معفوة. ولو صبّ ماء[2] الوضوء في بئر يترح كلّه عند أبي يوسف وعند[3] محمد عشرون دلواً.

---

١ ق : للطعام

٢ البالوعة والبلاعة والبلوعة مشددتين بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه جمعه بواليع وبلاليع. القاموس المحيط

عصام نحوي

كحالة معجم

لسان العرب ٢٢٤/١٤.

١٢ السرقين ما تدمل به الأرض وقد سرقنها التهذيب السرقين معرب ويقال سرجين. السرقين بكسرهما الزبل. لسان العرب

زماننا. البحر الرائق ٢٤٣/١.

١٦ التفتت التكسر والانفتات الانكسار. فت الشيء يفته فتا وفتته دقه وقيل فته كسره وقيل كسره بأصابعه قال الليث الفت أن تأخذ الشيء بإصبعك فتصيره فتاتا أي دقاقا. لسان العرب ٦٤/٢.

قال: **فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة[٤] أو صعوة[٥] أو سودانية أو سام أبرص نزح منها[٦] ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين[٧] بحسب كبر الدلو وصغرها.**

وقيل بحسب كبر الفأرة وصغرها. وقيل بحسب البئر. وقيل الواجب عشرون.[٨] والزيادة[٩] استحباب.

قال: **وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سِنّور[١٠] نزح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين. وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي[١١] نزح[١٢] جميع ما فيها. وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسّخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر.**

اعلم أن الحيوان الواقع في البئر ضربان. أخرج حياً فإن كان آدمياً طاهراً قد استنجى لم يجب نزح شيء.[١٣] وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّه ينزح منه[١٤] عشرون دلواً. وإن كان محدثاً فأربعون. وإن كان جُنباً فجميع الماء. وإن كان لم يستنج ينزح جميع الماء. ثمّ غير الآدمي إن كان طاهر السؤر وما ينفضل منه كالحمام لا ينزح شيء. وإن كان المنفصل نجساً[١٥] كشاة تلطخ فخذها ببولها ينزح عشرون دلواً عند أبي حنيفة لحقه نجاستها. وعند أبي يوسف جميعها كما لو وقع فيها قطرة من بولها. وإن كان مكروه السؤر كسكان البيوت والسنّور والدجاجة المخلاة تنزح منها دلاء عند أبي حنيفة لكراهته. وإن لم ينزح فلا بأس. وكذا الفرس عنده. وإن كان نجساً كالكلب والحمار والسباع ينزح كلّه. والضرب الثاني ما أخرج ميتاً. وهو نوعان. متغير وغير متغير. فإن كان قبل التغير ففي الفأرة ونحوها ينزح عشرون دلواً[١٦] أو ثلاثون. كذا أمر النبي عليه السلام بذلك في رواية أنس.[١٧] وعن عليّ مثله. وفي الفأرة والحمام والسنّور أربعون أو خمسون.

---

١ ق : والتلون

٢ أ، ف، ق : – ماء

٣ ق : – عند

٤ أ، ف : عصفور

٥ ف : صعوة أو عصفورة

٦ أ : – منها

٧ ق : + دلوا

٨ ق : + دلوا

٩ ق : والباقي

١٠ السّنّوْر الهِرُّ والهرّة. لسان العرب ٣٨١/٤

١١ ف : آدمي أو شاة

ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ١٩٦/٢؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ١٢٨/١.

وفي رواية[1] الحسن ستون. لأنّ جرمها غالباً ضعف جرم الفأرة. وأمر أبو سعيد الخدري ﷺ فيها يترح أربعون دلواً. وفي الجدي[2] فصاعداً يترح كلّه. لأنّه تقبل يصل إلى جميع الماء باضطرابه. ولأنّ ابن عبّاس وابن الزبير ﷺ أمر بترح ماء زمزم حين مات فيها زنجي.[3] وكذا إن انتفخ أو تفسخ لسيلان نجاسته إليه وانتشاره كذنب الفأرة. وعن أبي حنيفة الأون كالجدي. وعنه كالسنور. وفي التمرتاشي في ولد الفأرة والحلَمة عشر دلاء. وفي الفأرة الهاربة عن الهرّة إذا لم تخرج[4] والهرّة الهاربة عن الكلب خرجت حية[5] كلّه. لأنّها تبول غالباً. وقيل بخلافه. وعليه الفتوى.[6] وعن أبي يوسف في الفأرة عشرون إلى الأربع أي أربع فأرة.[7] وفي الخمس أربعون. وفي العشر كلّه. وعن محمد في الثلاث أربعون.[8] وقيل ثلاثون. وعنه إن كانت الفأرتان كالدجاجة فأربعون. وعن أبي حنيفة في الصغير من الفأرة عشرون. وفي الكبير أربعون. وبه قال زفر والحسن. وفي أجزائها كلها. وعن أبي يوسف نصف الفأرة كالفأرة. وقيل في الحمام [١٣/أ] والورشان ثلاثون. وفي الدجاج أربعون. وعن أبي حنيفة السِنّور إن كان الواحدة[9] كالدجاجة والثلاث كالشاة. وعن أبي يوسف في السِنّور الكل. وعن أبي حنيفة[10] الأوز أو السحلة أو الجدي كالدجاج. وعنه كالشاة. وحكم ما أخرج حياً حكم سؤره إن أصاب فمه. وإلا فظاهر. وفي المكروه عن أبي حنيفة يترح ستّ أو خمس. وقيل عشرون. وعن محمد لا يكون الترح في شيء أقلّ من عشرين. وفي المشكوك يترح[11] الكل. وفي الظاهر الذي لم يستنج والحائض والكافر والذمي كلّه. وعن أبي حنيفة أجمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن البئر لا ينجس.[12] لأنّ الماء ينبُع من أسفله. وكذا ماء الحمام إذا كان يسيل والغرف متدارك. وعن محمد الماء الطاهر والنجس إذا اختلطا في الهواء طهر. وقيل[13] كذا المائع الطاهر والنجس. **بط**[14] وجب نزح ماء البئر ثمّ ازداد قبل نزح كلّه. وقيل مقدار ما فيه وقت الوقوع. واختلفوا في التوالي.

---

[1] ق : – وعن عليّ مثله. وفي الفاخته والحمام والسنور أربعون أو خمسون وفي رواية

[2] الجَدْي الذكر من أولاد المَعْز. لسان العرب

... ليهم. الدارقطني السنن ١/٣٣.

[4] أ، ف، ق : – إذا لم تخرج

[5] أ، ف، ق : + يترح

[6] أ، ف، ق : – وعليه الفتوى

[7] أ، ف، ق : – أي أربع فأرة

[8] ف : + وعليه الفتوى

[9] أ، ق : – الواحدة

[10] ف، ق : – في السنور الكل. وعن أبي حنيفة

[11] ق : – ست أو خمس. وقيل عشرون. وعن محمد لا يكون الترح في شيء أقل من عشرين. وفي المشكوك يترح

[12] ق : لا يتنجس

[13] ق : – وقيل

[14] بط : بحر محيط

فمن لم يشترطه إذا نزح بعضها ثمّ جاء في الغد وقد ازداد. قيل ينزح كلّه. وقيل مقدار البقية. وإن كان الدلو منخرفاً يطهر إذا بقى فيه أكثر مائه. وإذا طهر البئر طهر الدلو والرِشاء واليد تبعاً كحبّ الخمر إذا صارت خلاً[1] وعروة القُمْقُمة[2] عند غسل اليد. وكلما نزح منه شيء طهر من الدلو بقدره. ولو وجب عشرون فصبّ الدلو الأوّل في بئر أخرى ينزح عشرون. وفي الثاني تسعة عشر. وفي العاشر أحد عشر. فحكم المصبوب فيه حكم ما قبل الإخراج. ولو وجب نزح مائها فعاد ثمّ عاد[3] نجس. وفي الجامع الأصغر قال شداد هو طاهر. وقال نصير وكذا لو غار[4] من الماء بقدر عشرين طهر الباقي. وعن محمد غار ثمّ عاد ينزح عشرون. ولو نحى الدلو الأخير عن وجه الماء دون رأس البئر يجوز التوضيء من البئر عند محمد خلافاً لأبي يوسف. بشر عن أبي يوسف عشر أبار. وقعت في كلّ واحدة منها فأرة فصب من الأوّل دلو في الثانية ثمّ من الثانية إلى[5] الثالثة. هكذا إلى العاشرة بصب من الأربع الأوّل عشرون. ثمّ إلى التاسعة تسعة وثلاثون. وينزح كلّ العاشر.

قال: **وعدد الدِّلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار[6] في البلدان.**

لأنه أعدل. وقيل بدلو تلك البئر. وقيل دلو يسعه خمسة أمناء. وقيل أربعة. وقيل منوان.

قال: **فإن نُزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع[7] من الدلاء الوسط احتُسِب به.**

حتى لو[8] وسع فيه[9] عشرون دلواً طهر به. قال القدوري وهذا أحب إليَّ. وقال زفر والحسن لا يجوز.

قال: **وإن كانت البئر معيناً لا ينزح ووجب نزح ما فيها أخرجوا مقدار ما كان فيها للضرورة والبلوى. وعن محمد ينزح منها مائتا دلواً إلى ثلاثمائة.**

---

[1] [illegible] فتاوى قاضيخان واحد عشر باب ١٢/١.

[2] القُمقمة وهي وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر. والجمع قَماقِم. المصباح المنير ٥١٧/٢.

[3] أ، ق : + فهو

[4] غار : زحف، تدفق

[5] ف : في

[6] ف : في اللآبار

[7] ف : + فيه

[8] ف : – لو

[9] ق : – فيه

وعن[1] أبي حنيفة مائة دلو. وعنه مائتا دلو. وعنه يفوض إلى رأي المبتلى به. وعن أبي يوسف يتّخذ حفيرة بقدرها فتملأ منها. وعنه يرسل قصبه فيها ويُعلم مبلغ الماء. ثمّ يترح عشر دلاء. ويعاد[2] القصبة فيها. فينظر كم انتقص بالعشر فيترح على اعتبار ذلك. وعن أبي نصر يقدره رجلان لهما بصارة بمقادير المياه.

قال: **وإذا وجدوا[3] في البئر فأرة أو غيرها لا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا** [١٣/ب] كلّ **شيء أصابه ماؤها. وإن كانت انتفخت أو تفسخت[4] أعادوا صلاة ثلاثة أيّام ولياليها في قول أبي حنيفة. وقالا ليس عليهم إعادة شيء حتّى يتحقّقوا متى وقعت.**

لأن طهارة الماء كانت ثابتة باليقين.[5] فلا يزول إلا بمثله ولأنه حادث. فيحال إلى[6] أقرب الأوقات كما إذا رأى على ثوبه نجاسة لا يدري[7] متى أصابته أو وجد المصلّي حمامة في كمه ميتة بعد السلام لا يدري متى ماتت أو في كُرسُف[8] المرأة دم لا يدري[9] متى نزلت. وله أن الوقوع سبب للموت طاهراً. فيحال بموته[10] إليه كالموت عقيب الجرح أو الضرب والعادة جرت بتغطية رؤوس الآبار ليلاً. فالظاهر أنها وقعت وماتت فيها أمس فقدرناه باليوم والليلة في غير المتغير احتياطاً وبالثلاثة في المتغير إبلاغا للعذر بخلاف الثوب. فإنه طاهر يراه. وفي رواية المعلّي[11] يعيد في الثوب صلاة يوم وليلة. وقيل هذا في اليابس دون الرطب. وقيل هذا[12] في الشتاء دون الصيف. وعن أبي يوسف كان قولي كقول أبي حنيفة. فرأيت في بستاني حِدَأَةً في منقارها فأرة ميتة طرحتها في البئر. فرجعت عنه. وحكم ما عُجِن[13] حكم الوضوء والغسل. وكان ركن الأئمّة الصباغي به[14] يفتي بقول أبي حنيفة فيما يتعلّق بالصلاة. وبقولهما فيما سواها.

---

[1] ف : وعند
[2] ف، ق : وتعاد
[3] ق : وجد
[4] ف، ق : – أو تفسخت
[5] أ، ف، ق : بيقين
[6] ق : على
[7] ف : ولا يدري
[8] الكرسف القطن
[9] ف : ولا تدري
[10] أ : موته
[11] المعلى بن منصور الرازى أبو يعلى من رجال الحديث ثقة من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأخذ عنه كثيرون، طلب للقضاء غير مرة فأبى أصله من الرى وسكن بغداد من كتبه النوادر والأمالى كلاهما فى الفقه. الزركلي الأعلام ٢٧١/٧.
[12] ق : – هذا
[13] أ، ف، ق : + به
[14] أ، ف، ق : – به

وفي المنتقى علم أنّه وقع طير[1] في البئر منذ ثلاث[2] ولا يدري متى مات. فإن كان منتفخاً يعيد صلاة ثلاثة أيام[3] عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وإلا فيوم وليلة عنده. وعند أبي يوسف[4] لا يعيد شيئاً.

---

[1] ق : - طير
[2] أ : ثلاثة
[3] ف : ولياليها
[4] ق : ومحمد



١. ٦ باب الأسآر

١. ٦. ١ فصل في أحكام الأسآر

قال: **وسؤر[1] الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر. وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس. وسؤر الهرّة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه. وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما.[2] فإن لم يجد الإنسان غيرهما[3] توضّأ بهما[4] وتيمّم.**

أعلم أن الآسار أربعة طاهر ونجس ومكروه ومشكوك.[5]

أما الطاهر فسؤر الآدمي مسلماً كان أو كافراً طاهراً أو جُنباً لقوله ﷺ « **المؤمن لا ينجس** »[6] ولأنه ضرب لوفد ثقيف خيمة في المسجد وكانوا كفاراً. وسؤر ما يؤكل لحمه لما روي البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ « **ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره** »[7] ولأنّ لعابهما[8] طاهر. فكذا سؤرهما حتّى قالوا بنجاسة

أعلم. بدائع الصنائع ٦٦/١.

[6] البخاري الصحيح **"غسل"** ٢٣، ٢٤، **"جنائز"** ٨؛ مسلم الصحيح **"حيض"** ١١٥، ١١٦؛ أبو داود السنن **"طهارة"** ٩١؛ الترمذي السنن **"طهارة"** ٨٩؛ النسائي السنن الكبرى **"طهارة"** ١٧١؛ ابن ماجة **"طهارة"** ٨٠.

[7] البيهقي **"السنن الكبرى"** ١/ ٢٥٢

[8] ق : لعابها

سؤر الآدمي في[1] حال شرب الخمر. وكراهة سؤر الدجاجة المخلاة والبقر الجلالة لتوهمها. وسؤر الفرس طاهر بالإجماع في الأصحّ. لأنّ كراهة لحمه عنده احتراماً له. جع[2] لا يجوز سؤر المرأة للرجل ولا سؤره لها.

وأما النجس فسؤر ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير وسباع الوحش خلافاً للشافعي في السباع ومالك في الكلب لقوله ﷺ « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً** »[3] ولأنّ سؤرها يتصل بلعابها. ولعابها رشح لحمها[4] ولحمها نجس. فكذا سؤرها.

وأما المكروه فسؤر الحيات وسكان البيوت. فإنه طاهر لتعذر الاحتراز عنه ومكروه. لأنّ لحمها نجس. ولأنّ الطوافية ترفع[5] النجاسة لقوله ﷺ « **الهرّة ليست بنجسة. فإنها من الطوافين عليكم والطوافات** »[6] ونجاسة لحمها يوجب[7] النجاسة[8] فلا أقلّ من[9] أن تثبت الكراهة. وكذا سؤر السِنّور عندهما في هداية شرف الأئمة.[10] الأصحّ أن كراهة سؤرها عندهما كراهة تنزيه. وقال أبو يوسف لا يكره. وعن محمد مثله ل « **أن النبي** ﷺ [١٤/أ] **كان يصغي**[11] **الإناء لها فتشرب منه ويتوضّأ بالفضل** »[12] ولهما قوله ﷺ « **يغسل الإناء من ولوغ الهرّة مرّة** »[13] ولو أكلت فأرة ثمّ شربت من إناء على فورها ينجس بالإجماع. وإن مكثت ثمّ شربت فلا عند أبي حنيفة. لأنّ فمها يطهر بلعابها. لأنّ اللعاب مطهر النجس.[14] وعند محمد وزفر لا يطهر حتّى تشرب من[15] الماء. فالظاهر[1] أراد الماء الجاري أو الحكمي[2] وعلى هذا شارب

---

[1] ق : – في

[2] جع : جمع العلوم للبقالي

[3] البخاري الصحيح "**وضوء**" ٣٣؛ مسلم الصحيح "**طهارة**" ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣؛ أبو داود السنن "**طهارة**" ٣٧؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٦٧؛ النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" ٥٠-٥٢؛ ابن ماجة "**طهارة**" ٣١؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٨٦/٤.

[4] أي ولعابها متولد من لحمها

[5] ف : يرفع

[6] النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" ٥٣، "**مياه**" ٨؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٦٩؛ ابن ماجة "**طهارة**" ٣٢؛ مالك الموطا ١٦٠/١؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٩٦/٥.

[7] ق : توجب

[8] أ : نجاسة النجاسة

[9] ق : – من

[10] الأسفندري

، آخر. القرشي الجواهر المضيئة ٢٨١/٢.

[11] ف : تصغي

[12] أبو داود السنن "**طهارة**" ٣٨؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٦٩؛ النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" ٥٣؛ ابن ماجة "**طهارة**" ٣٢.

[13] الترمذي السنن "**طهارة**" ٦٨؛ الدارمي السنن "**وضوء**" ٥٨.

[14] أ، ف ،ق : – لأن اللعاب مطهر النجس

[15] ف، ق : – من

شارب الخمر إذا ردد البزاق في فمه. والصبي إذا قاء ثدي أمه ثمّ مصه مراراً. وأصاب ثوبه أو بعض أعضائه نجاسة فلَحِسها بلسانه حتّى زال أثرها يطهر عند أبي حنيفة. ويكره أن تدع الهرّة تلحسه أو يأكل بقية[3] طعامها أو لحمها في الصلاة.

وسؤر الدجاجة المخلاة وهي التي لا تعلف في البيت. وقيل ما يصل منقارها إلى[4] ما تحت قدميها والبقر والإبل الجلالة. وهي التي تأكل العذرات. وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي مكروه لتوهم نجاسة فمها ومنقارها حتّى لا تكره[5] سؤر ما في أيدي الصيادين منها. **ك**[6] عن ابن المبارك[7] عن أبي حنيفة في كلب وقع في الماء فأخرج حياً لا بأس به. وعن أبي عصمة[8] إذا أصاب الماء فمه فلا خير فيه. وعن محمد الكلب يفسده. لأنّ دبره منقلب. قيل رواه[9] ابن المبارك وتعليل محمد دليل على طهارته بخلاف ما قالوا أنّه لو[10] ابتلّ فانتقض فأصاب الثوب أكثر من[11] الدرهم لم تجز الصلاة فيه.

وأما سؤر الحمار والبغل فمشكوك فيه طهارة ونجاسة لتعارض دليل الطهارة والنجاسة. فدليل الطهارة ما روى ابن عمر رضي الله عنهما « **أن النبي عليه السلام سئل أنتوضّأ بماء أفضلت الحمر؟ قال نعم وبماء أفضلت السباع** »[12] ودليل النجاسة ما روي أنس رضي الله عنه « **أن النبي عليه السلام نهى عن لحوم الحُمُر فإنها رجس** »[13]

---

[1] أ : + أنه إن

[2] ق : – أراد الماء الجاري أو الحكمي

[3] ق : – بقية

[4] ق : – إلى

[5] أ، ف، ق : لا يكره

[6] ك : الكفاية للبيهقي

[7] عبد الله بن المبارك المروزي 118 هـ ـ 181 هـ عالم وإمام مجاهد مجتهد في شتى العلوم الدينية والدنيوية. مولده قال أحمد بن حنبل لـ:ولد ابن المبارك سنة ثمان عشرة ومائة هجرية. موطنه مرو وهي من مدن خراسان. من كتبه الزهد و الرقائق كتاب الجهاد وله مؤلفات اخرى لم تطبع. توفي في مدينة هيت بمحافظة الانبار بغرب العراق سنة ١٨١ هجرية وقبره معلوم وقد شيد الناس على قبره. الخطيب البغدادي تاريخ بغداد

، مرو. القرشي

الجواهر المضيئة ٢/٢٥٨

[9] ق : في رواية

[10] أ، ق : – لو

[11] ف، ق : + قدر

[12] البيهقي **"السنن الكبرى"** ١/٢٤٩.

[13] البخارى ذبايح ٢٨، **"مغازي"** ٣٨؛ مسلم الصحيح **"صيد"** ٢٤-٢٥؛ النسائي السنن الكبرى **"طهارة"** ٥٤، **"صيد"** ٧٨؛ ابن ماجه السنن **"ذبايح"** ١٣.

فلهذا قيل بالشكّ. وقيل لتعارض الشبهتين. لأنه[1] مرّة يمسك[2] في البيوت كالهرة. وأخرى خارج البيوت كالكلب. وقيل الأصحّ أنّه طاهر. إنما الشكّ في الطهورية. وروي أن لبنه[3] طاهر. واتّفقوا على طهارة عرقه. وذكر القدوري أن لبنه نجس. وروي أن سؤر الحمار غير معفو عنه في الماء دون الثوب والبدن. وقيل سؤر الفحل نجس. وسؤر الأتان[4] مشكل. وعن[5] أبي حنيفة وزفر والحسن نجس. ثمّ الطاهر غير المكروه. والماء المطلق سواء. ولو استعمل المكروه مع وجود[6] المطلق جاز ويكره. وفي المشكوك يجمع[7] بينه وبين التيمّم ليخرج عن العهدة بيقين إن لم يجد المطلق. وإن وجد لم تجز.[8] ولو توضّأ به وصلى فأحدث ثمّ تيمّم وأعاد الصلاة خرج عن العهدة بيقين.[9]

في الماء دون الثوب والبدن. وقيل سؤر الفحل نجس. وسؤر الأتان مشكل. وعن

٦ ف : + الماء

٧ ف : تجمع

٨ ف ، ق : لم يجز

٩ ف : – بيقين





١. ٧ باب التيمّم

١. ٧. ١ فصل في شرائط التيمّم

الأصل في جواز التيمّم[1] قوله تعالى ﴿ **فتيمّموا صعيداً طيباً** ﴾[2] أي أرضاً طاهراً.[3] وقوله ﷺ « **التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء** »[4]

قال: **ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر أو كان يجد الماء إلا أنّه مريض أو خاف[5] إن استعمل بالماء[6] اشتدّ مرضه أو خاف[1] إن اغتسل بالماء[2] يقتله البرد أو يُمرضه فإنه يتيمّم بالصعيد.**

البحر الرائق

تعالى والبلد

أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠/٧.

٤ أبو داود السنن "**طهارة**" ١٣٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٩٨/١-١٥٨.

٥ أ، ف : فخاف

٦ أ، ف،ق : الماء

لأن من بعد من[3] الماء عادم للماء[4] حقيقة. ومن عجز عن استعماله لضرر يلحقه [١٤/ب] عادم له معنى. فجاز له التيمّم. **بط**[5] الغَلوة[6] ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. والميل ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف. وقيل الغيبة فرسخ.[7] وقيل بحيث لا يسمع أذان البلد. وقيل صوت المنادي من أقصى البلد. وقيل حسّ الناس وأصواتهم. وقيل قدر غلوة. وقيل لا يتيمّم إلا إذا قصد سفراً وغيبة الماء في السفر قدر ميل. وعن الحسن إن كان قدامه فميلين. وعن أبي يوسف ما يغيب رفيقه عن بصره. وعنه العبرة للحرج. وعن محمد رميه سهم. قال[8] مولانا[9] وإنما وضع المسألة في المسافر أو الخارج من المصر. لأنّ من في المصر يجد الماء جزماً أو غالباً حتّى لا يجوز له التيمّم قبل الطلب بالإجماع بخلاف المسافر والخارج.

والثاني أنّه ذكر فيه جواز التيمّم لخوف البرد.[10] وذلك لا يجوز في المصر عند أبي يوسف ومحمد. **بط**[11] وقيل لا تجوز بالاتّفاق في بلادنا. **ك**[12] ويجوز التيمّم للمريض حضراً أو سفراً[13] إذا خاف زيادة[14] أو بطأ البرء باستعمال الماء. وعند الشافعي إذا خاف التلف. لنا قوله تعالى ﴿ **وإن كنتم مرضى** ﴾[15] ولأنّ ضرر زيادة المرض فوق ضرر زيادة ثمن الماء. وذاك مبيح. فهذا أولى. وكالإقطار عن محمد مريض يجد من توضئه[16] ولا يستضر به يتوضّأ ما بإعانته. وقيل بغير بدل. وقيل ببدل يسير. ولو حرك للوضوء يستضر به[17]

القاموس المحيط ٣٢٩/١.

٨ أ، ف : قلت

٩ أ، ف : – مولانا

١٠ ق : إليه

١١ بط : بحر محيط

١٢ ك : الكفاية للبيهقي

١٣ ق : سفراً أو حضراً

١٤ ق : + المرض

١٥ المائدة ٥\٦

١٦ ق : يوضئه

١٧ ق : – يتوضأ ما بإعانته. وقيل بغير بدل. وقيل ببدل يسير. ولو حرك للوضوء يستضر به

يتيمّم.[1] **بط**[2] مريض له عبد يوضئه لا يتيمّم عندهما. واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة. فمن سوى بين الحر[3] والعبد قال "ألا يرى أن العاجز عن القيام في الصلاة إذا كان له عبد بقيمة يجزيه الصلاة قاعداً"

قال[4] أستاذنا[5] تلك المسألة أيضاً على الخلاف. فإنه ذكر في صلاة المريض إذا كان له خادم يتكئ صلى[6] عليه قدر[7] القيام يقوم ويتكئ عليه خصوصاً على قولهما. في[8] النظم إذا لم يقدر على الوضوء لمرض أو ضعف فإن لم يجد معيناً تيمّم بالاتّفاق. وإن وجد من يوضئه[9] مجاناً لا يتيمّم بالاتّفاق. وإن لم يوضئه[10] إلا ببدل تيمّم عند أبي حنيفة قلّ الأجر أو كثر. وقال إن كان أكثر من ربع درهم تيمّم.[11] وإلاّ فلا. وقيل الاختلاف في ثلث درهم. **ك**[12] وقيل من شلّت يده ولا يجد أحداً يمسح يده[13] على الأرض ووجهه على الحائط. لأنّه قادر عليه. ويتيمّم إذا كان يؤذيه الماء إيذاءاً شديداً. **بط**[14]

إذا كان عامة بدن الجنب أو عامة أعضاء المحدث جريحاً يتيمّم. وعلى عكسه يغسل الصحيح. ويمسح الجريح أو الخرقة إن لم يضره المسح. وفي النصف اختلاف المشايخ. وكذا في اعتبار الكثرة. فقيل يعتبر الكثرة في نفس كلّ عضو. وقيل في عدد أعضاء الوضوء حتّى لو كان بيديه ووجهه جراحة والرجل صحيحة تيمّم. سواء كان الأكثر منهما[15] جريحاً أو الأقل. وعند الشافعي يغسل ما صح قل أو كثر. في الهاروني[16] إذا[17] كان جريحاً فخاف[18] الماء والتيمّم لا يصلّي عند أبي حنيفة. وكذا[19] الجنب. وقال أبو يوسف

الكفاية للبيهقي

[13] أ، ف، ق : يديه

[14] بط : بحر محيط

[15] ف، ق : منها

[16] لمحمد رحمه الله غير ظاهر الرواية أيضا الجرجانيات والكيسانيات والرقيات والهارونيات والكلام في المباسيط والجوامع الكبيرة والزيادات كالكلام في الجامع الصغير فكلها شروح على مبسوط محمد وما ذكر معه وهو المعبر عنه في الأصل. القرشي الجواهر المضيئة ٥٦٠/١.

[17] أ : إن

[18] أ، ف، ق : يخاف

[19] أ، ف، ق : وكذلك

يغسل ما قدر [١٥/أ] ويصلي ثمّ يعيد الجنب أو المحدث خاف إن اغتسل بالماء الهلاك أو تلف عضواً أو زيادة مرض تيمّم[١] في السفر والإقامة. وقالا لا يتيمّم المقيم. وعن الحلواني لا يتيمّم المحدث المقيم بالإجماع. قيل هذا الاختلاف في ديارهم. أما في ديارنا لا يباح له التيمّم بالإجماع. المحبوس في السجن خارج المصر تصلي[٢] بالتيمّم إذا لم يجد الماء ولا يعيد. في المصر[٣] لم يصل[٤] عند أبي حنيفة.[٥] وعن أبي يوسف أنّه يومئ بغير طهارة تشبيهاً بالمصلّين احتراماً للوقت. وعنه تيمّم بالتراب النجس. وعنه يصلّي بركوع وسجود ثمّ يعيد. وعنه لا يصلي. وقول[٦] محمد مضطرب. وكذا الأسير إذا منعه الكفار عن الوضوء والصلاة تيمّم ويومئ ثمّ يعيد. وكذا المقيد.

قال[٧] مولانا[٨] بخلاف الخائف منهم. لأنّ الخوف من الله تعالى. جع[٩] له التيمّم في كلّه لبقٍّ[١٠] أو مطر أو حر شديد. وفي النتف ويتيمّم لخوف[١١] ضياع الوديعة أو قصد غريم لا وفاء له بدينه. ولو خاف العطش على نفسه أو دابته[١٢] يتيمّم.[١٣]

١. ٧. ٢ فصل في كيفية التيمّم

قال: والتيمّم ضربتان يمسح بإحديهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين.

لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنّه قال « **التيمّم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين** »[١٤] وفي رواية الأسلع رضي الله عنه عن النبي[١٥] عليه السلام « **يضرب يديه على الصعيد. ثمّ ينفضهما ويمسح بهما ظاهر ذراعيه إلى مرافقه. ثمّ يمسح باطن ذراعيه إلى الرسغ** »[١]

---

١ ق : يتيمم
٢ أ، ف، ق : يصلي
٣ أ، ف، ق : وفي المصر
٤ ق : – لم يصل
٥ أ، ف، ق : + ثم رجع إلى قولهم. وقال يصلي ثم يعيد. وإن لم يجد ماء ولا تراباً نظرنا لم يصل عند أبي حنيفة.
٦ ق : وهو قول أبي حنيفة
٧ أ، ف : قلت
٨ أ، ف : – مولانا
٩ جع : جمع العلوم للبقالي
١٠ البق عظام البعُوض. لسان العرب ٢٣/١٠.
١١ ق : – له التيمم في كله لبق أو مطر أو حر شديد. وفي النتف ويتيمم لخوف
١٢ ق : + له التيمم في كله لبق أو مطر أو حر شديد. وفي النتف ويتيمم لخوف
١٣ ف، ق : تيمم
١٤ البخاري الصحيح **"تيمم" ٥، ٨**؛ الترمذي السنن **"طهارة" ١١٠**؛ الدارمي السنن **"وضوء" ٦٦**.
١٥ ق : رسول الله

وفي زاد الفقهاء الأحوط أن يضرب يديه على الأرض. ثمّ ينفضهما حتّى يتناثر[2] التراب فيمسح[3] بهما وجهه. ثمّ يضرب أخرى فينفضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرافق.[4] ثمّ يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ وغير[5] إبهام يده اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى. ثمّ يفعل بيده اليسرى. كذلك واستعاب العضوين شرط في رواية الأصل. فينبغي أن يخلل أصابعه في التيمّم ويحرك الخاتم والسوار. وكذا روي عن محمد. وروي الحسن عن أبي حنيفة أن الأكثر يكفي في النظم قدر الدرهم. فما دونه عفو. وإن زاد لم يجز. ومسح العذار شرط على ما حكى عن أصحابنا. والناس عنه غافلون. ضرب بيديه الأرض ثمّ أحدث ثمّ مسح بهما وجهه[6] يجوز كمن ملأ كفّيه للوضوء ثمّ أحدث. وقال أبو شجاع والحلواني لا يجوز. لأنّ الضربة[7] ههنا من التيمّم. ومذهب علي كرم الله وجهه وابن عبّاس رضي الله عنهما التيمّم إلى الرسغ. وعن بعض الناس إلى الآباط.

قال: **والتيمّم من الجنابة والحدث سواء**

لما روي « **أن عماراً أجنب فتمعك[8] في التراب فقال عليه السلام له يكفيك للوجه والذراعان** »[9] والكف قال القاضي الصدر وفيه دليل[10] أنّه يمسح كيف يتفق؟ ولا يتكلف. لأنّ ترك التكلف سُنة رسول الله عليه السلام . قال الله تعالى ﴿ **ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين** ﴾[11] **بط**[12] فإن تيمّم بأصبع لا يجوز. ومسح الرأس والخفّ أو التيمّم لا يجوز [١٥/ب] أقلّ من ثلاث أصابع. وفي مسح باطن[13] الكف اختلاف المشايخ.

---

١ البخاري الصحيح "**تيمم**" ٨؛ أبو داود السنن "**طهارة**" ١٢١؛ ابن ماجه السنن

٦ وجهه بهما

٧ ق : + شيء

٨ التمعك التمرُّغ التقلُّب في التراب. لسان العرب ٤٤٩/٨

٩ البخاري الصحيح "**تيمم**" ٤، ٥، ٨؛ أبو داود السنن "**طهارة**" ١٢١؛ النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ٩١.

١٠ أ : + على

١١ ص ٨٦\٣٨

١٢ بط : بحر محيط

١٣ ق : بباطن

١. ٧. ٣ فصل في ما يجوز التيمّم به

قال: **ويجوز التيمّم عند أبي حنيفة ومحمد بكل[١] ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجصّ والنورة والكحل والزرنيخ. وقال أبو يوسف لا يجوز خاصة[٢] إلا بالتراب والرمل.**[٣]

وعنه إلا بالتراب. وهو قول الشافعي. وعنه إلا بالتراب المنبت لحديث ابن عبّاس ﵄ « **الصعيد تراب الحرث** »[٤] ولنا أنّ[٥] الصعيد وجه الأرض. قال الأصمعي وفي المغرب الصعيد وجه الأرض ترابا أو غيره. قال الزجاج لا أعلم فيه اختلافاً[٦] بين أهل اللغة والطيب الطاهر ولقوله ﷺ « **جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** »[٧] واسم الأرض يقع على الكل. وذكر الجلابي في الفرق بين جنس الأرض وغيره أن جنس الأرض كلّ جزء لا ينطبع كالجص والزرنيخ والمَغْرة[٨] والحجارة والرمل ونحوها. ولا يجوز بما ينطبع كالذهب والفضّة والحديد. وفي زاد الفقهاء في[٩] كلّ ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالنبات والأشجار أو ينطبع ويلين كالحديد والذهب[١٠] فليس من جنس الأرض. وما عداها من جنس الأرض. **ك**[١١] **بط**[١٢] استعمال جزء من الأرض شرط عند محمد. وعند أبي حنيفة ليس بشرط. وهو رواية عن محمد حتّى لو تيمّم بأرض نَدِيّة في المعرب ندية على وزن فعلة بالتحفيف لا غير[١٣] أو صخرة لا غبار عليها جاز عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد والشافعي.

---

١ أ، ف : لكل

٢ أ، ق : - خاصة

٣ ف : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة

٤ البخاري الصحيح "**تيمم**" ٥-٦؛ أبو داود السنن "**طهارة**" ١٢٣؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٩٢؛ النسائي السنن الكبرى

البخاري الصحيح "**تيمم**" ١، "**صلاة**" ٥٦؛ مسلم الصحيح "**مساجد**" ٣-٤-٥؛ أبو داود السنن صلاة ٢٤؛ الترمذي السنن "**مواقيت**" ١١٩، سير ٥؛ النسائي السنن الكبرى "**غسل**" ٢٦؛ابن ماجه السنن "**طهارة**" ٩٠؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ١١١، سير ٢٨؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١/٢٥٠، ٢٠١، ٢/ ٢٢٢،٢٤٠،٢٥٠.

٨ المغرة الطين الأحمر وقد يحرك. الجوهري الصحاح ١/٦٤٢.

٩ أ، ف، ق : - في

١٠ ف : الذهب والحديد

١١ ك : الكفاية للبيهقي

١٢ بط : بحر محيط

١٣ أ، ف، ق : - في المعرب ندية على وزن فعلة بالتحفيف لا غير

ولو دَقّ الحجر أو الآجر جاز أيضاً عند محمد خلافاً لأبي يوسف والشافعي. والصحيح عند أبي يوسف أنّه لا يجوز بالحيطان لعدم التراب. ويجوز باللبن ولو ضربت[1] يده على حنطة أو ثوب أو لبد أو نحوه فلصق بيده غباره[2] جاز التيمّم. وعند أبي يوسف الغبار ليس من الصعيد لطخ المسافر في رَدْغَةِ ثوبه[3] بطين فجف ففركه وتيمّم به[4] جاز عندهما. وعند أبي يوسف لا يجوز حتّى يكثر. وعند[5] أبي حنيفة في التيمّم بالطين روايتان. **بط**[6] وفي شرح قاضي صدر قال أصحابنا يجوز التيمّم عند أبي حنيفة ومحمد بالحديد والفضّة والذهب[7] والفَيْروزَج[8] والرَصاص والنُحاس والمَغْرة. لأنّها من أجزاء الأرض. وفي النظم أما[9] النحاس والحديد والذهب والفضّة جاز التيمّم به ما لم يسبك. فإذا سبك فإن كان عليها غبار جاز عندهما خلاف[10] أبي يوسف.

ولا يجوز التيمّم بالورق والرماد والملح.[11] وقيل بالحلي يجوز. في[12] المنتقى قال أبو يوسف يجوز التيمّم على ظهر الفرس وظهر[13] كلّ شيء يؤكل[14] لحمه. ولا يجوز على ظهر[15] الحمار. وكذا السجدة. **جن**[16] قام في هدم فأصاب التراب وجهه ويديه لم يجز حتّى يمسح. وكذا لو رد التراب عليهما غيره. ولو أصابها[17] غبار فمسح بنية التيمّم جاز. وفي النتف ولو حرك رأسه بنية التيمّم جاز. والشرط وجود الفعل منه. ولو جعل التراب في كمه فأصاب ذراعيه جاز.

قال: **والنيّة فرض في التيمّم مستحبّة في الوضوء.**

والذهب والفضة

بالمسك والسادس

السغدي النتف

نجم الأئمة البخاري

١٧ ق : أصابهما

وعند زفر ليست[1] بشرط كالوضوء. لنا[2] الصعيد لا تأثير له في التطهير حساً. وإنما صار[3] مطهراً شرعاً لأجل العادة. فلا بدّ من قصد العبارة بخلاف الماء. لأنّه طهور خلقاً وحساً على أن لفظة التيمّم تنبئ عن القصد. لأنّه موضوع له لغة. والقصد هو النية. وعند أبي بكر الرازي لا بدّ من نيّة التميز بين الحدث والجنابة. وعندنا ينوي الطهارة أو إباحة الصلاة. وحينئذ [١٦/أ] يجوز له كلّ فعل لا صحة له بدون الطهارة. ولو تيمّم لدخول المسجد أو لتلاوة القرآن لا يصلي. وإن كان جنباً يصلّي ولم يتيمّم لدخول المسجد لأجل الماء أو لخروجه لاحتلامه فيه صلّى به[4] خلاف أبي الليث. وفي الجلابي شرائط التيمّم أربعة النيّة والإسلام حتّى لا يجوز تيمّم الكافر بنية الإسلام والارتداد لا ينفيه وصفه[5] ما يتيمّم به والعجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكماً. وسننه أربعة التسمية[6] في ابتدائه وإن يقبل[7] بيديه ويدبر حال الضرب وينفضهما بعده والبداية بالوجه ثمّ باليد اليمنى ثمّ باليسرى.

١ . ٧ . ٤ فصل في نواقض التيمّم

قال: **وينقض التيمّم كلّ شيء ينقض الوضوء. وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله**

لقوله ﷺ « **التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء** »[8] ولو رآه في صلاة الجنازة أو العيد لا يبطل. وإن رأى في الصلاة سؤر الحمار لا يبطل. فيتيمّم الصلاة ثمّ يتوضّأ به ويعيد.[9] ولو رأى شراباً في صلاته فظنه ماء فمشى إليه بطلت جاز مكان الصلاة أو لم يجز. ولو رأى ماء فظنه شراباً فصلى ثمّ علم يعيد. جن[10] رأى المتيمّم في صلاته رجلاً في يده ماء فأتم صلاته ثمّ سأله فأعطاه لا يعيدها. وفي جامع أبي الحسن[11] رأى المتيمّم في صلاته رجلاً[12] معه ماء كثير لا يدري أيعطيه أم لا؟ يتم صلاته ثمّ يسأل. فإن أعطاه أعاد. وإلاّ فلا. وإن أبى ثمّ أعطى لا يعيد. وكذا العاري إذا رأى في صلاته ثوباً.

الترمذي السنن "**طهارة**" ٩٢؛ أبو داود السنن "**طهارة**" ١٣٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١/٩٨، ١٥٨، ٥/١٤٦.

٩ أ، ف، ق: فيعيد

١٠ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

قال: **ولا يجوز التيمّم إلا بصعيد طاهر.**

لقوله تعالى ﴿ **صعيداً طيباً** ﴾[٢] أي طاهراً. ولو أصاب الأرض نجاسة فجفت وذهب أثرها لم يجز التيمّم بها. وروى ابن كاس[٣] عن أصحابنا أنّه يجوز لاستحالتها أرضاً. ولو تيمّم جماعة بحجر واحداً ولبنة وأرض جاز كبقية الوضوء.

١. ٧. ٥ فصل في حكم تأخير الصلاة مع التيمّم

قال: **ويستحبّ لمن لم يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت. فإن وجد الماء توضّأ وإلا تيمّم.**

ليؤدي الصلاة بأكمل الطهارتين. **عس**[٤] وإن لم يرج لا يؤخر.[٥] كذا روي عن علي رضي الله عنه. وفي الأصل أحب إليّ أن يؤخر. ولم يفصل ولا يؤخر العصر إلى تغير الشمس والمغرب عن أوّل وقته. وقيل يؤخره إلى ما قبل غيبوبة الشفق والتأخير[٦] على الطمع استحباب. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنّه حتم.[٧] لأنّ الظن كالحقيقة وجه[٨] الأصل أن العجز ثابت بيقين. فلا يزول إلا بمثله. وعن حماد[٩] والشافعي لا يؤخر. روي أن هذا[١٠] أوّل واقعة خالف أبو حنيفة[١١] أستاذه حماداً فصلى أستاذه بالتيمّم في أوّل الوقت. ووجد أبو

القرشي الجواهر المضيئة

علي السغدي

الكوفي أحد

الغزي الطبقات السنية ٢٦٥/١

١٠ أ : – هذا

١١ ق : + فيها

حنيفة الماء وصلاها بالوضوء في آخر الوقت. وكان ذلك غرة اجتهاده فقبلها الله تعالى وصوبه فيه. ويجوز التيمّم قبل الوقت ليتمكن من أداء الفرض في أوّل الوقت خلافاً للشافعي.

قال[1] مولانا[2] ويتخالج في قلبي فيما إذا كان يعلم أنّه إن أخر الصلاة إلى أخر الوقت بقرب من الماء بمسافة أقلّ من ميل لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت. إن الأولى أن يصلّي في أوّل الوقت مراعاة بحق الوقت وتجنباً عن محلّ الخلاف.

قال: **ويصلي بتيمّمه ما شاء من الفرائض والنوافل.**

ما لم يحدث. لأنّه بدل مطلق. فيعمل عمل الأصل عند عدمه ولقوله ﷺ « **التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج** »[3] وعند الشافعي لا يجوز له أن يصلّي فرضين [١٦/ب] بتيمّم واحد بخلاف النوافل. فإنها[4] تبع الفرائض.

قال: **ويجوز التيمّم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة. فإنه يتيمّم ويصلي.[5] وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد تيمم وصلى.[6] وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الجمعة توضّأ.[7] فإن أدرك الجمعة صلاها. وإلا صلّى الظهر أربعاً. وكذلك إذا ضاق الوقت فخشى إن توضّأ فاته الوقت لم يتيمّم. ولكنه يتوضّأ ويصلي فائتة.**

اعلم أن الصلوات ثلاثة أنواع. نوع لا يخشى فواتها أصلاً لعدم توقتها كالنوافل. ونوع يخشى فواتها أصلاً كصلاة الجنازة[8] والعيد. ونوع يخشى فوات وقتها ويقضي بعده أصلها أو بدلها كالجمعة[9] والمكتوبات.

أما الأوّل فلا يتيمّم لها عند وجود الماء لعدم العذر.

---

[1] أ، ف : قلت

[2] أ، ف : – مولانا

[3] الترمذي السنن **"طهارة" ٩٢**؛ أبو داود السنن **"طهارة" ١٣٧**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ١/٩٨، ١٥٨، ٥/١٤٦**.

[4] أ : فإنه

[5] أ، ف، ق : – **فإنه يتيمّم ويصلي**

[6] ق : – تيمم وصلى

[7] ف،ق : فإنه يتوضأ

[8] اتفقوا على أن من شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري تجوز بغير طهارة كذا ذكره القاري. الموطأ **٢/١٠٥**

[9] أ : – كالجمعة

وأما الثاني فإنه يتيمّم لهما في المصر مع وجود الماء خلافاً للشافعي لجواز قضائهما عنده. ولنا حديث ابن عبّاس وابن عمر ﵃ « **إذا فاجَأَتْكَ[1] جنازةٌ وأنت على غير وضوء تيمّم لها[2] وصلِّ** »[3] وصلاة العيد في معناها. لأنهما تفوتان. لا إلى بدل لاشتراط الجماعة والولي فيهما فكان عاد ما للماء في حقهما حكماً. لأنّه لا يتمكن كلّ واحد[4] من أدائهما بالوضوء بعده حتّى لم يجز للإمام فيهما. والوالي والولي التيمّم. لأنّه ينتظر لهما. وقيل للولي التيمّم أيضاً.[5] ولو أحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد وقد شرع فيها بالتيمّم أو الوضوء لكنّه يخاف فوت وقتها تيمّم وبنى. وكذا إذا شرع بالوضوء عند أبي حنيفة لخشية تعذر البناء بالوضوء للزحام خلافهما.[6] **قخ**[7] ولو شرع فيه بالتيمّم ثمّ أحدث تيمّم بالإجماع لبطلانها بالوضوء من الأصل. ولو صلّى للجنازة بالتيمّم ثمّ أتى بأخرى فإن كان[8] بينهما مدة يمكنه الوضوء فيها يعيد التيمّم. وإلاّ فلا. ولو حضرت جنائز فتيمّم وصلى عليها واحدة واحدة جاز. وقال محمد وزفر يعيد التيمّم على كلّ حال لبطلانه بالفراغ عن الأولى.

وأما الثالث أما الجمعة[9] فلأنها تفوت إلى الفرض الأصلي عندنا. وهو الظهر. وأما المكتوبات فلأنها تفوت إلى خلف. وهو القضاء. فلم يكن عادمًا للماء في حقهما. فلا يجوز التيمّم. **بط**[10] أطلق في خزانة الفقه أنّه إذا لم يمكن قطع مسافة الماء في[11] الوقت تيمّم. وفي شرح الإرشاد لا يتيمّم في أقلّ من ميل وإن خرج الوقت. وفي أحد قولي الشافعي تيمّم لحق الوقت. وهو قول مالك. وقال الليث بن سعد[12] تيمّم للوقت وصلى ثمّ قضى. وهو قوله الأخير. وفي الحلواني المسافر إذا لم يجد مكاناً طاهراً بأن كان على

---

[1] أي أدركته فجاءة

[2] أ : – لها

[3] عبد الرزاق "**مصنّف**" ٣/٤٥٢؛ مالك الموطا "**تيمم**" ٩ ، رقم ٣١٥ بلفظ "لا يصلي الرجل على جنازة إلا وهو طاهر" قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يصلي على الجنازة إلا طاهر فإن فاجأته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها وهو قول أبي حنيفة.

[4] أ، ق : أحد

[5] ق : – أيضاً

[6] أ، ف : خلافاً لهما

[7] قخ : قاضي خان

، يوم الخميس نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ودفن يوم الجمعة بمصر بالقرافة الصغري وقبره يزار رأيته غير مرة. القرشي الجواهر المضيئة ٤١٦/١

الأرض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت. فإن قدر على أن يسرع المشي حتّى يجد مكاناً طاهراً للصلاة قبل خروج الوقت فعل. وإلا يصلّي بالإيماء ولا يعيد. ثمّ قال الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت بجواز الإيماء. و لم يعتبره لجواز التيمّم.[1] وزفر سوى بينهما وجوّزهما[2] فيهما. وقد قال مشايخنا في التيمّم أنّه يعتبر الوقت أيضاً. والرواية في هذا رواية ثمة إذ لا فرق بينهما. والرواية في فصل التيمّم [١٧/أ] رواية ههنا أيضاً. قال الحلواني فإذا في المسألتين جميعاً روايتان.

قال: **والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمّم وصلى. ثمّ ذكر الماء في الوقت لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف يعيد.**[3]

وبه قال[4] الشافعي والذكر في الوقت وبعده سواء. وإنما خصه بالنسيان. لأنّه إذا لم يعلم به لا يعيد عند أبي يوسف أيضاً على الأصحّ. وكذا لو صلّى عرياناً وفي رحله ثوب قد نسيه على الأصحّ له أن الماء أعز الأشياء في السفر فيندر نسيانه. كما لو كان على ظهر أو ظن أنّه فنى وكالمظاهر[5] كفّر[6] بالصوم وله عبد نسيه أو ورثه و لم يعلم به. ولنا[7] عجز عن استعماله. لأنّ من[8] شرط القدرة العلم. وهو فائت. وأما نسيان ما به على ظهره فهو من أندر النوادر. وأما مسألة الظن فالقدرة ثمة باقية بالأصل. وأما مسألة التكفير فلأن[9] الشرط ثمة عدم الملك حتّى لو وهب له عبد فلم يقبل وكفر بالصوم جاز.[10] والشرط ههنا العجز حتّى لو وهب له ماء فلم يقبل وتيمّم لم يجز على أن الكرخي روى عن أبي حنيفة أن فصل التيمّم والتكفير سواء. وقيل إن كان الماء في مقدّم الرجل وهو راكب أعاد بالإجماع. وإن كان سابقاً فعلى العكس. وإن كان قائداً جاز. كيف[11] كان وعلى هذا الخلاف إذا ضرب خيمة على رأس البئر وقريب منه و لم يعلم به فتيمّم وصلى ثمّ علم.

قال: **وليس على المتيمّم إذا لم يغلب في[12] ظنه أن بقربه ماءً أن يطلب الماء.**

---

٥. ملتقى الأبحر ١/١١٤.

٦ كفارة الظهار

على

وعند الشافعي يطلبه قدر غلوة لتحقق اليأس. ولنا الغالب في المفازة والبراري[1] عدم الماء. والغالب كالحقيقة. **بط**[2] لو تيمّم في العمرانات[3] قبل الطلب لا يجزيه التيمّم بلا خلاف. وإنما الخلاف في الفلوات.[4]

قال: **وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز[5] أن يتيمّم حتّى يطلبه.**

لأن غالب الرأي[6] كاليقين في أكثر الأحكام. **بط**[7] وكذا إذا أخبر عنه طلبه الفلوة ونحوها ولا يبلغ ميلاً. وقيل يطلبه دون الميل وإن طلعت الشمس.

قال: **وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمّم. فإن منعه منه تيمّم.**[8]

لأن الغالب عدم الظنة بالماء حتّى لو كان في موضع يجري عليه الظنة لا يجب الطلب.[9] **بط**[10] إن غلب على ظنه الإعطاء وجب السؤال.[11] وإلاّ فلا. وقال الحسن لا يسأل في الحالتين. وفي التجريد لا يسأل عند أبي حنيفة خلاف أبي يوسف. وإن رأى في صلاته ماء في يد غيره ثمّ ذهب منه قبل الفراغ فسأله فقال "لو سألتني لأعطيتك" فلا إعادة عليه. وإن كان الرؤية قبل الشروع يعيد لوقوع الشكّ في صحة الشروع. وإلا صح أنّه لا يعيد. لأنّ العدة بعد الذهاب لا تدل على الإعطاء قبله. وإن أبى أن يعطيه إلا بالثمن. ولا ثمن معه تيمّم بالإجماع. وإن كان معه ثمنه فباعه بمثل القيمة أو بغبن يسير يشتري ويتوضّأ. وقيل إنما يشتري إذا كان معه زيادة على قدر الزاد. وإن كان بغبن فاحش والفاحش: [١٧/ب] ما لا يتغابن فيه. وفي النوادر الغبن الفاحش ههنا أضعف. وعن أبي نصر الصفّار إنما يجب السؤال[12] في غير موضع غرة الماء ثمّ لو لم يسأله حتّى صلّى فأعطاه يعيد. وإن أبى فصلى ثمّ أعطاه لا يعيد. وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية منع جواز التيمّم. وما يذكر من الحيلة أنّه يهبه لرفيقه ثمّ يستودعه إياه فليس بشيء. لأنّه قادر على استعماله

---

[1] البرية الصحراء والجمع البراري. الجوهري الصحاح [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[4] [illegible]

[5] [illegible]. الجوهري الصحاح [illegible]

[6] [illegible]

[7] [illegible]

[8] [illegible]

[9] [illegible]

[10] [illegible]

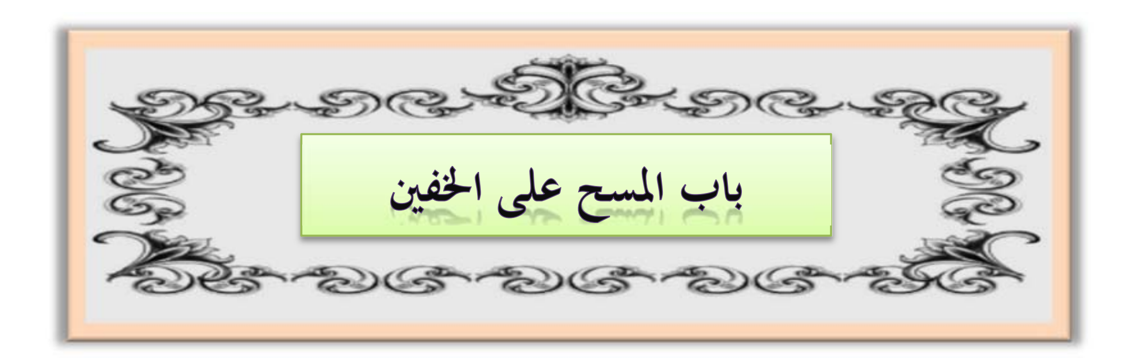
[11] [illegible]

[12] [illegible] السوال

بالرجوع عن الهبة. وإن كان مع رفيقه دلو لا يجب أن يسأله بخلاف الماء. وإن سأله الدلو فقال "انتظر حتّى استقي" فالمستحبّ عند أبي حنيفة أن ينتظر بقدر ما لا يفوت الوقت. فإن خاف ذلك تيمّم خلافهما.[1] وعلى هذا الخلاف العاري[2] إذا وعد له رفيقه الثوب الماء الموضوع في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمّم. لأنّه للشرب. **جن**[3] خمسة من المتيمّمين وجدوا ماء يكفي لأحدهم انتقض تيمّمهم. وكذا لو قال رجل "هذا الماء يتوضّأ به أيكم شاء." ولو قال "هذا الماء لكم" لا ينتقض عند أبي حنيفة لفساد الهبة. وعندهما لقلة النصيب حتّى لو أذنوا لواحد منهم في الوضوء انتقض تيمّمه عندهما. ولو كانوا في الصلاة فقال "من يريد منكم الماء" فسدت صلاتهم. ولو كان بعضهم متيمّماً من جنابة وبعضهم من حدث. فإن كفى للغسل انتقض تيمّمهم. وإلا فالمحدث ويعتبر الكفاية لفرض الوضوء. وقيل على وجه السُنة. ولو مر بماء وهو نائم فالأصحّ لا ينتقض عند الكل[4] جنب وميت ووجد ما يكفي لأحدهما فالجنب أولى لثبوته بنص الكتاب والجنب أولى من المحدث والحائض والجنب[5] سواء. وقيل الجنب أولى لصلاحيته لإمامتها. ولو كان بين الأب والإبن فالأب أولى. لأنّه يتملك مال ابنه.

---

[1] أ : خلافاً لهما
[2] ف، ق : وكذالك
[3] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[4] أ : + إذا احتمع
[5] أ، ف، ق : والجنب والحائض



١. ٨ باب المسح على الخفين

١. ٨. ١ فصل في حكمه

قال: **المسح على الخفّين[1] جائز بالسُنة[2] من كلّ حدث موجبه[3] للوضوء إذا لبِس الخفّين على الطهارة[4] ثمّ أحدث.**

أعلم أن لها أربعة أحكام.

أحدها : جواز المسح على الخفين.

والثاني : ثبوته بالسُنة.

والثالث : جوازه من كلّ حدث موجب للوضوء دون الجنابة.

، عباس رضي

النهار. المبسوط

.٩٧/١

٣ أ، ف، ق : موجب

٤ ق : +كاملة

والرابع : أن شرط لبس الخفّين على الطهارة.

أما الأوّل فقد اجتمعت الصحابة عليه. وإجماع الصحابة حجة قاطعة. وأما ثبوته بالسُنة فقد ثبت ذلك فعلاً وقولاً.[1] أما الفعل فحديث المغيرة ﵁ وحديث سليمان بن يزيد[2] ﵁ «**أنّه** ﵇ صلى **يوم الفتح**[3] **خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه** »[4] وحديث عائشة ﵂ « **ما زال رسول الله** ﵇ **يمسح على الخفّين بعد نزول المائدة حتّى قبضه الله تعالى** »[5]

وأما القول ما روى علي ﵁ وجماعة من الصحابة ﵃ عن النبي ﵇ أنّه قال « **يمسح المسافر ثلاثة أيّام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة** »[6] **ذ**[7] والأخبار[8] فيه قريب من التواتر. **ط**[9]

ثبت جواز المسح بآثار مشهورة قريبة من التواتر.[10] وعن الحسن البصري "أدركت سبعين نفراً من أصحاب رسول الله ﵇ كلهم يرون المسح على الخفين." وقال أبو حنيفة "ما قلت بالمسح على الخفّين حتّى جاءني مثل ضوء النهار." وعنه [١٨/أ] "حتى رأيت له شعاعاً كشعاع الشمس." قال الكرخي "من

---

[1] أ : قولاً وفعلاً

[2] ف، ق : زيد

[3] يوم فتح مكة

[4] الترمذي السنن "**طهارة**" ٤٥؛ النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" ١٠٠؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ٧٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٥١/٥، ٣٥٨.

[5] البخاري الصحيح "**وضوء**" ٣٥، ٤٨؛ مسلم الصحيح "**طهارة**" ٧٢؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٧١-٧٢؛ الطبراني "**الأوسط**" ٣٥٤/٢، رقم **٢٤٩٠** بلفظ "وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه بعد ما أنزلت سورة المائدة"

[6] مسلم الصحيح "**طهارة**" ٨٥؛ أبو داود السنن "**طهارة**" ٦١؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٧١؛ النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" ٩٩؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ٨٦؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٥٤/١.

[7] ذ : الذخيرة البرهانية

ذلك. المبسوط ٩٧/١.

أنكر المسح على الخفّين يخشى عليه الكفر." قالوا وعلى قياس[1] قول أبي يوسف منكره كافر. لأنّ حديث المسح بمنزلة التواتر عنده. ومنكر التواتر كافر. وقول[2] المصنّف جائز بالسنة إشارة إلى أنّه لم يثبت جوازه بالآية. لأنّ المراد بها غسل الرجلين على القراءتين على ما قررناه. وأما جوازه من كلّ حدث موجب للوضوء دون الجنابة لحديث صفوان ﷺ « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على خفافنا لا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم** »[3] وأما لبس الخفّين على الطهارة فلقوله ﷺ لمغيرة بن شعبة « **إذ أدخلت القدمين في الخفّ وهما طاهرتان فامسح عليهما** »[4]

فروع: وطهارة القدمين شرط جواز المسح مع إكمال[5] الوضوء مع اللبس أو بعده حتّى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثمّ مشى فرسخاً أو فرسخين ثمّ أكمل الوضوء قبل الحدث جاز المسح عليهما. وقال الشافعي لا يجوز لفوت[6] الترتيب. ولأنّ لبسهما على وضوء[7] كامل شرط عنده حتّى لو توضّأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخفّ ثمّ غسل الأخرى ولبس لا يمسح حتّى يترع الأوّل ثمّ يلبسه. قال القدوري جعل في الأصل لبس الخفّين على طهارة القدمين شرطاً. وليس بشرط حتّى لو لبس المحدث خفيه ثمّ خاض الماء فابتلت قدماه مع الكعبين وأكمل الوضوء جاز المسح.[8] **بط**[9] عن الترجماني أن المسح أفضل من الغسل أخذاً باليسير.[10]

والصحيح ما في إحساس الناطفي أن الغسل أفضل حتّى أن الباني إذا نزع خفيه وغسل رجليه قبل تمام مدة المسح يمضي عند محمد. وروايته عن أبي حنيفة. ولو لم يكن الغسل أفضل لبطل البناء. وقول المصنّف على الطهارة أي على طهارة كاملة حتّى لو لبسهما المتيمّم أو المتوضئ بنبيذ التمر أو صاحب العذر مع العذر لا يمسح على الإطلاق. **بط**[11] ولو توضّأ بسؤر الحمار ولبس خفيه يمسح بسؤر الحمار. وفي

---

[1] ق : كمال

[2] ق : قال

[3] أبو داود السنن **"طهارة" ٧٩**؛ الترمذي السنن **"طهارة" ٧١**؛ النسائي السنن الكبرى **"طهارة" ٩٨**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٦٢**.

[4] البخاري الصحيح **"وضوء" ٤٨**؛ أبو داود السنن

نبيذ التمر[1] اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة. ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثمّ استنجى وأكمل الوضوء لا يمسح إن كان استنجاؤه على وجه السُنة.

قال[2] مولانا[3] وبهذا تبين أن الاستنجاء السني ينقض الوضوء. ويشترط النيّة في المسح على الخفّين في بعض الروايات بخلاف مسح الرأس ومسح الجبائر. فإنها لا يشترط فيها[4] باتّفاق الروايات.

١. ٨. ٢ فصل في مُدّة المسح

قال: **فإن كان مقيماً مسح يوماً وليلة. وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيّام ولياليها.**

لما روينا من حديث عليّ رضي الله عنه.

قال: **وابتداؤها عقيب الحدث.** شذ[5]

وقيل من وقت اللبس. وقيل من وقت المسح. والصحيح مذهبنا. لأنّ وقت اللبس ووقت الغنية عنه ووقت الحدث وقت[6] الحاجة إليه.[7] فاعتباره منه أولى.

قال[8] مولانا[9] والمقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن إلا من أربع صلوات وقتيّة بالمسح كمن توضّأ ولبس خفيه قبل الفجر. فلما طلع[10] صلّى الفجر وقعد قدر التشهّد فأحدث له يمكنه أن يصلّي الفجر من الغد على هيئته الأولى لاعتراض ظهور الحدث في آخر صلاته. هكذا أوردوه مطلقاً. وقد يصلّي خمساً وقد يصلّي بالمسح ستاً[11] كمن أخر الظهر إلى آخر الوقت ثمّ أحدث وتوضّأ ومسح وصلى الظهر في آخر وقته ثمّ صلّى الظهر من الغد في أوله. وقد يصليه [١٨/ب] على[12] هذا الوجه سبعاً على الاختلاف.

---

١ أ، ف : + بنبيذ التمر

٢ أ، ف : قلت

٣ أ، ف : – مولانا

٤ أ، ف : – فيها

٥ شذ : شرح أبي ذر

١. ٨. ٣ فصل في كيفية المسح على الخفين

قال: **والمسح على الخفين**[١] **على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع. يبتدئ من**[٢] **الأصابع**[٣] **إلى الساق.**

لحديث علي رضي الله عنه « **لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفّ أولى بالمسح من ظاهره. لكني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع** »[٤] **بط**[٥] إظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية. وقال الطحاوي المسح على الخفّين خطوطا[٦] بالأصابع. والسُنة في المسح أن يبتدئ من رؤوس الأصابع إلى الساق. ولو ابتدأ من الساق أو عرضاً جاز. وعن الحسن عن أبي حنيفة أنّه يمسح ما بين أطراف الأصابع إلى الساق. وفي قول المصنّف من الأصابع[٧] إيماء إليه. لأنّ الغاية لا تدخل تحت المغيا. وسئل محمد عن المسح فقال "يضع أصابع يديه على مقدّم خفيه ويمدهما[٨] إلى الساق أو يضع كفيه مع الأصابع ويمدهما جملة." **شح**[٩] والأحسن أن يضع كفيه مع الأصابع ثمّ يمدهما إلى ما فوق الكعبين كالغسل. وقال الشافعي المسح على ظاهره فرض. والسُنة أن يضع يده اليسرى على عقبه اليمنى وكفيه اليُمنى على أطراف أصابعه. ويمد اليسرى إلى الأصابع واليمنى إلى الساق. وحديث علي رضي الله عنه يبطله. وفي شرح الطحاوي ولو مسح من قبل العقب أو من جوانبها لا يجوز. ولو مسح على ما يلي الساق أو مقدّم ظاهره جاز. ولو مسح موضع[١٠] الأصابع لم يجز.

١. ٨. ٤ فصل في مقدار المسح

قال: **وفرض ذلك ثلاث أصابع من**[١١] **أصابع اليد.**

لأنه أكثر آلة المسح. وللأكثر حكم الكل. وقال الكرخي ثلاث أصابع الرجل. وعن الحسن أكثر ظاهر الخفّ. ولو مسح أقلّه لم يجز. ومثله عن أبي يوسف. وعنه ربع ظاهر الخفّ. والأوّل أصحّ. ولو مسح

---

١ ق : – على الخفين
٢ أ : + قبل
٣ ق : رؤوس الأصابع
٤ أبو داود السنن "**طهارة**" ٦٣.
٥ بط : بحر محيط
٦ ق : خطوط
٧ ق : + إلى الساق
٨ ق : ويمدها
٩ شح : شمس الأئمة الحلواني
١٠ أ، ف : موضع
١١ ق : – من

بظاهر الكف أو بجوانب أصبع واحدة أو إصابة ماء أو مطر جاز. والأصحّ في الشادق أنّه يجزيه. ويجوز ببلة[1] بقيت في كفه من غسل الوجه أو الذراعين دون بله المسح. ولو مدّ أصبعاً أو أصبعين لم يجز إلا عند زفر وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة. ولو مسح برؤوس الأصابع مجافياً أصولها وكفه لم يجز إلا أن يبلغ ما ابتلّ عند الوضع قدر الواجب. قال[2] مولانا[3] أو كانت تنزل البلة إليها عند المد.

قال: **ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير تبين منه قدر[4] ثلاث أصابع من أصابع الرجل.**

لأنه يجب غسله. والجمع بين الغسل والمسح متعذر.

قال: **وإن كان أقلّ من ذلك جاز.**

خلافاً للشافعي. لنا أن الاحتراز عن القليل متعذر خصوصاً في الأسفار والخفّ ما يستر الكعب في الزيادات لبس الخفّين لا ساق لهما جاز المسح إذا ستر الكعب. وكذا إن ظهر منه قدر أصبع أو أصبعين. وإن كان قدر ثلاث من أصغر أصابع الرجل لم يجز. قال مشايخنا وحكم المكعب[5] المرتفع كالخف الذي لا ساق له. وفي رواية الحسن اعتبر أصابع اليد. وفي الأجناس[6] وفي اعتبار الأصابع مضمومة أم مفتوحة اختلاف المشايخ.

قال[7] مولانا[8] وفي قول المصنّف يتبين منه قدر ثلاث أصابع إشارة إلى أنّه إذا ظهر من الخرق الأنامل أو دخلت فيه جاز المسح. وهو اختيار الحلواني. والأصحّ خلافاً للسرخسي. وإن بدأ حالة [١٩/أ] المشي دون الوضع لم يجز. وإن بدأ ذلك من بطانة الخفّ دون الرجل. قال الفقيه أبو جعفر الأصحّ أنّه يجوز المسح عند الكل. لأنّه كالجورب المنعل. **شب**[9]

إنما يعتبر الأصابع إذا كان الخرق بمقابلتها. وفي القدم يعتبر أكثرها. وكذا في العقب. **شح**[10] ظهر الإبهام جازتها بمسح وإن كان ذلك قدر ثلاث أصابع. لأنّ الأصابع لا يقدر بالأصابع. والأصحّ أن الخروق يجمع[1] في خف لا في خفين.

---

١ أ، ف : ببل

٢ أ، ف : قلت

٣ أ، ف : – مولانا

٤ أ : – قدر ق: مقدار

٥ ق : الكعب

٦ أجناس الناطفي

٧ أ، ف : قلت

٨ أ، ف : – مولانا

٩ شب : شرح بكر خواهر زاده

١٠ شح : شمس الأئمة الحلواني

قال: **ولا يجوز المسح على الخفّين لمن وجب عليه الغسل.**

لما مر من حديث صفوان ﷺ « **أن النبي ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا لا من جنابة ولكن من بول أو غائط** »[2]

قال[3] مولانا[4] وقد سألت أستاذي شيخ الإسلام[5] نجم الأئمّة البخاري[6] عن صورته. فقال "توضّأ ولبس خفيه ثمّ أجنب ليس له أن يشد خفيه فوق الكعبين ثمّ يغتسل ويمسح." وقد يذكر لهذا ما ذكر محمد في الأصل أن المسافر توضّأ وليس خفيه ثمّ أجنب وعنده ما يكفيه للوضوء تيمّم وصلى. فإن أحدث وعنده ذلك الماء لزمه غسل رجليه. ولا يجوز[7] المسح. لأنّ الجنابة حلت القدم وما يذكر بعده من مروره على الماء الكثير نائماً ليس[8] بصحيح. لأنّ الجنابة لا يعود[9] على الأصحّ كمن تيمّم وبقربه ماء لا يعلم به.[10]

١. ٨. ٥ فصل في نواقض المسح على الخفين

قال: **وينقض المسح على الخفّين ما ينقض الوضوء.**

لأنه بعض الوضوء وخلف عن الغسل.[11]

قال: **وينقضه أيضاً نزع الخفّ ومضيّ المدّة.**

لسراية الحدث السابق إلى القدم لزوال المانع.

قال: **فإذا مضت المدّة نزع خفّيه وغسل رجليه[12] وصلى. وليس عليه إعادة بقية الوضوء.**

---

[1] ف، ق : تجمع

[2] النسائي السنن الكبرى **"طهارة"** ٩٧؛ ابن ماجه السنن **"طهارة"** ٨٤؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢١٣/٥.

[3] أ، ف : قلت

[4] أ، ف : – مولانا

[5] أ : – شيخ الإسلام

[6] [illegible]

[7] [illegible]

[8] [illegible]

[9] [illegible]

[10] [illegible] سنة. فتاوى قاضيخان ٢٦/١.

[11] أ : عنه

[12] أ : برجليه

لعدم الناقض لها. **بط**[1] وعن النخعي والأوزاعي[2] والزهري[3] أنّه يعيد الوضوء وعن النخعي أيضاً. والحسن البصري وعطاء أنّه لا يجب غسل الرجلين.

قال[4] مولانا[5] ينقض المسح على الخصوص أمور ثلاثة.

نزع أحد الخفين. وذلك بوصول القدم إلى الساق. **بط**[6] فإن نزع بعض القدم عن مكانه. فعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنّه إذا زال العقب عن[7] مكانها أو أكثرها[8] نقض[9] المسح.[10] وعن أبي يوسف إذا نزع من ظهر القدم قدر ثلاث أصابع نقض. وعن محمد إذا بقى منه في[11] موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم ينتقض. **شح**[12] في بعض الروايات تعتبر[13] مكنه المشي بعدما يحرك القدم عن موضعه. وفي البعض يعتبر خروج أكثر ما يفترض غسله. وفي الكافي[14] وأكثر العلماء على أنّه إن بقي في مقر القدم قدر ثلاث أصابع لا ينقض. وهو مروي عن محمد. وفي صلاة الزعفراني[15] أعرج يمشي على صدور قدميه.[16] وقد ارتفع عقباه عن[1] عقب

الزركلي الأعلام

الزركلي الأعلام ٧/٩٧.

٤ أ، ف : قلت

٥ أ، ف : – مولانا

٦ بط : بحر محيط

٧ ق : من

٨ ق : + عند بعض المشايخ

٩ ف : ينقض

١٠ ق : – نقض المسح

١١ ق : – في

١٢ شح : شمس الأئمة الحلواني

١٣ أ : يعتبر

١٤ للحنفية الكافي للإمام حافظ الدين النسفي وللحنابلة الكافي للشيخ موفق الدين. القرشي الجواهر المضيئة

صالحا. القرشي الجواهر المضيئة

البحر الرائق ٢/١٨٨.

الخفّ. وصدر القدم في مقره أو صحيح أخرج عقبه من الخفّ وصدر القدم في مقره ما لم يخرج صدر القدم إلى الساق يمسح. وفي بعض المواضع صدر القدم في مكانه والعقب يخرج وتدخل في المشي لسعة الخفّ [١٩/ب] لم ينتقض. وعن أبي علي الدقاق ولبس جرموقين[٢] واسعين ففضل من الخفّ قدر المسح فمسح على الفضله لم يجز. وإن قدم رجله ومسح عليها جاز. وإن تأخر[٣] أعاد المسح.

والثاني مضي المدة. **بط**[٤] فإن مضت في صلاته ولا ماء عنده قيل تفسد.[٥] والأصحّ أنّه يمضي فيها بلا تيمّم. وعن الزيد ونسي إن شرع في صلاته بالتيمّم ومضت تيمّم وبنى. وإلا فتفسد.[٦] ولو شرع متوضئاً فأحدث وذهب ليبني فلم يجد ماء ومضت تيمّم وبنى. **جت**[٧] ويبنى الماسح وإن مضى الوقت قبل الفراغ من الوضوء أو نزع خفيه. وإن مضت وهو يخاف البرد على رجليه بالنزع يستوعب بالمسح كالجبائر ويصلي.

والثالث وصول الماء إلى رجله. **شح**[٨] دخل الماء خفه فصار كلّ الرجل مغسولة انتقض مسحه. وإلاّ فلا. وهكذا في فتاوي الفضلي.[٩] **بط**[١٠] عن الفقيه أبي جعفر إن ابتلّ أكثره انتقض. وإلاّ فلا. وعن أبي بكر العياضي[١١] لا ينتقض وإن بلغ الماء الركبة.

قال: **ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام**[١٢] **ثلاثة أيّام ولياليها.**

---

١ ق : من

٢ جرموق حذاء يلبس فوق الحذاء العادي. الجرموق خف صغير وقيل خف صغير يلبس فوق الخف. قاموس المحدث ١/٨٩٢٨.

٣ ق : أخر

٤ بط : بحر محيط

٥ أ، ف : يفسد

٦ أ، ف : فيفسد

٧ جت : جمع التفاريق للبقالي

٨ شح : شمس الأئمة الحلواني

... بيت. القرشي الجواهر المضيئة

... مثلك. القرشي الجواهر المضيئة ٢/٢٤١.

١٢ ق : – تمام

لأنه مسافر. ومسح المسافر ثلاثة أيّام ولياليها.

قال: **ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثمّ أقام فإن كان[١] يوماً وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه.[٢]**

لأنه مقيم.

قال: **وإن كان أقلّ منه تمم مسح يوم وليلة.**

لأن مسح المقيم لا يزيد على يوم وليلة. وقال الشافعي إذا ابتدأ المسح وهو مقيم لا يزيد على يوم وليلة. وإن سافر قبل المسح يتمم[٣] ثلاثة أيام.

قال: **ومن لبس الجرموق فوق الخفّ مسح عليه.**

« **لأن النبي ﷺ مسح على الجرموقين** »[٤] وهذا إذا لبسهما على الطهارة[٥] ولم يمسح بعد على الخف.[٦] **بط**[٧] فإن كان واسعاً فأدخل يده فيه فمسح على الخفّ لم يجز كالمسح على باطن الخفّ. وإن نزعهما بعد المسح يعيد المسح على الخفّ. وإن نزع أحدهما يعيد على الخفّ والجرموق الباقي. وقال زفر يمسح على الخفّ فحسب.

١. ٨. ٦ فصل في بيان المسح على الجوربين

قال: **ولا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلّدين أو منعلّين. وقالا يجوز إذا كانا ثخينين لا يشِفان الماء.**

قال[٨] مولانا[٩] وفي بعض النسخ "لا ينشفان الماء". وقولهم "لا يشفان الماء" خطأ. قال في المغرب شفّ الثوب رقّ حتّى رأيت ما وراه. ومنه إذا كانا ثخينين لا يشفان. ونفي الشفوف تأكيد للثخانة. وأما

---

١ أ، ف، ق : + مسح

٢ أ، ف، ق: + وغسل رجليه

٣ ق : تمم

٤ عبد الرزاق **"مصنّف"** ٢١٠/١؛ الزيلعي **"نصب الراية"** ١٨٣/١

٥ ف : + كاملة

٦ أ : على الخفين

٧ بط : بحر محيط

٨ أ، ف : قلت

٩ أ، ف : – مولانا

ينشفان فخطأ. قال والجورب المجلد ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله والمنعل بالتخفيف وسكون النون ما وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم. **بط**[1] **ذ**[2]

والثخين ما يستمسك على الساق من غير شد. واختلف في المنعل أنّه إلى الساق أم إلى أسفل القدم. وفي أمالي قاضي خان على رواية الحسن إلى أسفل الكعبين. وفي ظاهر المذهب إلى أسفل القدم لهما « **أن النبي ﷺ مسح على الجوربين** »[3] ولأبي حنيفة أن الجوارب لا يعتاد المشي فيها خصوصاً في السفر. فشابه [٢٠/أ] اللفافة والرقيق. وروي أنّه رجع عنه في مرضه. **شح**[4] لا يمسح على الجورب[5] من مرعزي[6] والرقيق من غَزل أو شعر بلا خلاف. فإن كان ثخيناً يمشي معه فرسخاً فصاعداً كجوارب[7] أهل مرو فعلى الخلاف. وكذا الجورب من جلد رقيق على الخلاف. وعنه أنّه يجوز. ويجوز على الجوارب اللِّبدِية. وعن أبي حنيفة لا يجوز. قالوا ولو شاهد أبو حنيفة صلابتها لأفتى بالجواز. ويجوز على الجاروق إذا[8] كان يستر الكعب والخفّ المشقوق أو الجورب أو الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار وسُيور شده عليه فيستره فهو كغير المشقوق. وإن ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخفّ.

قال[9] مولانا[10] وأما الخفّ الدوراني[11] الذي يعتاده سفيهات زماننا. فإن كان مجلداً يستر جلده الكعب جاز المسح عليه. وإلاّ فلا.[12] وإليه أشار في **ط**[13] ذكر شمس الأئمّة الحلواني أن الجوارب خمسة أنواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس. وذكر التفاصيل في الأربع من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن.[14] وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان؟[15]

---

١ بط : بحر محيط

٢ ذ : الذخيرة البرهانية

٣ أبو داود السنن **"طهارة" ٦١**؛ الترمذي السنن **"طهارة" ٧٤، ٧٥**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٨٨**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٢٥٢/٤**.

٤ شح : شمس الأئمة الحلواني

٥ ق : الجوارب

٦ مرعزي الزغب الذي تحت شعر العتر، نسالة الكتاب التي توضع علي الجرح، صوف عتر أنقرة. لسان العرب [illegible] الدراية. البحر الرائق ١٩٢/١.

١٢ أ : – وإلا فلا

١٣ ط : المحيط

١٤ أ، ف : + ثم قال

١٥ ق : – ذكر شمس الأئمة الحلواني أن الجوارب خمسة أنواع من المرغري والعزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس. وذكر التفاصيل في الأربع من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن. ثم قال وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان

قال: **ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبُرقع[1] والقُفازين.**[2]

لأن غسل هذه الأعضاء فرض بنص الكتاب. ولا حرج في نزعها فيفترض الغسل.

١. ٨. ٧ فصل في المسح على الجبائر والعمامة

قال: **ويجوز المسح على الجبائر وإن شدّها على غير وضوء.**

لأن النبي ﷺ « **أمر علياّ** رضي الله عنه **بالمسح على الجبائر حين كُسر[3] زَندُه يوم أُحد** »[4]

قال: **فإن سقطت من غير برؤٍ لا يبطل المسح.**

لقيام العذر. وهو كالغسل لما تحته.

قال: **وإن سقطت عن برؤ بطل.**[5]

لزوال العذر.

اعلم أن المسح على الجبائر كالغسل لما تحته بخلاف المسح على الخفّ. وفائدته تظهر في عشر مسائل.

إحديها : إذا شد الجبائر محدثاً يمسح عليها.

وثانيتها : أنّه لا يتوقت بوقت كاليوم والليلة.

وثالثتها : إذا نزعها قبل البرؤ لا يبطل.

ورابعتها : إذ مسح عليها ثمّ شد عليها أخرى أو عصابة جاز المسح على الفوقاني.

وخامستها : مسح الجبائر في الرجلين ثمّ لبس الخفّين مسح عليهما.

---

[1] البرقع بفتح القاف وضمها للدواب ونساء الأعراب وكذا البرقوع و برقعه فتبرقع أي ألبسه البرقع فلبسه وهو القناع. الجوهري الصحاح

ن. الجوهري الصحاح

.٥٦٠/١

[3] أ، ق : كسرت

[4] ابن ماجه السنن "**طهارة**" ١٣٤.

[5] ق : + المسح

وسادستها : أن الاستيعاب أو أكثرها في المسح عليها شرط على اختلاف الروايتين.

وسابعتها : إذا دخل الماء تحت الجبائر أو العصابة لا يبطل المسح.

وثامنتها : أنّه لا يشترط[1] النيّة فيه في جميع الروايات. ويسن التثليث عند البعض إذا لم يكن على الرأس.

وتاسعتها : إذا زالت[2] العصابة الفوقانية التي مسح عليها واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية خلاف أبي يوسف.

وعاشرتها : إذا كان الباقي من العضو والمعصوب أقلّ من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة أو الرجل جاز المسح عليهما[3] بخلاف المسح على الخفّ في هذه الأحكام.[4] **بط**[5]

في شرح الطحاوي وتجريد القدوري المسح على الجبائر ليس بفرض عند أبي حنيفة وإن لم يضره. وقيل فرض. وعن أبي علي النسفي[6] إنما يجوز المسح إذا لم يضره المسح على القرحة. قال[7] "ويجب حفظ هذا لفضلة الناس عنه." وإن زادت[8] الجبائر أو عصابة المفتصد على الجرح يجزيه المسح. وعن النسفي إنما يجزيه على خرقة المفتصد دون عصابته. وقيل إن أمكنه شد العصابة بنفسه لم يجز. **شب**[9] إذا ضره غسل ما[10]

استمساكها

تحته. رد لمختار

مائة. القرشي الجواهر المضيئة ٢١١/١.

٧ ق : – قال

٨ أ : زاد

٩ شب : شرح بكر خواهر زاده

[٢٠/ب] تحت العصابة مسح عليها. وإلاّ فلا. وكذا في كل[٢] خرقة جاوزت القرحة. وفي الفرجة التي بين عقدي عصابة المفتصد اختلاف المشايخ انكسر ظفره فوضع عليها[٣] العلك أو الدواء على الشقاق أو موضع القلفة لا يكلف إيصال الماء تحته.[٤] ويمر الماء عليه. فإن عجز[٥] مسح. وإن[٦] عجز سقط.

قال[٧] مولانا[٨] و لم يذكر في عامة كتب الفقه أنّه إذا أبرأ موضع الجبائر و لم يسقط.[٤] وذكر في الصلاة للمتقي[١٠] أنّه بطل المسح. والله أعلم.[١١] عن أبي حفص إذا أخذت العصابة الرجل أو اليد أو الوجه مسح على الكل. وإلا فيغسل ما بدأ.

فتاوى قاضيخان

والله أعلم



١. ٩ باب الحيض

١. ٩. ١ فصل في تقسيم الدماء

اعلم[1] أن الدماء المختصّة بالنساء ثلاثة حيض[2] ونفاس واستحاضة.

فالحيض دم الحائل في وقته وقدره. والنفاس ما يعقب الولادة. والاستحاضة ما سواهما. وقد جعلها بعض المتأخّرين أربعة أقسام هذه الثلاثة والدم الضائع. قالوا[3] والدم الضائع ما تراه قبل[4] البلوغ. وإنما سموه ضائعاً لمعنيين. أحدهما أنّه لا يثبت[5] عليها أحكام الاستحاضة من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها. والثاني أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالتشوّت. وهذا الدم لا يفسده حتّى أن المراهقة إذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة أيّام وعقيبها بعد تمام التسع ثمانية أيّام وطهرت طهراً صحيحاً كانت الثمانية عادة لها بالإجماع. ولو كان دم الاستحاضة لفسد بها[6] الثمانية.

، لاختصاصه

نتلاف. البحر الرائق

ونفاس. تبيين

قال[1] مولانا[2] ولا فقه في هذا الخلاف. فإن المتقدّمين جعلوا الاستحاضة قسمين. قسم يفسد دم الحيض ويفيد أحكامها إذا صادفت الأهل في وقتها. وقسم لا يفسده ولا يفيد أحكامها كدم الصغيرة ودم[3] المعتوهة والمجنونة في غير[4] وقته. أما دم الحيض فإن الدم لا يكون حيضاً إلا في وقت مخصوص بلون مخصوص وقدر مخصوص. وله أحكام مخصوصة.

أما الوقت فمن تسع سنين على الأصحّ إلى الإياس. والإياس يحصل بعد انقطاع[5] الدم مدة لا يصلح لنصب العادة عند ستين سنة. وعند أكثرهم عند خمس وخمسين سنة.[6] والفتوى في زماننا عند الخمسين. وهو قول عائشة رضي الله عنها وسفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن مقاتل الرازي. وبه أخذ نصير بن يحيى[7] وأبو الليث وعز الدين الكندي السمرقندي.[8] والمصنّف لم يذكر الوقت. وابتدأ الباب بالمقدار ثمّ باللون ثمّ بالأحكام ثمّ بالاستحاضة ثمّ بالنفاس.

١. ٩. ٢ فصل في مدة الحيض

فقال: أقلّ **الحيض ثلاثة أيّام ولياليها. فما نقص من[9] ذلك فليس بحيض وهو استحاضة. وأكثره عشرة أيّام ولياليها فما زاد على ذلك فهو استحاضة.**

وعند مالك أقلّه ساعة. وعند الشافعي يوم وليلة. وعند أبي يوسف يومان وأكثر اليوم الثالث. وقيل وليلته والكثرة بالثُلثين. وقيل بثلاثة الأرباع. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيّام مع ما يتخللها من الليالي. وأما أكثره فعشرة عندنا. وقال الشافعي خمسة عشر يوماً. وهو قول أبي حنيفة الأول. والصحيح ما ذكر في الكتاب لحديث أبي أُمامة عن النبي عليه السلام أنّه قال [٢١/أ] « **أقلّ الحيض ثلاثة أيام. وأكثره عشرة أيّام وما زاد فهو استحاضة** »[10] وعن عائشة رضي الله عنها وواثلة وابن عمر وأنس رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام

القرشي الجواهر المضيئة ٢/٢٠٠.

٨ عز الدين الكندي أستاذ مؤلف الخلاصة. اللكنوي الفوائد البهية ١/١١٦.

٩ ق : عن

١٠ الدارمي السنن "**وضوء**" ٨٨-٩٣.

مثله. وذكر[1] الأيام تستتبع[2] الليالي كمن استأجر داراً ثلاثة أيام[3] أو نذر اعتكاف ثلاثة أيام[4] أو حلف بعد الغروب لا يكلمه ثلاثة أيّام يدخل فيها الليالي. ويقرره قصة زكريا[5] صلوات الله عليه.

ثم هذه الأيام والليالي معتبرة بالساعات حتّى لو رأت قد طلع نصف قرص الشمس[6] وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض.[7] فتتوضّأ وتقضي الصلوات. وإن طلع نصفه[8] يغتسل ولا تقضي. وكذا المعتادة[9] بخمسة رأت وقد طلع نصفه وانقطع في الحادي عشرة وقد طلع أكثره اغتسلت وقضت صلوات خمسة أيام. لأنّها مستحاضة. وإلاّ فلا. وكان أبو إسحاق الحافظ[10] يقول هذا في أقلّ الحيض وأقل الطهر وفيما سواهما إذا كانت أخبرته المرأة[11] بأنها طهرت في الحادي عشر أخذ لها[12] بعشرة. وفي العاشرة بتسعة. وفي الطهر مثله. وما كان يتعرض للساعات. وعليه الفتوى. وأما الألوان:

فقال: **وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيّام الحيض فهو حيض حتّى ترى البياض خالصاً.**

لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه ﴿ **أذى** ﴾[13] وهذه الألوان تشترك في هذا المعنى. ولأنّ عائشة رضي الله عنها « **كانت تنهي عن الصلاة الحيض حتّى ترى القَصَّة البيضاء** »[14] أي البياض الخالص. واعلم[15] أن ألوان الدماء ستّة السواد والحمرة والصفرة يعني المشبعة. وإنها حيض بالاتّفاق عند شروطها. وعن الصحابة

[illegible] الخياطي. القرشي الجواهر المضية ٢/٢٣٨.

١١ ف : – المرأة

١٢ ف : أخذها

١٣ البقرة ٢\٢٢٢

١٤ البخاري الصحيح "**حيض**"١٩؛ مالك الموطا "**طهارة**" ١٢٨.

١٥ أ، ق : اعلم

أنهم قالوا السواد والحمرة والصفرة حيض. **بط**[1] عن أبي منصور الماتريدي[2] أنها إذا اعتادت أن ترى أيّام الطهر صفرة وأيام الحيض حمرة. فحكم صفرتها حكم الطهر لدلالة الحال. وقيل إنما اعتبر ذلك في صفرة غلبها البياض. ولها حكم الطهر على قول أكثر المشايخ. وعن أبي بكر الإسكاف إن كانت الصفرة على لون البقم أي العندم فهي حيض. وإلاّ فلا. في صحاح اللغة[3] البقم هو العندم والكدرة. وهي كالماء الكدر والتربية. وهي كالتراب. وقيل التربية كلوني الرئة والخضرة عند الأكثر. وإنها حيض عندنا إلا إذا تقدمت الدم عند أبي يوسف.[4] والمتأخّرة دم عنده ما[5] لم يكن بينها وبين[6] الحمرة خمسة عشر يوماً بياض خالص.

وأما الصفرة الضعيفة كالكدرة. وهي كصفرة التين. وقيل كصفرة العين. وقيل كصفرة السن. وقيل ما ينطلق عليه اسم الصفرة. وقيل كالعندم. قال أستاذنا فخر الأئمّة البديع ولو أفتى المفتي بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً. وأما أحكام الحيض فإثنا عشر. أربعة يختص بالحيض. وهي انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفضل بين طلاقي السنة. وقد ذكرها المصنّف في مواضعها. وثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس. وهي التي ذكرها سوى الغسل.

١. ٩. ٣ فصل في ما سقط بالحيض وحرم على الحائض

فقال: **والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم. وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.**

يعني في زمان الحيض والنفاس. وأما القضاء فلحديث عائشة رضي الله عنها للسائلة [٢١/ب] عنه « **كنا على عهد رسول الله ﷺ نقضي الصيام ولا نقضي الصلاة** »[7] ولأنها تحرج في قضاء الصلوات لتكررها في كلّ يوم وليلة. وشغلها عن القيام بأمور المعاش. ولا حرج في الصوم. لأنّ قضاء عشرة أيّام في السنة

وقبرهبسمرقند كذا وجدته بخط شيخنا أبي الحسن علي الحنفي ورأيت بخط شيخنا قطب الدين عبد الكريم سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة. القرشي الجواهر المضيئة ١٣٠/٢.

[3] أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ صاحب ... الجوهريّ. أبو نصر النحوي دمية القصر ٢٣١/١.

[4] أ : + فإنه لا يكون حيضاً

[5] ف : – ما

[6] ف : + الدم

[7] أبو داود السنن "**طهارة**" ١٠٧-١٠٩-١١١-١١٤؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٩٤؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ١١٥؛ الدارمي السنن "**وضوء**" ٨٤-٩٦.

سهل. **بط**[1] وأكثر المشايخ الأصحّ أن قضاء الصوم يجب على التراخي. وعند أبي بكر الرازي على الفور. والمبتدئة إذا رأت ترك الصلاة والصوم عند أكثر أئمّة بخارا. وعن أبي حنيفة أنها لا تترك حتّى يستمر ثلاثة أيام. وبه[2] بشر. وكذا إذا جاوزت[3] الدم عادتها في العشرة. وإن رأت قبل عادتها تصلّي في الزيادة بيقين. إذا كان بعد طهرها نصّ وبعد التمام تصلّي بالشكّ عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف تركت إذا كان التام صحيحاً. وكذا في الفاسد إذا كانت الزيادة بحال. لو ضم[4] إلى أيامها[5] لا يجاوز العشرة. فإن جاوز[6] صلت فيها بالشكّ. وهكذا[7] عند محمد في الصحيح والفاسد. وإن حاضت وقد بقى من الوقت قدر التحرمة سقط عنها الصلاة. وإن طهرت بعد العشرة وقد بقى منه هذا القدر فعليها قضاء صلاة ذلك الوقت. وإن طهرت قبلها يعتبر ما يغتسل فيه فتحرم.[8] والصحيح أنّه يعتبر مع الغسل لبس الثياب.[10] وهكذا جواز صومها إذا طهرت قبل[11] الفجر. لكن الأصحّ أنّه لا تعتبر التحرمة في حق الصوم.

قال: **ولا تدخل المسجد.**

لأنه مكان الصلاة فيمنع منه ما ليس من أهلها كالجنب وبل أولى. لأنّ الحيض أغلظ. وسطح المسجد وظُلّة بابه في حكمه.

قال: **ولا تطوف بالبيت**

لأن عائشة رضي الله عنها حاضت بسَرِفَ[12] فقال ﷺ لها « **اصنعي جميع ما يصنع الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت** »[13]

بإذنه. مسند الشافعي مادة ١٠١٤.

[13] البخارى **"حيض"** ١-٧، **"حج"** ٨١، **"أضاحي"** ٣-١٠ بلفظ "افعلى كما يفعَل الحاج غير أن لا تطوفِى بالبيتِ حتى تطهُرِى"؛ مسلم الصحيح **"حج"** ١١٩-١٢٠؛ أبو داود السنن **"مناسك"** ٢٣؛ النسائي السنن الكبرى **"طهارة"** ١٨٢، **"مناسك"** ٥١، **"حيض"** ١؛ ابن ماجه السنن **"مناسك"** ٣٦؛ الدارمي السنن **"مناسك"** ٣١؛ مالك الموطا **"حج"** ٢٢٤؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٣٦٤/١، ٣٧٠، ٣٩/٦، ٢١٩، ٢٧٣.

قال[1] مولانا[2] وما علل به بعض المشرحين أنها إنما تمنع[3] للحاجة إلى الدخول في المسجد فضعيف. فإنها وإن طافت خارج المسجد لا يجوز مع جوازه للطاهر لما أن الطواف بالبيت كالصلاة. قال[4] عليه السلام « **الطواف بالبيت صلاة** »[5]

قال: **ولا يأتيها زوجها.**

لقوله تعالى ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن** ﴾[6] فالأمر بالاعتزال والنهي عن القربان دليلان على الحرمة. **بط**[7] ولو قالت "حضتُ" وكذَبَها الزوجُ حرم وطئُها. وإن وطئها لا شيء عليه سوى التوبة. وقيل إن كان في أوّل الحيض يستحبّ أن يتصدّق بدينار. وفي آخره بنصفه.[8] وقال بعض الناس يجب. وإن استباحا[9] ذلك يكفران بالإجماع. وله أن يستمتع بما فوق الإزار. قيل أراد فوق السرة. وقيل بمواضع الإزار لكنّه فوقه. وقال محمد والثوري والشافعي في قول يبقى شعار الدم فحسب. والأوّل أحوط.

قال: **ولا يجوز لحائض ولا لجُنب قراءة القرآن.**

لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام « **كان ينهي الجُنب والحائض عن قراءة القرآن** »[10] وأطلق الطحاوي ما[11] دون الآية للحائض والنفساء. وفي صلاة الجلابي قال أبو الليث لا بأس أن يقول الجُنب ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾[12] شكراً أو ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾[13] عند ابتداء أمر تبركاً. **جن**[14] وفي العيون الجُنب إذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء لا بأس به.

قال: **ولا يجوز لمحدث** [٢٢/أ] **مسّ المصحف إلا أن يأخذه بغلافه.**

---

١ أ، ف : قلت

٢ أ، ف : – مولانا

٣ ف : تمتنع

٤ ق : فقال

٥ النسائي السنن الكبرى **"مناسك" ١٣٦**؛ الدارمي السنن **"مناسك" ٣٢**؛ أحمد بن حنبل

أي زوج و زوجة

١٠ الترمذي السنن **"طهارة" ٩٨**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ١٠٥**.

١١ ق : – ما

١٢ الفاتحة ١\١

١٣ النمل ٢٧\٣٠

١٤ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

لقوله تعالى ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾[1] وقال ﷺ « **لا يمسّ القرآن إلا طاهر** »[2] وكذا الحائض والجُنب. وقال الشافعي لا يمسه بغلافه أيضاً[3] كالجلد والكم. ولنا أن الجلد تبع للمصحف. والكم تبع للماس بخلاف الغلاف لانفصاله على أن عامة مشايخنا قالوا "لا بأس بمس الحائض المصحف بكمها أو ذيولها." ط[4] والغلاف هو الجلد الذي عليه في أصحّ القولين. وقيل هو[5] المنفصل كالخريطة. ولا بأس بكتابة القرآن إذا كانت الصحيفة أو اللوح على الأرض أو الوسادة عندهما ولو تمضمض الجُنب أو غسل[6] يديه. روى عن أبي حنيفة أنّه لا بأس أن يقرأ القرآن أو يمسه.

قال[7] مولانا[8] ورأيت جواب أستاذي نجم الأئمّة البخاري في الفتوى فيه أنّه لا بأس به. جت[9] واختلفوا في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة قبل الوضوء بما غسل من الأعضاء قبل إكمال الوضوء. والمنع أصحّ.

قال: **فإذا انقطع دم الحيض لأقلّ من عشرة أيّام لم يجز وطئ الحائض حتّى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة.**

وفي بعض النسخ كامل.

قال: **وإن انقطع دمها لعشرة أيّام جاز وطئها قبل الغسل.**

وذلك من حيث النصّ والمعقول. أما النص فقوله تعالى ﴿ **ولا تقربوهن حتّى يطهرن** ﴾[10] بالتشديد على قراءة حمزة[11] والكسائي وخلف[12] وحماد والمفضل أي حتّى يغتسلن. يقتضي حرمة القرآن إلى غاية

---

[1] الواقعة ٥٦\٧٩

[2] الترمذي السنن "**طهارة**" ٩٨؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٣٧/٤.

[3] أ : أيضاً بغلافه

[4] ط : المحيط

[5] ق : – هو

[6] ق : + المحدث

[7] أ، ف : قلت

[8] أ، ف : – مولانا

[9] جت : جمع التفاريق للبقالي

[10] [illegible]

[11] [illegible] الزركلي الأعلام

[12] [illegible] بكسرالصاد قرب واسط

واشتهر ببغداد وتوفي فيها مختفيا زمان الجهمية. الزركلي الأعلام ٣١١/٢.

الاغتسال. فلا يجوز قبله. وقوله تعالى ﴿ **حتّى يطهرن** ﴾[1] بالتخفيف على قراءة الباقين يقتضي جوازه بعد الظهر قبل الغسل. فيحمل القراءة الأولى على ما دون العشرة والثانية على العشرة عملاً بالقراءتين وتوفيراً على الحجتين حظهما.

فإن قيل لم جعلتم التوفيق على هذا الوجه أولى من عكسه؟ قلنا لما تبين في المعقول. وأما المعقول فلأنها لما طهرت عند تمام العشرة أو لم تطهر.[2] فقد تيقنا بخروجها من الحيض. وهي كالجنب. والجنابة لا تمنع القربان بخلاف ما إذا طهرت قبلها. لأنا لم نتيقن بخروجها من الحيض لاحتمال معاودة الدم. وحرمة القربان ثابت بيقين. فلا يزول حتّى يتأكد الانقطاع بحكم من أحكام الطهارات كالاغتسال أو وجوب الصلاة في ذمتها بمضي أخر الوقت الذي يسع للاغتسال والتحريمة. وقوله "أو يمضي عليها وقت صلاة" مُبهم. لا بدّ من تفسيره. وقولهم "كامل" زيادة موهومة غير مفيدة.

والمراد لوقت الصلاة أخر الوقت الذي يسع للاغتسال والتحريمة. لأنّ الصلاة إنما تجب[3] عليها إذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر. ولو لم تجد[4] ماء فتيمّمت لم يحل[5] وطئها عند أبي حنيفة. وأبي يوسف حتّى تصلي. والأصحّ من قول محمد أنّه يحل. وبه[6] زفر. **بط**[7] فإن وجد الماء بعده حرم قربانها عند ابن المبارك. وعندنا يحرم القراءة لا الوطئ. هذا في المبتدئة أو المعتادة إن انقطع دمها لتمام عادتها. وإن انقطع قبله يكره قربانها والتزوج [٢٢/ب] بزوج آخر حتّى تتمّ عادتها وتغتسل.[8] قال القاضي[1] حكيم[2] ذكر محمد في الأصل "أحب إلى أن يكف عنها زوجها حتّى يمضي أيامها." وقال كثير من مشايخنا يكره. وقال الشافعي يحل. ومتى طهرت المبتدئة دون العشرة أو المعتادة دون عادتها أخرت الوضوء والاغتسال إلى آخر

السمرقندي ذكره أبو سعد السمعاني روى عن عبد الله بن سهل الزاهد

وعمرو بن عاصم المروزي روى عنه عبد الكريم بن محمد الفقيه السمرقندي

حاكرديز. القرشي الجواهر المضيئة

.١٣٩/١

الوقت بحيث لا يدخل[1] الصلاة في الوقت المكروه. ثمّ يتوضّأ قبل ثلاثة[2] ويغتسل بعدها. ولا يؤخر الصلاة وقتاً واحداً. فكيف أوقاتاً وأياماً لرجاء معاودة الدم؟ وهذا مما تغفل عنه النسوان جداً.

قال[3] مولانا[4] ولما تقرر من الفقه في أصل المسألة. قال مشايخنا زمان الغسل من الطهر في حق صاحب العشرة ومن الحيض فيما دونها. ولكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بزوج آخر لا في حق جميع الأحكام. ألا ترى[5] أنها إذا طهرت عقيب غيبوبة الشفق ثمّ اغتسلت عند الفجر الكاذب ثمّ رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام بالإجماع وإن لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال. وحكى أن خلف ابن أيوب أرسل ابنه من بلخ إلى بغداد للتعليم. وأنفق عليه خمسين ألف درهم. فلما رجع. قال له "ما تعلمت؟" قال "تعلمت هذه المسألة. وهو إن[6] زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة[7] العشرة ومن الحيض فيما دونها." فقال "والله ما ضيعت سفرك."

قال[8] مولانا[9] وإنما تثبت[10] هذه الأحكام السبعة التي عدها المصنّف ببروز الدم. وذلك لمجاوزته موضع البكارة كنواقض الطهارة. وقال محمد إذا أحسب ببروز الدم قبل البروز تثبت هذه الأحكام.

قال: **والطهر إذا تخلّل بين الدمين في مدّة الحيض فهو كالدم الجاري.**

لأنّ الأصل في الدم المرئي في مدة الحيض[11] أن يكون حيضاً ولا ذلك أن لا يجعل الطهر المتخلل دماً حكماً فجعلناه دما[12] لهذا[13] المعنى كمن رأت يوماً دماً وثمانية[14] طهراً أويوماً دماً.

قال[15] مولانا[1] وكثير من المشرحين لهذا الكتاب كصاحب[2] زاد الفقهاء وأبي نصر السرخسي وغيرهما زعموا أن هذا قول أبي يوسف وأبي حنيفة أخذاً إن طهر ما دون خمسة عشر يوماً لا يكون فاصلاً. وقول

: قلت

المصنّف الطهر إذا تخلّل بين الدمين في مدة الحيض[3] يأبى ذلك. لأنّه لا يسع في مدة الحيض إلا ما دون عشرة أيام. لكن المراد به رواية محمد عن أبي حنيفة.

ثم اعلم أن الرواياتِ قد اختلفت في الطهر الذي لا يفصل بين الدمين. فعند أبي يوسف وروايته[4] عن أبي حنيفة أخذا ما قصر عن خمسة عشر يوماً اعتباراً بالدم القاصر. وعليه كثير من المتأخّرين. وإنما يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به على هذه الرواية. وفي رواية محمد ما ذكره في المتن. وكذا في[5] رواية ابن المبارك عنه بشرط أن يكون المرئي في العشرة نصاباً. وعند محمد إذا كان مثل الدمين في العشرة أو دونه. وعند الحسن ما قصر عن ثلاثة أيّام حتّى لو رأت المبتدئة يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً فالكل حيض بالاتّفاق. ولو كان الطهر ثلاثة[6] لم يكن حيضاً عند[7] الحسن ومحمد دون [٢٣/أ] الباقين. ولو كان ثمانية لم يكن حيضاً عند ابن المبارك أيضاً. ولو كان تسعة لم يكن حيضاً في رواية محمد عنه.[8] ولو كان خمسة عشر[9] لم يكن حيضاً بالاتّفاق. ثمّ إذا كان الطهر فاصلاً عندهم فإن لم يكن شيء منهما نصاباً فالكل استحاضة. وإن كان أحدهما فذلك حيض. وإن كان كلّ واحد منهما نصاباً فأولهما حيض. والباقي استحاضة. وأكثر المتقدّمين والمتأخّرين أفتوا على قول محمد. لأنّه أقرب إلى التحقيق.

قال: **وأقل الطهر خمسة عشر يوماً.**

لأن للطهر أثراً في إيجاب الفرض كالإقامة لها أثر في تكميل الفرض. ثمّ ثبت الأخبار أن أقلّ مدة الإقامة خمسة عشر يوماً.[10] فكذا أقلّ مدة الطهر.

قال: **ولا غاية لأكثره.**

إلا إذا ابتلت بالاستمرار ووقعت الحاجة إلى نصب العادة لها. ففي الصالح لنصب العادة اختلاف المشايخ. فعند محمد بن شجاع[1] تسعة عشر يوماً. وعند محمد بن سلمة[2] وابن سلام[3] سبعة وعشرون يوماً

---

١ أ، ف : – مولانا
٢ أ : – كصاحب
٣ ف : + كالدم الجاري
٤ أ، ف، ق : وروايته
٥ أ : – في
٦ ف : + أيام
٧ ف : في رواية
٨ ف : – ولو كان ثمانية لم يكن حيضاً عند ابن المبارك أيضاً. ولو كان تسعة لم يكن حيضاً في رواية محمد عنه
٩ أ : + يوماً
١٠ ق : – يوماً

فما دونها. وعند أبي علي الدقاق سبعة وخمسون فما دونها. وعند الحاكم شهران فما دونه.[4] وعند الميداني[5] ما دون ستّة أشهر. وعليه الأكثر.

قال[6] مولانا[7] لكن الأظهر عند ما قاله أبو علي الدقاق. لأنّ بعد الرؤية مرتين يتغيّر الحكم. وينتقل العادة مكاناً.[8] وذلك بالزيادة على سبعة وخمسين. وكان أستاذي يميل إلى قول محمد بن سلمة. وهذا حسن أيضاً. لأنّه الغالب في النساء.

١. ٩. ٤ فصل في أحكام المستحاضة

قال: **ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة[9] أقلّ من ثلاثة أيّام أو أكثر من عشرة أيّام. فحكمه حكم الرعاف[10] لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطئ.**

لقوله ﷺ لفاطمة بنت حُبيش رضي الله عنها[11] قالت إني استحاض فلا أطهر « **ليس ذلك دم حيض. إنما هو دم عرق** »[1] عند داود اعترض « **توضئي لكل صلاة** »[2] وروي « **لوقت كلّ صلاة** »[3] ودم العرق لا يمنع[4] هذه الأحكام كالرعاف.

---

١ محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي أبو عبد الله فقيه العراق في وقته من ١٨١ - ٢٦٦ هـ أصحاب

الزركلي الأعلام

وأشعارها وخثعم وأنسابها وأشعارها والنوافل من العرب والميسر والقداح. الزركلي الأعلام

فولي القضاء

عبيد. الزركلي الأعلام ١٧٦/٥.

٤ أ : دونهما

٥ الميداني ٥١٨ ه أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري أبو الفضل الاديب

الزركلي الأعلام

قال: **وإذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردّت إلى أيّام عادتها. وما زاد على ذلك فهو[٥] استحاضة.**

لقوله ﷺ للمستحاضة « **دعي الصلاة أيّام أقرائك** »[٦] وروي المستحاضة ترد إلى أيامها[٧] المعروفة. فالحاصل أنها متى رأت الزيادة على عادتها في العشرة تركت الصلاة والصوم على الأصحّ. ثمّ إن زاد على العشرة أو قصر الطهر بعده عن خمسة عشر قضت الزيادة.[٨]

قال: **وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيّام من كلّ شهر والباقي استحاضة.**

أخذاً بالإمكان. وقال الشافعي يوم وليلة أخذاً باليقين.

قال: **والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضّئون لوقت كلّ صلاة. ويصلون بذلك الوضوء في الوقت[٩] ما شاءوا من الفرائض والنوافل. فإذا خرج الوقت بطل وضوئهم. وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى.**

وقال الشافعي تتوضّأ لكل صلاة مكتوبة لقوله ﷺ « **المستحاضة تتوضّأ لكل صلاة** »[١٠] ولنا قوله ﷺ « **المستحاضة تتوضّأ لوقت كلّ صلاة** »[١١] وهو المراد بالأول. لأنّ الصلاة تذكر ويراد وقتها.

---

١ البخاري الصحيح "**وضوء**" ٦٣، "**حيض**" ٨، ٢٦؛ مسلم الصحيح "**حيض**" ٦٢، ٦٣؛ أبو داود السنن"**طهارة**"١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٩٣-٩٦؛ النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" ١٣٣-١٣٤، "**حيض**" ٢-٤، "**طلاق**" ٧٤؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ١١٥-١١٦؛ مالك الموطا "**طهارة**" ١٠٤؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٨٢/٦، ١٨٧، ١٩٤، ٤٦٤.

٢ أبو داود السنن "**طهارة**" ١١٠؛ الدارمي السنن "**وضوء**" ٩٦.

٣ أبو داود السنن "**طهارة**" ١١٧. حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة. لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمَة إن إمرأة سَألت رسول الله صلى اللّه عليه وسلم عَن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة. العسقلاني "**الدراية**" ٨٩/١

٤ ف : - وروي لوقت كل صلاة. ودم العرق لا يمنع

٥ أ، ق : - فهو

٦ أبو داود السنن "**طهارة**" ١٠٧، ١١٠؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٩٤؛ النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" ١٣٤، "**حيض**" ٤؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ١١٥؛ الدارمي السنن "**وضوء**" ٨٤-٩٤.

٧ ف : أيام عادتها

٨ ق : + وإلا فلا

٩ أ : - في الوقت

١٠ أبو داود السنن "**طهارة**" ١١٠؛ الدارمي السنن "**وضوء**" ٩٦.

١١ أبو داود السنن "**طهارة**" ١١٧.

قال ﷺ « **أينما أدركتني الصلاة تيمّمت** »[1] أي وقت الصلاة. وإنما يبطل وضوءها بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد لزوال الحاجة. وعند زفر بالدخول لعدم الضرورة قبله. وعند أبي يوسف بهما. **جن**[2]

رعف أو سال عن جرحه دم انتظر [٢٣/ب] آخر الوقت. ثمّ يتوضّأ ويصلي قبل خروجه. فإن دخل وقت آخر ثمّ انقطع يتوضّأ ويعيد. وإن لم ينقطع حتّى خرج الوقت لا يعيد اعتباراً للثبوت بالسقوط حتّى لو انقطع دمها في خلال صلاة الظهر ودام الانقطاع إلى غروب الشمس أعاد الظهر. وإلاّ فلا. **حاوي**[3]

قال أبو القاسم[4] به خرج سائل. فإن كان يسيل في كلّ وقت مرتين أو ثلاثاً توضّأ لوقت[5] كلّ صلاة. وإن كان يسيل مرّة أو في وقتين مرّة توضّأ لكل مرّة. وفي الأربعين ومتى قدر على رد السيلان برباط أو حشو أو جلوس في الصلاة أو إيماء لم يعالج[6] صلّى مع السيلان لم يجزه. وفي البزدوي ويجب رد السيلان بعلاج إن قدر.[7] قاضي صدر إذا غسلت ثوبها[8] وهو[9] بحال يبقى طاهراً إلى أن يفرغ من الصلاة. ولا يبقى إلى أن يخرج الوقت. فعندنا يصلّي بدون غسل الثوب. وعند الشافعي لا. لأنّ الرخصة عندنا مقدّرة بخروج الوقت وعنده بالفراغ من الصلاة. **جع**[10]

ثوب يفسده الجرح إذا لبسه صلّى فيه. وكذا الخرقة إذا غسلها[11] عادت مثلها. وفي صلاة البقالي تعلم أنها لو غسلت يبقى طاهراً إلى أن تصلّي يجب ذلك بالإجماع. وإن علمت أنّه يعود نجساً غسلته عند أبي يوسف دون محمد. **شح**[12] في عينه رمد يسيل دمعاً آمره بالوضوء لاحتمال كونه صديداً أو قيحاً. وعن هشام في جامعه إن كان قيحاً فكالمستحاضة. وإلا فكالصحيح. ومن به استطلاق البطن أو سلس البول فكالمستحاضة.

---

[1] البخاري الصحيح **"تيمم"** ١، **"صلاة"** ٤٨-٥٦، أنبياء ١٠-٤٠، **"فضائل الصحابة"** ٣٠، **"مناقب الأنصار"** ٤٦؛ مسلم الصحيح **"حيض"** ١٠٩، **"مساجد"** ٣-٤٢؛ النسائي السنن الكبرى **"غسل"** ٢٦؛ ابن ماجه السنن **"طهارة"** ٩٠.

[2] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[3] حاوي : لم أجد بهذا الرمز.

[10] جمع العلوم للبقالي

[11] ق : غسلت

[12] شح : شمس الأئمة الحلواني

قال[1] مولانا[2] و لم يذكر المصنّف مسائل الانتقال. والعادة تنتقل.[3] عند أبي يوسف بأحد أمور ثلاثة بعدم رؤية مكانها مرّة أو بطهر صحيح صالح لنصب العادة مخالف للأول مرّة أو دم صحيح مخالف للأول مرّة واحدة. وعندهما بتكرر هذه الأمور مرتين على الولاء.

---

[1] أ، ف : قلت

[2] أ، ف : – مولانا

[3] ف : ينتقل



١. ١٠ باب النفاس

١. ١٠. ١ فصل في أحكام النفاس

قال: **والنفاس[١] هو الدم الخارج عقيب الولادة.**

فإن لم تر دما صارت نفساء أيضاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتّى لزمها الغسل. لأنّ النفاس مشتق من تنفس الرحم أو النفس[٢] أو الولادة على ما قال شاعرهم: إذا نفِس المَولود من آلِ خالدٍ بدَا كَرَمٌ للناظرين قرِيبُ.[٣] وقد وجد ذلك كلّه. وابتداؤه من حين خرج بعض الولد في رواية المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي رواية خلف عنهما إذا خرج أكثره. وعن[٤] محمد مثله. وعنه كلّه. واختار المصنّف أكثره حتّى

قال:[٥] **وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد استحاضة.**

لانسداد فم الرحم قبله. فتكون دم عرق غالباً. فتتوضّأ إن قدرت في هذه الحالة أو تتيمّم وتومئ الصلاة ولا تؤخر. فما عذر الصحيح القادر؟

---

١ [illegible] الحيض. المبسوط ٣/٢١٠.

٢ ق: + وهو الدم

٣ وحدث عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن أبي مسكين المدني قال باع خالد بن عبد الله ثمرة أبيه وحمل ثمنها في كمه فلقيه أبو صخر الهذلي فقال له هب لي هذه الدنانير التي في كمك فقال والله ما مدحتني قط قال بلى والله قبل أن تولد قال وما قلت قال قلت إذا نفس المولود من آل خالدٍ بدا كرمٌ للناظرين يطيب قال خذها فهي لك فأتى أباه عبد الله بن خالد فسأله عن ثمن الثمرة فأخبره بخبرها فقال أحسنت وكانت ثلاثمائة دينار. انساب الاشراف ٢/٢٥٠.

٤ ف: وعند

٥ أ، ف: + والدم الذي تراه الحامل

قال: **وأقل النفاس لا حدّ له.**

للتيقن أنها من الرحم لانفتاح مجراها بخلاف دم الحيض.

قال: **وأكثره أربعون يوماً.**

وقال الشافعي ستون.[1] وقال مالك سبعون بحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام « **تنتظر النفساء ما بينها وبين أربعين صباحاً إلا أن ترى طهراً قبل ذلك** »[2] وروى تقعد. وطهر ما دون خمسة عشر في مدة النفاس. ليس بفاصل إجماعاً. وكذا خمسة عشر عند أبي حنيفة خلافهما.

قال: **وإذا تجاوزت الدم أربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها [٢٤/أ] عادة[3] في النفاس ردّت إلى أيّام عادتها.**

كما في الحيض.

قال: **وإن لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون.**[4]

كما مرّ.

قال: **ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأوّل عند أبي حنيفة وأبي يوسف.**

لوجود حده على ما مرّ.

قال: **وقال محمد وزفر من الولد الأخير.**

لأن الولدين حمل واحد. ألا يرى أنّه لا تنقضي العدة بأحدهما. ولهما أن انقضاء العدة تعلّق بوضع الحمل لتضرع من زرع الأول. والنفاس تعلّق بخروج النفس وقد خرج. والبطن الواحد يكون بينهما أقلّ من ستّة أشهر. ولو أسقطت سقطاً استَبانَ بعض خلقه فالدم بعدة نفاس وقبله استحاضة. وإلا فحيض في موضوعه وسائر أصول الحيض وفروعه. قررناها في المحيض الجامع. والله أعلم.[5]

---

[1] ف : + يوما

[2] أبو داود "**طهارة**" ١١٩؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ١٠٥؛ ابن ماجه "**طهارة**" ١٢٨؛ الدارمي "**طهارة**" ٩٩؛ مسند أحمد ٣٠٠/٦.

[3] ف : + معروفة

[4] ف، ق : + يوما

[5] أ، ف، ق : والله أعلم



١. ١١ باب الأنجاس

١. ١١. ١ فصل في حكم تطهير النجاسة

قال:[١] **تطهير النجاسة[٢] واجب من بدن المصلّي وثوبه والمكان الذي يصلى عليه.**

وذلك من حيث الكتاب والسُنة والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ **وثيابك فطهر والرجز فاهجر** ﴾[٣] وأما السُنة فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام « **كان ينهي عن الصلاة في سبع[٤] المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وظهر الكعبة** »[٥] ولأنّ[٦] الصلاة مناجاة الله تعالى فوجب أن تكون على أحسن هيئاته وأحواله. وذلك بطهارة ما ذكرنا. ك[٧]

افتتح الصلاة على النجاسة لم ينعقد. ولو انتقل إليها بعد الافتتاح ثمّ أعاد ذلك الركن في مكان طاهر جاز إلا أن يتطاول فيصير في حكم مفسد. والنجاسة في موضع ركبتيه ويديه لا يمنع. وكذا في موضع وجهه في رواية أبي يوسف عنه. لأنّ السجود يتأدى بالأنف عنده. وإنه أقلّ من[٨] الدرهم. وفي رواية محمد لم يجزه. وإن أعاده في مكان طاهر يجزيه بخلاف حمل النجاسة. لأنّ الوضع أهون من الحمل.

---

١ ... الحدث. البحر الرائق

٢ ... عليهما. البحر الرائق ١/٢٣١.

٣ المدثر ٧٤\٤-٥

٤ ف : مواطن

٥ الترمذي السنن "**صلاة**" ١٤؛ ابن ماجه السنن "**مساجد**" ٤ بلفظ "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظاهر بيت الله العتيق والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق"

٦ ق : لأن

٧ ك : الكفاية للبيهقي

٨ ف : + قدر

والسجود على فراش ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز. وكذا الثوب المثنى أو الجُبّة المحشُوّة. وعن أبي يوسف لا يجوز. ولو صلّى في جانب بساط والآخر نجس جاز. وفي الثوب إن تحرك بحركته لم يجز. وفي الزيادات جاز تحرك أو لا.

١. ١١. ٢ فصل في ما يجوز به تطهير النجاسة

قال: **ويجوز إزالة النجاسة بالماء وبكل مائع يعمل[١] عمل الماء يمكن إزالتها به كالخلّ وماء الورد والماء[٢] المستعمل ونحوها.[٣]**

وقال محمد وزفر ومالك والشافعي لم يجز إلا بالماء. وكذا في البدن عندهما في رواية. لأنّ الزوال بالماء على خلاف القياس لتنجس البلة بالمجاورة. فيقتصر على مورد النص. ولأنّها[٤] لا تزيل الحدث. فالخبث أولى. ولهما أنّها تشارك الماء في قلع العين وإزالة الأثر اللازم للنجاسة فتشاركها في الإزالة. وتوقف زوال الحدث على الماء لاحتمال تضرر الأعضاء بتلك المائعات وتلوثها لمناسبتها. ولهذا لم يجز في البدن عندهما أيضاً على أن وجوب غسل تلك الأعضاء الظاهرة حقيقة على خلاف القياس. فيقتصر على مورد النص. **شذ**[٥] ثمّ من جملة المائعات [٢٤/ب] الماء المستعمل. وهذا قول محمد. وروايته عن أبي حنيفة. وعليه الفتوى. وفي بعض الشروح وأما عند أبي يوسف فنجس نجاسة خفيفة. فلا تفيد الطهارة إلا أنّه إن زال به نجاسة غليظة زالت. وتبقى نجاسة الماء. **بط**[٦] **شس**[٧] قيل غسل نجاسة غليظة ببول ما يؤكل لحمه زالت. وبقي نجاسة البول. والأصحّ أن التطهير بالنجس لا يكون. **بط**[٨]

والماء المقيد ما استخرج بعلاج كماء الصابون والحرض والزعفران والأشجار والثمار والبطيخ والباقلاء. فهو طاهر غير طهور يزيل النجاسة الحقيقية من الثوب والبدن جميعاً. كذا قاله الكرخي والطحاوي. وفي العيون لا يزيل عن البدن في قولهم جميعاً. والصحيح ما ذكراه. وعن الوبري إن كان الدهن على اللبن غالباً لا يزيل النجاسة. وإلا فيزيل. وعن أبي يوسف غسل الدم من الثوب بدهن أو سَمنٍ أو زيتٍ حتّى ذهب أثره جاز. ولا يجزي في البدن إلا الماء.

---

١ ق : – يعمل
٢ ق : – الماء
٣ أ، ق : – ونحوها
٤ ف : لأنّها
٥ شذ : شرح أبي ذر
٦ بط : بحر محيط
٧ شس : شرح السرخسي
٨ بط : بحر محيط

قال: **وإذا أصابت[1] الخفّ نجاسة لها جرم فجفّت[2] فدلكه بالأرض جاز.**

وقال محمد والشافعي لا يطهر إلا بالغسل إلا في المني اليابس عند محمد لتشرب بلة النجاسة فيه كما إذا أصابته تلك البلة بانفرادها وكالثوب والرطب. ولهما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « **أن النبي عليه السلام كان يصلّي فخلع نعليه فخلع القوم نعالهم فقال لهم بعد الصلاة "ما لكم خلعتكم نعالكم" فقالوا "رأيناك خلعت نعليك فخلعنا" فقال "أخبرني جبريل عليه السلام أن فيهما قذراً إذا أتى أحدكم باب المسجد فليقلب نعليه. فإن كان فيهما قذر فليمسحهما بالأرض وليصل فيهما. فإن ذلك لهما طهور"** »[3]

قال[4] مولانا[5] أفاد الحديث سبع فوائد. جواز الصلاة مع النعل وأن قليل النجاسة لا يمنع الجواز ووجوب إزالتها مع قلتها وأن قليل العمل لا يفسد الصلاة. وإن أفعاله حجة وجواز إخبار المصلّي بنجاسة فيه والاحتياط عند احتمال النجاسة وأن المسح بالتراب مطهر. والفقه فيه أن صلابة الجلد وكثافة النجاسة يمنعان تشربها فيه. ورخاوتها بعد اليبس بجذب الرطوبة إليها. فلا تبقى فيه إلا قليل. وهو معفو عنه بخلاف الثوب والرطب والرقيق كالخمر والبول لفوت المانع وعدم الجاذب. **بط**[6]

أصاب نعله بول أو خمر فمشى على التراب والزق به جف[7] فمسحه على الأرض[8] طهر عند أبي حنيفة. وعن أبي يوسف مثله. لكنّه لم يشترط الجفاف. وذكر البزدوي وفي شرحيهما للجامع الصغير هذه الرواية مع شرط الجفاف. وفي المجرد قال أبو حنيفة أصاب أسفل خفه أو نعله روث أو عذره أو بول ثمّ مسح جازت الصلاة فيه. زاد على قدر الدرهم أو نقص. **ط**[9] عن أبي يوسف إذا مسحه بالتراب أو الرمل على سبيل المبالغة طهر. وعليه فتوى مشايخنا للبلوى. وعن محمد أنّه لما رأى أكثره السرْقِين في طرف الري أفتى أن الكثير الفاحش لا يمنع الجواز. قال الصدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا. قال مشايخنا [٢٥/أ] طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش.

---

[1] أ، ف، ق : أصاب

[2] ق : - فجفت ف: + بالشمس

[3] أبو داود السنن "**صلاة**" ٨٨؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ١٠٣؛ أحمد بن حنبل

قال[1] مولانا[2] والبلوى في طين خوارزم أغلب. لأنّ أرضها أصلب. فالفتوى بالخوارزمي أولى. وهذا يترع إلى مسألة معروفة. إن الماء والتراب إذا اختلطا وعادا طيناً واحدهما نجس. فقيل العبرة فيه للماء. وقيل للتراب. وقيل للغالب. وقيل أيهما كان طاهراً فالطين طاهر. وبه الأكثر. وقيل وإن كانا نجسين فالطين طاهر. لأنّه صار شيئاً آخر كالخمر إذا تخللت. والكلب والخترير وقعا في الملاحة فصارا ملحاً.

قال: **والمني نجس يجب غسل رطبه. فإذا جفّ على الثوب أجزأ فيه الفرك.**

وقال الشافعي هو طاهر. لأنّه لو كان نجساً لما طهر بالفرك كالعذرة. ولنا حديث عائشة رضي الله عنها « **كنت أفرك[3] المني من ثوب رسول الله وهو يصلّي فيه** »[4] وقوله عليه السلام لها في المني « **إن كان رطباً فاغسليه. وإن كان يابساً فافْرُكيه** »[5] ولأنّ خروج المني يوجب الطهارة الكبرى. فيكون كالخارج الذي يوجب الطهارة الصغرى. وبل أولى وكدم الحيض والنفاس. **بط**[6] وفي المسعودي[7] مني الإنسان نجس. وكذا مني كلّ حيوان. وفي النتف النطفة نجسة عندنا رطبة ويابسة ظاهرة عند مالك والشافعي. **بط**[8] عن أبي بكر محمد بن الفضل مني المرأة رقيق أصفر كالبول. فلا يطهر إلا بالغسل. والصحيح أنّه لا فرق بينهما. وبقاء أثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل. وعن أبي إسحاق الحافظ إنما يجزي إذا كان رأس الذكر طاهراً بالاستنجاء بعد البول. وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة. **شح**[9] نزع بعد الإيلاج فأنزل لم يطهر إلا بالغسل لتلوثه بالنجس. وقيل إنما يطهر إذا خرج المني قبل المذي. وإلاّ فلا. وقال زفر وبه عامة مشايخ بلخ. وإنما[10] لا يطهر بالفرك. لأنّ المني يسبقه مذي. والفرك لا يطهر المذي. قال الفقيه أبو جعفر هذا شيء لا يعتبره مشايخنا. فإن المذي لما اختلط بالمني صار تبعاً. فإذا زال المتبوع زال التبع. قال وإذا سبق المذي ثمّ

---

[1] أ، ف : قلت

[2] أ، ف : – مولانا

[3] الفَرك دلك الشيء حتى ينقطع من باب نصر وهذا محمول على المنيّ اليابس إذ الرطب لا يزول بالفرك الفرك دلك الشيء حتى ينقلع قشره عن لبه كالجوز. لسان العرب ١٠/٤٧٣

[4] مسلم الصحيح "**طهارة**" ١٠٥-١٠٦؛ أبو داود السنن "**طهارة**" ١٣٤؛ النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" ١٨٧؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ٨٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٦/٣٥، ٩٧ ، ١٣٥.

[5] الترمذي السنن "**طهارة**" ٨٥؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ٨٢.

[6] [illegible]

[7] [illegible] الذهب وأخبار [illegible] والاستذكار [illegible] والاستبصار في الامامة والسياحة المدينة في السياسة والاحتماع. الزركلي الأعلام ٤/٢٧٧.

[8] بط : بحر محيط

[9] شح : شمس الأئمة الحلواني

[10] أ، ف، ق : إنما

خالطه المني. فقيل لا يطهر بالفرك. ثمّ ظاهر الجواب أن الحت[1] يزيله رقاً وكثف. وعن محمد أن الرقيق لا يطهر كالمذي. ولو نفذت البلة إلى ثوب آخر لا يطهر بالفرك. ط[2] جت[3] الصحيح أن الطاق الأسفل من الثوب يفرك كالأعلى بخلاف لفافة الخفّ. وإن أصابه الماء بعد الفرك عاد نجساً في إحدى الروايتين. وفي القدوري الحت لا يجزئ في البدن. وهو رواية الحسن والكرخي لم يفضل بين العضو وغيره. شبز[4] أصاب الثوب دم عَبيطٌ[5] فيبس فحتّه طهر الثوب كالمني.

قال: **والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفى بمسحهما.**

وقال زفر لا يطهر إلا بالغسل كالثوب. ولنا أنّه شيء صقيل[6] لا يتداخله النجاسة. وبالمسح يزول ما عليه فيطهر. بط[7] سيف أو سكين أصابه بول أو دم ذكر في الأصل أنّه لا يطهر إلا بالغسل. وكذا العذرة الرطبة واليابسة تطهر بالحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد لا يطهر إلا بالغسل. وفي مختصر الكرخي السيف يطهر بالمسح من غير فضل بين الرطب واليابس والبول والعذرة. وعن أبي القاسم[8] ذبح الشاة ومسح السكين على صوفها أو بما يزيل الأثر طهر.

قال: **وإذا أصابت الأرض نجاسة [٢٥/ب] فجفّت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها.**

وقال زفر والشافعي لا يطهر إلا بالغسل كالثوب. ولهذا[9]

قال: **لم يجز التيمّم بها**

ولنا قوله ﷺ « **زكاة الأرض يُبْسُهَا** »[10] ولأنّ من طبع الأرض إحالة الأشياء إلى طبعها. قال الله تعالى ﴿ **وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزاً** ﴾[11] وللإحالة أثر في التطهير كالخمر إذا تخللت. شس[12]

---

[1] الحت القشر باليد أو العود والقرض بأطراف الأصابع. وقوله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء. العناية ٣١٢/١.

[2] ط : المحيط

[3] جت : جمع التفاريق للبقالي

لم يجز التيمم بها وقال زفر والشافعي لا يطهر إلا بالغسل كالثوب. ولهذا

[10] ابن ماجه السنن **"طهارة"** ٧٨؛ ابن أبي شيبة **"مصنّف"** ٥٩/١.

[11] الكهف ٨\١٨

[12] شس : شرح السرخسي

الصحيح أنّه لا فرق في الجواز بين أن يقع عليه الشمس أو لا تقع وبين أن يكون فيه حشيش ثابت أو لا. **شح**[١] أصابتها نجاسة وفيها أثر فجفت. قال أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الصلاة عليها كاللبد. وقال أبو بكر بن حامد[٢] يجوز.[٣] لأنّه تابع للأرض. وهكذا[٤] حكم السطح. **ط**[٥] التلة[٦] والحشيش وما ينبت في الأرض أصابتها نجاسة فجفت طهرت. وعن أبي جعفر في طهارة النبات القائمة على الأرض بالجفاف اختلاف المشايخ. وعن محمد بن الفضل بال الحمار على المثيلة[٧] فوقع عليه الظل ثمّ الشمس ثلاث مرات طهور. في عود نجاسة الأرض بإصابة الماء روايتان. والأصحّ أنّه لا يعود.[٨]

وأما التيمّم فالأصحّ أنّه لا يجوز لبقاء شيء من النجاسة. وقليلها لا يمنع الصلاة. لكن يمنع التطهير. وقيل يجوز فسقط إلزام زفر. وحكم الحصى والحجر في الأرض حكم الأرض. قيل هذا في الرخوة. وحكم الآجر واللبن المفروشة حكم الأرض. وإن قلعت عادت نجسة في رواية. وعن محمد مدرة أصابها نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا تعجبني أن يصلّي معها. قال أبو جعفر ولو صلّى معها ينبغي أن يجوز لأنّها من الأرض.

١. ١١. ٣ فصل في القدر المعفوّ عنه من النجاسة المغلظة والمخففة

قال: **ومن أصابته من النجاسة المغلّظة كالدم والغائط والبول[٩] والخمر مقدار الدرهم فما دونه[١٠] جازت صلاته[١١] معه. فإن زاد لم يجز. وإن أصابته نجاسة[١٢] مخفّفة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب.**

---

١ شح : شمس الأئمة الحلواني

جم. القرشي الجواهر المضيئة ٢/٢٤٠.

٣ ق : تجوز

٤ أ : وهذا

٥ ط : المحيط

٦ التلة بمعنى الحيرة والتلف والحطب الوله قلبت الواو تاء. القاموس المحيط ١/١٦٠٦.

٧ الثيلة وهي شجرة خضراء كأنها أول بذر الحب حين يخرج صغارا. المثيلة

. نجاسة

وقال الشافعي إذا كان بحيث يقع بصره عليه منع الصلاة كالحكمي. ولنا ما روينا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه أتم صلاته بعد العلم بالنجاسة. وروي أنّه صلّى الغداة في كسافيه لمعه من دم.[1] و لم يعدو عن ابن مسعود رضي الله عنه وأبي موسى رضي الله عنه مثله. ولأنّ القليل في المخرج عفو. فكذا في غيره. ثمّ اعلم أن النجاسة مغلظة كالدم والغائط والبول والخمر ومخففة كبول ما يؤكل لحمه. **ك**[2] والمغلظة عند أبي حنيفة ما ورد بنجاسته نصّ دون طهارته. اختلف فيه أم لا. ولهذا قال بتغليظ نجاسة الأرواث لقوله عليه السلام « **أنّه رجس** »[3] وإن ورد نصّ في نجاسته ونص في طهارته فمخفف كبول ما يؤكل لحمه. وعندهما ما ساغ الاجتهاد فيه فمخفف حتّى قالا تخفف نجاسة الأرواث. ثمّ المغلظة يعفى منها قدر الدرهم الكبير لما روي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال « **إذا كان الدم في الثوب أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة** »[4] وعن النخعي أرادوا أن يقولوا قدر المقعد فاستقبحوا. وقالوا قدر الدرهم. فقيل هو الشهليلي.[5] وقيل الزبرقاني[6] وإنه مثل قدر[7] الكف. وقيل الأكثر في كلّ زمان. واختلف ألفاظ محمد في اعتباره مساحة أو وزناً. وعن أبي جعفر الهندواني إن رقت النجاسة كالدم والبول والخمر تعتبر المساحة مثل عرض الكف. وإن كثفت [٢٦/أ] كالعذرة والروث يعتبر وزنها. فإن زاد على مثقال ذهب وزناً منع. وإلاّ فلا. قيل هو الأصحّ.

وأما المخففة فيعفى ما لم يفحش. **بط**[8] كره أبو حنيفة أن يحده. وقال الفاحش ما يستقبحه الناس. وروي الحسن عنه شبر في شبر. وقال أبو علي الدقاق عند أبي حنيفة ومحمد ربع الثوب. وعن محمد قدر القدمين. وعنه في الخفّ أكثر الخفّ. وعنه ربع ما تحت الساق. وقيل ما بين القدمين إلى الساق. وعن أبي يوسف ذراع في ذراع. وقيل قياس قوله أكثر من النصف. والأصحّ هو الربع كما في مسح الرأس. وحلقه[9] للمحرم. واختلف فيه. فقيل ربع جميع الثوب المصاب. وعن أبي بكر الرازي ربع السراويل. وفي تحفة

---

١ أبو داود السنن "**طهارة**" ١٤٢ بلفظ "حدثني

الكفاية للبيهقي

٣ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ١٦؛ ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ١٤٣/١ ، رقم ١٦٤٣ بلفظ "عن ابن مسعود قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لى ثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وترك الروثة وقال إنها رجس ائتنى بحجر"

٤ البيهقى "**شعب الإيمان**" ٤٠٤/٢ ، رقم ٣٨٩٦ بلفظ "تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم

مثقالا. غنية المتملي

الفقهاء قيل ربع جميع الثوب والبدن. وقيل ربع كلّ عضو وطرف كاليد والرجل والكم. وهو الأصحّ. سج[1] نجاسة الأرواث والاحثاء وبعر الإبل والغنم غليظة. وعندهما خفيف لاختلاف السلف. وقال مالك الأرواث كلها طهارة. وبول ما لا يؤكل لحمه والعذرة وخرء الدجاج والبط غليظ بالإجماع. وفي نجاسة القيء وماء البئر التي وقعت فيها فأرة وماتت روايتان. وسؤر سباع الطير غليظ. ومن غسالة البهائم النجاسة في المرة الأولى يغسل مرتين ومن الثانية مرّة ومن الثالثة يعصر. قال البزدوي والأصحّ أن الأولى بالثلاث والثانية بالمثنى والثالثة بالمرة لكن الكل غليظة. وما يخرج من أبدان جميع الحيوانات من الدم والقيح غليظة إلا السمك. وقيل خرء الحمام نجس. إن كانت سلطاً لكثرة علفها. وقال الثوري خرء الدجاج طاهر للبلوي. وخرء دود القز وخرء الفأر وبولها نجس. وعن محمد لا بأس ببولها وبول السِنّور الذي يعتاد في البول على الثياب للبلوي. وعنه بوله طاهر. وبه أبو نصر. وقيل خفيفة. ولو علم قليل النجاسة عليه في الصلاة يرفضها إذا لم يخف فوت الوقت أو الجماعة.

١. ١١. ٤ فصل في تطهير محلّ النجاسة

قال: **وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين ما كان له عين مرئيّة فطهارتها زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشقّ إزالتها.**[2]

لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش رضي الله عنها في دم الاستحاضة « **حُتِّيه ثمّ اقْرُصِيه ثمّ اغْسِلِيه بالماء** »[3] وفي شرح ركن الأئمّة الصباغي المشقة أن يحتاج إلى شيء يقلعه كالحرض ونحوه. وعن أبي إسحق الحافظ غسل الثوب المصبوغ والمنقوش أو اليد المخضوبة بحناء نجس إلى أن صفاء الماء وسال بلونه يغسل بعده ثلاثاً ويطهر. وفي الجامع العتابي[4] يطهر بالثلاث. وعن محمد لا يطهر أصلاً. غسل يده من دهن نجس طهرت. ولا يضره أثر الدهن على الأصحّ. شج[5] تنجس الغسل يلقي في طَنْجِيرٍ.[6] ويصب عليه الماء ويغلى حتّى يعود

---

[1] سج : اسبيجابي

[2] ق : زوالها

[3] أبو داود السنن "**طهارة**" **١٣٠**؛ الترمذي السنن "**طهارة**" **١٠٤**؛ النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" **١٨٤**، "**حيض**" **٢٦** بلفظ "سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يكون فى الثوب فقال حتيه ثم اقرضيه بالماء واغسليه وصلى فيه"؛ الدارمي السنن

[4] بسطها. المذهب شرحه يعرف شرح ذلك الشيخ بالجامع الفلاني كالجامع البزدوي والجامع السرخسي والجامع العتابي والجامع المحبوبي والجامع الحسامي والجامع الخاني أي القاصنيخان كثيرة. القرشي الجواهر المضيئة ٥٦٠/١.

[5] شج : شرح الجلالي

[6] أي في قِدر

إلى مقداره الأول. هكذا ثلاثاً طهر. قالوا[1] وعلى هذا الدبس وفي الطهارة[2] عند زوال العين في المرة الأولى اختلاف المشايخ.

قال: **وما ليس له عين مرئيّة فطهارتها أن يغسل حتّى يغلب على ظنّ الغاسل أنّه قد طهر.**

لأن [٢٦/ب] ما تعذر الوقوف عليه يفوض إلى رأي المبتلى به كالقبلة.[3] **بط**[4] وفي الأصل غسلها ثلاثاً وعصرها في كلّ مرّة. وعن محمد العصر في الثالثة يكفي. وعن أبي يوسف إذا غسله مرّة بالغة أي سابعة طهر. وبه[5] الشافعي. وروي الكرخي عن أصحابنا أنّه يطهر بالمرة السابعة. وعن أبي يوسف لا يشترط فيه العصر. وعنه[6] اغتسل الجنب وصب الماء على الإزار وأمر الماء عليه يكفيه. وهو أحوط. وإن لم يفعل أجزأه. ثمّ من شرط العصر يعتبر فيه قوّة كلّ غاسل حتّى لو عصره[7] بعد الثلاث ثمّ عصر فتقاطر منه الماء. فإن كان بحال لو عصره غاسله لا يسيل طهر الثوب واليد والبلة. وإلا فالكل نجس. ولو ورد النجس على الماء كغسل الثوب أو العضو في ثلاث إجّانات[8] طهر[9] عندهما خلافاً لأبي يوسف. وقيل طهر الثوب عنده[10] دون العضو.[11] ويطهر[12] الإجانة الثالثة تبعاً للمغسول كالدلو والرشاء وعروة القمقمة وحب الخمر التي[13] تخللت فيه. وما لا يتأتى فيه العصر. فإجراء الماء فيه[14] كالعصر وغسل الأرض بصب الماء عليها ونشفها وانتقالها إلى موضع آخر وفيه الحصير يغسل ثلاثاً. وفي صلاة البقالي يطهر بالمسح كالمرأة أو الحجر. وفي صلاة الجلابي تطهر النجاسات بعشرة معاني.

أحدها : الغسل

وثانيها : المسح في الأشياء الصقيلة

---

١ ق : ثلاثاً قالوا طهر

... المحيط البرهاني

عليه

وثالثها : الفرك في المني

ورابعها : الحت والدلك في الخفّ

وخامسها : الإحراق. فإن الأرواث إذا احترقت وصارت رماداً طهرت خلاف أبي يوسف والشافعي. وإذا أحرق موضع الدم من رأس الشاة طهر. والسؤر إذا رش بماء نجس لا بأس بالخبز به.[1]

وسادسها : الاستحالة كالخمر إذا تخللت بعلاج أو غير علاج. واختلف في خمر صبّ فيها ماء[2] ثمّ تخللت.

وسابعها : الجفاف وزوال الأثر كالأرض

وثامنها : الدباغ وقد مر

وتاسعها : الذكاة فكل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة

وعاشرها : النزح. وقد مرّ. **جش**[3]

مسائل مختلفة بين أبي يوسف ومحمد كوز جديد أو آجره جديدة أو خشب جديد أو حصير من بَرْدي[4] أصابته نجاسة أو جلد دبغ بسمن نجس أو حنطة انتفخت من النجاسة.[5] فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يغسل ثلاثاً. ويخفف في كلّ مرّة فيما لا يعصر. والتخفيف انقطاع التقاطر وذهاب الندوة لا اليبس. وقيل يخفف في المرة الأخيرة. وكذا السكين إذا مُوّه بماء نجس يموه بماء طاهر ثلاثاً. وكذا مرقه وقعت فيها نجاسة حال غليانها يغسل اللحم ثلاثاً. وقال محمد لا يطهر أبداً. ولو ألقيت دجاجة حال الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لينتف أو كرش قبل الغسل لا يطهران[6] أبداً. ويجب أن يحتاط فيهما جداً. قال شرف الأئمة[7] وعلى ما ذكر البزدوي في المرقة أنّه [٢٧/أ] يغسل اللحم ثلاثاً بثلاث مياه فيطهر عند أبي يوسف يجب أن يكون في الدجاجة والكرش كذلك. وإن لم يعرف موضع النجاسة من الثوب فيغسل طرفاً منه حكم

---

١ ق : فيه

٢ ق : – ماء

٣ جش : جمع شرف الأمة الاسفندري

٤ بردي نبات مائي من الفصيلة السعدية. المعجم

الاسفندري

بطهارتها لوقوع الشكّ في البقاء. وكذا الحمر بالت في الكدس يغسل[1] بعضها. وإذا أكل الكلب بعض العنقود يغسل الباقي ثلاثاً.

ولو عصر عنباً فأَدْمى رجليه وسال إلى العصير ولا يظهر أثر الدم لا يتنجس[2] عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالماء الجاري والدهن النجس يغسل ثلاثاً بأن يلقى في الخابية. ثمّ يصب فيه مثله من الماء ويحرك. ثمّ يتحرك حتّى يعلو الدهن فيؤخذ أو ينقب أسفل الخابية حتّى يخرج الماء. هكذا ثلاثاً فيطهر. **جش**[3] جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته. لأنّه تغير. والتغير مطهر عند محمد. فيفتى به للبلوي.

١. ١١. ٥ فصل في أحكام الاستنجاء

قال: **والاستنجاء سُنّة يجزئ فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتّى ينقيه. وليس فيه عدد مسنون.**

وقال الشافعي هو فرض. والعدد شرط لقوله ﷺ « **وليستنج بثلاثة أحجار** »[4] ولنا قوله ﷺ « **من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن. ومن لا فلا حرج** »[5] ولأنّ المقصود هو الإنقاء حتّى لو لم يحصل بالثلاث لا يجوز الاكتفاء بها.

قال: **وغسله بالماء أفضل.**

لأن أهل قباء كانوا يتبعون الحجارة الماء. فنزلت فيهم قوله تعالى ﴿ **رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾[6] ولأنّ الماء أبلغ في الإنقاء.

قال: **فإذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيها**[7] **إلا المائع.**

---

[1] ق : يغتسل

[2] ق : لا ينجس

[3] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري

[4] البخاري الصحيح **"وضوء" ٢١**، **"مناقب الأنصار" ٣٢**؛ مسلم الصحيح **"طهارة" ٥٧، ٥٨**؛ أبو داود السنن **"طهارة" ٤، ٢١، ٤٣**؛ الترمذي السنن **"طهارة" ١٢، ١٣**؛ النسائي السنن الكبرى **"طهارة" ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١**.

[5] البخاري الصحيح **"وضوء" ٢٥، ٢٦؛ ٣٢**؛ مسلم الصحيح **"طهارة" ٢٠، ٢٢، ٢٤**؛ أبو داود السنن **"طهارة" ١٩** بلفظ "من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج"؛ الترمذي السنن **"طهارة" ٢١**؛ النسائي السنن الكبرى **"طهارة" ٣٨، ٧١**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٢٣، ٤٤**؛ الدارمي السنن **"وضوء" ٥، ٣٢**؛ مالك الموطا **"طهارة" ٤**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٢/٢٣٦، ٢٥٤، ٣٧١**.

[6] التوبة **٩\١٠٨**

[7] أ، ف، ق : فيه

قال[1] مولانا[2] هذا مبهم لا بدّ من بيانه. وذلك إذا جاوز المخرج أكثر من قدر الدرهم وراء المخرج لم يجز[3] إلا المائع. لأنّ الحجر لا يقلع الخبث. ولا ضرورة في الكثير ولا بلوى. فيجب قلعها بالمائع. وإن جاوزت[4] الدرهم مع[5] المخرج فكذلك عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب. لأنّ المخرج عضو ساقط الاعتبار. ولهذا لو تركه لا يضر. قالوا وأرادوا بالمخرج نفس المخرج وما حوله من موضع الشرح. فإنما يجب الغسل بالماء عندهما إذا تجاوزوا موضع الشرح أكثر من قدر الدرهم.

ثم اعلم أنّه لا بدّ من معرفة أنواع الاستنجاء وسببها وكيفيتها وحكمها.

أما الأوّل فنوعان بالحجر وما يقوم مقامه كالمدَر والتراب والخشب والخرقة والرماد ونحوها. وفي النظم يستنجى بثلاثة أمدار. فإن لم يجد فبالأحجار. فإن لم يجد فبثلاثة أكف من تراب. ولا يستنجي بماء سواها من الخرقة والقطن ونحوهما. لأنّه روي في الحديث أنّه يورِث الفقر والثاني بالماء. وأما سببها **ط**[6] والاستنجاء من البول والغائط والمذي والودي والمني والدم الخارج من أحد السبيلين دون سائر الأحداث. وأما كيفيته. أما الأوّل **بط**[7] فيأخذ الذكر شماله ويمر على جدار أو حجر أو مدر نَاتِئ[8] من الأرض ولا يأخذ الحجر بيمينه. لأنّه ﷺ « **نهى عن الاستنجاء باليمين** »[9] ولا يأخذ الذكر بيمينه والحجر [٢٧/ب] بشماله. لأنّه ﷺ « **نهى عن مس الذكر باليمين** »[10] وإن اضطر يمسك مدرين[11] بين عقبيه. ويمر الذكر بشماله. فإن تعذر ذلك أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه. لأنّه أهون من العكس. وفي النظم يدبر الرجل في زمان الصيف بالحجر الأول. ويقبل بالثاني. ويدبر بالثالث. وفي الشتاء يقبل بالأول. ويدبر بالثاني. ويدبر بالثالث. وكذا المرأة صيفاً وشتاءً. قلنا المقصود هو الانقاء. فيختار ما هو الأبلغ في الإنقاء.

---

[9] أبو داود السنن "**طهارة**" ٢٣؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ١١.

[10] البخاري الصحيح "**وضوء**" ١٨ بلفظ "إذا شرب أحدُكم فلا يتنفسْ فى الإناءِ وإذا أتى الخلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ولا يتمسحْ بيمينه"، "**أشربة**" ٢٥، البخارى بلفظ "إذا شرب أحدُكم فلا يتنفسْ فى الإناءِ وإذا أتى الخلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ولا يتمسحْ بيمينه"؛ مسلم الصحيح "**طهارة**" ٦٣، بلفظ "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الإناء"؛ أبو داود السنن "**طهارة**" ١٨؛ النسائي السنن الكبرى "**طهارة**" ٤١؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ١٥؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٤٣٩.

[11] أ، ق : مدراً

والأسلم عن زيادة التلويث عنده. وإنه سُنة النبي ﷺ والصحابة. **بط**[1] وقيل[2] كان أدباً في عصر النبوة. ثمّ صار سنة حتّى قيل للحسن البصري كيف يكون[3] سُنة؟ وقد[4] فعله النبي ﷺ مرّة. وتركه مرّة. وكذا إخبار[5] الصحابة. فقال "إنهم كانوا يَبعَرون بعرا وأنتم تَثلِطون ثلطاً." ولا خلاف في الأفضلية. واتباع الأحجار الماء أفضل بالإجماع.

وأما كيفية الاستنجاء بالماء فيرخى جالساً كلّ الإرخاء ليظهر ما تداخله من النجاسة إلا الصائم مخافة فساد صومه بوصول الماء إلى باطنه حتّى قالوا لا يتنفس حالة الاستنجاء. ولا يقوم حتّى ينشفه بخرقة. وفي النظم يستنجى بيساره. فيصعد أصبعه الوسطى على غيرها قليلاً. ويغسل موضعه. ثمّ بنصره ثمّ خنصره ثمّ سبّابته. ويغسل حتّى يطمئن قلبه أنّه قد طهر. وقيل حتّى يخشن. ولا يبتدئ بأصابعه كلها. والمرأة يصعد بنصرها ووسطاها أولاً معاً دون الواحدة كيلا تقع[6] في[7] قلبها فتنزل فيجب الغسل. وفي الجامع الأصغر المرتب ويكفيها أن تغسل ما وقع من فرجها على راحتها. قاله أبو مطيع.[8] وقيل تدبر أصبعها في فرجها. قال محمد بن سلمة قول أبي مطيع أحب إليّ. ثمّ قال بعد صفحة تدلك ما هنالك براحتها. ولا يلزمها أكثر من ذلك. به أفتى أبو مطيع وعصام.[9] **ط**[10] قيل عدد الصبات مفوض إلى رأي المبتلي. وقيل مقدّر بثلاث. وقيل بتسع. وقيل بعشر. وقيل الإحليل بثلاث والمقعد بخمس. وذلك بعدما خطا خطوات. ولو جرى الاستنجاء على خفه يحكم بطهارة الخفّ تبعاً له. وكذا إذا دخل من جانب وخرج من آخر. **جت**[11] جرى ما الاستنجاء على الخفّ فالأخير مستعمل. وهو طهارة للمياه الأول. **جن**[12] وإن احتاج إلى كشف العورة يستنجي بالحجر دون الماء. قالوا ومن كشف العورة للاستنجاء صار[13] فاسقاً. ومقطوع اليسرى يستنجي باليمين إن قدر. ومقطوع اليدين يمسح[14] ذراعيه مع المرفقين. ولا يدع الصلاة. ولا يمسّ فرجه في الاستنجاء

البديع. القرشي الجواهر المضيئة

: جمع التفاريق للبقالي

[12] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[13] ق : يصير

[14] ف :مسح

إلا من تحل[١] له وطئها. وأما حكمه فقيل الاستنجاء بالماء على سبعة أوجه. في وجهين فرض في الغسل عن الجنابة وفيما زاد على قدر الدرهم وفي قدر الدرهم واجب وفيما دونه سُنة وفيما لم يجاوز المخرج والإحليل[٢] مستحبّ[٣] وفي البعر أدب[٤] وفي الريح بدعة.

قال: **ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمنه.**

لأنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بها. فقال « **أما العظم فطعام إخوانكم من الجن. وأما الروث فعلف دوابّهم** »[٥] **بط**[٦] يكره الاستنجاء بالأجر والخزف والفحم وبشيء له قيمة أو حرمة كحزقة الديباج أو القرطاس. والله أعلم. [٢٨/أ]

---

١ أ : – تحل

٢ أ، ف، ق : مخرج الإحليل

٣ ف، ق : يستحب

٤ ق : أحب

٥ مسلم الصحيح "**طهارة**" **٥٩** بلفظ "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم"، أبو داود السنن "**طهارة**" **٢٠**؛ والترمذى "**طهارة**" **٢٩**، بلفظ "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما زاد إخوانكم من الجن"؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" **٣/٣٤٣، ٣٨٤**.

٦ بط : بحر محيط



٢ كتاب الصلاة





٢. ١ باب أوقات الصلاة

اعلم[١] أن الصلاة[٢] أهمّ أركان الإيمان وأقوى الذرائع إلى نيل الجنان. وقد ثبتت[١] فرضيتها بالكتاب والسُنة وإجماع الأمّة.[٢] أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا** ﴾[٣] أي

مصليا. المبسوط

فرضاً موقتاً. وأما فرضية الخمس فلقوله تعالى ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾[4] وهذه الآية قاطعة الدلالة على فرضية الخمس. لأنه[5] تعالى فرض جميعاً من ﴿ **الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾[6] معها. وأقل جمع صحيح معه وسطى[7] الأربع دون الثلاث. فكان أمراً بالخمس ضرورة. وقال الله تعالى ﴿ **فسبحان الله حين تمسون** ﴾[8] وأراد[9] به المغرب والعشاء. ﴿ **وحين تصبحون** ﴾[10] الصبح.[11] ﴿ **وعشياً** ﴾[12] صلاة العصر ﴿ **وحين تظهرون** ﴾[13] الظهر.

وأما السُنة فقوله ﷺ « **إن الله تعالى فرض على كلّ مسلم ومسلمة في كلّ يوم وليلة خمس صلوات** »[14] وإنه من جملة الأحاديث المتواترة أو المشهورة.

وأما الإجماع فالأمة أجمعت على فرضية الصلوات الخمس وأوقاتها وأعداد ركعاتها. عرف ذلك بالتواتر. ثمّ الصلوات قسمان. لازمة كالخمس والجمعة والعيدين. وعارضة كصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء ونحوها.[15] واللازمة يلزم[16] بأوقاتها عند شروطها. ووقت بعضها يتكرر في كلّ سنة مرتين.

وبإجماع الأمة

البخاري الصحيح "**إيمان**" ٣٤، "**صلاة**" ١، "**علم**" ٦، "**حيل**" ٣؛ مسلم الصحيح "**إيمان**" ٨، ١٠، ٢٩، ٣١، "**زكاة**" ١، ٤١، ٦٣؛ أبو داود السنن "**طهارة**" ٩٧؛ الترمذي السنن "**تفسير سورة**" ٥٣؛ النسائي السنن الكبرى "**صلاة**" ١، ٤، ٦، "**إيمان**" ٢٣، ٤٥؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" ١، الدارمي السنن "**صلاة**" ٢٠٨؛ مالك الموطا صلاة الليل ١٤.

[15] ف : – ونحوها

[16] أ : تلزم

وبعضها في الجمعة مرّة. وبعضها في كلّ يوم وليلة خمساً. فكان معرفة الأوقات أهمّ معالم الصلوات. فلهذا بدأ المصنّف ببيان أوقاتها.

٢. ١. ١ فصل في وقت صلاة الفجر

فقال: أوّل **وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني. وهو البياض**[١] **المعترض في الأفق. وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس.**

لحديث أبي هريرة وابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ أنّه قال « **إن للصلاة أولاً وآخراً. وأول وقت الفجر حين تطلع الفجر الثاني. وآخر وقتها حين تطلع الشمس** »[٢]. وقوله الفجر الثاني المعترض[٣] احترازا عن الفجر الأوّل المستطيل الذي كذنب السِرحان. فإنه لا يحرم شيئاً ولا يحل. قال ﷺ « **لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل. إنما الفجر المستطير** »[٤] ط[٥] واختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته وانتشاره.

٢. ١. ٢ فصل في وقت صلاة الظهر

قال: **وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس.**

وهو أن ينحط[٦] عن كبد السماء[٧] يسيراً عن أبي حنيفة. وقيل أن يأخذ الظل في الزيادة والظل بين القصر والطول. هو الظل الأصل المسمى بفيء الزوال لقوله تعالى ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾[٨]

قال: **وآخر وقتها**[٩] **إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه سوى فَيْء الزوال.**[١٠]

---

١ أ، ف، ق : - البياض

٢ الترمذي "**صلاة**" ١؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢/٢٣٢.

٣ ف : المعرض

٤ مسلم الصحيح "**صيام**" ٤١ بلفظ "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا هذا البياض وفى لفظ ولا بياض الأفق المستطيل حتى يستطير"؛ النسائي السنن الكبرى "**صيام**" ٣٠؛ أحمد بن حنبل

عند أبي حنيفة

١٠ ف : + وقالا إذا صار ظل كلّ شيئ مثليه.

في رواية عن محمد عن أبي حنيفة لقوله ﷺ « **أبردوا بالظهر** »[1] وأشد ما يكون الحرّ إذا صار الظل[2] مثله. وروي في إمامة جبريل ﷺ « **أنّه صلّى به الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثليه** »[3] وروي مثله.[4] ووقت الظهر كان ثابتاً بيقين. فلا يزول بالشكّ. وفي رواية الحسن عنه إذا صار الظل مثله. وهو قول أبي يوسف ومحمد[5] والشافعي. وفي رواية الحسن عنه وأبي يوسف عنه[6] أيضاً أنّه [٢٨/ب] ما بين المثل والمثلين وقت مهمل. وقال مالك أوّل وقت الظهر إذا زالت الشمس. وإذا مضى قدر ما يصلّي فيه أربع ركعات دخل وقت العصر. وكان هذا الوقت مشتركاً بينهما[7] إلى أن يصير الظل قامتين. وإنما يعتبر المثل والقامة والقامتان بعد فَيْء الزوال. فإن لم يجد ما يغرره لمعرفة الفيء والأمثال فليعتبره.[8] وقامة كلّ إنسان ستّة أقدام ونصف بقدمه. وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة أقدام.

قال[9] مولانا[10] ويمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الإبهام. وإليه أشار البقالي في شرح الأربعين. واعلم أن لكل شيء ظلاً وقت الزوال إلا بمكة ومدينة[11] في أطول أيّام السنة. لأنّ الشمس فيها تأخذ الحيطان الأربعة.

---

[1] البخارى ""**مواقيت**"" ٩، ١٠، "**بدأ الخلق**" ١٠؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ٤؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ٥؛ النسائي السنن الكبرى "**مواقيت**" ٥؛ ابن ماجه السنن "**صلاة**" ٤؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ١٤؛ مالك الموطا "**وقوت**" ٢٧-٢٩؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٢٩/٢، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٦.

[2] ف : + شيء

[3] أبو داود السنن "**مواقيت**" ٢؛ الترمذي السنن "**مواقيت**" ١٢٣؛ النسائي السنن الكبرى "**مواقيت**" ١٧ بلفظ "جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه و سلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم فصل فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا فقال قم فصل فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله"

[4] أبو داود السنن "**مواقيت**" ٢؛ الترمذي السنن "**مواقيت**" ١٢٣ بلفظ "أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكاننت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله

٢. ١. ٣ فصل في وقت صلاة العصر

قال: **وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين.**

قيل على حسب اختلاف الأقوال في آخر الظهر. وقيل إذا خرج وقت الظهر باتّفاق القولين دخل وقت العصر. وهو إشارة إلى رواية الحسن وأبي يوسف.

قال: **وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس.**

لقوله ﷺ « **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها** »[١] وروي ركعتين[٢] وروي « **من أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها** »[٣] وعن الحسن إذا أصفر[٤] الشمس. وهو قول الشافعي.

٢. ١. ٤ فصل في وقت صلاة المغرب

قال: **وأوّل وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب[٥] الشفق.**

لقوله تعالى ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾[٦] ولقوله ﷺ « **وقت المغرب ما لم يغب الشفق** »[٧] وقال الشافعي وقته مقدّر بثلاث ركعات. وعنه بقدر الوضوء والثلاث.

قال: **والشفق هو البياض الذي[٨] في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة.**[٩]

لأن البياض من آثار الشمس. فيكون في حكم الحمرة كما في الفجر. وروى أسد بن عمرو[١] عنه أنّه الحمرة. وهو قول أبي يوسف[٢] والشافعي. **بط**[٣] **جت**[٤] عن أبي حنيفة آخر الشفق الحمرة. قال أستاذنا

---

١ البخاري الصحيح **"مواقيت"** ١٧، ٢٨؛ مسلم الصحيح **"مساجد"** ١٦٣؛ الترمذي السنن **"مواقيت"** ٢٣؛ النسائي السنن الكبرى **"مواقيت"** ١١، ٢٨؛ مالك الموطا **"صلاة"** ٥ بلفظ "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢/٤٦٢.

٢ مسلم الصحيح **"مساجد"** ١٦٤.

٣ البخاري الصحيح **"مواقيت"** ٢٧ بلفظ "إذا أدرك أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصر قبل أن تغربَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه وإذا أدرك سجدةً من صلاةِ الصبح قبل أن تطلع الشمسُ فليتم صلاته" ؛ مسلم الصحيح **"مساجد"** ٦٣؛ النسائي السنن الكبرى **"مواقيت"** ١٨؛ مالك الموطا **"صلاة"** ٥.

٤ ق : أصفرت

٥ أ : لم تغب

٦ الاسراء ١٧\٧٨

٧ الترمذي السنن **"صلاة"** ١؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢/٢١٠، ٢٢٣.

٨ أ : + يرى

٩ ف : + وقال أبو يوسف ومحمد الشفق هو الحمرة

فخر الأئمّة البديع وإنما كتبت هذا ليتبيّن[5] جواز ما ابتلى به العامة من أداء العشاء قبل غيبوبة البياض في الصحيح من مذهب جميع[6] أصحابنا.

٢. ١. ٥ فصل في وقت صلاة العشاء

قال: **وأوّل وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر.**

لقوله ﷺ « **لا يخرج وقت صلاة حتّى يدخل وقت صلاة أخرى** »[7] وإنما يدخل بطلوع الفجر.

قال: **وأوّل وقت الوتر بعد العشاء. وآخر وقتها[8] ما لم يطلع الفجر.**

لقوله ﷺ « **إن الله تعالى زادكم صلاةً. ألا وهي الوتر. فصلُّوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر** »[9] **بط**[10] وفي التجريد وأما الوتر فوقته إذا غاب الشفق إلا أنّه مأمور بتقديم العشاء عليه. حتّى لو صلّى قبل العشاء لم يجزه إلا إذا كان ناسياً في قول أبي حنيفة. وقالا وقته إذا فرغ من صلاة العشاء بناء على اختلافهم في وجوبه. ورد فتوى في زمن الصدر برهان الأئمّة إنا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا. هل علينا صلوته؟ فكتب ليس عليكم صلاة العشاء. وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني.[11]

قال[12] مولانا[13] وبلغنا أنّه ورد هذه الفتوى من بلاد[14] بلغار. فإن الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة على شمس الأئمّة الحلواني. فأفتى بقضاء العشاء. ثمّ وردت نحو أرزم على الشيخ

الرشيد. الزركلي الأعلام ١/٢٩٨.

٢ أ، ف، ق : + ومحمد

٣ بط : بحر محيط

٤ جت : جمع التفاريق للبقالي

٥ ف : يتبين

٦ ق : – جميع

٧ ابن ماجه السنن **"صلاة"** ٨؛ ابن أبي شيبة **"مصنّف"** ١/٢٩٤.

٨ أ، ف، ق : وقته

٩ النسائي السنن الكبرى **"قيام الليل"** ٣٠؛ أحمد بن حنبل

الأنساب. القرشي الجواهر المضيئة ٢/٣٧٨.

١٢ أ، ف : قلت

١٣ أ، ف : – مولانا

١٤ أ، ف، ق : بلاد

[٢٩/أ] الكبير صيف[1] سنة. البقالي فأفتى بعدم الوجوب. فبلغ جوابه الحلواني فأرسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما يقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة. هل يكفر؟ فسأل وأحسن به الشيخ. فقال ما يقول فيمن قطع يداه مع[2] المرافق أو رجلاه مع[3] الكعبين؟ كم فرائض وضوءه؟ فقال ثلاث لفوات محلّ الرابع. قال فكذلك الصلاة الخامسة. فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه.

٢. ١. ٦. فصل في الأوقات المستحبّة لاداء الصلوات الخمس

قال: **ويستحبّ الإسفار بالفجر**

وقال الشافعي التغليس أفضل لحديث عائشة ﵂ « **إن النبي ﷺ كان ينصرف عن صلاة الصبح والنساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس** »[4] ولنا حديث إبراهيم النخعي « **ما أجمع أصحاب رسول الله ﷺ كإجماعهم على التنوير بالفجر** »[5] ولحديث رافع بن خديج ﵁ « **أسفروا بالفجر. فإنه أعظم للأجر** »[6] بط[7] وقال يبدأ بالتغليس. ويختم بالتنوير إن أراد أن يطول القراءة. وإلا فالتنوير. وحد التنوير ما قاله الحلواني وأبو علي النسفي[8] أنّه يشرع بعد انتشار البياض في وقت لو صلا[9] بقراءة مسنونة مع ترسل[10] ثمّ ظهر له سهو يمكنه إعادة الوضوء والصلاة[11] قبل طلوع الشمس.[12] وفي الغنية لو ظهر بعده أنّه صلّى جُنباً أو محدثاً أمكنه أن يتطهر ويصلي بقراءة مسنونة. وقيل أن يرى بعضهم بعضاً.

قال: **والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء.**

---

[1] أ : – صيف

[2] ق : من

[3] ق : من

[4] البخاري الصحيح "**صلاة**" ١٣، "**مواقيت**" ٢٧، "**أذان**" ١٦٣؛ مسلم الصحيح "**مساجد**" ٢٣٠-٢٣٢؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ٨؛ الترمذي السنن "**مواقيت**" ٢؛ النسائي السنن الكبرى "**مواقيت**" ٢٥، "**سهو**" ١٠١؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ٢٠؛ مالك الموطا "**صلاة**" ٤.

[5] البخاري الصحيح "**مساجد**" ١٧٧؛ الترمذي السنن "**مواقيت**" ١؛ النسائي السنن الكبرى "**مواقيت**" ١٢؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٢٣٩/١؛ الطحاوي "**شرح الآثار**" بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم على شيْء ما اجتمعوا على التنويرِ"

[6] الترمذي السنن "**صلاة**" ٣؛ النسائي السنن الكبرى "**مواقيت**" ٢٧؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ٢١؛ أحمد بن حنبل

دهرا حدث عنه حسين بن الخليل شيخ أبي سعد السمعاني توفي

وقال الشافعي إن صلّى في بيته قدمها وفي المسجد تبرد. لقوله ﷺ « **أبردوا بالظهر. فإن شدة الحرّ من فيح[1] جهنم** »[2] وما يروي عنه « **أنّه كان يصلّي الظهر إذا زالت الشمس** »[3] محمول على الشتاء. وعن أنس رضي الله عنه « **أنّه ﷺ كان يصلّي الظهر في الشتاء وما نرى ما ذهب من النهار أكثر وما بقي** »[4] ولأنه وقت قيلولة. فكان في الإبراد تكثير الجماعة.

قال: **وتأخير العصر ما لم تتغيّر الشمس.**

وقال الشافعي تعجيله[5] أفضل لحديث أنس رضي الله عنه « **كان النبي ﷺ يصلّي العصر والشمس مرتفعة ثمّ يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة** »[6] وهي على أربعة أميال من المدينة. وقيل ستّة. ولنا قوله تعالى ﴿ **أقم الصلاة طرفي النهار** ﴾[7] وحديث رافع رضي الله عنه « **أنّه كان يأمرنا بتأخير العصر** »[8] وعن أبي قلابة[9] وطاوس[10] إنما سمي عصراً لتعصره. ولأنّ في تأخيره توسع أوقات النوافل. فكان أفضل كتعجيل المغرب. وعن أصحابنا أنّه إنما يكره التأخير لا الفعل. وقول المصنّف ما لم تتغير الشمس مبهم. لا بدّ من بيانه. وعن سفيان الثوري وإبراهيم النخعي والحاكم الشهيد يعتبر التغيير في الوضوء. وعن أبي حنيفة

---

[1] قوله من فيح جهنم أي وهجها ويروى من فوح جهنم وقال صاحب العين وغيره الفيح سطوع الحر في شدة القيظ. الموطأ ٢٨٠/١.

[2] البخارى "**مواقيت**" ٩، ١٠، "**بدأ الخلق**" ١٠؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ٤؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ٥؛ النسائي السنن الكبرى "**مواقيت**" ٥؛ ابن ماجه السنن "**صلاة**" ٤؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ١٤؛ مالك الموطا "**وقوت**" ٢٧-٢٩؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٢٩/٢، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٦.

[3] البخارى "**مواقيت**" ١١؛ مسلم الصحيح "**مساجد**" ١٧٣، ١٧٤؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢١٠/٢.

[4] النسائي السنن الكبرى "**مواقيت**" ٢؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ٢؛ عبد الرزاق "**مصنّف**" ٥٤٤/١ ، رقم ٢٠٥٧ بلفظ "كنا نصلى الظهر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشتاء فلا ندرى ما مضى من النهار أكثر أم ما بقى"

[5] ف : التعجيل

[6] البخاري الصحيح "**مواقيت**" ١٣؛ مسلم الصحيح "**مساجد**" ١٩٢؛ ابن ماجه السنن "**صلاة**" ٥؛ مالك الموطا "**وقوت**" ١١؛ عبد الرزاق "**مصنّف**" ٥٤٧/١، رقم ٢٠٦٩ بلفظ "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب فيأتى العوالى والشمس مرتفعة"

[7] هود ١١٤\١١

[8] الترمذي السنن

الثقات. الزركلي الأعلام

الخليفة. الذهبي

تذكرة الحفاظ ٦٩/١.

وأبي يوسف ومحمد في النوادر أنّه يعتبر التغير في القُرص.[1] وقيل أن تقرب الغروب أقلّ من رمح. وقيل أن يمكنه إحاطة[2] النظر إلى القُرص ولا تحار عينه.[3] وقيل أن لا يبدو القُرص للناظر في طَسْت[4] ماء.

قال: **وتعجيل المغرب.**

لقوله ﷺ « **لا يزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم** »[5] وروي طلوعها.

قال: **وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل.**

لقوله ﷺ « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل** »[6] وفي القدوري إلى نصف الليل. وعن الطحاوي التأخير إلى الثلث[7] مستحبّ وإلى النصف مباح وإلى[8] ما بعده يكره.

قال: **ويستحبّ في الوتر لمن** [٢٩/ب] **يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر[9] آخر الليل. فإن لم يثق بالانتباه[10] أوتر قبل النوم.**

لحديث جبريل ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال « **من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله. ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره** »[11] **بط**[12] وفي يوم غيم يؤخر[13] الفجر والظهر والمغرب مخافة الأداء قبل وقتها وتعجيل العصر والعشاء تكثيراً للجماعة. **شذ**[14]

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[4] [illegible] لسان العرب ٢/٥٨.

[5] أبو داود السنن **"صلاة" ٦** بلفظ "لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم"؛ ابن ماجه السنن **"صلاة" ٧**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٤/١٤٧**.

[6] الترمذى **"صلاة" ١٠**، **"مواقيت" ٢٠، ٢١** بلفظ "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه"؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٢/٢٥٨**.

[7] ق : + الليل

[8] ف : - إلى

[9] أ، ف : - أن يؤخر الوتر ق: + إلى

[10] أ : + ما

[11] مسلم الصحيح **"صلاة المسافرين" ١٦٢**؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة" ١٢١**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٣/٣٤٨، ٣٨٩**.

[12] بط : بحر محيط

[13] أ : يؤخروا

[14] شذ : شرح أبي ذر

الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فعلاً[1] تكثيراً للجماعة[2] حسن. وعن الحسن عن أبي حنيفة التأخير في جميع الصلوات يوم الغيم أفضل لجوازها بعد الوقت لا قبله.

---

[1] ق : وقتاً

[2] أ، ف، ق : للجماعات



٢. ٢ باب الأذان

قال: **الأذان**[١] **سُنّة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها.**

والأصل فيه ما روي « **أنّه ﷺ استشار أصحابه فيما يجمعهم على الصلاة. فذكروا أن نوروا ناراً أو ينفخوا في قرن كاليهود ويضربوا ناقوراً كالنصارى. فكرهه النبي ﷺ فطرقه عبد الله بن زيد بن عبد ربه ليلاً. فقال كنت بين النائم واليقظان. فرأيت كأن رجلاً نزل من السماء فقام على الحائط واستقبل القبلة وقال "الله أكبر الله أكبر" إلى آخره ثمّ قعد هُنَيْهةً ثمّ قام وقال مثل ذلك إلا أنّه زاد فيه "قد قامت الصلاة" مرتين.**[٢] **فقال ﷺ علمه بلالاً. فإنه أندى صوتاً منك فجاء عُمر وقال**[٣] **لقد طاف بي مثل ما طاف به غير أنّه سبقني إليه** »[٤] ومحمد بن الحنفية[٥] أنكر ذلك. وقال إن الله تعالى بعث إليه ملكاً ليلة المعراج فعلمه الأذان. وإنما أنكره. لأنّه من معالم الدين. فيكون طريقه الوحي والعلم دون النوم والظن. قال[٦] مولانا[١] لكن لا تنافي بينهما لجواز أن يوحى إليه. ثمّ يُريه بعض أصحابه تعظيماً للرأي ونفياً لتهمة المنافقين وضعفة المؤمنين.

---

١ يأتي. رد النختار ٣٨٣/١.

٢ أبو داود السنن **"صلاة" ٢٨**؛ الترمذي السنن **"صلاة" ١٣٩**؛ ابن ماجه السنن **"أذان" ١**؛ الدارمي السنن **"صلاة" ٣**؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٤٣/٤.

٣ أبو داود السنن **"صلاة" ٢٨**؛ الترمذي السنن **"مواقيت" ٢٥**، بلفظ "إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك"؛ ابن ماجه السنن **"أذان" ١**؛ الدارمي السنن **"صلاة" ٣**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٤٣/٤**.

٤ أبو داود السنن **"صلاة" ٢٨**؛ الترمذي السنن **"صلاة" ١٣٩**؛ ابن ماجه السنن

قال: **وصفة الأذان أن يقول "الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله * أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة * حي على الصلاة حي على الفلاح * حي على الفلاح الله أكبر * الله أكبر لا إله إلا الله".**

لحديث الملك. **بط**[2] وهي خمس عشرة كلمة. وعند أبي يوسف ورواية الحسن ثلاث عشرة لتركهما تكبيرتين من أوله. وعند الشافعي تسع عشرة[3] مع الترجيع. وعند مالك سبع عشرة معه لتركه تكبيرتين من أوله. **شذ**[4] وهو سُنة عندنا. وقيل واجب. وعن عطاء إن نسى الإقامة يعيد الصلاة. وعن الأوزاعي يعيدها ما بقي الوقت. وعن محمد إذا اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان قاتلْناهم. ولو ترك واحد ضربتُه وحبسته. وكذا سائر السنن. وكذا في الفرائض عند أبي يوسف كالجمعة والزكاة ونحوهما. وفي السنن يضرب. وعن مكحول[5] إن كان سُنة أخذها هدي وتركها ضلالة كالأذان والإقامة وصلاة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة. وإن تركها واحد يحبس ويضرب.

قال: **ولا ترجيع فيه.**

عند مالك [٣٠/أ] والشافعي الترجيع سُنة. وهو أن يبتدئ بالشهادتين يخفض بهما صوته. ثمّ يرجع إليهما فيرفع بهما صوته لحديث أبي محذورة ﷺ. ولنا حديث الملك.[6] ولأنّ بلالاً ﷺ ما كان يرجع. وأما قوله ﷺ لأبي محذورة ﷺ « **ارْجِع فمُدَّ بهما صوتك** »[7] كان تلقيناً له. وقيل[8] خفض بالشهادتين صوته وقت إسلامه مخافة قومه. فقال ﷺ « **ارْجِع فارفع**[9] **بهما صوتك** »[10]

---

[1] أ، ف : – مولانا

[2] بط : بحر محيط

[3] النسائي السنن الكبرى **"أذان"** ٤؛ ابن ماجه السنن **"أذان"** ٢، بلفظ " الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة"

[4] شذ : شرح أبي ذر

[5] ... المكحولي. الزركلي الأعلام ٢٨٤/٧.

[6] ف : + النازل

[7] الترمذي السنن **"مواقيت"** ٧٠، **"مناقب"** ٧٣؛ النسائي السنن الكبرى **"افتتاح"** ٨٢؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ٢٨ بلفظ قال قلت يا رسول اللّه علّمْنِي سنةَ الأذان. قال فمسح مقدَّمَ رأْسي وقال « تقول اللّه أكبر اللّه أكبر اللَه أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا اللّه أشهد أن لا إله إلا اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه تَخْفِضُ بهَا صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا اللّه أشهد أن لا إله إلا اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه حيّ على الصّلاة حيّ على الصلاة حيَّ على الفلاح حى على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلتَ الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه.

[8] ق : لانه

[9] أ : فمُدَّ

[10] الترمذي السنن **"مواقيت"** ٧٠، **"مناقب"** ٧٣؛ النسائي السنن الكبرى **"افتتاح"** ٨٢؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ٢٨.

٢. ٢. ١ فصل في التثويب

قال: **ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح "الصلاة خير من النوم" مرتين.**

لقوله ﷺ لأبي محذورة ؓ حين علمه الأذان « **إذا أذنت للصبح فقل "الصلاة خير من النوم" مرتين** »[1] وقال لبلال ؓ حين وجده راقداً. وقال له[2] « **"الصلاة خير من النوم * الصلاة خير من النوم" ما أحسن هذا يا بلال. اجعلها في أذانك** »[3] وهذا حجة على الشافعي في ترك التثويب أصلاً. وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن التثويب الأوّل كان الصلاة خير من النوم. فأحدث الناس "حي على الصلاة" "حي على الفلاح" مرتين بين الأذان والإقامة. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف. وقال أبو يوسف لا بأس بذلك في سائر الصلوات. **بط**[4] واختلف[5] المشايخ في التثويب بين الأذان والإقامة. فقيل أنّه محدث. وقيل محدث إلا في الصبح. وقيل لا بأس به في سائر الصلوات خصوصاً في زماننا لتمكن غفلتهم. وقد استحسنه التابعون في الكوفة. وقال أبو يوسف لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمير "السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته. الصلاة يرحمك الله." وكذا لكل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي. وقال إمام أئمّة الأصول والفروع حسام الأئمّة المؤذني في شرحه فعلى هذا. إذا أحدث الناس إعلاماً في بلدهم مخالفةً[6] لها جاز. واختلاف الإعلام لا يضر مع اتحاد الغرض. وأهل سمرقند يقولون "الصلاة الصلاة" أو "قامت قامت" وإنه أبلغ في الإعلام. وهو اختيار السرخسي وصدر القضاة السمرقندي.[7]

٢. ٢. ٢ فصل في الإقامة

قال: **والإقامة مثل الأذان إلا أنّه يزيد فيها بعد الفلاح "قد قامت الصلاة" مرّتين.**

وقال الشافعي تفرد الإقامة لما روي « **أنّه ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة** »[8] ولنا حديث الملك وحديث أبي محذورة ؓ أنّه ﷺ قال « **الإقامة مثنى مثنى** »[9] وبلال ؓ كان[10] يقيم مثنى

---

[1] البخاري الصحيح **"أذان" ١٢**؛ أبو داود السنن **"صلاة" ٢٨**.

[2] ق : – له

[3] الترمذي السنن **"صلاة" ٣١**؛ ابن ماجه السنن **"أذان" ٣**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ١٤/٦**.

[4] بط : بحر محيط

[5] أ : اختلف

[6] أ : مخالفاً

[7] ف، ق : – السمرقندي

[8] البخاري الصحيح **"أذان" ١، ٣، "أنبياء" ٥٠**؛ مسلم الصحيح **"صلاة" ٢، ٣، ٥**؛ الترمذي السنن **"صلاة" ٢٧، ٢٨**؛ النسائي السنن الكبرى **"أذان" ٢**؛ ابن ماجه السنن **"أذان" ٦**؛ الدارمي السنن **"صلاة" ٦**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٨٥/٢، ٨٧، ١٠٣/٣، ١٨٩**.

[9] الترمذي السنن **"صلاة" ٢٨**؛ الدارمي السنن **"صلاة" ٧**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٤٠٩/٣، ٤٠١/٦**.

مثنى وقياساً[2] على الأذان وعلى "قد قامت الصلاة" فيها. وقوله ﷺ « **يشفع في الأذان ويوتر في الإقامة** »[3] أي في صوته.

قال: **ويترسّل في الأذان ويحدر في[4] الإقامة.**

لقوله ﷺ « **إذا أذنت فترسل. وإذا أقمت فأحدر** »[5] والترسل الإبطاء. والحدر الإسراع. **بط**[6] الفصل والوصل. فإن ترسل فيهما أو حدر[7] عكس جاز لحصول المقصود. وهو الإعلام. وقيل يكره. والمد في أوّل التكبير كفر. وفي آخره خطأ فاحش. **ط**[8] ولا بأس بالتطريب[9] في الأذان. وهو تحسين الصوت من غير تغيير. فإن تغير بلحن أو مد كره. وعن الحلواني إنما يكره التلحين[10] في الثناء دون الصلاة والفلاح. **شذ**[11] ويكره التلحين [٣٠/ب] في الأذان. وبه[12] مالك والشافعي على خلافه لقول ابن عمر رضي الله عنهما لمؤذن "والله لأبغضك في الله. لأنك[13] تغني في أذانك حين قال له والله إني لأحبك في الله." وإذا كره التلحين في الأذان ففي قراءة القرآن أولى.

قال: **ويستقبل بهما القبلة. فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حوّل وجهَه يميناً وشمالاً.**

كذا روي في أذان الملك.[14] ولأنّ التكبير والشهادتين ثناء على الله تعالى. فكان الاستقبال فيهما أولى. والصلاة والفلاح خطاب للناس. فالتوجه إليهم أولى حتّى قيل لو صلّى وحده لا يحول فيهما أيضاً.[15]

---

١ ف : – بلال كان

٢ ف : قياساً

٣ البخاري الصحيح **"أذان"** ١–٣، أنبياء ٥٠؛ مسلم الصحيح **"صلاة"** ٢، ٣، ٥؛ الترمذي السنن **"صلاة"** ٢٧، ٢٨؛ النسائي السنن الكبرى **"أذان"** ٢؛ ابن ماجه السنن **"أذان"** ٦؛ الدارمي السنن **"صلاة"** ٦.

٤ أ : – في

٥ الترمذي السنن

ر. الجوهري الصحاح

شرح أبي ذر

١٢ أ، ق : + قال

١٣ ف : + تلحن

١٤ أذان الملك النازل من السماء. حاشية الطحطاوي ١٣٢/١.

١٥ ف، ق : – أيضاً

ولا يحول قدميه إلا إذا تعذر لاتساع المئذنة. وإن أذن المسافر راكباً حيث توجه جاز. وينزل للإقامة. ويكره للمقيم.

قال: **ويؤذن للفائتة ويقيم.**

لما روي « **أنّه ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق. فأمر بلالاً فأذن ثمّ أقام وصلى الظهر. ثمّ أذن وأقام وصلى العصر. ثمّ أذن وأقام وصلى المغرب. ثمّ أذن وأقام وصلى العشاء** »[1] ولأنه سُنة الأداء فيكون سُنة القضاء. وقال الحلواني أنه[2] سُنة في القضاء في البيوت دون المساجد. فإن فيه تشويشاً وتغليظاً.

قال: **فإن فاتته صلوات أذّن للأولى وأقام وكان مخيراً في الثانية. إن شاء أذّن وأقام. وإن شاء اقتصر على الإقامة.**

للغنية عن[3] إعلام الغائبين ظاهراً. وهكذا[4] روي حديث الخندق[5] في بعض الروايات. **بط**[6] قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه. ولا يعدون الأذان والإقامة. وإن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة. المصلّي في بيته اكتفى بأذان الحي وإقامتهم جاز. ولو لم يؤذن في الحي يكره له[7] تركهما. وكذا المسافر. ولو تركا الأذان لا بأس. وعن أبي حنيفة إذا صلوا في منزل جماعة بلا أذان وإقامة فقد أساؤوا. ولا يكره للواحد. وفي المجرد قوم مجتمعون في بيت أو كرم أو مفازة صلوا جماعة بلا أذان ولا إقامة جاز بلا إثم. لأنّ الأذان لاجتماع الناس[8] والإقامة لإعلام من ينتظر الشروع. وههنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها.

قال: **وينبغي أن يؤذّن ويقيم على طهر.**[9]

لأنه ثناء على الله تعالى.

قال: **فإن أذّن على غير وضوء جاز.**

ولا يكره في ظاهر الرواية كالقراءة. وعن أبي حنيفة أنّه يكره.

---

[1] الترمذي السنن **"صلاة" ١٣٢**؛ النسائي السنن الكبرى **"أذان" ٢٢**؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة" ١٠٦**.

[2] ف : – أنه

[3] ق : على

[4] ق : كذا

[5] سبق لفظه، الترمذي السنن **"صلاة" ١٣٢**؛ النسائي السنن الكبرى **"أذان" ٢٢**؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة" ١٠٦**.

[6] بط : بحر محيط

[7] ف، ق : – له

[8] أ : – الناس

[9] ق : طهارة

قال: **ويكره أن يقيم على غير وضوء.**

لعجزه عن امتثال ما أمر به. وندب إليه.

قال: **أو يؤذّن وهو جُنب.**

لأنهما وحيان مترلان. فيكرهان مع الجنابة كالقرآن.[1] والأصحّ أن يعاد أذان الجُنب دون إقامته.

٢. ٢. ٣ فصل في وقت الأذان والإقامة

قال: **ولا يؤذّن لصلوة قبل دخول وقتها.**

وقال أبو يوسف والشافعي لا بأس بأذان الفجر قبله لقوله ﷺ « **لا يغرّنّكم أذانُ بلال ولا الفجر المستطيل. فإنه يؤذن ليوقظ نائمكم ويتسحّر صائمكم ويرجع قائمكم. فكلوا وأشربوا حتّى يؤذن ابن أم مكتوم** »[2] ولنا « **إن بلالاً أذن قبل الفجر. فأمره النبي ﷺ بالإعادة** »[3] وروي أنّه عرك[4] أذنه فأدماه. وقال يا عدي نفسك لئن عدت [٣١/أ] إلى هذا لأوجعنّك ضرباً.[5] **بط**[6] وفي المجرد قال أبو حنيفة يؤذن للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء حين يزول[7] الشمس. وفي الصيف يبرد وفي العصر يؤخر ما لم يخف تغير[8] الشمس. وفي المغرب حين يغيب الشمس وفي العشاء يؤخر قليلاً بعد ذهاب البياض. **شط**[9] ويفصل بين الأذان والإقامة مقدار ركعتين أو أربع. يقرأ في كلّ ركعة نحو اثني[10] عشر آيات. وفي المغرب يمكث بينهما بقدر ثلاث آيات. وقيل سورة الإخلاص. وينتظر المؤذن[11] الناس ويقيم للضعيف المستعجل. ولا ينتظر رئيس المحلة وكثيرها. قال ﷺ « **صل بالقوم صلاة أضعفهم. ولا يؤذن إلا في فناء المسجد**

---

[1] ق : كالقراءة

[2] مسلم الصحيح "**صيام**" ٤١؛ النسائي السنن الكبرى "**صيام**" ٣٠؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٣/٥.

[3] البخاري الصحيح "**أذان**" ١٣؛ الترمذي السنن

تحفة الأحوذي ٤٨٧/١.

[6] بط : بحر محيط

[7] ق : تزول

[8] أ : – تغير

[9] شط : شرح الطحاوي

[10] أ، ف، ق : – اثني

[11] ف : – المؤذن

أو مئذنته »[1] ويتم الإقامة في مكانها إن كان المؤذن غير الإمام. وإن شاء[2] الإمام أتمها ماشياً بعد قوله "قد قامت الصلاة." **شط**[3] وقيل يسكت بخبر في الإتمام ماشياً إماماً كان[4] أو غيره. وإن قدم بعض الكلمات يراعى الترتيب. وإذا أذن مكان الإقامة أعاد. وإن علم في وسطه يتم الأذان ويقيم. وعلى عكسه يتمه أذاناً. وإن علم بعد قوله "قد قامت الصلاة" يعود فيقول "حي على الصلاة" مرتين "حي على الفلاح" مرتين "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله".

٢. ٢. ٤ فصل في ما يجب على السّامعين عند الأذان

ثم اعلم أنّه يجب إجابة الأذان على من سمع. قال ﷺ « **من لم يجب الأذان فلا صلاة له** »[5] قيل هو الإجابة باللسان. وفي شرح الجامع الصغير لقاضي صدر ويستحبّ لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الصلاة والفلاح. فإنه يقول « **لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم** »[6] وفي قوله[7] "الصلاة خير من النوم" « **صدقت وبررت** »[8] وقيل هو الإجابة[9] بالقدم حتّى لو قال مثل قوله و لم يمش فلم يجب. وإن مشى و لم يتكلم فقد أجاب. ولو كان في المسجد لا يجب[10] إجابته.

في النظم في ثمانية مواضع:

إذا سمع النداء[11] لا يثني في الصلاةِ واستماع خُطبة الجمعة وثلاث خُطَب المَوسم والجنازة وفي تعلُّمِ العلم[1] وتعليمه والجماع والمستراح وقضاء الحاجة والتغوّط. قال أبو حنيفة لا يثني بلسانه وقلبه. وقال أبو

---

١ أبو داود السنن **"صلاة" ٣٩**؛ النسائي السنن الكبرى **"صلاة" ٣٢**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٢١٧/٤** بلفظ "كان آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال صل بأصحابك صلاة أضعفهم فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة واتخذ موذنا لا يأخذ على أذانه أجرا"

٢ ق : كان

٣ شط : شرح الطحاوي

٤ أ : - كان

٥ ابن ماجه السنن **"أذان" ٤**؛ عبد الرزاق **"مصنّف" ٤٩٧/١** ، رقم **١٩١٤** بلفظ "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له. قال ابن عباس إلا من علة أو عذر"

٦ مسلم الصحيح **"صلاة" ١٢** بلفظ " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة"

٧ ف : - قوله

٨ البخاري الصحيح **"أذان" ١٦** بلفظ "وأن يجيب المؤذن فيقولَ مثلَ ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا باللّه وإلا في كلمتَي الإِقامة فإنه يقول أقامها اللّه وأدامها وجعلني من صالحي أهلها وإلا في التثويبِ فيقول: صدقْتَ وبررْتَ."؛ مالك الموطا **"صلاة" ٦٧**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٤٥١/٢**.

٩ ف : - الإجابة

١٠ ف، ق : لا تجب

١١ أ : الأذان

يوسف يثني بقلبه. وقال محمد لا يثنّي حتّى يفرغ ثمّ يثنّي. وكذا الحائض والنفساء لا يجوز أذانهما. وكذا ثناؤهما. ويكره إقامة غير المؤذن إلا برضاه أو غيبته.[2] وفي الأصل لا بأس به. عن أبي حنيفة إن أذنت امرأة أو مجنون أو صبي أو سكران يعاد. ويكره أذان الفاسق ولا يعاد. في كراهة أذان المراهق روايتان. وإذا غُشي عليه[3] في أذانه أو أحدث فتوضّأ أو مات أو ارتدّ فالأحب استقبال الأذان. والأولى لمن أحدث في أذانه أو إقامته أن يتم. ويكره التنحنح عند الأذان والإقامة ورد السلام فيهما.[4] ولا يجب الرد بعده على الأصحّ. وبالكلمة والكلمتين فيه لا يستقبل.[5] والله أعلم.[6]

بالصواب



٢. ٣ باب شروط الصلاة

قال: **التي تتقدّمها**[١] **يجب على المصلّي أن يقدّم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه.**[٢]

اعلم أن الصلاة تشتمل على فرائض وواجبات وسنن وآداب. وفرائضها قسمان شروط[٣] وأركان.[٤] وشرط الشيء ما يتوقّف نفاذه عليه[٥] وركنه ما يقوم به. وشروط الصلاة عندنا [٣١/ب] سبعة: الطهارة من الأحداث والطهارة من الأنجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنيّة والتحريمة. وقد مضت الطهارتان والوقت. وأما ستر العورة

٢. ٣. ١ فصل في ستر العورة

فقال: **ويستر عورته.**

---

١ أ : – التي يتقدمها

القدير. البحر الرائق

الشثري شرح منظومة

القواعد الفقهية ٣٢/١.

٥ ق : – عليه

لقوله تعالى ﴿ **خذوا زينتكم عند كلّ مسجد** ﴾[1] وقوله ﷺ « **لا يقبل الله تعالى صلاة حائض إلا بخمار** »[2] وقال مالك والليث سترها ليس بشرط. لكن يعيد ما بقي الوقت. وإلاّ فلا.

٢. ٣. ٢ فصل في حدّ العورة

قال: **والعورة من الرجل ما تحت السرّة إلى الركبة. والركبة عورة دون السرّة.**

وعكسه الشافعي. وفي وجيز[3] الغزالي[4] ليسا بعورة. وقال زفر هما عورة.[5] لأنهما مشتهيان.[6] ولنا قوله ﷺ « **عورة الرجل ما دون سرته حتّى يجاوز ركبتيه** »[7] وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه « **والركبة من العورة** »[8] بط:[9] انكشف من فرج الرجل أو المرأة أكثر من قدر الدرهم فسدت صلاته إذا ابتدأ معه فرضاً مستقبلاً كركوع أو سجود أو قيام. وإن انكشف في الركن فستر[10] في الحال لم يفسد ما لم يتطاول.

قال[11] مولانا[12] وفسر مدة التطاول في سائر المواضع بقدر أداء ركن. وفي بعضها بأداء ركن. ولو صلّى محلول الإزار وهو بحيث إذا نظر من حينه رأى عورة نفسه فسدت. فجعل ستر العورة من نفسه شرطاً حتّى فرقوا بين كثيف اللحية وخفيفها. وفي النظم وعامة أصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة من

---

١ الاعراف ٧\٣١

٢ أبو داود السنن **"طهارة"** ١٣٢؛ ابن ماجه السنن **"طهارة"** ١٣٢؛ الترمذي السنن **"صلاة"** ١٦٠؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩.

٣ وقد طبع الوجيز سنة ١٣٠٥ بهامش التفسير المنير لمعالم التنزيل المسمى بمراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد تأليف الشيخ محمد نووي الجاوي.

٤ [illegible] ابن الصلاح طبقات ١/٢٤٩.

٥ ق : عورتان

٦ ق : مشتهيتان

٧ أبو داود السنن **"لباس"** ٣٤، ٢٦؛ الديلمي **"صلاة"** ٧٣ بلفظ "عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته"

٨ أحمد بن حنبل

غيره حتّى قالوا لا يفسد وإن رآها. وفي صلاة الوبري صلّى المريض في فراشه ملتحفاً إن كان رأسه خارج اللحاف[١] جاز. وإلاّ فلا. قيل وكذا قراءة القرآن.[٢]

قال: **وبدن المرأة الحرّة كلّه[٣] عورة إلا وجهها وكفّيها.**

لقوله تعالى **﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾**[٤] قال في التفسير الوجه والكف. وقال ﷺ **« المرأة عورة مستورة »**[٥] إلا أنّه رخص في حق الوجه والكف للضرورة. وعن عائشة رضي الله عنها **« الرخصة في إحدى عينيها فحسب لاندفاع ضرورة المشي بها »**[٦] **بط**[٧] وثدي المرأة الناهدة تبع للصدر. وإن كبرت يعتبر[٨] كلّ واحدة[٩] عورة بانفرادها. وكذلك الأذنان حتّى لو انكشف ربع واحدة منها[١٠] فسدت.

قال[١١] مولانا[١٢] وقول المصنّف وبدن المرأة الحرة كلّه عورة إلا وجهها. وكيف نصّ على أن قدميها وذراعيها عورة؟ وكذا ذكره في كتاب الاستحسان. الوجه والكفان ليسا بعورة. فأما[١٣] سوى ذلك فهي عورة. **شج**[١٤] القدمان ليسا بعورة. وكذا ذكره الطحاوي والحسن عن أبي حنيفة. وذكر أبو يوسف في جامع الجوامع أربعة أشياء منها لا تمنع جواز الصلاة. الوجه، والكفان، والذراعان، والقدمان. وهو رواية عن أبي حنيفة. لكنّه يكره كشف القدم والذراع فيها. **شك**[١٥] وكل شيء من الحرة عورة ما خلا الوجه والكفين والذراعين. ولو صلت المراهقة بغير قناع لا يؤمر[١٦] بالإعادة استحساناً. وبغير وضوء تؤمر. **شح**[١٧] صلت وربع ساقها مكشوف تعيد عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف لا تعيد حتّى ينكشف أكثرها.

---

١ اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد. لسان العرب ٣١٤/٩.

٢ ق : – وفي صلاة الوبري صلى المريض في فراشه ملتحفاً إن كان رأسه خارج اللحاف. وإلا فلا. قبل وكذا قراءة القرآن

٣ أ، ف : كلها

٤ النور ٣١/٢٤

٥ الترمذى "رضاع" ١٨.

٦ الترمذي السنن

: شرح الجلالي

١٥ شك : شرح السير الكبير

١٦ أ، ق : لا تؤمر

١٧ شح : شمس الأئمة الحلواني

وفي النصف عنه روايتان. وعن أبي حنيفة إذا انكشف ربع عجيزتها فسدت. والتقدير في العورة [٣٢/أ] الغليظة وهي القُبل والدُبر على هذا قال. والتقدير بالدرهم ليس بصواب بدليل ما ذكر محمد في الزيادات أنها إذا صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها إن كان بحال لو جمع بلغ الربع منع. وإلاّ فلا.

قال[١] مولانا[٢] و لم يذكر أنّه بلغ ربع أصغرها أم أكبرها. وذكر في الباب الأخير من الزيادات أنّه يعتبر ربع واحد منها. فقال لو صلت وهي تقدر على الثياب وتكشف[٣] شيء من شعرها ومن فخذها ومن ساقها ومن فرجها. وهو إذا جمع بلغ ربع فخذها أو شعرها أو ساقها أو عورتها فسدت. وإلاّ فلا. وفي كون الركبة عورة بانفرادها أو مع الفخذ والخصيتين مع الذكر والإليتين مع الدُبر اختلاف المشايخ. وما بين السرة والعانة عضو كامل. لو انكشف ربعه فسدت.

قال: **وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة. وبطنُها وظهرُها عورةٌ.**

لأنهما محلّ الشهوة كما في المحارم. وقال محمد بن مقاتل لا بأس بالنظر إليها ما دون السرة إلى الركبة. وابن عبّاس رضي الله عنهما رخص للمشتري النظر إليها ما سوى موضع ا لإزار. قلنا الحديث محمول على الإيتزار فوق الصدر كما هو عادة بعض النسوان.

قال: **وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة.**

لحديث عمر رضي الله عنه « **أنّه رأى جاريةً مُتَقَنِّعَةً فعلاها بِالدِّرَّةِ وقال ألقي الخمارَ يا دَفَارِ أَتَتشبّهين بالحرائر** »[٤] وأما أنس بن مالك رضي الله عنه كن يصلين بغير قناع ويخدمن أضيافه. كذلك ناهدات الثدي. **بط**[٥] عتقت الأمة في صلاتها أو المدبرة أو المكاتبة أو أم الولد. فأخذت قناعها بعمل قليل قبل أن تؤدي ركناً لا تفسد[٦] صلاتها. وإلا فسدت. وكذا إذا سقط قناع الحرة في صلاتها أو إزار الرجل. وقال زفر فسدت في الكل. ولو صلت شهراً لغير قناع ثمّ علمت بالعتق منذ شهر تعيدها.

قال: **ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلّى معها ولم يعد.**[٧]

---

[١] أ، ف : قلت
[٢] أ، ف : – مولانا
[٣] ق : انكشف
[٤] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٤١/٢ ، رقم ٦٢٣٦.
[٥] بط : بحر محيط
[٦] أ، ف : لا يفسد
[٧] ف : + الصلاة

وقال الشافعي يعيد. وفي قول يصلّي عُرياناً قضاء لحق الوقت. ولنا أن مناط التكليف الوسع. وقد أتى بما في وسعه. فلا يعيد[1] كالمتيمّم والعاري. وبل أولى لأنّ طهارة الثوب صفته.[2] ولا يعيد بفوات الأصل. فبفوات الوصف أولى. فإذا كان كلّه أو أكثر من ثلاثة أرباعه نجساً فكذلك عند محمد. وقالا لا يخير[3] إن شاء صلّى معه قائماً بركوع وسجود. وإن شاء صلّى عرياناً قاعداً بإيماء. وقال زفر والشافعي قائماً بركوع وسجود.

قال: **ومن لم يجد ثوباً يصلّي عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود. فإن صلّى قائماً أجزأه. والأوّل أفضل.**

وقال زفر والشافعي وبشر لا يجوز إلا قائماً لقوله ﷺ لعمران بن الحصين رضي الله عنه « **صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً** »[4] وقد سقط عنه فرض الستر لعجزه. ولنا أن ابن عمر رضي الله عنهما سُئل عن قوم خرجوا من البحر عراة. قال "يصلون قعوداً يومؤون برؤوسهم إيماء." وقول الصحابي إذا لم ينكر عليه غيره يحل محلّ الإجماع ولأنه ابتلى بشرين. فيختار أيهما شاء. ولكن ستر العورة الغليظة أهمّ. ولهذا جاز الإيماء بالنوافل [٣٢/ب] قعوداً على الدواب بدون العذر بخلاف كشف العورة ولأنّ الستر فرض في الصلاة وغيرها. فكان أقوى. **بط**[5] يصلّي العراة وحداناً متباعدين. فإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام. ويرسل كلّ واحد رجليه نحو القبلة. ويضع يديه بين فخذيه يومئ إيماء. وإذا اومئ القائم أو ركع أو سجد القاعد جاز. **شح**[6] هذا إذا لم يجد ما[7] يستر نفسه من الثياب أوالكلا أو الحشيش. وعن الحسن المروزي أنّه إذا وجد طيناً يلطخ عورته ويبقى عليه حتى[8] يصلّي لا يصلّي إلا على ذلك الطين. ولا يقوى قول من قال هذا بالنهار. وفي ظلمة الليل يركعون ويسجدون. لأنّه لا اعتبار بستر الظلمة.[9]

٢. ٣. ٣ فصل في النية

قال: **وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنيّة لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل.**

---

[1] ف : فلا تعيد
[2] ق : صفة
[3] أ، ف : يخير
[4] البخارى "**تقصير**" ١٩؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١٧٤؛ الترمذي السنن "**مواقيت**" ١٥٧؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٣٩.
[5] بط : بحر محيط
[6] شح : شمس الأئمة الحلواني
[7] ق : – يجد ما
[8] ق : إلى أن
[9] أ : لستر العورة بالظلمة

لقوله تعالى ﴿ **وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾[1] ولا إخلاص إلا بالنية. وقوله ﷺ « **لا عمل إلا بالنّيّة** »[2] **بط**[3] وفي النوافل يكفي نيّة الصلاة. وكذا في التراويح والسنن عند عامة المشايخ. وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت. وفي العيد ينوي صلاة العيد. وفي الوتر ينوي صلاة الوتر. ولا بدّ في[4] الفرض من تعيينه كالظهر والعصر. وفي اشتراط نيّة فرض الوقت ونية استقبال القبلة اختلاف المشايخ. ولو نوى فرض الوقت بعد ما خرج لا يجوز. وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز بناء على جواز القضاء بنية الأداء. **شص**[5] من عجز عن إحضار القلب في النيّة يكفيه اللسان. لأنّ التكليف بالوسع. وفي الصلاة للتّقى والنيّة قصد بالقلب. وأدناه أن يمكنه الإجابة إذا سئل عما يفعل من غير تدبر. واللسان عين القلب. ثمّ لا بدّ من نيّة الصلاة ونية الفرض ونية التعيين. فإذا نوى الظهر أو العصر جمع هذه الوجوه. ولا بدّ من نيّة العبارة. وهي التذلل والخضوع على أبلغ الوجوه ونية الطاعة. وهو فعل ما أراد الله تعالى منه ونية القربة. وهو طلب الثواب بالمشقة في فعلها أو ينوي أنّه يفعلها مصلحة له في دينه بأن يكون أقرب إلى فعل ما وجب عقلاً من العدل وأداء الأمانة وأبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة. ثمّ يستديم هذه النيات من أوّل الصلاة إلى آخرها خصوصاً عند ا لانتقال من ركن إلى ركن. ولا بدّ من نيّة العبادة في كلّ ركن. والنفل كالفرض فيها إلا في وجه. وهو أن ينوي في النوافل أنها لطف في الفرائض وتسهيل لها. والأصحّ أنّه يستحبّ ذكر النيّة باللسان. **شص**[6]

وفي النوافل والسنن يقول "اللهم إني أريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني." وفي الفرائض "اللهم إني أريد أن أصلي صلاة الفجر أو الغير يعني الظهر أو الجمعة أو العيد أو الوتر فيسره لي وتقبله مني." ولابد من تعيين الوقت في القضاء دون الأداء بأن ينوي قضاء فجر يوم كذا أو قضاء أوّل فجر عليه من الفوائت أو آخره فيما لا يجب الترتيب. وفي القضاء نوى أنها سبتية فإذا هي أحدية أو على عكسه[7] اختلاف المشايخ. وفي الوقت يجوز [٣٣/أ] شرع في المكتوبة فظنها تطوعاً فأتمّها على نيّة التطوّع أو على عكسه. فهي على ما شرع فيها سها في القعدة الأخيرة وافتتح التطوّع لا يفسد ما لم يقيده بالسجدة. ولو تعمد فسدت. ولا يحتاج إلى نيّة إعداد الركعات. وقال الطحاوي والشافعي لا بدّ من نيّة مخالطة للتكبير. وفي نوادر ابن شجاع عن محمد أن من توضّأ يريد صلاة الفجر فصلى وقد عديت[8] النيّة جاز.[1] وفي الرقاب خرج من مترله

---

[1] البينة ٩٨\٥

[2] البخارى "**حيل**" ١؛ مسلم الصحيح "**إمارة الصلاة**" ١٥٥، أبو داود السنن "**طلاق**" ١١.

[3] بط : بحر محيط

[4] ق : من

[5] شص : شرح الصباغي

[6] شص : شرح الصباغي

[7] ق : على عكس

[8] ف، ق : عديته

يريد صلاة القوم فلما انتهى إليهم عريته النيّة وكبر جاز. وكذا إذا خرج يريد الحجّ وعريته النيّة عند الإحرام خلافاً لأبي يوسف.[2] فالحاصل أن جملة العبادات بالنّيّة المتقدّمة يجوز عند محمد ما لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق بتلك العبادة. وعند أبي يوسف لا يجوز إلا في الصوم. وفي القدوري تقديم النيّة على التحريمة جائز إذا لم يتحلل بينهما ما يمنع الاتصال. وعن أبي يوسف خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى إليهم كبر ولم يحضره[3] النيّة جاز. ولا أعلم أحداً من أصحابنا خالف أبا يوسف فيه. ولو تأخرت النيّة عن التكبير لا يجوز في ظاهر الرواية. وعن الكرخي يجوز ما دام في الثناء. وقيل إلى ما بعده. وقيل إلى ما بعد الفاتحة. وقيل إلى الركوع. وهو مروي عن محمد.

٢. ٣. ٤ فصل في استقبال القبلة

قال: **ويستقبل القبلة**

لقوله تعالى ﴿ **وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾[4]

قال: **إلا أن يكون خائفا**. **فيصلي إلى أي جهة قدر**.

لأنّ التكليف بقدر الوسع. وكذا على أي وجه يحصل الأمن متيمّما او قاعداً أو مضطجعاً بإيماء. وكذا من لا يمكنه التحول لمرض أو لوح في الماء. ولو حول القادر وجهه عن القبلة دون صدره لا يفسد. ولو حول صدره فسد. قالوا وهذا الجواب أليق بقولهما. وعند أبي حنيفة ينبغي أن لا يفسد في الوجهين بناء على أن الاستدبار إذا لم يكن لقصد الإصلاح يفسد عندهما. وعند أبي حنيفة إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا يفسد ما دام في المسجد. **بط**[5] ومن[6] بحضرة الكعبة يجب[7] إصابة عينها. وفرض الغائب جهة

أجزأه. بدائع

: تجب

الكعبة. وعن أبي عبد الله الجرجاني فرضه عينها. وفائدته تظهر في اشتراط نيّة الكعبة أو جهتها.[1] وعن أبي بكر محمد بن الفضل ينوي الكعبة مع استقبال القبلة.

قال[2] مولانا[3] وهذا أحوط. وفي النظم الكعبة قبلة من في المسجد الحرام. والمسجد قبلة من بمكة. ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة العالم. قال أستاذنا وهذا على التعريب. فأما التحقيق فالكعبة قبلة العالم.

قال: **فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته[4] من يسأله عنها اجتهد وصلى.**

لأن أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّوْا وأخطأوا فلم ينكر عليهم. وفيهم نزل[5] ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله** ﴾[6] ولأنّ أقضى[7] ما في وسعه التوجه إلى الكعبة في زعمه. وإن تحرى وبحضرته من يسأله إن أخطأ أعاد. لأنّه قادر على التوجه بالسؤال.

قال: **فإن علم أنّه أخطأ بعد ما صلّى فلا إعادة عليه.**

وقال الشافعي إن استدبر يعيد. وفي التيامن والتياسر قولان اعتباراً بظهور الخطأ في الأواني [٣٣/ب] والثياب. ولنا قوله تعالى ﴿ **فأينما تولوا فثمّ وجه الله** ﴾[8] نزلت في هذه الحادثة وفي مكة اختلاف.[9]

قال: **وإن علم ذلك وهو في[10] الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها.**

لأن أهل قباء سمعوا تحويل القبلة فداروا في الصلاة وبنوا عليها. واستحسنه رسول الله ﷺ. وأن[11] تبدل الاجتهاد يجري مجرى انتساخ النص. فيبقى المؤدي على الصحة. وإن أدى اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها لم يجزه وإن أصاب. وعند أبي يوسف يجزيه. لأنّ المقصود إصابة القبلة. ولنا قبلته الجهة التي شهد قلبه أنها قبلة وقد تركها. ك[12] ولو اشتبهت عليه[13] في ليلة مظلمة و لم يحضره نيّة ولا شك فصلى من غير تحرّ

الكفاية للبيهقي

[13] أ : + القبلة

جازت إلا إذ غلب[1] ظنه بعد الفراغ أو قبله أنّه لم يصب فيستأنف أو يعيد. لأنّ أمور[2] المسلمين محمولة على الصحة إلا أن يتبين خلافه. ولو شك[3] قام إلى الصلاة وصلى بلا تحر فصلاته فاسدة لتركه واجب التحرّي. فإن علم أنّه أصاب القبلة جازت لعدم تعين جهة أخرى بالتحري بخلاف ما مرّ. وفي نيّة مقام إبراهيم[4] اختلاف المشايخ.[5]

---

[1] أ، ف، ق : + على
[2] ف : − أمور
[3] أ، ف، ق : + حين
[4] أ : + صلوات الله عليه
[5] أ : + والله أعلم



٢. ٤ باب صفة الصلاة

قال: **فرائض[1] الصلاة ستّ. التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهّد.**

قال[2] مولانا[3] وفي عامة النسخ ستّة. وهو خطأ إلا أن يقول فروض الصلاة ستّة. لأنّ علامة التأنيث من الثلاثة إلى العشرة حذف التاء. وإنما بدأ بالفرائض لأنّها أهمّ. وعند أبي يوسف ثمانية هذه[4] الستة والقومة بين الركوع والسجود والقعدة بين السجدتين. أما التحريمة فلقوله تعالى ﴿ **قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى** ﴾[5] علّق الفلاح بالتزكي. وذكر اسم ربّه مُعقباً بالصلاة. وإذا تعلّق به الفلاح كان فرضاً. وقوله ﷺ « **مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** »[6] والقيام لقوله تعالى ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾[7] والقراءة لقوله تعالى ﴿ **فاقرءوا ما تيسر من القرآن** ﴾[8] والركوع والسجود لقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا** ﴾[9]

امرأة. فتح القدير

أبو داود السنن **"طهارة" ٣١**، **"صلاة" ٧٣**؛ الترمذي السنن **"طهارة" ٣**، **"مواقيت" ٦٢**، **"صلاة" ١٧٦**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٣٢**؛ الدارمي السنن **"وضوء" ٢٢**؛ أحمد بن حنبل

وأما القعدة الأخيرة فلقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علّمه التشهّد « **فإذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك** »[1] وروي « **فإذا قعدت قدر التشهّد فقد تمت صلاتك** »[2] علق تمام الصلاة به. والمعلق بالشرط عدم قبله. **ك**[3] ثمّ التحريمة عندنا من شروط الصلاة. وعند الشافعي ركن. لأنّ الشروع بها. ولنا قوله تعالى ﴿ **وذكر اسم ربه فصلى** ﴾[4] جعل الصلاة بعد التكبير. وفائدته تظهر في بناء النفل والسُنة عليه عندنا يجوز. وعنده لا. **بط**[5] **شص**[6] يجوز أداء صلوات كثيرة بتكبيرة واحدة خلافاً للشافعي حتّى لو بنى على الظهر ركعتيه أو العصر أو فائتة أو على النفل نفلاً أجزأه. وفي شرح البزدوي لا يجوز أداء فرضين بتكبيرة. وقال أبو الفضل الكرماني[7] لا يجوز بناء الفرض على الفرض ولا الفرض على النفل دون عكسه كالاقتداء.

قال: **وما زاد على ذلك فهو سنة.**

لموظبة النبي عليه السلام عليها.[8]

قال[9] مولانا[10] وقوله [٣٤/أ] ذلك فيما زاد على ذلك يحتمل أن يكون إشارة إلى الفرائض المذكورة. وإليه ذهب أكثر المشرحين ويحتمل أن تكون إشارة إلى قدر التشهّد. فتكون أخباراً عن القعود الذي يصلّي فيه[11] على النبي عليه السلام ويدعو ويسلم. وهو الأشبه بالفقه. لأنّ الفقهاء جعلوا سائر أفعال الصلاة أقساماً واجبات وسُننا وآداباً.

---

[1] البخاري الصحيح **"استئذان" ٢٧، ٢٨**؛ مسلم الصحيح **"صلاة" ٥٩، ٦٠، ٦١**؛ **"نكاح" ١٧**، **"صلاة" ١٠٠**؛ النسائي السنن الكبرى **"نكاح" ٣٩، ٤٠**، **"تطبيق" ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤**، **"سهو" ٤٢، ٤٥**؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة" ٢٤**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٢٩٢/١، ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٤**؛ ابن أبي شيبة **"مصنّف" ٢٦٠/١** ، رقم **٢٩٨٦** بلفظ "علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"

[2] مسلم الصحيح **"صلاة" ٥٩، ٦٠، ٦١**؛ **"نكاح" ١٧**، **"صلاة" ١٠٠**؛ أبو داود السنن **"صلاة" ٧٤**؛الترمذي السنن **"صلاة" ٣٠٠**؛ النسائي السنن الكبرى **"نكاح" ٣٩، ٤٠**، **"تطبيق" ١٠٠**؛ العسقلاني **"الدراية" ١٢٦/١ "صفة الصلاة"**، حديث **١٣٨**.

[3] ك : الكفاية للبيهقي

[4] الأعلى ١٥\٨٧

[5] بط : بحر محيط

[6] شص : شرح الصباغي

[7] والفتاوي. الزركلي الأعلام ٣٢٧/٣.

[8] ف : – عليها

[9] أ : قلت

[10] أ : – مولانا

[11] ف : – فيه

٢. ٤. ١ فصل في بيان صفة الصلاة

وقال: **وإذا دخل الرجل في الصلاة كبّر ورفع يديه**[١] **مع التكبير حتّى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه.**

وقال الشافعي حذو منكبيه لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه « **أنّه عليه السلام كان يرفع يديه حتّى يحاذي بهما منكبيه** »[٢] ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه « **أنّه عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه** »[٣] وفي رواية وائل بن حجر رضي الله عنه مثله ولأنه قد يقتدي به الأعمى والأصم. فالجهر بالتكبير للأعمى. ورفع اليدين للأصم. وإعلامه أنّما يحصل إذا رفع يديه حذاء أذنيه.[٤] وحديث حُميد محمول على الأكف أو على حال العذر كالبرد. والمرأة ترفع يديها إلى منكبيها حذاء ثديها. وقيل الأمة كالرجل في ذلك. ويجافي عضديه عن إبطيه بخلاف المرأة كالسجود. وإنّما يصير شارعاً بالتكبير في حال القيام أو فيما هو أقرب إليه من الركوع. والأصحّ أن رفع اليدين عند التكبير سنة. واختلف في وقت الرفع. فقيل يرفع ثمّ

---

١ منكبيه. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٩٩/١.

٢ البخاري الصحيح **"أذان"** ٨٣، ٨٥، ١٤٥؛ مسلم الصحيح **"صلاة"** ٢١-٢٣؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ١١٥، ١١٦، ١١٩، **"وتر"** ٢٣؛ الترمذي السنن **"مواقيت"** ٧٦، ١١٠، **"سهو"** ٣٢؛ النسائي السنن الكبرى **"افتتاح"** ١-٣، ٨٦، **"تطبيق"** ١٩، ٢١، **"سهو"** ٢، ٣؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ١٥.

٣ البخاري الصحيح **"مواقيت"** ٢٤؛ النسائي السنن الكبرى

٤ أذنيه. بدائع الصنائع ١٩٩/١.

يكبر. وعليه عامة المشايخ. وقيل يرسلهما أولاً ويكبر ثمّ يرفع. وذكر القاضي خان أنّه يقرن الرفع بالتكبير بداية وختماً. وهكذا ذكره البقالي في صلاته. وقال هذا قول أصحابنا جميعاً.[1]

قال: **فإن قال بدلاً من التكبير "الله أجلّ" أو "أعظم" أو "الرحمن أكبر"جاز عند أبي حنيفة ومحمد.**

وفي هذه المسألة خمسة أقوال عند مالك. لا يدخل في الصلاة إلا بقوله "الله أكبر" لأنّه المنقول من النبي ﷺ والصحابة والتابعين. وقال الشافعي بلفظين "الله أكبر" "الله الأكبر" لأنّه أبلغ من الأول. وقال أبو يوسف بثلاثة ألفاظ "الله أكبر" "الله الأكبر" "الله الكبير" لقوله ﷺ « **تحريمها التكبير** »[2] وعنه لو قال "أكبر[3] الله بصير" شارعاً. وقال محمد بكل ذكرٍ تامٍّ. هو تعظيم لله تعالى كقوله "الرحمن أكبر"[4] و"الحمد لله" و"سبحان الله" و"لا إله إلا الله". وقال أبو حنيفة باسم من أسمائه كلفظة "الله" أو "الرحمن" وهو الصحيح لقوله تعالى ﴿ **وذكر اسم ربه فصلى** ﴾[5] علق الفلاح بذكر اسم ربه معقباً بالصلاة وقد حصل. ثمّ اختلفت الروايات والمشايخ أن الشروع عنده بأسماء الخالصة أو بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم. والأظهر والأصحّ أنّه بكل اسم من أسمائه. كذا ذكره الكرخي. وأفتى به المرغيناني.[6] **بط**[7] عن الحسن عن أبي حنيفة أنّه إذا قال "الله" ولم يزد عليه[8] صار شارعاً. وهكذا كلّ اسم من أسماء الله تعالى التسعة والتسعين. وكذا اختلفت الروايات والمشايخ في كراهة الشروع بغير قوله "الله أكبر." ذكر القدوري عن أبي حنيفة وابن شجاع عنه أيضاً أكره أن يفتح الصلاة إلا بقوله "الله أكبر." وعن الفقيه أبي جعفر لا يكره. [٣٤/ب] ولكنه ترك الأفضل و"باللهم" احتلاف المشايخ.

---

[1] الأوّل من سنن الصلاة رفع اليدين أي إذا أراد الرجل أن يدخل في الصلاة نوى وأخرج يديه من كميه ورفع يدبه. ويكون الرفع مع التكبير أي يكون إبتداء الرفع عند إبتداء التكبير. وانتهاؤه عند انتهائه. صفوة المنقولات، ابن كمال باشا فصل ف والسجود. تبيين الحقائق ١٠٩/١.

[2] أبو داود السنن **"طهارة" ٣١**، **"صلاة" ٧٣**؛ الترمذي السنن **"طهارة" ٣**، **"مواقيت" ٦٢**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٣٢**؛ الدارمي السنن **"وضوء" ٢٢**؛ أحمد بن حنبل

الرياض. الزركلي الأعلام ٢٦٦/٤.

[7] بط : بحر محيط

[8] أ : – عليه

ولو قال "اللهم اغفر لي" أو "ارزقني." كذا أو "أستغفر الله" أو "أعوذ بالله" أو "إنا لله" أو "لا حول ولا قوّة إلا بالله" أو "ما شاء الله" لا يصير شارعاً بلا خلاف. **شك**[1] وإن افتتحها بشيء من الدعاء والاستغفار لم يجزه في قولهم جميعا. وكذا بالتسمية والتعوذ. وعن محمد بن الفضيل يجوز بالتسمية عنده. في جامع الكرخي وإن افتتحها بالفارسية أجزأه. وكذا كلّ لسان افتتح بها. وقالا لا يجزيه إلا أن لا يحسن العربية. وعلى هذا الخلاف لو قرأ فيها بالفارسية أو خطب أو دعا أو سبح وهلل أو أثنى على الله تعالى أو تعوّذ أو تشهّد أو صلّى على النبي ﷺ أو استغفر. وفي الأذان بالفارسية روايتان. والأصحّ أنّه رجع أبو حنيفة في القراءة إلى قولهما. والأصحّ أن الخلاف فيها بالفارسية وأنه لا يفسد الصلاة بها بالاتّفاق. وهذا إذا قرأ كلّ لفظ[2] بمعناه أما إذا فسر يفسد. والأصحّ أن نقل القرآن إلى جميع اللغات جائز. وقيل إنما يجوز في كلمة ونحوها. واختلف فيمن لا يحسن القراءة بالعربية ويحسن بغيرها الأولى أن يصلّي بلا قراءة أو بغيرها.

قال: **ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى.**

وقال مالك يُرسلهما. وقال الشافعي يأخذ[3] كوعه الأيسر بكفه الأيمن.[4] لنا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما « **أن النبي ﷺ أمرنا بأن نقبض بأيماننا على شمائلنا في الصلاة** »[5] وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه « **أنّه ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى** »[6] في صلاة الجلابي قال أبو حنيفة يضع رسغ اليسرى في وسط كفه اليمنى قابضاً عليها. وقالا يضع باطن أصابعه على الرسغ طولاً ولا يقبض. وكان أبو حفص الكبير يقبض على الرسغ بإبهامه وخنصره وبنصره. ويضع السّبّابة والوسطى على الرسغ جمعاً بين الأحاديث والمذهبين احتياطاً. وأما وقت الوضع فلما كبر يضع عندهما. وعند محمد إنما يضع إذا فرغ من الثناء. فالحاصل أن الوضع عنده ستّة قيام فيه قراءة حتّى يرسل في صلاة الجنازة وتكبيرات العيد وقنوت الوتر. وقيل يرسل عند أبي حنيفة في قنوت الوتر. وهو قول أبي يوسف. وقيل يضع.[7] والأصحّ أنّه يرسل في القومة بين الركوع والسجود عندهم.[8] واختلف مشايخ بخارا في هذه الفصول. واختيار الحلواني والسرخسي

---

[1] شك : شرح السير الكبير

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[4] [illegible]

[5] [illegible] النسائي السنن الكبرى "**افتتاح**" ٩؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢١٢/١؛ الطبراني "**الكبير**" ١٩٩/١١ ، رقم **١١٤٨٥** بلفظ "إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة"

[6] الترمذي السنن "**مواقيت**" ٧٣، ٢٤٦؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٣؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ٣٥.

[7] ق : - يضع

[8] أ، ق : + جميعاً

والصدر بن برهان الدين وحسام الدين أن كلّ قيام فيه ذكر مسنون كالثناء والقنوت والجنازة فالسُنة الوضع. وما ليس فيه ذكر مسنون كالقومة وتكبيرات العيدين فالسُنة الإرسال.

قال: **ويضعهما تحت سرّته**.[1]

وقال الشافعي على صدره لقوله تعالى ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾[2] قيل في التفسير ضع يديك على نحرك .ولنا حديث علي رضي الله عنه « **ثلاث من سُنن المرسلين** » وفي رواية « **من أخلاقهم تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة** »[3] ولأنه أبلغ في التواضع وأقرب إلى الخضوع وأبعد عن التشبه بأهل الكتاب وأحفظ للإزار من السقوط. فكان أولى. والآية محمولة على التضحية.

قال: ثمّ **يقول "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك."**

وعن محمد "وجل ثناؤك ولا إله غيرك". وقال الشافعي الأفضل في دعاء الاستفتاح [٣٥/أ] ﴿ **وجهت وجهي** ﴾[4] إلى آخره. ولنا قوله تعالى ﴿ **فسبح بحمد ربك** ﴾[5] حين تقوم. قال في التفسير هو "سبحانك اللهم" إلى آخره. وحديث علي رضي الله عنه محمول على النوافل. وعن أبي يوسف يزيد في الافتتاح ﴿ **وجهت وجهي** ﴾[6] والأصحّ أنّه يزيده بعد الثناء. واختلف المشايخ والروايات في لفظين ﴿ **مسلما** »[7] بعد قوله تعالى ﴿ **حنيفاً** ﴾[8] فقيل بقوله. وقيل لا. وقوله ﴿ **وأنا أوّل المسلمين** ﴾[9] فقيل ﴿ **أوّل المسلمين** ﴾[10] والأصحّ أنّه يقول ﴿ **وأنا أوّل المسلمين** ﴾[11] لأنّ الأوّل كذب. وفي فساد الصلاة به اختلاف المشايخ. وفي النظم لا يقرأ ﴿ **وجهت وجهي** ﴾[12] في الفرائض عند أبي حنيفة ومحمد لا. قيل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء. وهو قول أبي يوسف في الأصول. وعنه يقرأه بعد الثناء قبل التعوذ. واتّفقوا أنّه يقرأه في النوافل بعد

---

[1] أ، ف : السرة

[2] الكوثر ٢\١٠٨

[3] الترمذي السنن ""**صوم**"" ١٣؛ ابن ماجه السنن "**صيام**" ٢٤؛ الدارمي السنن "**صوم**' ١١؛ الطبراني "**مجمع الزوائد**" ١٠٥/٢ بلفظ "ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة

١٦٣\٦

[12] الأنعام ٧٩\٦

الثناء. وقيل أنّه يقول بعد التكبير في النوافل إجماعاً. واختار المتأخّرون[1] أنّه بقوله قبل الافتتاح. **بط**[2] وفي "لا إله غيرك" ثلاث لغات. "لا إله غيرك"، "لا إله غيرك"، "لا إله غيرك".

قال: **ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.**

والكلام فيه في ثلاثة مواضع في أصله عندنا يتعوذ لقوله تعالى ﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله** ﴾[3] أي أردت قراءته. وعند مالك لا يتعوذ ولا يسمي. والثاني في موضعه. وهو أن يتعوذ قبل القراءة لما ذكرنا. وعند أصحاب الظواهر[4] وحمزة من القراء بعده. والثالث في لفظه. **بط**[5] فاختيار أبي عمرو[6] وعاصم[7] وابن كثير[8] "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم." زاد حفص من طريق هبيرة[9] "أعوذ بالله العظيم السميع العليم

---

١ ق : المتأخرين

٢ بط : بحر محيط

٣ النحل ١٦\٩٨

٤ أهل الظاهر اسم أطلق على ثلة من العلماء الذين يرون بأن الدين اللازم للأمة هو ما كان وحيًا ربانيًا متيقنًا فقط، فالوحي عند جميع أهل الإسلام هو المأخوذ من القرآن، ومن السنة النبوية الصحيحة وما عدا ذلك فلا يسمى بالوحي وأن الوحي المذكور له دلالات قد تكون قطعية وقد تكون ظنية وقد وقع اتفاق العلماء كلهم من جميع المدارس والمذاهب على قبول الدلالة القطعية واختلفوا في مدى قبول الدلالة الظنية فنظر أهل الظاهر إلى نصوص الوحي فوجدوها تفيد إفادة قطعية بحرمة العمل بالظن والرأي فأخذوا بهذه النصوص وعملوا بها فقالوا بناء عن تلك النصوص لا يجوز الرجوع إلى الظن فتركوا الظنون وكل ما قام على الظنون مما يسمى مصادر للتشريع، فلا قياس ولا استحسان ولا غيرهما من أصول عند المذهبيين لم تثبت بيقين فاعتبر أهل الظاهر الدين الإسلامي ما هو إلا الوحي ودلالته القطعية فقط وحرصوا على تحقيق هذا الوحي وبيانه والأخذ به مما كان متيقنًا فقط وقال غيرهم بجواز العمل بالظن وبهذا حصل افتراق بين العلماء الذين أباحوا العمل بالظن وبين الذين رفضوه فأطلق على من رفضه اسم أهل الظاهر أو الظاهري أو الظاهرية أو أصحاب الظاهر أو أصحاب الظواهر وراجع مقالة لي في هذا القسم ففيها تتمة عن النسبة لأهل الظاهر. وقد اشتهر بين العامة والخاصة أن داود بن علي البغدادي الظاهري هو من أسس مذهب الظاهرية وهذا باطل لا يصح لأن الظاهرية ليسوا أصحاب مذهب يقلد فيه الإمام داود ولا ابن حزم أو غيرهما فالظاهر كما سترى في هذا القسم هو منهج فكري ثابت بمقتضيات متيقنة متفق عليها، وليس تقليدًا لأحد ولذلك تجد الظاهرية يشنون الحملة على كل من يقلد ابن حزم ويحاربون الحزمية والداودية كما يحاربون سائر مقلدة المذاهب لأن التقليد حرام لا يجوز ألبتة وقد يتهم البعض الظاهرية بأنهم يقلدون داود أو ابن حزم أو غيرهما وهذا الاتهام يبطل بأدنى نظر فهؤلاء نظروا إلى الموافقات الكثيرة التي تقع بين الظاهرية سواء كانوا متقدمين أو معاصرين فحكموا على أن تلك الموافقات ما هي إلا لتقليد بعضهم بعضًا وهؤلاء إما أنهم يجهلون وجود الموافقات للحق من كل طالب للحق وإما أنه يتجاهلون هذه الموافقات ويستعملون التشنيع على الظاهرية فقط. المقالة للدكتور الفاضل محمد بن إبراهيم الريحان منتديات الإسلام اليوم.نت ١١٢٢٥٥.

العلاء. الزركلي الأعلام

أمه. الزركلي الأعلام

حرفته العطارة. ويسمون

العطار داريا فعرف بالداري. وهو فارسي الاصل. مولده ووفاته بمكة. الزركلي الأعلام

الزركلي الأعلام ٧٦/٨

من الشيطان الرجيم". واختيار نافع وابن عامر والكسائي "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" "إن الله هو السميع العليم".[1] واختيار حمزة "أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم." والفتوى والاختيار وبه ورد أعم الأخبار والآثار "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم." والاستعاذة سُنة. وعند عطاء واجب. وهو مخالف للإجماع. هذا في حق الإمام والمنفرد. فأما المقتدي فيتعوذ عند أبي يوسف. لأنّه تبع للثناء عنده. ولا يتعوذ عند محمد. لأنّه من سُنة[2] القراءة. وقيل هو قول أبي حنيفة.

قال: **ويقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾[3] ويسرّهما.**

لحديث أنس رضي الله عنه **« صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وكانوا يسرون التسمية في الصلاة »**[4] وما روي الشافعي أن عمر رضي الله عنه جهر كان اتّفاقاً أو تعليماً. والكلام في التسمية في مواضع.

منها أنها من القرآن عندنا. وعند مالك ليس من القرآن.

والثاني أنها ليست من الفاتحة ومن رأس كلّ سورة. لكنها أنزلت للفصل بين السور. وقال الشافعي أنها من الفاتحة. وفي سائر السور قولان. **شح**[5] أكثر مشايخنا على أنها من آية[6] الفاتحة.

والثالث أنّه لا يجهر بها في الصلاة خلافاً للشافعي. وخارج الصلاة اختلاف الروايات والمشايخ في التعوذ والتسمية. وقيل يخفي التعوذ دون التسمية. والصحيح أنّه يتخير فيهما. ولكن يتبع إمامه من القراء وهم يجهرون بهما إلا حمزة. فإنه يخفيهما.

والرابع أن المصلّي يسمي في أوّل كلّ ركعة. وعن أبي حنيفة أن التسمية حسن بين السورتين. وفي رواية الحسن عنه يسمى في الركعة الأولى. ثمّ لا يعيد. **قص**[7]

والأحسن أن[8] يسمي في أوّل الفاتحة في كلّ ركعة في قول أصحابنا كلهم لا تختلف الرواية عنهم. ومن قال مرّة فقد غلط. إنما الاختلاف في وجوبها. فعندهما يجب في الثانية كالأولى. وفي رواية هشام

---

[1] أ : العليم

[2] ق : سنن

[3] النحل ١٦\٩٨

[4] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٣٦١/١ ، رقم ٤١٤٤ بلفظ "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"

[5] شح : شمس الأئمة الحلواني

[6] أ : أية من

[7] قص : قاضي صدر

[8] ق : أنه

والمعلى عن أبي حنيفة أنّه لا يجب إلا مرّة. ثمّ قال المحسن والصحيح هو الوجوب في كلّ [٣٥/ب] ركعة. ولا يقرأها بين السورتين عندهم إلا في صلاة المخافية عند محمد. وأما وجوبها خارج الصلاة.

فالصحيح من الأقوال أنها تجب وأجمع القراء أنّه يقرأها في أوّل الفاتحة. وكذا في سائر السور إلا حمزة وأبا عمرو في إحدى الروايتين.

والخامس أنها أية كاملة على الأصحّ في جميع الأقوال إلا في قول من لا يجعلها من القرآن إلا في سورة النمل. والصحيح أنها آية في حق جواز الصلاة وحرمتها على الجنب والحائض. وذكر بكر أن الأصحّ أنها أية في حق الحرمة لا في حق جواز الصلاة بها. فإن فرض القراءة ثابت بيقين. فلا يسقط بأخبار الآحاد. وذكر الفقيه أبو جعفر في النوادر وإن كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد. وكذا إن كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه. وقيل يجب وإن كبر وتعوذ ثمّ مجد يسمى. وإن كبر ومجد ثمّ سمى لا يتعوذ. وكذا إن كبر وسمى ثمّ مجد.

قال: ثمّ **يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أيّ سورة شاء.**

على هذا مواظبة النبي ﷺ وأمره للأعرابي. وقال الشافعي الفاتحة فرض لقوله ﷺ « **كلّ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في خداج**[1] »[2] ولنا قوله تعالى ﴿ **فاقرؤوا ما تيسر من القرآن** ﴾[3] قوله ﷺ « **لا صلاة إلا بقراءة** »[4] وقوله للأعرابي « **اقرأ ما معك من القرآن** »[5] من غير تعيين. وقوله ﷺ « **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** »[6] محموله على نفي الفضيلة والكمال. وكذا خداج وضم السورة إلى الفاتحة ليس بفرض. وقال مالك فرض لقوله ﷺ للأعرابي « **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها** »[7] وعندنا يحمل على نفي الفضيلة دون الوجوب حتّى يكره ترك كلّ واحدة منهما عندنا. واختلف في القراءة

---

[1] بكسر الخاء المعجمة أي ذات خداج أي نقصان. الموطا ١٩١/١.

[2] مسلم الصحيح "**صلاة**" ٣٨، ٤١؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١٣٢، "**تطوع**" ١٣؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ١١٦، ١٦٦، "**تفسير سورة**" ١؛ النسائي السنن الكبرى "**افتتاح**" ٢٣؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١١؛ مالك الموطا "**نداء**" ٣٩؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٠٤/٢، ٢١٥، ٢٤١، ٢٨٥ بلفظ "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج"

[3] المزمل ٢٠\٧٣

[4] مسلم الصحيح "**صلاة**" ٤٢؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١٣٢؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ١١٦؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٠٨/٢، ٤٢٨، ٤٤٣.

[5] البخارى ٢٦٣/١ بلفظ "إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبرْ ثم اقرأْ ما تَيَسَّرَ معك من القرآنِ ثم اركعْ حتى تطمئنَ راكعا ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائما ثم اسجدْ حتى تطمئنَ ساجدا ثم ارفعْ حتى تطمئنَ جالسا ثم اسجدْ حتى تطمئنَ ساجدا ثم افعلْ ذلك فى صلاتِك كُلِّها"؛ الترمذي السنن "**مواقيت**" ١١٠

[6] الترمذي السنن "**صلاة**" ١٧٦، "**مواقيت**" ٦٩،١١٥، ١١٦؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ٣٦؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١١.

[7] ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١١.

على خمسة أقوال. قال الأصم وابن علية[1] ليس بفرض أصلاً حتّى لو لم يقرأ في الصلاة مع القدرة يجزيه. وقال الشافعي فرض في الركعات كلها. وقال الحسن البصري فرض في ركعة واحدة. وقال مالك فرض في ثلاث ركعات. وقال أصحابنا فرض في ركعتين من غير تعيين.

قال: **وإذا قال الإمام ﴿ ولا الضالين ﴾[2] قال "آمين". ويقولها المؤتمون ويخفونها.**

وروي الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام لا يؤمن لقوله عليه السلام « **إذا[3] قال الإمام ﴿ ولا الضالين ﴾[4] قولوا آمين** »[5] قسم هذين القولين بينهما. والقسمة تنافي[6] الشركة. والصحيح أنّه يؤمن لقوله « **إذا أمّن الإمام فأمّنوا. فإن الملائكة يؤمّنون. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له** »[7] وأما الإخفاء فمذهبنا. وقال الشافعي يجهر كالقراءة. ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه « **أربع يخفيهنّ الإمام التعوذ والتسمية والتشهّد وآمين** »[8] **بط**[9] والمنفرد والإمام والمأموم إذا سمع سواء. وفي تفسير السمعان اختلاف. إن "آمين" ليس من القرآن. وإنه مسنون في حق القارئ خارج الصلاة.[10] وفي علل الإشارة اختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم السورة[11] إليها. والأصحّ أن يأتي بها. **بط**[12] وفي "آمين" لغتان. مد الألف بدلاً عن ياء

---

[1] ابن علية ١٥١ - ٢١٨ ه ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي أبو إسحاق ابن علية من رجال الحديث مصري كان جهميا يقول بخلق القرآن. قال ابن عبد البر له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة. جرت له مع الامام الشافعي مناظرات. وله مصنفات في الفقه شبيهة بالجدل. منها الرد على مالك نقضه عليه أبو جعفر الابهري. توفي ببغداد وقيل بمصر. الزركلي الأعلام ٣٢/١ .

[2] الفاتحة ١\٧

[3] أ، ق : فإذا

[4] الفاتحة ١\٧

[5] البخارى **"تفسير سورة"** ١، ٢، **"أذان"** ١١١، ١١٣؛ مسلم الصحيح **"صلاة"** ٢٦، ٧٢، ٨٧؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ١٢٨، ١٧٨؛ النسائي السنن الكبرى **"إمامة"** ٣٨، **"تطبيق"** ٢٣، ١٠١، **"سهو"** ٤٤، **"افتتاح"** ٤، ٣٣-٣٦ ؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٣٣/٢، ٢٧٠، ٣٧٦.

[6] أ : ينافي

[7] البخارى **"أذان"** ١١٢، ١١٣، **"بدأ الخلق"** ٧، بلفظ "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"؛ مسلم الصحيح **"صلاة"** ٧٤، ٧٥، ٨٧؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ١٧٧، ١٧٨؛ النسائي السنن الكبرى **"افتتاح"** ٣٥؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٣١٢/٢ .

[8] نيل الأوطار، باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم ٢١٧/٢ بلفظ "ثلاث يخفيهن الإمام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين"؛ الزيلعي **"نصب الراية"**، **"صفة الصلاة"** بلفظ "أربع يُخفيهن الإمام فذكر منها التعوذ والتسميةَ وَآمين وربنا لك الحمد"؛ عبد الرزاق **"مصنّف"** ٢١١/١ ، رقم ٨١٤ بلفظ "خمس يخفيهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وامين واللهم ربنا لك الحمد"

[9] بط : بحر محيط

[10] أ : – الصلاة

[11] أ، ف : سورة

[12] بط : بحر محيط

النداء وقصره. ومعناه "اللهم استجب." وقيل ختم الله على عباده أي حفظهم. وتشديد الميم خطأ. يفسد به الصلاة عندهما.

٢. ٤. ٢ فصل في صفة الركوع

قال: **ثمّ يكبّر ويركع.**

لحديث ابن مسعود وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم « **إن النبي ﷺ كان يكبر عند كلّ خفض ورفع** »[١] **بط**[٢] واختلف في وقت الركوع. والأصحّ أنّه بعد الفراغ عن القراءة. وقيل إن بقي في حال الخُرور[٣] حرف أو كلمة من القراءة لا بأس به.[٣٦/أ]

قال[٤] مولانا[٥] وقول المصنّف ثمّ يكبر ويركع يشير إلى أنّه يكبر حال القيام. وهكذا[٦] ذكر في الميحط مستدِلاً بقول محمد إذا أراد أن يركع يكبر. وقيل يكبر عند الخرور بحيث يكون ابتدائه عند ابتداء الخرور. وانتهاؤه عند انتهائه. وقال الطحاوي يخر راكعاً.[٧] وفي خزانة الأكمل[٨] لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع. وفي غريب الرواية كان إبراهيم يصل خاتمة السورة بتكبير الركوع. وعن أبي يوسف ربما وصلت وربما تركت. قال أبو جعفر يصلهما وصلاً. وربما ترك أبو يوسف. الأفضل تعليماً للرخصة.

قال: **ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرّج أصابعه.**

لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه « **فإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وأرفع عضديك عن جنبيك** »[٩] **بط**[١٠] ولا يطبق عندنا. وعند ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه يطبق. وهو أن يضم

---

[١] البخارى "**أذان**" ١١٥؛ ؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ٢٧، ٣٢ ؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ٤١؛ مالك الموطا

. المحيط في اللغة

سنة. الزركلي الأعلام ٨/٢٤٢.

[٩] مسلم الصحيح "**مساجد**" ٢٦؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١/٣٧٨، ٤١٤، ٤١٨.

[١٠] بط : بحر محيط

إحدى الكفين إلى الأخرى. ويرسلهما بين[1] فخذيه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما « **أن النبي ﷺ ما فعل التطبيق إلا مرّة** »[2]

قال: **ويبسط ظهره.**

لما روي « **أنّه ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره حتّى لو وضع عليه قدح ماء لاستقر** »[3]

قال: **ولا يرفع رأسه ولا ينكسه.**[4]

بل يسويه بعجزه[5] لحديث عائشة رضي الله عنها « **إن النبي ﷺ كان إذا ركع لم يُشخِص رأسَه ولم يصوّبه.**[6] **ونهى أيضاً أن يدبح في صلاته كتدبيح الحمار** »[7] أي يخفض. بط[8] ويكره أن يحني[9] ركبته شبه القوس. والسُنة في الركوع إلصاق الكعبين واستقبال الأصابع[10] القبلة. وهذا كلّه في حق الرجال. فأما المرأة تَنْحني[11] في الركوع يسيراً. ولا تعتمد. ولا تفرج أصابعها. ولكن تضم يديها. وتضع على ركبتيها وضعاً. وتحني ركبتيها. ولا تجافي عضديها. لأنّ ذلك استر لها.

قال: **ويقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم" ثلاثاً. وذلك أدناه.**

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « **إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه "سبحان ربي العظيم" ثلاثاً فقد تم ركوعه. وذلك أدناه.**[12] **فقال في سجوده "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً فقد تم سجوده. وذلك أدناه** »[13] وفي الشامل[1] كانوا يقولون في الركوع "اللهم لك ركعت" وفي السجود "اللهم

---

١ ق : – بين

٢ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة" ١٧**؛ عن علقمة والأسود قالا صلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه وضرب أيدينا ففعلنا ذلك ثم لقينا عمر بعد فصلى بنا فى بيته فلما ركع طبقنا كما أطبق عبد الله ووضع عمر يديه على ركبتيه فلما انصرف قال ما هذا فأخبرناه بفعل عبد الله قال كان ذاك شيء كان يفعل ثم ترك. المتقي الهندي **"كنز العمال" ٢٢٢٠٣**.

٣ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة" ١٦**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ١/ ٩٩٧** بلفظ "كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق"

٤ نكس الشيء فانتكس قلبه على رأسه. الجوهري الصحاح ٦٨٨/١.

٥ أ : تعجزه

٦ مسلم الصحيح **"صلاة" ٢٤٠**؛ أبو داود السنن **"صلاة" ١٢٢**؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة" ١٦**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٣١/٦، ١٩٤**.

٧ ابن أبي شيبة

أبو داود السنن **"صلاة" ١٤٩**؛ الترمذي السنن **"صلاة" ٧٩**؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة" ٢٠**.

لك سجدت" « **فلما نزل قوله تعالى ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾[2] قال اجعلوها في ركوعكم. ولما نزل قوله تعالى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾[3] قال اجعلوها في سجودكم** »[4] **ك**[5] وإن زاد على الثلاث فهو أفضل إلا إذا كان إماماً فلا يطول. **بط**[6] فإن[7] زاد فهو أفضل بعد أن يختم على وتر خمساً أو سبعاً. فأما الإمام فلا يملّ[8] القوم.[9] وكان الثوري يقول "يقول الإمام خمساً حتّى يتمكن المقتدي من الثلاث."[10]" وفي الطحاوي قيل بقوله ثلاثاً. وقيل أربعاً ليتمكن القوم من الثلاث. وفي صلاة أبي الفضل الأدنى ثلاث. والأوسط خمس. والأكثر سبع. والإمام لا يزيد على الخمس. والمنفرد أنهى إلى السبع. وفي صلاة البقالي الأفضل أن يزيد على الثلاث. وتقف على وتر خمس أو سبع أو تسع.

وإن سمع الإمام خفق نعليه في ركوعه فأطال قال أبو يوسف "سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى[11] عنه [٣٦/ب] فكرهاه." وقال أبو حنيفة " أخشى عليه أمراً عظيماً" يعني الشرك. وعن البلخي يفسد صلاته ويكفر. وعن علي القمي[12] تفسد[13] ولا يكفر. وعن أبي مطيع لا بأس به. وعن الشعبي[1] لا بأس به قدر

القرشي الجواهر المضيئة ١/١٤٧.

٢ الواقعة ٥٦\٧٤

٣ الأعلى ٨٧\١

٤ أبو داود السنن **"صلاة" ١٤٦، ١٤٧** بلفظ "وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم"؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة" ٢٠**؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٤/١٥٥.

٥ ك : الكفاية للبيهقي

الجوهري الصحاح

أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة. له أخبار مع الامام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة. الزركلي الأ

كحالة معجم المؤلفين ٢٥٠/٧.

١٣ أ : يفسد

التسبيحة والتسبحتين. وقيل يطول التسبيحات. ولا يزيد في العدد. وعن أبي القاسم[2] الصفّار إن كان الجائي فقيرا جاز. وإلاّ فلا. وعن أبي الليث إن عرفه لا ينتظره. وقيل إن طوله للإدراك دون التقرب يكره. وهذا معنى قول أبي حنيفة. وإن طوله تقرباً إلى الله تعالى ويدرك لا بأس[3] به كتطويل الركعة الأولى من الفجر على الثانية. وفي الجامع الأصغر لا يكره. وهو مأجور لقوله تعالى ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾[4] وعن أبي الليث هو محسن ل « **أنه ﷺ كان يخفف الصلاة لبكاء صبي كيلا تفتتن أمه** »[5]

وهذه التسبيحات سُنة. وقال مالك واجبة. وقال أبو مطيع البلخي[6] فرض لثبوتها بنص الكتاب. ولنا أن النبي ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين كان يعلمه الصلاة. ولو وجبت لعلمها. **جش**[7] ذكر صدر القضاة وإتمام الركوع وإكمال كل[8] ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف والشافعي فرض. وكذلك رفع الرأس من الركوع[9] والانتصاب في القيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتّى يطمئن كلّ عضو منه. ويرفع رأسه من الركوع حتّى ينتصب قائماً. ويطمئن كلّ عضو منه. وكذا في السجود. ولو ترك شيئاً من ذلك ناسياً[10] يلزمه سجدتا السهو. ولو تركها عمداً يكره[11] أشد الكراهة. ويلزمه أن يعيد الصلاة إذا أخف[12] صلاته. والفريضة هي الأولى. ويعتبر في حق سقوط الترتيب كما إذا طاف جُنباً ثمّ أعاد.

قال[13] مولانا[14] وهذا عندهما. إما عند أبي يوسف والشافعي الفريضة هي الثانية إذا ترك الطمأنينة في شيء من المواطن الأربعة. وهي الركوع والسجود[1] والرفع عنهما. **بط**[2] الركنية متعلّقة بأدنى ما ينطلق عليه

فقيها. الزركلي

الأعلام ٣/٢٥١.

٢ أ : القسم

٣ ف، ق : ولا بأس

٤ المائدة ٥\٢

٥ البخاري الصحيح "**أذان**" ٦٥، ١٦٣؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ١٩١، ١٩٢؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١٢٣؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ١٥٩؛ النسائي السنن الكبرى "**إمامة**" ٣٥؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٤٩؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣/١٠٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٨٢.

٦ أ، ف : + الثلاث

٧ جش : جمع شرف الأمة الاسفندري

٨ أ، ف : + الثلاث

٩ ق : + والسجود

١٠ ف : - ناسياً

١١ ف : - يكره

١٢ ف : أخفت

١٣ أ : قلت

١٤ أ : - مولانا

اسم الركوع عند أبي حنيفة ومحمد. والطمأنينة للفضيلة والكمال. وعند أبي يوسف والشافعي متعلّقة بالطمأنينة. وفي صلاة الأثر[3] عن هشام عن محمد مسألة يدل[4] على أن قول محمد مثل قول أبي يوسف. لكن مشايخنا ذكروه مع أبي حنيفة. وإن طأطأ[5] رأسه في الركوع قليلاً ظاهر جواب أبي حنيفة أنّه يجوز. وعن الحسن إن كان أقرب إلى الركوع جاز. وإلاّ فلا. والمتنفل قاعداً يقوم ليركع[6] جاز. والأفضل أن يقرأ شيئاً ثمّ يركع. ولو ركع قبل أن يستتِمّ[7] قائماً لم يجزه. لأنّه ليس بركوع قائم ولا قاعد.

قال: **ثمّ يرفع رأسه ويقول "سمع الله لمن حمده". ويقول المؤتم "ربّنا لك الحمد."**

ولا يشتركان في شيء منهما عند أبي حنيفة. وقالا يجمع بينهما الإمام دون المؤتم. وعليه الطحاوي وجماعة من المتأخّرين. وعن أبي حنيفة أنّهما يجمعان بينهما. وبه قال الشافعي. لهما ما روي عن ابن عبّاس ﵄ عن النبي ﷺ « **أنّه كان يقولهما** »[8] ولأبي حنيفة قوله ﷺ « **إنما جعل الإمام إماماً[9] ليؤتم به. فإذا كبّر فكبّروا. وإذا قرأ فانصتوا وإذا قال "سمع الله لمن حمده" قولوا "ربنا لك الحمد"** »[10] وإفراد كلّ واحد يقسم بنفي الشركة.

وأما المنفرد فيأتي بالتحميد بالإجماع. وفي التسميع عن أبي حنيفة روايتان. في رواية يجمع بين الذكرين. وهو قولهما. وفي رواية محمد لا غير. بط[11] وفي [٣٧/أ] التحميد أربع روايات. "ربنا لك

وسبعمئة شيخ وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. له كتاب صلاة الاثر. الزركلي الأعلام

القاموس المحيط ٥٨/١.

٦ ق : ويركع

٧ استتم الشيء أكمله والنعمة بالشكر سأل إتمامها. المعجم الوسيط ٨٩/١.

٨ مسلم الصحيح **"صلاة" ٢٥، ٢٨**؛ أبو داود السنن **"صلاة" ٦٨**.

٩ أ : + لكم

١٠ البخاري الصحيح **"أذان" ٧٤**، **"جماعة والإمامة" ٤٥**؛ مسلم الصحيح **"صلاة" ٨٧، ٣٠٣، ٤١٤** بلفظ "إذا صليتم فأقيموا صفوفَكم ثم ليؤمّكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم اللهُ فإذا كبَّر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمدَه فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلهَ إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" النسائي السنن الكبرى **"افتتاح" ١، ٢، ٣، ٨٤**؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة" ١٣**؛ مالك الموطا **"صلاة" ٢٠٩**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٣١٤/٢**.

١١ بط : بحر محيط

الحمد"، "ربنا ولك الحمد"، "اللهم ربنا لك الحمد"، "اللهم ربنا ولك الحمد." **شح**[1] ثمّ في الرواية التي يجمع بينهما يأتي بالتسميع حال الارتفاع. وإذا استوى قائماً قال "ربنا لك الحمد." وهكذا رواه زين[2] المشايخ[3] في أذكار الصلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه « **إن النبي عليه السلام كان يفعل كذلك** »[4]

فإن قلتَ روي عن النبي عليه السلام « **أنّه كان يكبر عند كلّ خفض ورفع. فلم يترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع** »[5] قلت عدّ في المحيط قبيل مسائل الأذان التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة السُنن. وفي روضة الناطفي ويكبر في حال الانتقال في كلّ خفض ورفع. في[6] شرح الآثار للطحاوي « **أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند كلّ خفض ورفع** »[7] ثمّ ادعى الإجماع أن الخروج من الركوع والسجود فيه تكبير. فكذا الدخول.[8] ثمّ قال الطحاوي فكانت هذه الأوقات[9] المروية في التكبير في كلّ خفض ورفع. قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله إلى يومنا هذا. لا ينكره منكر. ولا يدفعه دافع. قال أستاذنا وإن كان العمل بتركه في زماننا منصوصاً أيضاً. فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم أن تكبيرات فرائض يوم وليلة أربع وتسعون. ولن يكون كذلك إلا إذا لم يكن عند الرفع تكبر. والجواب الثاني أنّه يجوز أن يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير أو لم يكن جمعاً بين الروايات والأخبار والآثار.

٢. ٤. ٣ فصل في صفة السجود

قال: **فإذا استوى قائماً كبّر وسجد واعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه بين كفّيه.**

---

[1] شح : شمس الأئمة الحلواني

[2] ق : – ثم في الرواية التي يجمع بينهما يأتي بالتسميع حال الارتفاع. وإذا استوى قائماً قال "ربنا لك الحمد." وهكذا رواه زين

[3] البقالي ٤٩٠ – ٥٦٢ هـ محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي أبو الفضل الملقب بزين المشايخ عالم ... القرآن. الزركلي الأعلام ٣٣٥/٦.

[4] عبد الرزاق "**مصنّف**" ١٦٧/٢، رقم ٢٩١٦.

[5] مسلم الصحيح "**صلاة**" ٢٧، ٣٢ ؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ٤١؛ مالك الموطا "**نداء**" ١٧، ١٩.

[6] أ، ف، ق : وفي

[7] الترمذي السنن "**مواقيت**" ٧٤؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٦٧/٧.

[8] ف، ق : في الدخول

[9] ف : الأقوال

لحديث عائشة رضي الله عنها « **أن النبي كان إذا سجد وضع يديه تجاهَ القبلة** »[1] وفي حديث البراء رضي الله عنه « **ووضع جبهته بين كفيه** »[2] وينبغي أن يقدم ركبتيه على يديه عند الانحطاط وعند الارتفاع يقدم يديه على ركبتيه. كذا رواه[3] وائل بن حجر رضي الله عنه « **فعل رسول الله ﷺ** »[4]

قال: **وسجد على أنفه وجبهته.**

ل « **أن النبي ﷺ كان يسجد عليهما** »[5] وقال أيضاً « **مكن جبهتك وأنفك من الأرض** »[6]

قال: **فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة. وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف.**[7]

فالسنة في السجود أن يسجد عليهما. فإن اقتصر على الجبهة جاز عندنا خلافاً للشافعي لقوله ﷺ « **من لم يمسّ أنفه في سجوده كما يمسّ جبهته فلا سجود له** »[8] ولنا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنّه قال « **أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين** »[9] وإن اقتصر على الأنف إن كان لعذر جاز عندهم. وإن لم يكن لعذر جاز عند أبي حنيفة. وقالا لا يجوز. وهو رواية أسد بن عمرو. عنه لهما ما روينا من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما. ولأبي حنيفة قوله ﷺ « **أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء** »[10] وعد منها الوجه. وما يمكن به السجود من الوجه الجبهة والأنف. ثمّ إذا اقتصر على الجبهة جاز. فكذا إذا اقتصر على الأنف وصار ترك الجبهة كترك اليدين

---

[1] أبو داود السنن "**صلاة**" ١١٥.

[2] البخاري الصحيح "**سجود**" ٨، ٩، ١٢؛ مسلم الصحيح "**مساجد**" ١٠٣، ١٠٥؛ مالك الموطا "**سفر**" ٦٠. أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٧/٢؛ ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٢٣٣/١ ، رقم ٢٦٦٥ بلفظ "عن البراء بن عازب: أنه سئل أين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع وجهه قال كان يضعه بين كفيه أو قال يديه يعنى فى السجود"

[3] أ : روا

[4] النسائى "**افتتاح**" ١٦، بلفظ "عن وائل قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فرفع يديه حذو منكبيه حين ركع وحين رفع رأسه من الركوع ورأيته حين جلس فأضجع اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ووضع يده على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وقبض اثنتين وحلق حلقة فى الثالثة قال فقدم عليهم فرآهم يرفعون أيديهم"

[5] البخارى "**أذان**" ١٣٣، ١٣٤؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٣٠؛ النسائي السنن الكبرى "**تطبيق**" ٤٣، ٤٤؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٩؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ٧٣؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٩٢/١، ٣٠٥.

[6] أبو داود السنن "**صلاة**" ١٤٤؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٤، ٢٤٠؛ عبد الرزاق "**مصنّف**" ١٨١/٢ ، رقم ٢٩٧٨ بلفظ "إذا سجدت فالصق أنفك بالأرض"

[7] ف : + دون الجبهة

[8] أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢١٧/٤؛ الحاكم ٤٠٤/١ ، رقم ٩٩٧ بلفظ "لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين"

[9] النسائي السنن الكبرى "**تطبيق**" ٤٣؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٩.

[10] البخاري الصحيح "**أذان**" ١٣٣، ١٣٧؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ٢٢٦، ٢٢٨؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١٥١؛ الترمذي السنن "**مواقيت**" ٨٧؛ النسائي السنن الكبرى "**تطبيق**" ٤٠، ٤٣-٤٥، ٥٦، ٥٨؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ٧٣؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٢١/١، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧٩.

والركبتين. ولأنا أجمعنا أنّه يجوز الاقتصار على الأنف لعذر. فلو لم يكن الأنف مسجداً [٣٧/ب] لما جاز الاقتصار عليه كالذقن[1] والخدين. ولأنّ الجبهة عظم مثلث والأنف طرفها الثالث. فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل. كذا ذكره الفقيه أبو جعفر. فكذا[2] على الأنف. ثمّ السُنة في السجود عندنا أن يسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين. وقال زفر والشافعي[3] واجب لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما. ولنا[4] مطلق السجود لا يستدعي وضع اليد والركبة لغة واسماً. ولهذا يصحّ صلاة المكتوف بالإجماع.[5] والأمر محمول على الندب. **بط**[6] **شح**[7] ذكر الأنف وهو اسم لما صلب دليل على أنّه لا يكفيه السجود على الأرنبة[8] وأن عليه أن يمكن ما صلب منه. وفي كفاية المجالس عن أبي حنيفة إذا وضع أرنبته أنفه[9] لا يجوز. وإنما يجوز إذا وضع عظم أنفه ووضع رؤوس القدمين حال السجود فرض. وفي الكرخي سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز. **جن**[10] في صلاة الجلابي وضع القدمين على الأرض حال السجود سُنة. وفرضية السجود تتعلّق بعضو واحد. وهو الوجه. وفي القدوري فرض السجود يتأدى بوضع القدمين والجبهة أو الأنف عند أبي حنيفة. وعندهما لا يتأدى بالأنف.

قال[11] مولانا[12] وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والقدوري يقتضي أنّه إذا رفع أحد القدمين دون الأخرى أن لا يجوز. وقد رأيت في بعض النسخ أن فيه روايتين.

قال: **فإن سجد على كور العمامة أو على فاضل ثوبه جاز.**

وقال الشافعي لا يجوز لقوله عليه السلام « **مكن جبهتك من الأرض** »[1]

---

[1] الذقن مجتمع اللحيين من أسفلهما. لسان العرب ٧٢/١٣.

[2] أ، ف، ق : كذا

[3] أ، ف، ق : + هو

[4] أ، ف، ق : + أن

[5] باب السجود على اليدين والركبتين سنة وليس بواجب أما السنة فلما روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وأما

وصلاة معقوص الشعر جائزة فكذا صلاة المكتوف. اللباب ٢٣٧/١.

[6] بط : بحر محيط

[7] شح : شمس الأئمة الحلواني

لسان العرب ٤٣٤/١.

[9] أ : – أنفه

[10] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[11] أ : قلت

[12] أ : – مولانا

ولنا ما روى أنس ﷺ « **أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة** »[2] وعنه « **أنه ﷺ صلّى في بني عبد الأشهل في ثوب واحد وكان يتقي بفضله حرَّ الأرضِ فيمده** »[3] ولأنّ الجبهة من أعضاء السجود. فلا يجب كشفها كالقدمين. وإنما يجوز السجود على كور العمامة أو طرف القلنسوة إذا اعتمد حتّى وجد حجم الأرض. وهو المراد بقوله ﷺ « **مكن جبهتك من الأرض** »[4] ولهذا لو سجد على البساط جاز بالإجماع. بط[5] سجد على الثلج والحشيش الكبير أو الطين أو القطن المحلوج يجوز إن اعتمد حتّى تستقر[6] جبهته ووجد حجم الأرض. وإلاّ فلا. في فتاوى أبي حفص لا بأس أن يصلّي على الجمد والبر والشعير والحائط والكدس والتين[7] والذرة. ولا يصلّي على الأرزن.[8] لأنّه لا يستمسك. قال فالحاصل أن يضع جبهته على ما يستقر. وإن كان يتحرك كالرمل ولا يجوز على الثلج المتجافي[9] والحشيش وما أشبهه حتّى يلبده[10] فيجد حجمه.[11] فلو سجد على ظهر ميت عليه لبد إن لم يجد حجمه جاز. وإلاّ فلا. وقيل إن كان مغسولاً جاز وإن لم يكن عليه إزار. جن[12] الحلواني والمحسن سجد على طرف من أطراف جبهته يجوز. وقال أبو نصر[13] إن وقع على الحجر أكثر الجبهة جاز. ومقدار الأنف لا يكفيه. وإن كان الأنف كافياً عنده. لأنّه عضو كامل. وفي النظم شد البساط على الأشجار الأربعة وصلى عليه لا يجوز. وعلى قطعة جمد يجري في الماء كالسفينة يجوز. وقيل إنما يجوز إذا اتصل طرفاه بالشطين [٣٨/أ] جن[14] سجد على ظهر المصلّي يجوز. وقيل إنما يجوز إذا كان سجود الثاني على الأرض وعلى ظهر غير المصلّي لا يجوز لعدم الحاجة. وذكر البزدوي أنّه إذا سجد على ركبتيه أو يديه أو كميه جاز خلافاً للشافعي. مح[15] الأصحّ

---

[1] ابو داود"**صلاة**" ١٤٤؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٤، ٢٤٠.

[2] أبو داود السنن "**لباس**" ١؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣، ٣٠، ٥٠.

[3] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٢٣٧/١، رقم ٢٧٢٨ بلفظ "جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فى مسجد بنى عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه فى ثوبه إذا سجد"

[4] أبو داود السنن "**صلاة**" ١٤٤؛ أحمد بن حنبل

الأرزن. لسان العرب

أحويها. عمدة القارئ ٢٧٧/٦.

[12] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[13] أبو نصر الدبوسي تقدم.

[14] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[15] مح : محسن صاحب التجريد

أنّه إذا سجد على فخذيه أو ركبتيه لعذر جاز. وإلاّ فلا. والأصحّ أنّه إذا وضع يديه على النجاسة أو طرف ردائه وسجد عليه أنّه لا يجوز. **بط**[1] إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بقدر لبنة أو لبنتين منصوبتين جاز. وإن زاد لم يجز.

قال: **ويبدي ضبعيه.**

وفي بعض النسخ ويبدي. في المغرب إبداء الضبعين[2] تفريجهما. وأما الإبداء وهو الإظهار. فلم أجده في كتب الحديث.

قال: **ويجافي بطنه عن فخذيه.**[3]

لـ« **أن النبي ﷺ كان يبدي ضبعيه في السجود حتّى يرى بياض إبطيه ويجافي بطنه عن فخذيه** »[4] والمقتدي في الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي أحداً.

قال: **ويوجّه أصابع رجليه نحو القبلة.**

لحديث[5] العبّاس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « **إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعضائه.**[6] **فليوجه من بدنه ما استطاع إلى القبلة** »[7] ويعتدل في سجوده. ولا يفرش ذراعيه. به أمر النبي ﷺ. وأما المرأة فلا تبدي ضبعيها. وتفترش ذراعيها وتلصق بطنها بفخذها. ولا تنصب أصابع القدمين.

قال: **ويقول في سجوده "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً. وذلك أدناه.**

ووجهها مع تفاصيلها. مرت[8] في الركوع.

قال: **ثمّ يرفع رأسه ويكبّر.**

---

[1] بط : بحر محيط

[2] ف : الضبعتين

[3] ف : فخذه

[4] البخارى**"صلاة"** ٢٧، **"أذان"** ١٣٠، بلفظ "أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه"؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ١٩٢/٤، ٣٠/٥ بلفظ "عن أحمر بن جزء السدوسى قال : إن كنا لنأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافى يديه عن جنبيه إذا سجد"

[5] أ : فحديث

[6] مسلم الصحيح **"صلاة"** ٣٥٥/١ بلفظ "إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه"

[7] الترمذي السنن **"صلاة"** ٨٧؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ١٥١؛ النسائي السنن الكبرى **"صفة الصلاة"** ٩٦، **"تطبيق"** ٤١، ٤٦؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ١٩؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٠٦/١، ٢٠٨.

[8] أ : قد مرت

لما روينا من حديث ابن مسعود ﵁ « **أنّه ﷺ كان يكبر مع كلّ خفض ورفع** »[1] والاختلاف في الطمأنينة في السجود وبين السجدتين. قد مرّ. **ك**[2] عن الحسن عن أبي حنيفة إذا رفع رأسه قدر ما يمر الريح بينه وبين الأرض جاز. وفي رواية أبي يوسف قدر ما يسمى به رافعاً.

قال: **فإذا اطمأنّ جالساً كبّر وسجد.**

والسجود الثاني فرض كالأوّل بإجماع الأمّة.

قال: **فإذا اطمأنّ ساجداً كبّر. واستوى قائماً على صدور قدميه.**

ل « **أنّه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه** »[3] وقال عليّ ﵁ من السُنة أن[4] ينهض الرجل على صدور قدميه.

قال: **ولا يعتمد بيديه على الأرض.**

إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع القيام. وروي عن معاذ بن جبل وابن عبّاس ﵃ كراهة تقديم إحدى الرجلين على الأخرى. وفي الطحاوي لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض شيخاً كان أو شاباً. وهو قول عامّة العلماء. وما روي عن عليّ كرم الله وجهه شيء كان يتفرد به. وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثمّ ينهض معتمداً بيديه على الأرض.

قال: **ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى.**

لقوله ﷺ للأعرابي حين علّمه الصلاة « **ثمّ اسجد حتّى تطمئن ساجداً. ثمّ ارفع رأسك حتّى تطمئن جالساً. ثمّ اسجد حتّى تطمئن ساجداً. ثمّ ارفع رأسك حتّى تطمئن جالساً. ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلها** »[5]

قال: **إلا أنّه لا يستفتح ولا يتعوّذ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.**

---

[1] البخارى **"أذان"** ١١٥؛ ؛ مسلم الصحيح **"صلاة"** ٢٧، ٣٢ ؛ الدارمي السنن **"صلاة"** ٤١؛ مالك الموطا

[2] الكفاية للبيهقي

[3] الترمذي السنن **"صلاة"** ٩٨؛ عبد الرزاق

[5] مسلم الصحيح **"صلاة"** ٤٥؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ١٤٤؛ الترمذي السنن **"مواقيت"** ١١٠؛ النسائي السنن الكبرى **"افتتاح"** ٧، **"تطبيق"** ١٥، **"سهو"** ٦٧؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ٧٢؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٤٣٧/٢، ٣٤٠/٤.

أما الاستفتاح والتعوذ فلأن الصلاة كفعل واحد حكماً. ولهذا يفسد أولها بفساد آخرها. فاختص الاستفتاح بافتتاحها. والتعوذ بأول القراءة فيها. وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع [٣٨/ب] وعند رفع الرأس من الركوع. ولا يرفع بين السجدتين بالاتّفاق لحديث مالك وسالم « **أنّه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا أراد أن يركع ويصنعه إذا فرغ من ركوعه** »[١] ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه « **أنّه ﷺ كان يرفع يديه في أوّل تكبيرة ثمّ لا يعود** »[٢] وعنه وعلى[٣] أن النبي ﷺ قال « **لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين والوقوفين والجمرتين** »[٤]

٢. ٤. ٤ فصل في صفة القعود الأوّل والتشهّد

قال: **فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها. ونصب اليمنى نصباً. ووجه[٥] أصابعه نحو القبلة.**

لقوله ﷺ « **من السُنة أن يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب[٦] اليمنى نصباً** »[٧] وقال الشافعي يقعد في الثانية كذلك. وفي آخر الصلاة يقعد على وركه الأيسر. ويخرج رجله إلى الجانب الأيمن. وهو قول مالك فيهما. وفي صلاة الجلابي هذا في الفرض. وفي النفل يقعد كيف شاء كالمريض. وأما المرأة[٨] فتقعد متوركة[٩] كأستر[١٠] ما يكون.[٢]

---

[١] البخارى "**أذان**" **٨٤**؛ الدارمي السنن "**صلاة**" **٤١**؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" **٢/٨، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٢، ٤٣٤، ٤٥٤** بلفظ "عن على قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك ثم كبر"

[٢] الترمذي السنن "**صلاة**" **٧٦**؛ أبو داود السنن "**صلاة**" **١١٧، ١١٩**؛ ابن أبي شيبة "**مصنّف**" **٢١٣/١** بلفظ "عن علقمة قال: قال عبد الله ألا أريكم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا مرة"؛ عبد الرزاق "**مصنّف**" **٧١/٢** ، رقم **٢٥٣٣** بلفظ "عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يرفع يديه فى أول شىء ثم لا يرفع بعد"؛ الطحاوى **٢٢٧/١** بلفظ "عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود"

[٣] أ : وعن

[٤] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" **٢١٤/١، ١٠٠/٢**؛ الطبرانى "**الكبير**" و"**الأوسط**" **٣٨٥/١١** بلفظ "لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن حين تفتتح الصلاة وحين تدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمى الجمرة"

[٥] أ : ووضع

[٦] ف، ق : نصب

[٧] مسلم الصحيح "**مساجد**" **١١٢**؛ أبو داود السنن "**صلاة**" **١١٤**؛ الترمذي السنن "**صلاة**" **١٠٣**؛ النسائي السنن الكبرى "**افتتاح**" **١١**؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" **٢٢**؛ الدارمي السنن "**صلاة**" **٩٢**؛ أحمد بن حنبل

قال: **ويضع يديه على فخذيه.**[3]

لحديث وائل رضي الله عنه « **أن النبي عليه السلام هكذا**[4] **كان يجلس في الصلاة. ويضع يديه على فخذيه** »[5] **بط**[6] عن محمد في غير رواية الأصول أن السُنة في القعدة أن يضع كفه اليمنى[7] على فخذه الأيمن وكفه اليسرى[8] على الأيسر. وفي الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في حال الركوع. **جت**[9] عن محمد أنّه يكون أطراف الأصابع عند الركبة.

قال: ثمّ **يتشهّد. والتشهّد: "التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".**

هكذا رواه عبد الله[10] بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام وقال « **كان رسول الله يعلمنا هذا التشهّد كما كان يعلمنا سورة من القرآن. وكان يأخذ علينا الواو والألف** »[11] والشافعي أخذ بتشهد ابن عبّاس رضي الله عنهما على ما روى عنه[12] أنّه قال « **كان رسول الله عليه السلام يعلمنا التشهّد كما يعلمنا القرآن. فكان يقول "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً رسول الله"** »[13] وعن عمر رضي الله عنه "التحيات لله الزاكيات الطيبات." وعن علي رضي الله عنه "التحيات لله والصلوات الطيبات العاديات الزاكيات."

مسلم الصحيح **"مساجد"** ١١٢، ١١٦. عبد الرزاق **"مصنّف"** ٦٨/٢ ، رقم **٢٥٢٢** بلفظ "رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فرفع يديه فى الصلاة حين كبر ثم حين ركع رفع يديه ثم إذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه"

[6] بط : بحر محيط

[7] ق : – اليمنى

[8] ق : – اليسرى

[9] جت : جمع التفاريق للبقالي

[10] ف : – عبد الله

[11] البخاري الصحيح **"استئذان"** ٢٧؛ مسلم الصحيح **"صلاة"** ٥٩، ٦٠، ٦١؛ الترمذي السنن **"صلاة"** ١٠٠؛ النسائي السنن الكبرى **"تطبيق"** ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ٢٤؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٩٢/١، ٣٩٤.

[12] أ : – عنه

[13] الترمذي السنن **"نكاح"** ١٧؛ النسائي السنن الكبرى **"تطبيق"** ١٠٠؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٤٤٠/٧.

ومالك أخذ بما روي عن عمر رضي الله عنه. أنّه كان يعلمه على المنبر "التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله." ثمّ يتبع ابن مسعود رضي الله عنه في بقيته.[1] وإنما اختار مالك تشهد عمر رضي الله عنه. لأنّه كان يعلمه على المنبر. فلم ينكر عليه أحد. وإنما اختار الشافعي تشهد ابن عبّاس رضي الله عنهما. لأنّه كان أحدث.[2] فروى الأخير. وإنه ناسخ.

وإنما[3] اخترنا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه. لأنّه اختاره المشهورون من أئمّة الأمصار في بلاد الإسلام. ولأنّ رواية الشيخ أولى. لأنّه شاهد الناسخ والمنسوخ. وقد بالغ في روايته حيث قال « **أخذ النبي عليه السلام بيدي وعلمني التشهّد. وكان يأخذ على الواو والألف. وقال لي قل التحيات لله إلى أخره** »[4] وأدنى درجات الأمر الأولوية والانتداب على أن تشهده أكثر ثناء [٣٩/أ] على الله تعالى وأبلغ في المدح. لأنّ تكرار حرف الواو[5] يوذن بأن كلّ كلمة ثناء على حدة. وإذا حذف الواو يكون الكل[6] ثناء واحدا. ولأنّ في تعريف السلام باللام استغراق جنس السلام. فكان أحسن. ك[7] وإنما وقع القرار على تشهد ابن مسعود رضي الله عنه. لأنّ أبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه كانا يعلمان على المنبر تشهد ابن مسعود رضي الله عنه.

حكي أن أعرابياً دخل على أبي حنيفة فسأله أبواو أم بواوين؟ فقال له بواوين. فقال الأعرابي "بارك الله فيك كما بارك في لا ولا." فتحير أصحابه وسألوه عنه. فقال "سألني عن التشهّد أبواو كتشهد أبي موسى رضي الله عنه أم بواوين كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه." فقلت "بواوين." فقال "بارك الله فيك كما بارك في ﴿ **شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية** ﴾"[8] بط[9] ولا بدّ من[10] أن يقصد بألفاظ التشهّد معناها التي وضعت لها من عنده كأنه يحيى الله تعالى ويسلم على النبي عليه السلام وعلى نفسه وأولياء الله تعالى. وأصل التشهّد ما روى زين الأئمّة الفردوسي[11] في ثواب العبادات عن النبي عليه السلام أنّه قال « **ليلة عُرج بي إلى السماء. أمرني جبريل أن أسلم على ربي. فقلت كيف أسلم؟ فقال قل "التحيات لله والصلوات**

---

١ ق : – في بقيته

٢ ف : أحداث العلم

٣ ق : – وإنما

٤ البخاري الصحيح **"استئذان"** ٢٧، ٢٨؛ مسلم الصحيح **"صلاة"** ٥٩، ٦٠، ٦١؛ الترمذي السنن **"نكاح"** ١٧، **"صلاة"** ١٠٠؛ النسائي السنن الكبرى **"نكاح"** ٣٩، ٤٠، **"تطبيق"** ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ٢٤؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٩٢/١، ٣٩٤.

٥ ف : العطف

٦ ق : + يكون

٧ ك : الكفاية للبيهقي

العسقلاني تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١١٠٣/٣.

والطيبات." قال فقلت. فقال جبريل "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته." فقلت "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين." فقال جبريل "أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً روسل الله" »[1] وأما معناه فقد ذكر في إحياء العلوم أن الأزهري[2] حكى عن الليث "التحيات لله" البقاء لله.[3] ويقال الملك لله. وعن الفراء[4] ينوي البقاء لله والملك ونحوه. وعن الأزهري عن أبي عمر والتحية الملك. وقال خالد بن زيد[5] ﵁ السلامات من الآفات كلها لله. وعن الفيدي[6] إنما قيل "التحيات لله." لأنّ ملوك الأرض كانوا يحيون بتحيات مختلفة.[7] يقال لبعضهم أبيت اللعن[1] ولبعضهم أسلم وأنعم وعش ألف سنة. فقيل لنا قولوا التحيات

---

[1] البخاري الصحيح **"تفسير سورة"** ١٠٨؛ أبو داود السنن **"سنة"** ٢٣، أدب ٣٥؛ الترمذي السنن **"تفسير سورة"** ١٩؛ أحمد بن حنبل

مائة. القرشي الجواهر المضيئة ١٥٥/١.

[3] ق : – لله

[4] الفراء النحوي يحيى بن زياد

معركة. العالم باسم الفراء كثير. مثلا الفراء (المالكي) علي بن الحسين ٣٥٢. ابن الفراء (أبو يعلى) محمد بن الحسين

الزركلي الأعلام

القسطنطينية

القسطنطينية. له ١٥٥

حديثا. الزركلي الأعلام

الكردري. القرشي الجواهر المضيئة

لله أي الألفاظ التي تدل على الملك ويكنى بها عنه فهي لله. وعن يحيى بن علي[2] معنى التحية هو الفعل والقول الذي يحيى به العبد سيده.[3] فيظهر بكلامه[4] وفعله عبودية نفسه والتعظيم لمولاه.

وأجناس التحيات مختلفة هيأتها متفاوتة صفاتها. فمنه تحية العجم السجود. ومنهم من يحني قامته. ومنهم من يضع يديه على صدره. ومنهم من يقول بلسانه أنعم صباحاً عش ألف نيروز وألف مهرجان. فأمر العبد أن يجمع هذا كلّه فيقول التحيات لله.[5] وعن أبي الهيثم[6] وبه[7] تقرر رأي زين المشايخ النحوي[8] أن التحية ما يحيي به الرجل أخاه عند الملاقاة كالسلام.

وأما الصلوات فقال في الغريبين[9] قال أبو بكر الصلوات الترحم.[10] قال الله تعالى ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي** ﴾[11] أي يترحمون. وعن الأزهري نحوه فقال الصلاة من الملائكة دعاء واستغفار ومن الله

---

١ وعن العتبي أن الجمع في لفظ التحيات سببه أنهم كانوا يحيون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم أنعم صباحا وأبيت اللعن وعش كذا سنة فقيل استحقاق

تنوير الحوالك شرح الموطا مالك

السكيت وشرح سقط الزند للمعري وشرح اختيارات المفضل الضبي ثلاثة مجلدات عن نسخة بخطه والوافي في العروض والقوافي وشرح القصائد العشر والملخص في إعراب القرآن وشرح المشكل من ديوان أبي تمام مجلدان منه وشرح شعر المتنبي وشرح اللمع لابن جني. الزركلي الأعلام

غزل. الزركلي الأعلام ٢/٣٠١.

٧ ف : وفيه

٨ ق : – تقرر رأي زين المشايخ النحوي

هراة. الزركلي الأعلام ١/٢١٠.

١٠ وفي الغريبين وقوله عز وجل أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، المراد بالصلوات الترحم، ونسق الرحمن على الصلوات لاختلاف اللفظين والصلاة من غير الله عز وجل الدعاء. تخريج الدلالات ١/١٠٨.

١١ الأحزاب ٣٣\٥٦

تعالى رحمة. وعن ابن المبارك في قوله تعالى ﴿ **أولئك عليهم صلوات** ﴾[1] أي رحمات. وسبق الرحمة على الصلوات لاختلاف اللفظين. وقوله في التشهّد الصلوات الطيبات المباركات إن الثناء الحسن والحمد لله والتسبيح لله تعالى. وعن ابن الأعرابي الصلاة من الله رحمة ومن المخلوقين الملائكة والإنس والجن القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح [٣٩/ب] ومن الطير والهوامّ[2] تسبيح. وأما الطيبات فقد قال في الغريبين والطيبات من الكلام مصروفات إلى الله تعالى. وعن الليث أحسنه وأفضله. واختلف المشايخ في الإشارة بالسَّبّابة من يده اليمنى عند قوله "أشهد أن لا إله إلا الله." وذكر محمد في غير رواية الأصول. حدثنا عن النبي ﷺ في الإشارة. ثمّ قال هذا قولي وقول أبي حنيفة. وحكى عن الفقيه أبي جعفر أنّه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بسبّابته. وفي الجامع الأصغر المرتب. وعن أبي يوسف في إملائه يروي الإشارة عن النبي ﷺ وفسره بما فسره به أبو جعفر. ثمّ قال وقال غيره من أصحابنا يشير بثلاثة وخمسين. ثمّ قال وإن الإشارة بالسَّبّابة رواية عن أبي حنيفة. وفي الإملاء عن أبي يوسف كما تقدم. وفي قول المدنيين يجب أن يعقد الثلاث والخمسين ويشير بالسَّبّابة. وعن الحلواني يقيم أصبعه عند قوله "لا إله" ويضعها عند قوله "إلا الله" ليكون النصب كالنفي والوضع كالإثبات. ط[3] وقيل رفع سَبّابة يده[4] اليمنى في التشهّد عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي من السنن. وفي ظاهر الأصول لا يرفعها. وكذا روي عن أبي يوسف.

قال[5] مولانا[6] لما اتّفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سُنة. وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الأخبار والآثار كان العمل بها أولى.

قال: **ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى.**

وقال الشافعي يزيد "اللهم صل على محمد" اعتباراً بالقعدة الأخيرة ولحديث أم سلمة ﵂ « **إن النبي ﷺ قال في كلّ ركعتين فتشهد وسلم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين** »[7] ولنا حديث ابن مسعود ﵁ « **أنّه ﷺ وعلمني التشهّد في وسط الصلاة وآخرها. فإذا كان في وسط**

---

١ ق: المصنف

٧ النسائي السنن الكبرى "**سهو**" ٦٥؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٦/٢٠٠؛ الطبراني "**الكبير**" ٣٦٧/٢٣ بلفظ "فى كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين"

الصلاة ينهض إذا فرغ من تشهده وفي آخرها دعا لنفسه بما شاء »[1] وروي « **أنّه كان يشرع النهوض عقيب التشهّد كأنه على**[2] **الرضف »**[3] وحديث أم سلمة ﵂ محمول على النفل وبخلاف القعدة الأخيرة. لأنّ آخر الصلاة محلّ الدعاء. **بط**[4] فإن زاد فصلى على النبي ﵇ ودعا لنفسه ولوالديه عمداً[5] كره[6] وإن كان سهواً. فعن[7] أبي حنيفة أنّه يسجد للسهو خلافهما. وفي الجلابي والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام من السجدة. وقال الطحاوي لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض. وفي مختصره ينهض مُكبراً معتمداً بيديه على الأرض. وفيه إشارة إلى أن الأولى هذا.

٢. ٤. ٥ فصل في القراءة

قال: **ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة**[8] **الكتاب خاصة.**

وهي واجبة عندهما. ورواية الحسن عن أبي حنيفة لحديث علي ﵁ وأبي قتادة ﵁ « **أنه**[9] ﵇ **كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب »**[10] وفي رواية جابر ﵁ « **كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب »**[11] من غير تقييد الظهر[12] والعصر. لكن علماؤنا قالوا ينوي بالفاتحة الذكر والثناء لا القراءة. [٤٠/أ] وقال أبو جعفر ينوي الدعاء وسأل رجل عائشة ﵂ عن الفاتحة في الأخريين. فقالت اقرؤوا[13]

---

[1] البخاري الصحيح **"أذان"** ١٥٠؛ الدارمي السنن **"صلاة"** ٨٦؛ النسائي السنن الكبرى **"سهو"** ٥٧؛ الزيلعي **"نصب الراية"** ٤٢٨/١ **"صفة الصلاة"** بلفظ "عن ابن مسعود علّمني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة، نهض إذا فرغ من التشهد وإذا كان آخِر الصلاة دعا لنفسه بما شاء"

[2] ومن غريب الحديث "رضف" الرَّضف الحجارة المحماة على النار . انظر النهاية ٢٣١/٢

[3] الترمذي السنن **"صلاة"** ١٥٣؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ١٨٣؛ النسائي السنن الكبرى **"تطبيق"** ١٠٥؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٣٨٦/١، ٤١٠؛ ابن أبي شيبة **"مصنّف"** ٢٦٣/١ ، رقم ٣٠١٦ بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم"

[4] بط : بحر محيط

[5] أ : – عمدا

[6] أ : + إن كان عمداً

[7] أ، ف : فعند

[8] أ، ف : بفاتحة

[9] أ، ق : أن النبي

[10] ابن أبي شيبة **"مصنّف"** ٣٢٧/١، رقم ٣٧٤١ بلفظ "عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة والأخريين بفاتحة الكتاب"

[11] البيهقي **"السنن الكبرى"** ١٩٣/٢.

[12] ف، ق : بالظهر

[13] ق : – اقرؤوا

ولكن على وجه الثناء. وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن هذا مذهبه. وإنه يتخير المصلّي بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت. ولا يلزمه السهو. وهو أصحّ الروايتين عن أبي حنيفة.

٢. ٤. ٦ فصل في صفة القعود الآخر

قال: **فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما جلس في الأولى عندنا. ويتشهّد وصلّى على النبي ﷺ. ودعا بما شاء[١] مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة.**

أما التشهّد والدعاء فلما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. **بط**[٢] وهذا التشهّد ليس بفرض عندنا. وعند[٣] الشافعي فرض. فإن قرأ بعض التشهّد دون البعض صحت صلاته عند أبي يوسف. وهو ظاهر المذهب كما لو ترك الكل. وعند محمد لا يصحّ. لأنّه افترض عليه بالشروع. وفي جمع التفاريق على عكسه. فقال الاعتبار بالفراغ من التشهّد عند أبي يوسف. وعند محمد بما يمكن القراءة فيه لو أسرع. ولو أسرع المقتدي في قراءة التشهّد ففرغ عنه قبل إمامه ثمّ تكلم أو ذهب فصلاته جائزة. لأنّه تم قعدة الإمام في حقه حتّى لو كرر التحيات لله قدراً أن يمكنه قراءة ا لتشهد جازت[٤] صلاته. ولو سلم الإمام أو تكلم قبل أن يتم التشهّد يتم. وإن لم يتم أجزأه. ولو أحدث عمداً يتم. وأما الصلاة فلقوله ﷺ « **لا صلاة لمن لم يصل عليَّ في صلاته** »[٥]

وقد اختلفت الروايات في كيفيتها. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ عَدَّهنّ في يديَّ. وقال عدّهنّ جبريل في يدي. وقال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد."[٦] "اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد ما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد." "اللهم وتحَنَّنْ على محمد وعلى آل محمد كما تحَنَّنت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد" "اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد"** »[٧] **بط**[١] سئل محمد

---

١ ق : – شاء

٢ بط : بحر محيط

٣ أ، ف، ق : وقال

٤ ق : تمت

٥ ابن ماجه السنن **"صلاة" ١٤٠** بلفظ "لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار"

٦ أ : + اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد

٧ البيهقي **"شعب الإيمان" ٢٢١/٢** ، رقم **١٥٨٨** بلفظ "وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدهن فى يدى جبريل وقال جبريل هكذا نزلت بهن من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك

عن الصلاة على النبي ﷺ فقال يقول "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد" "وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد" وكان ابن عبّاس وأبو هريرة رضي الله عنهما يصليان كذلك. لكنهما كانا يزيدان "وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد." وكان أبو بكر الأعمش[2] يكره قول المصلّي "وارحم محمداً." لأنّه يوهم التقصير. وإليه مال بكر. وقال السرخسي لا بأس به. وقال أبو جعفر. وأنا أقول "وارحم محمداً وآل محمدٍ." واعتمادي على التوارث في بلدان المسلمين. وقوله "ارحم محمداً" راجع إلى أمته. إما بطريق حذف المضاف أو بطريق الاستعطاف بواسطته كمن جنى وله أب شيخ. يقال للمُعاقب "ارحم هذا الشيخَ."

قال[3] مولانا[4] وقد روي فيها روايات أخرى. لكن الذي نقل إلينا من السن الثقات. وتقرر لدينا[5] من قوانين الأحاديث[٤٠/ب] الإثبات. وكان يعلمنا أستاذنا صدر القراء رشيد الأئمّة الفيدي "اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ وبارك على محمد وعلى آل محمد. وارحم محمداً وآل محمدٍ كما صليت وباركت ورحمت إبراهيم وآله.[6] إنك حميد مجيد."

ثم ا لصلاة عليه سُنة عندنا. وذكر الغزالي أنها من أركان الصلاة عند الشافعي. وقال الجُوَيْني[7] من فرائض الصلاة عنده. وأقل مقدارها "اللهم صل على محمد." زاد الغزالي "وعلى آل محمد." **بط**[8] قال أبو

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد

والنشر. القرشي الجواهر المضيئة

ونهاية المطلب

الزركلي الأعلام

.١٦٠/٤

[8] بط : بحر محيط

الحسن الكرخي الصلاة على النبي واجبة على الإنسان في العمر مرّة. قال الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه** »[1] والأمر لا يقتضي التكرار. وعن الطحاوي أنّه يجب عليه[2] كلما ذكر لقوله ﷺ « **من ذكرت عنده ولم يصل عليّ فقد جفاني** »[3] وهو الأصحّ. قال السرخسي إنه[4] مخالف لقول علمائنا. فعامة علمائنا على أنها مستحبّة كلما ذُكر. وليست بواجبة في خزانة الأكمل. ولا يجب على النبي أن يصلّي على نفسه. **مح**[5] واختلف في تكرار وجوب الصلاة على النبي ﷺ إذا تكرر ذكره في مجلس واحد. والصحيح أنّه يتكرر الوجوب وإن كثر. وفي شرح الجامع الصغير لتاج الأئمة[6] في تكرار آية السجدة في مجلس واحد أنّه يكفيه سجدة واحدة. ولا يسن لكل مرّة. وفي الصلاة على النبي ﷺ يكفيه صلاة واحدة. ولكن يسن لكل مرّة. وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد[7] يكفيه ثناء واحد. وفي مجلسين يجب لكل مجلس ثناء على حدة. ولو تركه لا يبقى ديناً عليه. وكذا في الصلاة على النبي ﷺ لكن لو تركها يبقى ديناً عليه. قال لأنّه مأمور بالصلاة غير مأمور بالثناء كونه مأموراً بالثناء أظهر. لكن الفرق الصحيح. لأنّ كلّ وقت إذاً للثناء. لأنّه لا يخلو عن تجديد نعم الله تعالى عليه الموجبة للثناء. فلا يكون وقتاً للقضاء كقضاء الفاتحة في الأخريين بخلاف الصلاة على النبي ﷺ .

وأما ما يشبه ألفاظ القرآن من الدعوات كقوله ﴿ **رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات** ﴾[8] « **يوم يقوم الحساب** ﴾[9] ونحو قوله ﴿ **رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي** ﴾[10]

---

١ الأحزاب ٣٣\٥٦

٢ ق : - عليه

٣ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢/٢٥٤ بلفظ "رغِم أنفُ رجل ذُكِرْتُ عنده فلم يُصلِّ علي ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة"؛ البيهقي "**شعب الإيمان**" ٢/٢١٣ ، رقم ١٥٦٥ بلفظ "إن البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ"

٤ ق : وهذا

٥ مح : محسن صاحب التجريد

٦ [illegible] غاية النهاية ١/٣٨.

٧ أ : - واحد

٨ نوح ٧١\٢٨

٩ ابراهيم ١٤\٤١

﴾[1] الآية وقوله ﴿ **ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا** ﴾[2] الآية وقوله ﴿ **ربنا ظلمنا أنفسنا** ﴾[3] الآية وقوله ﴿ **ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته** ﴾[4] الآيات ومن أدعية ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام « **أنّه كان يدعو في الصلاة "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر. وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"** »[5] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما « **أن النبي عليه السلام كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم. وأعوذ بك من عذاب القبر. وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات"** »[6]

قال: **ولا يدعو بما يشبه كلام الناس.**

خلافاً للشافعي كقوله "اللهم زوجني فلانة" و"ارزقني مالاً" لقوله عليه السلام « **إن صلاتنا هذه. لا يصلح فيها شيء[7] من كلام الناس** »[8] ولأنه ربما يقطع الصلاة فيفوت الخروج على الوجه المشروع.

٢. ٤. ٧ فصل في صفة التسليم

قال: **ثمّ يسلّم عن يمينه. ويقول "السلام عليكم ورحمة الله." ويسلّم عن يساره مثل ذلك.**

وقال مالك والشافعي يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. كذا روى سهل الساعدي رضي الله عنه « **فعل رسول الله عليه السلام** »[9] وذكر الغزالي في الوجيز [٤١/أ] على مذهب الشافعي أنّه يسلم مرتين في الجديد. ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه وحديث وائل رضي الله عنه « **أنه[10] عليه السلام كان يسلم عن يمينه "السلام عليكم ورحمة**

---

١ ابراهيم ٤٠\١٤

٢ الحشر ١٠\٥٩

٣ الاعراف ٢٣\٧

٤ آل عمران ١٩٢\٣

٥ البخاري الصحيح **"أذان"** ١٤٩؛ مسلم الصحيح **"مساجد"** ١٢٩؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ١٤٨، ١٤٩؛ النسائي السنن الكبرى **"سهو"** ٦٤؛ عبد الرزاق **"مصنّف"** ٢٠٨/٢ بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد التشهد اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب جهنم أعوذ بك من فتنة المحيا والممات و أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال"

٦ مسلم الصحيح **"صلاة"** ٥٤؛ أبو داود السنن **"وتر"** ٣٢؛ الترمذي السنن **"الدعوات"** ٧٧؛ ابن ماجه السنن **"الدعاء"** ٣.

٧ ف : + فيها

٨ مسلم الصحيح **"مساجد"** ٣٣؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ١٦٦؛ النسائي السنن الكبرى **"سهو"** ٢٠؛ الدارمي السنن **"صلاة"** ١٧٧؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٤٤٧/٥.

٩ الدارقطني السنن ٣٥٩/١ بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه من الصلاة"

١٠ أ : أن النبي

الله" وعن شماله[1] **"السلام عليكم ورحمة الله"** »[2] وأما سهل رضي الله عنه فقد كان من[3] الصبيان يقف في أخريات الصفوف فلا يقف. شب[4] شس[5] « **أنه**[6] عليه السلام **كان يسلم تسليمتين الثانية أخفض من الأولى** »[7] وهو السُنة. لأنّ الأولى للتحليل فكان الجهر بها أوفق. والثانية لترك الجفاء في الدعاء. وخير الدعاء الخفي.

ثم السلام واجب عندنا. وليس بفرض. وقال الشافعي فرض لقوله عليه السلام « **تحريمها التكبير وتحليلها التسليم** »[8] ثمّ التحريم فرض. فكذا التحليل. ولنا قوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهّد « **فإذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك. فإن شئت أن تقوم فقم. وإن شئت أن تقعد فاقعد** »[9] ولأنا أجمعنا على أن التسليم في خلال الصلاة يفسدها. ولو كان فرضاً لما فسدت كالركوع والسجود. وحديث علي رضي الله عنه يدلّ على أن السلام يقع به التحليل لا أن يقف جنس التحليل به. شج[10] و لم يذكر قدر ما يحول به وجهه. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه « **أنّه** عليه السلام **كان يسلم عن يمينه حتّى يرى بياض خده الأيمن** »[11] وروي « **الأيسر وعن يساره حتّى يرى بياض خده الأيسر** »[12] وروي[13] الأيمن. وفي النوازل لو قال "السلام" ودخل رجل في صلاته لا يصير داخلاً. فثبت بهذا أن الخروج لا يتوقّف على "عليكم." فإن سلم أولاً عن يساره[14] يسلم عن يمينه ولا يعيد. وإذا سلم تلقاء وجهه يعيد. وسلام الإمام يخرج المقتدي من صلاته حتّى لو قهقه لم يبطل وضوءه. وعندهما يبطل. ويسلم المقتدي مقارناً للإمام عند أبي حنيفة كالتكبير. وقيل بعده كقولهما.

قال: **وينوي من عنده من الحفظة والمسلمين في جانبيه.**

---

[1] أ : + مثل ذلك

[2] أبو داود السنن **"صلاة"** ١٩١؛ النسائي السنن الكبرى **"صلاة"** ٧١؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ٢٨.

[3] أ : – من

[4] شب : شرح بكر خواهر زاده

[5] شس : شرح السرخسي

[6] أ : أن النبي

[7] أحمد بن حنبل **"المسند"** ١٧٢/١.

[8] أبو داود السنن **"طهارة"** ٣١، **"صلاة"** ٧٣؛ الترمذي السنن **"طهارة"** ٣، **"مواقيت"** ٦٢، **"صلاة"** ١٧٦؛ ابن ماجه السنن **"طهارة"** ٣٢؛ الدارمي السنن **"وضوء"** ٢٢؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ١٢٣/١، ١٢٩.

[9] مسلم الصحيح **"صلاة"** ٤٥؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ١٤٤؛ ابن أبي شيبة **"مصنّف"** ٢٥٧/١.

[10] شج : شرح الجلالي

[11] أبو داود السنن **"صلاة"** ١٨٣، ١٨٤؛ النسائي السنن الكبرى **"سهو"** ٦٨؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ٢٨؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ١٧٢/١.

[12] أحمد بن حنبل **"المسند"** ١٧٢/١.

[13] ق : وقد روي

[14] ف، ق : عن يساره أولاً

لأنه يخاطبهم بلسانه. فينوي بهم بقلبه. والأولى أن تقدم الحفظة على بني آدم إما لفضلهم أو لقربهم أو لكونهم أحق بالثناء والدعاء لعصمتهم من الصغائر والكبائر.[1] **بط**[2] واختلف في نيّة الحفظة. فقيل ينوي الملكين الكاتبين. وقيل لحفظة الخمسة. وفي الحديث « **أن مع كلّ مؤمن خمسة منهم واحد عن يمينه وواحد عن يساره يكتبان أعماله وواحد أمامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه**[3] **المكاره وواحد عن ناصيته يكتب ما يصلّي على النبي** ﷺ »[4] وفي بعضها « **مع كلّ مؤمن ستون ملكاً** »[5] وفي بعضها « **مائة وستون** »[6] واختلف أيضاً في نيّة المسلمين. فقيل ينوي الحضور منهم. وقيل بالأولى الحضور وبالثانية جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس. وقيل ينوي بهما جميع المؤمنين. وقيل لا ينوي الفساق.[7] ألا ترى أنا نقول "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين."

قال[8] مولانا[9] وكفى للفسقة معرّة وشيناً وحسبهم خزياً وحيناً أنّه ليس لهم في الدنيا من سلام المصلّين نصيب. ولا ينفعهم في العقبى ولي ولا قريب. وينوي المقتدي الإمام من ذكرنا[10] جانبه. وإن كان نجد آية نواه في الأيمن عند أبي يوسف. وعند محمد فيهما أو المتفرد لا ينوي إلا الحفظة. وقيل ينوي من عن يمينه ويساره من الرجال والنساء. وفي الجامع الأصغر رجال العالم ونساءهم.

٢ . ٤ . ٨ فصل في ما يُجهر فيه وما يُخفى

قال: **ويجهر بالقراءة**[11] **في الفجر وفي**[12] **الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً. ويخفيها**[13] **بعد الأوليين.**

---

١ ق : – والأولى أن تقدم الحفظة على بني آدم إما لفضلهم أو لقربهم أو لكونهم أحق بالثناء والدعاء لعصمتهم من الصغائر والكبائر

٢ بط : بحر محيط

٣ ق : – عنه

٤ الزيلعي **"نصب الراية"** ١/٤٣٤.

٥ الزيلعي **"نصب الراية"** ١/٤٣٤.

٦ الزيلعي **"نصب الراية**

لحديث [٤١/ب] ابن عبّاس رضي الله عنهما « **أنه**[1] ﷺ **كان يقرأ في الفجر ﴿ الم تنزيل ﴾**[2] **و ﴿ هل أتى ﴾**[3] »[4] وعن أبي هريرة رضي الله عنه « **جهر رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب والعشاء ولم يجهر في الظهر والعصر** »[5] على[6] أنّه تواترت السُنة. والعمل عليه في عامة الأمصار في كافّة الأعصار من لدن رسول الله إلى يومنا هذا[7] من غير نكير.

قال: **وإن كان منفرداً فهو مخيّر. إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت.**

لأنه إمام نفسه. لكن ليس معه من يسمعه فيتخير. ثمّ اعلم أنّه لا بدّ من حدّ الجهر والمخافة ومحلهما. أما حدّ القراءة فلا يصير قراءة إلا بعد تصحيح الحروف. فإن صححها و لم يسمع نفسه حكى عن الكرخي وأبي بكر الأعمش أنّه يجزيه. وإليه أشار محمد في الأصل. والقدوري في الكتاب حيث قال إن شاء جهر وأسمع نفسه. وعن الهندواني ومحمد بن الفضل البخاري لا يجزيه ما لم يسمع نفسه. وبه عامة المشايخ. **شح**[8] الأصحّ أنّه لا يجزيه ما لم يسمع أذناه ومن يقربه. وقيل كلّ حكم يتعلّق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والإيلاء والبيع على الخلاف. قيل الصحيح في البيع أن يسمع المشتري. قال[9] أو الجهر أن يسمع غيره. وأما محلهما فالإمام يجهر في الفجر والأولين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح في الوقت حتماً. وكذا صلاة[10] الكسوف والاستسقاء عند أبي يوسف ومحمد. ويخفي فيما سوى ذلك. وأما المنفرد فيخفي فيما يخفي الإمام. ويتخير فيما يجهر فيها. **شس**[11] عن أبي حفص الجهر أفضل كالأذان والإقامة.

---

[1] أ : أن النبي
[2] السجدة ٣٢
[3] الإنسان ٧٦
[4] البخاري الصحيح "**جمعة**" ١٠؛ مسلم الصحيح "**جمعة**" ٦٤؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٦؛ النسائي السنن الكبرى "**افتتاح**" ٤٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٧٢/١.
[5] البخاري الصحيح "**أذان**" ١٠٥.
[6] ق : - على
[7] ف : - هذا
[8] شح : شمس الأئمة الحلواني
[9] ق : - قال
[10] ف : - صلاة
[11] شس : شرح السرخسي

قال[1] مولانا[2] وهكذا قرأته على أستاذي علامة الدنيا خاتمة مجتهد الورى[3] ركن الدين[4] الوانجاني تعمده الله تعالى بغفرانه في الشامل شرح المبسوط والجامعين والزيادات مستدلاً بقوله ﷺ « **من صلّى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة** »[5] هذا في الفرائض.

وأما نوافل النهار فيخفي فيها حتماً. وفي نوافل الليل يتخير لما روى أبو هريرة رضي الله عنه « **أنّه ﷺ كان يخفض طوراً ويرفع طوراً** »[6] وعن عائشة رضي الله عنها « **أنّه ﷺ كان في تهجده يوقظ الْوَسْنَانَ**[7] **ويؤنس اليقظان. ومر ﷺ بأبي بكر رضي الله عنه متهجداً وكان يخفي وبعمر رضي الله عنه وهو يجهر وببلال وهو منتقل من سورة إلى سورة. فقال لأبي بكر رضي الله عنه "ارفع قليلاً" ولعمر رضي الله عنه "اخفض قليلاً" ولبلال "إذا ابتدأت سورة فأتمها"** »[8] بط[9] ومن صلّى هذه الصلوات في الوقت وحده فالجهر أفضل بالإجماع. وفي القضاء اختلاف المشايخ. والأصحّ أن الجهر أفضل. لأنّ القضاء يحكي الغائب. وعن أبي جعفر كلما زاد الإمام أو المنفرد في الجهر في الجهر[10] فهو أفضل بعد أن لا يجهر نفسه ولا يؤذي من خلفه. وإن زاد على حاجة المقتدين. وفي النصاب[11] سئل أبو الفضل عن الإمام يسمع قراءة رجل ورجلان في صلاة المخافية. فقال لا يكون جهراً. والجهر أن يسمع الكل. في النوزل عن أبي نصر إذا حرك لسانه بحروف الاستثناء عن اليمين جاز استثناؤه. وكذا عن أبي يوسف وأبي مطيع وإبراهيم النخعي. قال أبو نصر[12] وكذا القراءة في الصلاة. فإن سمعت فهو أوثق. قال أبو الليث وبه نأخذ.

قال: **ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر.**

---

[1] أ، ف : قلت

[2] أ، ف : – مولانا

[3] ق : – مجتهد الورى

[4] أ، ف : ركن الملة والدين

[5] مسلم الصحيح "**مساجد**" ٤.

[6] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٣٢٢/١.

[7] الوسنان النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. لسان العرب ٤٤٩/١٣.

[8] أبو داود السنن "**تطوع**" ٢٥؛ الترمذي السنن "**مواقيت**" ٢١٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٠٩/١.

[9] بط : بحر محيط

[10] أ : في صلاته

[11] ق : – وفي النصاب

[12] أبو نصر الدبوسي تقدم.

لما روينا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولقوله عليه السلام « **صلاة النهار عجماء** »[1] [٤٢/أ] أي ليس فيها قراءة مسموعة.كذا ذكره في الغريبين.

٢. ٤. ٩ فصل في صلاة الوتر

قال: **والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهنّ بسلام.**

وقال الشافعي إن أوتر بواحدة جاز. والثلاث أفضل. وإن أوتر بخمس أو سبع جاز لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنّه قال « **الوتر حق على كلّ مسلم. فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل. ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل. ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل** »[2] ولنا حديث عائشة رضي الله عنها وابن عبّاس رضي الله عنهما « **أنّه عليه السلام كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾[3] وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾[4] وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾[5]** »[6] وعمر رضي الله عنه لما رأى سعداً يوتر بركعة. فقال ما هذه البتيراء؟ لتشفعنها أو لأدبتك.[7] وما روي « **أنّه عليه السلام كان يوتر بسبع** »[8] أي يتنفل بأربع. ويوتر بثلاث وبخمس. معناه يتنفل بركعتين ويوتر بثلاث وبواحدة. معناه مشفوعة بركعتين.

قال: **ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة.**

وقال الشافعي يقنت في الركعة الثالثة بعد الركوع في النصف الأخير من شهر رمضان لا غير لحديث أبي هريرة رضي الله عنه « **كان النبي عليه السلام إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع. فربما قال بعد التسميع والتحميد "اللهم أَنْجِ الْوَلِيدَ بن الوَلِيدِ وسلَمة بن هشامٍ وعيَّاشَ بن أبي ربيعة. اللهم اشدُدْ وطْأتَك على مُضَرَ. وأجعلها سِنِينَ كَسِنِين يوسف فقحطوا حتّى أكلوا العظام البالية"** »[9] ولنا «

---

[1] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٣٢٠/١؛ عبد الرزاق "**مصنّف**" ٤٩٣/٢.

[2] أبو داود السنن "**وتر**" ٣؛ النسائي السنن الكبرى "**وتر**" ٣؛ ابن ماجه السنن "**وتر**" ١٢٣.

[3] الأعلى ١\٨٧

[4] الكافرون ١\١٠٩

[5] الإخلاص ١\١١٢

[6] أبو داود السنن "**وتر**" ٤؛ الترمذي السنن "**وتر**" ٩؛ النسائي السنن الكبرى "**قيام الليل**" ٣٧؛ أحمد بن حنبل

[8] ...سائي السنن الكبرى "**وتر**" ٤١.

[9] البخاري الصحيح "**استسقاء**" ٢؛ مسلم الصحيح "**وتر**" ٥٤؛ ابن ماجه السنن "**وتر**" ١٤٥.

أن ابن مسعود رضي الله عنه بعث جاريته لتراقب وتر رسول الله ﷺ فقرأ في الأولى ب ﴿ **سبح اسم ربك** ﴾[1] وفي الثانية ب ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾[2] وفي الثالثة ب ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾[3] **وقنت قبل الركوع** »[4] و « **ابن عبّاس** رضي الله عنهما **راقب وتره في بيت ميمونة** رضي الله عنها. **فقنت قبل الركوع** »[5] وعلّم ﷺ الحسن رضي الله عنه دعاء القنوت فقال « **واجعلها في وترك** »[6] وما رواه الشافعي كان في ابتداء الإسلام ثمّ نسخ بنهيه عن البتيراء ومواظبته على ما ذهبنا إليه. **جن**[7] **جت**[8]

ولا تجب القعدة الأولى في الوتر. وفي الامتحان صلّى الوتر ولم يقعد في الثانية ناسياً ثمّ تذكر في الركوع لا يعود. وإن عاد لا ينتقض ركوعه. ولو قنت في الثالثة ونسي الفاتحة أو السورة حتّى ركع يرفع فقرأها ويعيد القنوت والركوع. ولو قرأهما ولم يقنت حتّى ركع يمضي ويسجد للسهو. وفي رواية يعيد. ولو شك أنّه في الثانية أو الثالثة يقنت فيهما في الأصحّ بخلاف المسبوق. إذا قنت مع الإمام لا يقنت فيما سبق به. لأنّ ذلك تكرار القنوت بعد أدائه في موضعه. وإنه غير مشروع. **جت**[9] الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز. وفي مختصر[10] القدوري لا يجوز أي يكره. والجماعة في الوتر في رمضان أفضل. واختار علماؤنا أنّه يوتر في منزله. ثمّ لا بدّ من معرفة دعاء القنوت وكيفية قراءته. أما الدعاء فأطول ما روي فيه ما روي عمر رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان يقول بعد الركوع "اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات. وألف بين قلوبهم. وأصلح ذات بينهم. وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العَنْ كفرة [٤٢/ب] أهل الكتاب الذي يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك. اللهم خالف بين[11] كلهم وزلزل[12] أقدامهم وأنزِلْ بهم بَأْسَك الذي لا تردُّه عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا نكفرك. ونخلع**

---

[1] الأعلى ٨٧\١
[2] الكافرون ١٠٩\١
[3] الإخلاص ١١٢\١
[4] أبو داود السنن "**وتر**" ٤؛ الترمذي السنن "**وتر**" ٩؛ النسائي السنن الكبرى "**قيام الليل**" ٣٤؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٤٠٦/٣.
[5] النسائي السنن الكبرى "**قيام الليل**" ٣٩؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ٢١٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٩٩/١.
[6] الزيلعي "**نصب الراية**" ١٢٥/٢.
[7] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[8] جت : جمع التفاريق للبقالي
[9] جت : جمع التفاريق للبقالي
[10] أ : – مختصر
[11] ق : – بين
[12] ق : + بين

ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إياك نعبد لك نصلي »[1] وروي بالواو « **ونسجد وإليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك. ونخشى عذابك. إن عذابك بالكفار ملحق »**[2] وفي بعض الروايات[3] أنّه كان يبتدئ "اللهم إنا نستعينك" إلى آخره. والتوفيق بين الروايتين[4] أنّه كان يريد بذلك حين كان يدعو على الكفار. ولهذا قيده عمر رضي الله عنه بما بعد الركوع. ثمّ نسخ واقتصر بما ذكرناه آخراً في الوتر قبل الركوع. والدليل على النسخ في صلاة ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها « **أن النبي عليه السلام نهى عن القنوت في صلاة الفجر »**[5] وعن أبي مالك الأشجعي[6] أنّه قال سألت أبي عن القنوت في صلاة الفجر. فقال "صليت خلف رسول الله فلم يقنت. وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه وخلف عمر رضي الله عنه وخلف عثمان رضي الله عنه وخلف علي رضي الله عنه عنهم فلم يقنتوا. يا بني بدعة! يا بني بدعة!"[7] وقال ابن مسعود رضي الله عنه « **ما قنت رسول الله عليه السلام في صلاة الصبح**[8] **الأشهر ولم يقنت قبله ولا بعده »**[9] وكذا روى أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما. ثمّ إن تعارضت الروايات في فعله فقد ترجح ما اختاره[10] أصحابنا بنهيه عن القنوت في صلاة الفجر. وعن الحسن بن علي رضي الله عنه أنّه قال « **علمني رسول الله عليه السلام كلمات أقولهن في الوتر "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت. أنت تقضي ولا يقضى عليك. أنّه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت" »**[11] كذا في شرح حسام الدين المؤذني.

قال[12] مولانا[13] وروايتي عن أستاذي صدر القراء سيد الشهداء رشيد الأئمّة الفيدي "اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت. فإنك

---

١ مسلم الصحيح **"مساجد"** ٢٩٥.

٢ مسلم الصحيح **"مساجد"** ٢٩٥.

٣ ق : الروايات

٤ أ : + كذا في الروايات

٥ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"**

القنوت. الذهبي سير

أعلام النبلاء ١٨٤/٦.

٧ النسائي السنن الكبرى **"تطبيق"** ٣٢.

٨ أ : الفجر

٩ أبو داود السنن **"وتر"** ١٠، النسائي السنن الكبرى **"تطبيق"** ٢٧؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٣٠٠/٤.

١٠ ق : قاله

١١ ابو داود**"صلاة"** ٣٤٠؛ النسائي السنن الكبرى **"قيام الليل"** ٥١؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٠٠/١.

١٢ أ : قلت

١٣ أ : – مولانا

تقضي ولا يقضى عليك. أنّه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت. تباركت ربنا وتعاليت لا إله إلا أنت" وإتيان التسمية في دعاء[1] القنوت على قول ابن مسعود ﵁ إنهما سورتان من القرآن صحيح. فأما على قول أُبي ﵁ أنّه ليس من القرآن. وهو الصحيح. فلا حاجة إلى التسمية. وبه عامّة العلماء. ولكن الاحتياط أن تجتنب الحائض والنفساء والجُنب قراءته.

وأما كيفية قراءته فقد ذكر. **جن**[2] يجهر الإمام بالقنوت. وقيل يخافت. وقيل يتوسط. وبه محمد وأبو يوسف بالجهر. وقيل على العكس. وعن محمد يجهر الإمام ويؤمن القوم. وعنه يجهر الإمام والمأموم. والجهر للمأمومين أحب من الإخفاء. عن أبي يوسف يجهر الإمام ويتخير المؤتم. إن شاء قرأ. وإن شاء أمّن. وقيل[3] هو كالقراءة يتحمله الإمام ويجهر به. وفي الجلابي قال أبو يوسف يجهر الإمام. وعند محمد يخافت. وأما المأموم فعن أبي يوسف أنّه يؤمن. ولا يقرأ القنوت. وعن محمد أنّه يخافت كالإمام. وفي شرح المؤذني القنوت طول القيام دون الدعاء. وعن [٤٣/أ] ابن عمر ﵄ لا أعرف من القنوت الاّ طول القيام. وبه فسر قوله تعالى ﴿ **أمّن هو قانت** ﴾[4] والقانتين. وفي الصغرى[5] القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام. ومن لا يعرف القنوت يقول "يا رب" ثلاث مرات. ثمّ يركع. **شط**[6] يقول "اللهم اغفر لي" ثلاث مرات. وهو اختيار أبي الليث واختيار مشايخنا. قوله "اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. وقنا عذاب النار." **جن**[7] قاضي في إملائه لو صلّى على النبي ﷺ في القنوت لا يصلّي في القعدة الأخيرة. وكذا لو صلّى عليه في القعدة الأولى سهواً لا يصلى في القعدة الأخيرة. ولا يصلّي في القنوت. وقاضي الأوتار احتياطاً يقنت فيها. لأنّ القنوت لا يضر في التطوّع.

قال: **فإذا أراد أن يقنت كبّر ورفع يديه.**

لحديث علي ﵁ « **أن النبي ﷺ كان إذا أراد القنوت كبر** »[8] وإنما قلنا يرفع يديه لما روينا من حديث ابن مسعود وابن عبّاس وابن عمر ﵃. ولا يقنت في صلاة غيرها. وقال الشافعي يقنت في صلاة الفجر[1] ووجه المذهبين مر على سبيل الاستقصاء.[2]

---

[1] ق : - في دعاء
[2] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[3] أ : - وقيل
[4] الزمر ٩\٣٩
[5] لصدر الشهيد وله الفتاوي الصغرى و الفتاوي الكبرى ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير المطول أستاذ صاحب المحيط. القرشي الجواهر المضيئة ٣٩١/١.
[6] شط : شرح الطحاوي
[7] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[8] أبو داود السنن **"وتر"** ٥.

٢ . ٤ . ١٠ فصل في المسائل المتعلّقة بالقرائة

قال: **وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها. ويكره أن يخصّ صلاة بسورة لا يقرأ فيها غيرها.**

لنهي النبي ﷺ عن تجريد القرآن.[1] قال في الغريبين التجريد[2] إفراد طائفة منه لا يقرئ بغيرها ولأنّ فيه هَجْرَ الباقي. وليس من القرآن شيء مهجور. قال بعض المشايخ إن أكثر الإنسان قراءة سورة بعينها لما بلغه أنّه ﷺ قرأها فيها كالمعوذتين في سُنة الفجر. وما روين من السور الثلاث في الوتر وقصد الاستنان والتبرك به. فلا بأس به. قال الحلواني هذا نظير ما قال أصحابنا. يكره للإنسان أن يخص لنفسه مكاناً في المسجد يصلّي فيه. وتبديل الأمكنة أقرب إلى الخشوع وأبعد من السهو والغفلة والذهول. **بط**[3] إذا اعتقد أن غيره يجوز. لكن هذا أيسر عليه لا بأس به. وإن قرأ سورة في الركعة[4] ثمّ كررها في الثانية يكره إلا في النوافل. وفي الفرائض في موضع واحد. وهو ما إذا قرأ في الأولى ﴿ **قل أعوذ برب الناس** ﴾[5] فكررها في الثانية. هكذا قول أبي حنيفة[6] في المغرب. وقال الطحاوي يبتدئ بالبقرة ولا يكرر. وكذا يكره تكرار سورة واحدة في ركعة من[7] الفرائض. ولا بأس بها في النوافل. وعن جماعة من السلف أنهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو آية الرحمة أو آية الرجاء أو الخوف.

قال: **وأدنى ما يجزئ من القراءة[8] في الصلاة ما يتناوله اسم القراءة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزئ أقلّ من ثلاث آيات قصار او آية طويلة.**

وهو قول أبي حنيفة الأوّل ثمّ رجع. وقال يجزيه وإن كانت آية قصيرة. وعن أبي يوسف لا يجزيه أقلّ من ثلاث آيات. لأنّ من قال ﴿ **مُدهامتان** ﴾[9] أو ﴿ **ثمّ نظر** ﴾[10] لا يسمى قارئاً للقرآن عرفاً. وإنما يسمى به بقراءة طويلة فقدر بما تعلّق به الإعجاز. وهو ثلاث آيات فصار او آية طويلة كأية الكرسي.

---

[1] البخاري الصحيح "**وتر**" ٧؛ أبو داود السنن "**وتر**" ١؛ النسائي السنن الكبرى "**تطبيق**" ٢٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٦٢/٣.

[2] الاستقصاء وتعني التحري في الأمر ويقال استقصى تفاصيل الموضوع أي بحث تفاصيل الموضوع جملة وتفصيلاً. تكملة المعاجم العربية ٢٩٩/٨

[3] بط : بحر محيط

[4] ق : – في الركعة

[5] الناس ١\١١٤

[6] أ، ف : فعل أبو حنيفة

[7] أ، ف : في

[8] ف : القرآن

[9] الرحمان ٦٤\٥٥

[10] المدثر ٢١\٧٤

ولأبي حنيفة قوله تعالى ﴿ **فاقرءوا ما تيسر من القرآن** ﴾[1] [٤٣/ب] والقارئ منه قارئ من القرآن. فيتأدى به الفرض. ولأنّ كلّ حكم يتعلّق بالقراءة كمنع الحائض والجنب قراءة والمحدث مساً. يستوي فيه الآية والثلاث. فكذا[2] الأجزاء في الصلاة. **بط**[3] هذا إذا كانت الآية[4] كلمتين فصاعداً ك ﴿ **كيف قدّر** ﴾[5] و ﴿ ثمّ **نظر** ﴾[6] و ﴿ **لم يلد** ﴾[7] ونحوها. وأما إذا كانت كلمة واحدة أو حرفاً ك ﴿ **مُدهامتان** ﴾[8] ونحو ﴿ **ق** ﴾[9] ﴿ **ص** ﴾[10] ﴿ **ن** ﴾[11] فإنها آيات عند بعض القراء. اختلف المشايخ فيه. وكذا إذا قرأ أية طويلة كأية الكرسي وآية المداينة[12] في الركعتين أو نصفها وأخرى في الأخرى. وقيل لا يجوز.[13] وعامتهم أنّه يجوز عنده. وإذا لم يحسن إلا قوله ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾[14] يقرأ بها مرّة ولا يكررها. وهذا يشير إلى أن القادر على الثلاث إذا كرر الآية الواحدة لا يتأدى به الفرض. وعن محمد لو كرر آية السجدة في ركعة واحدة ثلاثاً[15] يتأدى به الفرض فجعلها كالثلاث في حق تأدى الفرض. وعن الحسن عن أبي حنيفة أن الفرض ثلاث آيات قصاراً أو آية طويلة[16] أو آيتان مثل أقصر سورة في القرآن.

، واستشهدوا

عليم. البقرة ٢٨٢/٢

[13] ق : - أو نصفها وأخرى في الأخرى. وقيل لا يجوز

[14] الفاتحة ١\١

[15] ق : - ثلاثاً

[16] أ، ف، ق : - طويلة

٢. ٤. ١١ فصل في أحكام صلاة الجماعة

قال: **ولا يقرأ المؤتمّ خلف الإمام.**

وقال الشافعي يقرأ الفاتحة خلف الإمام في جميع[1] الصلوات حتّى لو ترك حرفاً منها يفسد. لكن إنما يقرأها في صلاة الفجر بعد فراغ الإمام عن الفاتحة وسكوته. وقال مالك يقرأ الفاتحة في صلاة المخافتة دون الجهر لوجوب الإنصات حينئذ لقوله عليه السلام « **كلّ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج** »[2] وقال « **لا صلاة إلا بقراءة** »[3] وروي « **إلا بفاتحة الكتاب** »[4] ولنا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما « **أن النبي عليه السلام صلّى فقرأ معه أصحابه** »[5] فنزل ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾[6] وروي عنه عليه السلام أنّه قال « **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** »[7] وقال « **إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به. فإذا قرأ فانصتوا** »[8] وعن علي رضي الله عنه من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة. والأخبار والآثار في ذلك كثيرة. ولأنّ القراءة لو كانت ركناً لما سقطت إذا أدرك الإمام في الركوع كسائر الأركان. فإن قلتَ القيام ركن. وإنه يسقط إذا أدرك الإمام في الركوع. قلتُ قال مولانا[9] لا نسلم بأنه يسقط بل يتأدى بالتكبير قائماً. لأنّه يتأدى فرض القيام بأدنى ما ينطلق عليه اسم القيام. وأما الحديث قلنا هذا صلاة بقراءة. لأنّ الشرع جعل قراءة الإمام قراءة له للحديث. وما ذكرنا من الأخبار محرمة وخاصة وسليمة عن التخصيص. فرجحت بهذه الجهات بخلاف ما رويتم. وفي شرح الكافي للبزدوي أن القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد مكروه عندهما. وعن أبي حنيفة أنّه لا بأس بأن يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر وبما شاء من القرآن. ثمّ اعلم أن القراءة على أربع مراتب فرض ومحرم. وهو ما ذكرنا. وواجب وهو قراءة الفاتحة في الأولين وثلاث آيات بعدها. **شط**[10] وأما قدر ما يخرج به عن حدّ الكراهة أن تقرأ[11] الفاتحة وسورة معها أو قدر ثلاث

---

[1] ق : – جميع

[2] مسلم الصحيح "**صلاة**" ٣٨، ٤١؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١٣٢، "**تطوع**" ١٣؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ١١٦، ١٦٦، "**تفسير سورة**" ١؛ النسائي السنن الكبرى "**افتتاح**" ٢٣.

[3] مسلم الصحيح "**صلاة**" ٤٢؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١٣٢؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ١١٦.

[4] ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١١؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣١٤/٥، ٣١٦.

[5] البيهقي "**السنن الكبرى**" "**باب القراءة خلف الإمام**" ٢٥٤/١.

[6] الاعراف ٢٠٤\٧

[7] ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٣.

[8] البخاري الصحيح "**أذان**" ٧٤، "**جماعة والإمامة**" ٤٥؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ٨٧، ٣٠٣.

[9] أ، ف : – قال مولانا

[10] شط : شرح الطحاوي

[11] ف، ق : يقرأ

آيات. ولو قرأ الفاتحة مع آية أو آيتين يكره. [٤٤/أ] ثمّ قال[١] أبو حنيفة إن قرأ الفاتحة وثلاث آيات فلم يُسِئْ وقد أحسن. قلت وقول الطحاوي أو قدر ثلاث آيات يدلّ على أنّه لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي والدين تكون آتياً بالواجب. وقد ذكر في **بط**[٢] أن الآية الطويلة يترل[٣] مترلة ثلاث آيات في حق السُنة. وأما الرابع فالقراءة المسنونة. **بط**[٤] والأحوال أربع حالة الاختيار في الإقامة وحالة الاضطرار فيه من ضيق الوقت أو الخوف على نفس أو مال وحالة الاختيار في السفر. وهو أن يكون آمناً غير مشرع في سيره وحالة الاضطرار فيه. وهو أن يدخل خوف أو عجلة في سفره. فأما في حالة الاختيار في الحضر تقرأ في الفجر بأربعين أو خمسين آية سوى الفاتحة يعني أربعين[٥] في الركعتين. وفي الظهر كذلك. وفي العصر والعشاء بالنصف منها. وفي المغرب بالقصار جداً. **ك**[٦] قال أبو الحسن السُنة في الفجر ثلاثون إلى ستين سوى الفاتحة وفي الثانية ما بين عشرين إلى ثلاثين. وفي ركعتي الظهر مثل الأولى من الفجر. وفي العصر والعشاء قدر عشرين. وفي المغرب في كلّ ركعة سورة قصيرة أو ستّ آيات سوى الفاتحة. وفي الأصل في الفجر[٧] أربعين مع الفاتحة أي سواها. وفي الجامع الصغير خمسين أو ستين. وفي الظهر نحو ذلك أو دونه. وفي العصر والعشاء عشرين. وفي المغرب سورة قصيرة أو ستّ آيات. قيل يكفيه الكوثر وست آيات وقع اتّفاقاً. وعن الحسن في الفجر ما بين الستين إلى مائة. وبكل ذلك ورد الآثار. **بط**[٨] والمشايخ وفقوا بين الروايات. فقيل الأربعون للكسائي والستون للأوساط[٩] وما فوقها للمجتهدين[١٠] المستأنسين بالقراءة. وقيل الأربعون من الطوال كسورة الملك والخمسون أو الستون من الأوساط[١١] وما فوقها من القصار كسورة الرحمن والمزمل والمدثر. وقيل في وقت الكدّ[١٢] والكسب كالصيف أربعون.[١٣] وفي الشتاء ستون فصاعداً. وفيما بين ذلك ما بينهما. وفي موضع[١٤] آخر يتقدر بقدر رغبات المقتدين. وقيل بقدر سرعة القراءة وبطؤها.

---

١ أ : قال قال

٢ بط : بحر محيط

٣ ق : تترل

٤ بط : بحر محيط

٥ ق : – أربعين

٦ ك : الكفاية للبيهقي

واضع

قلت فالحاصل أن الإمام يختار ما لا يثقل على الناس. دل عليه حديث معاذ ﷺ « **صلّى بالقوم صلاة أضعفهم وكان ﷺ أخف الناس صلاة في تمام** »[1] وروي « **أنّه ﷺ سمع في الصلاة بكاء صبي فخفف. وقال من أم بقوم فليصل صلاة خفيفة. فإن خلفه المريض والكبير وذو الحاجة** »[2] ويطول الأولى من الفجر على الثانية بقدر ثُلثها. وقيل بقدر نصفها بالإجماع. وكذا في سائر الصلوات عند محمد. وعليه الفتوى. وأما في حالة الاضطرار فيقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت والأمن. وأما في حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقّت. وفي الظهر مثله. وفي العصر والعشاء دونه. والمغرب بالقصار جداً. وأما في حالة الاضطرار يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء. وذكر في المجرد قدر القراءة المفروضة والمسنونة. ثمّ قال[3] أبو حنيفة والذي يصلّي وحده بمنزلة الإمام في جميع ما وصفنا من القراءة إلا أنّه ليس عليه الجهر كإمامه. [٤٤/ب] قال أستاذنا فهذا يدلّ على أن القراءة المسنونة في الفجر والظهر والعصر والعشاء يستوي فيه الإمام والمنفرد. جن[4] قال أستاذنا شيخ الإسلام نجم الأئمّة البخاري سُئلت عن القراءة[5] للمنفرد[6] فقلت يجب أن يكون المستحبّ في حق المنفرد رجلاً كان أو امرأة أطول القراءات لقول محمد "طول القنوت أحب إليّ من كثرة الركوع والسجود." ثمّ وجدت تصديق ما قلت حديثا عن النبي ﷺ أنّه قال « **إذا كان أحدكم إماماً فليخفف. فإنه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة. وإذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء** »[7] فحمدت الله تعالى عليه.

قال[8] مولانا[9] وهذه سُنة مهملة وقربة غير مستعملة. وكفى بالجماعة فضلاً إقامة الصلوات على شرائطها وأركانها وسُننها وأدائها. وفقنا الله تعالى للمواظبة عليها.

قال: **ومن أراد الدخول في صلاة غيره احتاج[10] إلى نيّتين نيّة الصلاة ونيّة المتابعة.**

---

[1] أبو داود السنن "**صلاة**" ٣٩؛ النسائي السنن الكبرى "**صلاة**" ٣٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢١٧/٤.

[2] البخاري الصحيح "**أذان**" ٦٢؛مسلم الصحيح "**صلاة**" ١٨٣؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١٢٣؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٤٨؛ النسائي السنن الكبرى "**إمامة**" ٣٥؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢١٧/٤.

[3] أ : قال قال

[4] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[5] أ، ف : سُنة القراءة

[6] أ : في حق المنفرد

[7] البخاري الصحيح "**أذان**" ٦٢؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ١٨٣؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١٢٣؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٤٨؛ النسائي السنن الكبرى "**إمامة**" ٣٥؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢١٧/٤.

[8] أ، ف : قلت

[9] أ، ف : – مولانا

[10] أ : يحتاج

لأن الصلاة وحده مع الصلاة بجماعة يختلفان. ولهذا يفترض عليه القراءة في الأولى دون الثانية. فلا بدّ من نيّة التعيين ولا صلاته. تفسد بفساد صلاة الإمام. فلا يلزمه ذلك إلا بالتزامه. **بط**[1] نوى الإقتداء بالإمام لا غير. فالصحيح أنّه يجزيه. لأنّه جعل نفسه تبعاً مطلقاً. ولو نوى الاقتداء به ينوي صلاته و لم يعلم ما يصليها الإمام الجمعة أو الظهر أجزأه أيهما كانت. ولو نوى صلاة الإمام لا غير لا يجزيه اتّفاقاً. وقال السرخسي والطحاوي[2] والكرماني والجلابي أن نيّة صلاة الإمام تجزيه عن النيتين نيّة الصلاة ونية الاقتداء. قال وما ذكر في **شب**[3] أصحّ. لأنّ نيّة صلاة الإمام تعيين للصلاة دون الاقتداء. وقيل متى انتظر تكبيرة الإمام فكبر بعده كفاه عن نيّة الاقتداء. لأنّ انتظاره قصد للاقتداء. والأصحّ أنّه ليس بقصد وإن نوى الشروع في صلاة الإمام. فالأصحّ أنّه يجزيه. ولو نوى الاقتداء به في الظهر فإذا[4] الجمعة لا تجزيه. فإن أراد تيسير الأمر عليه ينوي صلاة الإمام مقتدياً به. ولو نوى الاقتداء به وفي نفسه أنّه زيد فإذا هو عمرو يجزيه بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بزيد. ولو قال نويت الاقتداء بهذا الشابّ فإذا هو شيخ يجوز.[5] لأنّه بعرضيته بخلاف ما إذا[6] نوى الاقتداء بالشيخ فإذا هو شاب. ولو نوى أن لا يصلّي إلا خلف من هو على مذهبه فإذا هو على غيره[7] لا يجزيه. والأفضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الإمام حتّى يكون مقتدياً بمصل. ولو نوى حين وقف موقف الإمام جاز عند عامّة العلماء. وقال أئمّة بخارا لا يجزيه ما لم يكبر. وإن ظن أنّه شرع فنوى قبل[8] تكبيره لا يجزيه. ولو نوى الاقتداء بشخص ظنه إنسان فإذا هو أسطوانة اختلفوا في الشروع. ولو نوى الاقتداء إن كان الإمام زيداً. وإلاّ فلا. قال ابن مقاتل هو على ما نوى. وقال الهندواني لا يصحّ في الشفاء عن أبي حفص أيتم بمن ليس بإمام و لم ينو الإمامة فصلاته فاسدة. وفي جمع العلوم نوى أن لا يؤم أحداً ليس لغيره أن يقتدى [٤٥/أ] به. وفي الجامع الأصغر يصحّ الاقتداء وإن لم ينو الإمامة. وإذا نوى أن لا يؤم فلاناً لاعتبار به. وقال الكرخي وأبو حفص الكبير إنما يصحّ الاقتداء به إذا نوى إمامته. لأنّه يلزمه ضماناً. فلا بدّ من التزامه. قال ﷺ « **الإمام ضامن** »[9]

---

[1] بط : بحر محيط

[2] أ : الطحاوي والسرخسي

[3] شب : شرح بكر خواهر زاده

[4] ق : + هو

[5] أ، ف : يجزيه

[6] ق : – بعرضيته بخلاف ما إذا

[7] أ : مذهب غيره

[8] ق : – قبل

[9] أبو داود السنن "**صلاة**" ٣٢؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ٣٩؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٤٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢/٢٣٢.

٢. ٤. ١٢ فصل في حكم الجماعة

قال: **والجماعة سُنة مؤكّدة.**

لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الأربعة والتابعين عليها. وللحديث المشهور « **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذّ بسبع وعشرين درجة** »[1] بط[2] واختلف العلماء في الجماعة فقال داود وأحمد بن حنبل[3] وإسحق بن راهويه[4] وابن خزيمة[5] الجماعة فرض حتّى لو صلّى وحده لم يجزه. قال الله تعالى ﴿ **واركعوا مع**

---

[1] البخاري الصحيح "**أذان**" ٣٠؛ مسلم الصحيح "**مساجد**" ٢٤٧؛ النسائي السنن الكبرى "**إمامة**" ٤٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢/٤٧٥.

[2] بط : بحر محيط

[3] أحمد بن حنبل الإمام [illegible] معد. وخرجت [illegible] خلكان وفيات الأعيان [illegible]

[4] [illegible] بها. الزركلي الأعلام [illegible]

[5] [illegible] ببيروت. الزركلي الأعلام ٦/٢٩.

الراكعين ﴾[1] قيل أراد به الجماعة. وقال ﷺ « **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** »[2] وقيل فرض كفاية. وأما أصحابنا فقد اختلفت الروايات عنهم. فقيل إنها واجبة.[3] وقيل سُنّة مؤكّدة غاية التأكيد.

قال[4] مولانا[5] والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة. نحو قوله ﷺ « **لقد همت أن آمر رجلاً يصلّي بالناس ثمّ أعمد إلى قوم تخلفوا عن الصلاة** »[6] وفي رواية عن الصلاة في الجماعة « **فأحرق عليهم بيوتهم** »[7] وقد ذكرنا عن محمد أن أهل قرية إذا تركوا الأذان يقاتلون. ولو تركه واحد ضربته وحبسته. فهذا في الأذان الذي دعا إلى الجماعة. فما ظنك في الجماعة؟ عن أبي حفص من لا يحضر الجماعة للمؤذن أن يرافعهم إلى السلطان فيأمرهم بذلك. فإن أبوْا عزّرهم. ن[8] رجل جالس للغذاء ثمّ سمع نداء الجمعة فليحضرها إن خاف فوت الجمعة بخلاف سائر الصلوات. ومن سمع النداء كره له الاشتغال بالعمل لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ « **إذا أذن المؤذن**[9] **فكل عمل يعمله الإنسان فهو نصيب الشيطان** »[10] عن محمد لا بأس بالإسراع إلى الجماعة والجمعة ما لم يجهد نفسه والسكينة فيهما أفضل. وقيل الإسراع في الجمعة أفضل. وعن عائشة رضي الله عنها « **إذا سمع الأذان فما عمل بعده فهو حرام** »[11] قال[12] أستاذنا[13] يعني حال الأذان. وإن عمل بعده قبل الصلاة لا بأس به.

---

[1] البقرة ٢\٤٣

[2] عبد الرزاق **"مصنّف"** ١/٤٩٧؛ ابن أبي شيبة

[3] م. الجوهرة النيرة ١/٢٣٤.

[4] أ، ف، ق : قلت

[5] أ، ف، ق : – مولانا

[6] البخاري الصحيح **"أذان"** ٢٩؛ مسلم الصحيح **"مساجد"** ٢٥١؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ٤٦؛ النسائي السنن الكبرى **"إمامة"** ٤٩؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ١٧؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢/٤٢٤.

[7] مسلم الصحيح **"مساجد"** ٢٥١؛ النسائي السنن الكبرى **"إمامة"** ٤٩؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ١٧؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢/٤٢٤.

[8] ن : النوازل

[9] ق : – إذا أذن المؤذن

[10] الدارقطني السنن ١/٣٧٤.

[11] الزيلعي **"نصب الراية"** ٢/١٥٥؛ قاسم بن عبد الله **"أنيس الفقهاء"** ١/٢٣.

[12] ق : قلت

[13] ق : – أستاذنا

ولا يجب الجماعة على الأعمى[1] وإن وجد قائداً. وقالا يجب إذا وجد قائداً. وقال محمد لا يجب على المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجلين. ولا من شبّكته الريح[2] ولا المفلوج الذي لا يستطيع المشي وإن لم يكن بهم أم والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي. ليس على هؤلاء جمعة ولا جماعة. قال وإن زاد على واحد فجماعة في غير جمعة. ولو كان معه صبي يعقل كانت جماعة. ولو فاتته جماعة بأهله في منزله. كذا فعله النبي ﷺ. وفي شرح التمرتاشي واختلف في كون الأمطار والثلوج والأوحال والبرد الشديد عذراً.[3] وعن أبي حنيفة[4] وإن اشتدّ التأذي فعذر. قال الحسن أفاد هذه الرواية أن الجمعة والجماعة في ذلك سواء. ليس على ما ظنه البعض أن ذلك عذر في الجماعة. لأنّها سُنة لا في الجمعة. لأنّها من أكد الفرائض. ط[5] لا أحب ترك المساجد للأوحال والردغ.[6] قال أبو يوسف هذا أحسن ما سمعت فيه. ويختار جماعة مسجد حيه.

وإذا كان له مسجدان يختار أقدمهما. فإن استويا يختار الأقرب. وإن صلوا في الأقرب وسمع الإقامة من غيره فإن كان دخل لا يخرج منه. وإلا فيذهب [٤٥/ب] إليه. وقيل جماعة الجامع أفضل من مسجد حيه. وقيل مسجد حيه أفضل. وإذا كان متفقها فجماعة مسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أو مجلس العامة أفضل بالاتّفاق تحصيلاً للثوابين.[7] ولو فاتته جماعة فصلاها في مسجد وحده أو بجماعة في مسجد آخر. وفي بيته كلّ ذلك حسن. وإن كان الإمام لحاناً فالأفضل أن يطلب غيره.

ويكره الجماعة في مسجد بأذان وإقامة بعدما صلّى فيه أهله بجماعة. ولو صلّى فيه من ليس بأهله بجماعة كان لأهله أن يصلوا فيه بجماعة بأذان وإقامة. وعن أبي يوسف إنما يكره تكرار الجماعة بقوم كثير. أما إذا صلّى واحد بواحد أو باثنين فلا بأس به مطلقاً إذا صلّى في غير مقام الإمام. عن محمد إنما يكره تكرار الجماعة على سبيل التداعي. أما إذا كان خفيه في زاوية المسجد لا بأس بها.[8] وقال القدوري[1] لا بأس

---

[1] [illegible] تركها. فتح القدير ١/٣٤٥.

[2] الشبك الخلط والتداخل وكان المعنى تداخلت فيه واختلطت في بدنه وأعضائه. مجمع البحرين ٥/ ٢٧٣.

[3] ف : – عذراً

[4] أ، ق : – وعن أبي حنيفة

[5] ط : المحيط

[6] الردغة بتسكين الدال وفتحها الوحل الشديد والوزعة بالزاي المفتوحة كذلك. طلبة [illegible]

[7] [illegible] . رد المحتار ٢/٥٤.

[8] أ : لا بأسها

بها في مسجد في قارعة الطريق. في أمالي قاضي خان مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً. فالأفضل أن يصلّي كلّ فريق بأذان وإقامة على حده. ولو صلّى بعض أهل المسجد بأذان وإقامة لا غير[2] مخافية ثمّ حضر بقيتهم فلهم أن يصلوا جماعة على وجه الإعلان.

٢. ٤. ١٣ فصل في أحكام الإمامة

قال: **وأولى الناس بالإمامة[3] أعلمهم بالسنّة. فإن تساووا فأقرأهم فإن تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنّهم**.

لقوله ﷺ « **يؤمّ القوم أقرأهم لكتاب الله فإن تساووا فأعلمهم بالسُنة فإن تساووا فأقدمهم هجرة فإن تساووا فأكبرهم سنّاً** »[4] وإنما قدم في الحديث الأقرأ. لأنهم كانوا يتلقون القرآن في زمنه بمعانيه وأحكامه. وإنما كان الأعلم أولى من الأقرأ. لأنّ العلم يحتاج إليه من أوّل الصلاة إلى آخرها بخلاف القراءة. وأما الهجرة فقد انتسخت. قال ﷺ « **لا هجرة بعد الفتح** »[5] وإنما المهاجر من هجر السيئات. فقام الورع مقامه. **بط**[6] في الشفا عن أبي حفص الأمي الذي يقرأ قليلاً أحب إليّ من الفاسق القارئ. **شط**[7] تقدم الأورع على الأقرأ. **ط**[8] والعالم بالسُنة أولى إذا كان يجتنب[9] الفواحش الظاهرة. وإن كان غيره أورع منه. ولو استويا في الفقه والصلاح وأحدهما أقرأ فقدموا غيره فقد أساؤوا ولا يأثمون. قال ﷺ « **من أم قوماً وفيهم من هو أفضل منه فلا صلاة له** »[10] وقيل إقامة المقيم للمسافر أولى من العكس. وعن أبي الفضل الكرماني هما سواء.

---

١ ف، ق : – القدوري

٢ أ، ف، ق : [illegible]

٤ مسلم الصحيح "**مساجد**" ٢٩٠؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ١٧٤؛ النسائي السنن الكبرى "**إمامة**" ٣؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٢١/٤.

٥ البخاري الصحيح "**الجهاد والسير**" ١؛ مسلم الصحيح "**إمارة الصلاة**" ٢٠؛ الترمذي السنن "**هجرة**" ٣٣؛ الدارمي السنن "**طهارة**" ٦٩.

٦ بط : بحر محيط

٧ شط : شرح الطحاوي

٨ ط : المحيط

٩ أ : تجتنب

١٠ الترمذي السنن "**صلاة**" ١٤٩؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ٦٢؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٤٣؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٦٢/٤.

٢. ٤. ١٤ فصل في من تكره إمامته

قال: **ويكره تقديم العبد والأعرابي والأعمي والفاسق وولد الزنا.**

لأن الناس يستنكفون من الاقتداء بهؤلاء. فيؤدي إلى تقليل الجماعة. ولأنّ الغالب من حالهم الجهل. فكره لذلك. ولأنّ الأعمى قلّ ما يتصون عن النجاسة. ولا يؤتمن على الفاسق في الأمانة الشرعية. والمراد بالكراهة التتريه. فقد[1] قال في الأصل إمامة غيرهم أحب إليّ. ولإمامة ابي عمر ومولى عائشة ﵂بمحضرها وهو رفيق ولاستخلاف النبي ﷺ عبد الله ابن أم مكتوم ﵁ وهو أعمى. وقال مالك لا يجوز خلف الفاسق كالكافر. ولنا قوله ﷺ « **صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر** »[2] وقال الشافعي الحرّ والعبد سواء. [٤٦/أ] وقال أصحابه ولد الزنا والرشدة[3] سواء. والأصحّ ما قلنا.

قال: **فإن تقدموا جاز.**

لما مر من قوله ﷺ « **صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر** »[4] ولأنّ كلّ من جازت صلاته بغير عذر جاز الاقتداء به كالعدل التقي. **بط**[5] ويكره الاقتداء بصاحب البدعة. **شب**[6] حاصل الجواب أن كلّ من كان من أهل قبلتنا ولم يغْل في هواه[7] حتّى لم يحكم بكفره ولا بمحابته بتأويل فاسد يجوز الصلاة خلفه. وإن كان هَوًى يكفر أهلها كالجَهمي والقَدري الذي قال بخلق القرآن والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر لا يجوز. وعن أبي يوسف من انتحل من هذه الأهواء شيئاً فهو صاحب بدعة. وينبغي أن لا يؤمهم صاحب بدعة. عن محمد روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا يجوز. وأما الصلاة خلف الشافعية فمن كان منهم يميل عن القبلة أو لم يتوضّأ بالخارج النجس من غير السبيلين أو لم يغسل المني الذي هو أكثر من قدر الدرهم لا يجوز على الأصحّ. وإلا فيجوز. وقيل لكنّه يكره. ولو مس أجنبية ولم يتوضّأ لا يصحّ الاقتداء به على الأصحّ كمن خالف تحريه في القبلة. وفي الجامع الصغير[8] صلّى الفجر خلف إمام يقنت سكت عندهما. وقال أبو يوسف يتابعه. ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية. لكن على رواية مكحول عن أبي حنيفة أن رفع اليدين عن الركوع يفسد الصلاة لا يصحّ. وقيل إنما يصحّ إذا

---

[1] ف : – فقد
[2] أبو داود السنن "**جهاد**" ٣٥.
[3] ف : والرشد
[4] أبو داود السنن "**جهاد**" ٣٥.
[5] بط : بحر محيط
[6] شب : شرح بكر خواهر زاده
[7] أ : في هوا
[8] ف : – الصغير

تحامى مواضع[1] الخلاف.[2] وإن لم يكن متعصباً ولا شاكّاً في إيمانه. والصحيح أن الاقتداء بمن ينحرف عن القبلة انحرافاً ظاهراً أو يوتر بركعة ولا يتوضّأ من الحجامة لا يجوز. قال أبو يوسف لا يجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق. قال[3] أبو جعفر يجوز أن يكون مراده من يناظر[4] في دقائق الكلام. وفي شرح السنة اتّفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال أو الخصومات في الصفات وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام.

قال[5] مولانا[6] نفي[7] النهي عن الخوض في علم الكلام الذي يرتفع به أعلام الإسلام. ويرفع[8] به شكوك الملاحدة ومطاعن ضلال الأنام. ويسرف به عوالم المعارف والحقائق. وينكشف أغطية الأسرار والدقائق وفاق به ملائكة الله وأنبياؤه والمصطفون من عباده وأولياؤه. وإنما يستشعر الخوف والحياء ويستلذ الحمد والثناء من حظي[9] منه وهم الراسخون في العلم الناطقون بالحجج القاطعة. والحكم على مذهبه الذي شهدت البراهين العقلية والحجج السمعية على بطلانه. وسد مسالك مدارك الحق. وعرفانه من التقليد في معرفة الله ومعرفة صفاته ومعرفة حقيقة كتُبه ورسالاته. وأما قول أبي يوسف لا يجوز الصلاة خلف المتكلم يجوز أن يريد المتكلم الذي قدره أبو حنيفة حين رأى ابنه حماداً[10] يناظر" في الكلام. فنهاه فقال "رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني" فقال أبو حنيفة "كنا نتناظر في الكلام. وكأن على رؤوسنا الطير مخافة أن يزّل صاحبنا. وأنتم تناظرون وتريدون زلّة صاحبكم. ومن أراد أن يزلّ صاحبه فقد أراد أن يكفرَ. [٤٦/ب] ومن أراد أن يكفر صاحبَه فقد كفر قبل صاحبه." فهذا هو الخوض المنهي في الكلام. وهذا المتكلم ممن لا يجوز الاقتداء به. أما إذا أراد الوصول إلى الحق وهداية ضلال الخلق أو مزلة المخالف في شبهته فهو ممن يتبرك باقتدائه به ويندفع البلايا عن الخلق بهديه واهتدائه.

هب. الموسوعة

الورع. ملا علي القاري شرح مسند أبي حنيفة ٥٥٠/١.

[11] أ، ف، ق : تناظر

٢. ٤. ١٥ فصل في النهي عن التطويل في الصلاة

قال: **وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة.**

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه « **إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف. فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلّى وحده فليطول ما شاء** »[١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه « **أن رجلاً قال للنبي عليه السلام إني لأتأَخَّر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يُطِيلُ بِنَا فما رأيت رسول الله عليه السلام أشدَّ غضباً في موعظته منه يومئذ قال إن منكم مُنفِّرِين فأيكم صلّى بالناس فلْيتجوَّزْ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة** »[٢] وحديث معاذ رضي الله عنه معروف.

٢. ٤. ١٦ فصل في كراهة جماعة النساء

قال: **ويكره للنساء أن يصلّين وحدهنّ[٣] جماعةً. فإن فعلن وقفت الإمام وسطهنّ.**

كالعراة. وقال الشافعي يستحبّ كالرجال. ولحديث رَيْطَةَ رضي الله عنها « **إن عائشة رضي الله عنها أمتنا وقامت وسطنا** »[٤] ولنا أن جماعتهم لو كانت مشروعة لكره تركها ولشاعت شيوع جماعة الرجال على أنها من شعائر الإسلام. فيختص[٥] بالرجال كالأذان والخطب والجمع والأعياد. وحديث رَيْطة رضي الله عنها كان في ابتداء الإسلام أو تعليماً للجواز. ووقوف الإمام وسطهن أستر لها. فكان أولى.

٢. ٤. ١٧ فصل في موقف المأموم من الإمام

قال: **ومن صلّى مع واحد أقامه عن يمينه.**

لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما « **أنّه قام وحده عن يسار النبي عليه السلام في الصلاة. فأخذ بذُؤَابَته.[٦] وأداره إلى يمينه** »[٧] ثمّ في ظاهر الرواية لا يتأخر عنه. وعن محمد أنه[١] ينبغي أن تكون[٢] أصابعه عند كعب الإمام.[٣]

---

١ البخاري الصحيح "**أذان**" ٦٣؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ١٨٣، ١٨٢، ١٨٦؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ٦١؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٤٨؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢/٢٥٦، ٣٩٣، ٥٠٦.

٢ البخاري الصحيح "**علم**" ٢٨؛ "**أذان**" ٦١، ٦٣، أحكام ١٣؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ١٨٢؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٤٨؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ٤٦؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٤/١١٩.

٣ ق : - وحدهن

٤ الدارقطني السنن "**صلاة**" ٧١ بلفظ "أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة"؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٢/٣١.

٥ أ، ق : فتختص

٦ الذُؤَابَة هي الشَّعرُ المضْفُور من شَعر الرَّأس وذُؤابةُ الشيء أعْلاهُ. لسان العرب ١/٣٧٧

٧ عمدة القاري ٤/٣٦٢.

ولو سبق رأس المقتدي رأس إمامه لا يضره. والعبرة بالقدم. وإن تفاوتت الأقدام صغيراً أوكبيراً[٤] فالعبرة بالساق والكعب.[٥] والأصحّ أنه[٦] ما لم يتقدّم أكثر قدم المقتدي لا تفسد[٧] صلاته.[٨] **شح**[٩] وأنامله عند عقب الإمام. ولو قام عن يساره جاز ويكره. وفي كراهة القيام خلفه اختلاف المشايخ.[١٠]

قال: **فإن كانا[١١] اثنين تقدّمهما.[١٢]**

وعن أبي يوسف توسطهما. كذا فعل ابن مسعود ﷺ بعلقمة[١٣] والأسود.[١٤] وقال هكذا فأصنعوا إذا كنتم ثلاثة. ولنا أن ابن مسعود ﷺ قام عن يمين عمر ﷺ فلما جاء يرفأ[١٥] ﷺ تأخر وصففا وراءه.[١٦] وإن كانوا ثلاثة تقدمهم بالاتّفاق. ولو توسطهم فقد أساؤوا وصلاتهم تامة. **بط**[١٧] قام الإمام في[١٨] أحد جانبي الصف يكره. والسُنة أن يقوم في المحرام ليعتدل الطرفان حتّى لو كان[١٩] المسجد الصيفي بجنب الشتوي وأمتلاء المسجد أن يقوم الإمام في جانب الحائط ليستوي القوم من[٢٠] جانبيه. والأصحّ ما روي عن أبي

---

١ ق : – أنه

٢ ق : يكون

٣ أ، ف، ق : + وأنمله عند عقب الإمام. ولو قام عن يساره جاز ويكره. وفي كراهة القيام خلفه اختلاف المشايخ.

٤ أ، ف، ق : صغراً أوكبيراً

٥ ف : – بالساق والكعب

٦ ق : – أنه

٧ أ، ف : لا تفسد

٨ أ : – صلاته

٩ شح : شمس الأئمة الحلواني

١٠ أ : – وأنامله عند عقب الإمام. ولو قام عن يساره جاز ويكره. وفي كراهة القيام خلفه اختلاف المشايخ

... وغزا خراسان. وأقام بخوارزم سنتين وبمرو مدة. وسكن الكوفة فتوفي فيها. الزركلي الأعلام

... الشيرازي طبقات الفقهاء ٧٩/١.

١٥ يرفأ بفتح التحتية وإسكان الراء وبالفاء آخره ألف مخضرم. مولى لعمر بن الخطاب وحاجبه وكان أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وحج مع عمر في خلافة أبي بكر. شرح الزرقاني على موطأ ١٥١/٣.

١٦ الطحاوي "**شرح معاني الآثار**" باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما ٣٨/٢

١٧ بط : بحر محيط

١٨ ق : – في

١٩ ق : + في

٢٠ أ : في

حنيفة أنّه قال أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو في الزاوية أو في ناحية من المسجد أو إلى سارية. لأنّه خلاف عمل الأمة. وقال ﷺ « **وَسِّطُوا الإمام وسُدُّوا الخَلَلَ** »[1] ومتى استوى جانب الإمام يقوم عن يمينه. وإن ترجح اليمين يقوم عن يساره. وإن وجد في الصف فرجه سدها. وإلا فينتظر حتّى يجيء آخر فيقفان خلفه. فإن لم يجيء حتّى ركع الإمام يختار أعلم الناس بهذه[2] المسألة فيجذبه حتّى لا يتأتى عليه ويقفان خلفه. والأفضل أن يقف في الصف الأخير إذا خاف إيذاء أحد. قال ﷺ « **من ترك الصف الأوّل مخافة أن يؤذي مسلماً أضعف الله له أجر الصف الأوّل** »[3] وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد. وفي [٤٧/أ] كراهة ترك[4] الصف الأوّل مع إمكان الوقوف. فيه خلاف. ولو اقتدى أحدهما بآخر في الصحراء فجاء ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير. وقيل إن جذبه قبله لا يضره. وقيل يتقدّم الإمام فيقوم في موضع سجوده.

٢. ٤. ١٨ فصل في من لا تجوز إمامته

قال: **ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة.**

بالإجماع والنص. وهو قوله ﷺ « **أخّروهن من حيث أخّرهن الله** »[5] والتقديم ضده فيحرم فيفسد. ولأنه بالتأخير ترك مقامه. فيفسد كالمقتدي إذا تقدم على إمامه.

٢. ٤. ١٩ فصل في ترتيب صفوف الجماعة

قال: **ويصفّ الرجال ثمّ الصبيان ثمّ النساء.**[6]

---

[1] أبو داود السنن **"صلاة"** ٩٨.

[2] ف : + عن

[3] الطبراني **"الأوسط"** ١٧١/١ بلفظ "من ترك الصف الأول مخافة أن يوذى مسلم الصحيح اً فصلى فى الصف الثانى أو الثالث أضعف الله له أجر الصف الأول"

[4] ق : - ترك

[5] عبد الرزاق

لحديث أنس رضي الله عنه « **أن جدَّته مُلَيْكَةَ صنعت طعاماً للنبي عليه السلام فأكل وصلى بنا فصففتُ أنا واليتيمُ وراءه والعجوز مِن ورائنا فصار أصلاً** »[1] وإنما تقدم الرجال لفضلهم ثمّ الصبيان. لأنهم تبع لهم. ثمّ الخناثى لاحتمال رجوليتها[2] ثمّ النساء ثمّ الصبيات.

٢. ٤. ٢٠ فصل في حكم صلاة المرأة بين الرجال.

قال: **فإن قامت امرأة إلى جنب رجل وهما شريكان في صلاة واحدة فسدت صلاته.**

وقال زفر والشافعي وابن أبي ليلى لا تفسد. وذكر أبو بكر قول زفر مع أصحابنا. لأنّ المرأة ارتكبت محظور التقدم. ولا تفسد[3] صلاتها. فأولى أن لا تفسد[4] صلاة الرجل.[5] ولنا أنّه ترك فرضاً من فروض الصلاة. وهو التقدم عليها فيفسد كما لو تقدم على إمامه. ولا اعتبار بفوت الفرض بفعله كتأخّر إمامه وسائر فروض الصلاة. وقول المصنّف "إلى جنب رجل" احتراز عما إذا قامت خلفه أو بعيداً منه لا تفسد. وقوله "شريكان" احتراز عن المنفرد والمسبوق في القضاء. فإن المحاذاة فيهما لا تفسد. وإنما يصيران شريكين باقتدائهما[6] بإمام واحد مفترضين كانا أو متنفلين أو أحدهما مفترض والآخر متنفل. وفيه شرط ثالث. وهو أن تكون الصلاة مطلقة حتّى لو حاذته في صلاة الجنازة أو سجدة[7] التلاوة لا تفسد. وإنما يصحّ اقتداء المرأة إذا نوى الإمام إمامة النساء. وعن الحسن عن أبي حنيفة إذا قامت خلفه ولم يكن بجنب رجل صحّ بدون النية. وقيل يصحّ بشرط أن لا يلزم فساداً على أحد حتّى لو حاذت الرجل بطل اقتداؤها. وقال زفر يصحّ اقتداؤها بدون النيّة كالرجال. وقيل في الجمعة والعيدين لا تحتاج[8] إلى نيتها لعجزهن عن أدائهما إلا بجماعة. ولو نوى إمامتها وكبر بجنبه مقارناً لتكبيره لم ينعقد تحريمة الإمام. ولو نوى إمامة النساء إلا واحدة فهو كما نوى عند أبي يوسف.

والمحاذاة المفسدة[9] أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل أو قُدامه حتّى لو كان بينهما أسطوانة أو سترة قدر مؤخر الرجل أو عود أو قصبة منتصبة للسترة أو حائط أو دكان قدر الذراع لا يفسد. وإن كان بينهما فرجة قدر ما يسعها رجل أو أسطوانة. قيل لا يفسد. وعن محمد يفسد. وفي صلاة البقالي إذا كان

---

[1] البخاري الصحيح **"أبواب الصلاة" ١٩**؛ مسلم الصحيح **"صلاة" ٥٤**؛ أبو داود السنن **"صلاة" ٧١**؛ مالك الموطا **"قصر الصلاة" ٩**.

[2] ق : رجوليتهم

[3] ف : ولا يفسد

[4] ف : لا يفسد

[5] أ : صلاة الرجال

[6] ف : - باقتدائهما

[7] ق : - سجدة

[8] ق : لا يحتاج

[9] ف : - المفسدة

بينهما فرجة قدر الرجل أو أسطوانة. قيل لا يفسد. وكذا إذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة في غريب الرواية. أبو حنيفة عن حماد سألتُ إبراهيمَ عن رجل يصلّي في الجانب الشرقي من المسجد والمرأة في الغربي بحذائه فكره إلا أن يكون [٤٧/ب] بينهما قدر مؤخّرة[1] الرجل. قال محمد وبه نأخذ.

والمراد بالمرأة أن تكون بالغة عاقلة[2] أو صبية مشتهاة أجنبية كانت[3] أو ذات رحم محرم. ولو وقع الخنثى في صف النساء يعيد استحساناً. وكذا الرجال إذا توسطهم خنثى وصلاة المرأة لا تفسد استحساناً إلا عند مشايخ العراق فيما إذا شرعت بعد الرجل[4] خلفه ثمّ حاذته. ولو حاذته وهما لاحقان بعد العود فسدت وفي الطريق لا يفسد. والمحاذاة قدر ركن شرط الفساد عند محمد. وعند أبي يوسف يفسد وإن قلت. **بط**[5] وقعت امرأة وسط صفوف الرجال أفسدت صلاة ثلاثة الميامن والمياسر ومن خلفه. وإن كانتا اثنتين فصلاة أربعة عندهم. وعن أبي يوسف صلاة خمسة. وإن كنّ ثلاثاً فصلاة الميامن والمياسر وثلاثة[6] من خلفهن إلى آخر[7] الصفوف. وقيل الثلاث صف فيفسدن صلاة صفوف الرجال خلفهن كالصف التام. ولو كان وراءهن حائط خلف صفوف لا يفسد صلاتهم على الأصحّ. وإن كان وراءهن صف من الرجال ثمّ الحائط ثمّ صفوف الرجال فسد صلاتهم.[8] وفي صلاة[9] فوائد الرستغفني[10] اقتدين على رفة المسجد وتحته صفوف الرجال لا يفسد صلاتهم. وفي البقالي اقتدت على رفّ أو سترة قدر قامة الرجل[11] لا يفسد. ودونها تفسد. ولو كان الرجل على ستره أو رفّ والمرأة قدامه تفسد سواء كان قدر قامة الرجل أو دونه. وهذا إذا لم يكن على الرفّ سترة. فأما إذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد في جميع الأحوال.[12]

وثلاثة ثلاثة

حال أصاب

الأنساب. القرشي الجواهر المضيئة

٣٦٢/١.

[11] ف : الرحل

[12] ف : الأقوال

٢. ٤. ٢١ فصل في حضور النساء صلاة الجماعة

قال: **ويكره للنساء حضور الجماعات.**

لقوله تعالى ﴿ **وَقَرْنَ في بيوتكن** ﴾[1] وقال ﷺ « **صلاتها في قَعْرِ بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها. وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجدها وبيوتهن خير لهن** »[2] ولأنه لا يؤمن الفتنة من خروجهن.[3]

قال: **ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء.**

وكذا في الجمعة والعيدين عند أبي حنيفة. وقالا يرخص للعجوز في سائر الصلوات والكسوف والاستسقاء. ولا رخصة للشواب أصلاً. وقال الشافعي يباح[4] لهن الخروج أيضاً لقوله ﷺ « **لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله وليخرجن تَفِلاتٍ** »[5] أي غير متطيبات. ولهما[6] العجوز مأمونة الخبثة فجاز خرجوهن في الكل كالفجر والعشاء. ولأبي حنيفة أن توهم الفتنة ثابت عند الإطلاع وسواد الليل والغلس في هذه الصلوات يمنع من[7] إطلاع الرجال عليهن. وفي الجمعة والعيدين الغلبة لأهل الصلاح فيدفعون الفتنة. وإذا خرجن للجمعة والعيدين يصلين في رواية الحسن عن أبي حنيفة. وفي رواية عنه لا يصلين. ولكن يكثرن سواد المسلمين.

٢. ٤. ٢٢ فصل في ما يمنع صحة الاقتداء.

قال: **ولا يصلّي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة.**

لأنه لا طهارة لهؤلاء الأئمّة في حق الأصحاء. لأنّه قارنها ما ينافيها. وهذا إذا قارن الوضوء الحدث أو طرى عليها.

قال: **ولا القارئ خلف الأمّيّ ولا المكتسي خلف العريان.** [٤٨/أ]

---

١ الأحزاب ٣٣\٣٣

٢ أبو داود السنن "**صلاة**" ٥٤.

٣ يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة. الجوهرة النيرة ٢٤٤/١

٤ ف : - يباح

٥ البخاري الصحيح "**جمعة**" ١٣؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ١٣٦؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ٥٢؛ ابن ماجه السنن "**سنة**" ٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٦/٢، ٣٦.

٦ أ، ق : + أن

٧ ف : - من

لعدم ركنها أو شرطها. وإنما جازت صلاتهم للضرورة. ولا ضرورة في حق المقتدين.[1]

٢. ٤. ٢٣ فصل في من يصلح إماما لغيره ومن لا يصلح.

قال: **ويجوز أن يؤمّ المتيمّم المتوضّئين.**

وهذا إذا لم يكن مع المتوضّئين ماء. وإلاّ فلا. وقال محمد لا يجوز كيف ما كان. وقال زفر يجوز كيف ما كان. لأنّ التيمّم طهارة كاملة في حق عادم الماء. وفي[2] وجود الماء مع غيره لا يؤثر في نقض طهارته. ولمحمد حديث علي رضي الله عنه « **لا يؤمّ المتيمّم المتوضئين ولا المقيّد المطلقين** »[3] ولأنه صلّى بالتيمّم باقتدائه بالمتيمّم مع القدرة على الصلاة بالوضوء بأن يصلّي وحده فلا يجوز. ولهما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه أجنب في ليلة باردة فتيمّم. وصلى بأصحابه. فأخبروا به النبي عليه السلام فقال « **يا عَمْرُو صليتَ وأنت جُنبٌ. فقال نعم خشيت أن يقتلني البرد. وقد سمِعتُ الله تعالى يقول ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾**[4] »[5]. وروي « **﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾**[6] **فتبسم عليه السلام وقال يا لك من فقه عمرو بن العاص. ولم يأمرهم بالإعادة** »[7] ولأنه طاهر. اقتدى بطاهر. لأنّ التيمّم مطهر عند عدم الماء. قال عليه السلام « **التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء** »[8]

قال: **والماسح على الخفّين الغاسلين.**

لأن المسح خلف عن الغسل.

قال: **ويصلي القائم خلف القاعد**

عندهما استحساناً. والقياس أن لا يجوز. وبه قال محمد وزفر. وقال مالك لا ينبغي لإحد أن يؤم قاعداً لما روي « **أن النبي عليه السلام سقط عن الفرس فجُحِش جنبه. وصلى بأصحابه جالساً وهم قيام. ثمّ قال ولا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالساً** »[9] ولأنّ الإمام ترك ركن القيام. فلا يجوز الاقتداء به كالمكتسي خلف

---

[1] ف : المقتدي

[2] أ، ف، ق : - في

[3] الدارقطني السنن "**طهارة**" ٦١.

[4] البقرة ٢\١٩٥

[5] أبو داود السنن "**طهارة**" ١٢٧.

[6] النساء ٤\٢٩

[7] أبو داود السنن "**طهارة**" ١٢٧.

[8] أبو داود السنن "**طهارة**" ١٣٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٩٨/١-١٥٨.

[9] مالك الموطا ٢٤٦/١؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٠٣/٤.

العاري. وبل أولى لأنّ الستر شرط والقيام ركن. ولأبي حنيفة وأبي يوسف حديث عائشة ﵂ أنّه ﵊ لما ثقل قال « **مروا أبا بكر أن يصلّي بالناس** »[1] فلما شرع وجد النبي ﵊ خفة في نفسه. فخرج يُهادي بين اثنين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء وتقدم وقعد على يسار أبي بكر. وصلى بالقوم وهم قيام. قال الأعمش وكان أبو بكر فسمع الناس تكبيرة النبي ﵊.

قال[2] مولانا[3] وبه عرِّف جواز رفع المؤذنين أصواتهم بالتكبير في الجمعة والعيدين وغيرها.[4] وقوله ﵊ « **لا تَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالساً** »[5] فمحمول على الاستحباب. وقيل على غير حال العذر والتخيير بين القيام والقعود في الفرائض كان مخصوصاً بالنبي ﵊ ولأنّ القعود قيام من وجه كالركوع لانتصاب أحد بصفة. وصار كالاقتداء بالْمُنحَنَي من الهرَم والحدب في الناقص من الأركان لا يلحق بالعدم. والأصل في جنس هذه المسائل أن صلاة المقتدي مبنيّ[6] على صلاة الإمام. فكان كالتبع له. والشيء يستتبع ما هو دونه. ومثله لا ما هو فوقه. فإن كان حال الإمام مثل حال المقتدي كإمامة العاري والأمي والمومئ والمرأة ومن هو في حكم المستحاضة أمثالهم أو فوقه كإمامة الراكع والساجد المومئ والقاعد المستلقين والقائم القاعدين جاز. وإن كان دونه كإمامة العاري المكتسين والأمي [٤٨/ب] القارئين والمومئ الساجدين والمستلقي القاعدين تصحّ صلاة الإمام دون المقتدي. فإن قيل هذا يشكل بإمامة المتيمّم المتوضئين والماسح[7] الغاسلين والقاعد القائمين. فإنه يصحّ مع أن حال الإمام دون حال المقتدي. قلنا القياس أن لا يصحّ على ما ذهب إليه محمد. لكنهما قالا في الاستحسان التيمّم خلف عن الوضوء عند عدم وجدان الماء. فكان طهارة الإمام كاملة ما لم يجد الماء. قال ﵊ « **التراب طهور المسلم** »[8] الحديث فكان حال الإمام مثل حال المقتدي في هذه الحالة بخلاف العاري والأمي والمومئ. لأنّه لا خلف عن الغائب ثمّ أصلاً. وأما القاعد فلما قررنا أن القعود قيام من وجه لانتصاب أحد نصفيه كالركوع فلم يكن القيام عدماً من كلّ وجه بخلاف العاري والأخرس والمومئ. فإن قيل المومئ بهذه المثابة. لأنّه يأتي ببعض الركوع والسجود. قلنا الجواب من وجهين. أحدهما أن القيام ليس بركن مقصود. ولهذا جاز[9] تركه في النفل من غير عذر. وكذلك لمن قدر

---

[1] البخاري الصحيح "**أذان**" ٣٩؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ١٠١؛ الترمذي السنن "**مناقب**" ١٦؛ النسائي السنن الكبرى "**إمامة**" ١٧؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٤٢؛ مالك الموطا ١٧٠/١.

[2] أ، ف : قلت

[3] أ، ف : – مولانا

[4] أ، ف : وغيرهما

[5] مالك الموطا ٢٤٦/١؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٠٣/٤.

[6] أ، ف : مبنية

[7] ف : + على الخفين

[8] أبو داود السنن "**طهارة**" ١٣٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٩٨/١-١٥٨.

[9] ف : + على الخفين

على القيام دون الركوع والسجود. وإذا لم يكن مقصوداً جاز أن يسد الناقص مسده لعدم فوات المقصود فكان حال الإمام مثل حال المقتدي في المقصود. وهو نهاية التعبد بخلاف الركوع والسجود. فإنهما ركنان مقصوديان.[1] وقد فاتا في حق الإمام المومئ فلا يكون حاله مثل حال المقتدي في تأدية المقصود. فلا يجوز على أنّه لما انتصب أشرف نصفيه. وقد تحقق أكثر أجزاء القيام فأمكن عند العذر أن يجعل قائماً بخلاف المومئ. ولأنّ القعود يسمى قياماً. يقال لمن قعد ناهضاً عن نومه قام عن فراشه. وقام عن مضجعه. ويقال للمضطجع قم فاقرأ فنهض وقعد يكون متمثلاً لأمره بالقيام. فعُلم أن[2] القعود يسمى قياماً فلم يكن القيام عدماً من كلّ وجه بخلاف الإيماء. فإنه لا يسمى سجوداً.

قال[3] مولانا[4] وأمكن تخريجه من وجه آخر. وهو أن لا قعود جنس آخر. وركن مقصودي غير جنس القيام فأمكن أن يجعل خلفاً عنه بخلاف المومئ. لأنّه يأتي بأوّل[5] أجزاء الركوع والسجود. ويترك الباقي لا إلى خلف فلم يكن المومئ مثله. وقرر المحققون هذا الأصل على وجه آخر. وهو أن المقتدي يبني أفعاله على أفعال إمامه. فإذا لم يكن للإمام ركوع ولا سجود ولا قعود ولا فرض ولا صلاة بطهارة يستحيل بناء هذه الأفعال عليها. وهو القياس في اقتداء القائم بالقاعد. لكن القعود قيام من وجه على ما بيّنّا فأمكن البناء عليه. والفرق الإجمالي بينهما أن المتنفل يخير بين القيام والقعود. ولا يخير بين الإيماء والسجود ولا بين القعود والاستلقاء.

قال: **ولا يصلّي الذي يركع ويسجد خلف المومئ.**

وقال زفر والشافعي يصلي.[6] لأنّ كلّ واحد منهما يؤدي المستحقّ عليه بصفة الصحة فصار كالماسح. ولنا ما قررناه آنفاً.[7] بط[8] ويعتبر[9] جواز جماعة المؤمنين رؤوسهم. لأنّ صلاتهم بالرأس حتّى لو كان رأس المقتدي خلف رأس إمامه ورجلاه قدام [٤٩/أ] رجليه يصحّ. وعلى العكس لا يصحّ. ولا يجوز اقتداء القاعد المومئ بالمستلقي لما ذكرنا. ولو أم أمي أو أخرس خرساً أميين[10] وقارئين فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة لقدرة الإمام على القراءة حكماً باقتدائه بالقارئ. وفي رواية جاز صلاة الإمام فحسب. ولا

---

[10] ولو أم أمي خرساً أو أخرس أميين

يصير القارئ شارعاً في صلاة نفسه على الأصحّ حتّى لا يجب القضاء في النفل. **مح**[1] وقال القاضي أبو حازم[2] إنما تفسد صلاة الكل إذا علم الإمام أن خلفه قارئ. وفي ظاهر المذهب لا فصل بين العلم وعدمه. وقالا صلاة الإمام ومن بمثل حاله تصح. ولو أم من يقرأ بالفارسية وهو لا يحسن العربية القارئين جاز عنده خلافهما.[3] والأخرس إذا أم خُرساً جاز صلاتهم بالاتّفاق. وفي إمامة الأخرس الأمي اختلاف المشايخ. ولو صلّى أمي وحده بجنب مصل قارئ وصلاته موافق لصلاته فسدت عند أبي حنيفة. ولو كان القارئ على باب المسجد أو بجواره يجوز.

ويجوز إمامة الخنثى المشكل للنساء دون الرجال ودون الخناثى المشكلة. ويجوز إمامة الماسح على الجبائر الغاسلين. وعن أبي بكر الرازي وكذا من توضّأ بسؤر الحمار وتيمّم المتوضئين. وإمامة الأحدب الذي بلغ حدبه حدّ الركوع جاز[4] خلافاً لمحمد. وفي النظم إن ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتّفاق. وإلا فكذلك عندهما. وبه أخذ عامّة العلماء خلاف محمد. ولا يؤمّ الراكب النازل. وكذا الألثغ[5] غيره على الأصحّ. ويؤمّ المفتصد غيره إذا أمن خروج الدم. أمي مسبوق اقتدى بقارئ فلما قام إلى القضاء فسدت كرجل نسي القراءة بعدما قام إلى القضاء وهو القياس. قيل هذا قول أبي حنيفة. وفي الاستحسان يجزيه. وهو قولهما. واقتداء المستحاضة بالمستحاضة[6] والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل[7] الأمي. إذا صلّى بعض صلاته ثمّ تعلم سورة لا يبنى. وكذا الأخرس إذا زال خرسه عندنا. وكذا القارئ عند أبي حنيفة إذا نسي قراءته خلافا لهما.[8] ولو أم محدثاً أو جُنبا ثمّ عُلم بعد التفرق يجب الإخبار بقدر الممكن بلسانه[9] أو كتاب أو رسول على الأصحّ.[10] في خزانة الأكمل لا يجب. لأنّه سكت عن خطأ معفوّ عنه. وعن الوبري يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه. ونظيره إذا رأى غيره يتوضّأ من ماء نجس أو يصلّي على ثوب نجس. **بط**[11] وأما

---

[1] مح : محسن صاحب التجريد

كثيرة. الزركلي الأعلام ١١٣/٣.

[3] أ، ف، ق : خلافاً لهما

[4] ق : جائزة

[5] الألثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة، فيقرأ مكان الواو ياء. الأخرس

ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٣٩٧/١ بلفظ "من أم قوما ثمّ ظهر أنه كَانَ مُحدثا أو جنبا أعَاد صلَاته وأعادوا"

[11] بط : بحر محيط

ما يمنع صحة الاقتداء في مختصر الكافي إذا كان بينه وبين إمامه حائط دليل[1] قصير جاز الاقتداء به. وإلاّ فلا. وقيل الدليل[2] الذي يصعد عليه بخطوة من غير كلفة. وقيل الذي لا يشتبه عليه حال الإمام. وقال بكر الذي لا يمنع الوصول إلى الإمام لم يمنع. وإن كان على الحائط العريض نقب[3] لا يمنع الوصول إلى الإمام لم يمنع وإن منع. فإن لم يخف عليه حال الإمام لم يمنع على الأصحّ. وإن كان فيه باب مفتوح لا يمنع. وفي المسدود اختلاف المشايخ. وإن كان الحائط مشبكاً[4] فمن اعتبر الوصول كان حائلاً. ومن لا فلا بأس.[5]
شس[6] إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا[7] خَوْخَة[8] ولا نقب.[9] ففي كونه [٤٩/ب] حائلاً روايتان.

والطريق العظيم وهو الذي يمر فيه العجلة أو حمل بعير. وقيل يمر العامة والنهر العظيم الذي يمر فيه السفن. وقيل لا يمكن للقوي اجتيازه بوثبة يمنع صحة الاقتداء. وإن اتصلت الصفوف على الطريق أو جسر النهر العظيم صح. وللثلاث حكم الصف بالإجماع. وليس للواحد حكم الصف بالإجماع. وفي المثنى اختلاف. ولو كان بينهما بِرْكة[10] أوحوض إن كان[11] حكمياً منع. وإلاّ فلا. ومقدار الصف في القضاء مانع. وقيل مقدار صفين. ولمصلي العيد والجنازة حكم المسجد في حق جواز الاقتداء دون مرور الجُنب. ومقدار سجود المصلّي في القضاء من الجوانب الأربع مسجد له. فانتقاله إليه غير مفسد. والحوض العظيم في وسط الصفوف لا يمنع إذا استداروا عليه. ولو صلّى الجمعة في سوق الصيارفة مقتدياً بإمام[12] في المسجد جاز إذا اتصلت الصفوف بصفوف المسجد. ولو اقتدى في المئذنة أو على سطح المسجد خلفه أو على يمينه أو يساره جاز. ولو كان فوق رأسه بإزائه فيه اختلاف المشايخ. **شح**[13] ولو اقتدى على سطح متصل بالمسجد. فهو كمن صلّى في منزله متصل بالمسجد. إن سمع التكبير من الإمام أو من المكبر جاز. وإلاّ فلا. ولو

: شرح السرخسي

لسان العرب ١٤/٣

٩ أ : ثقب

١٠ البِرْكة : مستنقع الماء

١١ ف : – كان

١٢ ف : – بإمام

١٣ شح : شمس الأئمة الحلواني

أغلقت أبواب المسجد والصفوف خارجة متصلة بالحائط فإن كان باب[1] منها[2] مفتوحاً جاز. وإلاّ فلا. وقيل إن كان مفتوحاً من جانبهم جاز. وإلاّ فلا. وعن أبي القاسم[3] سواء كان الباب المفتوح أعلى منهم أو أسفل منهم. وعن أبي يوسف يجوز وإن كانت الأبواب كلها مغلقة. وبه أبو بكر الإسكاف ومحمد بن سلمة. وفناء المسجد له حكم المسجد. يجوز الاقتداء فيه وإن لم تكن الصفوف متصلة. قال محمد يصحّ الاقتداء في الطاقات بالكوفة وإن لم تكن الصفوف متصلة. ولا يصحّ في دار الصيارفة إلا إذا اتصلت الصفوف. ولو قام في مقصورة الجامع صف وفي آخر المسجد صف اختلفوا فيه. واختلف في الخان الكبير إذا أغلق بابه و لم يتصل الصفوف.

قال: **ولا يصلّي المفترض خلف المتنفّل. ولا من يصلّي فرضاً خلف من يصلّي فرضاً آخر.**

وقال الشافعي يجوز كالمتنفل خلف المفترض. ولنا قوله ﷺ « **إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه** »[4] فهذا الحديث يمنع الاختلاف في الأوصاف كما يمنع الاختلاف في الأفعال. والفقه ما قررناه أن المقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام. والبناء على المعدوم محال بخلاف المتنفل خلف المفترض. لأنّ النفل صلاة مطلقة. والفرض يشمل على مطلق الصلاة. **بط**[5] قيل اقتداء المفترض بالمتنفل أنّما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة. وفي البعض يجوز بدليل أن الإمام إذا أحدث بعد الركوع واستخلف رجلاً جائيا بعد وسجد سجدتين وأتم الصلاة فهما نفل في حق الخليفة فرض في حق المقتدين المدركين. وكذلك المتنفل إذا اقتدى بمصلي الظهر في الركعتين الأخريين فالقراءة فرض في حق المقتدي نفل في حق الإمام. [٥٠/أ] وعامة المشايخ على أنّه لا يجوز في فعل واحدٍ أيضاً. ثمّ إذا لم يصر شارعاً في صلاة الإمام عند اختلاف الفرضين بل يصير شارعاً في صلاة نفسه. ففيه روايتان كالتكبير قبل إمامه. وقيل يصير شارعاً عندهما خلاف محمد. وإذا صار شارعاً عندهما يصير شارعاً في النفل دون الفرض.

قال: **ويصلي المتنفّل خلف المفترض.**

خلافاً لمالك لقوله ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه « **كيف بك يا أبا ذرّ إذا كان أمراء سوء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها إذا كان ذلك فصلّ في بيتك ثمّ اجعل صلاتك معهم سُبحة** »[6] واقتداء المتنفل بالمتنفل

---

[1] ف : + المسجد

[2] ف : – منها

[3] أ : أبي القسم

[4] البخاري الصحيح **"أذان"** ٧٤؛ مسلم الصحيح **"صلاة"** ٨٦؛ مالك الموطا ٩٢/١؛ الدارمي السنن **"صلاة"** ٤٤؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٣١٤/٢.

[5] بط : بحر محيط

[6] عبد الرزاق **"مصنّف"** للإمام معمر بن راشد الأزدي، **"الفتن"** ٣٥١/١١.

يصحّ. واقتداء أحد الغادرين بالآخر وأحد الشارعين اللذين أفسد التطوّع بعد الشروع وأحد الطائفين بالآخر لا يصحّ لاختلاف الأسباب. ولو نذر أحدهما ركعتين وقال الآخر "لله عليّ أن أصلي" تلك المنذورة صح الاقتداء. ولو قال مثله لا يصحّ إلا في رواية عن أبي يوسف. وكذا لو حلفا أن يصليا ركعتين. لأنهما متطوّعان. واقتداء الحالف بالناذر يصحّ. وعلى العكس لا يصحّ. وفي اقتداء حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سُنة اختلاف المشايخ. وكذا في الظهر في السفر. ولو اشتركا في نافلة ثمّ أفسداها صح اقتداء أحدهما بصاحبه. وإن لم يشتركا لا يصحّ. ولو شرع في ظهر الإمام متطوّعاً ثمّ قطعها فاقتدى بمصلي ظهر ذلك اليوم صح. ولو تكلم الإمام في شفع الترويحة ثمّ أمّهم في تلك الشفع جاز.[1] وكذا إذا اقتدى في سنة العشاء بمن يصلّي التراويح أو في السنة بعد الظهر بمن يصلّي الأربع قبل الظهر صح. ولا يصحّ اقتداء المسبوق بالمسبوق ولا اللاحق باللاحق صليا الظهر ونوى كلّ واحد منهما إمامة صاحبة صحت صلاتهما. ولو[2] نويا الاقتداء فسدت.

قال: **ومن اقتدى بإمام ثمّ علم أنّه على غير وضوء[3] أعاد الصلاة.**

وقال الشافعي لا يعيد لما روي « **أنّه ﷺ كبر للصلاة. ثمّ أشار بيديه إلى القوم أن أمكثوا ثمّ رجع وعلى جلده أثر الماء** »[4] ولنا ما روي عن عمر ﷺ أنّه نسي القراءة في صلاة المغرب. فأعاد بهم الصلاة مع أن فرضية القراءة مختلف فيها. فأولى أن يعيد إذا صلّى بهم جُنباً. وأما الحديث قلنا ليس في الحديث أن القوم كبروا فيجوز أن يشير إليهم قبل التكبير. وهذا الفقه وهو أن الاقتداء بناء. والبناء على المعدوم محال. ألا يرى أنّه لو علم بحدث من[5] الإمام في خلال الصلاة فسدت بالإجماع. ولو أخبرهم الإمام أنّه أمّهم شهراً بغير طهارة أو مع علمه بالنجاسة المانعة لا يلزمهم الإعادة. لأنّه صرح بكفره. وقول الفاسق غير مقبول في الديانات. فكيف قول الكافر؟

٢٤.٤.٢ فصل في ما يكره من العمل في الصلاة.

قال: **ويكره للمصلي أن يعبث[6] بثوبه أو بجسده.**

---

١ أ : – جاز

٢ أ : وإن

٣ ف : طهر

٤ البيهقي **"السنن الكبرى"**

لسان العرب ١٦٦/٢

لقوله تعالى ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾[1] والعبث خلاف الخشوع فيكره. وقال ﷺ « **كفّوا أيديكم في الصلاة** »[2] والعبث ما لا يفيد للمصلي حتّى لو أفاده لا بأس به. حتّى روي أنّه ﷺ عرِق في صلاته فَسَلَتَ[3] العرق من جبينه. وكان إذا قام من السجود صيفاً نفض ثوبه يمنة أو يسرة نفياً للصورة[4] قبل الهوام. وقيل صورة[5] أعضائه. [٥٠/ب]

قال: **ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرّة واحدة.**[6]

لقوله ﷺ ل « **أن يمسك أحدكم يده عن الحصا خير له من مائة ناقة سود الحَدَقَة.**[7] **فإن غلب الشيطان أحدكم فليمسح مسحة واحدة** »[8]

قال: **ولا يفرقع**[9] **أصابعه.**

لما روي « **أنّه ﷺ نهى أن يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة** »[10] وفي رواية وهو يمشي إلى الصلاة. فلما كره للمنتظر والماشي فما ظنك في المصلّي؟ وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه « **لا تفرقع أصابعك وأنت تصلّي** »[11] **شج**[12] الفرقعة خارج الصلاة[13] كرهها كثير من الناس. فإنها تلقينُ الشياطين.[14] قال ﷺ « **التثاؤب من الشيطان والتمدد من الشيطان والفرقعة من الشيطان** »[15] في المغرب الفرقعة غمز الأصابع أو مدها حتّى تصوت.

---

[1] المؤمنون ٢٣\١-٢

[2] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ١٣٠/٢.

[3] سلت المعى يسلته سلتا أخرجه بيده. لسان العرب

أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٦٣/٥.

[9] الفرقعة تنقيض الأصابع وقد فرقضعها فتفرقضعت

[10] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ١٠١/٥.

[11] ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٤٢.

[12] شج : شرح الجلالي

[13] ف : – الصلاة

[14] أ، ف، ق : الشيطان

[15] مسلم الصحيح "**زهد**" ٢٩٩٥؛ أبو داود السنن "**آداب**" ٩٧؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ١٠٦؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣١/٣.

قال: **ولا يتخصّر.**[1]

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه « **أنّه عليه السلام نهى أن يصلّي الرجل متخصراً** »[2] **بط**[3] ويكره أيضاً خارج الصلاة. فإن إبليس أخرج من الجنة متخصراً. وقال عليه السلام « **الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار** »[4] أي اليهود. في المغرب التخصر والاختصار وضع اليد على الخاصرة. **بط**[5] وقيل التخصر أخذ المخصرة باليد والإتكاء عليها. والاختصار قراءة آية أو آيتين من أخر السورة.

قال: **ولايشبك أصابعه.**

لأنه يفوت الوضع أو الأخذ المسنون.

قال: **ولا يسدل**[6] **ثوبه.**

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه « **أنّه عليه السلام نهى عن السَّدْلِ في الصلاة** »[7] قال أبو سليمان السدل إرسال الثوب حتّى يصيب الأرض. وفي الغريبين أن يسبل الثوب ولا يضم جوانبه. فعلى هذا إذا صلّى وعليه صدرة لم يدخل كميه يكره. وفي الأصل أن يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه. وفي القدوري أن يضع ثوبه على رأسه أو كتفيه ثمّ يرسل أطرافه. ومن صلّى في قباء أو مطرف أو باراني ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازاً عن السدل. وعن أبي جعفر المنتقب إذا لم يشد الوسط. فهي سيء. ويكره له أن يكف ثيابه أو يرفعها كيلا يترب. وقيل لا بأس لصونه عن[8] التراب ولو صلّى وقد شمر كميه لعمل أو هيئة ذلك يكره. وقيل لا بأس به.

قال: **ولا يعقص شعره ولا يكفّ ثوبه.**

---

[1] تخصر وضع يده على خاصرته وبالإزار وضعه على خصره وبالمخصرة أخذها بيده وأمسكها. المعجم الوسيط **٢٣٧/١**.

[2] أبو داود السنن **"صلاة" ١٥٦/١٥٥**؛ النسائي السنن الكبرى **"افتتاح" ١٢**؛ أحمد بن حنبل

[6] أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه. المحيط البرهاني **٥٦/٢**

[7] أبو داود السنن **"صلاة" ٨٨**؛ الترمذي السنن **"صلاة" ٢٧٨**.

[8] أ : – عن

لقوله ﷺ « **أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف ثوباً ولا شعراً** »[1] بط[2] عقصه أن يجمعه أي يشده[3] على هامته.[4] وقيل أن يكف ذوابته حول رأسه. وقيل أن يشد كلّه على القفا كيلا يصيب الأرض إذا سجد.

قال: **ولا يلتفت.**

لما روي أنّه ﷺ نهى عنه. وقال « **تلك خُلسَة يختلسها الشيطانُ من صلاة العبد** »[5] بط[6] وهذا إذا حول وجهه. أما إذا نظر بموق عينيه لا يكره.

قال: **ولا يقعي.**[7]

لما روي « **أنّه ﷺ نهى عن إقعاء في الصلاة كإقعاء الكلب** »[8] بط[9] والإقعاء أن يقعد على عقبيه. وقيل على أطراف أصابعه. وقيل أن يجمع ركبتيه إلى صدره. وقيل هذا ويعتمد بيديه على الأرض. وهو الأشبه بإقعاء الكلب. وكل ذلك مكروه. ويكره تغطية [٥١/أ] الفم[10] في غير حالة العذر والاعتجار.[11] وهو أن يلف العمامة فوق رأسه.[12] وقيل أن يكفّ بعضها على رأسه وبعضها على وجهه كالتنقب ونقر الصلاة نقر الديك ورفع اليدين عند الانحطاط أو الرفع. ويكره في إزار واحد وحاسراً رأسه تكاسلاً وتذللاً حسن. ويكره في ثياب البذلة وفي ثوب فيه تصاوير. ويستحبّ للرجل أن يصلّي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة والمرأةِ في قميص وخمار ومقنعة ولا يتمطى ولا يتثاءب. جت[13] ويغطي فاه بيمينه. وقيل بيمينه في القيام. وفي غيره بيساره. ويكره السعال والتنحنح قصداً. وإن تولد منهما[14] حروف

---

1 البخاري الصحيح "**أذان**" ١٣٣؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ٢٢٧؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١٥٠، ١٥١؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ٨٧؛ النسائي السنن الكبرى "**تطبيق**" ٤٠؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٩؛ أحمد بن حنبل

م. الجوهري الصحاح ٧٠٥/١

5 ابن أبي شيبة

ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٢٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣١١/٢.

9 بط : بحر محيط

10 ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٤٢ بلفظ "أن النبي عليه السلام نهى أن يغطي المصلي فاه"؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣١١/٢.

11 وهو لف العمامة حول رأسه وإبداء الهامة كما يفعله الشطار. البحر الرائق ٢٥/٢.

12 أ : حول رأسه

13 جت : جمع التفاريق للبقالي

14 أ : منه

مهجاة فسدت على الأصحّ.[1] وإن كان مدفوعاً إليه لا يكره. ويكره التنخّم[2] قصداً. والنفخ[3] الذي لا يسمع وفي كون المسموع مفسداً كلام وأن يصلّي وفي يده أو فمه دراهم أو دنانير. وقيل إن لم يمنعه عن القراءة لا بأس به. وإن ابتلع[4] ما بين أسنانه والكثير[5] وهو قدر الحمصة مفسد.[6] ويكره عدّ الآي والتسبيح والسور. قيل أراد به العد بالأصابع. وقيل بالقلب والأصابع أيضاً. لأنّه ينقض من الخشوع. وقالا لا بأس به. وقيل محمد مع أبي حنيفة. وقيل لا بأس في التطوّع إجماعاً. إنما الخلاف في المكتوبة. وقيل يكره في المكتوبة إجماعاً. إنما الخلاف في التطوّع. واختلف في عدّ التسبيح خارج الصلاة. وقيل والعادّ كالمانّ على ربه.[7] ويكره الجهر بالتسمية والتأمين وإتمام القراءة في الركوع والأذكار بعد تمام الانتقال والإتكاء على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوّع على الأصحّ وحمل الصبي والخطوات متمهلاً من غير عذر والتمايل على يمناه مرّة وعلى يسراه أخرى. وفي صلاة الأثر التراوُح[8] بين القدمين في القيام أفضل عند أبي حنيفة ومحمد. و لم يرو عن أبي يوسف خلافه. وهكذا في **شس**[9]

قال: **ولا يتربّع إلا من عذر.**

لقوله ﷺ **« صلاة القاعد بالنصف من صلاة القائم إلا المتربع »**[10]

قال: **ولا يردّ السلام بلسانه ولا بيديه.**

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه **« خرجنا إلى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض في صلاته. فلما قدمت سلمت على النبي ﷺ وهو في صلاته فلم يردّ عليّ. فأخذني ما قدم وما حدث فلما سلم. قال يا ابن أم عبد إن الله تعالى يُحدِث من أمره ما شاء[11] وإن مما أحدث الله تعالى أن لا يتكلم في الصلاة »**[12] وقال الشافعي يردّ بيده. وفي قول يشير برأسه. كذا روي عن عائشة رضي الله عنها. ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود

---

[1] ق : – على الأصح

[2] التنخم الليث النخم اللعب والغناء قال أبو منصور هذا صحيح ابن الأعرابي النخم أجود الغناء. لسان العرب ٥٧٢/١٢.

[3] ق : التنخم

[4] ف، ق : يبتلع

[5] أ : والكثرة

[6] أ : + وهو قدر الحمصة مفسد

[7] ق : – وقيل والعادّ كالمانّ على ربه

[8] التراوُح أن يعتمد المصلي على أحد رجليه. رد المختار ١٢٦/١.

[9] شس : شرح السرخسي

[10] الدارقطني السنن **"صلاة"** ٦٥.

[11] ق : يشاء

[12] أبو داود السنن **"صلاة"** ١٦٥؛ النسائي السنن الكبرى **"سهو"** ٢٠؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٤٣٥/١.

رضي الله عنه. **بط**[1] في الذخيرة[2] لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه به. ورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها. ولا بأس بأن يتكلم الرجل مع المصلّي. قال الله تعالى ﴿ **فنادته الملائكة وهو قائم يصلّي في المحراب** ﴾[3] الآية. وفي أحكام القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي[4] أن يجيبه برأسه[5] صافح إنساناً في الصلاة يريد به التسليم فسدت صلاته عند أبي حنيفة. وقال حسام الدين المؤذني فعلى هذا أيضاً إذا ردّ بالإشارة. لأنّه كالتسليم باليد. وكذا ذكره البقالي. وقال عند أبي يوسف لا يفسد. وفي كتاب المتجانس لو قيل لمصل تقدم فتقدم أو دخل فُرجة الصف أحد فتجانب المصلّي توسعة له[6] فسدت صلاته. لأنّه امتثل[7] غير الله تعالى في الصلاة. وينبغي أن يمكث ساعة ثمّ يتقدّم برأيه.

قال[8] مولانا[9] فالإجابة بالرأس أو باليد مثله ثمّ هل يجب بعد السلام؟ ذكر الخطابي[10] والطحاوي « **أن النبي عليه السلام رد على ابن مسعود رضي الله عنه بعد فراغه من الصلاة** »[11]

٢ . ٤ . ٢٥ فصل في ما يفسد الصلاة وما لا يفسده.

قال: **ولا يأكل ولا يشرب.**

للإجماع. ولأنه عمل كثير وأنه قاطع للصلاة. وذكر البقالي أن الصبي إذا مص[12] ثدي أمّه فخرج اللبن تفسد صلاتها فيأكل نفس المصلّي أولى. **شج**[13] إذا ارتضع ثديها مرّة أو مرتين لا تفسد. وإن زاد يفسد. وفي النوادر ونزل لها لبن. وهو الأصحّ. **بط**[14] **شط**[15] أكل ما يفسد الصوم يفسد الصلاة حتّى لو أكل

---

١ بط : بحر محيط

٢ الذخيرة البرهانية لمحمود

كحالة معجم المولفين ١٤٦/١٢.

٣ آل عمران ٣٩\٣

٤ ق : – ولا بأس للمصلي

الحديث. الزركلي الأعلام ٢٧٣/٢.

١١ البيهقى "**معرفة السنن**" ١٨٠/٣.

١٢ ق : امتص

١٣ شج : شرح الجلالي

١٤ بط : بحر محيط

مما بقي بين أسنانه قدر الحمصة يفسد. وما لا فلا. وفي الأجناس[2] إذا ابتلع المصلّي ما بين أسنانه أو فصل طعام أوشراب يتناوله قبل الصلاة فصلاته تامة و لم يذكر المقدار. وهكذا عن محمد وعن أبي يوسف مضغ العلك أو كان في فمه إِهْلِيلَجةٌ فلاكَها فسدت. ولو دخل في حلقه شيء منه[3] من غير أن يلوكها[4] لا يفسد إلا إذا كبر.

قال: **فإن سبقه الحدث انصرف. فإن كان إماماً استخلف وتوضّأ وبنى والاستئناف أفضل.**

وهو استحسان والقياس أن لا يبني. وهو قول مالك الأخير وقول الشافعي لقوله ﷺ « **إذا فسا[5] أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضّأ وليعد صلاته** »[6] ولنا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ « **من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضّأ أو ليبن على صلاته ما لم يتكلم** »[7] وما رواه الشافعي محمول على ما إذا تعمد الفساء. وقوله سبقه الحدث أي لم يكن يفعل حتّى لو كان يفعله يستقبل عمداً كان أو سهواً. والاستخلاف أن يأخذ بثوب مدرك أو مسبوق أو لاحق ويجرّه إلى المحراب. **جن**[8] ولو كان ترك ركوعاً يضع يده على الركبة[9] مشيراً إليه وفي السجود على الجبهة وفي القراءة على الفم وفي سجدة التلاوة يضع أصبعه على أنفه. وفي جواز الاستخلاف في صلاة الجنازة اختلاف المشايخ. فإن قلت لم خص الإمام بالبناء؟ وجواز البناء شامل للإمام والمأموم والمنفرد. قلت إنما خصه. لأنّه أعلم بشرائط البناء غالباً من غيره. فإن قلت ما معنى الاستئناف؟ قلت أن يعمل عملاً يقطع الصلاة ثمّ يشرع فيها. وإلا فيكون بانياً كمن شرع في الظهر ثمّ كبر ينوي ذلك الظهر فهي هي. فإن قلت لم خص الاستئناف بالأفضلية دون الاستخلاف؟ قلت لأنّ الاستخلاف أفضل حتّى لو لم يستخلف هو ولا القوم و لم يتقدّم أحد حتّى خرج الإمام من المسجد فسدت صلاة المؤتمين والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يقوم خليفته مقامه أو يستخلف القوم غيره أو يتقدّم بنفسه. ولو استخلف من وسط الصفوف وخرج قبل أن يقوم الخليفة فسدت صلاة من أمامه. وكذا لو تأخر واستخلف فكبر من وسط الصفوف. ولو استخلف القوم إمامين فسدت صلاة الأقل. وإن استووا فسدت صلاة الكل. وعن السرخسي إذا كان الأقل ثلاثة فسد

---

[1] شط : شرح الطحاوي

[2] أجناس الناطفي

[3] أ : ولو دخل شيء منه في حلقه

[4] اللوك مَضغ الشيء الصلب وإدارته في الفَم. المحيط في اللغة ٦٤/٢.

[5] فسا أخرج ريحا من مفساه بلا صوت. المعجم الوسيط ٦٨٩/٢.

[6] أبو داود السنن "**صلاة**" ٨٢؛ الدارقطني السنن "**صلاة**" ٥٦.

[7] الترمذي السنن "**طهارة**" ٦٤؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٣٧.

[8] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[9] ق : ركبتيه

صلاة الكل. ولو كان خلفه واحد تعين للخلافة. فإن لم يصلح [٥٢/أ] إمامًا قيل يفسد صلاة الإمام. وقيل صلاتهما. والأصحّ فساد صلاة المقتدي لخلو مكان إمامه. وكذا إذا أحدث وخرج وخلفه متنفل أو المقيم خلف مسافر خارج الوقت. والمنفرد يخير في بنائه إن شاء أتمها في مصلاه. وإن شاء في مكان وضوءه. وكذا المقتدي إذا فرغ إمامه وقبل الفراغ يعود إلى إمامه. والإمام الباني يصير مقتدياً بالخليفة واستخلاف المدرك أولى لقدرته على الإتمام للحال بنفسه. وإن قدم مسبوقاً يتم صلاة الإمام ثمّ يقدم مدركاً يسلم بالقوم ثمّ يقوم إلى القضاء. وإنما يتمكن من البناء ما لم يفعل فعلاً ينافي الصلاة إلا ما لا بدّ منه غالباً كالمشي والإغراف. **جن**[١] الماء بعيد وبقربه بئر. فإن كان مؤنة النزح أقلّ ينزح. وإلا فيذهب إلى الماء. وفي خزانة الأكمل النزح يقطع البناء. وفي الفتاوى نزح الماء من البئر يبني. قيل لأبي سليمان أن أبا يوسف قال تفسد قال لم يقله. ولكنه رواه بشر وليس بشيء ولو كان الدلو منخرقاً فخرزه يفسد.[٢] وإن استنجى بماء فإن أبى عورته فسدت. وإن سقطت كُرسُفها[٣] لا بفعلها يبني. ولو نسى ثوباً في متوضّأه فأخذ فسدت. ولو عطش فسبقه الحدث يبني. ولو أحدث نائماً ثمّ انتبه بعد ساعة يبني. وإن مكث اليقظان ساعة فسدت. **مح**[٤] اتّفقت الروايات أن الخليفة لا يصير إماماً حتّى ينوي. وعن أبي حنيفة ومحمد إن نوى الإمامة في الحال صار إماماً قبل التقدم حتّى لو أتم صلاته في مكانه فسدت صلاة من أمامه. وإن نوى أن يصير إماماً إذا تقدم فهو على ما نوى[٥] ظن الإمام أنّه أحدث فرجع ثمّ علم أنّه لم يحدث. فإن خرج من[٦] المسجد استقبل. وإلا بنى. قال الرازي إن استدبر القبلة[٧] لم يبن في الحالين. ولو أحدث في قيامه فسبح ذاهباً أو جائياً لم تفسد. ولو قرأ فسدت. وقيل إنما تفسد إذا قرأ ذاهباً. وقيل على العكس. والمختار ما قلنا. ولو أحدث في ركوعه أو سجوده لا تفسد بالقراءة. **مج**[٨] أحدث في ركوعه أو سجوده لا يرتفع مستوياً فتفسد صلاته بل يتأخر محدود بإثم ينصرف.

قال: **فإن نام فاحتلم أو جُنّ أو أغمي عليه أو قهقه استأنف الصلوة والوضوء.**[٩]

---

[١] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[٢] ق : تفسد
[٣] الكُرْسُف القُطن وفي الحديث أنه كُفّن في ثلاثة أثواب يمانية كُرسف. لسان العرب ٣٤٤/١٠.
[٤] مح : محسن صاحب التجريد
[٥] ق : + ولو أحدث في ركوعه أو سجوده لا تفسد القراءة عند محمد
[٦] ق : + باب
[٧] ق : – القبلة
[٨] مجد : مجد الأئمة
[٩] أ، ف : الوضوء والصلوة

لأن القياس بأي جواز البناء. لكنا تركناه فيما إذا سبقه الحدث من القيء والرعاف والريح للحدث. والحديث ورد في حدث غالب الوجود دفعاً للحرج الغالب. وهذه الأحداث نادرة. فلا يلحق بها.

قال: **وإن تكلّم في صلاته[1] ساهيا أو عامدا[2] بطلت صلاته.**

وقال الشافعي إن كان قليلاً ساهياً لم يبطل لقوله ﷺ « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** »[3] ولنا قوله ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه « **إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي تكبير وتسبيح وقراءة** »[4] وقال ﷺ « **الكلام ينقض الصلاة لا الوضوء** »[5] فإن قيل لم يأمر معاوية رضي الله عنه بالإعادة. قلنا إنما لم يأمره. لأنّ نسخ الكلام ثبت بعده. فاعلم أن المفسد للصلاة نوعان قول وفعل. أما القول **بط**[6] فمن تكلم في صلاته عامداً أو ناسياً خاطئاً أو قاصداً قليلاً أو كثيراً لإصلاح صلاته أو لا من كلام الناس بشرط أن يسمع نفسه فسدت. وإن لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد خلافاً للكرخي. والمختار أن الكلام نائماً والسلام عمداً مفسد. وقيل السلام عمداً. إنما يفسد إذا [٥٢/ب] خاطب به إنساناً شمت العاطس ب"يرحمك الله" تفسد خلاف أبي يوسف. وبالتحميد لا يفسد إلا رواية عن أبي حنيفة ويحمد العاطس في صلاته في نفسه. وعن أبي يوسف يُسر المقتدي التحميد ويخير المنفرد. وعن أبي حنيفة إن حرك لسانه يفسد صلاته. إن عطس أحدهما فشمته ثالث فقالا آمين فسد صلاة[7] العاطس. لأنّه إجابة دون الثاني.[8] ولو شمت نفسه ب"يرحمك الله" لا يفسد في أمالي قاضي خان. أخبر بخبر[9] أو يعجبه أو يهوله فقال "الحمد لله" أو "سبحان الله" أو "لا إله إلا الله" إن لم يرد لم يردّ[10] جوابه لم يفسد في قولهم. وإن

---

١ ق : في صلاة

٢ بط : عامدا أو ساهيا

٣ ابن ماجه السنن **"طلاق"** ١٦.

٤ مسلم الصحيح **"مساجد"** ٣٣؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ١٦٦؛ النسائي السنن الكبرى **"سهو"** ٢٠؛ الدارمي السنن **"صلاة"** ١٧٧؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٥/٤٤٧.

٥ الدارقطني السنن

إجابة. المحيط البرهاني

٦٥/٢.

٩ أ، ف، ق : يسره

١٠ ق : – لم يردّ

أراد فسد عندهما خلافا لأبي يوسف. و قيل لا يفسد في قولهم.[1] وإن أخبر بمصيبة فقال مجيبا[2] ﴿ **إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾[3] فسدت في قولهم. وقيل هو أيضاً على الخلاف. في فتاوى محمد بن الفضل الخلاف بينهم في أربعة أذكار إذا أراد الجواب في التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد. فأما ما سوى ذلك كالاسترجاع فسدت في قولهم في غريب الرواية دعى على ظالم أو صالح. فقال المصلّي آمين أو أخبر غيره بمصيبة فاسترجع هو أو سقط إنسان من سطح فقال "بسم الله" أو سمع رعداً أو رأى برقاً أو هؤلاء من الأهوال فسبح أو هلك أو استرجع لم تفسد اتّفاقاً. لأنّه لم يخاطب. وقيل إنها على الخلاف. وكذا إذا وهم إمامه فسبح أو استرجع أو تنحنح أو جر ثوبه لم يفسد.[4] والصحيح في جنس هذه المسائل قولهما. لأنّ الكلام يبنى على قصد المتكلم حتّى لو رأى رجلاً اسمه يحيى أمامه كتاب فقال ﴿ **يا يحيى خذ الكتاب بقوة** ﴾[5] أو ابنه خارج السفينة وهو فيها فقال ﴿ **يا بنيّ اركب معنا** ﴾[6] وأراد به الخطاب لا شك أنّه يكون متكلماً لا قارئاً. وفي القدوري سبّح أو هلّل يريد زجراً عن فعل أو أمرًا به فسدت عندهما. ولو أراد إعلامه أنّه في الصلاة لم تفسد.

ولو عثر المصلّي أو أصابه وجع فقال "بسم الله" فسد[7] عندهما. لأنّه من كلام الناس. قام الإمام إلى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد فقال المقتدي "سبحان لله" قيل لا تفسد. وعن الكرخي تفسد عندهما. ولو دعا في الصلاة بما يشبه كلام الناس كقوله "اللهم زوجني فلانة" أو "ارزقني دابة" أو "كرماً" يفسد.

وإن أشبه بما في القرآن كقول[8] "اغفر لي ولولديّ" لا يفسد. وقيل إن سأل ما يستحيل سؤاله من العباد لا يفسد. وإلا فيفسد. وقيل إن عيّن في المغفرة زيداً أو عمرواً تفسد. وإن عمّم لا يفسد. وفي أقربائي أو أعمامي اختلاف المشايخ. ولو نفخ في التراب فقال "أف" أو "تف" أو "بف" فسدت عندهما خلاف أبي يوسف. والصحيح أن الخلاف في المخفف وفي المشدد يفسد عندهم.

والتنحنح إن كان مدفوعاً إليه لا يقطع الصلاة بكل حال وإن كان لتحسين الصوت. فإن لم يظهر حروف مهجاة لا تفسد في قولهم. وإن ظهر ففي الفساد عندهما اختلاف المشايخ. وفي شرح شيخ الإسلام ركن الأئمّة الصباغي لمختصر القدوري الشرح الذي فاق شروح الجمهور وفيه شفاء لما في الأوهام من

---

[1] أ : – وإن أراد فسد عندهما خلافا لأبي يوسف. و قيل لا يفسد في قولهم

: + رب

المشكلات والصدور. **شب**[1] التنحنح لتحسين الصوت لا يقطع الصلاة. لأنّه لإصلاح القراءة وكان من القراءة[2] معنى حتّى لو لم يكن لعذر قطعها. وفي زلة القارئ لصدر القضاة يتنحنح الإمام [٥٣/أ] عند القراءة لا بأس به ما لم يكثر. فإن[3] كثر فغيره أفضل إلا إذا كان متبركاً به. **مح**[4] التنحنح اختياراً كالنفخ على الاختلاف. والأصحّ أنّه كالسعال لا يقطع بالاتّفاق. قال في سوق الحمار أو زجر الكلب "هَر" أو "هِر" فسدت عندهما. ولو ساق حماراً أو أوقفه أو استعطف كلباً أو هرة بما يعتاده الرُستاقِيون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد.

ولو أنّ أو تأوّه أو بكى لذكر الجنة أو النار لم يقطعها. وإن كان لوجع أو مصيبة قطعها. وعن أبي يوسف ومحمد إذا لم يمكنه الإمساك لم يقطع.[5] وقيل الأنين[6] لا يقطع عندهما. لأنّه صوت ممتدّ لا حروف له. وعن أبي يوسف كلّ كلمة اشتملت على حرفين أحدهما من الحروف التي تقع زوائد في بعض الكلمات وهي "سألتمونيها" لا تقطع. وفي الأربع فصاعداً يقطع. وفي الثلاث اختلاف المشايخ على قوله. ولو فتح على إمامه قبل أن يقرأ ما يجوز به الصلاة و لم يتحول إلى آية أخرى لم تفسد. وإلا فسدت. وإن أخذ الإمام بفتحه فسد صلاة الكل. وقال القاضي خان الأصحّ أنّه لا تفسد. لأنّه لو لم يفتح ربما يجري[7] على لسانه ما يقطع الصلاة. وعن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يفتح على إمامه. وإن فعل فقد أساء. ولا تفسد. **مح**[8] وهكذا حكى الطحاوي عن أصحابنا. وقال مالك والشافعي لا بأس به. وينبغي للإمام أن لا يُلجئ القوم إلى الفتح لكن يركع إن كان قرأ ما يجوز به الصلاة. وإلا ينتقل إلى آية أخرى. والفاتح ينوي الفتح لا القراءة. ولو اتّخذ[9] بفتح غير المقتدي[10] فسدت. وكذلك أن يلقنه المقتدي منه[11] ففتحه على إمامه وأخذ منه. ولو أذن أو أجاب المؤذن فسدت عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف لا تفسد حتّى يقول "حي على الصلاة." ولو قال "نعم" أو "أرى" لو اعتاده خارج الصلاة فسدت. وإلاّ فلا. ولو وسوسه الشيطان فتحولق[12] إن كان في أمر الدنيا فسدت.[1] وإلاّ فلا. ولو قرأ من المصحف فسدت عند أبي حنيفة خلافهما.

---

١ شب : شرح بكر خواهر زاده
٢ أ : – وكان من القراءة
٣ أ : فإذا
٤ مح : محسن صاحب التجريد
٥ أ، ف، ق : لم يقطعها
٦ أ، ف، ق : في الأنين
٧ ق : جري
٨ مح : محسن صاحب التجريد

قيل الخلاف فيمن لم يحفظ من القرآن شيئاً. وإن حفظ[2] فسد عندهم. وقيل على العكس. واختلف في القدر المفسد عنده. فقيل قلّ أو كثر. وقيل آية تامة. وقيل مقدار الفاتحة. ولو فهم ما في المحراب من المكتوب[3] أو الأسطوانة أو الجزء لم تفسد عند أبي يوسف. وعن محمد روايتان. والمستحبّ للمتعلم أن لا يضع جزءه أمامه في الصلاة وأن لا يكتب الأحاديث والحِكم في المحاريب وجدران المسجد والسجادات. **جت**[4] أنشد شعراً فيه تحميد ونحوه فسدت. وكذا إن قرأ من التوراة والإنجيل والزّبور قال في الأصل لم يجزه. وفي جامع الكرخي فسدت. وعن أبي يوسف إن أشبه التسبيح جاز.

وأما الأفعال المفسدة **بط**[5] **شط**[6] قدر المشي المفسد في الصلاة بأكثر من قدر صفّ واحد. **فب**[7] وكذا المسبوق قام إلى القضاء فتقدم[8] مقدار صفّ كي لا يمرّ الناس أمامه لا يفسد. وإن زاد فسد سواء كان في المسجد أو في الصحراء. ولو مشى قدر صفّ ووقف ثمّ مشى قدر صفّ ووقف لا تفسد. وقيل إنما تفسد إذا زاد على قدر صفّين. **جص**[9] لا بأس بقتل العقرب في الصلاة.[10] [٥٣/ب] وفي الأصل قتل العقرب والحية في الصلاة[11] لا تفسدها. وهنا حكمان إباحة قتلهما وفساد الصلاة. أما الإباحة فقيل يحل قتل العقرب دون الحية. وقيل[12] يحل قتل العقرب والحية السوداء دون الحية البيضاء. وقيل إنما يحل قتل الحية خارج الصلاة. والأصحّ أنّه يحل قتلهما خارج الصلاة. وكذا في الصلاة إذا خاف الأذى. الحسن عن أبي حنيفة وأكره قتل العقرب والحية في الصلاة إلا أن يخاف الأذى. وأما الفساد فقيل غير مفسد على الإطلاق. وفي النظم إن قتله بضربة لا يفسد. وإن قتل ثلاثة منها تفسد. **شج**[13] إن أهوى بيده فرمى إليه شيئاً أو أكثر المعالجة تفسد. وهكذا في جميع ما يؤذيه في الصلاة. ولو رمي في يده طائراً بحجر في يده لا تفسد. وإن أخذه من الأرض فرماه فسدت. فالحاصل أن العمل القليل لا يفسد والكثير يفسد. واختلف في

القنية. البحر الرائق ٢/٥.

[2] ق : + شيئاً

[3] ق : المكتوبات

[4] جت : جمع التفاريق للبقالي

[5] بط : بحر محيط

[6] شط : شرح الطحاوي

[7] فب : فتاوى البرهاني

[8] أ : مقدم

[9] جص : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن

[10] ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" **١٤٦** بلفظ "لعن الله العقرب. لا تبالي نبيا ولا غيره"

[11] ق : – في الصلاة

[12] ف، ق : + إنما

[13] شج : شرح الجلالي

الفاصل بينهما. فقيل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث حتّى روى الحسن عن أبي حنيفة أنّه إذ تروّح بمروّحة مرّة أو مرتين لا تفسد. وإن زاد فسدت. وقيل الكثير ما يفرد له مجلس على حده كالتقبيل والإرضاع. وقيل كلّ عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين عادة كشدّ الإزار والزرّ وكور العمامة فكثير. وقال الحلواني لا تفسد بالحل ولا بالشد ولا بلبس الإزار والقميص ولا بنزعه. وعن أبي يوسف في اللبس روايتان. وكل عمل يمكن إقامته بيد واحدة فقليل[1] ما لم يتكرر. وقيل معتبر باستعمال اليدين والواحدة. وقيل كلّ عمل يتيقن الناظر أنّه ليس في الصلاة فكثير. وقيل يظن وإلا فقليل. وهو رواية الثلجي[2] عن أصحابنا واختيار الفضلي.[3] وقيل إن استكثره المصلّي فكثير. وهو الأشبه بمذهب أبي حنيفة عن الحسن. ضرب دابته للسير فسدت. وإن ركض[4] لا تفسد. وقيل برجليه فسدت. ولو ضربها ثلاثاً في ثلاث ركعات لا تفسد. وفي ركعة ثلاثا فسدت[5] يريد به على الولاء. وإن قبّل المصلّية لا تفسد صلاتها. قال الفقيه أبو جعفر إن كان لشهوة فسدت. والنظر إلى الفرج لشهوة لا يفسد. وقيل إن أفاد الرجعة أو الحرمة فسدت. ولو عبث بلحيته أو حكَّ جسدَه مرّة أو مرتين لا تفسد. وكذا إذا فعل مراراً بين كلّ مرتين فرجه. وإن توالت فسدت. وعلى هذا قتل القملة. ولو كتب خطأ مستبيناً لا تفسد ما لم يزد على ثلاث كلمات. ولو كتب على يده أو على الهواء أو بشيء لا يستبين لا تفسد وإن كثر. وعن أبي يوسف تفسد. وإن سبقه حدث موجب للغسل أو للوضوء لكن بفعل الآدمي فسدت. ولا يبنى ولو كان[6] جراحة فانشقّت بإصابة اليد أو الثوب في الركوع أو السجود وسال منها دم فسدت عند أبي حنيفة[7] كمن رماه إنسان ببندقة أو حجر أو دخل الشوك في رجله أو جبهته في السجود [٥٤/أ] فأدماه فسدت عندهما. وعند أبي يوسف يبني. ولو ردّ السلام باليد أو بالرأس أو الأصبع لم تفسد. وقد مرّ. ولو طلب منه شيء أو سئل عنه فأومئ برأسه أي نعم أو عن كمية الركعات فأشار بأصابعه لا يفسد. وقد مر أنواع الضحك والقهقهة في كتاب الطهارة. قهقة الإمام بعد التشهّد بطل صلاة المسبوق عند أبي حنيفة. وفي صلاة اللاحق روايتان. ولو قهقه الإمام والقوم معاً أو سبق قهقهة القوم قهقهة الإمام فسد صلاة الكل. وإلا فالإمام. وعن أبي يوسف القوم أيضاً ولو ضحكوا بعد سلام الإمام قبل سلامهم نقضت طهارتهم عند أبي يوسف. ولم ينقض عند محمد.

---

[1] ق : – فقليل

[2] أحمد بن محمد بن شجاع أبو أيوب الثلجي ... الغزي الطبقات السنية ١٣٧/١.

[3] الفضلي عثمان أبن إبراهيم بن محمد مولده في رمضان سنة ست وعشرين وأربعمائة وتوفي سنة ثمان وخمسمائة. تاج التراجم ابن قطلوبغا ٣١/١.

[4] الركض تحريك الرحل ومنه قوله تعالى اركض برحلك وبابه نصر. الجوهري الصحاح ٢٦٧/١.

[5] أ : – وفي ركعة ثلاثا فسدت

[6] أ، ف، ق : + له

[7] أ، ف : + ومحمد

ولو تابع المسبوق أمامه في سجود السهو ثمّ تبين أنّه لم يكن عليه فسدت للمتابعة لا للزيادة. في الجامع الأصغر تقدم على إمامه لعذر أو وقع في صفّ النساء وقدر أن يتأخر أو يتقدّم فلم يفعل حتّى صلّى القوم لم يفسد إلا أن يركع أو يسجد. وفي صلاة البزدوي يصلّي واحد في الصحراء فجاء ثالث وجذب المقتدي إلى نفسه قبل التكبير فسدت. وقيل لا تفسد. تفكر فأنشأ كلاماً مُرتباً من خطبة أو رسالة أو شعر لا تفسد. لأنّه عمل القلب.

قال: **فإن سبقه الحدث بعد التشهّد توضّأ وسلّم.**

لما مر من حديث عائشة رضي الله عنها وليتمكن مراداً ما بقي عليه من الواجبات.

قال: **وإن تعمّد الحدث في هذه الحالة أو تكلّم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمّت صلاته.**

وعند الشافعي فسدت.[1] لأنّ السلام من أركان الصلاة عنده على ما مرّ.[2] ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه « **إذا قلتَ هذا أو فعلتَ فقد تمت صلاتك. إن شئت أن تقوم فقم** »[3]

قال: **وإن رأى المتيمّم الماء في صلاته بطلت[4] صلاته.**

وهو أحد أقوال الشافعي. وفي قوله توضّأ وبنى وفي قوله يمضي مراعاة لحرمة الصلاة. ولنا قوله عليه السلام « **التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء** »[5] أنهى طهورية التراب إلى غاية وجدان الماء فينتهي. ولأنّ عدم الماء شرط الابتداء. فكان شرط البقاء كسائر الشروط كالمكفر بالصوم إذا أيسر. وليس له أن يبني. لأنّ برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق. فكأنه شرع على غير وضوء بخلاف ما إذا سبقه الحدث. لأنّ شروعه بوضوء تام.

٢. ٤. ٢٦ فصل في المسائل الإثنى عشرية

قال: **وإن رآه بعد ما قعد[6] قدر التشهّد أو كان ماسحاً[7] فانقضت مدّة مسحه أو خلع خُفّيه بعمل قليل أو كان أمّياً فتعلّم سورة أو عرياناً فوجد ثوباً أو مومياً فقدر على الركوع والسجود أو تذكّر أن**

---

[1] ق : + بطلت

[2] ق : وقد مر

[3] البخاري الصحيح "**استئذان**" ٢٧، ٢٨؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ٥٩، ٦٠، ٦١؛ "**نكاح**" ١٧، "**صلاة**" ١٠٠؛ النسائي السنن الكبرى "**نكاح**" ٣٩، ٤٠، "**تطبيق**" ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، "**سهو**" ٤٢، ٤٥؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٢٤؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٩٢/١، ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٤.

[4] ف : فسدت

[5] أبو داود السنن "**طهارة**" ١٣٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٩٨/١-١٥٨.

[6] أ : - ما قعد

عليه صلاة قبل هذه أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمّياً أو طلعت الشمس في صلاة الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برؤ أو كانت مستحاضة فبرأت[2] بطلت صلاته في هذه المسائل كلّها عند أبي حنيفة. وقالا تمّت صلاته.

لقوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه « **إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك** »[3] ولأنّ الخروج قربة فيستحيل أداؤها بالحدث العمد والكلام الفاحش. ولأبي حنيفة طريقان. أحدهما ما ذكر أبو سعيد البردعي[4] على أن الخروج من الصلاة بفعل المصلّي فرض عند أبي حنيفة. لأنّها عبادة لها تحريم وتحليل. فكان الخروج بفعله كالحجّ. ولأنّ حرمة استدامة [٥٤/ب] التحريمة إلى وقت آخر دليل يقاسي من الصلاة عليه. فيفترض عليه فعل الخروج قولهما الواجب قربة. قلنا نعم ولكن يجوز أن يسقط بغير القربة كالعبادات بالردة. وقال الكرخي وعليه المحققون من أصحابنا أن الخروج بفعل المصلّي ليس بفرض عندهم جميعاً لحديث ابن مسعود رضي الله عنه. لكن وجه قول أبي حنيفة أن هذه المعاني تغير الصلاة إذا وجدت في خلالها.[5] فكذا إذا وجدت في آخرها كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم.

---

١ ف : + على الخفّين

٢ ف : فطهرت

٣ البخاري الصحيح "**استئذان**" ٢٧، ٢٨؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ٥٩، ٦٠، ٦١؛ "**نكاح**" ١٧، "**صلاة**" ١٠٠؛ النسائي السنن الكبرى "**نكاح**" ٣٩، ٤٠، "**تطبيق**" ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، "**سهو**" ٤٢، ٤٥؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٢٤؛ أحمد بن حنبل

٤ [illegible] عشرةوثلاث [illegible]

أذربيجان. القرشي الجواهر المضية ٦٦/١.

٥ ف : في خلال



٢. ٥ باب قضاء الفوائت

قال:[١] **ومن فاتته صلاة قضاها[٢] إذا ذكرها.**[٣]

لقوله ﷺ « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها. فإن ذلك وقتها** »[٤]

قال: **وقدّمها على صلاة الوقت.**

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنّه قال « **من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ثمّ ليصل التي تركها ثمّ ليعد التي صلاها مع الإمام** »[٥]

قال: **إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت ثمّ يقضيها.**

---

١ [illegible] واحدة. الجوهرة [illegible]

٢ [illegible] معقول. تبيين [illegible]

٣ [illegible] قضاء. البحر الرائق ٢/٨٤.

٤ الترمذي السنن "**صلاة**" ١٦؛ الدارمي السنن "**صلاة**" ١/٣٠٥.

٥ الزيلعي "**نصب الراية**" ٢/١٦٢.

لأنه لو لم يقدم الوقتيّة لكانتا[1] قضاءً وأداء إحداهما[2] وقضاء الأخرى أهون من قضائهما. واعلم أن الترتيب[3] واجب عندنا. وإنما يسقط بأحد أعذار ثلاثة ضيق الوقت والنسيان وكثرة الفوائت. وقال مالك لا يسقط بشيء منها كسائر الشرائط. وقال الشافعي الترتيب ليس بشرط أصلاً كصيام أيام[4] رمضان. وعن زفر يجب إلى شهر. وقيل إلى سنة. وعن بشر المريسي يجب عند الذكر أبداً. وهو قول زفر أيضاً. والصحيح مذهبنا أنّه يسقط[5] بأحد ما ذكرنا من الأعذار. أما بضيق الوقت فلما مرّ. وأما بالنسيان فلقوله عليه السلام « **رفع عنكم الخطأ والنسيان** »[6] وأما بكثرة الفوائت فلما يتلى عليك من بعد إن شاء الله تعالى. وقياس الشافعي لا يصحّ. لأنّ أيّام رمضان متماثلة. فلا يشترط الترتيب فيها ككفارة القتل والفطر والأيمان. وقياس بشر على أركان الصلاة لا يصحّ. لأنّ الترتيب فيها مؤثر في مزيد[7] التعبد والتعظيم بخلاف الفوائت. **شط**[8] وضيق الوقت أن يعلم أنّه لو بدأ بالفائتة تفوت الوقتيّة عن وقتها. ولو علم وقوعها في وقت مكروه. ففي سقوط الترتيب اختلاف المشايخ. وقال الهندواني تسقط عند محمد خلافهما كما لو ذكر الفجر في الجمعة. وعلم أنّه لو بدأ به فرغ الإمام عنها والوقت باقٍ. **مح**[9] يراعى الترتيب وإن لم يمكنه أداء الوقتيّة إلا مع التخفيف في قصر القراءة والأفعال فيرتب ويقصر على أقلّ ما يجوز به الصلاة ومن عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها. وفي الوقت سعة يكررها إلى أن تطلع الشمس. وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع.

قال[10] مولانا[11] وقيل ما يلي الطلوع وهو الأقيس. لأنّ الوقت الضيق ما لا يسع ليست ركعات أربع العشاء وركعتي الفجر. وقيل يشرع في العشاء. فإن طلعت قبل الفراغ صحّ فجره. وإلاّ فلا. ولو فاتته أربع فالوقت لا يسع إلا لفائتتين [٥٥/أ] والوقتيّة. فالأصحّ أنّه تجوز الوقتيّة. ولو صلّى الوقتيّة وفي ظنه أن الوقت يسع لهما ثمّ تبين خلافه لم يجز الوقتيّة. وقيل يجوز. ولو سقط الترتيب لضيق الوقت[12] ثمّ خرج الوقت لا يعود على الأصحّ حتّى لو خرج في خلال الوقتيّة لا تفسد على الأصحّ. وهو مؤدّ على الأصحّ لا قاضٍ.

---

[1] ف، ق : لكانت
[2] أ، ف، ق : أحدهما
[3] أ، ف، ق : + في القضاء
[4] ف، ق : – أيام
[5] ف : سقط
[6] الطبراني "**الأوسط**" ٩٧/٢ بلفظ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"
[7] أ : – مزيد
[8] شط : شرح الطحاوي
[9] مح : محسن صاحب التجريد
[10] أ، ف : قلت
[11] أ، ف : – مولانا
[12] أ : بضيق الوقت

واقتداء المسافر بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت لا يصحّ. وكذا لو سقط بالنسيان ثمّ تذكر لا يعود. ولو نسى الظهر وافتتح العصر ثمّ ذكره[1] عند إحمرار الشمس يمضي لضيق الوقت. وكذا لو غربت. وكذا لو افتتحها عند الإصفرار ذاكراً ثمّ غربت.

٢. ٥. ١ فصل في ترتيب قضاء الفوائت

قال: **ومن فاتته صلوات رتّبها في القضاء كما وجبت في الأصل.**

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « **إن رسول الله ﷺ قضى يوم الخندق بعد هويٍ من الليل الظهر بأذان وإقامة ثمّ العصر بإقامة ثمّ المغرب بإقامة ثمّ العشاء بإقامة** »[2]

قال: **إلا أن تزيد الفوائت على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها.**

لأن كثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت. لأنّ قضاها تفوت الوقتيّة عن الوقت غالباً أو الكثرة بالست للتكرار. فإذا دخل وقت السابعة سقط الترتيب عندهما. وقال محمد إذا دخل وقت السادسة. **شط**[3] وعن أصحابنا بالخمس. لأنّها كلّ جنسها.

قال[4] مولانا[5] ووقع في كثير من نسخ هذا الكتاب إلا أن تزيد الفوائت على ستّ صلوات. وهذا سهو وقع من الكتبة. لأنّها إذا زادت الفوائت على الست صارت سبعاً. فيتوقّف سقوط الترتيب على السبع. و لم يقل به أحد. وإذا سقط الترتيب بالست سقط في أنفسها على الأصحّ. وكذا إذا عادت إلى أقلّ منها حتّى إن[6] فاتته صلاة شهر فصلى ثلاثين فجراً ثمّ ثلاثين ظهراً إلى آخرها جاز. وإذا أراد قضاءها ينوي أوّل فجر أو ظهر لله عليه. وكذا الظهر[7] الثاني والثالث. لأنّه بقضاء الأوّل يصير الثاني أوّل ظهر عليه. وكذا البواقي. **مح**[8] إذا لم يعينه جاز. والاحتياط التعيين عليه فوائت قديمة. وراقب الوقت سنين ثمّ فاتته صلاة يجب فيها الترتيب زجراً له عن التهاون. وقيل لا يجب وهو الأصحّ. والأوّل أحوط. وقيل يجب استحساناً لا قياساً. وفي الذخيرة لا يجب عند أبي حنيفة خلافهما. وقيل[9] سئل ظهير الدين المرغيناني عن

---

١ ق : ذكر
٢ الترمذي السنن **"صلاة" ١٣٢**؛ النسائي السنن الكبرى **"أذان" ٢٢**؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة" ١٠٦**.
٣ شط : شرح الطحاوي
٤ أ، ف : قلت
٥ أ، ف : – مولانا
٦ أ، ف، ق : + من
٧ ق : – الظهر
٨ مح : محسن صاحب التجريد
٩ أ، ف، ق : – قيل

امرأة فاتتها الظهر ثمّ حاضت ثمّ طهرت وصلت الوقتيّة ذاكرة للفائتة فقال الأصح[1] لا يصحّ. **شح**[2] عن الحسن عن أبي حنيفة من جهل فرضية الترتيب لا يفترض عليه كالناسي. وهو قول جماعة من أئمّة بلخ. وفي القدوري الكبير ترك الظهر وصلى العصر ذاكراً حتّى فسد ثمّ قضى الظهر وصلى المغرب قبل إعادة العصر صح مغربه. **شح**[3] ولو علم أن عليه إعادة العصر لم تجز مغربه. و لم يفصل في الأصل بينهما إذا كان عالماً أو جاهلاً.

قال[4] مولانا[5] وهذا معنى قولهم الفاسد لا يوجب الترتيب. ثمّ اعلم أن فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة. فإن كثرت وصارت الفواسد مع الفائتة ستاً[6] ظهر صحتها. وإلاّ فلا. كما في تعجيل الزكاة وأداء الظهر قبل الجمعة قبل قضاء الفائتة[7] وانقطاع الدم قبل العادة. وعندهما [٥٥/ب] الفساد بات[8] حتّى يلزمه قضاء الفواسد بكل حال قياساً على ما إذا افتتحها والوقت واسع فطوّلها حتّى ضاق لم ينقلب جائزاً بالإجماع. وعن محمد ترك صلاة يوم وليلة فقضاهن في الغد مع كلّ صلاة صلاة فالفوائت صحيحة قدمها أو أخرها. وأما الوقتيات فإن قدمها فسدت كلها. لأنّه إذا صلّى الفجر صارت الفوائت ستاً. فإذا قضي فجر الأمس عادت خمساً فعاد الترتيب. وإن أخرها فكذلك إلا العتمة[9] لعدم بقاء فائتة عليه. والفاسد لا يوجب الترتيب ترك ظهراً أو عصراً من يومين لا يدري أيهما أولى يعمل بالتحري. وإن أراد الثقة قضى إحديهما ثمّ الثانية ثمّ الأولى عند أبي حنيفة. وعندهما يقضيهما لا غير. **جش**[10] الأصحّ أن تأخير قضاء الفوائت لعذر السعي على العيال. وفي الحوائج يجوز. وقيل إن وجب على الفور يباح له التأخير. وعن أبي جعفر سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع. وضيق الحلواني والطحاوي والعامري[11] خلافهما. **حاوي**[12] لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه. فإن لم يكن له رأي يقضي حتّى

---

[1] أ، ف، ق : – الأصح

[2] شح : شمس الأئمة الحلواني

[3] شح : شمس الأئمة الحلواني

[4] أ، ف : قلت

[5] أ، ف : – مولانا

[6] أ، ف : + قبل قضاء الفائتة

[7] أ، ف : – قبل قضاء الفائتة

[8] البحر الرائق ٢٤١/٤.

[9] العَتَمَةُ وقت صلاة العشاء قال الخليل العتمة الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق. الجوهري الصحاح ٤٦٧/١

[10] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري

[11] العامري ٢٧٠ ؛ الحسن بن علي بن عفان. أبو محمد العامري محدث ثقة من أهل الكوفة له الامالي والقراءة. الزركلي الأعلام ٢٠٠/٢.

[12] حاوي : لم أجد بهذا الرمز.

يستيقن. مح[1] واختلف فيما يقضي احتياطاً. فقيل يقرأ السورة في الأخريين. وقيل لا يقرأ ولو فاتته صلاة من يوم وليلة لا يدريها يقضي الخمس احتياطاً. وفي صلاة الجلابي ولو نسى صلاة من يوم وليلة لا يدري أيتها هي يتحرى. فإن لم يكن له رأي أعاد صلاة يوم وليلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي. وقال محمد والثوري يعيد ثلاث صلوات. ركعتان ينوي بهما الفجر إن كانت عليه وأربعاً ينوي بها ظهراً أو عصراً أو عشاءً إن كانت عليه وثلاثاً بنية المغرب. وقال زفر وبشر المريسي يصلّي أربعاً يقعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلاة التي عليه. قال عمرو بن أبي عمرو[2] سألت محمداً عمن نسي سجدة صلاته و لم يدر من أية صلاة هي. قال يعيد الخمس.

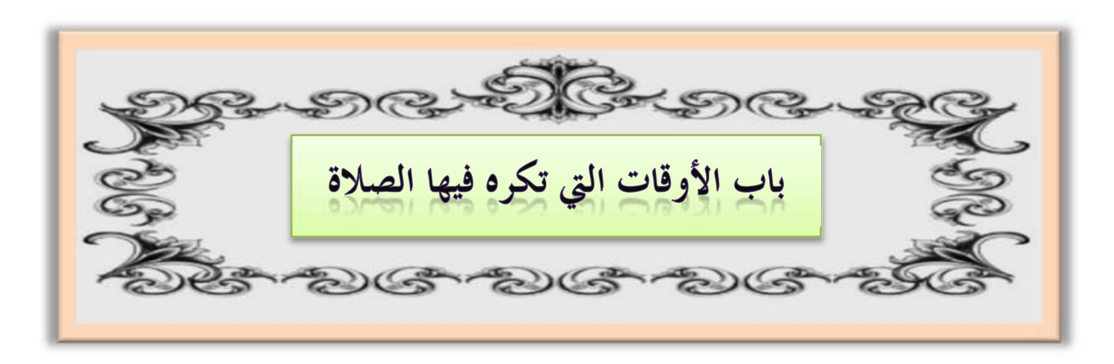
قلت فإن نسي خمس صلوات من خمسة أيام[3] أو أكثر قال يعيد صلاة خمسة أيام. وذكر القدوري قول محمد مع أبي حنيفة. وذكره الرازي والنسفي مع الثوري. قال وإذا مات وعليه صلوات لم يقض عنه. وعن عصام وإبراهيم بن يوسف[4] يقضي عنه صلوات. وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ومحمد بن الأزهر[5] يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة. فإن كان أوصى بالصلوات أو بأن يطعم عنه للصلاة فهو واجب. ولا يلزم الورثة ذلك في قول أصحابنا. وإن أوصى بأن يطعم عنه كذا صاعاً من حنطة لزم الورثة ذلك في قولهم. لأنّه وصية بالمال.

---

[1] مح : محسن صاحب التجريد

، الأوسي يكنى

، تفسير للمزني. الزركلي الأعلام ٣١١/٥.



٢. ٦ باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

قال: **لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها إلا عصر يومه.**[١] **ولا يصلّي على جنازة ولا يسجد للتلاوة.**[٢]

لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنّه قال « **ثلاثُ ساعاتٍ فمانا رسول الله عليه السلام أن يُصلى** [٥٦/أ] **فيهن وأن نقبُرَ فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتّى ترتفع وحين تقوم الشمس وحين تصفر الشمس للغروب** »[٣] وإنما جاز عصر يومه لقوله عليه السلام « **من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها** »[٤] ولا تفسد بالغروب لأنّ قضاء آخرها في وقت مشروع بخلاف الفجر إذا طلعت فيه الشمس. فإن قضاء أخرها في وقت منهي عنه. وقال الشافعي لا يكره[٥] صلاة في هذه الأوقات إلا التطوّع المبتدأ إلا بمكة[٦] في جميع الأزمان وإلا عند قيامها[٧] يوم الجمعة[٨] في جميع الأمكنة. وعن أبي يوسف أنّه يجوز الصلاة عند قيامها يوم الجمعة.

---

١ أ، ق : ولا عند غروبها إلا عصر يومه ولا عند قيامها في الظهيرة

٢ ق : - ولا يسجد للتلاوة

الوهاج. الفتاوى الهندية ٥٢/١.

٣ مسلم الصحيح **"صلاة"** ٢٩٣؛ أبو داود السنن **"جنائز"** ٥١؛ الترمذي السنن **"جنائز"** ٤١؛ النسائي السنن الكبرى **"مواقيت"** ٣١؛ ابن ماجه السنن **"جنائز"** ٣٠.

٤ البخاري الصحيح **"مواقيت"** ١٦؛ مسلم الصحيح **"مساجد"** ٣٠، ٥٤؛ النسائي السنن الكبرى **"مواقيت"** ١١؛ الترمذي السنن **"صلاة"** ٢٦.

٥ ق : لا تكره

٦ أحمد بن حنبل **"المسند"** ١٦٥/٥.

٧ ق : - قيامها

٨ أبو داود السنن **"صلاة"** ٢١٦، ٢١٧.

٢. ٦. ١ فصل في التنفّل بعد صلاة الفجر والعصر

قال: **ويكره[1] أن يتنفّل بعد صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس.**

خلافاً للشافعي. لنا قول ابن عبّاس رضي الله عنهما « **شهد عندي رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر رضي الله عنه إن النبي عليه السلام قال "لا صلاة بعد الفجر حتّى تُشرق الشمس ولا بعد العصر حتّى تغرب الشمس"** »[2]
ط[3] ولو شرع في النفل في الأوقات الثلاثة الأوّل فالأفضل قطعها. ويلزمه القضاء إلا في رواية شجاع عن أبي حنيفة. ولو شرع فيه في[4] هذين الوقتين ثمّ أفسده يلزمه القضاء. وفي هداية الناطفي شرع في النفل وقت الطلوع فأتمها لا قضاء عليه. ولو أفسدها وقضاها عقيبه أو في الغد وقت الطلوع جاز. وعن أبي يوسف رواية أخرى أنه[5] لا يجوز القضاء إلا في وقت يحل فيه الأداء.

قال: **ولا بأس بأن يصلّي في هذين الوقتين الفوائت.**

لقوله عليه السلام « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** »[6]

قال: **ويسجد للتلاوة[7] ولا يصلّي ركعتي الطواف.**

والأصل فيه أن ما يتوقّف وجوبه على فعله كالمنذورة وقضاء تطوع أفسده وركعتي الطوف وسجدتي السهو ونحوها لا يجوز. وما لا يتوقّف عليه كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز. **ط**[8] ولا يجوز قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر بالإجماع. وعن محمد بن الفضل أن من خشي في الفجر في[9] فوت

---

[1] [illegible] الشروع. فتح القدير ٢٣١/١.

[2] البخاري **"مواقيت"** ٢٩؛ أبو داود **"طهارة"** ٨٠؛ الترمذي السنن **"صلاة"** ٣١٠؛ النسائي السنن الكبرى **"مواقيت"** ٣٥؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ١٤٧.

[3] ط : المحيط

[4] ف : – في

[5] أ : – أنه

[6] الترمذي السنن **"صلاة"** ١٦؛ الدارمي السنن **"صلاة"** ٣٠٥/١.

[7] أ : سجدة التلاوة

[8] ط : المحيط

[9] أ، ف، ق : – في

الجماعة يشرع في سُنة الفجر ثمّ يقطعها ويقضيها بعد الفجر قبل طلوع الشمس. قيل في هذه الحيلة نوع[1] خطأ. وهو إفساد العمل قصداً. لكن الأحسن أن يشرع فيه ثمّ يكبر للفجر فيصير متنفلاً من النفل إلى الفرض لا مفسداً قصداً.

قال: **ويكره أن يتنفّل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر.**[2]

ل« **أن النبي ﷺ كان لا يصلّي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر مع حرصه على النوافل ويخفف القراءة فيهما** »[3] قال ابن عمر رضي الله عنهما « **سمعت النبي ﷺ شهراً يقرأ في الركعتين قبل الفجر** ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾[4] و﴿ **قل هو الله أحد** ﴾[5] »[6]

قال: **ولا يتنفّل قبل المغرب.**

لقوله ﷺ « **بين كلّ أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب** »[7] قال الخطابي يعني الأذان والإقامة. وعن عمر[8] رضي الله عنه أنّه صلّى المغرب فرأى كوكباً فأعتق نسمة. وفي تحفة الفقهاء الأوقات المكروهة إثنا عشر. ثلاثة منها يكره الصلاة فيها بمعنى في الوقت ما بعد طلوع الشمس حتّى تبيض ووقت استوائها وبعد[9] إصفرارها وإحمرارها حتّى تغرب. ويكره فيها أداء الفرائض والنوافل والواجبات. ولو تلا آية سجدة فيها أو نذر أن يصلّي فيها أو شرع فيها فأدّاها جاز مع الكراهة. لكن الأفضل في صلاة الجنازة أن يؤدّيها فيها إذا حضرت ولا يؤخر لقوله ﷺ « **ثلاث لا يؤخرن الجنازة إذا حضرت** »[10] [٥٦/ب]

المصلي. البحر الرائق ٢٦٧/١.

[3] مسلم الصحيح **"صلاة"** ٦٣؛ أبو داود السنن **"تطوع"** ٥؛ الترمذي السنن **"صلاة"** ١٩٥؛ النسائي السنن الكبرى **"إمامة"** ٦٠؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ١٠٣؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٤٥٥/٢.

[4] الكافرون ١\١٠٩

[5] الإخلاص ١\١١٢

[6] أبو داود السنن **"مناسك"** ٥٤؛ الترمذي السنن **"صلاة"** ٣١٠.

[7] مسلم الصحيح **"مساجد"** ٥٤؛ الترمذي السنن **"صلاة"** ١٣٦.

[8] أ : عمرو

[9] ق : وقت

[10] ابن ماجه السنن **"جنائز"** ١٨.

ولو تلا آية سجدة في غيرها أو نذر مُطلقاً أو في[1] غيرها فأدّاها فيها لا يجوز. وسائر الأوقات التسعة يكره لمعنى في غيرها. وهي ما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر بعده إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الغروب. فيجوز فيها الفرائض والواجبات التي وجبت لا يفعله[2] كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة والوتر عنده.[3] ويكره المنذورة. وعن أبي يوسف لا يكره. ومنها ما بعد الغروب. ومنها أداء العشاء بعد نصف الليل. ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة. ومنها وقت خروج الإمام للخطبة عند أبي حنيفة. ومنها بعد شروع الإمام في الجماعة. ومنها ما قبل صلاة العيد لمن حضر للصلاة.

زاد الجلابي في صلاته. ولا ينتقل بين صلاتي الجمع[4] بعرفات والمزدلفة. ويتصل بهذا كراهة الكلام. ويكره الكلام بعد إنشقاق الفجر إلى أن يصلّي الفجر إلا بخير.[5] فإذا صلّى الفجر فلا بأس بالتكلم[6] والمشي في حاجته لمعاشه ومعاده. وقيل يكره إلى طلوع الشمس. وقيل إلى ارتفاعها. وقيل السمر بعد العشاء مكروه. صح[7] قال الرازي وكذلك ابتداء الليل حتّى يغرب الشفق يحظر فيه الكلام.

فأما التحدث بعد[8] العشاء فأباحه قوم. وخظره آخرون. وقال الطحاوي « **كان** ﷺ **يَسمُر عند أبي بكر بعد العشاء** »[9] فدل على الإباحة. والكلام ثلاثة محظور فلا يباح في كلّ وقت. وما فيه قربة فمباح في كلّ وقت. ومباح وهو الذي يُنهى عنه في هذه الأوقات.

: صلاة جلالي

[8] أ : + صلاة

[9] أحمد بن حنبل "**المسند**" ١/١٧٥، ١٧٨.



٢. ٧ باب النوافل

٢. ٧. ١ فصل في الصلاة المسنونة كلّ يوم

قال: **السُنة**[١] **في الصلوات أن يصلّي ركعتين**[٢] **قبل**[٣] **الفجر وأربعاً قبل الظهر**[٤] **وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب وأربعاً قبل العشاء وبعدها أربعاً وإن شاء ركعتين.**[٥]

لحديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنّه قال « **من صلّى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر** »[٦] وأما الأربع قبل العصر فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنّه قال « **قال رحم الله امرأً صلّى قبل العصر أربعاً** »[٧] وفي حديث أم حبيبة رضي الله عنها ركعتين. وأما الأربع قبل العشاء[١] فبالقياس على الأربع

السنن. الجوهرة

الفجر. فتح القدير

يكفر. فتح القدير ٤٣٨/١.

٥ ف : – وأربعاً قبل العشاء وأربعاً بعدها وإن شاء صلي ركعتين.

٦ الترمذي السنن "**صلاة**" ١٨٩؛ النسائي السنن الكبرى "**قيام الليل**" ٦٦؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٠٠.

٧ أبو داود السنن "**تطوع**" ٨؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ٢٠١؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١١٧/٢.

قبل العصر. شح[2] أقوى السنن وأكدها ركعتا الفجر ثمّ سنة المغرب ثمّ التطوّع بعد الظهر ثمّ التطوّع بعد العشاء ثمّ التطوّع قبل الظهر ثمّ قبل العصر ثمّ قبل العشاء. واتّفق المشايخ أن أقواها سُنة الفجر لقوله ﷺ « **صلوها ولو طرقتكم الخيل** »[3] وقال ﷺ « **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** »[4] وأضعفها ما[5] قبل العشاء. واختلف فيما بينهما. ط[6] ولركعتي الفجر والمغرب آيتان في كتاب الله تعالى ﴿ **ومن الليل فسبحه وإِدبار النجوم** ﴾[7] ﴿ **ومن الليل فسبحه وأدبار السجود** ﴾[8] صح[9] ويظهر ذلك في مسألتين. إحديهما ما روى الحسن عن أبي حنيفة أنّه لا يصلّي الراحلة المكتوبة ولا الوتر ولا ركعتا الفجر. والثانية أنهما إذا فاتتا مع الفجر يقضيهما استحساناً. ووحدها عند محمد بعد طلوع الشمس. وسائر السُنن إذا فاتت وحدها لا تقضى. ومع الفرائض اختلاف المشايخ. وقال أهل خُرسان المسافر لا يترك سُنة الفجر.[10] وأما سائر السنن فله تركها. ط[11] [٥٧/أ] والأربع قبل الظهر إذا فاتت بجماعة قيل لا يقضيها. وعامتهم على أنّه يقضيها. وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وتكون سُنة على الأظهر وفي تقديمها على الركعتين خلاف. قال وسائر النوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع سواء فاتت مع الفرض أو وحدها. في غريب الرواية تقضى ركعتي المغرب. ترك السنن إن لم يرها حقاً كفر. وإن رأها حقاً قيل يأثم. وقيل لا يأثم. وفي النوازل إن تركها لعذر يعذر. وإلاّ فلا. جن[12] عن أبي حفص الكبير تعيين النيّة في السُنن شرط كالفرائض. شح[13] صلّى ركعتين على أنّه ليل فتبين أن الفجر كان طالعاً يجزيه عن سُنة الفجر لحصولهما في وقتها.[14] وعن أبي حنيفة لا يجزيه لفوات تعيين النية. واختلف في سائر السُنن أيضاً. ثمّ الأفضل

---

١ ف : الظهر

٢ شح : شمس الأئمة الحلواني

٣ البيهقي **"السنن الكبرى"** ٢/٤٢.

٤ مسلم الصحيح **"صلاة" ٩٦**؛ الترمذي السنن **"صلاة" ١٩٠**؛ النسائي السنن الكبرى **"قيام الليل" ٥٦**؛ أحمد بن حنبل

: صلاة محسن

ن. تحفة الفقهاء ١٩٦/١.

١١ ط : المحيط

١٢ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

١٣ شح : شمس الأئمة الحلواني

١٤ ف : وقتهما

أن يصلّي الكل في نيته إلا التراويح. **شب**[1] إن صلّى التطوّع بعد المكتوبة في المسجد فله ذلك. فإن أراد في نيته فله ذلك. وقيل إن خاف فوقما ففي المسجد. وفي شرح ا لآثار الركعتان بعد الظهر والمغرب يؤتى بهما في المسجد. وما سواهما لا ينبغي أن يصلّي في المسجد **كب**[2] يدخل مع الإمام في الظهر وإن لم يأت بالسُنة. ولا يشترط فيه خوف فوت الركعتين بخلاف سُنة الفجر. فإنها إنما يترك إذا خاف فوت الركعتين. لأنّها أكد وأقوى. وفوقما لا إلى قضاء. في خزانة الأكمل السنة عقيب الصلاة أفضل. وإن أخر لم يسقط ما لم يبرح مكانه. وقيل ما دام الوقت. **برهان**[3] لا بأس أن يقرأ بين الفريضة والسُنة الأوراد.[4] وإذا قرأ الورد بعدما قام من مصلاه إن شاء قرأ جالساً وإن شاء قائماً. والأربع قبل الجمعة[5] كالأربع قبل الظهر. واختلف في التطوّع بعد الجمعة. فعن ابن مسعود رضي الله عنه أربع.[6] وبه أخذ أبو حنيفة. وعن علي رضي الله عنه « **يصلّي أربعاً ثمّ ثنتين** »[7] وروي على العكس. وبالأوّل أخذ أبو يوسف والطحاوي وأكثر المشايخ. وفي الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلّي على النبي عليه السلام في القعدة الأولى ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة بخلاف سائر ذوات الأربع من النوافل. ولا يختلف الرجل والمرأة في الأربع قبل الظهر. وقيل إنها سُنة في حق من يصلّي الظهر بجماعة.

قال: **فإن صلّى بالليل[8] صلّى ثماني ركعات.**

لأن عائشة رضي الله عنها « **سُئلت عن قيام رسول الله عليه السلام فقالت ما كان رسول الله عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلّي أربعاً فلا يسئل عن طولهن وحسنهن ثمّ يصلّي أربعاً فلا يسئل عن حسنهن وطولهن ثمّ يصلّي الوتر ثلاثاً** »[9] **صح**[10] وطول القيام أفضل من كثرة الركوع السجود. وقال أبو يوسف إذا كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات. وإلا فطول القيام

---

[1] شب : شرح بكر خواهر زاده

[2] كب : كمال بياعي

[3] برهان سمرقندي

[4] وفي النهاية وذكر الحلواني أنه لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد. البحر الرائق ١٤٠/٤.

[5] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٤٦٣/١.

[6] مسلم الصحيح "**جمعة**" ٦٧؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ٢٣٨؛ الترمذي السنن "**جمعة**" ٢٤؛ النسائي السنن الكبرى "**جمعة**" ٤٢؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٩٥ بلفظ "من كام مصليا بعد الجمعة فليصل اربع ركعات"

[7] عبد الرزاق "**مصنّف**" ٢٤٧/٣.

[8] ق : بالليل صلى

[9] البخاري الصحيح "**صلاة**" التراويح ١؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ١٢٥؛ أبو داود السنن "**تطوع**" ٢٦؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ٢٠٨؛ النسائي السنن الكبرى "**قيام الليل**" ٣٦؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٦/٦.

[10] صح : صلاة جلالي

أفضل.[1] وقال محمد الأفضل كثرة الركوع والسجود. وإخفاء التطوّع أفضل من إبدائه. قال ﷺ « **صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجده إلا المكتوبة** »[2] وقال ﷺ « **تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاته وحده** »[3]

٢. ٧. ٢ فصل في نوافل النهار

قال: **ونوافل النهار إن شاء صلّى ركعتين بتسليمة واحدة[4] وإن شاء أربعاً.**

لحديث علي رضي الله عنه إذا كانت الشمس من هنا كهيئتها من هنا عند العصر صلّى ركعتين. وعند الظهر صلّى أربعاً وقبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل [٥٧/ب] العصر أربعاً يفصل بين ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين. قيل والأربع أفضل. لأنّها أشق على النفس.

قال: **وتكره الزيادة على ذلك.**

لعدم ورود[5] نصّ عليه.

قال: **فأما نوافل الليل فقال أبو حنيفة إن صلّى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز. وتكره الزيادة على ذلك. وقال[6] أبو يوسف ومحمد[7] لا يزيد بالليل[8] على ركعتين بتسليمة.**

لقوله ﷺ « **صلاة الليل مثنى مثنى** »[9] واعتباراً بالتراويح. وقال الشافعي لا يزيد بالليل والنهار على ركعتين بتسليمة اعتباراً بالفجر والتراويح. ولأبي حنيفة حديث عائشة رضي الله عنها « **إن النبي ﷺ كان يصلّي بالليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث** »[10] ولأنّ الثمان[1] بتسليمة[2] أشقّ على النفس فيجوز بخلاف التراويح. لأنّ التخفيف ثمة لكثرتها.

---

[1] ف : + أبدا فيه

[2] أبو داود السنن "**صلاة**" ٢٠٧.

[3] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٤/٤٠٧.

[4] أ، ف، ق : – واحدة

[5] ق : – ورود

[6] أ : وقالا

[7] أ : – أبو يوسف ومحمد

[8] أ، ق : في الليل

[9] البخاري الصحيح "**صلاة**" ٨٤؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ١٤٥؛ أبو داود السنن "**تطوع**" ٢٤؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ٢٠٦.

[10] النسائي السنن الكبرى "**قيام الليل**" ٣٩؛ الدارمي السنن "**مقدمة**" ١٤٨.

قال[3] مولانا[4] وقد اشتبه على كثير من الناس[5] هذا الموضع. فظنّوا أن قول المصنّف فاما نوافل الليل فقال أبو حنيفة إن صلّى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز معاد[6] حيث قال قبله. فإن صلّى بالليل صلّى ثمان ركعات حتّى ترك بعض المشرحين ذكر الثانية أصلاً. وليس بمعاد. فإن في الأولى بيان مقدار ما يصلّي في الليل من التطوّع. وهو ثمان ركعات سواء صلاها مثنى مثنى أو أربعاً أربعاً أو أربعاً وثمنى أو ثمانياً. وفي الثانية بيان ما يصلّي بتسليمة. **ط**[7] وفيه ثلاثة أحكام الجواز والكراهة والأفضلية.

أما الكراهة فالزيادة على الثمان بتسليمة في صلاة الليل. وعلى الأربع في صلاة النهار مكروه. ولو فعل يجوز. وأما الأفضلية فالأربع[8] بالنهار أفضل عندنا. وكذا بالليل عند أبي حنيفة. وعندهما مثنى مثنى. وعند أبي يوسف لو قال "لله عليّ أن أصلي أربعاً" فصلاها بتسليمتين لم تجز. ولو نذر أن يصلّي ركعتين وركعتين فصلى الأربع بتسليمة جاز.

قال: **والقراءة في الفرض واجبة في ركعتين.**

لما بيّنّا.

قال: **وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت**

لقول علي وابن مسعود رضي الله عنه لا تقرأ[9] في الأخريين شيئاً.[10] وروي عنهما أنهما كان يسبحان في الأخريين. وعن الحسن عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يقرأ الفاتحة فيهما. فإن تركها عمداً كان مسيئاً. وإن تركها[11] ساهياً فعليه سجود السهو. والأصحّ عدم[12] وجوب السهو لأنّ الأخبار قد تعارضت. ففي بعضها أنّه يتخير بين القراءة والتسبيح والسكوت. وفي بعضها « **أنّه عليه السلام كان يداوم على قراءة الفاتحة فيهما**

---

1 ف، ق : الثمانية
2 ف : + واحدة
3 أ، ف : قلت
4 أ، ف : – مولانا
5 ق :

م. البحر الرائق ٤/٢٠٠.
7 ط : المحيط
8 ف : بالأربع
9 ف، ق : لا يقرأ
10 ف : – شيئاً
11 أ، ف، ق : وإن كان
12 أ : – عدم

»[1] فلا يجب السهو. **شح**[2] **جن**[3] الصحيح أن يقرأ[4] الفاتحة في الأخريين على سبيل الذكر والثناء. وذكر أبو بكر قال علماؤنا ينوي به الذكر والدعاء دون القراءة. وفي غريب الرواية لو قرأ الفاتحة في الأخريين بنية القرآن يضم إليها سورة. ولو ترك السورة في الأوليين يقضيها في الأخريين بخلاف الفاتحة.[5] ويجهر بهما في صلاة الجهر. وقيل بالسورة. وقيل يخافت بهما.

قال: **والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع[6] الوتر.**

لأن كلّ ركعتين من النوافل صلاة على حدة بدليل أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الأول. وقال ﷺ « **لا صلاة إلا بقراءة** »[7] يقرأ في كلّ ركعة بالفاتحة وسورة أو ثلاث آيات. والآية الطويلة تقوم مقام آيات. وإن جمع بين السورتين أو السور في ركعة لا يكره ل « **أنّه ﷺ أوتر بتسع** »[8] من المفصّل [٥٨/أ] وقال أبو اليسر[9] يكره. وتكرار السورة أو الآية فيها أو في الركعتين وتطويل الثانية على الأولى يجوز في النوافل دون الفرائض إلا إذا قرأ ﴿ **قل أعوذ برب الناس** ﴾[10] في الأولى من المغرب سهواً يكررها في الثانية كما فعل أبو حنيفة. وقال الطحاوي يبتدأ من البقرة.

قال: **ومن دخل في صلاة النافلة ثمّ أفسدها قضاها.**

وكذا في الصوم. وقال الشافعي لا قضاء عليه لقوله ﷺ « **الصائم المتطوّع أمير نفسه. إن شاء صام. وإن شاء أفطر** »[11] ولنا قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها حين أفطرتا في النفل « **اقضِيَا يوماً مكانه** »[12] ولأنّ هذه عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع كالحج. وحديث الشافعي محمول على ما قبل الشروع. وإن شرع فيها على ظن أنّه عليه ثمّ تبين أنّه ليس عليه فأفسدها لم تقض. **جن**[13] الأولى بعد التبيين

---

[1] مسلم الصحيح "**صلاة**" ١١.
[2] شح : شمس الأئمة الحلواني
[3] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[4] ف، ق : قراءة
[5] ف : – الفاتحة
[6] ف، ق : + ركعات
[7] مسلم الصحيح "**صلاة**" ٤٢؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١٣٢؛ الترمذي السنن
[9] بخارى. الزركلي الأعلام ٢٢/٧.
[10] الناس ١\١١٤
[11] الترمذي السنن "**صوم**" ٣٢.
[12] الطبراني "**الأوسط**" ٧٦/٨
[13] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

أن يمضيه بالاتّفاق. وفي الحجّ يمضيه بالاتّفاق. وإن أفسده تقضيه بالاتّفاق. وفي الصغرى هذا إذا أفسد الصوم النفل في الحال. أما إذا اختار المضي ثمّ أفسده فعليه القضاء.

قال[1] مولانا[2] وهكذا في الصلاة. **جع**[3] ولو شرعت في النفل ثمّ حاضت وجب. وكذا الصوم. **برهان**[4] كلّ صلاة أديت مع الكراهة تعاد لا على وجه الكراهة. **مجد**[5] قال أصحابنا إذا ترك الفاتحة في صلاة يؤمر بإعادة الصلاة. ولو ترك القراءة أي قراءة السورة لا يؤمر بالإعادة.

قال: **فإن صلّى أربع ركعات وقعد في الأوليين ثمّ أفسد الأخريين قضى ركعتين.**

لما بيّنا. **ط**[6] افتتح التطوّع وينوى[7] أربعاً ثمّ تكلم قضى ركعتين عندهما. وعن أبي يوسف ثلاث روايات. في رواية ابن سماعة[8] عنه يلزمه الأربع دون الزيادة وإن نواها. وفي رواية بشر عنه يلزمه ما نوى وإن نوى مائة ركعة. وعنه أنّه في الأربع قبل الظهر والجمعة والعصر يلزمه الأربع. وفي غيرها ركعتان. والصحيح أنّه رجع إلى قولهما. واتّفقوا أن يطلق النيّة لا يلزمه أكثر من ركعتين. وكل ركعتين أفسدهما قضاهما دون ما قبلهما. وإن ترك القعدة عند الثانية تفسد قياساً. وبه محمد وزفر. ولا تفسد استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف. واختلف على قولهما إذا تركها عند الرابعة أو السادسة. ويتصل بهذا المسألة ثمانية أوجه.[9]

أحد وجوهها: إذا صلّى أربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً قضى[10] ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد. لأنّ ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريمة عند أبي حنيفة وعند محمد في إحديهما لكونها ركناً أصلياً. وعند أبي يوسف يقضي أربعاً. لأنّ ترك القراءة عنده لا تبطل التحريمة لكونها ركناً زائداً من وجه حتّى يتحملها الإمام من المقتدي فصح بناء الشفع الثاني عليه.

---

[1] أ، ف : قلت

[2] أ، ف : – مولانا

[3] جع : جمع العلوم للبقالي

[4] برهان سمرقندي

[5] مجد : مجد الأئمة

[6] ط : المحيط

[7] أ : نوى

[8] ؛ وكان يصلي

والسجلات والنوادر عن أبي يوسف. الزركلي الأعلام ١٥٣/٦.

[9] أ : – أوجه

[10] ف : – قضى

وثانيها : قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين قضى أربعاً عندهما. وعند محمد ركعتين.

وثالثها : قرأ في الأوليين دون الأخريين. فإن قعد في الثانية فعليه قضاء ركعتين بالإجماع.

ورابعها : قرأ في الأخريين دون الأوليين قضى الأوليين بالإجماع. عندهما لبطلان التحريمة. وعنده لنفاذ الشفع الثاني دون الأول.

وخامسها : قرأ في الثلاث الأول. والجواب فيه كالجواب فيما قرأ في الأوليين.

وسادسها : قرأ في الثلاث الأخر قضى ركعتين عند محمد. وأربعاً عندهما.

وسابعها : قرأ في إحدى الأولين لا غير قضى ركعتين عند محمد. وعندهما أربعاً. وروي عن أبي حنيفة أنّه يقضي ركعتين.[1] [٥٨/ب]

وثامنها : قرأ في إحدى الأخريين لا غير قضى الشفع الأوّل عندهما. وعند أبي يوسف قضى الشفعين. قال ولو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الأخريين قضاء لا يكون قضاء. وإن دخل معه رجل في الأوليين ثمّ تكلم عند فراغه عنهما وأتم الإمام أربعاً. فعليه قضاء ركعتين فحسب. قال الحاكم الجليل إنما يصحّ هذا الجواب إذا أفسد المقتدي الركعتين قبل أن يفرغ منهما. وقيل ركعتان في كلّ ليلة لحامل القرآن به ورد الخبر.

٢. ٧. ٣ فصل في التنفّل قاعدا

قال: **ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على[2] القيام** .

لقول عائشة رضي الله عنها « **لم يمت رسول الله ﷺ حتّى كان أكثر صلاته وهو جالس** »[3] وفي رواية عنها[4] فلما أراد أن يركع قام فقرأ أيات ثمّ ركع وسجد وعاد إلى القعود. وهو المستحبّ في كلّ متطوّع قاعداً. وسأله عمران بن الحصين رضي الله عنه عن صلاة القاعد فقال ﷺ « **من صلّى قائماً فهو أفضل. ومن**

---

[1] أ : – وروي عن أبي حنيفة أنه يقضي ركعتين

[2] ف : – على

[3] الطحاوي، شرح مشكل الآثار ٤٥٣/١.

[4] ف، ق : – عنها

صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم. ومن صلّى بإيماء فله نصف أجر القاعد »[1] قالوا وهذا في حق القادر. أما العاجز فصلاته بإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد. لأنّه جُهْدُ الْمُقِلّ.[2]

قال: **وإن إفتتحها قائماً ثمّ قعد جاز عند أبي حنيفة. وقالا لا يجوز إلا من عذر.**

وهو القياس. لأنّ الشروع ملزم كالنذر. ولو نذر أن يصلّي قائماً لا يجزيه قاعداً. كذا هذا. ولهذا لو صلّى الباقي بالإيماء مع القدرة لا يجوز. ولأبي حنيفة وهو الاستحسان أنّه لو ابتدأها قاعداً يجوز. فالبقاء أولى. لأنّه أسهل بخلاف النذر. لأنّه صرح بالإيجاب فاعتبر بإيجاب الله تعالى.ولو نذر أن يصلّي و لم يتعرض للقيام ولا للقعود قال أبو جعفر لا رواته له. واختلف فيه. فقيل يخير بين القيام والقعود. وقيل هو على الاختلاف قياساً على اختلاف الذي[3] بينا في الشروع. **شظ**[4] ولو أطلق النذر قيل يلزمه بصفة القيام. وقيل[5] بصفة القعود. وقيل يتخير. وقيل بصفة القعود خلافهما. وعلى الدابة لا يجوز. وعن الكرخي لو نذر وهو راكب يجزيه راكباً. ولو أعيا[6] المتطوّع قائماً لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط. وكذا بغير عذر عند أبي حنيفة. ولو افتتحها قاعداً فأداها قائماً جاز. ولو نذر أن يصلّي بغير وضوء وبغير قراءة فعند أبي يوسف يلزمه في الفصول كلها وبلغوا الوصف. وعند زفر لا يلزمه في الأحوال كلها. وعند محمد إذا سمي لا يجوز أداء الصلاة معه كالصلاة بغير طهارة لا يلزم. وإلا فيلزمه كالصلاة بغير قراءة يلزمه بقراءة. ولو افتتحها في الأوقات المكروهة وقطعها لزمه قضاؤها. فإن قضاها فيها أو مثلها سقط القضاء.

قال: **ومن كان خارج المصر يتنفّل على دابّته إلى أيّ جهة توجهت يومئ إيماء**

لما روي « **أنّه ﷺ كان يصلّي على راحلته. فإذا أراد الوتر**[7] **أو المكتوبة نزل »**[8]

قال[9] مولانا[10] وقول المصنّف "ومن كان خارج المصر" احتراز عن التنفّل[11] عليها في المصر. فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد للزحام[1] وعدم العذر. ويجوز عند أبي يوسف. **صح**[2] وإنما يجوز خارج المصر إذا

---

١ البخاري الصحيح **"تقصير"** ١٧؛ النسائي السنن الكبرى **"قيام الليل"** ٢١؛ الترمذي السنن

٣ : – الذي

٤ شظ : شرح ظهير الدين التمرتاشي

٥ ف : + يلزمه

٦ أي تَعِبَ

٧ ق : – الوتر

٨ البخاري الصحيح **"صلاة"** ٣١، **"تقصير"** ٧؛ مسلم الصحيح **"صلاة المسافرين"** ٤٠؛ أبو داود السنن **"صلاة السفر"** ٨.

٩ أ، ف : قلت

١٠ أ، ف : – مولانا

١١ ق : المتنفل

بعد من مصره وإن كان فرسخين أو ثلاثة. وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن السفر الصحيح شرط واستقبال القبلة ليس بشرط في ابتدائها ولا في انتهائها. وقال الشافعي في ابتدائها شرط في جميع الدوابّ. ولا يجوز للماشي بالإجماع. [٥٩/أ]

---

[١] زِحَام اكتظاظ المكان بالناس. قاموس ٤١٣/٢.

[٢] صح : صلاة جلالي



٢. ٨ باب سجود السهو

٢. ٨. ١ فصل في محلّ سجود السهو

قال: **سجود السهو واجب[1] في الزيادة والنقصان بعد السلام. يسجد[2] سجدتين[3] ثمّ يتشهّد ويسلم.**

وهذا عندنا. وقال مالك إن كان للنقصان فقبل السلام وفي الزيادة بعده. وقال الشافعي قبل السلام فيهما. وقال أبو بكر الخلاف في محلّ السُنة دون الجواز.[4] له حديث عبد الله بن بحُينة رضي الله عنه « **أنه عليه السلام سها عن القعدة الأولى في العصر. فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين وهو جالس** »[5] ولنا حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنّه قال « **لكل سهو سجدتان بعد السلام** »[6] وحديث الخِرباق ذي اليدين

---

[1] ... التلاوة. المبسوط ٢١٨/١.

[2] ف : ...

[3] ... الروايتين. فتح القدير ٤٩٨/١.

[4] ف : لا في الجواز

[5] البخاري الصحيح **"صفة الصلاة"** ٦٣؛ مسلم الصحيح **"مساجد"** ١٩؛ ابو داود**"صلاة"** ١٩٧؛ النسائي السنن الكبرى **"سهو"** ٢٧.

[6] البخاري الصحيح **"سهو"** ٢؛ مسلم الصحيح **"مساجد"** ٨٨؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ١٩٠، ١٩٤؛ النسائي السنن الكبرى **"سهو"** ٢٦؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٨٠/٥.

ﷺ « **أنّه ﷺ سها عن القعدة الأولى في العصر. فسجد في آخر الصلاة سجدتين بعد السلام** »[1] والحديثان حجة على مالك والشافعي. ورواية ابن بُحينة ﷺ شهادة على النفي على أنه[2] لم يسلم. ويجوز أن يسلم ولا يسمعه لبعده أو لو قربه أو لغفلته عنه. ويسلم عن يمينه. هو الأصحّ. وقيل من الجانبين. وقيل تلقاء وجهه فرقاً بين سلام القطع وسلام السهو. وإنما يتشهّد. ويسلم بعده لحديث ابن مسعود ﷺ « **أن النبي ﷺ قال إذا صلّى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً فلينظر أخرى** »[3] ذلك إلى الصواب فليتمه ثمّ يسلم ثمّ يسجد سجدتي السهو. ويتشهّد ويسلم. وفي شرح الآثار والأمة أجمعت على هذا. وقال الحسن بن زياد والشافعي لا يتشهّد بعده. والأصحّ أنّه يأتي بالصلاة والدعاء[4] في قعدة السهو. وعن الطحاوي فيهما. ط[5] وقيل في الأولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي الثانية عند محمد. والقعدة الثانية غير واجبة ولو تركها لا تفسد بخلاف ما إذا ذكر بعد التشهّد والسلام سجدة صلبية أو تلاوة وقضاها ثمّ ترك القعدة تفسد صلاته. صج[6] واختلف في صفة سجود السهو. فقال الجرجاني سُنة. وقال الكرخي واجب. وقال مالك[7] فرض تبطل الصلاة بتركه. ولو سها مراراً سجده[8] مرّة. ولا يجب إذا سها في سجود السهو.

٢. ٨. ٢ فصل في سبب سجود السهو

قال: **ويلزم سجود السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود**

لما روي « **أنّه ﷺ قام إلى الخامسة في العصر فسبح به فرجع وسجد للسهو** »[9] وإنما قال فعلاً من جنسها ليس منها. لأنّ ما ليس منها إما مفسد كالكلام والأكل والشرب أو غير موجب للسهو كالالتفات والحركة والخطوة. إنها إذا شك في صلاته التي هو فيها فشغله فكره عن الركن كالركوع والسجود وأن تكفر في العصر أنّه هل صلّى الظهر أم لا؟[10] لا يجب وإن طال. ضج[11] وإنما يجب بإدخال

---

[1] النسائي السنن الكبرى "**صلاة**" ٢٣.

[2] أ : على أنه

[3] أبو داود السنن "**صلاة**" ٢٠٠؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ٢٩١؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٢٩.

[4] ف : بالدعاء والصلاة

[5] ط : المحيط

[6] صج : صلاة جلالي

[7] ف : - مالك

[8] ق : يجب

[9] فتح الباري ٦/٤٤٩.

[10] أ : - أم لا

[11] ضج : ضياء حجي

النقص في صلاته سهواً. وإن تعمد[1] لم يجب[2] خلافاً للشافعي إلا في مسألتين ذكرهما أستاذنا[3] فخر الإسلام البديع. إذا ترك القعدة الأولى عمداً أو شك في بعض أفعال صلاته فتفكر عمداً حتّى شغله ذلك عن ركن. قلت له كيف يجب سجود السهو بالعمد؟ قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو.

قال: **أو ترك فعلاً مسنوناً**

لما بيّنا « **أنّه ﷺ سجد للسهو بترك القعدة الأولى** »[4]

قال: **أو ترك قراءة فاتحة [٥٩/ب] الكتاب[5] أو القنوت أو التشهّد أو تكبيرات العيد أو جهر الإمام[6] فيما يخافت أو خافت فيما يجهر.**

لأنها من واجبات الصلاة لمواظبة النبي ﷺ فيها.[7]

قال[8] مولانا[9] وقوله أو ترك فعلاً مسنوناً أو الفاتحة أو القنوت أو التشهّد أو تكبيرات العيد أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر كلها[10] مجملة مبهمة. لا بدّ من معرفة تفاصيلها. فيقول ط[11] تكلم المشايخ في الموجب لسجود السهو. فقيل يجب لستة أشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة أو السورة وبتأخير ركن كتأخير السجدة الصلبية. وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان أو القيام إلى الخامسة أو الثالثة بتكرار التشهّد وبتكرر ركن كركوعين أو ثلاث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت أو عكسه وبترك واجب كالقعدة الأولى وبترك سُنة يضاف إلى جميع الصلاة كالتشهّد في القعدة[12] الأولى. وذكر صدر الإسلام[13] إن سبب السجود واحد. وهو ترك الواجب. قال صاحب المحيط وهذا أجمع ما قيل

---

١ ف : + سهوا
٢ ق : لا يجب
٣ ق : – أستاذنا
٤ البيهقي "السنن الكبرى" ٣٤٧/٢.
٥ ق : – الكتاب
٦ ق : + فيها
٧ ف : + يجهر كلها
٨ أ، ف : قلت
٩ أ، ف : – مولانا
١٠ ف : – وقوله أو ترك فعلاً مسنوناً أو الفاتحة أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيد أو جهر الإمام فيما تخافت أو خافت فيما يجهر

، بخارى. الزركلي الأعلام ٢٢/٧.

فيه. لأنّ جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والأفعال والأذكار واجبة. وكذا القعدة الأولى عنده. وعليه المحققون من أصحابنا. وهو الأصحّ.

قال[1] مولانا[2] فلهذا قال صاحب الهداية[3] أراد المصنّف بقوله "أو ترك فعلاً مسنوناً" أي واجباً. وتسميته سُنة[4] لثبوت وجوبه بالسُنة. وهذا حسن. لكن عطف الواجبات عليه بكلمة أو ينافي حمله عليه.[5] لكن المصنّف أراد بقوله مسنوناً ظاهراً ما قرّره صاحب المحيط أولاً. وما ذكره الجلابي في صلاته وغيرهما فعلاً مقصوداً فيه ذكر مسنون. ولهذا لو ترك رفع اليدين عند الإفتتاح أو وضع اليمين على الشمال أو قومة الركوع أو السجود لا سهو عليه. وقوله أو ترك الفاتحة أراد به في الأوليين. وإن تركها في الأخريين من الفرض لا يجب إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة. وأما التشهّد فيحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما. وكل ذلك واجب موجب للسهو. هو الصحيح. **شم**[6] الصحيح أن المراد به التشهّد الأول. لأنّه أنما يتصور سجود السهو بتركه في الأول.

أما[7] الثاني فلا. لأنّه متى تذكره[8] في حرمة الصلاة يأتي به. فلو وجب السهو تجب[9] بتأخيره لا بتركه. **شج**[10] إذا ترك بعض هذه الأذكار يجب السهو لتركها. حتّى لو ترك[11] تكبيرة من تكبيرات العيد أو آية من الفاتحة يجب السهو. وعن أبي يوسف ومحمد إذا قرأ[12] أكثر الفاتحة لا يجب. وأما إذا جهر الإمام فيما يخافت أو عكس. **صج**[13] قال أبو حنيفة إن جهر أو خافت بحرف سجد. وهو رواية عنهما. وعنهما بأكثر الفاتحة. وعن محمد بقدر فرض القراءة. وفي غير رواية الأصول عن أبي حنيفة[14] بكلمة. وعنه بآية. وفي الهداية وتحفة الفقهاء وشرح المؤذني هذا إذا كان إماماً. فأما المنفرد فلا سهو عليه فيهما. لأنّ الجهر و والمخافتة من

---

[1] أ، ف : قلت
[2] أ، ف : – مولانا
[3] للحنفية الهداية للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني وللحنابلة الهداية لأبي الخطاب. القرشي الجواهر المضيئة ٢/٤٤١.
[4] أ : + أي
[5] ف : – عليه
[6] شم : شرف مكي
[7] ف : + في
[8] ق : ذكره
[9] ق : وجب
[10] شج : شرح الجلالي
[11] ف : – حتى لو ترك
[12] ف : ترك
[13] صج : صلاة جلالي
[14] ق : – عن أبي حنيفة

خصائص الجماعة.[1] وفي رواية أبي سليمان جهر المنفرد فيما يجهر كجهر الإمام يسجد لسهو. وكذا ذكر[2] البزدوي. **شط**[3] بترك تكبر القنوت [٦٠/أ] وتكبير ركوع العيد والقعدة الأولى والتشهّدين[4] يجب. وقيل التشهّد الأوّل سُنة والأخير فرض.[5] وبالسهو عن القومة والجلسة بين السجدتين كلام. ذكر البقالي والجلابي والناصحي[6] لا يجب.[7] لأنّه غير مقصود. ولا ذكر فيه. وذكر أبو اليسر والسرخسي يجب. **شب**[8] الاعتدال في القومة والجلسة سُنة قدر تسبيحة. **ط**[9] كرّر الفاتحة في الأخرين لا سهو عليه. وكذا في الأوليين إذا فصل بينهما بسورة[10] على الأصحّ. وفي الولاء يجب. ولو قرأ الفاتحة والسورة في الأخرين لا يجب على الأصحّ. وفي غريب الرواية قرأ آية في ركوعه أو سجوده أو قاعداً فعليه السهو. ولو قرأ التشهّد قائماً أو راكعاً أو ساجداً لا سهو عليه. لأنهما[11] محلّ الثناء. وعن أبي اسحق الحافظ[12] يجب بالتشهّد قائماً في الأوليين دون الأخريين. قال[13] مولانا[14] وقيل لا يجب في الأولى أيضاً قبل الفاتحة. لأنّه محلّ الثناء. ولو سها عن القنوت أو الفاتحة أو السورة فذكر[15] في الركوع فالأصحّ في الفاتحة والسورة أن يعود وفي القنوت أن لا يعود. **جن**[16]

: شرح الطحاوي

...رين وأضفت إليه ما وجدته في كتبنا الخ. وله أدب القاضي في دمشق. قال ابن قاضي شهبة وطال عمره. الزركلي الأعلام ٤/٧٩.

٧ أ : فريضة

٨ شب : شرح بكر خواهر زاده

حافظاللحديث

طه. الزركلي الأعلام ١/٣٢

١٣ ف : قلت

١٤ أ، ف، ق : - مولانا

١٥ أ، ق : فذكره

١٦ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

نسي الفاتحة في الأولى أو الثانية وبدأ بالسورة ثمّ ذكر فبدأ بالفاتحة ثمّ يقرأ السورة وسجد للسهو. وإن قرأ من السورة حرفاً ولو كرر السورة فعليه السهو. **أجناس**[١] **جت**[٢] أعاد السورة التي قرأها في الأولى فعليه السهو عند أبي يوسف. وفي قراءة سورة قبلها بجنبها اختلاف المشايخ. وفي القارئ لصدر القضاة قراءة سورة واحدة في ركعتين غير مكروه سها الإمام فخافت بالفاتحة ثمّ ذكر يجهر بالسورة. ولا يعيد الفاتحة. **جن**[٣] شرف الدين العقيلي[٤] لا خلاف أنّه إذا جهر بأكثر الفاتحة فيما يخافت ثمّ ذكر يتمها مخافته.[٥]

ولو خافت بأكثر الفاتحة فيما يجهر. قيل يتمها. ولا يعيد. قال شمس الأئمّة وقياس مسائل الجامع أن يؤمر بالإعادة جهراً. وفي ترك الولاء في القراءة سهواً اختلاف[٦] بين أبي يوسف ومحمد.[٧] سها[٨] عن قراءة[٩] البسملة في أوّل كلّ ركعة فعن أبي محمد الجويني[١٠] أنّه يلزمه السهو في المنتقا وغريب الرواية أم في النفل يجهر. فإن خافت فعليه السهو سلم على ظن أنها ترويحة أو جمعة استقبل بخلاف ظن التمام. فإنه يتم. وعن أبي حنيفة يتم فيهما. **جت**[١١] ويبني في السلام على ظن التمام ما لم يخرج من المسجد. وعن محمد روايتان. وكذا قيل إن ظن أنها فجر أو جمعة أو في الثلاث أنه[١٢] وتر أو مغرب. ولو سلم المسبوق مع إمامه ومسح يده على وجهه يعيد. لأنّه كثير. **جن**[١٣] منية الفقهاء[١٤] سمع من غير إمامه **« ولا الضالين »**[١٥] فقال آمين

---

١ أجناس الناطفي

٢ جت : جمع التفاريق للبقالي

٣ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

٤ [illegible] صلاةالفجر [illegible] تاريخه. القرشي الجواهر المضيئة ٣٩٧/١.

٥ ق : – مخافته

٦ ق : + المشايخ

٧ ق : – بين أبي يوسف ومحمد

[illegible]

١٠ [illegible] والجمع والفرق في فقه الشافعية. وله رسائل منها إثبات الاستواء تاريخ الدولتين الموحدية. الزركلي الأعلام ١٤٦/٤.

١١ جت : جمع التفاريق للبقالي

١٢ ق : – أنه

١٣ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

١٤ البديع الملقب فخر الدين النوبتي الإمام صاحب منية الفقهاء أستاذ صاحب القنية. القرشي الجواهر المضيئة ٣٦٣/٢.

١٥ الفاتحة ٧\١

فسدت. وعن الوبري سلم ساهياً ودعا بدعاء معتاد. ذكر الكرخي أنّه يفسد. والمذهب أنّه إذا كان دعاء لو دعا به في الصلاة ذاكراً لا تفسد هنا. وإلا فتفسد.

قال[1] مولانا[2] ولو وافق المسبوق في شفع التراويح القوم في قراءة[3] "سبحن الله" إلى آخره بعد السلام كالمعتاد نحو أرزم لا يفسد. ولو فرغ من الفجر فقيل له تركت سجدة. فقال وكبر واستأنف لا يجزيه لا الأولى ولا الثانية. ولو قال "نويت الفجر" قطع. وهكذا في كلّ موضع استأنف الصلاة بسبب[4] زيادة أو نقصان لا تفسد الصلاة. ط[5] ولو زاد في التشهّد الأوّل حرفاً وجب عند أبي حنيفة. وقال أبو شجاع إنما يجب إذا قال "اللهم صل على محمد." [٦٠/ب] وقال الماتريدي إنما يجب إذا قال معه "وعلى آل محمد." وعن ظهير الدين المرغيناني المعتبر قدر ما يؤدي فيه ركن. وعن أبي يوسف ومحمد لا سهو عليه أصلاً.

٢. ٨. ٣ فصل في سهو الإمام

قال: **وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود.**

لحديث ابن بُحَيْنة رضي الله عنه وقوله عليه السلام « **إذا سجد الإمام فاسجدوا** »[6] ولأنه تبع لإمامه. فيلزمه حكم فعله كالمفسد ونية الإقامة.

قال: **فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم.**

تحرياً للمتابعة دون المخالفة.[7]

قال: **وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود.**

لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه. ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعاً. ولو سلم المسبوق معه فعليه[8] السهو. سج[1] إنما يجب إذا سلم بعده. قيل هذا في التسليمة الأولى. وفي التسلمتين يجب لا محالة. لأنّ الثانية بعد خروجه عن حرمة الإمام.

---

[1] أ، ف : قلت
[2] أ، ف : – مولانا
[3] ف : – في قراءة
[4] ق : – بسبب
[5] ط : المحيط
[6] البخاري الصحيح "**صلاة**" ٣٧٦؛ مسلم الصحيح "**صلاة**" ١٩؛ النسائي السنن الكبرى "**إمامة**" ١٦؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ٦٩، ١٥٨؛ الترمذي السنن "**مناقب**" ٦٤.
[7] ف : – دون المخالفة
[8] ق : + سجود

قال: **ومن سها عن القعدة الأولى ثمّ تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد. وإن كان إلى**[2] **القيام أقرب لم يعد وسجد للسهو**

لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فيه « **إذا اسْتَتَمَّ أحدكم قائماً فليصل ويسجد سجدتي السهو. فإن لم يَسْتَتِمَّ قائماً فليجلس. ولا سهو عليه** »[3] ولأنه ما لم يقرب إلى القيام فهو أشبه بالقاعد فيقعد. وإذا قرب فقد شرع في الفرض فلا ترفضه للسُنة. وفي شرح أبي نصر السرخسي[4] وغيره ويسجد للسهو في الحالين.[5] والأصحّ أنّه لا يجب في الأول.

قال[6] مولانا[7] و لم يذكر حدّ القرب في عامة الشروح. وذكره أستاذنا منشيء الأصول والفروع نجم الملة والدين الحفصي[8] في عمدة الفتاوى قام على ركبتيه لينهض قبل التشهّد الأوّل أو الثاني قعد. وعليه السهو. وفي الصلاة لابن عبدك[9] رفع إليتيه وركبتاه على[10] الأرض قعد. ولا سهو عليه. قال أستاذنا العبرة للركبتين فما دامتا على الأرض فهو إلى القعود أقرب. وإن رفع فهو إلى القيام أقرب فيقوم. وعليه السهو.

قال[11] مولانا[12] وما روينا من حديث المغيرة رضي الله عنه يقتضي عكس هذا. ويتخالج في قلبي أن يكون اعتباره باعتبار المسافة من القعود إلى القيام. وظاهر ألفاظ عامة الشروح يدلّ عليه على أن أستاذ العالم

---

١ سج : اسبيجابي

٢ ف، ق : + حال

٣ الطحاوي "شرح معاني الآثار

مائة. القرشي الجواهر المضيئة

بن الطيوري

وله عدة مؤلفات منها الفتاوى الكبرى والفتاوى الصغرى والفتاوى الخاصية

وعمدة الفتاوى والواقعات الحسامية في مذهب الحنفية وأصول الفقه

جرجان استوطن نيسابور مدة ومات بجرجان. روى عنه الحاكم. له كتب منها التفسير. الزركلي الأعلام ٢٧٤/٦.

١٠ ق : في

١١ أ، ف : قلت

١٢ أ، ف : – مولانا

علامة الدنيا نجم الأئمّة البخاري ذكره في جمعة قام إلى الثالثة و لم يستو قائماً[1] عاد وقعد وسجد. وإن قام على ركبتيه لينهض قعد وعليه السهو. مح[2] ولو عاد بعد الانتصاب مخطئاً قيل يتشهّد لنقصه القيام. والصحيح أنّه لا يتشهّد ويقوم ولا ينتقص قيامه بقعود لم يؤمر به كمن قرأ[3] الفاتحة وسورة وركع[4] ثمّ نقض ركوعه لسورة أخرى لا ينتقص. ولو سها عن بعض التشهّد فعليه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وكذكر في ركوع الثالثة أنّه لم يسجد الثانية في الثالثة[5] يعود فيسجد ويتشهّد. ثمّ يصلّي الثالثة بركوعها لارتفاضه.[6] ولو ذكر بعد الركوع يقضي السجدة ويتشهّد ولا يعيد الركوع. لأنّه م يرتفض. ولا ترتفض[7] القعدة الأخيرة بالعود إلى سجدة التلاوة في اختيار السرخسي.

قال: **فإن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع[8] إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة ويسجد للسهو.**

لما روي « **أنّه ﷺ قام إلى الثالثة** [٦١/أ] **فسبّح به فلم يرجع وقام إلى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو** »[9] ولأنّ القعدة الأخيرة فرض. والقيام بدعة. وما دون الركعة[10] بمحلّ الرفض. فيرفضه لأجل الفرض.

٢. ٨. ٤ فصل في من سجد للخامسة في الصلاة

قال: **وإن قيّد الخامسة بسجدة بطل فرضه.**

خلاف الشافعي. لأنّه انتقل إلى النفل قبل إكمال الفرض. لأنّ الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة وحُكماً حتى[11] يحنث في يمينه لا يصلّي لكن كما وضع الجبهة عند أبي يوسف. وعند محمد إذا رفع رأسه

---

١ ف : فكأنما

٢ مح : محسن صاحب التجريد

ولا ترتفض

٨ أ : يرجع

٩ أبو داود السنن **"صلاة" ١٩٤**؛ الترمذي السنن **"صلاة" ١٥٢**؛ النسائي السنن الكبرى **"تطبيق" ١٠٥**، **"سهو" ٢٧**؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة" ١٣١**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٢٤٧/٤**.

١٠ ف : ركوع

١١ ف : بحيث

حتّى لو[1] سبقه الحدث في هذا السجود بنى عند محمد خلاف أبي يوسف. وقيل لما بلغ هذا أبا يوسف. قال زفر صلاة[2] أصلحها الحدث. وقيل الخلاف على العكس.

قال: **وتحوّلت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف.**

وعند محمد تبطل كمصلي الجمعة خرج وقتها ومصلي الوقتيّة. ذكر فائتة بطل تحريمته عند محمد خلافهما.[3]

قال: **وكان عليه أن يضمّ إليها ركعة سادسة حتّى يصير متنفلاً**

بالشفع للنهي عن البتيراء. ولو لم يضمّ لا شيء عليه. لأنّه مظنون خلافاً لزفر. ولو اقتدى به إنسان فيهما ثمّ أفسد قضى ستاً لشروعه في تحريمة الست. ولو عاد الإمام إلى القعود قبل السجود وسجد المقتدي عمداً تفسد. وفي السهو اختلاف[4] المشايخ.[5] والأحوط الإعادة.

قال: **وإن قعد في الرابعة ثمّ قام ولم يسلم وظنها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد فى لخامسة ويسلم.**[6]

ل« **أنّه ﷺ قام الخامسة فسبح به فعاد وسلم وسجد سجدتيّ السهو** »[7] ولأنّ التسليم قائماً غير مشروع. **شط**[8] ذكر المحسن أنّه لا يعيد التشهّد بعد القعود.[9] وقال الناطفي يعيد.

قال: **وإن قيّد الخامسة بسجدة ضمّ إليها ركعة أخرى**

لما بيّنّا. **جن**[10] وفي العصر لا يضيف[11] سادسة لكراهة التنفّل[12] بعده. ولا سهو عليه لفوات موضعه. وعن محمد يضيف السادسة. لأنّه وقع فيه لا عن قصد كمن طلع عليه الفجر وصلى ركعة من النفل. قال

---

[1] ف : – لو

[2] ف : + فسدت

[3] ف : خلافا لهما

[4] ق : خلاف

[5] ف : – المشايخ

[6] ف : ويسلم

[7] أبو داود السنن "**صلاة**" ١٩٤؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ١٥٢؛ النسائي السنن الكبرى "**تطبيق**" ١٠٥، "**سهو**" ٢٧؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٣١؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٤٧/٤.

[8] شط : شرح الطحاوي

[9] ف : – بعد القعود

[10] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[11] أ، ف، ق : + إليها

[12] ف : النفل

الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد. وفيه اصفرّت الشمس. وعليه سهو لا يسجد. ولو طلع عليه الفجر يسجد. لأنّه وجب بإيجاب الشرع فيجوز بعد[1] طلوع الفجر.

قال: **وقد تمّت صلاته. والركعتان له[2] نافلة.**

ولا ينويان عن سُنة على الأصحّ. ويسجد للسهو استحساناً عند محمد لنقص في الفرض لترك السلام. وعند أبي يوسف لنقص في النفل[3] لترك تكبيرة الافتتاح. ولو قطعها لم يلزمه القضاء. ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلّي ستاً عند محمد. وعندهما ركعتين لاستحكام خروجه من الفرض. ولو أفسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد كالإمام. وعند أبي يوسف يقضي ركعتين لالتزامه.

٢. ٨. ٥ فصل في من شك في صلاته

قال: **ومن شكّ في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً؟ وذلك أوّل ما عرض له استأنف الصلاة.**

وعن أبي حنيفة بنى على الأقل. وبه أخذ الشافعي. لنا قوله ﷺ « **من سها في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً؟ استقبل الصلاة** »[4] ولأنّ بالاستقبال يؤديها [٦١/ب] أكمل.

قال: **فإن كان[5] الشكّ يعرض له كثيراً بنى[6] على غالب ظنّه إن كان له ظنّ. فإن لم يكن له ظنّ يبنى على اليقين.**

لقوله ﷺ « **من شكّ في صلاته فليتحرَّ الصواب فإن لم يكن له ظنّ بنى على التيقن** »[7] لقوله ﷺ « **من شكّ في صلاته فليأخذ بالأقلّ** »[8] واختلف في قوله يعرض له كثيراً. **ك**[9] قال أبو الحسن أي غالب حاله ذلك فكلما أعاد شك. **شط**[10] مرتين في صلاة واحدة. وقيل مرتين في عمره. وقيل في سنته.[1]

---

[1] ف : – بعد

[2] أ، ف : – له

[3] ف : – في النفل

[4] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ١/٣٨٥.

[5] ف : – كان

[6] ق : – بنى

[7] البخاري الصحيح "**صلاة**" ٣١؛ مسلم الصحيح "**مساجد**" ٥٧١؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١٨٩.

[8] مسلم الصحيح "**مساجد**" ٨٨؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١٩٠؛ النسائي السنن الكبرى "**سهو**" ٢٣؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٣٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١/١٩٥.

[9] ك : الكفاية للبيهقي

[10] شط : شرح الطحاوي

شج[٢] مرتين من بلوغه. وعليه الأكثر. وكذا لو شكّ أنّه هل كبر للافتتاح أم لا؟ هل أخذ أم لا؟ أو أصاب ثوبه نجاسة أو مسح برأسه أم لا؟ وذلك أوّل مرّة استقبل. فإن كثر وقوعه يمضي. ولا يعيد شيئاً. وتفسير قوله بنى على التيقن أي يأخذ بالأقل. لكن يقعد حتماً في كلّ موضع يتوهم أنّه آخر صلاته. وفي القعدة الأولى[٣] اختلاف المشايخ حتّى أن من شك في قيام ذوات الأربع أنها الثالثة أو الرابعة يأتي بركعتين بقعدتين. ولو شكّ أنها الثانية أو الثالثة أو الرابعة فثلاث ركعات بثلاث قعدات. ولو شكّ أنها الأولى أم الثانية أم الثالثة أم الرابعة فأربع ركعات بأربع قعدات. ولو شكّ في الخمس يجلس بعد الركوع فيتشهّد ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يتشهّد ثمّ ثلاث ركعات بثلاث قعدات. ولو كان الشكّ[٤] في الخمس بعد السجود فسدت. وكذا في الرابع والخامس إلا إذا ذكر أنّه ترك سجدتين من ركعة أو ركوعاً ولو سلم المصلّي عمداً قبل التمام.[٥] قيل يفسد. وقيل لا يفسد حتّى يقصد به خطاب آدمي. ولو سلّم في الفجر بعدما سجد للسهو. ثمّ ذكر أن عليه سجدة صلبية من الركعة الأولى فسدت. ومن الثانية لا يفسد. لأنّ الأولى وجبت ديناً في الذمّة. فلا ينوب السهو عنها إلا بالنّيّة بخلاف الثانية. وعند أبي يوسف لا ينوب في الحالين. وسجود السهو إذا وقعت في وسط الصلاة لا يعتدّ بها. وعن الأعمش والهندواني يعتدّ بها.[٦]

---

١ أ، ق : في سنة

٢ شج : شرح الجلالي

٣ ف : – الأولى

٤ ف : – الشكّ

٥ ف : – قبل التمام

٦ أ : + والله أعلم.



٢. ٩ باب صلاة المريض

قال: **إذا تعذّر على المريض القيام صلّى قاعداً يركع ويسجد.**[1] **فإن لم يستطع الركوع والسجود أومئ إيماء. وجعل السجود أخفض من الركوع.**

ثبت ذلك بالكتاب والسُنة والعقل. أما الكتاب فقوله تعالى[2] ﴿ **الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم** ﴾[3] قال ابن مسعود وجابر وابن عمر رضي الله عنهم الآية نزلت في الصلاة أي قياماً إن قدروا وقعدوا إن عجزوا عنه وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود. وأما السُنة فقوله عليه السلام لعمران بن الحصين رضي الله عنه « **صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك تومئ إيماء** »[4] وحكم العقل أن تكليف الطاعة بقدر الاستطاعة. ويجعل السجود أخفض من الركوع اعتبار بالأصل.

قال[5] مولانا[6] أطلق المصنّف التعذر. وكيفية الإيماء وفيه تفاصيل. لا بدّ من معرفتها. ويعرف ذلك في أثناء هذه المسائل. **شج**[1] المريض قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذا

---

[1] يصلى. المبسوط ٢١٢/١.

[3] آل عمران ١٩١\٣

[4] البخارى الصحيح **"تقصير"** ١٩؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ١٧٤؛ الترمذي السنن **"مواقيت"** ١٥٧؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ١٣٩.

[5] أ، ف : قلت

[6] أ، ف : – مولانا

خصوصاً[2] على قولهما. فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له. وقال الهندواني إذا قدر على بعض القيام يقوم ذلك. ولو قدر آية أو تكبيرة ثمّ يقعد. وإن لم يفعل ذلك خفت أن تفسد صلاته. هذا هو [٦٢/أ] المذهب. ولا يروي عن أصحابنا خلافه. وكذا إذا عجز عن القعود وقدر على الإتكاء أو الاستناد إلى إنسان أو حائط أو وسادة لا يجزيه إلا كذلك. ولو استلقى لا تجزيه. **صج**[3] واختلف[4] في المرض المبيح للقعود. فقيل ما يبيح الإفطار. وقيل التيمّم. وقيل بحيث لو قام سقط عن ضعف أو دوار.[5] وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه. قال والأصحّ أن يلحقه ضرر بالقيام. وإن لم يقدر على القيام أو النزول عن دابة أو الوضوء إلا بالإعانة وله خادم يملك منافعه يلزمه ذلك في قولهما. وفي قول أبي حنيفة نظر. والأصحّ اللزوم في الأجنبي الذي يطيعه كالماء الذي يعرض عليه للوضوء. **شط**[6] حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للإفطار والتيمّم زيادة العلة أو امتداد المرض واشتداده أو تجد له وجعاً. قال ويتربع القاعد لقيامه عندهما. وهو رواية عن أبي حنيفة. وعنه يقعد[7] كيف شاء. وعنه الأفضل[8] أن يجثي.[9] وقال زفر يقعد قعدة التشهّد. وبه أفتى أبو الليث. وأما الإيماء فيومئ أربعة أشياء القيام والركوع والسجود والقعدة.[10]

قال[11] مولانا[12] وقد كان كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهاً على أنّه يكفيه بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن إلى أن ظفرت بحمد الله تعالى على الرواية. وهو ما ذكر. **شح**[13] إن المومئ إذا خفض رأسه للركوع شيئاً ثمّ للسجود جاز. ولو وضع بين يديه وسائد فألصق جبهته عليها ووجد أدنى الانحناء جاز عن الإيماء. وإلاّ فلا. ومثله في تحفة الفقهاء. **جش**[14] ذكر أبو بكر[15] وإذ كان بجبهته أو أنفه عذر يصلّي بالإيماء. ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه. وهذا نصّ في الباب.

---

١ شج : شرح الجلالي
٢ ف : - خصوصاً
٣ صج : صلاة جلالي
٤ ف : + المشايخ
٥ ف : دواران
٦ شط : شرح الطحاوي
٧ [illegible]
٨ [illegible] القيام. جامع الفصولين ١٢٣/٢.
٩ جثى : جلس على ركبتيه . جثى : قام على أطراف أصابعه. المعجم الوسيط ١١٣/١.
١٠ ف، ق : - يقعد
١١ أ : قلت
١٢ أ : - مولانا
١٣ شح : شمس الأئمة الحلواني
١٤ جش : جمع شرف الأمة الاسفندري
١٥ ف : + الرازي

قال: **ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه.**

لقوله ﷺ لمريض يصلي[1] كذلك « **إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد. وإلا فأوم برأسك** »[2] وإن فعل ذلك وخفض رأسه جاز. **شج**[3] ولو سجد على دكّان دون صدره يجوز كالصحيح. ولو زاد يومئ ولا يسجد عليه.

قال: **فإن لم يستطع القعود استلقى على قفاه[4] وجعل رجليه إلى القبلة وأومئ بالركوع والسجود جاز.**[5]

لقوله ﷺ « **يصلّي المريض قائماً. فإن لم يستطع فقاعداً. فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء. فإن لم يستطع فالله أحق بقبوله العذر منه** »[6]

قال[7] مولانا[8] وقيل ينبغي للمستلقي أن ينصب ركبتيه إن قدر عليه حتّى لا يمد رجليه إلى القبلة.

قال: **وإن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومئ جاز.**

لما مرّ. وهو أفضل عند الشافعي. والأولى عندنا ليقع أفعال المومئ نحو القبلة لا إلى رجليه. والآية يقول قوله تعالى ﴿ **الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم** ﴾[9] الآية[10] التي نزلت في عمران رضي الله عنه وحديثه محمولان على العجز. فإنه كان به باسور يمنعه عن الاستلقاء على قفاه.[11]

٢. ٩. ١ فصل في من لم يقدر على الإيماء برأسه

قال: **فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخّر الصلاة.**

---

١ ف : - يصلي

٢ طبراني "**الكبير**" ٢٦٩/١٢.

٣ شج : شرح الجلالي

٤ ق : ظهره

٥ ف، ق : - جاز

٦ البخاري الصحيح "**تقصير**" ١٩؛ الترمذي السنن "**صلاة**" ١٥٧؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١٧٤؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**"

[illegible]

: الاضطجاع [illegible]

[illegible]. البحر الرائق ٣١٤/٤.

لأن القدرة على الفعل شرط. يحسن إليه التكليف به.

قال: **ولا يومئ بعينيه[1] ولا بقلبه ولا بحاجبيه.**

قال أبو بكر وقال زفر يومئ بحاجبيه. فإن عجز فبعينيه. فإن عجز فبقلبه. وقال الشافعي بعينيه وقلبه. وقال الحسن بحاجبيه وقلبه. ويعيد إذا صحّ. والصحيح مذهبنا لحديث عمران وابن عمر رضي الله عنهما. «**فإن لم يستطع الإيماء برأسه فالله أحق بقبوله العذر منه** »[2] ولأنّ فرض السجود تعلّق بالرأس دون العين والقلب والحاجب. فلا ينتقل إليها كاليد واعتباراً بالصوم والحج حيث لا ينتقلان إلى القلب بالعجز. ولو حرَك رأسه بالإيماء [٦٢/ب] قيل لا يجوز. وعن أبي حنيفة يجوز. **جن**[3] قيل في الأمي والأخرس يجب تحريك الشفة واللسان ليدلّ القراءة؛ كتلبية الحجّ. وقيل لا يجب. وإذا لم يعرف إلا قوله ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾[5] يأتي به في كلّ ركعة بخلاف "التحيات لله" في التشهّد. فإنه يكررها[4] قدر التشهّد لكون القعود مقدّراً.

قال[6] مولانا[7] وقوله "آخر الصلاة" إشارة إلى أنّه لا يسقط وإن طال العجز. **هـ**[8] وهو الصحيح. لأنّه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المجنون والمغمى عليه. ونص الحلواني أنّه يسقط فرض الصلاة. وذكر محمد في النوادر فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين أنّه لا صلاة عليه. فعلم أن فهم الخطاب لا يكفي إلا بالقدرة. **جن**[9] **شط**[10] إذا مات لا يجب عليه شيء من فدية الصلوات. وإن برأ قيل يقضي. وقيل سقط.[11] وقيل إن دام العجز أكثر من يوم وليلة سقط كالجنون والإغماء. وإلاّ فلا.

٢. ٩. ٢ فصل في المريض تعذر الركوع والسجود

قال: **فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام. وجاز أن يصلّي قاعداً يومئ إيماءً.**

---

١ ف : – عينيه

٢ البخاري الصحيح **"تقصير"** ١٩؛ الترمذي السنن **"صلاة"** ١٥٧؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ١٧٤؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ١٣٩.

٣ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

٤ أ : + ولا يكررها

٥ الفاتحة ١\١

٦ أ : قلت

٧ أ : – مولانا

٨ ه : هداية

٩ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

١٠ شط : شرح الطحاوي

١١ أ : يسقط

خلافاً لزفر والشافعي لحديث عمران رضي الله عنه. ولنا أن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم. فإذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركناً[1] فيتخير. وحديث عمران وابن عمر رضي الله عنهما محمولان[2] على القدرة[3] على الركوع والسجود. ولهذا قال في القاعد فإن لم يستطع الركوع والسجود. والأفضل الإيماء قاعداً. لأنّه أشبه بالسجود. قال أبو بكر فإن صلّى قائماً مومياً بالركوع والسجود أجزأه. وإن أومئ بهما قاعد أجزأه غير أنّه يومئ للركوع قائماً وللسجود جالساً. شج[4] وإن أومئ بالسجود قائماً لم يجز.

قال[5] مولانا[6] وهذا أحسن وأقيس كما لو أومئ بالركوع جالساً لا يصحّ. [7]

قال: **فإن صلّى الصحيح بعض صلاته قائماً ثمّ حدث به[8] مرض تمّمها قاعداً. يركع ويسجد ويومئ إيماء إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقياً إن لم يستطع القعود.**

لأنه نبأ الأدنى على الأعلى. وعن الحسن وأبي حنيفة يستقبل.

قال: **ومن صلّى قاعداً يركع ويسجد لمرض ثمّ صحّ بني على صلاته قائماً.**

وقال محمد يستقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء. وقد بيناه على وجه الاستقصاء.

قال: **وإن صلّى[9] بإيماء ثمّ قدر على الركوع والسجود استأنف.**

وقال زفر والشافعي بنى محافظة على عمله. ولنا أنّه قدر على الأصل قبل تمام حكم الخلف ولأنه بناء القوي المقصود[10] على الضعيف. شم[11] نزع الماء من عينه وأمر بالاستلقاء أياماً يومئ مستلقياً خلافاً لمالك كالمستلقي لخوف سبع أو عدوّ. فإنه يومئ بالإجماع. جن[12] جت[13] ظن المومئ في الرابعة أنها ثالثة فنوى القيام وقرأ قدر التشهّد ثمّ تكلم جازت صلاته. لأنّها قراءة لا يعتد بها. وإن قرأ أقلّ من ذلك ثمّ ركع

---

[1] ف : – ركناً
[2] ف : محمول
[3] أ : – على القدرة
[4] شج : شرح الجلالي
[5] أ، ف : قلت
[6] أ، ف : – مولانا
[7] أ، ف، ق : + على الأصح
[8] ف : له
[9] أ، ف : + بعض صلاته
[10] أ : المقصودي
[11] شم : شرف مكي
[12] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[13] جت : جمع التفاريق للبقالي

لم يعتد بالركوع من التشهّد. وإن سجد فسدت. فلو رفع من الركوع وجلس ما يتم به وبقيامه ذلك قدر التشهّد ولم يسجد جاز كالصحيح.[1] جلس نصف التشهّد وقام فذكر وجلس قدر النصف أجزأه. وعنه نوى القيام مكان القعدة لا يفسد وان قيّده بالسجدة. **شز**[2] لو تكلف المريض الخروج إلى الجماعة عجز عن القيام. فقيل لا يخرج مخافة فوت الركن. والأصحّ أن يخرج. لأنّ الفرض تعدد بحاله عند الاقتداء.

قال: **ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صحّ. وإن فاتته [٦٣/أ] بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض.**

وقال الشافعي إن دام وقت صلاة سقط بخلاف النوم. فإن الاختيار يدخله. ولنا أن[3] عمار بن ياسر ﷺ أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن. وقضى علي ﷺ يوماً وليلة. وأغمى على ابن عمر ﷺ يومين. وقيل ثلاثة فلم يقضها. والكثرة بالساعات. وعن محمد بالصلوات حتّى لو أغمي عليه ضحوة وأفاق من الغد بعد الزوال قضى عند محمد خلافهما. **شس**[4] يقضي على الأصحّ. **شح**[5] إن كان لإفاقته وقت معلوم نحو أن يخفّ مرضه عند الصبح فيفيق قليلاً ثمّ يُغمى عليه فهذه إفاقة معتبرة. تبطل حكم ما قبلها. وإن كان يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثمّ يغمى عليه فلا.[6] **جن**[7] إذا كان يغمى عليه ويفيق ساعة فساعة تلزمه الصلوات وإن دام أيام. **جع**[8] يقضي المريض فوائت الصحة كصلاة المريض. وقيل يؤخرها إن رجا والبادر بالصلاة قائماً يؤخر إن رجا حتماً وله القعود في الحباء. قيل وفي الكلمة[9] إذا كان خارجه بطين أو بقّ أو مطر أو خوف سبع أو غيره وعلى[10] العجلة السائرة والدابة. **شم**[11] يسيل جرحه أو سفلت[12] بوله إذا قام يصلّي قاعداً. ولو حدث ذلك إذا سجد يومئ. وفي الاضطجاع روايتان عن محمد.[13] بحلقه جراح إذا سجد

---

١ ق : الصحيح
٢ شز : شمس الأئمة الاوزدنجي
٣ ف : + حديث
٤ شس : شرح السرخسي
٥ شح : شمس الأئمة ا[illegible]

المحيط البرهاني ٢٧٩/٢.

٧ جن : جمع نجم الأئمة البخاري
٨ جع : جمع العلوم للبقالي
٩ ف، ق : وفي الكل
١٠ ق : وفي
١١ شم : شرف مكي
١٢ ف، ق : ينقلب
١٣ وفي الزيادات رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الأفعال فإنه يصلي قاعدا بالإيماء. البحر الرائق ٣١٠/٤.

أو قرأ سال يومئ و لم يسجد و لم يقرأ عند أبي حنيفة ومحمد. جن[١] سئل برهان أصابه وجع السن فيما دام الماء البارد في فمه يطيق الوجع فما يصنع؟ قال يقتدي بإمام فإن لم يجد صلّى بغير قراءة.

---

[١] جن : جمع نجم الأئمة البخاري



٢. ١٠ باب سجود التلاوة

٢. ١٠. ١ فصل في مواضع سجدة التلاوة

قال:[١] **سجود التلاوة[٢] في القرآن أربعة عشر.[٣] آخر الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم وأولى من الحجّ والفرقان والنمل وألم تنزيل وصاد وحم السجدة والنجم ﴿ وإذا السماء انشقت ﴾[٤] و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾[٥]**

وخالف الشافعي في ثلاثة مواضع.

أحدها : أنّه لا سجدة في المفصل عنده لحديث خارجه رضي الله عنه « **أنّه قرأ عند النبي ﷺ والنجم فلم يسجد أحد** »[٦] ولنا حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وحديث الأسود رضي الله عنه « **أنّه ﷺ سجد لختم هذه السورة** »[٧] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه « **سجدنا مع النبي ﷺ في سورة اقرأ وانشقت** »[٨]

---

١ ... يوجد. البحر ...

٢ ... السجود. الجوهرة النيرة ٣١٩/١.

٣ ف، ق : + في

٤ الانشقاق ١\٨٤

٥ العلق ١\٩٦

٦ البخاري الصحيح "**سجود القرآن**" ٦؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٤٩٢/٣٥.

٧ أبو داود السنن "**سجود القرآن**" ١؛ الترمذي السنن "**سفر**" ٣٩٩؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٧١.

٨ مسلم الصحيح "**مساجد**" ١٠٨؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٧١؛ مالك الموطا ٢٥/٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٢٩/٢، ٢٤٧.

والثاني : أنّه في سورة الحجّ عنده سجدتان. وعندنا الثانية سجدة الصلاة لقول ابن عبّاس ﷺ في سجدتي[1] الحجّ الأولى عزمة والثانية تعليم.[2]

والثالث : أن سجدة صاد عندنا سجدة تلاوة وعنده سجدة شكر. حتّى لو تعمده في الصلاة عنده تفسد الصلاة في أحد الوجهين. لنا أن النبي ﷺ قرأ[3] في خطبته مرتين. وسجد لكل مرّة. وخالفنا أيضاً في موضع السجود من حم السجدة.[4] فعنده ﴿ **تعبدون** ﴾[5] وعندنا ﴿ **يسأمون** ﴾[6] وهو الأحوط لجواز تأخير السجدة عن القراءة دون تقديمها. وقال الفراء إنما يجب في النمل على قراءة الكسائي بالتخفيف. وينبغي أن لا يجب[7] بالتشديد. لأنّ معناه وزين الشيطان أن لا يسجدوا. والأصحّ هو الوجوب بالقراءتين. وقيل المعتبر الكلمة التي فيها السجود.[8] وقيل الآية كلها. وعن محمد أكثرها. وعن أبي علي الدقاق سمع سجدة من قوم من كلّ واحد حرفاً لا شيء عليه.

قال: **والسجود واجب[9] في هذه المواضع.**

قال الشافعي مسنون لحديث الأعرابي. ولنا قوله ﷺ « **السجدة على من تلاها وعلى من سمعها** »[10] ولأنّ الأمر بالسجود في بعضها والذم في تركه[11] في بعضها[12] آية الوجوب . [٦٤/ب] **صح**[13] السجدات خمس صلبية. وهي فرض. وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان. وعند الشافعي سنتان. وسجدة نذر وهي واجبة بأن قال "للهِ عليّ سجدة تلاوة." ولو لم يقيدها بالتلاوة لا يجب عند أبي حنيفة خلاف أبي

---

[1] ق : سجدة
[2] البيهقي "**معرفة السنن**" [illegible]
[3] [illegible]
[4] [illegible]
[5] [illegible]
[6] [illegible]
[7] [illegible] أن لا يسجد
[8] [illegible]
[9] [illegible] جاز. البحر الرائق ١٢٨/٢.
[10] الزيلعي "**نصب الراية**" ١٧٨/٢.
[11] أ : بتركه
[12] أ، ق : في بقيتها
[13] صج : صلاة جلالي

يوسف. والغرض منها يكفر جاحده. وتفسد الصلاة بتركها بخلاف الواجب وسجدة شكر. ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أنّه قال لا أراه شيئاً. قال أبو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون. بل هو مباح لا بدعة. وعن محمد عنه أنّه كرهها. قال[1] ولكنا نستحبّها إذا أتاه ما يسّره من حصول نعمة أو دفع نقمة متوقعة. وبه الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح. ثمّ يكبر فيرفع رأسه. أما بغير سبب فليس بقربه ولا مكروه. وما يفعل عقيب الصلاة مكروه. لأنّ الجهال يعتقدونها سُنة أو واجبة. وكل مباح يؤدي إليه فمكروه أيضاً.

٢. ١٠. ٢ فصل في من تجب عليه سجدة التلاوة

قال: **على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد.**

لقوله تعالى ﴿ **وإذا قُرِئ عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾[2] ولقوله ﷺ « **السجدة على من تلاها وعلى من سمعها** »[3] مطلقاً[4] من غير فصل. **صح**[5] الموجب لها أخذ معان ثلاثة التلاوة والسماع والإئتمام. والتلاوة يوجب السجود على التالي بشرطين.

أحدهما أن يكون ممن يلزمه الصلاة حتّى لو كان كافراً أو مجنوناً أو صبياً أو حائضاً أو نفساء أو عقيب الطهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم. ويلزم الجُنب والمحدث والسكران. **ط**[6] في النوادر إذا قصر الجنون فكان يوماً وليلة أو أقلّ لزمته[7] تلاها أو سمعها. والصبي يومر بالسجدة فإن فعل. وإلاّ فلا قضاء عليه.[8] ولو تلتها المرأة في صلاتها فحاضت قبل السجود سقط. **صح**[9]

والشرط الثاني أن لا يكون التالي مؤتماً على ما يأتي. ولو تلاها بالفارسية سجدها التالي والسامع فهما بها أولا في قياس قول[10] أبي حنيفة. وعن محمد مثله. وقال أبو يوسف إن فهمها السامع سجد. وإلاّ فلا. ولو تلاها بالعربية سجداها في الوجهين بالإجماع. ولو تلاها بالهجاء لم تجب. و لم يبطل به الصلاة.

---

١ ف : + محمد
٢ الانشقاق ٢١\٨٤
٣ الزيلعي **"نصب الراية"** ١٧٨/٢.
٤ ف : – مطلقاً
٥ صح : صلاة محسن
٦ ط : المحيط
٧ أ : يلزمه
٨ ف : عليه
٩ صح : صلاة محسن
١٠ أ، ف : – قول

قال: **وأما السماع فإنما يجب على السامع إذا كان ممن يلزمه الصلاة.**

على ما مر سواء سمعها ممن يلزمه الصلاة أو لا كالكافر والصبي والمجنون والحائض. فإن سمعها من طُوطِيٍّ[1] أو نائم أو فرد متكلم[2] لم تلزمه.[3]

قال: **وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه.**

لقوله ﷺ « **إذا سجد الإمام فاسجدوا** »[4] ولالتزامه متابعته. صح[5] وإن لم يسمعها منه لإسرار أو بعد أو صمم.[6] وإن سمعها منه ولم يسجدها لم يلزم المأموم.

قال: **فإن تلا المأموم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود في الصلاة ولا بعد الفراغ.**

وقال محمد يسجدونها إذا فرغوا لتقرر السبب وزوال المانع. ولهما[7] أن المقتدي يجوز عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه قراءة. وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الحائض والجنب. فإنهما منهيان. وتصرف المنهي نافذ.

قال[8] مولانا[9] ولأنّ القدر الذي تجب به [٦٥/أ] السجدة مباح لهما على الأصحّ دون المقتدي. وإن سمعها منه رجل خارج الصلاة يسجد[10] على الأصحّ. ولأنّ الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم.

قال: **وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة.**

لأنها ليست بصلاتيه.[11] لأنّ سماعها ليس من أفعال الصلاة.

قال: **وسجدوها بعد[12] الصلاة.**

---

[1] طُوطِيٍّ : البيغاء

[2] ولو سمعها من طُوطِيٍّ لا تجب على الصحيح. تبيين الحقائق ٢٠٦/١.

[3] أ : + وهو الصحيح

[4] البخاري الصحيح **"صلاة"** ٣٧٦؛ مسلم الصحيح **"صلاة"** ١٩؛ النسائي السنن الكبرى **"صلاة"** **"إمامة"** ١٦؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ٦٩، ١٥٨؛ الترمذي السنن **"مناقب"** ٦٤.

[5] صح : صلاة حلالي

[6] الصمم انسداد الأذن وثِقل السمع. لسان العرب ٣٤٢/١٢.

[7] ق : ولها

[8] أ، ف : قلت

[9] أ، ف : – مولانا

[10] أ، ف، ق : سجد

[11] أ، ف، ق : بصلاته

[12] ف : + في

لزوال المانع. فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم. لأنّه منهي ناقص. فلا يتأدى به الكامل. و لم تبطل الصلاة. لأنّ زيادة ما دون الركعة لا يبطل الصلاة. وقال محمد زيادة سجدة تبطل. وكذا عنهما لكونها مقصودة. وزيادة قيام أو ركوع أو قعود لا يبطل بالإجماع. وإن سجد التالي فتبعه الإمام فيها فسد[1] صلاة الكل للمتابعة. وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يؤد فيها لم يقض للعجز.

قال: **ومن تلا آية[2] سجدة فلم يسجدها حتّى دخل في الصلاة فتلاها وسجد أجزئته السجدة عن التلاوتين.**

لأن الثانية أقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الأولى. وفي رواية الزيادة والنوادر لا يجزيه عن الأولى. لأنّ للأولى قوّة السبق فاستويا. قلنا للثانية قوّة اتصال المقصود به فترجحت بها.

قال: **فإن تلاها في غير الصلاة وسجد ثمّ دخل في الصلاة فتلاها سجدها ثانياً. ولم يجزه السجدة الأولى.**

لأنها أنقص. فلا يقوم مقام الأقوى.

قال: **ومن كرّر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزئته سجدة واحدة.**

لما روي أنّه كان يقرأها جبريل عليه السلام على النبي عليه السلام ثمّ هو على أصحابه ويسجد مرّة. وكذا النبي عليه السلام كان يقرأها على أصحابه مراراً ويسجد مرة.[3] والأصل فيه أن مبنى السجدة على التداخل دفعاً للحرج وأنه تداخل في السبب دون الحكم. وهذا أليق العبادات. والثاني بالعقوبات وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعاً للمتفرقات. فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل. ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة. لأنّه دليل الإعراض. شط[4] السجدات يتداخل بخلاف تشميت العاطس. لأنّه حق العباد. وقيل مرّة. وقيل إلى الثلاث. وقيل إلى العشرة. ولا رواية في وجوب تكرار الصلاة على النبي عليه السلام بتكرار اسمه في مجلس واحد. واختلف فيه. ولا خلاف في وجوب تعظيم اسم الله تعالى ذكره في كلّ مرّة. وقيل إذا سجد للأولى ثمّ تلاها لزمته أخرى كحد الزنا والشرب وكفارة الإفطار بخلاف حدّ القذف إذا أقيم مرّة ثمّ قذفه مراراً لم يحد. وقيل اتحاد التالي شرط لاتحاد السجدة. والصحيح خلافه لأنّ النبي عليه السلام كان يتلقّنها من جبريل عليه السلام ويلقنها أصحابه وسجد مرة.[5] وإن اختلف الآي أو ذكر الأنبياء أو المجلس بتكرر الوجوب.

---

[1] ف، ق : فسدت
[2] أ، ف : – آية
[3] بدائع الصنائع ١٨١/١؛ المبسوط ٢٥٣/٢.
[4] شط : شرح الطحاوي
[5] بدائع الصنائع ١٨١/١.

قال[1] مولانا[2] واختلاف المجلس حقيقي باختلاف المكان وحكمي باختلاف الفعل. أما الحقيقي **شط**[3] فعن محمد بمراء العين لا يختلف. وقيل بثلاث خطوات في المشهور. وقيل بخطوتين. وفي البيت والسفينة والمسجد يكفيه سجدة. وإن تحوّل من زاوية إلى زاوية إلا أن تكون كثيراً كالجامع. وقيل خلافه. وكذا لو تلاها في المسجد الداخل ثمّ أعادها في الخارج يكفيه الواحدة. [٦٥/ب] وكذا لو تلاها في كرَمٍ في أماكن مختلفة. وقيل في الجامع يكفيه سجدة عند أبي يوسف. وعند محمد سجدتان. وكذا لو تلا في دار السلطان. والصحيح في تكرارها في تسدية الثوب ودوارة الكدس[4] ورحا الطحن والسباحة في الحوض أو النهر أو على أغصان الشجر تكرار الوجوب.[5] لأنّ تلك المجالس ليست بمجالس التلاوة. ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لكونه تبعاً للتلاوة. وقيل لا يتكرر لاتحاد مجلسه حتّى لو اختلف يتكرر الوجوب عليه وإن اتحد مجلس. وأما الاختلاف بالفعل. **ط**[6] كما إذا أكل أو نام مضطجعاً أو أخذ في بيع أو شراء أو عمل عملاً يعرف أنّه قطع لما كان قبله فقد اختلف. وأما إذا أكل لقمة[7] أو شرب شربة أو نام قاعداً أو عمل عملاً يسيراً أو[8] طال القعود لم يختلف. ولو تلاها في الركعة الأولى وسجد ثمّ تلاها في الثانية لم يسجد عند أبي يوسف. وقال محمد يسجد استحساناً. ولو تلا في هذه آية سجدة أخرى أو في الركوع لم يلزمه. ولو تلاها في الصلاة على الدابة مراراً تكفيه واحدة مطلقاً. وقيل إنما يكفيه في ركعة واحدة. وفي الركعتين على الاختلاف الذي مرّ. وقيل بالإجماع. ولو تلاها المصلّي وسمعها أيضاً من غيره. قيل تداخلتا. وقيل لا. وقيل في ركعة. وقيل معاً دون التعاقب. ولو تخلل بين التلاوتين أو السماعين وضوء الباني وأفعاله يتبدّل المجلس. وقيل لا.

٢. ١٠. ٣ فصل في كيفية سجدة التلاوة

قال: ومن أراد السجود كبّر ولم يرفع يديه وسجد ثمّ كبّر ورفع رأسه ولا تشهّد عليه ولا سلام.

---

[1] أ، ف : قلت

[2] أ، ف : – مولانا

[3] شط : شرح الطحاوي

[4] المعنى. المغرب

[8] + إذا

كالصلبية. وهو مروي عن أبي مسعود رضي الله عنه. **صح**[1] وهو المشهور من أصحابنا. وروي الحسن عن أبي حنيفة أنّه يكبّر في الانحطاط دون الرفع. وعنه وأبي يوسف عكسه. وعنه لا يكبّر فيهما. والتكبيرتان سُنة. وقال الشافعي تكبيرة الانحطاط واجبة. ويرفع يديه فيها. **شج**[2] الحسن[3] عن أبي حنيفة الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتىٰ[4] لو تركه يعيد. **صح**[5] ولو أتى بتسبيح الصلاة في سجوده فحسن. وإن أتى بغيره جاز. وقالت عائشة رضي الله عنها « **كان رسول الله ﷺ يقول فيه "سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته"** »[6] **جن**[7] **برهان**[8] تلاها وركع للتلاوة مكان السجود تجزيه قياساً لا استحساناً. والأصحّ أنّه تجزيه استحساناً لا قياساً. وبه علماؤنا. وخارج الصلاة لا تجزيه خلافاً لمالك. وإنما تجزيه بشرطين. أحدهما النية. والثاني أن لا يتحلل بين التلاوة والركوع ثلاث آيات إلا إذا كانت الآيات الثلاثة من آخر السورة كبني إسرائيل وانشقت. **مجد**[9] والثلاث في آخر السورة لا يفصل. لأنّه يستحبّ حتم السورة إذا قرب من آخرها. **سج** لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات. **شب**[10] **صح**[11] عن محمد أنّه لم يجعل النيّة شرطاً في أدائها بالركوع إذا حصل على الفور. وعن محمد بن سلمة أن السجدة تنوب. لكن ينوي عند الركوع أو بعد ما استوى قائماً أنّه يسجد لهما. **ط**[12] إذا كان بعد السجدة [٦٦/أ] آيتان إلى آخر السورة فإن شاء ركع لها وإن شاء سجد. قيل معناه ركوعاً على حدة. ويحتاج فيه إلى النيّة أو سجوداً على حدة. والسجود أفضل. ثمّ يقوم بعد السجدة فيقرأ بقية السورة استحساناً. ثمّ يركع كيلا يبني الركوع على السجود. وقيل معناه إن شاء ركع للصلاة بنية سجدة التلاوة. كذا روي عن أبي حنيفة إذا كانت السجدة في آخر السورة كالأعراف والنجم أو قريباً كبني إسرائيل وانشقت وركع أجزأته سجدة التلاوة. واختلف فيه. فقيل الركوع هو المجزي. لأنّه أقرب. وقيل السجود إلا أن الركوع بدون النيّة لا تجزي. وفي السجود اختلاف المشايخ. **شط**[13] وأداء هذه السجدة في الصلاة على الفور. وكذا خارجها

---

[1] صح : صلاة جلالي
[2] شج : شرح الجلالي
[3] ف : عن الحسن
[4] ف : - حتى
[5] صح : صلاة جلالي
[6] مسلم الصحيح "**صلاة المسافرين**" ٢٠١؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ١١٨؛ الترمذي السنن "**دعوات**" ٣٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١/ ٩٤.
[7] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[8] برهان سمرقندي
[9] مجد : مجد الأئمة
[10] شب : شرح بكر خواهر زاده
[11] صح : صلاة جلالي
[12] ط : المحيط
[13] شط : شرح الطحاوي

عند أبي يوسف. وعند محمد على التراخي. وكذا الخلاف في قضاء الصلوات والصوم والكفارات والنذور المطلقة والزكاة والحج وسائر الواجبات. وعن أبي حنيفة روايتان. وقيل قضاء الصلوات على التراخي اتّفاقاً. والأصحّ عكسه ثمّ على رواية الفور. قيل الاشتغال بالحوائج مباح. وإنما لا يباح التأخير عند الفراغ والاستطاعة على العادة. والصحيح خلافه. **صج**[1]

وشرائط الصلاة شرائط السجدة. وتفسد فيما تفسد به إلا في المحاذاة. وفي القهقهة يعيدها دون الوضوء. وإذا أحدث فيها لم يفسد. لكنّه يعيدها بعد الوضوء كالصلاة. ولو تلاها في الأوقات المنهية أجزئته فيهنّ ومثلهنّ مع الإساءة. ولو تلاها في غيرهنّ لا تجزيها فيهنّ. ويجوز التلاوة فيهن. ويكره ترك آية السجدة لكراهتهنّ. وإذا تلاها على الدابّة جاز إيماؤه بها استحساناً. فإن نزل ثمّ ركب جاز الإيماء بها في قول أبي يوسف ومحمد خلافاً لزفر. **جن**[2] التالي يتقدّم ويصطفّ الناس خلفه. فإن لم يسجد التالي سجدها السامعون. **شس**[3] مثله ثمّ قال ولا يرفعون رؤوسهم قبله. وعن عمر النسفي[4] قال شيخ الإسلام لا يؤمر التالي بالتقدم ولا بالصف. ولكن يسجد. ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا. وذكر أبو بكر والمرأة تصلح إماما للرجل فيها.[5]

---

١ صج : صلاة جلالي

٢ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

٣ شس : شرح السرخسي

٤ [illegible] أحمد. الزركلي الأعلام ٥/٦٠.

٥ أ، ف، ق : + والله أعلم



٢. ١١ باب صلاة المسافر

٢. ١١. ١ فصل في السفر الذي يتغيّر به الأحكام

قال:[١] **السفر[٢] الذي يتغيّر به الأحكام أن يقصد الإنسان موضعاً بنية وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيّام بسير الإبل ومشى الأقدام. ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء.**

والأصل في القصر قوله تعالى ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾[٣] الآية. وقد استنسخ التعلّق بخوف الفتنة بالإجماع. فبقي عامّاً. وبعمومه أخذ نفاة القياس فلم يقدروه بمدة. والصحيح أنّه مقدّر عندنا بثلاثة أيّام لقوله ﷺ « **يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيّام ولياليها** »[٤] « **عمّ الرخصة في الحبس بثلاثة أيّام** »[٥] ومن ضرورته عموم التقدير. وقوله ﷺ « **لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيّام إلا مع زوج أو ذي رحم محرم** »[٦] وفوق هى صلة[٧] كقوله تعالى ﴿ **فاضربوا فوق الأعناق** ﴾[٨] ولا يمنع بغير السفر.

ذاك. البحر الرائق

[٤] مسلم الصحيح **"طهارة" ٨٥**؛ أبو داود السنن **"طهارة" ٦١**؛ الترمذي السنن **"طهارة" ٧١**؛ النسائي السنن الكبرى **"طهارة" ٩٩**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ٨٦**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ١/٥٤**.

[٥] البخاري الصحيح **"مناقب" ٤٧**؛ الترمذي السنن **"حج" ١٠٣**؛ النسائي السنن الكبرى **"تقصير" ٤**؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة" ٧٦**؛ الدارمي السنن **"صلاة" ١٨٠**.

[٦] البخاري الصحيح **"تقصير" ٤**؛ مسلم الصحيح **"حج" ٤١٣**؛ أبو داود السنن **"مناسك" ٢**؛ الترمذي السنن **"رضاع" ١٥**؛ ابن ماجه السنن

قال[1] مولانا[2] وإنما قيده المصنّف بالذي تتغير به الأحكام. لأنّ سير أدنى المسافة سفر في اللغة. لأنّه عبارة عن الظهور. ولهذا حمل أصحابنا قوله ﷺ « **ليس على الفقير والمسافر أضحية على** [٦٦/ب] **الخروج من بلدة أو قريته حتّى تسقط الأضحية بذلك القدر** »[3] **ط**[4] معنى قوله مسيرة ثلاثة أيّام أي مع الاستراحات التي يتخلّلها. **شط**[5] ثلاثة أيّام من أقصر أيّام الشتاء. والمعتبر سير البعير. لأنّه الوسط. **ط**[6] وروى ثلاث مراحل. وهو قريب من الأول. وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث. وكذا عنهما. وعامة مشايخنا قدّروها بالفراسخ أحداً وعشرين فرسخاً. وقيل ثمانية عشر. وبه الفتوى. وقيل بخمسة عشر. وبه فتوى أكثر أئمّة خوارزم. وعن مالك والشافعي في قوله ستّة عشر فرسخاً. وفي قول خمسة عشر وثلث. وفي قول يوم وليلة. **جش**[7]. وفي الأربعين للبقالي السفر مسيرة اثنى عشر فرسخاً. وفي الجامع الصغير التاجي قريب من هذا. **شج**[8] وفي الجبال ثلاث مراحل الجبل. وفي البحر ثلاثة أيّام عند استواء الريح. وعن أبي حنيفة سفر البحر مقدّر بقدر سفر البرّ.

قال: **ولو كان إلى المقصد طريقان أحدهما مسيرة يوم والآخر ثلاثة ففي الأطول يقصر وفي الأقصر يتم.**

وهذا جواب واقعة الملاحين نحو أرزم.[9] فإن من الجرجانية إلى مدانق إثني عشر فرسخاً في البر وفي الجيخون أكثر من عشرين فرسخاً. فجاز لركاب السفينة والملاحين القصر والإفطار فيه صاعداً ومنحدراً.[10]

قال: **وفرض المسافر عندنا في كلّ صلاة رباعية ركعتان. لا يجوز الزيادة عليهما.**[11]

---

[1] أ، ف : قلت
[2] أ، ف : – مولانا
[3] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٢١٠/١٤.
[4] ط : المحيط
[5] شط : شرح الطحاوي
[6] ط : المحيط
[7] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري
[8] شج : شرح الجلالي
[9] [illegible]
[10] [illegible] ومنحدرا. البحر الرائق ١٤٠/٢.
[11] ق : عليها

وقال الشافعي فرضه الأربع. والقصر رخصة اعتباراً بالصوم. ولنا أن الشفع الثاني لا يقضى. ولا يأثم[1] بتركه. وهو من خصائص النفل بخلاف الصوم. فإنه يقضي. والأصل في القصر بركعتين[2] حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما « **قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين** »[3] وقالت عائشة رضي الله عنها « **فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار ثمّ زيدت في الحضر وأقرّت في السفر** »[4]

قال: **فإن صلّى أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهّد أجزئت الركعتان عن فرضه. وكانت الأخريان نافلة. وإن لم يقعد مقدار التشهّد بطلت.**[5]

اعتباراً بالفجر على ما مرّ. ويصير مشياً. وإن قعد لتأخيره واجب[6] السلام وتركه واجب تكبيرة الافتتاح في النفل. **ط**[7] واختلف في السنن. فقيل الأفضل هو الترك ترخّصاً. وقيل الفعل تقرّباً. وقال الهندواني وإن الفعل حال النزول والترك حال[8] السير. وقيل يصلّي سُنة الفجر خاصة. وقيل سُنة المغرب أيضاً عن الحسن بن رجاء[9] إن افتتحها المسافر بنية الأربع أعاد حتّى يفتتحها بنية الركعتين. قال الرازي وهو قولنا. لأنّه إذا نوى أربعاً فقد خالف فرضه كنية الفجر أربعاً. ولو نواها ركعتين ثمّ نواها أربعاً بعد الافتتاح فهي ملغاة كمن افتتح الظهر ثمّ نوى العصر .ولو سافر وبقى من الوقت قدر الافتتاح قصر. وقال زفر والشافعي يتم. وعنهما إن أدرك ركعة من الوقت قصر. وإلا أتم.

قال: **ومن خرج مسافراً صلّى ركعتين إذا فارق بيوت المصر.**

لحديث علي رضي الله عنه « **إذا جاوزنا هذا خصائص البيوت قصرنا** »[10] ولأنّ الإقامة تتعلّق بدخول بيوت المصر. فالسفر يتعلّق [٦٧/أ] بالخروج عنها للمضارة. **شج**[11] خلف بيوت المصر من جانب خروجه

---

١ ق : ولا يتم

٢ ف : على ركعتين

٣ النسائي السنن الكبرى **"تقصير"** ١٥؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ٧٣.

٤ البخاري الصحيح **"مناقب"** ٤٨؛ مسلم الصحيح **"صلاة المسافرين"** ١؛ أبو داود السنن **"صلاة السفر"** ١؛ النسائي السنن

نعيم. الزركلي

الأعلام ٢/١٩٣.

١٠ مالك الموطا **"صلاة"** ٥٦.

١١ شج : شرح الجلالي

قصر وإن كان بحذائه بنيان من جانب آخر. لأنّ المعتبر جانب الخروج. **شط**[١] وإن كان في جانب خروجه محلة منفصلة وكانت متصلة في التقديم. قيل لا يقصر **ط**[٢] لا يقصر حتّى يتجاوزها. لأنّه من المصر.

قال[٣] مولانا[٤] وهذه واقعة جرجانية خوارزم. وقد سئلت عنها مراراً بعد هذه الفتنة العامة.[٥] فإنها انقطعت بنيانها وانتبذت أبعاضها. واشتبه عليّ وعلى سائر المسلمين حكمها. والظاهر هو القصر إذا انفصل المسافر عن جانبه. لأنّ البون[٦] بينهما أكثر من غلوة.[٧] فإن قلتَ اختيار صاحب المحيط هو[٨] الإتمام فيها.[٩] فلم آثرتَ قول غيره عليه؟[١٠]

قال[١١] مولانا[١٢] لأنّ اختياره ظاهراً فيما إذا بقي أصل البلد وخرب طرف منه وجرجانية خوارزم خربت بأسرها. ولم يبق فيها ديار ولا دار حتّى التحقت بالأرض الموات. ثمّ عمرت هذه القطع بعد زمان وتباعدت. وكل قطعة منها منسوبة إلى وال وقوم غير الآخرين. فكان الأشبه هو القصر عند الإنفصال من جانبه. وتخلف بيوته إما[١٣] بالإجماع أو في ظاهر المذهب. لأنّ كلّ واحدة منها بمنزلة قرية على حدة. **شط**[١٤] ولو كان القرى متصلة بربض المصر قصر بالخروج.[١٥] وقيل لا حتّى يجاوزها ولو بفراسخ إلا أن تكون بينهما انفصال. وحذاء الانفصال مائة ذراع. وقيل قدر ما لا يسمع الصوت. وقيل قدر غلوة. وقيل قدر[١٦] سكة. فإن جاوز القرى المتصلة قصر. وقيل لا حتّى ينأى[١٧] عنها. وحد النأي كحد الانفصال. وقيل كحد فناء المصر قدر ميل. وقيل حذاء الانفصال. وحد الفناء وحد النأي واحد. وهو[١٨] قدر غلوة ثلاثمائة ذراع

---

١ شط : شرح الطحاوي

قواعد الدين

ن. لسان العرب ١٣/٦١.

٧ الغَلْوةُ مقدارُ رميةِ سهم وتُقدّر بثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة. المعجم الوسيط ٢/٦٦٠.

٨ ق : – هو

٩ ق : – فيها

١٠ ف : – عليه

١١ أ، ف : قلت

١٢ أ، ف : – مولانا

١٣ ف : – إما

١٤ شط : شرح الطحاوي

١٥ ف : بعد الخروج

١٦ ف : – قدر

١٧ ينأى أي يبعُد

١٨ ف : وقيل

إلى أربعمائة. وهو الأصحّ. وفي الحاوي سافر الرستاقي بقصر إذا جاوز بيوتات القرية وحيطانها. وإن لم يكن فيه قرية فالبيوت. ولو رجع من سفره فعلى هذا النحو. صج[1] لا يصير المقيم مسافراً إلا بنية الخروج وتخلف أبيات المصر. وتعتبر في النيّة ثلاث شرائط.

إحديها أن يكون من أهل النيّة حتّى إن صبياً ونصرانياً إذا خرجا إلى السفر وسارا يومين ثمّ بلغ الصبي أو أسلم النصراني فالصبي يتم. لأنّ نيته باطلة. والمسلم يقصر لصحتها.

وثانيتها أن يكون الناوي ممن يتفرد بحكم نفسه حتّى لو كان تبعاً لغيره لا يعتبر كالجندي والزوجة والرقيق والأجير إلا مع متبوعه. ولو نوى المتبوع الإقامة و لم يعلم التابع فهو مسافر حتّى يعلم كالوكيل إذا عزل. وهو الأصحّ.

وثالثتها أن ينوي سفراً صحيحاً ثلاثة أيّام فصاعداً. وفي الأقل منها يتم. وكذا لو خرج مسافراً ثمّ رجع قبل ثلاثة أيّام يتم.

قال: **ولا يزال على السفر حتّى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً. فيلزمه الإتمام. وإن نوى الإقامة أقلّ من ذلك لم يتم.**

وقال الشافعي إذا أقام أربعاً أتم.[2] ولنا حديث جابر وأنس ﵄ « **أنّه ﷺ أقام بمكة مع أصحابه سبعة أيّام وهو يقصر** »[3] وعن عبّاس وابن عمر ﵄ قدّرا مدة الإقامة بخمسة عشر يوماً. والصحابي متى قال ما لا يعلم[4] بالقياس حمل على التوقيف.[5] صج[6] لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة أو دخول الوطن [٦٧/ب] أو الرجوع قبل الثلاثة والنية. إنما تؤثر بخمس شرائط. إحديها ترك السير حتّى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصحّ. وثانيها صلاحية الموضع حتّى لو أقام في بحر أو جزيرة أو مفازة لم يصحّ. واتحاد الموضع والمدة والاستدلال بالرأي.

---

[1] صج : صلاة جلالي
[2] أ : يتم
[3] الدارمي السنن "**صلاة**" ١٨٠.
[4] ف، ق : لم يعلم
[5] ف : + به
[6] صج : صلاة جلالي

قال[1] مولانا[2] وإنما خصه بالبلد بناءً على الغالب أو احترازاً عن الأماكن التي لا يصحّ فيه الإقامة فيها على ما نبينه إن شاء الله تعالى.[3] هـ[4] والتقيد بالبلد والقرية يشير إلى أنّه لا يصحّ نيّة الإقامة في المفازة. وهو الظاهر.[5]

قال: **وإن دخل بلداً فلم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً. وإنما يقول "غداً أخرج" أو "بعد غد أخرج" حتّى بقي على ذلك سنين صلّى ركعتين.**

وقال الشافعي إذا أقام أكثر من ثمانية عشر يوماً أتم. لأنّه ليس بضارب في الأرض. ولنا « **أنّه** عليه السلام **أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر** »[6] وابن عمر رضي الله عنهما بأذربيجان ستّة أشهر يقصر. والصحابة برؤس هو تسعة أشهر يقصرون. وعلقمة أقام نحو ارزم سنتين يقصر ولأنه مسافر فيما لم يقطع موضع[7] سفره بنية الإقامة يعمل الأصل.

قال: **وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة خمسة عشر يوماً لم يتموا الصلاة.**

وعن أبي يوسف يتمون. وعنه إذا غلبوا على بعض[8] البيوت يتمون. وقال زفر يتمون إذا كانت الشوكة لهم. لأنّ الظاهر مكنة القرار. وعلى هذا الخلاف إذا حاصروا أهل البغي. ولهما إن زائدة[9] رضي الله عنه قال لابن عبّاس رضي الله عنهما « **إنا نطيل الثواء في أرض العدوة. فكيف أنوى في الصلاة؟ قال ركعتين حتّى ترجع إلى أهلك** »[10] ولأنّ دار الحرب ليس بدار إقامة له.[11] لأنّه متردد بين أن يهزم العدو[12] فيفرّ وبين أن ينهزم فيفرّ. شط[13] واختلف في أهل الخيام والأجنية والفساطيط كالأعراب والأتراك والتراكمة والرعاة الطوافة على المراعي. فقيل لا يصيرون مقيمين. قال السرخسي والأصحّ أنهم مقيمون. فعن أبي يوسف لا يصحّ إقامتهم

---

[1] أ، ف : قلت

[2] أ، ف : – مولانا

[3] ف : وإنما خصه بالبلد بناءً على الغالب أو احترازاً عن الأماكن التي لا يصح فيه الإقامة فيها على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

[4] ه : هداية

[5] أ : + وهذا إذا سار ثلاثة أيام فصاعداً. وفي الأقل منها يتم.

[6] أبو داود السنن "**صلاة السفر**" ١١؛ أحمد بن حنبل

عبد الرزاق "**مصنّف**" ٥٦٦/٢.

[11] ق : – له

[12] ق : – العدو

[13] شط : شرح الطحاوي

إلا إذا نزلوا موضعاً يكفيهم كلاؤه وماؤه مدة خمسة عشر يوماً. ونصبوا الخيام وأعدوا المخابز.[1] فيصح استحساناً. وذكر البقالي والملاح مسافر إلا عند الحسن. وفرضيته أيضاً[2] ليست بوطن. وقيل دخل بلده وبابه مغلق قد خرج أهله إلى الضيعة يقصر.

قال: **وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة.**

لقول ابن عبّاس ﷺ « **إن صلّينا معكم صلّينا أربعاً. وإن صلّينا في بيوتنا صلّينا ركعتين** »[3] ولأنّ فرضه يتغيّر أربعاً[4] بالتبعية كما يتغيّر بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب. وقيل لا يتم. وقال مالك إن أدرك معه ركعة أتمّها. وعندنا إن أدركه قبل السلام أتمّها.

قال[5] مولانا[6] وقوله مع بقاء الوقت أي قدر التحريمة. هو الأصحّ. **صج**[7] وإن اقتدى مسافر بمقيم ثمّ قطع قصر خلاف الشافعي. **ط**[8] وكذا لو قطع إمامه. ولو صلّى المقيم ركعة من العصر فغربت الشمس واقتدى به المسافر لا يصحّ. ولو كان مسافراً فنوى الإقامة بعد الغروب [٦٨/أ] يقصر فيه. **صج**[9] ولو صلّى المسافر الظهر ركعتين بغير قراءة ثمّ نوى الإقامة في القعدة أو بعده ما قام إلى الثالثة أو في الركوع أو بعد الرفع فإنه يتم أربعاً ويقرأ في الأخريين.[10] فيعيد بعد النيّة القيام والقراءة والركوع. وإن قيدها بالسجدة فسدت. وقال محمد وزفر فسدت في الكل. **جن**[11] ولو نوى الإقامة ليتم فهو مسافر.

قال: **وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه.**

لأنه لا يتغيّر بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغيّر بالإقامة. فيصير اقتداء مفترض بمتنفل في القعدة الأولى وفي الأخريين في حق القراءة.

---

1 [illegible]

2 [illegible]

3 ... أحمد بن حنبل "المسند" ٣/٣٥٧.

٤ ف : – أربعاً

٥ أ، ف : قلت

٦ أ، ف : – مولانا

٧ صج : صلاة جلالي

٨ ط : المحيط

٩ صج : صلاة جلالي

١٠ ف : + فسدت

١١ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

٢. ١١. ٢ فصل في اقتداء المقيم بمسافر

قال: **وإن صلّى مسافر بمقيمين ركعتين سلم. ثمّ أتم المقيمون صلاتهم. ويستحبّ له إذا أسلم أن يقول لهم "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر".**

فإن النبي ﷺ صلّى بأهل مكة ركعتين ثمّ قال لهم « **أتموا صلاتكم يا أهل مكة. فإنا قوم سفر** »[١] ولأنّ المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فيتفرد في الباقي كالمسبوق. **شم**[٢] ذكر السرخسي والجلابي أنّه لا قراءة عليهم فيما يتمون. **شس**[٣] ويتابع الإمام في سجود السهو. وإن سها فيما يتم يسجد. لأنّه غير مقيد. وقال الكرخي لا يتابع الإمام في سجود السهو. وإذا سها لا سهو عليه. ولا يقرأ. لأنّه كاللاحق. **ط**[٤] وهو الأصحّ. ومن قال يقرأ[٥] كالمسبوق الفاتحة والسورة فيهما.

قال: **وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة. وإن لم ينو المقام[٦] فيه.**

لأن النبي ﷺ وأصحابه[٧] يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ولأنّ تعيين الوطن يغنيه عن النية.

قال: **ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثمّ سافر فدخل وطنه الأوّل لم يتم الصلاة.**

لأنه لم يبق وطناً له. ألا ترى؟ أن النبي ﷺ بعد الهجرة عدّ نفسه[٨] بمكة من المسافرين. والأصل أن الوطن وطنان. أصلي وهو مولده أو بوطن فيه بأهله. ووطن إقامة وهو ما ينوي المسافر أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً. ويسمى مستعاراً أو وطن سفر.

فالأصلي[٩] ينتقض بمثله دون وطن الإقامة وإنشاء السفر. ووطن الإقامة ينتقض بالأصلي وبمثله وبإنشاء السفر. **ط**[١٠] ولو تأهل ببلدين فهما أصليان. ولو انتقل بأهله ومتاعه إلى بلد وبقى له دور وعقار في أوله. قيل بقى الأوّل وطناً له. وإليه أشار محمد في الكتاب حيث قال باع داره ونقل عياله. وقيل لم يبق.

---

١ أبو داود السنن **"صلاة السفر"** ١٠؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٤/٤٣٠.

٢ شم : شرف مكي

٣ شس : شرح السرخسـ

وفي الأجناس[1] هشام سألت محمداً عن كوفي أوطن بغداد وله بالكوفة دار. واجتاز إلى مكة بها أيقصر؟ قال محمد هذا حالي وأنا أرى القصر إن نوى ترك وطنه إلا أن أبا يوسف كان يتم بها. لكنّه يحمل على أنّه لم ينوي ترك وطنه.

قال[2] مولانا[3] وهذا جواب واقعة ابتلينا بها. وكثير من المسلمين المتوطّنين في البلاد. وله دور وعقار في القرى البعيدة منها يصيفون بها بأهلهم ومتاعهم. فلا بدّ من حفظها أيهما وطنان له.[4] لا يبطل أحدهما بالآخر.

قال: **وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة.**

لأن اعتبار النيّة في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع. وهو متمتع. لأنّ السفر لا يعري [٦٨/ب] عنه إلا إذا نوى بالليل أن يقيم في إحديهما فيصير مقيماً بدخوله فيه. لأنّ إقامة المرء يضاف إلى مبيته. وكذا كلّ موضعين يقصر الخارج من أحدهما بنية السفر بالوصول إلى الآخر.

٢. ١١. ٣ فصل في الجمع بين الصلاتين

قال: **والجمع بين الصلاتين يجوز فعلاً ولا يجوز وقتاً.**

وقال الشافعي يجوز للمسافر[5] وقتاً لعذر السفر والمطر في الحضر والمرض إذا لم يرج برء في اليوم اعتباراً بالحاج يوم عرفة.

قال[6] مولانا[7] ويعني بالجمع بين الصلاتين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء أو العشاء والفجر. فإن الجمع بين الفجر والظهر وبين العصر والمغرب لا يجوز وقتاً ولا فعلاً بالإجماع لعذر ولغير عذر. ولنا ما روى نافع عن ابن عمر ﵄ أنّه أخّر المغرب في السفر حتّى كاد الشفق أن تغيب نزل فصلى المغرب. وغاب الشفق فصلى العشاء. وقال « **هكذا كنا نفعل مع رسول الله إذا جَدَّ بِنا السَّيْرُ** »[8] ولأنّ هذه صلاة موقتة. فلا يجوز تقديمها على وقتها بهذه الأعذار كالفجر مع الظهر. وصلاة الجمع يوم عرفة ثبت نصاً

---

١ أجناس الناطفي

٨ "شرح معاني الآثار" ١٦٣/١.

بخلاف القياس. فلا يتعدى إلى غيره. وعمر رضي الله عنه كتب إلى الأفاق أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد[1] كبيرة من الكبائر.

٢. ١١. ٤ فصل في الصلاة في السفينة

قال: **وتجوز الصلاة في السفينة قاعداً على كلّ حال عند أبي حنيفة. وعندهما لا تجوز إلا لعذر.**

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه عليه السلام سُئل عن الصلاة في السفينة فقال « **صلّ فيها قائماً إلا أن يخاف الغرق** »[2] وقال مثله لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين بعثه إلى الحبشة. وله حديث ابن سيرين[3] « **صلينا مع أنس رضي الله عنه في السفينة قعوداً ولو شئنا شيئاً لخرجنا إلى الجدّ** »[4] وقال مجاهد[5] صلينا مع جُنادة[6] رضي الله عنه في السفينة قعوداً ولو شئنا لقمنا فيقلد أبو حنيفة فيه صحابيين أنسا وجُنادة وتابعيين رضي الله عنهم. ولأنّ الغالب في ركاب السفينة اسوداد العين ودوران الرأس. فأقيم مقام الحقيقة كالسكر والجنون والنوم مضطجعاً.[7] وحديث ابن عمر وجعفر رضي الله عنهما محمول على الندب. والخلاف في السائرة. وقيل في الساكنة أيضاً أما في المربوطة على الشط لا يجوز إلا قائماً بالإجماع. وعند الدوار يجوز[8] قاعداً بالإجماع. ط[9] ولا تجوز الفرائض ولا النوافل فيها بالإيماء إلا لعذر. ومتى قدر على الخروج فالمستحبّ أن يصلّي على الأرض. وإلاّ فلا. وينبغي أن يدور إلى القبلة إذا انحرفت السفينة عنها. وإن عجز يمسك عن[10] الصلاة حتّى يقدر فيتم بخلاف الدابة للحرج حتّى لو كانت الدابة تسير إلى القبلة فأعرض عنها فسدت. ولا يصحّ نيّة الإقامة على الدابة

---

[1] ق : - في وقت واحد

[2] الدارقطني السنن **"صفة الصلاة"** ٦٣.

[3] ابن سيرين ٣٣ - ١١٠ ه محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي [illegible] المطبوع. الزركلي الأعلام ١٥٤/٦.

[4] البيهقي **"السنن الكبرى** [illegible]

[5] [illegible] ، مرات يقف [illegible] ساجد. الزركلي الأعلام [illegible]

[6] [illegible] ، جنادة. الزركلي الأعلام ١٤٠/٢.

[7] ق : - مضطجعاً

[8] ف : - يجوز

[9] ط : المحيط

[10] ف : من

وفي السفينة إلا بقرب من البلد أو قريته. وتجوز الجماعة فيها وفي السفينتين دون[1] الدابتين المربوطتين. وكذا إذا اقتدى في الجد بإمام في السفينة أو على العكس.[2] وليس بينهما طريق أو طائفة من النهر جاز. وإلاّ فلا. ولو انقلبت السفينة وهو يصلّي بالجد فخاف غرقها أو سرقة ماله أو فوت شيء من متاعه أو انقلبت دابته أو خاف الراعي على غنمه من سبع أو عدو أو رأى أعمى على شفير[3] بئر فله القطع والكفاية.[4] **شس**[5] والأكثر قدّروا ذلك المال بالدرهم فصاعداً. لكن ذكر في الكفاية أن الحبس بالدانق يجوز. فقطع الصلاة أولى. **شب**[6] هذا [٦٩/أ] في مال الغير. أما في ماله لا تقطع. والأصحّ جواز القطع فيهما. وإن شد السفينة أو الدابة أو أحد المتاع بعمل يسير لم يفسد.

٢. ١١. ٥ فصل في قضاء فائتة السفر والحضر

قال: **ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين. ومن فاتته صلاة في الحضر صلاها[7] في السفر أربعاً.**[8]

لأن القضاء بحسب الأداء. والمعتبر في ذلك آخر الوقت. لأنّه المعتبر في السببية. قال أبو بكر ولا ينقص المسافر[9] من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود.

قال: **والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء.**[10]

: شرح السرخسي

6 شب : شرح بكر خواهر زاده

مسافرا واعترض بأن كلامنا في القضاء وإذا فاتت الصلاة عن وقتها كان كل الوقت

سببا لما عرف لا الجزء الأخير وأجيب

المصنف. العناية

ا من

وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة.[1] لأنّها تثبت تخفيفاً. فلا تتعلّق بما يوجب التغليظ. ولنا إطلاق النصوص. ولأنّ تعيين[2] السفر ليس بمعصية. وإنما المعصية ما يجاوزه فصلح متعلّق الرخصة أصله الصلاة في أرض أو ثياب مغصوبة.

وبرفقته. الجوهرة النيرة ١/٣٤٦.

[1] ق : لا يرخص

[2] أ، ف، ق : ولأن نفس



٢. ١٢ باب الجمعة

٢. ١٢. ١ فصل في وجوب الجمعة

الأصل في وجوب الجمعة[1] الكتاب والسُنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرو البيع** ﴾[2] والذكر هو الخطبة بالنقل عن أئمّة التفسير. والأمر بالسعي إلى خطبة تراد لصلاة الجمعة أمر بالسعي[3] إلى الجمعة بالطريق الأولى. وأما السُنة فحديث جابر رضي الله عنه وأبي سعيد رضي الله عنه. إنهما قالا خطبنا رسول الله عليه السلام فقال « **يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا. وتقربوا إليه بالعمل الصالح قبل أن تُشغَلوا وتَحَبَّبوا إليه بالصدقة في السر والعلانية تُجبَروا وتُنصَروا وتُرزَقوا. واعلموا أن الله عز وجل كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا في شهري هذا فريضة واجبة إلى يوم القيامة. فمن تركها جحوداً بها واستحقاقاً بحقها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جابر فلا جَمَع الله شَمْلَه ولا أتم له أمره. ألا لا صلاة له. ألا لا زكاة له. ألا لا حجّ له. ألا لا صوم له إلا أن يتوب. ومن تاب تاب الله عليه** »[4] وفي رواية ابن عبّاس وابن عمر وعائشة وأبي قتادة وأبي هريرة وجابر وأنس رضي الله عنهم قال رسول الله عليه السلام « **من ترك ثلاث جُمَعٍ متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه. ومن طبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم** »[5] وفي رواية أسامة رضي الله عنه «

---

[1] [illegible] دلائلها. البحر الرائق ٥/١٣٨.

[2] الجموعة ٩\٦٢

[3] أ، ف : بالبيع

[4] ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ٧٨.

[5] أبو داود السنن "**جمعة**" ٢١٠؛ ابن ماجه السنن "**جمعة**" ٩٣؛ مالك الموطا ١٥٥/٢.

من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّة كُتب من المنافقين »[1] وأما الإجماع فإطباق الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا. هذا على وجوبها من غير إنكار أحد.

٢. ١٢. ٢ فصل في شروط صحة الجمعة

قال: **ولا تصحّ الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلّى المصر. ولا يجوز في القرى.**

وقال الشافعي كلّ قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين يجب عليهم الجمعة. لأنّ أوّل جمعة جمعت بعد جمعة رسول الله ﷺ في مسجده بجُوَاثا[2] قرية من البحرين. ولنا قوله ﷺ « **لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع** »[3] وقال ﷺ « **فرضت الجمعة على أهل الأمصار دون أهل القرى إلا على أربعة المريض والخائف والمسافر والمرأة** »[4] وفي رواية والعبد أيضاً. وأما جواثا فهي مصر بالبحرين. واختلف في المصر فروي أبو بكر عن أبي حنيفة المصر الجامع ما يجتمع فيه [٦٩/ب] مرافق أهلها ديناً ودنيا. وقال سفيان الثوري ما يعده الناس مصراً. وقيل ما له رساتيق.[5] وقيل ما لا ينسب إلى غيره. وقيل أن يعيش فيه كلّ صانع بصنعته كلّ السنة. وعن أبي يوسف كلّ موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود. وعنه إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم للصلوات الخمس لم يسعهم. وعليه أكثر الفقهاء. وقال أبو شجاع هذا أحسن ما قيل فيه.[6] وقوله أو في مصلّى المصر. لأنّه من توابعه. لكن الحكم غير مقصور على المصلّى. بل في جميع أفنية المصر. شم[7] مل[8] ك[9] لا بأس بأن يجمع في موضعين أو ثلاثة عند محمد. ورواته عن أبي حنيفة. وعن أبي يوسف يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيماً له جانبان متباعدان. وعنه لا يجوز إلا إذا كان بين الجامعين فهو عظيم. وقال الشافعي لا يجوز. واختلف في بعد الجناية. فعن أبي

---

[1] ابن ماجه السنن

حجر. معجم البلدان ١٧٤/٢.

[3] عبد الرزاق "**مصنّف**" ٥١٩/١؛ ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٤٣٩/١.

[4] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٤٤١/١.

[5] الرستاق فارسي معرب ألحقوه بقرطاس والجمع: الرساتيق وهي السواد. الجوهري الصحاح

الحرف وقال بعضهم المصر الذي لا

يتسع اكبر مساجدها العامة لاهلها وعلى هذا أكثر الفقهاء.

[7] شم : شرح الموذني القدوري

[8] مل : الأمالي

[9] ك : الكفاية للبيهقي

يوسف إذا خرج الإمام قدر ميل أو ميلين فحضرته الجمعة فصلى جاز. وقيل على قولهما يجوز. وعند محمد لا يجوز كاختلافهم بمنا. وقيل لا يجوز خارج المصر منقطعاً عن العمران. ثمّ لا تجب الجمعة إلا على سكان المصر والأرباض[1] المتصلة[2] به.[3] وعن أبي يوسف يجب على كلّ من سمع النداء من أهل السواد والقرى. وبه الشافعي. وقال مالك تجب إلى ثلاثة أميال من المصر. والأوّل أصحّ.

قال: **ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو من أمره السلطان.**

وقال الشافعي يجوز إقامتها لكل أحد اعتباراً بالمكتوبات. ولنا ما روينا في حديث جابر ﵁ وله إمام عادل أو جائر الحق الوعيد بتركه إذا كان له إمام. وقال ﷺ « **أربع إلى الوُلاة الفيء والصدقات والحدود والجمعات** »[4] ولأنه يقام بجمع عظيم. وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وغيره.[5] فلا بدّ منه تتميماً لأمره. ولو جمع الأمير بحشمه[6] وخدمه[7] في قصره. فإن أذن أذاناً عاماً بالدخول جاز. وقد أساء. وإلا لم يجز. فالنظر أن السلطان يحتاج إلى العامة في دينه ودنياه احتياج العامة إليه. ولو أمر إنساناً يجمع بهم في الجامع. وهو في مسجد آخر جاز لأهل الجامع دون المسجد إلا إذا علم الناس بذلك. صح[8] ابن سماعة عن محمد مات وإلى مصر فولي أهله رجلاً يصلّي بهم الجمعة والعيد حتّى يقوم عليهم وال جاز. ألا ترى؟[9] أنّه لو قهرهم رجل ظلماً وجمع جاز. فإجماعهم على الحق وتوليتهم أولى. ولما حصر عثمان ﵁ صلّى علي ﵁ بالناس الجمعة والعيد. ومثله عن أبي موسى الأشعري ﵁ والحسن البصري حتّى قال أصحابنا لو

---

[1] وهى حبال الرحل وأمعاء البطن. الجوهري الصحاح

ابن أبي شيبة

هم. الجوهرة

: صلاة حلالي

[9] ف : يرى

مات سلطان بلد فولي أهله أميراً ينفذ الأحكام والحدود وقاضياً جاز. وصار سلطاناً وقاضياً بإجماعهم. ولو غلب عليهم الخوارج[1] فولوا رجلاً من أهل العدل لقضاء جاز أحكامه.

قال[2] مولانا[3] ما ذكر هنا/ وفي فتاوى الحصري[4] إذا أقدم[5] أهل بلد مهمات[6] على رجل يرفعون إليه الحوادث ويلتمسون منه فصل الخصومات صار قاضياً وأميراً. جواب واقعة ابتلى بها المسلمون بعد هذا الاستيلاء العام. إن من تلى أمرهم وينفذ أحكامهم يرفعهم وإطباقهم عليه[7] يصير أميراً وقاضياً بإجماعهم. لا ينصب من ليس لهم ولاية النصب والتولية. **صح**[8] عن أبي يوسف[9] أمير أتاه عزله [٧٠/أ] فصلى بالناس الجمعة والعيدين فصلاتهم تامة ما لم يقدم عليه والٍ آخر. **جش**[10] وفي المجرد قال أبو حنيفة أذِن الأمير في الخطبة أذن في الجمعة وأذنه في الجمعة إذن في الخطبة. ولو قال "أخطِبْ لهم ولا تصلِّ بهم" أجزأه أن يصلّي بهم. ولو مات الخليفة فالقاضي على قضائه والوالي على ولايته حتّى يعزله القائم بعده. وعن أبي يوسف مثله هشام عن محمد إذا مات أمير الناحية أو القاضي انعزل خلفاؤه وقضاته. لو خطب صبي للجمعة عنده منشوراً لوالي وجمع بهم بالغ جاز. **شس**[11] بعزل القاضي لا ينعزل قيمه. **ضج**[12] ابن سماعة عن محمد عزل الوالي بعد الخطبة وعين المولى من يصلّي بهم و لم يشهد الخطبة لا يجزيه حتّى يخطب. ولو لم يخطب صلّى أربعاً. ولو شهد الإمام الخطبة والمسألة بحالها أجزأهم. ولو شهد الأمير الثاني وسكت حتّى خطب الأوّل وجمع جاز علم بقدوم الثاني أو لم يعلم ما لم ينهه أو يجي منه ما يدلّ على عزله. ولو أمر رجلاً بالخطبة

---

[1] ... لله. فالخوارج ...

[4] ... الحصري. الزركلي الأعلام ٥٠/١.

[5] ق : أقدر

[6] أ : مهمل

[7] ف : - عليه

[8] صح : صلاة جلالي

[9] ق : - عن أبي يوسف

[10] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري.

[11] شس : شرح السرخسي

[12] ضج : ضياء حجي

والصلاة ثمّ أمر غيره بالصلاة جاز كما لو أمر أحدهما بالخطبة والآخر بالصلاة. فإن كان السلطان فاسقاً فذكر الرازي عن الطحاوي أنّه إذا تعذر التوصل إلى استئذان الإمام لأهل المصر أن يجتمعوا على من يجمع بهم. قال الطحاوي لما جازت الجمعة خلف المتغلب الخارج على الإمام. فمن كان في طاعة الإمام أولى. قال أبو بكر الرازي لا يعرف جواز الجمعة خلف المتغلب عن أصحابنا. وإنما هو شيء ذكره الطحاوي لكن السلطان إذا كان فاسقاً جاز أن يجتمعوا على رجل يجمع بهم بعد موته. قال الجلابي وما قدمنا من رواية ابن سماعة عن محمد. ولو قهرهم رجل ظلماً وجمع بهم جاز موافق لقول الطحاوي.

قال: **ومن شرائطها الوقت. فتصح في وقت الظهر. ولا تصحّ بعده.**

وقال مالك يصحّ في وقت العصر لقوله ﷺ لمصعب بن عمير رضي الله عنه حين بعثه إلى المدينة « **إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة** »[1] ولأنه فرض فيختص بالوقت كالمكتوبات. وإنما لم يجز بعده. لأنّه يصير قضاء. والجمعة لا يقضي بالإجماع. وإنما جاز في وقت العصر عند مالك لتداخل وقت الظهر والعصر عنده. وإذا خرج الوقت في الصلاة يستقبل الظهر. ولا يبني لاختلافهما. وقال الشافعي يتمها أربعاً. **جن**[2] ولو نام عند إمامه ثمّ انتبه[3] وقد خرج الوقت فسدت.

قال[4] مولانا[5] فثبت بهذا أن خروج الوقت تفسد صلاة اللاحق كالمسبوق.

٢. ١٢. ٣ فصل في الخطبة

قال: **ومنها الخطبة قبل الصلاة.**

لما تلونا من الآية ولأنّ النبي ﷺ ما صلاها بدون الخطبة قبل الصلاة في عمره.

قال: **ويخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة به.**

جرى التوارث. **شج**[6] وهذه القعدة ليست بشرط. وتاركها مسيئ. وقال الشافعي هي شرط.

قال: **ويخطب قائماً على الطهارة.**

---

[1] البخاري الصحيح "**جمعة**" ١٦؛ مسلم الصحيح "**جمعة**" ٢٨؛ أبو داود السنن "**صلاة**" ٢١٨؛ الترمذي السنن "**جمعة**" ٩؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٢٨/٣.

[2] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[3] أ، ف : تنبه

[4] أ : قلت

[5] أ : – مولانا

[6] شج : شرح الجلالي

لحديث جابر رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس** »[1] وهي شرط للصلاة. فيُسن فيها الطهارة كالأذان والإقامة. ذكر البقالي ويخطب بالسيف في البلد الذي فتح بالسيف. [٧٠/ب]

قال: **فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة. وقالا لا بدّ من ذكر طويل يسمى خطبة.**

وقال الشافعي لا يجوز إلا بخطبتين يتضمنان أربعة أجناس حمد الله تعالى والصلاة على النبي والعظة والقرآن. لأنّه المتوارث. وهما يقولان الخطبة هي الواجبة. والتحميدة أو التسبيحة لا يسمى خطبة. ولأبي حنيفة قوله تعالى ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾[2] فيكفي ذكر الله تعالى. وعن عثمان رضي الله عنه خطب حال بويع.[3] فقال "الحمد لله" وارتج عليه.[4] فنزل وصلى بالناس الجمعة. ولم ينكر عليه أحد فحل محلّ الإجماع. والكلام الوجيز يسمى خطبة لما روي أنّه ﷺ قال لأصحابه « **ليقم كلّ واحد منكم وليخطب خطبة فقام أبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وغيرهم وتكلموا بكلمات وجيزة وطول بعضهم. وبالغ فيها النبي ﷺ ثمّ قال لابن مسعود رضي الله عنه قم فاخطب فقام خطيباً وقال "رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً السلام عليك" ثمّ جلس** »[5] فقال ﷺ « **رضيت لأمتي ما رضى لها ابن أم عبد** »[6] فجعله النبي ﷺ متمثلاً لأمره بالخطبة بهذا القدر. **شس**[7] وإنما يكفيه التحميد عند أبي حنيفة إذا قصد به الخطبة حتّى لو حمد تشميتاً لعاطسه لم تجزه. والمستحبّ عنده ما قالا. ولا يكلم فيها. ولا يكلم لقوله تعالى ﴿ **فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾[8] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « **إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب "أَنصِت"[9] فقد لغوت** »[10] واختلفت فيمن قعد من الخطيب. والأحوط السكوت. وقيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي.

---

[1] البخاري الصحيح "**جمعة**" ٢٨؛ أبو داود السنن "**جمعة**" ٢٢٧؛ ابن ماجه السنن "**جمعة**" ٨٥.

[2] الجموعة ٦٢\٩

[3] بويع عثمان بن عفان يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ٢٣ فاستقبل بخلافته المحرم سنة ٢٤ وقال آخرون ما حدثني به أحمد بن ثابت الرازي عمن ذكره عن إسحاق بن عيسى عن أبي معشر قال بويع لعثمان عام الرعاف سنة ٢٤. البيان والإعراب الباب الثالث ٢٦/١.

[4] أرتج عليه استغلق عليه الكلام. لسان العرب ٢٧٩/٢.

[5] ابن عساكر ١٢٠/٣٣؛ المتقي الهندي "**كنز العمال**" ٣٧٢١٠.

[6] الطبراني "**الأوسط**" ٨٠/٩؛ البيهقي "**شعب الإيمان**" ١٢٠/٣٣.

[7] شس : شرح السرخسي

[8] الاعراف ٢٠٤\٧

[9] قوله أنصت بفتح الهمزة وكسر المهملة أمر من الإنصات. ثلاث لغات والأولى هي الأفصح قال ابن خزيمة المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر أن المراد السكوت مطلقا قاله الحافظ. الموطأ ٣٣٩/١.

[10] الترمذي السنن "**جمعة**" ١٦؛ النسائي السنن الكبرى "**جمعة**" ٢٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٤٧٤/٢.

وقيل في الخطبة الأولى دون الثانية لما فيه من مدح الظلمة. وقيل في الحمد والثناء. وقيل التباعد من الخطيب في زماننا أولى حتّى لا يستمع مدح الظلمة. وعن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرد بقلبه. وعن أبي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها. وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة. ويكره الكلام وقت الخروج والنزول عند أبي حنيفة خلافهما. ويكره الصلاة فيهما بالإجماع.

قال: **فإن خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ويكره.**

أما الجواز فلحصول المقصود اعتباراً بالأذان. وأما الكراهة فلمخالفة التوارث. ضج[1] الكلام في الخطبة في أربعة مواضع في الخطبة والخطيب والمستمع وشهود الخطبة. أما الخطبة فتشتمل على فرض وسُنة. والفرض شيئان الوقت. وهو من بعد الزوال قبل الصلاة. فإن قدمها أو أخرها لا يعتد بها. والثاني ذكر الله تعالى. وقد بيّنّا الخلاف فيه.

وأما سُننها فخمسة عشر:

أحدها : الطهارة حتّى كره للمحدث والجُنب. وقال أبو يوسف والشافعي لا يجوز.

وثانيها : القيام. وعند الشافعي فرض.

وثالثها : استقبال القوم.[2]

ورابعها : ما قال أبو يوسف في الجوامع التعوذ في نفسه قبل الخطبة.

وخامسها : أن يسمع القوم الخطبة. وإن لم يسمع أجزأه.

وسادسها : ما روي الحسن عن أبي حنيفة أنّه يخطب حطبة خفيفة.

وهي تشمل على عشر سنن.

أحدها : البداية بحمد الله تعالى.

وثانيها : الثناء عليه بما هو أهله.

وثالثها : الشهادتان.

ورابعها : الصلاة على النبي ﷺ.

وخامسها : العظة والتذكير.

---

[1] ضج : ضياء حجي

[2] أ، ف، ق : + بوجهه

وسادسها : قراءة القرآن. وتاركها مسيء. وقال الشافعي لا يجوز. وقدرها بثلاث آيات. وروي « **أنه ﷺ قرأ فيها سورة** [٧١/أ] **العصر ومرة أخرى ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾**[1] **وأخرى ﴿ ونادوا يا مالك ﴾**[2] »[3]

وسابعها : الجلوس بين الخطبتين. وعند الشافعي واجب.

وثامنها : أن يعيد في الخطبة الثانية الحمد والثناء والصلاة على النبي.

وتاسعها : أن يزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

وعاشرها : تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل.[4] ويكره التطويل.

وأما الخطيب فيشترط فيه أن يتأهل للإمامة في الجمعة والسُنة الطهارة والقيام واستقبال بوجهه القوم وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة وترك الكلام. وقال الشافعي إذا استوى على المنبر سلم على القوم. وقوله ﷺ « **إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام** »[5] يبطل ذلك. فأما المستمع فيستقبل الإمام إذا بدأ بالخطبة وينصت ولا يتكلم ولا يرد السلام ولا يشمت على ما بينا. ولا يصلّي على النبي ﷺ . وقالا يصلّي السامع في نفسه. وفي جواز قراءة القرآن وذكر الفقه أو النظر فيه لمن لا يسمع الخطبة اختلاف المشايخ. ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالأكل والشرب والعبث والالتفات. وأما التخطي فمكروه عند أبي حنيفة والشافعي. وقالا إنما يكره بعد خروج الإمام. وقال مالك لا يكره في الحالين. قال الرازي إنما يجوز قبله إذا لم يؤذ أحد. فأما تخطي السؤال فيكره في جميع الأحوال بالإجماع.[6] وأما شهود الخطبة فشرط في حق الإمام دون المأموم. وإذا أحدث بعد الشروع فقدم من لم يشهد الخطبة جاز.

قال: **ومن شرائطها الجماعة. وأقلّهم عند أبي حنيفة ومحمد ثلاثة سوى الإمام.**

---

[1] الحشر ٥٩\٢٠

[2] الزخرف ٤٣\٧٧

[3] مسلم الصحيح "**جمعة**" ١٣/٣.

[4] طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر البروج أو قدر أربعين أو خمسين آية وأوساط المفصل من الطارق إلى أول البينة أو مقدار خمس عشرة آية وقصار المفصل من البينة إلى آخر القرآن الكريم أو مقدار خمس آيات في كل ركعة. رد المحتار ٥٠٤/١.

[5] عبد الرزاق

[6] [illegible] وحقيقة. الفتاوي الهندية ١٤٨/١.

وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام. ه[1] الأصحّ أن هذا قول أبي يوسف وحده. وقال الثوري إثنا عشر رجلاً. وقال الشافعي أربعون رجلاً أحراراً مقيمين لحديث عبد الرحمن بن كعب رضي الله عنه عن أبيه أنّه قال « أوّل **من جمع بنا أبو أُمامة بالمدينة وكنا أربعين رجلاً** »[2] وللثوري أن الناس لما نفروا إلى العير بقى[3] مع[4] النبي عليه السلام في إثنى عشر رجلاً فجمع بهم. ولأبي يوسف أن للمثنى حكم الجماعة بدليل تقدم الإمام عليهما ولتحقق معنى الاجتماع فيه أيضاً. ولنا أن الجمع الصحيح أنما هو الثلاث تسمية ومعنى. والجماعة شرط على حده. وكذا الإمام. فلا يعتبر منهم.

قال[5] مولانا[6] ولم يذكر أن الجماعة شرط الخطبة والصلاة أم الصلاة وحدها وفي أولها أو جميعها. فلا بدّ من بيانه. ذكر في الأجناس[7] والحاوي خطب وحده أو بحضرة النساء لم يجزه. وقال أبو حنيفة أجزأه. **تح**[8] خطب وحده وجمع بالقوم أجزأه عنده. وعنهما فيه روايتان. **شط**[9] ثمّ الجماعة شرط افتتاح الجمعة كالخطبة. وعند أبي حنيفة شرط افتتاح الأركان التي يفقد بها الصلاة. وذلك بالتقييد بالسجدة. وعند زفر شرط الأداء. وفي النظم كبر الإمام ولم يكبروا حتّى قرأ آية عند أبي حنيفة أو ثلاثاً عند أبي يوسف أو رفع رأسه من الركوع عند محمد لم يصحّ. وإن كبروا قبل ذلك صحت. ولو كانت الجماعة عبيداً أو مسافرين صحت لتأهلهم للإمام بخلاف الصبيان والنسوان.

٢. ١٢. ٤ فصل في قراءة صلاة الجمعة

قال: **ويجهر الإمام بقراءته في الركعتين. وليس فيها قراءة سورة بعينها.**

لحديث نعمان بن بشير رضي الله عنه « **أنّه عليه السلام كان يقرأ في صلاة الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**[10] [٧١/ب] و **﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾**[1] **وربما اجتمع عيدان فيقرأ بهما فيهما** »[2] وقال أبو هريرة رضي الله عنه « **قرأ فيها سورة الجمعة و ﴿إذا جاءك المنافقون﴾**[3] »[4]

---

١ ه : هداية

٢ أبو داود السنن "**جمعة**" ٢١٨؛ ابن أبي شيبة

٧ أجناس الناطفي

٨ تح : تحفة الفقهاء للسمرقندي

٩ شط : شرح الطحاوي

١٠ الأعلى ١\٨٧

٢. ١٢. ٥ فصل في من لا يجب عليه الجمعة

قال: **ولا يجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد.**

دفعاً للحرج الخاص عندهم.[٥] ولحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام « **تجب الجمعة على كلّ مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض** »[٦] وروي « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على مسافر أو مملوك أو صبي أو مريض. فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه. والله غني حميد** »[٧] **جت**[٨] ولا تجب الجمعة على الأجير إلا بإذن المستأجر. **جن**[٩] ولا جمعة على المقعد بالإجماع وإن وجد من يحمله. وكذا الأعمى عند أبي حنيفة خلافهما. ولو أذن لعبده في الجمعة يتخير. إن شاء جمع. وإن شاء صلّى الظهر.

قال: **وإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم من فرض الوقت.**

خلاف زفر. لأنهم تحملوه. فصاروا كالمسافر إذا صام. وعن الحسن « **كُنَّ النساء يُجمِعن مع رسول الله عليه السلام ويقال لهن لا تَخرُجْن إلا تَفِلاتٍ**[١٠] »[١١] أي غير متطيبات.

قال: **ويجوز للعبد والمسافر والمريض أن يؤم في الجمعة كسائر المكتوبات.**

خلافاً للشافعي. وقال زفر لا بدّ من الحرية والإقامة اعتباراً بالبلوغ والذكورة. قلنا إنهما لا يتأهلان لإمامة الرجال بخلاف العبيد والمسافرين.

قال: **ومن صلّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك. وجازت صلاته.**

---

١ الغاشية ١\٨٨

٢ أبو داود السنن "**جمعة**" ٢٤٤؛ الترمذي السنن جمعة ٣٧٤.

٣ المنافقون ١\٦٣

٤ مسلم الصحيح "**جمعة**" ٢/٥٤؛ الترمذي السنن جمعة ٣٧٤.

٥ ق : – عندهم

٦ الطبراني "**الأوسط**" ٧/٣٥٤

٧ الدارقطني السنن ٢/٣؛ ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ١/٤٤٦

٨ جت : جمع التفاريق للبقالي

٩ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

١٠ تفلات تاركات للطيب. لسان العرب ١١/٧٧.

١١ البخاري الصحيح "**أذان**" ١٢٦؛ ابن ماجه السنن "**سنة**" ٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢/١٦، ٣٦.

وقال زفر لا يجزيه إلا بعد فراغ الإمام. وقال الشافعي لا يجزيه إلا بعد خروج الوقت بناء على أصل معروف لأن[1] فرض الوقت عندهما الجمعة والظهر كالبدل. ولهذا يكره الاشتغال بالظهر إجماعاً قبل فواتها. ولا يصير إلى البدل مع القدرة على الأصل. ولنا أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة. لأنّ كلّ أحد يتمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا يتم به وحده. ومدار التكليف على التمكن إلا أنّه أمر بإسقاطه بأداء الجمعة. فيكره أداؤه عند رجاء إدراكها. **تح**[2] وقال محمد الفرض الجمعة. وله إسقاطها بالظهر ورخصة وفي قول الفرض أحدهما ويتعين بالفعل. وقال الشافعي الجمعة ظهر قاصر حتّى جاز بناء الظهر عليها عند خروج الوقت. و لم يجز عندنا إذا ثبت هذا. فنقول غير المعذور إذا صلّى الظهر قبل الإمام كره. وجازت عندنا على اختلاف الأصلين. و لم يجز عندهما حتّى تفوت الجمعة. ويجوز للمعذور بلا كراهة.

قال: **فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي إليها. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول لا تبطل حتّى تدخل مع الإمام.**

لأن الظهر قد صح. فلا تبطل إلا بما ينافيها. وهو تعذر أداء الفرضين في وقت واحد. فإذا دخل فقد تعذر. وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة. فيتترل مترلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطاً فصار كما لو أدى جزأ منها.

قال[3] مولانا[4] ويمكن أن يقال لما شرع في السعي الواجب بالنص. وأداء واجب السعي مع بقاء الظهر ممتنع. فيرتفض الظهر ضرورة. **شط**[5] خرج والإمام في الجمعة. لكن لا يرجو [٧٢/أ] إدراكها لبُعد المسافة. فالأصحّ أنّه يبطل ظهره عنده. وكذا لو توجه لكنهم خرجوا قبل إتمامها الثانية. فإن توجه و لم يصل لعذر ولغير عذر فالصحيح أنّه لا تبطل. وفي المشهور عنهما لا تبطل ما لم تدخل في الجمعة. وعنهم ما لم يتمها. ولو سعى في داره ففرغ الإمام قبل أن يخرج لم تبطل بالاتّفاق. وقيل إذا كان البيت واسعاً تبطل بخطوتين.

قال: **ويكره أن يصلّي المعذور الظهر في جماعة يوم الجمعة. وكذلك أهل السجن.**

وقال الشافعي لا يكره لسقوط فرض الجمعة عنهم. والجماعة من شعائر الإسلام. ألا ترى؟ أنهم يؤذنون ويقيمون لصلاتهم. ولنا أن في الجماعة إخلالا بالجمعة. لأنّها جامعة للجماعات. وقد يقتدي به

---

[1] أ، ف : أن
[2] تح : تحفة الفقهاء للسمرقندي
[3] أ : قلت
[4] أ : – مولانا
[5] شط : شرح الطحاوي

غيره. هـ[1] بخلاف السواد. جن[2] ومن لا يجب عليهم الجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر جماعة. والمسافرون في المصر والمعذرون أو لم يجمعوا لمانع أو ظهر فساد الجمعة صلوا الظهر فرادى.

قال: **ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلّى معه ما أدرك. وبنى عليه الجمعة. فإن أدركه في التشهّد أو في سجود السهو بنى عليه الجمعة. وقال محمد إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة. وإن أدرك معه أقلها بنى عليها الظهر.** شم[3]

وبه قال زفر والشافعي حتّى لو ترك القعدة عند الثانية لا يضره. وعند محمد تفسد. ويجب عليه القراءة في الأربع لاجتماع شبه الجمعة كالتحريمة والجماعة وشبه الظهر لعدم الشرائط فيما يقضي. فيجب القعدة الأولى والقراءة في الأربع احتياطاً. دليله قوله ﷺ « **من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها. ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً** »[4] ولنا قوله ﷺ « **ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد أدرك الجمعة فيصليها وفاته[5] ركعتان فيقضيهما** »[6] والحديث الأوّل محمول على فوت الركعتين بالسلام. لأن[7] من أدرك جزء الشيء يسمى مدركاً له. ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتّى سلم الإمام فهو لاحق يمضي في صلاته بغير قراءة. ولو استتم قائماً يجزيه عن قيامه. لأنّ الركن[8] أصل القيام.[9]

قال: **وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتّى يفرغ من خطبته.**

وقالا لا بأس بأن يتكلم ما لم يبدأ بالخطبة وبعد الفراغ. وكذا في الجلسة بين الخطبتين عند أبي يوسف. وقال محمد يكره. وقال الشافعي يصلّي تحية المسجد. وإن كان الإمام يخطب لحديث سُلَيْك الغَطَفانِيّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته « **إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثمّ ليجلس** »[10] ولهما حديث أبي مالك القُرَظِيّ رضي الله عنه « **أنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر**

---

[1] ه : هداية
[2] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[3] شم : شرف مكي
[4] النسائي السنن الكبرى **"مواقيت"** ٣٠؛ ابن ماجه السنن **"إقامة الصلاة"** ٩١؛ الدارقطني السنن ١٠/٢.
[5] ق : ومن فاته
[6] البخاري الصحيح **"جمعة"** ١٨؛ مسلم الصحيح **"مساجد"** ١٥١؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ٥٤؛ الترمذي السنن **"صلاة"** ١٢٧؛ النسائي السنن الكبرى **"إمامة"** ٥٧؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٣٨/٢.
[7] ق : – لأن
[8] ف : ركوع
[9] ق : – لأن الركن أصل القيام
[10] الدارمي السنن **"صلاة"** ١٤٤.

المنبر حتّى يسكت المؤذن. وإذا قضى خطبته تكلموا » ولأبي حنيفة حديث علي وابن عبّاس رضي الله عنهم « **إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام** »[1] وحديث سُلَيْك رضي الله عنه كان في ابتداء الإسلام حين كان الكلام مباحاً في الصلاة.[2] وأما حديث القُرَظي رضي الله عنه فلأن فعل الصحابي ليس بحجّة خصوصاً إذا وقع في معارضة النص.[3] **جن**[4] **شح**[5] الاستماع إلى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب. والأصحّ الاستماع إلى الخطبة من أولها إلى آخرها. وإن كان فيه ذكر الوُلاة والدنو من الإمام.[6] وقيل الإشارة بيده أو برأسه عند رؤية المنكر مكروه فيها كالكلام. والأصحّ أنّه لا بأس به. لأنّ عمر رضي الله عنه كان يشير [٧٢/ب] في خطبته لأمره ونهيه. **ك**[7] ويقضي الفجر إذا ذكره في الخطبة. ولو تغذى بعد الخطبة أو جامع فاغتسل يعيد الخطبة وبالوضوء في بيته لا يعيد. ولو صلّى ركعتين فالأحسن أن يعيد. ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين.

قال: **وإذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة الأذان الأوّل ترك الناس البيع والشراء. وتوجّهوا إلى الجمعة.**

لقوله تعالى ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾[8] وكان عمر رضي الله عنه يسعى إذا سمع النداء أخذاً بظاهر الآية لمصلحة الناس. والمعتبر أذان الخطبة لا قبله. **جن**[9] والمعتبر أذان الخطبة حتّى يجب السعي ويحرم البيع دون أذان المنارة. وعن الحسن عن أبي حنيفة أذان المنارة. **تح**[10] كلّ أذان يوجد بعد الزوال أولاً. **شس**[11]

قال[12] مولانا[13] وهو الأشبه والأرفق والأحوط. لأنّه لو انتظر للسعي أذان الخطبة تفوت أداء السُنة واستماع الخطبة والجمعة أيضاً في حق من بعُد من الجامع. وإليه أشار المصنّف. وذكر أبو بكر وصدر

---

1 مالك الموطا "**صلاة**" ١/ ٢٢٧.
2 عبد الرزاق "**مصنّف**" ٣/ ٢٧٧.
3 ابن حبان "**صلاة**" ٦/ ١٧.
4 جن : جمع نجم الأئمة البخاري
5 شح : شمس الأئمة الحلواني
6 ... الإمام. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٣٣٦.
7 ك : الكفاية للبيهقي
8 الجموعة ٦٢\٩
9 جن : جمع نجم الأئمة البخاري
10 تح : تحفة الفقهاء للسمرقندي
11 شس : شرح السرخسي
12 أ : قلت
13 أ : - مولانا

والحسن والطحاوي أن إجابة المؤذن واجبة. وفي شرح الجامع الصغير مستحبة. ولو سمع النداء عند العشاء بتركه إذا خاف فوت الجمعة كخروج وقت المكتوبات بخلاف الجماعة في سائر الصلوات.

قال: **وإذا صعد الإمام المنبر جلس.**

لأن القيام للخطبة. وهو لا يخطب.

قال: **وأذّن المؤذّنون بين يدي المنبر.**[1]

جرى التوارث. و لم يكن على عهد رسول الله وأبي بكر ﵁ وعمر ﵁ إلا هذا الأذان. فلما كثر الناس في زمن عثمان ﵁ زادوا النداء الثالث على الزوراء[2] أي الصومعة.[3] وهو الذي يبدأ به في زماننا. و لم ينكر أحد من المسلمين قبل. وأما أذان السُنة فهي بدعة. أحدثها الحجاج[4] بن يوسف.[5]

قال: **وإذا فرغ من خطبته أقاموا اعتبارا بسائر الصلوات المفروضات.**

قال الشيخ أبو الحسين وينبغي لمن حضر الجمعة أن يدّهن ويمس من طيب إن كان له ويلبس أحسن ثيابه. وإن اغتسل فحسن. وإن ترك فلا بأس. والغسل أفضل لحديث سلمان الفارسي ﵁ أن النبي ﵇ قال « **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدَّهِن من دُهنه أو يمسّ من طيبِ بيته. ثمّ يخرج فلا يفرق بين اثنين ثمّ يصلّي ما كُتب له ثمّ ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** »[6] وعن ابن عبّاس ﵄ أنا أُخبركم بأصل ذلك. كان الناس عُمال أنفسهم يلبسون الصوف. وكان مسجدهم صغيراً قريب السقف من الجريد. فخرج رسول الله ﵇ وقد عَرِقوا في الصفوف فبدت روائحهم فقال ﵇ « **من حضر في هذا اليوم فليغتسل وليمس من طيبه. فلما كان بعد ذلك اتسع الأمر ولبسوا غير الصفوف واستغنوا عن العمل** »[7] وكذا روي عن عائشة ﵂ وغسل

---

[1] أ، ق : المنبرية

[2] الزوراء : موضع بالسوق بالمدينة قال الحافظ : ما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما عند ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء. تحفة الأحوذي **٣٩/٣**.

[3] الصومعة كل بناء متصمع الرأس أي متلاصقه والمراد مكان العبادة للرهبان بيت للنصارى. القاموس المحيط **٩٥٤/١**.

[4] الحجاج الثقفي **٤٠ - ٩٥** ه الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبو محمد قائد داهية سفاك خطيب

الزركلي الأعلام **١٦٨/٢**.

[5] ق : - بن يوسف

[6] البخاري الصحيح **"جمعة" ٥**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٤٣٨/٥**.

[7] مسلم الصحيح **"صلاة الجمعة" ٥٤**؛ أبو داود السنن **"الجمعة" ١٢٧، ١٢٩**؛ ابن ماجه السنن **"صلاة الجمعة" ٨٣**.

يوم الجمعة مر في كتاب الطهارة. ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده إذا فارق عمران المصر في الوقت. وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال وبعد الفجر. يكره إلا لغزو أو حجّ أو نحوه الرستاقي حضر المصر لحوائجه وجمع ثياب ثواب [٧٣/أ] الجمعة. وإن كان ثواب من لم يقصد إلا الجمعة أكثر وأوفر. **شس**[١] هما سواء في الأجر والنوم وقت الخطبة مكروه إلا إذا غلب عليه. ولا بأس بجلوسه في المسجد محتبياً. وهو أن ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه. لأنّه منتظر للصلاة. فيقعد كيف شاء. وإن سجد مصلّي الجمعة على ظهر آخر للزحام لا بأس به إذا كان ركبتاه على الأرض. وإلاّ فلا يجزيه. وعن صدر القضاة يجزيه. وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث. وقيل لا يجزيه إلا إذا سجد الثاني على الأرض. **جن**[٢] لا بأس بالركوب إلى الجمعة والعيدين. والمشي أفضل لمن قدر عليه. **شج**[٣] قال مشايخنا لو تلا آية السجدة في الجمعة لا يسجدها مخافة التشويش. **شم**[٤] والمريض لا يصلّي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة لرجاء البر وفي كلّ ساعة وأوان.[٥] والله أعلم.

---

١ شس : شرح السرخسي
٢ جن : جمع نجم الأئمة البخاري
٣ شج : شرح الجلالي
٤ شم : شرف مكي
٥ الأَوَانُ الحين والجمع آوِنَةٌ مثل زمان وأزمنة يقال هو يفعل ذلك الأمر آوِنَةً إذا كان يفعله مرارا. الجوهري الصحاح ٢٠/١.



٢. ١٣ باب صلاة العيدين

٢. ١٣. ١ فصل في صفة صلاة العيدين

الأصل في صلاة العيد ما روي عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قدم المدينة ولأهلها يومان يلعبون فيهما في الجاهلية. فقال « **قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم النحر ويوم الفطر** »[١] واختلف العلماء في صفتها. ذكر محمد في الأصل أرأيت العيدين؟[٢] هل يجب الخروج فيهما[٣] على أهل القرى والجبال والسواد؟ قال إنما[٤] تجب على أهل الأمصار والمدائن. فنص على الوجوب. **صج**[٥] ذكر الكرخي في مختصره ويجب صلاة العيد على من يجب عليه الجمعة. كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة. **ط**[٦] عن أبي يوسف أنها سُنة واجبة أي وجوبها طريقة مستقيمة. وقال أبو موسى في مختصره هي فرض على الكفاية. وقال أبو جعفر النسفي هي واجبة على الأعيان. وقال في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد. فالأوّل سُنة. والثاني فريضة. وأراد صلاة العيد والجمعة فسمي صلاة[٧] العيد سنة. **شس**[٨] الصحيح أنّه سُنة مؤكدة. وبه الشافعي. لكنها من شعائر الإسلام. فعبر عنها بالوجوب مبالغة.

قال[٩] مولانا[١] وقال الأكثرون إنها واجبة. وإنما سماها سُنة. لأنّه ثبت وجوبها بالسُنة. وهو الأصحّ لظهور آيات الوجوب من الوقت المقصودي والجماعة والإمام يوصف اللزوم. ويصح بما يصحّ به الجمعة إلا الخطبة ومواظبة النبي ﷺ عليه فوجب القول بوجوبها بالقياس على الجمعة.

---

١ النسائي السنن الكبرى " **صلاة العيدين** " ٩٩ ؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣/١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠.

٢ ق : – أرأيت العيدين

٣ ف : منهما

٤ أ : – إنما

٥ صج : صلاة جلالي

٦ ط : المحيط

٧ ق : – صلاة

٨ شس : شرح السرخسي

٩ أ : قلت

٢. ١٣. ٢ فصل في ما يفعله يوم الفطر

قال[١] المصنّف:[٢] **ويستحبّ يوم الفطر أن يطعم الإنسان**[٣] **قبل الخروج إلى المصلّى.**

لحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه « **كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتّى يصلّي** »[٥] وفي حديث أنس رضي الله عنه « **حتّى يأكل تُميرات** »[٦]

قال: **ويغتسل ويتطيب.**

لما مر في الطهارة والجمعة. وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يغتسلان له ويتطيب. لأنّه يوم اجتماع. فيُسن فيه الطيب كالجمعة. فإن قلتَ عُدّ الغسل للعيدين ههنا مستحباً وفي الطهارة سُنة. قلت اختلف عبارات[٧] المشايخ فيه ففي **صج**[٨] سُنة. وفي **تح**[٩] سُنة مستحبة. وفي **جن**[١٠] مستحب. والصحيح أنّه سُنة. وسماه مستحباً لاشتمال السُنة على المستحب. وعُدّ سائر المستحبّات المذكورة هنا في **ضج**[١١] سُنة **جن**[١٢] يستحبّ للرجل يوم الفطر. الاغتسال والسواك [٧٣/ب] ولبس أحسن الثياب والتختم والتطيب والابتكار إلى المصلّى وهو المسارعة إليه والتبكير وهو سرعة الانتباه وتعجيل الإفطار قبل الصلاة. ولو لم يأكل قبلها لا يأثم. ولو لم يأكل يومه ذلك ربما يعاقب.[١٣] وأن يكون[١] إفطاره بالحلو. ويؤدي صدقة الفطر

---

٥ النسائي السنن الكبرى **"صلاة العيدين" ٩**؛ ابن ماجه السنن **"العيدين" ٤٩**.

٦ النسائي السنن الكبرى **"صلاة العيدين" ٩**.

٧ ف : – عبارات

٨ صج : صلاة جلالي

٩ تح : تحفة الفقهاء للسمرقندي

١٠ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

١١ ضج : ضياء حجي

١٢ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

١٣ أ : يعاتب

قبل الصلاة. ويصلي الفجر في مسجد حيه. ويخرج إلى المصلّى ماشياً. ولا يركب إلا لعذر. وينصرف في طريق آخر كما فعله النبي ﷺ جميع ذلك. **برهان**[2] لا بأس بالركوب إلى الجمعة والعيدين. والمشي أفضل لمن قدر.[3] وفي صلاة عيد الأضحى يفعل ذلك كلّه غير أنّه يترك الأكل إلى أن يصلّي صلاة العيد. وهو سُنة عند البعض وتواترت الأخبار عليه. وعن الصحابة أنهم كانوا يمنعون صبيانهم عن الأكل وأطفالهم عن الرضاع غداة الأضحى. وقيل هو سُنة لمن يضحي دون غيره. **جن**[4] وفي التهذيب ويستحبّ أن يختار قرب الإمام. ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتّى لا يحتاج إلى انتظار القوم.[5] وفي عيد الفطر يؤخر[6] قليلاً كتب النبي ﷺ إلى عمرو[7] بن حزم[8] رضي الله عنه « **أن عجِّلْ الأضحى وأخِّرْ الفطر** »[9] قيل أن يؤدي الفطرة ويعجل إلى التضحية.

٢. ١٣. ٣ فصل في التكبير يوم العيد

قال: **ويتوجه إلى المصلّي. ولا يكبر عند أبي حنيفة. ويكبر في طريق المصلّي عند أبي يوسف ومحمد.**

وقال الشافعي يكبر طول ليلة الفطر. وفي طريق المصلّي إلى أن يفتتح الإمام صلاة العيد. وعنه إلى أن يفرغ من الخطبتين. **جن**[10] وفي عيد الفطر هل يكبر جهراً في الطريق؟ عن أبي حنيفة أنّه لا يكبر جهراً. وعنه[11] بل يكبر جهراً. وهو قولهما. **شج**[12] في النصاب ويكبر في العيدين سراً. قال الركخي يكبر[13] في عيد

---

[1] أ : ويكون

[2] برهان سمرقندي

[3] ق : تقدر

[4] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[5] ف : – القوم

[6] أ، ق : + الخروج منه

[7] عمرو بن حزم ٥٣ ه عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري أبو الضحاك وال من الصحابة. شهد الخندق وما بعدها. واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران وكتب له عهدا مطولا فيه توجيه وتشريع. الزركلي الأعلام ٧٦/٥.

[8] أرسل النبي عمرو بن حزم إلى اليمن مُعلّماً وداعيةً إلى الإسلام. وأرسل معه كتاباً فيه الفرائض والسنن وأحكام الجراح والديات. وهذا الكتاب شهرة عظيمة وأهمية بالغة عند الفقهاء وأهل الحديث. وجعله الفقهاء عُمدةً لهم في كثيرٍ من الأحكام. وبالنسبة لطرق الحديث فكلها ضعيفة ومرسلة و وِجادات. ولكن العلماء تلقوه بالقبول وصححوه وعملوا به.

[9] البيهقي **"السنن الكبرى"**

[10] نجم الأئمة البخاري

[11] ف : – وعنه

[12] شج : شرح الجلالي

[13] أ : – يكبر

الفطر لا في عيد الأضحى. وقال قاضي خان على عكسه. وعن أبي حنيفة أنّه يكبر في الفطر خفية. **صح**[1] روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنّه لا يكبر في يوم الفطر. قال الطحاوي ذكر ابن أبي عمران[2] عن أصحابنا جميعاً أن السُنة عندهم يوم الفطر أن يكبر في طريق المصلّى و لم يعرف عنهم ما رواه المعلى. قال الرازي[3] والصحيح من قولهم كما ذكر ابن أبي عمران وجه قولهم جميعاً قوله تعالى ﴿ **ولتُكبّروا الله على ما هداكم** ﴾[4] قال ابن عبّاس ﷺ المراد به التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر. فإن قلتَ ما يمنعك عن الحمل على عيد الأضحى؟ قلت عطفه على إكمال عدة رمضان حيث قال ﴿ **ولتُكمِلوا العدة ولتُكبّروا الله على ما هداكم** ﴾[5] على أن إرادة ذلك تؤيد إرادة هذا وجه رواية المعلى عن أبي حنيفة ما روي عن ابن عبّاس ﷺ أنّه حمله فائدة يوم الفطر. فسمع الناس يكبرون. فقال له أكبر الإمام. فقال لا. فقال أفجُنَّ الناس.[6]

قال[7] مولانا[8] لكنّه يحتمل أن يكون تجنينه الناس لتكبيرهم في المصلّى قبل الإمام. وذلك غير مشروع بإجماع بين أصحابنا. وقيل المراد بالآية التعظيم. وقيل تكبيرات صلاة العيد. وقيل نفس الصلاة. **جن**[9] ذكر أبو بكر قال مشايخنا التكبير جهراً [٧٤/أ] في غير هذه الأيام لا يسن إلا بإزاء العدو أو اللصوص تهيّباً لهم. وقيل وكذا في الحريق والمخاوف كلها. **جع**[10] ويكبر كلما لقى جمعاً أو هبط وادياً كالتلبية.

قال: **ولا يتنفّل في المصلّى قبل صلاة العيد.**

---

[1] صح : صلاة جلالي [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[4] [illegible]

[5] [illegible]

[6] [illegible] رمضان. المحيط البرهاني ٢/٢٤٤.

[7] أ : قلت

[8] أ : – مولانا

[9] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[10] جع : جمع العلوم للبقالي

وقال الشافعي يكره للإمام دون القوم لقوله ﷺ « **الصلاة خير موضوع. فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر** »[1] وإنما يكره للإمام مخافة التشويش. ولنا ما روي أن علياً رضي الله عنه رأى في المصلّى قوماً يصلون قبل الإمام فقال "ما هذه الصلاة التي لم تكن نعرفها على عهد رسول الله ﷺ؟" فقيل له "أفلا تنهاهم؟" فقال أكره أن أكون من الذين قال الله تعالى ﴿ **أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى** ﴾[2] وفي رواية جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال « **لا صلاة في العيدين قبل الإمام** »[3] ولأنه لا أذان فيه فربما يشرع الإمام في الصلاة فيحتاج إلى قطعها أو ترك بعض صلاة العيد.[4] **ه**[5] قيل الكراهة في المصلّى خاصة. وقيل فيه وفي غيرها.[6]

قال: **ويتنفّل بعدها.**

لورود الأثار وزوال المانع.

٢. ١٣. ٤ فصل في وقت صلاة العيد

قال: **وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال. فإذا زالت الشمس خرج وقتها.**

ل« **أن النبي ﷺ كان يصلّي العيد والشمس على قِيدِ رُمح أو رمحين ولما شهدوا بهلال شوال بعد الزوال. أمرهم بالخروج إلى المصلّى من الغد** »[7] ولو جاز بعد الزوال لما أخرها.

٢. ١٣. ٥ فصل في كيفية صلاة العيد

قال: **ويصلي الإمام بالناس ركعتين. يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام وثلاثاً بعدها. ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب وسورة. ثمّ يكبر تكبيرة يركع بها. ثمّ يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة. فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات. وكبر تكبيرة رابعة يركع بها.**

---

[1] المتقي الهندي **"كنز العمال"** ١٧١١٥.

[2] العلق ٩\٩٦

[3] مسلم الصحيح **"صلاة العيدين"** ٢ بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء"؛ النسائي السنن الكبرى **"صلاة العيدين"** ٦.

[4] ف : – فربما يشرع الإمام في الصلاة. فيحتاج إلى قطعها أو ترك بعض صلاة العيد

[5] ه : هداية

[6] ف : وفي غيره

[7] البيهقي **"السنن الكبرى"** ٢٨٢/٣؛ الزيلعي **"نصب الراية"** ٢١١/٢.

وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه. وهو قولنا. واعلم أن في التكبيرات روايات. فعن ابن مسعود رضي الله عنه ما ذكر في المتن. وعن علي رضي الله عنه أنّه كان يكبر في عيد الفطر إحدى عشرة تكبيرة. ثلاث أصليات[1] وثمان زوائد. في كلّ ركعة أربع. وكان تقدم القراءة على التكبيرات. وفي عيد الأضحى خمساً ثلاث أصليات.[2] وتكبيرتان زائدتان. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما روايتان. في رواية ثنتي عشرة تكبيرة. ثلاث أصليات.[3] وتسع زوائد خمس في الأولى وأربع في الثانية. وعن أبي يوسف أنّه رجع إلى هذا. وبه قال الشافعي. وفي رواية ثلاث عشرة. ثلاث أصليات.[4] وعشر زوائد. خمس في الأولى وخمس في الثانية. وتقدم التكبيرات على القراءات. وعمل الأمة على الرواية الثانية في عيد الفطر. والأولى في عيد الأضحى اليوم طاعة للخلفاء في أمرهم بإتباع جدهم. ثمّ يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء في رواية أبي يوسف ومحمد. قال في الموطأ[5] بعد ذكر الروايات فما أخذت به فهو حسن. ولو كان[6] فيها ناسخ ومنسوخ [٧٤/ب] لكان محمد بن الحسن أولى بمعرفته لتقدمه في علم الحديث والفقه. **شس**[7] الآخر ناسخ للأول. والصحيح ما قلنا. والأخذ بتكبير[8] ابن مسعود رضي الله عنه أولى. لأنّه عليه السلام لما صلّى العيد قال « **أربع كتكبيرات الجنائز لا تسهو** »[9] وأشار بأصابعه وجنس إبهامه. وهو قول وفعل وإشارة. وردّ إلى أصل. وهذا غاية التأكيد. وعن أبي حنيفة يسكت

---

١ أ : صليبات

٢ أ : صليبات

٣ أ : صليبات

٤ أ : صليبات

٥ الموطأ وكان كتاب مالك أفضل وأعظم نفعاً وأكثر تأثيرا من كل الكتب التي ألفت حتى ذلك الوقت، لجأ الخليفة أبي جعفر المنصور ١٥٨ هـ إلى الإمام مالك في موسمالحج طالبا منه تأليف كتاب في الفقه يجمع الشتات وينظم التأليف بمعايير علمية حدّدها له قائلا يا أبا عبد الله ضع الفقه ودوّن منه كتبا وتجنّب شدائد عبد الله بن عمر ورخص عبد الله بن عباس، وشوارد عبد الله بن مسعود واقصد إلى أواسط الأمور وما اجتمع إليه الأئمة والصحابة لتحمل الناس إن شاء الله على عملك، وكتبك ونبثها في الأمصار ونعهد إليهم ألا يخالفوها. وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه، فلم يجبه إلى ذلك، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف وقال إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها من علوم الحديث للحافظ ابن كثير. كتاب الإمام مالك هو أجلّ كتب الحديث المتقدمة عليه وأعظمها نفعاً بلا شك، فيه الأحاديث الصحيحة المسندة وإن كان الكتاب ليس بالكبير فيه البلاغات والمنقطعات والمراسيل ولا يستدرك على الإمام مالك في ذلك لأنه يرى حجية المرسل وهذه البلاغات وصلها ابن عبد البر في التمهيد سوى أربعة أحاديث، كما هو معروف. اعتنى أهل العلم بالموطأ عناية فائقة لإمامة مؤلفه، ولعظم نفعه ولاختصاره أيضاً يعني شرحه متيسر. من علوم الحديث للحافظ ابن كثير وكان الإمام مالك متحريا في الرواية منتقيا للرجال أحسن الانتقاء منتقدا للرجال أشد الانتقاد، لذلك جعله أهل الحديث آنذاك مصدرا حديثيا معتمدا عليه في الاحتجاج بأحاديثه من حيث الجملة مع أن فيه المرسلوالبلاغ حتى ظهر صحيح الإمام البخاري الذي تقدم على الموطأ في الصحة وذلك لأن الإمام البخاري جرد صلب الكتاب من البلاغات والمراسيل وإنما ذكرها في تراجم الأبواب على سبيل الاستشهاد بها لا أكثر والمعول في كتابه على أحاديث الصلب لا التراجم. ومع تقدم صحيح البخاري في الصحة لم يفقد الموطأ تلك المكانة كمصدر من مصادر السنة المشهورة ذات المكانة المرموقة. قال الإمام الشافعي ما كتاب بعد كتاب الله أنفع من كتاب مالك بن أنس وهذا القول قبل ظهور صحيح البخاري. أبو نعيم حلية الأولياء ٦٣/٩.

٦ ف : - كان

٧ شس : شرح السرخسي

٨ ق : بتكبيرات

٩ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٥١٠/٣٢.

بين كلّ تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات. وقيل يختلف الفصل بكثرة الزحام وقلته. **شط**[1] وليس فيها ذكر مسنون ولا مستحب. وقال الشافعي يقول "لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد." وقال أبو يوسف يتعوذ بعد الثناء. لأنّه تبع[2] له. وقال محمد بعد التكبيرات. لأنّه للقراءة كاختلافهم في تعوذ المقتدي والمسبوق. ولو أدرك الإمام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه فيما أدرك. ويقضي ما فاته في الحال ثمّ يتابع إمامه. وإن أدركه في القراءة كبر على رأي نفسه ثلاثاً. لأنّه مسبوق فيهما.[3] وكذا إن أدركه في الركوع إن لم يخف فوت الركوع. وإن خشي فوته يركع كيلا يفوت الفريضة بسبب الواجب. ويأتي بها في الركوع. لأنّه محلّ لها من وجه وفي رفع اليدين كلام. فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتمها تابع إمامه ولا يتركها.[4] لأنّها في غير محلها من وجه. فلا يجوز تأخير المتابعة بخلاف ما سبق لإمكان الأداء في محلها من كلّ وجه. وقال أبو يوسف لا يأتي بها في الركوع كالقنوت لهما للركوع حكم القيام.

والتكبيرات ثناء كالتسبيحات بخلاف القنوت. لأنّه قرآن عند البعض وبخلاف ما لو سها الإمام عنها فذكرها في الركوع. لأنّه قادر على العود. فيكبر في القيام ويعيد الركوع دون القراءة. ولو كبر بعد الفاتحة قبل السورة يعيد الفاتحة. لأنّه لم يفرغ من القراءة. أصل السُعدي[5] أن من قدم المؤخر أو أخر المقدّم ساهياً أو اجتهاداً فإن كان لم يفرغ مما دخل فيه يعود. وإن كان فرغ لا يعود. وإن أدركه بعد رفع الرأس من الركوع لم يكبر لفوات محلها من كلّ وجه. والمسبوق بركعة فيما يقضي يكبر على رأي نفسه كالمنفرد. **شب**[6] المسبوق ما يصلّي مع الإمام أوّل صلاته عند محمد خلافهما. فلو قام للقضاء لا يثني خلافهما. وكذا في تكبيرات العبد. فإنه[7] لو أدرك ركعة مع الإمام وهما يريان. رأي ابن مسعود ﵁ وقام للقضاء. فعند محمد يقرأ ثمّ يكبر. وعندهما يكبر ثمّ يقرأ. **شس**[8] واتّفقوا أن ما يقضي أوّل صلاته في حق القنوت. وفي حق القعدة ما يقضي آخر صلاته. وفي حق القراءة ذكر المحسن اتّفق أصحابنا أن ما يقضيه أوّل صلاته. ذكر الزنْدَوِيستيّ[9] يقضي أولها في ظاهر الأصول. [٧٥/أ] وعن محمد آخرها. **صح**[1] تقضى

---

[1] شط : شرح الطحاوي

ذير. القرشي الجواهر المضيئة ١/٨٩.

[6] شب : شرح بكر خواهر زاده

[7] ق : لأنه

[8] شس : شرح السرخسي

[9] الزندويستي ٣٨٢ هـ علي بن يحيى بن محمد أبو الحسن الزندويستي البخاري فقيه له روضة العلماء ونزهة الفضلاء في شستربتي ٣٨٦٨ ونظم في فقه الحنفية ذكره العجمي. الزركلي الأعلام ٣١/٥.

أخرها عند محمد. فإن سبق بركعة من الظهر يقضيها بالفاتحة والسورة عندهما. وعند محمد يفرد الفاتحة. وكذا لو سبق بركعتين. فإن سبق بثلاث يقضي ركعتين بالفاتحة والسورة عندهما. والثالثة بالفاتحة. وعند محمد يثني القراءة في الأولى ويفرد الثالثة والرابعة بالفاتحة. قال محمد ويتابع في التكبيرات ما لم يجاوز أقوال الصحابة. وهي ستّ عشرة تكبيرة إلا إذا كبر بتكبير الناس. فإنه يكبر ما كبر. والاحتمال وقوعها قبل تكبير الإمام. والأحوط عند الاشتباه نيّة الافتتاح عند كلّ تكبيرة.

قال: **ويرفع يديه في تكبيرات العبد.**

وقال ابن أبي ليلى لا يرفع. وهو قول أبي يوسف لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه « **أنه عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثمّ لا يعود** »[2] ولنا الحديث المشهور « **لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن** »[3] وعد منها تكبيرات العيد.

٢. ١٣. ٦ فصل في خطبة العيد

قال: **ثمّ يخطب بعد الصلاة خطبتين. يعلم الناس فيها**[4] **صدقة الفطر وأحكامها.**

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما « **أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يخطبون بعد الصلاة خطبتين** »[5] جن[6] ويبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح. ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين. ويستحبّ أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تَتْرَى[7] والثانية بسبع. قال عبد الله بن عتبة بن مسعود[8] وهو من السُنة. وفي النتف والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير. ويكبر قبل أن يترل من المنبر أربع عشرة. وقد بيّنّا أنّه يشترط فيه ما يشترط في الجمعة إلا الخطبة. وتاركها مسيء. وقال الشافعي شيء منها ليس بشرط. وتصلي المرأة والعبد والمريض والمسافر والقروي منفرداً حيث شاء.[9] قال وكتبت[10] إلى شرف

---

[1] صح : صلاة محسن

[2] الترمذي السنن "صلاة" ٧٦؛ أبو داود السنن "صلاة" ١١٧، ١١٩.

[3] ابن أبي شيبة

"نصب الراية" ٢/٢٢٠.

[6] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

بالمدينة. الزركلي الأعلام ٤/١٩٥.

[9] أ : يبدأ

[10] ق :- قال وكتبت

الأئمّة والقاضي هل يكن إقامة صلاة العيد في الرستاق؟ فقال نعم. قيل لهما كراهة تحريم. قال والمعاني التي ذكرها خواهر زاده[1] يشهد لما قالا. وعن عين الأئمة[2] إقامة العبد في الرساتيق قبيح. **جت**[3] ولو ظهر أن الإمام كان محدثاً لم يعد الخطبة بعد التفرق. وعن أبي حنيفة يتأدى بهم حتّى يجتمعوا نصاب الفقهاء. ويجب السكوت والاستماع في خطبة العيدين وخطب الموسم.

قال: **ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها.**

خلافاً للشافعي لما بيّنّاه. قال أبو بكر وأجمعوا أن[4] إقامة صلاة العيد في موضعين من المصر[5] جاز. وإنما الخلاف في الجمعة. وعن علي رضي الله عنه لما قدِم الكوفة استخلف من يصلي[6] العيد بالضَّعَفَة في الجامع وخرج هو مع الناس إلى الجبّانة.[7] وليس على النساء خروج إلى العيدين. وكان يرخص لهن فيه زمان الأمن [٧٥/ب] عن الفتنة والفساد. أما في زماننا فالأفضل لهن أن لا يخرجن. أما الشوابّ فلا يباح في شيء من الصلوات. وأما العجائز فيباح لهن الخروج إلى العيدين والجمعة والفجر والعشاء دون غيرهما. وإن فاته أكثر الركعة الثانية فقيل هو على الخلاف في الجمعة. والأصحّ أنّه يتمها صلاة العيد بالإجماع.

قال: **فإن غُم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلّى العيد من الغد. فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده.**

وذكر الطحاوي في شرح الآثار أن هذا قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة إذا فاتت في اليوم الأوّل لم تقض. لأبي يوسف حديث أنس رضي الله عنه « **أنّه أخبرني عُمُومَتِي من الأنصار أن الهلال خفي على الناس آخر ليلة من شهر رمضان. فأصبحوا صياماً فشهدوا عند النبي عليه السلام بعد الزوال أنهم رأوا الهلال لليلة الماضية. فأمرهم بالفطر فأفطروا. وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد** »[8] ولأبي حنيفة أن الأصل أن لا تقضى كالجمعة. لكنا تركناه في الأضحى بخصائص العيد ثمة. وهو جواز النحر وحرمة الصوم. وفيما

، عالم. الزركلي الأعلام

، تقدما. القرشي الجواهر المضيئة ٢/٣٤٠.

[3] جت : جمع التفاريق للبقالي

[4] ف : على أن

[5] أ : في المصر

[6] أ : صلى

[7] الجبَّانة بالتشديد الصحراء. الجوهري الصحاح ١/١١٩.

[8] الطحاوي **"شرح معاني الآثار"** ١/٣٨٦.

عداه جزئياً على الأصل. قال الطحاوي وفي حديث أنس رضي الله عنه وليخرجوا لعيدهم من الغد. وليس فيه أنّه صلّى بهم صلاة العيد. فيحتمل أن يكون خروجهم إظهاراً لسواد المسلمين وإذهاباً[1] لعدوهم.

قال: **فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده.**

لما بيّنّا أن الأصل أن لا تقضى إلا أن تركناه في الغد للحديث عند العذر. وفيما عداه جرينا على قضية الأصل.

٢. ١٣. ٧ فصل في المستحبّات في يوم الأضحى

قال: **ويستحبّ في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتّى يفرغ من الصلاة.[2] وهو يكبر ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر.**

وقد بيّنّا جميع ذلك فلا نعيده.

قال: **ويخطب بعدها خطبتين. يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق.**

لأن اللازم على الإمام تعليم الأحكام التي تتعلّق بوقت التعليم كخطبة الفطر[3] وخُطب الموسم. ويجهر بالقراءة في العيدين كالجمعة. ويقرأ فيهما ما شاء نحو ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾[4] و ﴿ **هل اتاك حديث الغاشية** ﴾[5]

قال: **فإن كان عذر منع الناس من الصلاة يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد. ولا يصليها بعد ذلك.**

لأن هذه الصلاة موقتة بوقت الأضحية فيتقدر بأيامها لكنّه مسئ في التأخير بغير عذر لمخالفة المنقول.

قال[6] مولانا[7] وإنما قيده بالعذر. لأنّه لو تركها في الأوّل بغير عذر لم يصلها بعده. كذا ذكره الجلابي في صلاته.

---

١ ف : – وليس فيه أنه صلى بهم صلاة العيد. فيحتمل أن يكون خروجهم إظهاراً لسواد المسلمين وإذهاباً

٢ ق : + ويتوجه إلى المـ

٢. ١٣. ٨ فصل في تكبير التشريق

قال: **وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة. وآخره عقيب صلاة العصر من يوم [٧٦/أ] النحر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق.**

وأعلم أن الصحابة اختلفوا في وقت تكبيرات التشريق بداية وختماً. فقال الشيوخ منهم وهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم بدايتها عقب صلاة الفجر من يوم عرفة. وبه أخذ أصحابنا. واختلف هؤلاء في الختم. فقال ابن مسعود رضي الله عنه عقيب صلاة العصر يوم النحر. وهي ثماني صلوات. وبه أخذ أبو حنيفة. وقال علي وعمر رضي الله عنهما في رواية عقيب صلاة العصر من آخر أيّام التشريق ثلاث وعشرون صلاة. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد. وفي رواية عنه عقيب الظهر منه. واتّفق الشبان من الصحابة وهم ابن عبّاس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنّه يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر. وبه أخذ الشافعي. واختلفوا في الختم. فقال ابن عمر رضي الله عنهما إلى صلاة الفجر من آخر أيّام التشريق. وبه أخذ الشافعي. وهي خمس عشرة صلاة. وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما إلى صلاة الظهر منه. وقال زيد رضي الله عنه إلى صلاة العصر منه. فأصحابنا اختاروا قول الشيوخ في البداية. ثمّ أبو حنيفة يقول الجهر بالتكبير بدعة لقوله تعالى ﴿ **واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية ودون الجهر** ﴾[1] وكان الأخذ بالأقل أولى. وهما يقولان التكبيرات عبادة واجبة. وكان الأخذ بالأكثر أولى احتياطاً في باب العبادات كالاشتباه في أعداد الركعات وكمية أيّام الحيض في حق الضالة على أن هذه التكبيرات يضاف إلى التشريق والتشريق بعد يوم النحر. وقد قال تعالى ﴿ **فاذكروا الله في أيّام معدودات** ﴾[2] وهي أيّام التشريق. والفتوى والعمل في عامة الأمصار في أغلب الأعصار على قولهما.

قال: **والتكبير عقيب الصلوات المفروضات.**

يعني تكبير التشريق في هذه الأيام. وقال مجاهد والشعبي والشافعي في قول يكبر عقيب النافلة أيضاً اعتباراً بالمفروضة. ولنا أن هذا ذكر مختص بالصلاة في بعض الأوقات. فيختص بالفرائض كالقنوت والأذان والإقامة. ولا يكبر بعد العيد عندنا. والوتر لأنهما ليسا من الفرائض. ثمّ أنّها يلزم الرجال المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبّة عند أبي حنيفة اعتباراً بالجمعة والعيدين. وعندهما على كلّ من يصلّي المكتوبة. لأنّها تبع المكتوبة. فيجب على المسافر والمقيم والرجل والمرأة والحضري والقروي والحر والعبد. والأصحّ أن الحرية ليست بشرط عند أبي حنيفة. **شط**[3] والبلخيون يكبرون عقيب صلاة العيد. لأنّها نودي بجماعة فأشبه الجُمعة. ثمّ التكبير في أثر الصلاة مستحبّ متابعة للإمام. فينتظر المؤتم إلى أن يقع البأس عن

---

[1] الاعراف ٢٠٥\٧

[2] البقرة ٢٠٣\٢

[3] شط : شرح الطحاوي

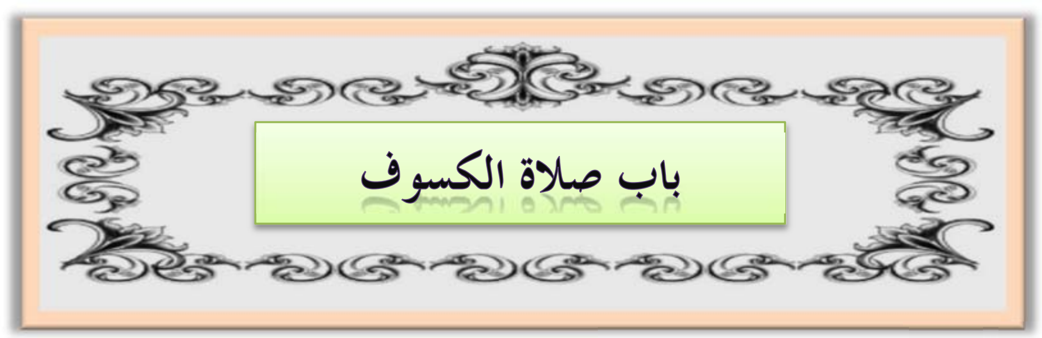
تكبير الإمام بالقيام أو الكلام ثمّ يكبر هو. وكذا لو ترك الإمام رفع اليدين والثناء والتسميع وتكبيرات الانتقال [٧٦/ب] والتسبيحات والتشهّدين والصلاة على النبي ﷺ. والتسليم يأتي به القوم بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين وسجدة التلاوة والسهو والقعدة الأولى إذا لم يأت به الإمام لا يأتي به القوم. ثمّ ما يمنع[1] في الصلاة يمنع وصل التكبير بها. وما لا فلا. ومن فاتته صلاة من أيّام التشريق فقضاها في أيّام التشريق في تلك السنة يكبر لقيام وقتها كالتضحية. فإن قضاها بعد التشريق أو في التشريق من السنة القابلة لم يكبر لفوات[2] وقتها المسبوق. لا يتابع الإمام في التكبير. فلو تابعه لا يفسد. لأنّه ذكروا[3] عن الحسن يتابعه. ولو لبّى معه يفسد. لأنّه خطاب للخليل. وعن محمد لا يفسد. لأنّه يخاطب الله بها فكان ذكراً.

قال:[4] **الله أكبر * الله أكبر * لا إله إلا الله * والله أكبر * الله أكبر * ولله الحمد.**

هذا هو المأثور من الخليل صلوات الله عليه. وهي واجبة على الأصحّ. وقيل سُنة. ووقوف الناس يوم عرفة في مكان تشبيهاً بالحاج ليس بشيء حيث قيل لأبي حنيفة. ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيّام العشر في الأسواق والمساجد. قال نعم. ذكر أبو الليث وكان إبراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق في أيّام العشر. وسئل إبراهيم النخعي عنه. فقال ذلك تكبير الحَوْكة. قال الفقيه أبو جعفر والذي عندي أنّه لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير. وبه نأخذ. جن[5] محمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه « **قلت يا رسول الله الرجلان يلتقيان يوم الفطر أو يوم الأضحى فيقول أحدهما لصاحبه تقبل الله منا ومنكم قال هذا فعل الأعاجم** »[6] وكره ذلك. جت[7] وعن مالك تهنئة الناس في الفطر والأضحى قَبِلَ الله منا ومنكم من فعل الأعاجم وكرهه. وعن الأوزاعي التهنئة بالسلام حسن. وتلاقيهم بالدعاء محدث. وكذا عن الحسن أنّه محدث. وعنه أنّه كان يقال له فيقول ومنكم. وكذا عن أبي أُمامة رضي الله عنه وواثلة رضي الله عنه مرفوعاً وعن الليث لا بأس.[8] وفي درر الفقه تهنئة العيد جائزة.[9] والله أعلم بالصواب.

---

[1] أ، ف، ق : + البناء
[2] ف : – لفوات
[3] ف : ذكره
[4] ق : + وهو أن يقول
[5] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[6] البيهقي "**السنن الكبرى**" ٣/٣١٩.
[7] جت : جمع التفاريق للبقالي
[8] أ، ق : لا بأس به
[9] أ : جائز



٢. ١٤ باب صلاة الكسوف

قال:[١] **إذا كسفت الشمس صلّى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة.[٢] في كلّ ركعة ركوع واحد.**

وقال الشافعي ركوعان لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت « **كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأقام فأطال القراءة. ثمّ ركع فأطال الركوع ثمّ رفع رأسه وأطال القيام دون الأول. ثمّ ركع فأطاله دون الأول. فسجد ثمّ قام ففعل مثل ذلك** »[٣] ولنا ما روى الطحاوي بإسناده إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان يصلّي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين** »[٤] أي ركوعاً واحداً. ولأنها صلاة كالمكتوبات والنوافل. فلا يشرع فيها تكرار الركوع. وأما حديث [٧٧/أ] عائشة رضي الله عنها « **فالنبي ﷺ طول الركوع فملّ بعض القوم من أوائل الصفوف فرفعوا. ثمّ عادوا إلى الركوع إتباعاً فظن من خلفهم أنّه ﷺ ركع ركوعين** »[٥] وكانت عائشة رضي الله عنها واقفة في أخريات الصفوف فنقلت ما عاينت. وإنما يصلّي ركعتين لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « **صلاة السفر ركعتان وصلاة الكسوف ركعتان** »[٦] صح[٧] الصلاة في كسوف الشمس مسنونة إن شاءوا صلوها بجماعة. وإن شاءوا فرادى. وروى الحسن عن أبي حنيفة إن شاءوا صلا ركعتين. وإن شاءوا أربعاً. وإن شاءوا أكثر منها. كلّ

---

[١] ... واستغفروه. المبسوط

[٢] ... أبوابها. فتح القدير ٨٤/٢.

[٣] البخاري الصحيح "**كسوف**" ١٨.

[٤] البخاري الصحيح "**كسوف**" ٥؛ أبو داود السنن "**استسقاء**" ٤؛ النسائي السنن الكبرى "**كسوف**" ١٦؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٧/٥.

[٥] عمدة القاري ٨٤/٩.

[٦] المتقي الهندي "**كنز العمال**" ٢٣٥١٧؛ الطحاوي "**شرح معاني الآثار**" ٣٢٩/١.

[٧] صح : صلاة جلالي

ركعتين بتسليمه أو كلّ أربع. وإن شاءوا طولوا. وإن شاءوا خففوا. فيصلون حتّى تنجلي الشمس. وقال أبو يوسف ومالك والشافعي صلاة الكسوف ركعتان. وأحبوا أن يصلوا عند الأفزاع[1] والظلمة والزلازل صلوا وحدانا في قولهم. وعن ابن عبّاس ﵄ أنّه صلّى بالناس عند الزلزلة كهيئة صلاة[2] الكسوف.

قال[3] مولانا[4] وقوله كهيئة النافلة يحتمل أن تكون احترازاً عن قول أبي يوسف. فإنه قال كهيئة صلاة العيد. ويحتمل أن يريد به تطويل القيام الذي يكره في جماعة المكتوبات وتطويل الركوع والسجود. وذكر ما شاء من الدعوات والاستغفار والابتهال[5] والتضرع إلى الله تعالى حتّى قيل يطول الركوع قدر قراءة مائة آية. وإنها من خصائص النوافل دون الفرائض.

٢. ١٤. ١ فصل في قراءة صلاة الكسوف

قال: **ويطول القراءة فيها**

لما مر في حديث عائشة ﵂ « **أنّه ﵇ طول القيام والركوع فيها** »[6]

قال: **ويخفى عند أبي حنيفة. وقالا يجهر.**

وبه الشافعي ط[7] وقول محمد مضطرب. قال شمس الأئمّة الظاهر أنّه مع أبي حنيفة. وذكره الحاكم مع أبي يوسف. لهما ما روي « **أن النبي ﵇ جهر في صلاة الخسوف وأراد الكسوف** »[8] ولأبي حنيفة حديث ابن عبّاس ﵄ « صلّى **بنا رسول الله ﵇ في الكسوف فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ولو جهر لما احتيج إلى الحزز** »[9] وعن ابن عبّاس ﵄ « **صليت صلاة الكسوف إلى جنب رسول الله**

الصلاة. تحفة الفقهاء

الجوهري الصحاح ٧٣/١.

٦ البخاري الصحيح "**كسوف**" ٨؛ مسلم الصحيح "**صلاة الكسوف**" ٣.

٧ ط : المحيط

٨ مسلم الصحيح "**صلاة الكسوف**" ١.

٩ البخاري الصحيح "**كسوف**" ١٩؛ مسلم الصحيح "**صلاة الكسوف**" ١.

صلّى الله ﷺ فلم أستمع منه حرفاً »[1] وأما حديث الجهر فيحمل على حقيقة الخسوف والجهر مشروع في صلاة الليل إجماعاً. صح[2] وأما قدر القراءة فيها فروي « **أنه ﷺ قام في الركعة الأولى بقدر سورة البقرة. وفي الثانية بقدر سورة آل عمران** »[3] فإن طول القراءة خفف الدعاء أو على العكس.

قال: **ثمّ يدعو بعدها حتّى تنجلي الشمس.**

وقال الشافعي يخطب بعدها خطبتين كالعيد. ولنا حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّه كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقالوا كسفت بموته. فقال ﷺ « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا تنكسفان لموت أحد ولا بحياته. فإذا رأيتم ذلك فصلوا** [٧٧/ب] **وادعوا حتّى تنجلي الشمس** »[4]

قال: **والذي يصلّي بالناس الإمام الذي يصلّي بهم الجمعة كالعيد والجمعة. فإن لم يجتمع صلاها الناس فرادى.**

تحرزاً عن الفتنة. ط[5] وعن أبي حنيفة أن لكل إمام مسجد أن يصلّي في مسجده. سبج[6] فإن لم يحضر الإمام الأعظم يصلّي الأئمّة بالناس في مساجدهم بإذنه.

قال: **وليس في خسوف القمر جماعة. وإنما يصلّي كلّ واحد لنفسه. وليس في الكسوف خطبة.**

لما مر من حديث المغيرة رضي الله عنه. وقال الشافعي يصلون جماعة لفعل ابن عبّاس رضي الله عنهما. ولنا أن الجماعة لم ينقل من النبي ﷺ والخلفاء الراشدين مع وقوع الخسوف في عهدهم. ولأنّ الجماعة لئلا تؤدي إلى الفتنة والفساد بخلاف الكسوف. وقيل الجماعة جائزة عندنا. لكنها ليست بسُنة. ولا تجوز صلاة الكسوف في الأوقات المنهية.

---

١ البيهقي "**السنن الكبرى**" ١٤٨/٥.

٢ صح : صلاة جلالي

٣ البخاري الصحيح "**كسوف**" ٩؛ الترمذي السنن "**كسوف**" ٢.

٤ البخاري الصحيح "**كسوف**" ٢؛ مسلم الصحيح "**كسوف**" ١؛ أبو داود السنن "**استسقاء**" ٣؛ النسائي السنن الكبرى "**كسوف**" ١١؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٠٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣١٧/٣.

٥ ط : المحيط

٦ سبج : اسبيجابي



٢. ١٥ باب الاستسقاء

قال: **قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء**[1] **صلاة مسنونة في جماعة. وإن صلّى الناس وحداناً جاز. وإنما الاستسقاء دعاء واستغفار. وقال أبو يوسف ومحمد يصلّي بهم الإمام ركعتين. يجهر فيهما بالقراءة. ثمّ يخطب ويستقبل القبلة في الدعاء.**

وقال الشافعي في هذه الصلاة تكبيرات العيدين. والاستسقاء طلب سُقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار. القَحْط احتِباس المطر. وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حين أجهد قومه القحط[2] والجدب ﴿ **فقلت استغفروا ربكم أنّه كان غفارا** ﴾[3] وأما السُنة فقد صح في الآثار الكثيرة « **أن النبي** ﷺ **استسقى مراراً وكذا الخلفاء بعده** »[4] والأمة أجمعت عليه خلفاً عن سلف من غير نكير. وجه قول الشافعي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما « **أن النبي** ﷺ **خرج للاستسقاء فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلّي في العيدين** »[5] وهو حجة لهما أيضاً حيث قال فصلى كما يصلّي في العيدين. وذلك بالجماعة والجهر والخطبة بعدها. ولأبي حنيفة ما روي « **أن النبي** ﷺ **خرج بالناس يستسقى لهم فقام فَزِعًا لله قائماً ثمّ توجه قِبَلَ الكعبة فحول رداءه فأسقوا** »[6] صحج[7] الإمام مخير عند أبي حنيفة إن شاء صلى. وإن شاء دعا. والأولى أن يخرج

مدرارا وأما

1. البحر الرائق ٤/٤٧٤.
2. القحط الجدب و فحط المطر احتبس وبابه خضع وطرب و أقحط القوم أصابهم الفحط. الجوهري الصحاح ٥٦٠/١.
3. نوح ١٠\٧١
4. مالك الموطا ٢٦٦/٢.
5. النسائي السنن الكبرى "**استسقاء**" ١٣.
6. أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٩٦/٣.
7. صحج : صلاة جلالي

الإمام[1] بالناس وإن امتنع. وقال أخرجوا فخرجوا جاز. وإن خرجوا بغير إذنه جاز. وأما صفة الصلاة عندهما فالمشهود عنهما أنّه لا يكبر. وروى ابن كأس عن محمد أنّه يكبر كقول الشافعي. ويقرأ ما شاء. وإن قرأ الفاتحة و ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾[2] وفي الثانية الفاتحة و ﴿ **هل أتاك حديث الغاشية** ﴾[3] فحسن. وإن خطب خطبتين فحسن. وإن كانت واحدة فحسن.

قال: **ويقلب**[4] [٧٨/أ] **رداءه. ولا يقلب القوم أردئتهم.**

قال أبو بكر وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي. وعند أبي حنيفة لا يقلب أحداً رداءه. وجه قولهم حديث عباد بن تميم رضي الله عنه « **أنّه عليه السلام استسقى فقلب رداءه** »[5] والتقليب[6] أن يجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ليقلب الله من الجذب إلى الخصب ومن العسر إلى اليسر. وقيل أن يجعل أعلاه أسفل. وفي المدور يعتبر اليمين واليسار. وجه قول أبي حنيفة ما روي في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما وحديث الوليد بن عقبة رضي الله عنه « **أنّه استسقى وليس فيهما قلب الرداء** »[7] ورواية التقلب محمول على التسوية والمنع من السقوط عند رفع اليدين. ولا يخرج في الاستسقاء منبر. بل يقوم الإمام والقوم قعود. وإن أُخرج المنبر جاز لحديث عائشة رضي الله عنها « **أنّه أخرج المنبر لاستسقاء به عليه السلام** »[8]

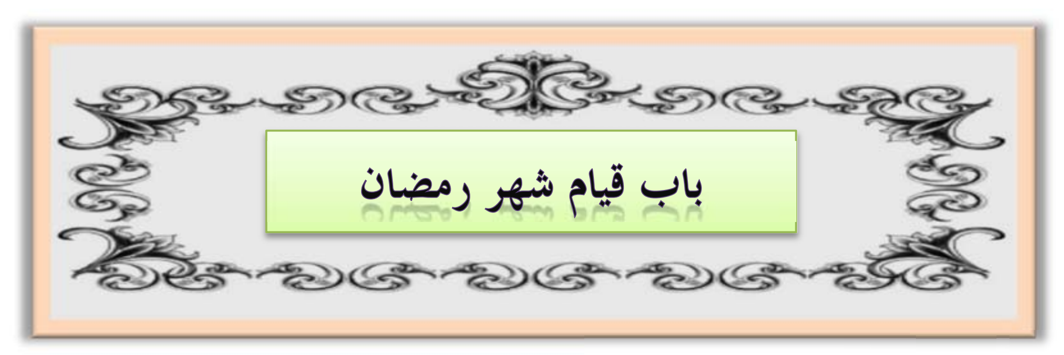
قال: **ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء.**[9]

لنهي عمر رضي الله عنه. ولأنّ المقصود هو الدعاء. وقال الله تعالى ﴿ **وما دعاء الكافرين إلا في ضلال** ﴾[10] **ضح**[11] وأحب أن يخرجوا ثلاثة أيّام متتابعة. **ط**[1] و لم ينقل أكثر منها. وقال أبو يوسف إن شاء رفع يديه في الدعاء. وإن شاء أشار بأصبعيه.

---

[1] ق : - الإمام
[2] الأعلى ١\٨٧
[3] الغاشية ١\٨٨
[4] ق : + الإمام
[5] البخاري الصحيح "**استسقاء**" ٤؛ أبو داود السنن "**استسقاء**" ٢.
[6] ق : والقلب
[7] فتح الباري ٥٠٩/٢.
[8] مسلم الصحيح "**استسقاء**" ٨؛ أبو داود السنن "**استسقاء**" ٢؛ النسائي السنن الكبرى "**استسقاء**" ٩؛ أحمد بن حنبل

ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا. تبيين الحقائق ٢٣١/١.
[10] الرعد ١٤\١٣
[11] ضح : ضياء حجي



٢. ١٦ باب قيام شهر رمضان

قال:[٢] **يستحبّ أن يجتمع[٣] الناس في شهر رمضان بعد العشاء. فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات في كلّ ترويحة تسليمتان. ويجلس بين كلّ ترويحتين مقدار ترويحة واحدة ثمّ يوتر بهم ولا يصلّي الوتر جماعة في غير شهر رمضان.**

الأصل فيه ما روي « **أن النبي ﷺ خرج ليلة في شهر رمضان فصلى بهم عشرين ركعة. واجتمع الناس في الثانية فخرج وصلى بهم فلما كانت الثالثة كثر الناس فلم يخرج. وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت أن تفرض عليكم** »[٤] فكان الناس يصلونها فرادى إلى أيّام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ثمّ تقاعدوا عنها. فرأى أن يجمعهم على إمام واحد. فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه. فكان يصلّي بهم خمس ترويحات يجلس بين كلّ ترويحتين قدر ترويحة. وسميت تراويح للتروح فيما بينهما. وقيل لإعقابه راحة الجنة. وهي تشتمل على فصول. الأوّل في كونها سُنة. وثانيها في كمية ركعاتها. وثالثها في الجماعة. ورابعها في السهو فيها. أولها ط[٥] الصحيح من المذهب أنها سُنة. رواه الحسن عن أبي حنيفة نصاً. وهي سُنة للرجال والنساء جميعاً. صح[٦] وأما كونها سُنة فلا خلاف فيه. وهي تابعة للعشاء الأخيرة حتّى أن من دخل المسجد والإمام في التراويح يصلّي العشاء أولاً. ثمّ يتابع إمامه. والأصحّ أن يترك السُنة. وأما عددها

د. البحر الرائق ٢/٧١.

٤ البخاري الصحيح **"تهجد"** ٥؛ مسلم الصحيح **"صلاة"** ٥٤.

٥ ط : المحيط

٦ صح : صلاة جلالي

فعشرون ركعة عندنا والشافعي. وقال مالك ستّ وثلاثون. فإن أرادوا ما قاله مالك صلوا [٧٨/ب] الزيادة فرادى. وأما الجماعة فقال أبو بكر الرازي المشهور من أصحابنا أن إقامتها في المساجد أفضل منها في البيت. وعليه الاعتماد. لأنّ عمر رضي الله عنه جمع الناس على إقامتها في جماعة.[١] وقد قال عليه السلام « **عليكم بسنتي وسُنة الخلفاء الراشدين من بعدي** »[٢] وقال عليه السلام « **إن عمر فيكم سُنة مهدية فاتبعوه ولا تخالفوه** »[٣] وأراد هذا. وقيل إن كان ممن يقتدي به يكن له أن يصليها في البيت. ط[٤] والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة وفي المسجد فضيلة أخرى. ولو صلاها في المسجدين على الكمال لا يجوز. ولا بأس به في حق المقيد. صح[٥] وقال أبو نصر[٦] إنما يكره ذلك للإمام[٧] في مسجد واحد. ويجوز في مسجدين كالتأذين مرتين. وقال أبو القاسم[٨] الصفّار يجوز في مسجدين.[٩] لكن يوتر في الثاني. وأما وقتها فعن أئمّة بلخ الليل كله[١٠] قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لقوله عليه السلام « **وقيام ليلة تطوعاً** »[١١] وقال عامة أئمّة بخارا ما بين العشاء إلى طلوع الفجر حتّى أن أحد الإمامين إذا صلّى بهم العشاء والآخر التراويح ثمّ ظهر أن الأوّل كان محدثاً. فإنهم يعيدون العشاء والتراويح. وأما نيتها ط[١٢] فينوي التراويح أو سنُة الوقت أو قيام الليل. فإن أطلق نيّة الصلاة والتطوّع فأكثر المشايخ على أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية. والاحتياط فيها ما ذكرنا. وفي السنن متابعة الرسول. وفي اشتراط النيّة في كلّ شفع اختلاف المشايخ. وأما القراءة فقيل ثلاثين آية في كل[١٣] ركعة. وقيل عشرين. وقيل عشر آيات ليختم مرّة. وقيل كما في المغرب. وقيل ثلاث قصار أو آية طويلة أو أيتان متوسطتان. وعن أبي ذر رضي الله عنه آيتان.

قال[١٤] مولانا[١٥] والمتأخّرون كان يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتّى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها. وهذا[١٦] حسن. فإن الحسن روى عن أبي حنيفة أنّه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث

---

١ أ : + في المسجد

٢ أبو داود السنن "**سنة**" ٥؛ الترمذي السنن "**علم**" ١٦؛ ابن ماجه السنن "**سنة**" ٦؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٢٦/٤.

٣ المتقي الهندي "**كنز العمال**" ١١٦٨٩

٤ ط : المحيط

٥ صح : صلاة جلالي

٦ أبو نصر الدبوسي

آيات فقد أحسن و لم يسيء. هذا في المكتوبة.[3] فما ظنك في غيرها. ط[4] غلط فترك آية أو سورة وقرأ ما بعدها. فالمستحبّ أن يقرأ المتروكة ثمّ المقروءة محافظة على النظم.

وإذا فسد شفع وقد قرأ فيه فالأصحّ أنّه لا يعيد تلك[5] القراءة عند إعادته. وقال أبو علي النسفي إذا كان إمامه لحّاناً[6] أو غيره أخف قراءة وأحسن صوتاً. فلا بأس أن يترك مسجده ويزيد على التشهّد الصلوات والدعوات إن كان لا يمل القوم. وإلاّ فلا. ولا يترك الثناء. والأفضل تعديل القراءة بين التسليمات وبين ركعتي تسليمة. ولا يستحبّ تطويل الثانية على الأولى. وفي [٧٩/أ] العكس اختلاف. وأما القعود فيها ط[7] فالأصحّ أنّه يجوز لهم التراويح قعوداً بغير عذر. والمستحبّ القيام. وللقاعد نصف أجر القائم. ولو صلّى الإمام قاعداً لعذر أو لغير عذر فالأصحّ أنّه يجوز للقيام الاقتداء به بلا خلاف. لكن المستحبّ أن يقعد المقتدي أيضاً عند محمد خلافهما. وأما السهو ط[8] صلّى التراويح بتسليمة واحدة وقعد عند كلّ شفع. فعندهما يجزيه عن أربع ركعات. وقيل عن ركعتين. وعند أبي حنيفة عن ثمان. وعلى قول عامة المشايخ يجزيه عن التراويح كلها. ولو صلّى أربعاً بتسليمة و لم يقعد عند الثانية ففي القياس فسدت. وتُقضى الترويحة. وهو قول محمد وزفر ورواية عن أبي حنيفة. وفي الاستحسان وهو المشهور عن أبي حنيفة. وقول أبي يوسف أنّه يجزيه عن الترويحة. وقيل عن تسليمة. وعليه الفتوى. وعن أبي بكر ولو قام إلى الثالثة فذكر قبل السجود يقعد وبعد السجود يضم إليها أخرى. ويجزيه عن ترويحة. ولو صلّى ثلاثاً و لم يقعد عند الثانية فسدت قياساً واستحساناً على الأصحّ. وعليه قضاء ركعتين. وقيل في الاستحسان يجزيه عن تسليمة. وعليه قضاء ركعتين إن قام إلى الثالثة عمداً. وإلاّ فلا. في النوازل صلّى التراويح ثلاثاً ثلاثاً أحداً وعشرين ركعة بسبع تسليمات. و لم يقعد عند الثانية فيها سهواً فعليه قضاء ركعتين عندهما. وعند محمد قضاء التراويح كلها. ولو بذكر وضم إلى الثالثة في المرة الأخيرة[9] جاز تراويحه. ولا شيء عليه. وأما الشكّ ط[10] قال الإمام بعد السلام صليت ركعتين. وقال القوم ثلاثاً. قال أبو يوسف يعمل بعلمه. وقال محمد يعمل لقولهم. ولو شك فأخبره عدلان يأخذ بقولهما. ولو شكوا أنّه صلّى عشر تسليمات أو تسعاً

---

١ أ : – مولانا

٢ ق : وهو

٣ أ : في المكتوبات

: المحيط

قيل يوترون. وقيل يصلون تسليمة بجماعة. والأصحّ أداؤها فرادى. النسفي ظن أنّه افتتح الوتر فتابعه ثمّ ظهر أنّه يصلّي التراويح أجزأه. ويجوز اقتداء من يصلّي التسليمة الأولى بغيرها. **جن**[1] صلّى مع[2] الإمام بعض التراويح[3] وفاته البعض يوتر معه. ويقضي ما فاته. وقيل لا يوتر حتّى يدرك الأكثر. وعن عين الأئمة يوتر وإن أدرك معه تسليمة. وأما الإمام فقد جوز أكثر أئمّة خراسان إمامة الصبي في التراويح كالبالغ. ولم يجوزها أئمّة العراق. وعن نصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز[4] إذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة. والنسفي أفتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز. وأما قضاؤها فقيل يقضي ما لم يدخل وقت تراويح أخرى. [٧٩/ب] وقيل ما لم يمض رمضان. والأصحّ أنها لا تقضى. قال أبو الليث من ترك السُنة يسأل عن تركها إلا إذا ترك لعذر. ولو ظهر لهم أنهم فسد عليهم شفع في الليلة[5] الماضية ليس لهم قضاؤه.

قال[6] مولانا[7] وفيه نظر. ولو غلبه النوم يكره له التراويح معها. وكذا على السطح في شدة الحر. **شس**[8] يكره الجماعة في التطوّع خارج رمضان. لكن على سبيل التداعي. أما إذا اقتدى واحد أو اثنان لا يكره. وفي الثلاث اختلاف المشايخ. ويكره الأربع بالإجماع. والأفضل أن يوتر في بيته. وقيل يوتر بجماعة. وسائر مسائل الوتر والقنوت مرّت في صفة الصلاة.

---

[1] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[8] : شرح السرخسي



٢. ١٧ باب صلاة الخوف

قال:[١] **إذا اشتدّ الخوف جعل الإمام الناس طائفتين. طائفة إلى وجه العدوّ وطائفة خلفه. فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين. فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدوّ وجاءت تلك الطائفة. فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلّم ولم يسلّموا وذهبوا إلى وجه العدوّ وجاءت الطائفة الأولى فصلّوا وحداناً ركعة وسجدتين بغير قراءة.**

لأنهم لاحقون.

قال: **وتشهدوا وسلّموا ومضوا إلى وجه العدوّ. وجاءت الطائفة الأخرى. وصلّوا ركعة وسجدتين بقراءة.**

لأنهم مسبوقون.

قال: **وتشهّدوا وسلّموا.**

والأصل[٢] فيه إيماء الكتاب ورواية ابن مسعود رضي الله عنه ورواية ابن عمر رضي الله عنهما « **أنّه عليه السلام صلّى صلاة الخوف**[٣] **كذلك** »[٤] وأبو يوسف والحسن بن زياد وإن أنكرا صلاة الخوف بعد موت النبي عليه السلام لكن لما جاز للنبي عليه السلام لعذر فجاز لغيره كصلاة المريض.

خلفه. المبسوط

نادر. الجوهرة النيرة ٣٩٢/١.

٤ البخاري الصحيح **"مغازي" ٣٢**؛ مسلم الصحيح **"صلاة المسافرين" ٣٠٥**؛ أبو داود السنن **"صلاة" ١٦**؛ الترمذي السنن **"جمعة" ٤٦**؛ النسائي السنن الكبرى **"صلاة الخوف" ١٨**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ١٤٧/٢**.

قال: **وإن كان الإمام مقيماً صلّى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين.**

لحديث جابر ﵁ « **أن النبي ﷺ صلّى صلاة الظهر بذات الرقاع[1] كذلك بكل طائفة ركعتين** »[2] وقال الشافعي إن جعلهم أربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة وصلى كلّ طائفة ثلاث ركعات وينظر لهم حتّى أتموا صلاتهم. فإنه يجزيهم كما قاله في الركعتين أنّه إذا رفع رأسه من السجدة من الأولى يقف حتّى يصلّي هذه الطائفة الركعة الثانية ويتشهّد ويسلم. وتذهب إلى العدو. ثمّ تجئ الطائفة الثانية فيصلي بهم الثانية ويشهد. ووقف حتّى يتموا صلاتهم. ثمّ يسلم بهم. وقوله تعالى ﴿ **فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولیأت طائفة أخرى** ﴾[3] يقتضي انصراف الطائفة الأولى عقيب السجود على خلاف ما ذهب إليه الشافعي. **شم**[4] قال أبو الحسن بعد ما حكى مذهب ابن أبي ليلى ومالك والشافعي. ومذهبنا الآثار دلت على جواز الكل. وإنما [٨٠/أ] الكلام في الأولى وظاهر القرآن يدلّ على أولوية ما ذكرنا. وقال أبو بكر جعلهم أربع طوائف يؤدي إلى فساد صلاة الطوائف الثلاث الأوّل دون الرابع لإنفرادهم في موضع الاقتداء. وهو مفسد للصلاة. **شج**[5] وفي صلاة المغرب صلاة الأولى فاسدة. والثانية والثالثة صحيحة لما مرّ. فإن كان الإمام مسافراً والقوم مقيمين فالحال في الفجر والمغرب لا يتفاوت. وأما ذوات الأربع فيصلي بكل طائفة ركعة ويسلم. ثمّ تجيء الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة والثانية ثلاثاً بقراءة.

قال: **ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة.**

لأن ينتصف الركعة الواحدة غير ممكن. وجعلها في الأولى أَولى بحكم السبق. ويسجد للسهو في صلاة الخوف لعموم الحديث. ويتابعه من خلفه. ويسجد اللاحق في أخر صلاته.

قال: **ولا يقاتلون في حال الصلاة.[6] فإن فعلوا ذلك فسدت صلاتهم.**

---

[1] غزوة ذات الرقاع هي غزوة قام بها النبي في السنة الرابعة للهجرة ضد بني ثعلبة وبني محارب من غطفان بعد أن بلغه انهم يعدون العدة لغزو المدينة فخرج إليهم في أربعمائة من المسلمين وقيل في سبعمائة واستخلف على المدينة أبو ذر الغفاري وكان لهذه الغزوة أثر في قذف الرعب في قلوب الأعراب فلم تجترئ القبائل من غطفان أن ترفع رأسها بعدها بل استكانت حتى استسلمت وأسلمت حتى شارك بعضها في فتح مكة وغزوة حنين وساد الأمن والسلام ربوع المنطقة وبدأ التمهيد لفتوح البلدان والممالك الكبيرة لتبليغ الإسلام. قال ابن إسحاق حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع. قال ابن هشام وإنما قيل لها غزوة ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم ويقال ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع. قال ابن إسحاق فلقي بها جمعا عظيما من غطفان، فتقارب الناس و لم يكن بينهم حرب وقد خاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى النبي عليه السلام بالناس صلاة الخوف ثم انصرف بالناس. فتح البيان ٥٢/١١؛ البدر المنير ٣١/٩.

[2] البخاري الصحيح **"مغازي"** ٢٩؛ مسلم الصحيح **"صلاة المسافرين"** ٣١٠؛ أبو داود السنن **"صلاة"** ١٤؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٧٥/٦.

[3] النساء ١٠٢\٤

[4] شم : شرف مكي

[5] شج : شرح الجلالي

[6] أ : حال صلاتهم

وقال مالك والشافعي في القديم لا تفسد. وعلى هذا الخلاف السابح في البحر. فإن أمكنه أن يرسل أعضائه ساعة صلّى بالإيماء. وإلاّ فلا. لهما قوله تعالى ﴿ **وليأخذوا أسلحتهم** ﴾[1] والأخذ للقتال. ولنا حديث المغيرة رضي الله عنه « **أن النبي صلى الله عليه وسلم شُغل عن أربع صلوات يوم الخندق فصلاهن بعد هوى من الليل** »[2] ولو جاز مع القتال لما أخرهن عن وقتها.

قال: **وإن اشتدّ الخوف صلّوا ركباناً وحداناً يومؤن بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجّه إلى القبلة.**

لقوله تعالى ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً** ﴾[3] قيل مشاة على أرجلكم على ظهور دوابّكم. وسقط التوجه إلى القبلة[4] للضرورة. ثمّ إنما يجوز إذا كانت الدابة واقفة أو سائرة بنفسها. ولا يجوز النفل مع سيره.[5] فالفرض أولى. ولا يجوز الجماعة ركباناً إلا إذا كان المقتدي على دابة الإمام. وقال محمد والشافعي يجوز. **صح**[6] والعدو والسبع في صلاة سواء. ولو رأوا سواداً فظنوا عدواً فصلوا صلاة الخوف ثمّ بان غيره أعادوا خلافاً للشافعي في قول. والراكب إذا كان مطلوباً فلا بأس بأن يصلّي وهو يسير. وإذا كان طالباً فلا. وعن عطاء وطاووس والحسن ومجاهد وحماد وقتادة أنّه يكفيه ركعة واحدة بالإيماء عند اشتداد الخوف.[7]

---

١ النساء ٤\١٠٢

٢ الترمذي السنن "**صلاة**" ١٣٢؛ النسائي السنن الكبرى "**أذان**" ٢٢؛ ابن ماجه السنن "**إقامة الصلاة**" ١٠٦.

٣ البقرة ٢\٢٣٩

٤ أ، ف، ق : – إلى القبلة

٥ أ، ف، ق : مع تسييره

٦ صح : صلاة جلالي

٧ أ : + والله أعلم.



٢. ١٨ باب الجنائز

٢. ١٨. ١ فصل في ما يصنع بالمحتضر

قال:[1] **إذا احتضر الرجل وجّه إلى القبلة على شقّه الأيمن.**

اعتباراً بحال الوضع في القبر. لأنّه أشرف عليه. **ه**[2] والمختار في بلادنا الاستلقاء. لأنّه أيسر. والأوّل هو السُنة. **صح**[3] قال الرازي وهذا إذا لم يشقّ عليه. فإن شقّ [٨٠/ب] ترك على حاله. والمرجوم[4] لا يوجه.

قال: **ولُقّن الشهادتين.**

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال « **لقّنوا موتاك لا إله إلا الله** »[5] **صح**[6] « **فإن من خُتم له بلا إله إلا الله دخل الجنة** »[7] وروي « **فإن من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة** »[8] فإذا قالها مرّة كفاه. ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك. ولما أكثر على ابن المبارك عند الوفاة. فقال "إذا قلت مرّة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام." لأنّ الغرض من التلقين أن تكون لا إله إلا الله آخر قوله.

---

[1] البحر الرائق ٥/٢٥٩.

[2] ه : هداية

[3] صح : صلاة جلالي

[4] محدود بالرجم

[5] مسلم الصحيح **"جنائز"** ٥٤؛ النسائي السنن الكبرى **"جنائز"** ٤؛ أبو داود السنن **"جنائز"** ٢٠.

[6] صح : صلاة جلالي

[7] ابن عساكر ٥٢/١٩٠

[8] الترمذي السنن **"جنائز"** ٧.

٢. ١٨. ٢ فصل في ما يصنع بالميت

قال: **فإذا مات شدّوا لحيته وغمّضوا عينيه به.**

جرى التوارث. وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام دخل على أبي سلمة رضي الله عنه بعد الوفاة. وقد شُقّ بصره فأغمضه. ثمّ قال « **إن الروح إذا قُبض تبعه البصر ثمّ قال اللهم اغفر لأبي سلمةَ وارفع درجته في المهديين واخلُفْه في عَقِبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين. وأفسح له في قبره ونوّرْ له فيه** »[١] وينبغي أن يحفظه كلّ مسلم فيدعو به عند الحاجة. وإذا لزم تغميض عينيه لزم شدّ لحييه وبل أولى. وفي النتف يصنع بالمحتضر عشرة أشياء. يُوجه إلى القبلة على[٢] قفاه أو يمينه ويمد أعضاؤه ويغمض عيناه ويقرأ عنده سورة ياسين ويحضر عنده من الطيب ويلقنه لا إله إلا الله ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويوضع على بطنه سيف لئلا ينتفخ ويقرأ عنده القرآن إلى أن يُرفع.

٢. ١٨. ٣ فصل في غسل الميت

قال: **فإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير.**

و لم يذكر كيفية الوضع. وفي الاسبيجابي يوضع على قفاه طولاً نحو القبلة كالمحتضر. **صح**[٣] وعن بعض أئمّة خراسان مثله. والصحيح ما ذكره الرازي أن ذلك غير معتبر. لأنّه لا اختصاص للغسل. **صح**[٤] إلا صح أن يوضع كما تيسر. وإنما يوضع على السرير لينصب الماء عنه. والأصل في غسل الميّت « **أن الملائكة غسلوا آدم وقالوا لولده هذه سُنة موتاكم إلى يوم القيامة** »[٥] وقوله عليه السلام حين توفيت ابنته لأم عطية رضي الله عنها وغيرها « **اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر** »[٦]

قال: **وجعلوا على عورته خرقة.**

إقامة لواجب الستر. قيل من السرة إلى الركبة كالحياة. والأصحّ أنّه يكتفى بالعورة الغليظة لبطلان الشهوة.

قال: **ونزعوا ثيابه.**

---

١ مسلم الصحيح "**جنائز**" ٥٤؛ ابن ماجه السنن "**جنائز**" ٦.

٢ ق : عن

٣ صح : صلاة جلالي

٤ صح : صلاة جلالي

٥ الطبراني "**المعجم الاوسط**" ٨/١٥٧.

٦ البخاري الصحيح "**جنائز**" ١٢؛ أبو داود السنن "**جنائز**" ٣٣؛ ابن ماجه السنن "**جنائز**" ٨.

وقال الشافعي يُغسل في قميصه إن كان واسع الكمين. وإلا فيجرّد[1] ل« **أنّه ﷺ غُسل في قميصه** »[2] ولنا أن اختلاف غاسليه في التجريد دليل على أن التجريد[3] كان معروفاً عندهم. وغسله في قميصه [٨١/أ] من خصائصه.

قال: **ووضّؤه.**

لقوله ﷺ لغاسلات ابنته « **اِبدأْن بميامنها ومواضع الوضوء منها** »[4] واعتباراً بالغُسل ويستنجى عندهما خلاف أبي يوسف. ولا يغسل يداه أولاً. ولا يمسح برأسه بخلاف الجُنب.[5] كذا عن محمد والحسن وظاهر مذهب أبي حنيفة أنّه يمسح. ولا يؤخر غسل رجليه.[6]

قال: **ولا يُمضمض ولا يُستنشق.**

خلافاً للشافعي لحديث أم عطية رضي الله عنها « **إبدأن بمواضع الوضوء منها** »[7] وكالحياة ولنا حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « **توضّأ وضوءه للصلاة إلا أنّه لا يمضمض ولا يستنشق وللتعذر والحرج** »[8] وقيل يلفّ الغاسل خرقة على أصبعه فينقي بها فمه وأنفه. وعليه العمل اليوم. والصبي الذي لا يعقل لا يوضأ ويُغسل سوأته[9] بخرقة. ولا يمسها بدون خرقة كتيمّم الرجل بين النساء والمرأة بين الرجال.

قال: **ثمّ يفيضون الماء عليه.**

كالغُسل في الحياة.

قال: **ويجمر سريره وتراً.**

لقوله ﷺ « **إذا أجمرتم الميّت فأجمروه وتراً** »[10] وفيه تعظيم الميّت وإزالة الرائحة الكريهة. **شم**[1] والتجمير استعمال الطيب. فيجمر السرير والكفن. والمراد بالسرير الجنائز.[2]

---

[1] أ : جرّد

[2] ابن ماجه السنن "**جنائز**" ١٠.

[3] أ، ف : + في غيره

[4] البخاري الصحيح "**جنائز**" ١٨؛ مسلم الصحيح "**جنائز**" ٤٥؛ النسائي السنن الكبرى "**جنائز**" ٣٩؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١١٨/٦.

[5] أ : + الحي

[6] أ : غسل برجليه

[7] البخاري الصحيح "**جنائز**" ١٠؛ مسلم الصحيح "**جنائز**" ١٢؛ أبو داود السنن "**جنائز**" ٣٣.

[8] ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ١٢٧/٧.

[9] هو اسم لجميع سوْآت الرجال والنساء والفتيان وما حواليها كله فرج وعورة. تاج العروس ١٤٢/٦.

[10] أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٣١/٣.

قال[3] مولانا[4] وقد ترك الناس الوضع على الجنازة في ديارنا وزماننا. فبقى التجمير مقصوراً على الكفن.

قال: **ويغلى الماء بالسدر أو بالحُرض. فإن لم يكن فالماء القراح.**

لما مر من حديث أم عطية رضي الله عنها أن رأس ذلك بماء وسدر. وذلك بالماء الحارّ. وقال الشافعي البارد أفضل كيلا يسرف إلا لدرن أو وسخ. ولنا أن الحار أبلغ في إفادة المقصود. وهو الإنقاء.

قال: **ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي.**

تحقيقاً للنظافة. وهذا إذا كان له شعر.

قال: **ثمّ يضّجع على شقّه الأيسر. فيغسل بالماء والسدر حتّى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التحت منه.**

لأنه مأمور بغسل الميامن أولاً. ولا يتيسر إلا هكذا. فإذا فعل فقد غسله مرّة.

قال: **ثمّ يضّجع على شقّه الأيمن فيغسل حتّى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التحت منه.**

فإذا فعل هذا فقد غسله مرتين.

قال: **ثمّ يُجلسه. ويُسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً.**

تحرزاً عن تلويث الكفن والسرير. وروي « **أن علياً وابن عبّاس رضي الله عنهم مسحا بطن رسول الله عليه السلام مسحاً. فلم يريا شيئاً. فقالا "طبت حياً وميتاً"** »[5]

قال: **فإن خرج منه شيء غسله. ولا يعيد غسله. ولا يقتصر بالمسح.**

وقال الشافعي يعاد وضوءه كالحي. ولنا أن الحي إذا توضّأ ثمّ أصابته نجاسة يغسل ذلك الموضع دون غيره.

قال: **ثمّ ينشفه في ثوب.**[6]

---

١ شم : شرف مكي

٢ أ : والمراد بالسرير الجنائز فيجمر السرير والكفن.

٣ أ : قلت

٤ أ : – مولانا

٥ البيهقي السنن الكبرى **"الامة من قريش"** ١٤٢/٨.

٦ أ : بثوب

لئلا يبتلّ الكفن.

قال[1] مولانا[2] وفيما أشار إليه[٨١/ب] المصنّف أحكام مشتبهة على التالين.[3] فلا بدّ من معرفتها. إحداها أنّه ذكر الغُسل مرتين دون الثالثة. وثانيها أنّه لم يبين كيفية استعمال الماء في جميع المرات. وثالثها أنّه لم يبين كمية الصبّات. ورابعها أنّه لم يذكر أنّه هل يغسل بعد المسح تتميماً للسُنة أم لا؟ أما الأوّل فذكر[4] في **ك**[5] **ط**[6] **صح**[7] **شم**[8] وغيرها السُنة أن يُغسل ثلاثاً أولاً بالماء الحار القراح. ثمّ بالماء والسدر. ثمّ يسنده إليه. ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً. فإن خرج منه شيء غسله. ثمّ يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء وشيء من الكافور. وكذا ذكره الكرخي أنّه يقعده بعد غسله مرتين. وعن بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنّه يقعده ويمسحه قبل توضئه. فإن سال منه شيء غسله ثمّ قضاه. والمختار قول الكرخي. فإن غسله غسلة[9] واحدة أو غمره[10] في ماء حار أجزأه. قال بعض المشرحين ذكر المصنّف المرة الثالثة لقوله ثمّ يفيضون الماء عليه. وهذا يقيد لأنّه قال بعد ذلك. ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي. ثمّ يضجع على شقه الأيسر. وغسل الرأس بعد الوضوء قبل الغُسل بالإجماع. ولأنه يلزم أن يكون الإضجاع على شقه الأيسر في المرة الثانية. هو السُنة. وليس كذلك بالإجماع. بل أجمل بقوله ثمّ يفيضون الماء عليه. ثمّ ذكر كيفية الماء والغُسل. لكنّه يحتمل أن يكون اختياره هذا أو جعل التثليث في الصبّ عند كلّ إضجاع هو السُنة. **شح**[11] يغسل أولاً بالماء الحار ثلاث مرات. ثمّ بالماء والسدر. ثمّ بالماء وشيء من الكافور. وفيه إشارة إلى أنّه يصبّ الماء عليه عند كلّ إضجاع ثلاث مرات.

قال: **وإن زاد على الثلاث جاز.**

ثم اعلم أنّه لا بدّ من معرفة صفة حكم[12] الغسل ومن يغسل والغاسل. أما الصفة **صح**[1] غسل الميّت والصلاة عليه. ودفنه واجب على المسلمين لا يسعهم الاجتماع على تركها. وهي من فروض الكفاية إذا

---

١ أ : قلت

٢ أ : – مولانا

٣ ق : على الناس

٤ ق : فقد ذكر

٥ ك : الكفاية للبيهقي اسماعيل بن الحسين

٦ ط : المحيط

٧ صح : صلاة جلالي

٨ شم : شرف مكي

٩ ف : – غسلة

١٠ الغمر بوزن الجمر الكثير وقد غمره الماء أي علاه وبابه نصر و الغمرة بوزن الجمرة الشدة. الجوهري الصحاح ٤٨٨/١.

١١ شح : شمس الأئمة الحلواني

١٢ أ، ف : – حكم

قام بها البعض سقط عن الباقين. ولو اجتمع أهل بلدة على تركها قوتلوا بها. ولو صلوا عليه قبل الغسل غسلوه وأعادوا الصلاة. وكذا إذا ذكروا قبل أن يهال التراب عليه يترع اللبن ويخرج[2] ويغسل ويصلى عليه. وإن أهالوه لم يُنبش. ولم يعد الصلاة عليه. ولو بقي عضو منه فذكروه بعد الصلاة والتكفين يغسل ذلك العضو ويعاد. وإن بقي أصبع أو نحوها بعد الكفن لا يغسل. وقال محمد يغسل على كلّ حال. والآدمي ينجس بالموت. فإذا غُسل طهر حتّى لو وقع في البئر لم ينجسها. ولو غُسل الكافر ثمّ وقع فيها نجسها كالخترير. وقال الشافعي الآدمي لا ينجس بالموت. ولو مات [٨٢/أ] في الماء لم ينجسه.

وأما من يغسل **صج**[3] فالموتى ضربان. من يغسل. ومن لا يغسل. والأوّل ضربان. ضرب يحل غسله للصلاة عليه. وضرب يباح غسله. لأنّه لا يصلى. والثاني ضربان. ضرب لا يغسل إهانة وعقوبة كقتلى أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق. وضرب لا يغسل إكراماً وفضيلة كالشهيد على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

أما الأوّل وكل من مات بعد الولادة وله حكم الإسلام حتّى لو ولد ميتاً لم يغسل ولم يصل عليه. **طح**[4] الجنين الميّت يُغسل. وعن محمد السقط الذي استبان خلقه[5] يغسل. وسيأتي مسائل الاستهلاك. ولو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يغسلون إن كان المسلمون أكثر. وإلاّ فلا. ومن لا يدري أمسلم أم كافر؟ فإن كان عليه سيما المسلمين أو في بقاع دار[6] الإسلام يُغسل. وإلاّ فلا. وإن سبي صبي مع أحد أبويه أو بعده ثمّ مات لا يغسل حتّى يقرّ بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحدهما. وفي الأجداد اختلاف. وإن سبي وحده غسل وصلي عليه. ولو وجد أكثر من الميّت أو النصف مع الرأس غسل وصلى. وإلاّ فلا. وقال الشافعي يصلى على القليل والكثير. وقال الكرخي[7] لا يصلى إلا على البدن الكامل. وأما ما يباح غسله فكافر غير حربي مات وله ولد مسلم يغسله ويتبعه ويدفنه. ولا يصلى عليه به أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال مالك لا يغسل ولا يتبع. وأما الغاسل **صج**[8] فمن شرطه أن يحل له النظر إلى المغسول. فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل والمجبوب والخصي. فأما الخنثى المشكل المراهق فلا يغسل رجلاً ولا امرأة. ولا يغسلها رجل ولا امرأة. وتيمّم وراء ثوب. **خك**[9] قيل الخنثى يغسل في ثوبه. وقيل يجعل في خرقة **جت**[1]

١	صج		: صلاة جلالي
٢	ف		: - ويخرج
٣	صج		: صلاة جلالي
٤	طح	: الطحاوي	
٥	ف		: بعض خلقه
٦	ق		: ديار
٧	أ		: ابن حبيب
٨	صج		: صلاة جلالي
٩	خك		: خلاصة الأكمل

يغسل في ثيابه. **شح**[2] الظاهر أنّه يتيمّم. **صج**[3] ماتت في السفر امرأة بين الرجال تيمّمها ذو رحم محرم[4] منها. وإن لم يكن لف الأجنبي على يده خرقة ثمّ تيمّمها. وإن كانت أمة يتيمّمها الأجنبي بغير ثوب. وكذا إذا مات رجل بين النساء تيمّمه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرهن بثوب. وقال الشافعي في الفصلين يكفن ويصلى عليه من غير غسل ولا تيمّم. ولو مات صبي مثله لا يجامع ولا يشتهي النساء أو صبية لا تشتهي غسلهما الرجال والنساء. وعن أبي يوسف في الجوامع الرضيعة يغسلها ذو رحمها. وكرهت غيره. ولا يغسل زوجته خلافاً للشافعي. والزوجة تغسل زوجها في قولهم دخل بها أو لم يدخل بها بشرط بقاء الزوجية عند الغسل حتّى لو كانت مبانه بالطلاق [٨٢/ب] وهي في العدة أو محرمة بردّة أو رضاع أو مصاهرة لم تغسله. ولا تغسل المولى أم ولده. وكذا مدبرته ومكاتبته. وكذا على العكس في المشهور عن أبي حنيفة. وأما ما يستحبّ للغاسل فالأولى أن يكون أقرب الناس[5] إلى الميت. فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنّه قال « **يُغسِّل الميّت أدنى أهله فإن لم يَعلم فأهل الأمانة والورع** »[6] فإن كان الغاسل جُنباً أو حائضاً أو كافراً جاز. واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها. لكنّه أقبح. والنيّة فيه ليست بشرط. وليس على من غسل ميتاً غسل ولا وضوء. **جن**[7] ميت وجد في الماء لا بدّ من غسله. لأنّ الخطاب توجه[8] إلى بني آدم بغسله إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل. وعن محمد ميت وجد في الماء. فذلك غسله مرّة. فيغسل مرتين. ويسن تكرار الغسل في الميّت ثلاثاً كالحي.

٢. ١٨. ٤ فصل في تكفين الميت

قال: **ويدرج[9] في أكفانه.**

للتوارث.

قال: **ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده.**

---

١ حت : جمع التفاريق للبقالي
٢ شح : شمس الأئمة الحلواني
٣ صج : صلاة جلالي
٤ ف : - محرم
٥ أ : الأقرب
٦ الهيثمي "**المسند**" ٣٦٧/١.
٧ جن : جمع نجم الأئمة البخاري
٨ أ : يوجه
٩ ق : ويجعله

لما روي أن ماعزاً لما رُجم. قال أهله ما نصنع به. فقال ﷺ « **اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغُسل والكفن والحنوط** »[1] وبه جرى التوارث. وعن ابن مسعود رضي الله عنه تتبع[2] مساجده[3] بالطيب يعني الكافور تعظيماً للمساجد وصيانة للميت عن سرعة الفساد. وعن أبي حنيفة لا بأس بأن تسد منافذه بقطنة[4] كيلا يخرج منه شيء كالفم والأنف والأذن. ولا بأس بتقبيل الميّت لحديث عائشة رضي الله عنها « **أن النبي ﷺ قَبَّل عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو يبكي وأبو بكر الصديق رضي الله عنه قبَّل رسول الله بعد موته** »[5] **صح**[6] واعلم أنّه يجب كفنه من جميع ماله قبل الديون والوصايا والميراث إلا الزوجة. فإن كفنها على زوجها عند أبي يوسف. وعند محمد في مالها. ولا رواية فيه عن أبي حنيفة. وللشافعي فيه قولان. وإن لم يكن له مال[7] فكفنه على من يجب عليه نفقته وكسوته في حياته. وكفن العبد على سيده. والمرهون على الراهن. والمبيع في يد البائع على البائع.[8] وإن لم يكن له من يجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال. فإن لم يكن فعلى المسلمين تكفينه.[9] **جن**[10] فإن عجزوا سألوا الناس فإن فضل من الكفن شيء رد إلى المتصدق. وإن لم يعلم يتصدّق به على الفقراء اعتباراً بكسوته.[11] فإن سرق كفنه وهو طري كُفن كفناً تاماً من ماله. وإن قسم فعلى الورثة دون الغرماء وأصحاب الوصايا. وإن تفسخ كفاه ثوب واحد. وإن أكله سبع وبقي الكفن عاد تركة. وإن كفنه القريب أو الأجنبي من مال نفسه يعود إلى المكفن. وأفضل الأكفان [٨٣/أ] البيض لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنّه قال « **إن الله تعالى خلق الجنة بيضاء. وإن أحب الثياب إلى الله تعالى البيض فليلبسه أحياؤُكم وكفّنوا فيه موتاكم** »[12] قال الكرخي أمر رسول الله بالكفن الأبيض.[13] وإن الله يحبها فلا فضل في العدول عنها إلى غيرها. والكتان والقطن والبرود والقصب في ذلك سواء. والجديد والخلق فيها سواء بعد أن يكون نظيفاً من الوسخ والخبيث. قال ابن المبارك أحب أن يكفن في

---

١ مسلم الصحيح **"حدود"** ٢٢.

٢ أ، ف : يسبغ

٣ فسر صاحب البدائع المساجد هنا بأنها مواضع السجود وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه. البدائع الصنائع ١ / ٣٠٨ .

٤ ف : + للمية

٥ الترمذي السنن **"جنائز"** ١٤.

٦ صح : صلاة جلالي

٧ أ : – له مال

٨ ف، ق : – على البائع

٩ أ، ق : + اعتباراً بكسونه.

١٠ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

١١ أ : – اعتباراً بكسوته

١٢ أبو داود السنن **"لباس"** ١٣؛ الترمذي السنن **"جنائز"** ١٨؛ النسائي السنن الكبرى **"جنائز"** ٣٨؛ ابن ماجه السنن **"لباس"** ٥؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٤٧/١.

١٣ أ : البيض

ثيابه التي كان يصلّي فيها. وعن محمد تكفن المرأة في الإبريشم والحرير والمعصفر والمزعفر وكل ما كانت تلبسه في حياتها. ويكره أن يكفن الرجل في ذلك. وقال الشافعي يكره لهما.

قال: **والسُنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة.**

وقال الشافعي ليس في الكفن قميص لحديث عائشة رضي الله عنها « **أن رسول الله عليه السلام كُفّن في ثلاثة أثواب بِيضٍ سُحولية ليس فيها عمامة ولا قميص** »[1] والسحولية البيض النقية. وقيل منسوبة إلى سحول من قرى اليمن. ولنا ما ذكر في شرح الآثار « **أن النبي عليه السلام كُفن في حلّة يمانية وقميصٍ والحلّة ثوبان** »[2] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن الثوب الثالث في حقه عليه السلام قميصه الذي كان عليه وقت غسله ولأنّ الكفن لباسه بعد الممات. فيعتبر بلباسه في الحياة إلا أن الإزار ينوب عن السراويل. وذلك من المنكب إلى القدم. هـ[3] والإزار من القرن إلى القدم. واللفافة كذلك. والقميص من أصل العنق إلى القدم. ويكره العمامة في الأصحّ.[4]

قال: **فإن اقتصروا على ثوبين جاز.**

والثوبان إزار ولفافة وهذا كفن الكفاية. لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه "كفنوني في ثوبي هذين" ولأنه جاز الصلاة في الثوبين من غير كراهة. فجاز التكفين بهما. ولو اقتصروا على ثوب واحد مع القدرة أساؤوا. ويجوز[5] لعذر لحديث خباب بن الأرت رضي الله عنه « **أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد ولم يوجد ما يكفن به إلا بردة** »[6] أي كساء « **إذا غُطي به رأسه بدت قدماه. وإذا غطي به رجلاه بدا رأسه فقال عليه السلام ضعوها مما يلي الرأس وأجعلوا على رجليه من الإذخر**[7] »[8] وكذا في حق حمزة رضي الله عنه. وإن زادوا على ثلاثة أثواب يكره. جن[9] وتكفين الرجل إلى خمسة أثواب يجوز. ويكره المضربة في القبر خلافاً لأهل الحجاز.

---

[1] البخاري الصحيح **"جنائز"** ١٨؛ ابن ماجه السنن **"جنائز"** ١١.

[2] أبو داود السنن **"جنائز"** ٢٩، ٣٠؛ ابن ماجه السنن **"جنائز"** ١١؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٢٢/١.

[3] ه : هداية

[4] أ : على الأصح

[5] أ : وجاز

[6] البخاري الصحيح **"فضل الفقر"** ١٦؛ مسلم الصحيح **"كفن الميت"** ١٣؛ أبو داود السنن

[7] لسان العرب ٣٠٢/٤.

[8] البخاري الصحيح **"جنائز"** ٢٧؛ مسلم الصحيح **"جنائز"** ٤٤؛ أبو داود السنن **"جنائز"** ٣٠، ٣١؛ الترمذي السنن **"مناقب"** ٥٣؛ النسائي السنن الكبرى **"جنائز"** ٤٠؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ١٠٩/٥.

[9] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

قال: **فإذا أرادوا لفّ اللفافة عليه ابتدؤوا بجانب الأيسر. فألقوه عليه ثمّ بالأيمن.**

اعتباراً بحالة الحياة. ه[1] وبسطه أي يبسط اللفافة. ثمّ يبسط عليها الإزار. ثمّ يقمص الميت. ويوضع على الإزار. ثمّ يعطف الإزار من قبل اليمين. ثمّ اللفافة كذلك. [٨٣/ب]

قال: **وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه.**

صيانة عن الكشف.

قال: **وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة.**

لحديث أم عطية رضي الله عنها وحديث ليلى الثقفية رضي الله عنها « **أن النبي عليه السلام أعطى هذه الأثواب الخمسة اللاتي غسلْنَ ابنته أم كلثوم لتكفينها** »[2] شح[3] الخرقة تشد فوق الأكفان على الثديين والبطن. وقيل على الثديين إن عظمتا وإلا على البطن. وعن زفر على فخذيها.

قال: **فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز.**

وهي ثوبان وخمار اعتباراً لجواز الصلاة حالة الحياة. ويكره أقلّ من ذلك إلا لعذر.

قال: **ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة.**

كحالة الحياة. ويجعل شعرها على صدرها ضفيرتين. وقال الشافعي يُضفر ويسدل خلفها. ه[4] وتلبس المرأة الدِّرع[5] أولاً. ثمّ يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع. ثمّ الخمار فوق ذلك تحت اللفافة. شح[6] في ظاهر الرواية يؤزر الميّت أولاً. ثمّ يقمص كحال الحياة. وعن محمد يقمص أولاً. ثمّ يوزر فوق القميص ثمّ اللفافة. الأصحّ تبسط الإزار طولاً. وقيل عرضاً. صج[7]

المكفنون[8] إثنى عشر.

أحدها[1] : الرجل وكفنه السُنيّ ثلاثة. ويكفي إثنان.

---

[1] ه : هداية

[2] الزيلعي **"نصب الراية"** ٢/٢٦٣.

[3] شح : شمس الأئمة الحلواني

[4] ه : هداية

[5] درع المرأة قميصها. الجوهري الصحاح ١/٢١٨.

[6] شح : شمس الأئمة الحلواني

[7] صج : صلاة جلالي

[8] أ، ف : المكفون

والثاني : المرأة وكفنها السُني خمسة. ويكفي ثلاثة على ما بينا. وعن أبي يوسف إن كفنتْ في إزار ولفافة أجزأها.

والثالث : المراهق المشتهي. فهو كالرجل.

والرابع : المراهقة التي تشتهي الجماع. وهي كالمرأة.

والخامس : الصبي الذي لم يراهق. فيكفن في خرقتين إزار ورداء. وإن كفن في واحد أجزأه.

والسادس: الصبية التي تراهق. فعن محمد أنها تكفن في ثلاثة. وهذا أكثر ما يكفن فيه.

والسابع : السقط فيلف في خرقة. ولا يكفن كالعضو من الميت.

والثامن : الخنثى المشكل. فتكفن كما تكفن الجارية. ويُنْعش[2] ويُسجّى[3] قبره.

والتاسع : الشهيد. وسيأتي تكفينه في بابه.

والعاشر : المحرم. وهو كالحلال. وقال الشافعي لا يغطّى رأسه. ولا يطيب أكفانه.

والحادي عشر: المنبوش الطري.

والثاني عشر: المنبوش المتفسخ. وقد مر حكمها. جن[4]

قالوا وتكفن تكفين مثله. وهو أن ينظر إلى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين. وفي المرأة ينظر إلى ما يلبس إذا خرجت إلى زيارة أبويها. وقال أبو جعفر كفن المثل أن ينظر إلى ما يلبسه الإنسان في الغالب. وعن جابر رضي الله عنه قال النبي عليه السلام « **إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه** »[5] وقال « **لا تَغَالُوا في أكفانكم. فإنه** [٨٤/أ] **يُسلب سلبًا** »[6] وعن الصديق[7] رضي الله عنه الحي أحوج إلى الجديد من الميت.

قال: **ولا يُسرّح[8] شعر الميّت ولا لحيته. ولا يقص شعره ولا ظفره.**

لأنها للزينة والميت مستغني عنها. ولأنها أجزأوها فالذقن معه أولى خلاف الشافعي.

---

١ ق : أحدهم

٢ النعش سرير الميت سُمي بذلك لارتفاعه وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير. الجوهري الصحاح ٦٨٨/١.

٣ سَجَّى الميت أي مد عليه ثوبا. الجوهري الصحاح ٣٢٦/١

٤ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

٥ مسلم الصحيح **"جنائز" ٥٤**؛ أبو داود السنن **"جنائز" ٣٤**؛ الترمذي السنن **"جنائز" ١٩**؛ ابن ماجه السنن **"جنائز" ١٢**.

٦ البيهقي **"السنن الكبرى"** باب **"التكفين والتحنيط" ٣٤/٣**.

٧ أ : وعن أبي بكر الصديق

٨ تسريح الشعر تمشيطه ثم إرساله. الجوهري الصحاح ٣٢٦/١

قال: **وتجمر الأكفان قبل أن يُدْرج فيها وتراً.** شم[1]

قيل يحتمل أن يريد بالتجمير جمعها وتراً مهيئا قبل الغسل. يقال أجمر. كذا إذا جمعه. ويحتمل أن يريد التطيب بعود يحرق في مجمر. وعن أسماء بنت أبي بكر[2] ﵂ « **أجمروا ثيابي إذا مت. ثمّ حَنِّطُونِي. ولا تَذَرُوا على كفَنِي حنوطًا. ولا تتبعوني بنار** »[3]

٢. ١٨. ٥ فصل في صلاة الجنازة

قال: **فإذا فرغوا منه صلوا عليه.**

ل« **أن الملائكة صلوا على آدم** ﵇ **. وقالوا لولده "هذه سُنة موتاكم"** »[4] وعن أبي هريرة ﵁ « **نَعَى النبي** ﵇ **الناس النَّجَاشِيَّ**[5] **اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى فصفَّ بهم فكبَّرَ أربع تكبيرات** »[6]

٢. ١٨. ٦ فصل في الأحق بالصلاة على الميت

قال: **وأولى الناس بالصلاة السلطان إن حضر.**[7] **فإن لم يحضر استحبّ تقديم إمام الحي.**

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة حيث قال الإمام الأعظم أحق إن حضر أو أمير المصر إن لم يحضر أو إمام الحي إن لم يحضر الأمير. وفي كتاب الصلاة قدم إمام الحي. وتأويله إذا لم يحضر السلطان لتعذر حضوره في كلّ ميت. فيخلفه إمام الحي. لأنّه رضيه إماماً لصلاته في حياته.[1] فكذا بعد وفاته.

---

[1] شم : شرف مكي

[2] [illegible] والمهاجرات [illegible] الزركلي الأعلام ١/٣٠٥.

[3] مالك الموطا **"جنائز"** ١٢.

[4] الطبراني **"الاوسط"** ٨/١٥٧.

[5] النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه و سلم قال المطرز وبن خالويه وآخرون من الأئمة كلاما متداخلا حاصله أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي. هذا هو الذي أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم كتابه. فعظم كتاب النبي ثم أسلم وصلى عليه النبي يوم مات بالمدينة. هو من سادات التابعين أسلم و لم يهاجر وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم. شرح النووي على مسلم ٢\٣٣٧-٣٣٨

[6] النسائي السنن الكبرى **"جنائز"** ٧٢.

[7] ف، ق : - إن حضر

قال: **ثمّ الولي.**

لأنه هو الذي يقوم بمصالحه. وهذا الترتيب قولهما. وأما عند أبي يوسف فالولي أولى على كلّ حال. وهو قول الشافعي. وعن محمد ينبغي للولي أن يقدم إمام مسجده. وهو قول أبي حنيفة. ولا يجبر[2] عليه. وأولوية الولي لقوله تعالى ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[3] مطلقاً من غير فصل بين الحياة والوفاة واعتباراً بولاية الإنكاح. ولنا ما روي أنّه لما مات الحسن ﷺ. شهد جنازته سعيد بن العاص[4] ﷺ والي المدينة. فقدمه الحسين ﷺ فأبى وأعاد فأبى فقال له الحسين ﷺ "تقدم لولا السُنة وإلا لما قدمتك." ثمّ الترتيب في الأولياء كترتيب العصبات اعتباراً بولاية الإنكاح. والمولى أحق بالصلاة على عبده من عصبة العبد. صح[5] أولاهم السلطان إذا حضر أو القاضي أو الولي. قال ابن شجاع تقدم إمام الحي سُنة لا واجب كتقديم السلطان.

قال: **فإن صلّى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي.**

يعني إن شاء لما ذكرنا أن الحق للأولياء.

قال: **وإن صلّى عليه الولي لم يجز أن يصلّي عليه[6] أحد بعده.** شم[7]

وهذا إذا كان حق الصلاة له بأن لم يحضر السلطان. أما إذا حضرو صلّى عليه الولي يعيده السلطان. [٨٤/ب] وعن البقالي إذا كان الولي أفضل من إمام الحي سقط اعتباراً لإمام الحي. والزوج أحق من الأجنبي. والجار أحق من غيره. صح[8] ولا ولاية للنساء ولا للصغار من الذكور ولا للزوج. ولكن ينبغي للابن أن يقدم جده.[9] وإن تركت أباً وزوجاً وابناً لا يقدم الإبن أباه إلا برضا جده. ويستحبّ لابن الابن أن يقدم جده. وإذا تساويا في العصوبة فالأسن أولى. وإن غاب الأقرب فكتب إلى غير الأبعد أن يصلّي عليه فللأبعد منعه لانتقال الولاية إليه. مات الرجل و لم يحضره إلا النساء صلين عليه جماعة. وقال

---

١ ق : - في حياته

٢ ق : ولا يجب

٣ الأنفال ٧٥\٨

٤ سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي كان عمره يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل أبوه يوم بدر وولي الكوفة وغزا طبرستان ففتحها وغزا جرجان وكان في عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة وولي المدينة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم. ابن حجر الإصابة ٤٧/٢.

٥ صح : صلاة جلالي

٦ أ : - عليه

٧ شم : شرف مكي

٨ صح : صلاة جلالي

٩ أ : أباه

الشافعي منفردات. ولو تشاجر الأولياء فصلى عليه غريب معه بعض القوم فهي تامة. وللأولياء الإعادة. وأحسن مواقف الإمام بحذاء الصدر رجلاً كان أو امرأة. وهو رواية الأصل. وعن أبي حنيفة بحذاء وسطه. وقيل بحذاء رأسه.[١]

قال: **وإن دفن ولم يُصل عليه صلّى على قبره.**

لحديث المسكينة[٢] « **أن النبي ﷺ أمرهم أن يؤذنوه إذا حضرت جنازتها فحضرت ليلاً فصلوا عليها ولم يخبروه فلما أصبح وأخبروه فقام بأصحابه وصلى عليها** »[٣] ثمّ إذا دفن قبل الصلاة أو صلّى عليه من لا ولاية له يصلى عليه ما لم يتمزق. وقيل إلى ثلاثة أيام. وقيل إلى عشرة. وقيل إلى شهر. والأصحّ أنّه مفوض إلى اجتهاده لتفاوت الأشخاص والأزمنة والأمكنة. وإذا ظهر أن الإمام كان على غير وضوء فسد صلاة الكل بخلاف سجدة التلاوة. والتنفّل بها غير مشروع. ولو صلّى ركعة من النفل ثمّ حضرت قطعها إذا خاف فوتها.

٢. ١٨. ٧ فصل في كيفية صلاة الجنازة

قال: **والصلاة[٤] أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقبيها. ثمّ يكبر تكبيرة. ويصلي على النبي. ثمّ يكبر تكبيرة. يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين. ثمّ يكبر الرابعة ويسلم.**

لأن أخر صلاة جنازة صلاها رسول الله ﷺ على النجاشي كبر فيها أربعاً[٥] فنسخت ما قبلها. وقوله لعلي رضي الله عنه « **أربع كأربع الجنائز لا لسهو** »[٦] ط[٧] والأثار اختلفت في فعل رسول الله ﷺ. فروي الخمس والست والسبع والتسع وأكثر من ذلك إلا أن آخر فعله كان أربعا. فنسخ ما قبله. وعن عمر رضي الله عنه أنّه جمع الناس على الأربع. والإجماع المتأخّر يرفع الخلاف المتقدّم.[٨] صح[١] ولو كبر الإمام للخامسة لا يتابعه

---

١ مسلم الصحيح "**جنائز**" **٨٧**؛ الترمذي السنن "**جنائز**" **٤٥** ابن ماجه السنن "**جنائز**" **٢١**؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" **١٩/٥** بلفظ "روي ان ام بريدة صلى عليها الرسول فوقف بحذاء وسطها"

٢ المسكينة يقال لها ام محجن – بكسر الميم. النووي المجموع شرح المهذب ٢٤٤/٥.

٣ البيهقي السنن الكبرى

[illegible]

السرير. فتح القدير ١٠٣/٢.

٥ ف : أربعاً فيها

٦ ابن أبي شيبة "**مصنّف**" **٢١٤/١، ١٠٠/٢**؛ الطبراني "**الكبير**" **٣٨٥/١١**.

٧ ط : المحيط

٨ إن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يرفع. فتح القدير **٣٠٢/٧**

المقتدي عند أبي حنيفة ومحمد. بل يسلم في رواية. وفي رواية أنه[2] ينتظر سلامه. وقال أبو يوسف يتابعه. ولا يرفع يديه فيما عدا تكبيرة الافتتاح. وقال الشافعي يرفعهما. والحجة عليه[3] ما بينا « **لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن** »[4] ثمّ إذا كبر للأولى يحمد الله تعالى. **صح**[5] وعن الحسن عن أبي حنيفة أنّه يقول [٨٥/أ] سبحانك اللهم وبحمدك اعتبارا السائر الصلوات. وقال الشافعي يقرأ الفاتحة. لأنّ ابن عبّاس ﷺ قرأ فيها الفاتحة. ثمّ يكبر الثانية فيحمد الله تعالى. ويصلي على النبي ﷺ. ويدعو للمؤمنين والمؤمنات[6] ثمّ يكبر الثالثة. ويدعو للميت. ثمّ يكبر الرابعة ويسلم. والصحيح مذهنا. لأنّه يبدأ بالثناء في الصلاة. ثمّ ذكر النبي ﷺ يتلو ذكر الله تعالى كالأذان ثمّ الدعاء للميت وللمسلمين. لأنّه المقصد منها. وليس فيها قراءة عندنا كمواطن الدعاء[7] والثناء كالافتتاح والركوع والسجود والقعود. وليس بعد الثالثة دعاء موقت. **صح**[8] وعن عائشة رضي الله عنها « **أن النبي ﷺ كان يقول في صلاة الجنازة "اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام. ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان"** »[9] وفي الكفاية مثله. ثمّ قال وروي « **أنّه كان يقول "اللهم أغفر لأحياءنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا"** »[10] **ط**[11] وإن لم يحسن ذلك يقول "اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات" إلى آخره. وعن أبي حنيفة[12] إن من صلّى على صبي يقول "اللهم اجعله لنا فرطاً. اللهم اجعله لنا ذُخراً. اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً." ولا يستغفر. لأنّه لا ذنب له. وليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء[13] سوى السلام. وقيل يقول اللهم ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة** ﴾[14] إلى آخره. **شس**[15] لخبر بين[1] السكوت والدعاء. وقيل ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا** ﴾[2] إلى آخره. **صح**[3]

---

١ صح : صلاة جلالي
٢ أ، ف، ق : – أنه
٣ ق : – عليه
٤ ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٢١٤/١، ١٠٠/٢؛ الطبراني "**الكبير**" و"**الأوسط**" ٣٨٥/١١.
٥ صح : صلاة جلالي
٦ ق : – ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
٧ أ : – الدعاء
٨ صح : صلاة جلالي
٩ أبو داود السنن "**جنائز**" ٥٤-٥٦؛ النسائي السنن الكبرى "**جنائز**" ٧٧؛ ابن ماجه السنن "**جنائز**" ٢٣؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٦٨/٢.
١٠ أبو داود السنن "**جنائز**" ٥٥؛ ابن ماجه السنن "**جنائز**" ٢٣.
١١ ط : المحيط
١٢ ف : – وعن أبي حنيفة
١٣ ف : – دعاء
١٤ البقرة ٢٠١\٢
١٥ شس : شرح السرخسي

٢. ١٨. ٨ فصل في الشرائط للصلاة

الشرائط الست المتقدّمة للصلاة شرط في صلاة الجنازة. وهي طهارة الحدث وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في حق الإمام والميت جميعاً. وكذا ستر العورة. وأما النيّة فشرط في حق المصلّي. وهو أن ينوي بها عبارة لله تعالى ودعاء للميت. وكذا طهارة المكان. وكذا الأوقات. فإنه لا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة المنهية. فإن فعل يكره ولا يعاد. ولو حضرت جنازة بعد غروب الشمس بدئ بالمغرب والتكبيرات الأربع قائمة مقام أربع ركعات. وهي فرض. ولو صلّى قاعداً أو راكباً من غير عذر لم يجز. والقياس أن يجوز. وإن صلوا على صبي محمول على دابة لم يجز. ولو صلّى الإمام قاعداً لعذر والناس قيام جاز عندهما خلاف محمد. وأما الثناء والصلاة على النبي والدعاء والسلام فسُنة. وتفسد صلاة الجنازة بما يفسد به سائر الصلوات إلا محاذاة المرأة.

قال[٤] وصلاة الجنازة تخالف سائر الصلاة في ستّة أشياء. أحدها المحاذاة فيها لا يفسد. وثانيها [٨٥/ب] المخالفة في الأركان كالركوع والسجود والقراءة. وثالثها جواز أدائها بالتيمّم مع الماء إذا خشي الفوت. ورابعها إذا رأى المتيمّم الماء فيها لم يفسد عليه. وخامسها القهقهة فيها لا تنقض الوضوء. وسادسها أنها تكره في المسجد. **شط**[٥] **شذ**[٦] البُعد يمنع الاقتداء. وفي فوائد إسماعيل الزاهد[٧] لا يمنع. وكذا النهر. **صج**[٨] جاء وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى ينتظر عند أبي حنيفة ومحمد حتّى يكبر الثانية فيكبر معه. ويقضي ما فاته بعد سلام الإمام. وكذا إذا جاء فكبر الإمام تكبيرتين أو ثلاثاً. ويقضي التكبيرات ما لم ترفع الجنازة. ويدعو فيها. فإن خاف فوتها والى بين التكبيرات. وإن جاء وكبر الإمام أربعاً ولم يسلم لم يدخل معه. وفاتته الصلاة. رواه الحسن عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف والشافعي لو جاء وكبر الإمام تكبيرتين قضى واحدة. ولو كبر ثلاثاً قضى ثنتين. ولو كبر[٩] أربعاً دخل معه وقضى ثلاثاً ولم يقض تكبيرة

---

١ ف : - بين

٢ آل عمران ٣\٨

٣ صج : صلاة جلالي

٤ ف : + مولانا

٥ شط : شرح الطحاوي

٦ شذ : شرح أبي ذر

٧ إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد بن الحسن بن زنجويه الرازي ابو سعد السمان قال

الغزي الطبقات السنية ١٧٩/١.

٨ صج : صلاة جلالي

٩ ق : + الإمام

الافتتاح. رجل واقف حيث يجزيه الدخول في صلاة الإمام فكبر الإمام[1] الأولى و لم يكبر معه فإنه يكبر ما لم يكبر الإمام الثانية.[2] فإن كبر كبر معه وقضى الأولى في الحال. وكذا إذا لم يكبر في الثانية والثالثة والرابعة يكبر ويقضي ما فاته في الحال. وإن سلم لم يدخل معه. وقد فات. واللاحق فيها كاللاحق في سائر الصلوات. وعن الحسن من فاتته الصلاة يقول "اللهم اغفر." تح[3] ط[4] وإذا اجتمعت الجنائز يخير الإمام إن شاء صلّى على كلها دفعة واحدة. وإن شاء أفرد كلّ واحدة منها بصلاة. لكن يقدم أفضلهم. وإن لم يفعل لا بأس به. وإن صلّى عليهم جملة تكون الرجال مما يلي الإمام ثمّ الصبيان ثمّ الخناثى ثمّ النساء ثمّ الصبيات.[5] لأنّ عمر رضي الله عنه صلّى على أربع جنائز. فقدم الرجال على النساء في الوضع. ط[6] إن شاءوا وضعوا الجنائز طولاً وإن شاءوا واحداً خلف واحد مما يلي القبلة. وفي البرامكة قال أبو حنيفة إن وضع رأس الثاني أسفل من الأوّل فحسن. وإن كان لحذاء رأسه فحسن. وعن أبي حنيفة يقدم الأفضل والأسنّ. وقيل الحرّ والعبد سواء. وفي المجرد يقدم الصبي الحرّ على العبد البالغ. ولو كبر على جنازة ثمّ أوتي بأخرى فنوى الصلاة عليها وكبر لها يتم على الثانية. ويستقبل الصلاة للأولى. وإن لم يكبر للثانية يتمها للأولى ويستقبل للأخرى. وإن نوى عليهما فهي للأولى.

٢. ١٨. ٩ فصل في الصلاة على الميّت في المسجد

قال: **ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة.**

خلافاً للشافعي لحديث عائشة رضي الله عنها « **أنّه عليه السلام صلّى على سُهيل بن بيضا في المسجد** »[7] ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال « **من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له** »[8] وفي رواية « **ليس له أجر** »[9] وما رواه الشافعي [٨٦/أ] منسوخ. أجمع الأصحاب على الإنكار على عائشة رضي الله عنها حين دعت سعد بن أبي وقاص في المسجد موته. وسواء كان الميّت والقوم في المسجد أو أحدهما. شج[10] إذا كان الميّت خارج المسجد والقوم فيه لا يكره. وإن أعدّ المسجد له فلا بأس به.

---

[1] ق : – الإمام

[2] ق : – الثانية

[3] تح : تحفة الفقهاء للسمرقندي

[4] ط : المحيط

[5] ف، ق : – ثم الصبيات

[6] ط : المحيط

[7] الزيلعي "**نصب الراية**" ٢/٢٧٦.

[8] أبو داود السنن "**جنائز**" ٥٤؛ ابن ماجه السنن "**جنائز**" ٢٩.

[9] ابن ماجه السنن "**جنائز**" ٢٩.

[10] شج : شرح الجلالي

قال: **وإذا حملوه على سريره أخذوه بقوائمه الأربع.**

بذلك. وردت السُنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الإكرام والصيانة. وقال الشافعي السُنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه. والثاني على أصل صدره. لأنّ جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت. قلنا كان[1] ذلك لازدحام الملائكة. **صح**[2] يكره حمل الصبي على الدابة كالمتاع. وإن كان عليها إنسان لا بأس به.

قال: **ويمشون به مسرعين دون الخبب.**[3]

لقوله عليه السلام « **أسرعوا بجنائزكم. فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تلقونه عن رقابكم** »[4] وقال عليه السلام « **دون الخَبَب والخبب أوّل عدو الفرس** »[5] **صح**[6] إتباع الجنازة سُنة. ينبغي لمن اتبع أن يطيل الصمت أو يذكر الله تعالى في نفسه. ولا يشبه بأهل الكتاب. ولا بأس بالركوب في الجنازة. ويكره أمامها. والمشي خلفها أفضل وأوعظ. ولا بأس بالمشي أمامها ولا يتقدّم الكل. وقال الشافعي المشي أمامها أفضل. ولا ينبغي أن يرجع حتّى يصلّي عليها. **شم**[7] ولا يرجع قبل الدفن إلا بإذن أهله كيلا يتأذون. والمشي إلى القبر أفضل. ويستحبّ أن يقوم على القبر حتّى يدفن. وإن قعد بعد وضع الجنازة جاز.[8] والقيام للجنازة بدعة عند أبي حنيفة ومحمد. **شم**[9] ولا يخرج النساء في جنازة. وقال مالك لا بأس أن يخرج في جنازة أربعة فحسب. الوالد والولد والأخ والزوج وإن كانت شابة. **شم**[10] وينبغي للحامل أن تحمل من كلّ جانب عشر خطوات. فتدخل تحت قوله عليه السلام « **من حمل جنازة أربعين خطوة كُفِّرت له أربعون كبيرةً** »[11] وينبغي أن يجتمع المسلمون للصلاة لقوله عليه السلام « **ما من رجل مسلم يموت فيصلي عليه أمة من الناس يكلمون مائة كلهم يتشفعون له إلا يشفعوا فيه** »[12] وروي « **أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا**

---

[1] ق : – كان

[2] صح : صلاة جلالي

[3] الخبب ضرب من العدو وقيل هو مثل الرمل. لسان العرب ٣٤١/١.

[4] أبو داود السنن "**جنائز**" ٤٥، ٤٦؛ الترمذي السنن "**جنائز**" ٢٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٩٤/١.

[5] أبو داود السنن "**جنائز**" ٤٦؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٩٤/١.

[6] صح : صلاة جلالي

[7] شم : شرف مكي

[8] ف : – جاز

[9] شم : شرف مكي

[10] شم : شرف مكي

[11] ابن ماجه السنن "**جنائز**" ١٥.

[12] أبو داود السنن "**جنائز**" ٤٠.

يشفعهم الله فيه »[1] وروي « **ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب** »[2] صح[3] ولا يجوز الصياح والنوح واللطم وشق الجيوب وتخريب الأعمار وتسويد الأبواب في منزل الميت. قال ﷺ « **ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب** »[4] ويكره النوح عند الجنازة. فأما البكاء فلا بأس به. وإن كان مع الجنازة صائحة أو نائحة زجرت. ولا يترك سُنة الإتباع إن لم يتزجر ولا يتبع بنار في مجمر أو شمع. ولا بأس به بمرثية الميّت شعراً أو غيره.

والتعزية للمصاب سُنة. شم[5] قال البقالي [٨٦/ب] إذا استمع إلى باكيه ليلين[6] فلا بأس إذا أمن الوقوع في الفتنة. والنبي ﷺ مر ببني الأشهل يندبون قتلاهم يوم أُحد. فقال « **لكن حمزة لا بواكي[7] له قالت الراوية فأتينا بيت رسول الله ﷺ فندبنا حمزة حتّى سمعنا نشيجه فأرسل إلينا قد أصبتم أو أحسنتم** »[8]

٢. ١٨. ١٠ فصل في وضع الميّت إلى القبر

قال: **فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع من أعناق الرجال.**

لقوله ﷺ « **إذا رأيتم الجنازة فقدموا فمن تبعها فلا يقعد حتّى يوضع** »[9]

قال: **ويحفر القبر ويلحد.**

وقال الشافعي يشق لتوارث أهل المدينة. ولنا قوله ﷺ « **اللحد لنا والشق لغيرنا** »[10] وتوارث أهل المدينة مختلف. واللحد الشق بعد تمام الحفر إلى جانب القبلة يوضع[11] فيه الميّت كالبيت المُسقَف.

قال: **ويدخل الميّت مما يلي القبلة.**

---

[1] مسلم الصحيح "**جنائز**" ٥٤؛ أبو داود السنن "**جنائز**" ٤٥.

[2] أبو داود السنن "**جنائز**" ٤٣؛ ابن ماجه السنن "**جنائز**" ١٩.

[3] صح : صلاة جلالي

[4] البخاري الصحيح "**جنائز**" ٣٦، ٣٧؛ ابن ماجه السنن "**جنائز**" ٥٢.

[5] شم : شرح الموذني القدوري

[6] أ، ف، ق : + قلبه

[7] جمع باكية

[8] ابن ماجه السنن "**جنائز**" ٥٣.

[9] البخاري الصحيح "**جنائز**" ٤٧، ٤٨؛ مسلم الصحيح "**جنائز**" ٥٤؛ أبو داود السنن "**جنائز**" ٤٧؛ ابن ماجه السنن "**جنائز**" ٣٥

[10] أبو داود السنن "**جنائز**" ٥٩-٦١؛ الترمذي السنن "**جنائز**" ٥٣؛ النسائي السنن الكبرى "**جنائز**" ٨٥؛ ابن ماجه السنن "**جنائز**" ٣٩؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٥٧/٤.

[11] أ، ف : ليدس

وقال الشافعي يُسلّ من رجليه سلاً لما روي « **أنّه ﷺ سُلّ سلاً** »[1] ولنا أن جانب القبلة معظم. فيستحبّ الإدخال منه. واضطربت الرواية في إدخال النبي ﷺ. قال البقالي والمحارم أولى بإدخاله القبر.[2]

قال: **فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه "بسم الله وعلى ملة رسول الله"**

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما « **أنّه ﷺ كان إذا أدخل الميّت القبر يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله** »[3]

قال: **ويوجه القبلة.**

عن عمر رضي الله عنه في ذكر الكعبة "والله ما هي إلا أحجار نصبها الله تعالى قبلة لأحيائنا. ويوجه إليها موتانا."

قال: **ويحل العقد.**

لوقوع الأمن من الانتشار.

قال: **ويسوى اللبن عليه.**

ل« **أنّه ﷺ جُعِل على قبره اللبِن ويَجّى قبر المرأة بثوب لتسوية للبن دون الرجل** »[4]

قال: **ويكره الآجرّ والخشب.**

لأنها لإحكام البناء والقبر للبلاء وبالآجر أثر النار. فيكره تفاؤلاً. وأما التابوت فعن البقالي أنّه يكره. **شس**[5] عن أبي بكر محمد بن الفضل لا بأس به في ديارنا حتّى قال لو اتخذوا تابوتاً من حديد لم أر به بأساً في هذه الديار. فعلى هذا قال أئمّة خوارزم لا بأس به أيضاً في ديارنا لأنّها ارض رخوة نزه لا تستمسك للحد غالباً. **جش**[6] وفي شرح الجامع الصغير للكسائي[7] وإن تعذر اللحد لا بأس بالتابوت للميت. لكن السُنة أن يفترش فيه التراب وأن يجعل عن يمين الميّت ويساره لبناً خفيفاً. واللبن الخفيف أن يطين

---

[1] الترمذي السنن **"جنائز"** ٦٣.

[2] ف : – القبر

[3] الترمذي السنن **"جنائز"** ٥٤؛ ابن ماجه السنن **"جنائز"** ٣٨؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٧/٢.

[4] الجامع الصغير، باب الشهيد يغسل أم لا ١١٨/١.

[5] شس : شرح السرخسي

[6] حش : جمع شرف الأمة الاسفندري

[7] القرشي الجواهر المضيئة ٢٩٨/١.

الطبقة العليا مما يلي الميّت فيصير كاللحد. ورخص إسماعيل الزاهد في الآجر خلف اللحد وأوصى به. وإن أهيل التراب عليه لا بأس بالحجر والآجر.[1] وكذا على القبر إذا احتيج إلى الكتابة.

قال: **ولا بأس بالقصب.**

لأنه وضع على قبر [٨٧/أ] رسول الله حزمة من قصب. واختلف في المفسوخ من القصب وما ينسج من البردي.[2] يكره في قولهم. لأنّه للتزيين.

قال: **ثمّ يهال[3] التراب عليه به.**

جرى التوارث. ولا يزاد على القبر أكثر من ترابه. ولا بأس برشّ[4] الماء عليه كما فعل ﷺ لقبر ابنه إبراهيم. وبه أبو حنيفة. وعن أبي يوسف يكره.

قال: **ويُسنّم القبر.[5] ولا يُسطّح.**

أي لا يربع لـ« **أنّه ﷺ نهى عن تربيع القبور وتجصيصها** »[6] وقال الشافعي يربع لما روي « **أنّه ﷺ أنّه سطح قبر[7] ابنه** »[8] لكن من رأى قبر النبي ﷺ وصاحبيه. قال أنها قبور مسنمة ناشزة من الأرض عليها فلق من مدر بيض. صح[9] ولا يطين. ولا يجصص. ولا يكتب عليه. ولا يعلم بعلامة. ولا يبنى عليه. ويكره أن يطأ على القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يقضي عليه حاجته من غائط أو بول أو يصلّي عليه أو إليه. قال ﷺ « **لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا يمشوا عليها ولا تصلوا**

---

[1] [illegible]

[2] [illegible] المعروف. البردي نوع من جيد التمر. المعجم الوسيط ٤٨/١.

[3] أي يُصَبُّ

[4] الرشّ نفض الماء والدم والدمع. القاموس المحيط ٧٦٧/١.

[5] أي يجعل ترابه مرتفعاً عليه مثل سنام البعير مقدار شبر ونحوه. اللباب ٦٥/١.

[6] مسلم الصحيح "**جنائز**" ٩٤؛ أبو داود السنن "**جنائز**" ٧٠-٧٢؛ الترمذي السنن "**جنائز**" ٥٨؛ النسائي السنن الكبرى "**جنائز**" ٩٦؛ ابن ماجه السنن "**جنائز**" ٤٣؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٣٢/٣.

[7] ابنه إبراهيم

[8] عمدة القاري ١٦١/١٣.

[9] صح : صلاة جلالي

إليها »[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه عليه السلام قال « **لأَنْ يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه فيخلُص إلى جسده خير له من أن يجلس على قبر »**[2] وعن ابن مسعود رضي الله عنه "لأن أطأ على جمرة أحب إليّ من أن أطأ على قبر رجل مسلم." **شم**[3] المشي عليها يكره. وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كالمشي على السقف. **صح**[4] في السير الكبير أحب أن يدفن الميّت والقتيل في مقابر أولئك القول. وإن نقل ميلاً أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس. قال جابر رضي الله عنه « **حملت أبي وخالي يوم أُحد لأدفنهم فسمعت منادي النبي** عليه السلام **"ادفنوا القتلى في مضاجعهم" فرددهما ودفنتهما »**[5] قال محمد دفنهم في مضاجعهم أحسن. وليس بواجب. وأمر النبي عليه السلام لدفع المشقة عنهم مع ما أصابهم من القرح والجهد. والمسلم يدفن في مقابر المسلمين والكافر في مقابر الكفرة. وإذا اختلطوا فالغالب وإذا استووا لا يغسلون ولا يصلون ولا رواية في الدفن. والأصحّ أنهم يدفنون في مقابر على حدة نصرانية تحت مسلم. جائت وهي حُبلى. ومات ولدها في بطنها تدفن في مقابر المسلمين لأجل الولد. وقيل في مقابر الكفار. **جن**[6] سُئل برهان بلغ حطم[7] الحيجون إلى المقابر. قال لا يجوز النبش والدفن في موضع آخر. ولا ينبغي أن يدفن رجلان أو ثلاثة في قبر واحد. فإن اضطروا قدموا في اللحد الأفضل. ويجعل بينهما حاجز من تراب. فيجعل الرجل مما يلي القبلة ثمّ الخنثى خلفه ثمّ المرأة خلفها.

٢. ١٨. ١١ فصل في زيارة القبور

ذكر محمد في الأثار لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت وذكر الأخرة. وهو قول [٨٧/ب] أبي حنيفة. وظاهر قول محمد يقتضي جواز زيارة القبور للنساء كما يجوز للرجال. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام « **لعن الله زوارات القبور »**[8] وقال « **ارجعن مأزورات القبور غير مأجورات مفتنات**

---

[1] مسلم الصحيح **"جنائز"** ٩٤؛ الترمذي السنن **"جنائز"** ٥٨؛ النسائي السنن الكبرى **"جنائز"** ٩٦، ٩٨؛ ابن ماجه السنن **"جنائز"** ٤٣؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٩٥/٣، ٣٣٢، ٣٩٩، ٢٩٩/٦.

[2] مسلم الصحيح **"جنائز"** ٣٢؛ أبو داود السنن **"جنائز"** ٧٧؛ ابن ماجه السنن **"جنائز"** ٤٥.

[3] شم : شرف مكي

[4] صح : صلاة جلالي

[5] الترمذي السنن **"جهاد"** ٣٨؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٩٧/٣.

[6] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[7] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[8] أبو داود السنن **"صلاة"** ٧٨؛ الترمذي السنن **"صلاة"** ١٢١؛ النسائي السنن الكبرى **"جنائز"** ١٠٤؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٢٩/١، ٢٨٧، ٣٢٤؛ ٣٣٧.

الأحياء مؤذيات الموتى »[1] فيجوز أن يكون قبل الرخصة. قال ﷺ « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور. فقد أذن لمحمد لزيارة قبر أمه فزوروها. فإنها تذكرة الآخرة. ولا تقولوا هجراً »**[2] صح[3]

٢. ١٨. ١٢ فصل في نبش القبر

ونبش القبر منهي عنه لحق الله تعالى كغسل الميّت والصلاة عليه وتسويته ونبش لحق الأدمي كما إذا سقط به متاعه أو كفن بثوب مغصوب أو دُفن في ملك الغير أو دفن معه مال إحياءً لحق المحتاج « **وقد أباح النبي ﷺ نبش قبر أبي رغال لعصا من ذهب معه »**[4]

ولو ماتت المرأة وفي بطنها ولد حي تُشق بطنها ويخرج. وبه أفتى أبو حنيفة في زمنه فخرج وعاش. فسمّوه "حي أبو حنيفة." ولو علم بعد الدفن نبش بطنها ويخرج. ولو ابتلع دُرّة غيره أو جوهرة ثمّ مات لا يشق بطنه. لكن يلزم القيمة من تركته.[5]

قال: **ومن استهلّ بعد الولادة سمّي وغسل وصلى عليه. وإن لم يستهلّ أدرج في خرقة ولم يصل عليه.**

وعن إبراهيم النخعي أنّه أفتى بذكر وزاد وورث في المستهل. وفي الذي لم يستهل لم يورث. قال محمد وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة. صح[6] روى أبو يوسف عن أبي حنيفة إذا استهلّ المولود سمّي وغسل وصلى عليه وورث. ويورث عنه. وإذا لم يستهل لم يسمى ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث ولم يورث عنه. والاستهلال أن يكون منه ما يدلّ على حياة من بكاء أو تحريك يد أو رجل أو أن يطرف بعينيه. وفي اللغة رفع صوته. ومنه المهلك في الحج[7] والمستهل. وعن الرقاق قال محمد في السقط الذي استبان خلقه أنّه يغسل ويكفن ويسمى ويدفن ولا يصلى عليه. وإذا مات الجنين حال الولادة بعدما خرج أكثره صلّى عليه. وإلاّ فلا. وإن اختلف في الاستهلال فعند أبي حنيفة لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. لأنّ

---

[1] عبد الرزاق **"مصنّف"** ٣/٤٥٧.

[2] مسلم الصحيح **"جنائز"** ١٠٨؛ الترمذي السنن **"جنائز"** ٦٠؛ النسائي السنن الكبرى **"جنائز"** ١٠١؛ ابن ماجه السنن **"جنائز"** ٤٧، ٤٨.

[3] صح : صلاة جلالي

[4] أبو داود السنن [illegible]

[5] [illegible] منه. فتاوى قاضيخان ٣/١٣٠.

[6] صح : صلاة جلالي

[7] أ، ف، ق : بالحج

الصياح والحركة يطلع عليه الرجال. وقالا يقبل قول النساء فيه. لأنّ هذا المشهد لا يشهده الرجال. وقول القابلة مقبول في حق الصلاة في قولهم.

٢. ١٨. ١٣ فصل في التعزية شم[١]

وتعزية المصاب مندوب إليه. قال ﷺ « **من عزّى مصاباً فله مثل أجره** »[٢] وذكر البقالي لا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيّام في بيت أو مسجد. وقد جلس رسول الله ﷺ لما قتل جعفر رضي الله عنه وزيد بن حارثة رضي الله عنه والناس يأتونه ويعزونه. والتعزية في اليوم الأوّل أفضل. والجلوس في المسجد ثلاثة أيّام للتعزية[٣] مكروه. جت[٤] [٨٨/أ] وفي غيرها جاءت الرخصة ثلاثة أيّام للرجال. وتركه أحسن. وزيارة القبور مندوب إليه. وقيل محرم على النساء. شس[٥] الأصحّ أن الرخصة ثابتة لهما و« **كان النبي ﷺ يُعلم السلام على الموتى إذا خرجوا إلى المقابر "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. أنتم لنا فَرَطٌ. ونحن لكم تَبَعٌ نسأل الله العافية"** »[٦]

ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور. وربما يكون أفضل من غيره. ويجوز أن يخفف الله عن المقبور شيئاً من عذاب القبر أو يقطعه عند دعاء القارئ بتلاوته. وفيه ورد الأثار أيضاً من دخل المقابر فقرأ سورة ياسين خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات. ولما جاء نعي جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله أن يصنعوا لآل جعفر[٧] طعاماً فقد أتاهم ما شغلهم[٨] فصار ذلك مندوباً إليه. وإن أوصى بأن يتّخذ طعام الناس الذين يحضرون للتعزية. قال أبو جعفر يعتبر من الثلث. ويستوي فيه الغني والفقير والحاوي من بعيد. وأما القريب المقام منه فلا. وينبغي أن يقول المصاب ﴿ **إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾[٩]

---

[١] شم : شرف مكي

[٢] الترمذي السنن "**جنائز**" ٧١؛ ابن ماجه السنن "**جنائز**" ٥٦.

[٣] ف : – للتعزية

[٤] جت : جمع التفاريق للبقالي

[٥] شس : شرح السرخسي

[٦] الطبراني "**الكبير**" ٤٤٥/١٩

[٧] أولاد جعفر بن أبي طالب ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وعبد الله بن محمحد وامهما ام فروه بنت القاسم بن محمحد بن ابي بكروابراهيم وعبيد الله وغلى وزينب وام سلمه

وقال النبي ﷺ « **إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته أقبضتم ولد عبدي وثمرة فؤادهن. قالوا نعم. قال فماذا قال؟ قالوا استرجع وحمدك. قال ابنوا له بيتاً في الجنة. وسموه بيت الحمد** »[1]

[1] الترمذي السنن "**جنائز**" ٣٦.



٢. ١٩ باب الشهيد

٢. ١٩. ١ فصل في تعريف الشهيد

قال:[1] **الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة قتيلاً وبه أثر أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية. فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل.**

لأنه في معنى شهداء أُحد. وقال النبي ﷺ « **زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تَغسِلوهم** »[2] فكل من قتل ظلماً بالحديد وهو طاهر عاقل بالغ ولم يجب به عوض مالي ولم يرتثّ فهو في معناهم فيلحق بهم. وهذه ستّ شرائط. العقل والبلوغ والقتل ظلماً وأن لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث. أما العقل والبلوغ والطهارة فهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي إذا قتل الجُنب والصبي والمجنون لم يغسل. وأما الثلاث الأخر فشرط عندهم. وقول المصنّف "أو وجد في المعركة قتيلاً وبه أثر" احتراز عمن وجد فيها ميتاً ولا أثر به. فإنه ليس بشهيد. وقال الشافعي هو شهيد. لأنّ الظاهر أنّه من قتلى الكفار. قلنا بل الظاهر أنّه مات حتف أنفه. لأنّ المقتول لا يخلو عن أثر ما في جسده غالباً. وقد وجب الغسل بيقين. فلا يسقط بالشكّ. هـ[3] والمراد بالأثر الجراحة. لأنّه دلالة القتل. وكذا خروج [٨٨/ب] الدم من موضع غير معتاد كالعين والأذن والفم إذا نزل من الرأس. وإن خرج من أنفه

---

[1] للحكم المذكور ... والأوصاف ... تسبيبا. فتح القدير ٢/١٤٢.

[2] النسائي السنن الكبرى **"جنائز"** ٨٢؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٥/٤٣١.

[3] ه : هداية

أو دبره أو ذكره أو فمه وقد صعد من الجوف غسل. وأما قتل المسلمين ظلماً فعند الشافعي يغسل عمداً كان أو خطأ. لأنّ القتل العمد يوجب الدية عنده.

قال[1] مولانا[2] والصحيح أنّه يعتبر قتل الكفار. فإنه قال لا يكون شهيداً إلا في المعركة من قتل الكفار حتّى لو قتلوه في بيته أو قتل في معركة البغاة فليس بشهيد عنده. وعندنا إن وجب بقتله دية غسل.[3] وإلاّ فلا كالمقتول خطأ أو عمداً بشيء لا يوجب القصاص كالسوط والعصا الصغيرة.[4] وإن قتل في غير المعركة بحجر عظيم أو عصا كبيرة ونحوهما مما يقتل غالباً غسل عند أبي حنيفة لوجوب الدية خلافهما. **صح**[5]

ومن قُتل وهو يقاتل الكفار أو البغاة أو قطاع الطريق أو يدافع عن نفسه أو أهله أو ماله أو رجل من المسلمين أو أهل الذمة أو في غير المعركة أو قتلوه[6] بحديدة فهو شهيد.

قال[7] مولانا[8] قوله "ظلماً"[9] احترازا عمن قتل بحق قصاصاً أو رجماً أو مات في حدّ أو تعزير أو قتله سبع أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو غرق في ماء أو احترق أو قتل نفسه أو عدا على[10] قوم فقتلوه أو ماتت الولادة[11] فإنهم يغسلون. لأنهم[12] لم يُقتلوا مظلومين. **صح**[13] ولو وُجد في محله مقتولاً لا يُدرى من قتله غُسل. لأنّه لا يدرى أقُتل ظالمًا أم مظلوماً[14] عمداً أو خطأً؟ وإذا ألقت سرِيّتان من المسلمين وكل واحدة ترى أن الأخرى من المشركين فأَجْلَوْا[15] عن قتلى من الفريقين. قال محمد لا دية على أحد ولا كفارة. لأنهم مدافعون عن أنفسهم. ولم يذكر حكم الغُسل. ويجب أن يُغسلوا. لأنّ قاتلهم لم يظلمهم. ومن وطئته دابة مشرك أو كدمته أو ضربته بيدها أو نفحته برجلها فقتلته والمشرك عليها لم يُغسل. وإن

---

١ أ : قلت
٢ أ : – مولانا
٣ أ : يغسل
٤ أ : الصغير
٥ صح : صلاة جلالي
٦ أ : – أو قتلوه
٧ أ : قلت
٨ أ : – مولانا
٩ أ : أو قتلوه ظلماً
١٠ ف : – على
١١ أ، ف، ق : حال الولادة
١٢ ق : فإنهم
١٣ صح : صلاة جلالي
١٤ أ : مظلوماً أم ظالمًا
١٥ أَجْلَى القومُ عن المكان أي خرجوا منه للجَدْب أو الخوف. المعجم الوسيط ١٣٢/١.

انْفَلَتَ[1] وليس لها قائد ولا سائق فوطئته غُسل. **شط**[2] قيل في قتال أهل الحرب أو البغي بأي شيء قتلوه فهو شهيد. لكن في رواية الحسن عن أبي حنيفة يشترط قتل العدو مباشرة لا تسبيباً. وعند محمد يشترط أن يقتل بفعل ينسب إليهم مباشرة كان أو تسبيباً. وعند أبي يوسف يشترط أن يقتل بشيء من عمل الحرب نسب إليهم أو لم ينسب حتّى لو قتل بسيف أو رمح أو سهم أو عصا أو منجنيق أو قذافه أو سوق الدواب عليهم وهم راكبوها أو هدمهم حائطاً عليهم ونحوها لم يغسلوا في قولهم. وهذا مباشرة. ولو ركضوا دوابهم ولبسوا عليها أو نفروا دواب المسلمين حتّى رمت براكبها أو رموا بنار في سفينتهم حتّى احترقوا فيها. وفي مثلها يُغسل في رواية الحسن. لأنّها تسبيب. [٨٩/أ] وعندهما لا يُغسل. لأنّها نسبت إليهم. وهو من عمل الحرب. ولو نفرت دواب المسلمين من راياتهم أو طبولهم فأهلكتهم أو لقت المسلمون حائط الكفار فانهارت عليهم أو سقطوا من حوائط الكفار أو وقعوا منهزمين في الحفر أو ركضوا إلى العدو فعثرت دوابهم فأهلكتهم أو نفروا إليهم مشياً فعثروا فهلكوا أو كدمهم بعض أفراش المسلمين أو أصابهم من سهامهم فماتوا فعند محمد فيها وفي مثلها يُغسلون. لأنّها غير منسوب إليهم. وعند أبي يوسف لا يُغسلون.[3] لأنّها من عمل أهل الحرب. والأصل فيه شهداء أُحد. ولم يكن كلهم قتيل السلاح. بل قُتلوا ظلماً ولم يعتاضوا عن دمائهم مالاً. ولم يرثوا عن مضاجعهم. فكل قتيل في معناهم يلحق بهم. وأما تكفينه فإن كانت ثيابه صالحة للتكفين يكفن بها. وإلا فتنزع ويكفن بغيرها. وأما ترك الغسل والصلاة عليه فقال الحسن البصري يُغسل. وقال الشافعي لا يصلى عليه. لأنّ السيف مَحَّاءٌ للذنوب فأغنى عن الشفاعة. وسقوط الغُسل دليل سقوط الصلاة كالحائط.[4]

---

[1] الانْفِلات التخلُّص من الشيء فَجْأة من غير تمكّث. لسان العرب ٦٦/٢

[2] شط : شرح الطحاوي

[4] مثبت. تبيين الحقائق ٢٤٨/١.

ونحن نقول الصلاة على الميّت لإظهار كرامته. والشهيد أولى بها. والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالصبي والنبي. و« **النبي صلّى على شهداء أُحد ولم يُغسلوا** »[1] حتّى روي « **أنّه** عليه السلام **صلّى على حمزة سبعين صلاة** »[2] أي على سبعين نفراً وحمزة موضوع بين يديه.

قال: **وإذا استشهد الجُنب غُسل عند أبي حنيفة. وكذلك الصبي. وقالا لا يُغسلان.**

وبه الشافعي لما روى جابر رضي الله عنه في قَتْلى أُحد « **أنهم لم يُغسلوا ولم يفصل بين الصبي والبالغ والجُنب والطاهر** »[3] ولأبي حنيفة ما روي « **أن حنظلة** رضي الله عنه **استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة. فسأل رسول الله امرأته عن ذلك. فقالت خرج جُنباً. وغُسل الملائكة للتعظيم والتعليم** »[4] ولأنّ الشهادة عرفت مانعة غير رافعة. فلا ترفع الجنابة. وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا[5] قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية. وأما الصبي والمجنون فلأن السيف كفى عن الغُسل في حق شهداء أُحد بوصف كونه طهرة ولا ذنب للمجنون[6] والصبي فلم يكن في معناهم.

قال: **ولا يُغسل عن الشهيد دمه. ولا يترع عنه ثيابه. ويترع عنه الفرو والحشو والخفّ والسلاح.**

لحديث زيد بن صُوحَانَ رضي الله عنه حين استشهد « **لا تترِعوا من ثيابي إلا المحشُوَّة** »[7] وروي « **إلا الخفّين** »[8] ولأنها ليست من جنس الكفن. ويزيدون وينقصون ما شاءوا [٨٩/ب] إتماماً للكفن.

٢. ١٩. ٢ فصل في المرتث

قال: **ومن ارتثّ غسل. والارتثاث أن يأكل ويشرب أو يداوى أو يبقى حياً حتّى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو ينقل من المعركة حياً.**

---

[1] البخاري الصحيح **"جنائز"** ٧٢؛ مسلم الصحيح **"فضائل"** ٣٠؛ أبو داود السنن **"جنائز"** ٦٩-٧١؛ النسائي السنن الكبرى **"جنائز"** ٦١؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ١٤٩/٤.

[2] البيهقي **"السنن الكبرى"** ٧٩/٤.

[3] عمدة القاري ١٥/١٣.

[4] مالك الموطا ٤٦٣/٢.

[5] أ : + وكذا

[6] أ : – للمجنون

[7] ابن أبي شيبة **"مصنّف"** ٤٥٥/١٧

[8] ابن أبي شيبة **"مصنّف"** ٤٥٥/١٧

لأنّه نال بعض مرافق الحياة. وشهداء أُحد ماتوا عطاشاً والكأس يدار عليهم خوفاً عن نقصان الشهادة إلا إذا حمل من مصرعه كيلا يطأه الخيول. لأنّه ما نال شيئاً من الراحة. واختلف في أصل الإرتثاث. فقيل مأخوذ من الرثيث. وهو الجريح وفي مجمل اللغة ارتثّ فلان أي حُمل من المعركة رثيثاً أي جريحاً. وقيل مأخوذ من حمله من المعركة. وبه رمق مأخوذ من الثوب الرث البالي. وقيل سمي مرتثاً لأنّه صار خلقاً في حكم الشهادة للبثه.

قال[1] مولانا[2] ومراده بوقت الصلاة قدر ما يجب عليه الصلاة ديناً في الذمة. لأنّه من حكم الأحياء. وهو رواية عن أبي يوسف. **صح**[3] وعنه يوم وليلة. وإن كان مُغمى عليه يوماً وليلة فليس بمرتثّ عنده. وعن[4] محمد إذا بقى في المعركة يوماً وليلة حياً فهو مرتثّ وإن لم يعقل. **شط**[5] وإن نام أو تكلم أو أواه خيمة أو قام من مكانه غسل. وفي النوادر[6] أو يكثر الكلام أو حمل المريض أو يداوى فمات على اليد غسل. وإن أوصى بوصيته ثمّ مات غسل عند أبي يوسف خلاف محمد. وقيل لا خلاف بينهما. والوصية في الأمر الديني لا تبطل الشهادة. وفي الدنياوي تبطلها.

قال: **ومن قُتل في قصاص وحدّ غسل. وصلى عليه.**

لأنه باذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه. وشهداء أُحد بذلوا نفوسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى. فلا يلحق بهم. وأما الصلاة فلأنه روي « **أنه ﷺ صلّى على ماعز بعد الرجم** »[7] وروي « **أنه قال عمه يا رسول الله قُتل ماعز كما يُقتل الكلاب فما يأمرني أن أصنع به فقال "لا تقل هذا. فقد تاب توبة لو قُسمت على أهل السماوات والأرض لوسعتهم"** »[8] يعني لو كانوا عصاةً اذهبْ فاغسلْه وكفّنه وصلِّ عليه.[9]

---

[1] أ : قلت
[2] أ : – مولانا
[3] صح : صلاة جلالي
[4] ف : وعند
[5] شط : شرح الطحاوي
[6] ف : – وفي النوادر
[7] فتح الباري ١٣١/١٢.
[8] مسلم الصحيح
[9] الظلم. بدائع الصنائع ٣٢٠/١.

قال: **ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه.** **شم**[1]

وهو رواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. **ط**[2] وهذا مذهبنا.

قال[3] مولانا[4] وهو الصحيح. لأني تتبّعت الأصولَ والشروحَ فلم أجد في ترك الصلاة عليهما رواية على خلافه سوى ما ذكر من التفصيل. في **شط**[5] وفي غسل المقتولين بالبغي والقطع روايتان. ولا يصلّي عليهما باتّفاق الروايات. **ن**[6] إن قُتلا في الحرب لا يصلى عليهما. وبعد القضاء الحرب روايتان. قال الشهيد ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين [٩٠/أ] بالعصبة على هذا التفصيل. **ط**[7] وإنما لا يصلى على البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا في الحرب. أما إذا قتلهم الإمام بعد ما وضع الحرب أوزارها صلّى عليهم. وقال الشافعي يُغسل ويصلى عليه. لأنّه مسلم. ولنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يغسل قتلى نهروان من البغاة والصفين والجمل. و لم يصل عليهم.

---

١ شم : شرف مكي

٢ ط : المحيط

٣ أ : قلت

٤ أ : - مولانا

٥ شط : شرح الطحاوي

٦ ن : النوازل

٧ ط : المحيط



٢. ٢٠ باب الصلاة في الكعبة

قال: **الصلاة في الكعبة**[١] **جائزة فرضها ونفلها**.[٢]

وقال مالك والشافعي في قول لا يجوز فيها أداء المكتوبة. وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روي « **أنه ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين** »[٣] ولنا ما روي عن بلال رضي الله عنه وعن صفوان رضي الله عنه أيضاً « **أنه ﷺ صلّى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المتقدّمين** »[٤] ولأنه صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة فيها فيجوز.

قال: **فإن صلّى الإمام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز**.[٥] **وإن كان المقتدي أقرب إلى حائطه منه**.[٦]

لأن حائط كليهما قبلته لا حائط صاحبه. ولا يعتقد إمامه على الخطأ بخلاف مسألة التحري.

قال: **ومن جعل**[٧] **وجهه إلى وجه الإمام جاز ويكره**.

---

١ ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا وأولاه للشهيد لأنه معدول به عن سائر الصلوات لجواز جعل الظهر فيها إلى ظهر الإمام. البحر الرائق

البحر الرائق ٥/٤٠٤.

٣ البخاري الصحيح "**صلاة**" ٨١.

٤ أبو داود السنن "**مناسك**" ٩٢؛ النسائي السنن الكبرى "**قبلة**" ٦؛ أحمد بن حنبل

البحر الرائق ٥/٤٠٥.

٦ أ : من الإمام

٧ أ، ق : + منهم

لما فيه من استقبال الصورة بخلاف التوجه خارج الكعبة لاستدبار القبلة وعدم التوجه إليها.

قال: **ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته.**

لأنه متقدّم على إمامه في قبلته.

قال: **وإذا صلّى الإمام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام جاز.**

به جرى التوارث. وكلهم استقبلوا القبلة.

قال: **فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام.**

لأن التقدم والتأخر[1] أنما يظهر عند اتحاد الجانب.

قال: **ومن صلّى على ظهر الكعبة جازت صلاته.**

وقال الشافعي إن كان بين يديه سترة جاز. وإلاّ فلا. لأنّه مأمور بالتوجه إلى الكعبة. وهو متوجه إلى الهواء. ولنا أن الكعبة هي العرصة. والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء. لأنّه ينقل. ألا ترى؟ أنّه لو صلّى على أبي قُبيس جاز. ولا بناء بين يديه إلا أنّه يكره لما فيه من ترك التعظيم فإن كانت تُبنى. واحترز بهذا اللفظ عن لفظ الهدم أدباً فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا هكذا جازت صلواقم عندنا. وقال الشافعي إن لم يكن في تلك البقعة شيء موضوع لم يجزهم. لأنّ عنده[2] القبلة هي البناء والبقعة. وعندنا [٩٠/ب] هي الكعبة. وإن لم يكن فيها بناء وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير رضي الله عنه لتبتنى على قواعد الخليل. وفي عهد الحجاج كذلك ليعيدها إلى الحالة الأولى والناس يصلون. وعن سالم الأفطس[3] ما من نبي كان يهرب من قومه إلا هرب إلى الكعبة يعبد ربه وإن حولها القبور ثلاثمائة نبي. والعبيد والأحرار والرجال والنساء فيه[4] سواء.[5]

الحديث. الطبقات الكبرى ٣٢٦/٧.

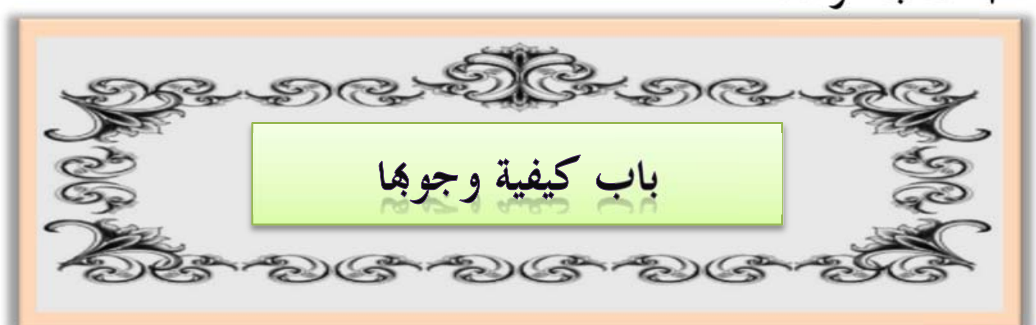
٤ ق : + ذلك

٥ أ : + والله أعلم. تم كتاب الصلاة في أواخر جماد الأولى ٨٧٤.





٣ كتاب الزكاة[1]



٣. ١ باب كيفية وجوبها

٣. ١. ١ فصل في نعم الله تعالى

اعلم أن سبب وجوب العبادة هو ما أنعم الله تعالى على عباده من النعم البدنية والمالية الراهنة منها. والحالية التي هي أصول النعم وفروعها وتوابعها في استمتاع المكلّف بها ومتبوعها التي يعجز الخلق عن

---

[1] للعين. البحر الرائق ٥/٤٠٧.

إنشائها واختراعها. ويقتصر أنواعهم عن الانتشار به فيها فضلاً عن إيداعها. وإليه وقعت الإشارة لقوله تعالى ﴿ **واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون** ﴾[1] و﴿ **هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون** ﴾[2] ﴿ **وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** ﴾[3] والنعم البدنية أعظم النعمتين وأتمهما وأسبقهما في التكون وأعمّهما. فكان شكرها بالعبادة البدنية أعمّ. وصرف عناية المكلّف. والمكلّف إلى تحقيقها أهمّ غير أن أعم النعم[4] البدنية في الحال والمآل لا يتم إلا بذريعة المال. فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين لها تقديم الصلاة على الزكاة وجعل الزكاة ثانية الصلاة. فقال تعالى ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[5] واقتدى كلّ من صنف من أئمّة الملة[6] الزهراء وجملة الشريعة البيضاء في التصنيف والتأليف بترتيب أحكم الحاكمين في الإيجاب والتكليف. فابتدأوا بكتاب الصلاة. ثمّ ثنّوا بكتاب الزكاة. ثمّ إن هذه الزكاة أحد الأركان الخمسة التي بها بنيان الإسلام وسعادة النفس.[7] والذريعة العظمى إلى نيل دار السلام.

٣ . ١ . ٢ فصل في ثبوت فرضيتها

وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسُنة وإجماع الأمّة. أما الكتب فالأوامر الواردة بإتيانها والآيات المبشرة بالفوز والفلاح لفاعلها والمنذرة بالوعيد الشديد لمانعها كقوله تعالى ﴿ **وآتوا الزّكاة** ﴾[8] وقوله تعالى ﴿ **والذين هم للزكاة فاعلون** ﴾[9] وقوله تعالى ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾[10] حجج واضحة وبراهين لائحة على فرضيتها. وأما السُنة فهي كثيرة التعداد. ولو لم يرد في شأنها إلا ما تواتر به [٩١/أ] النقل. وتلقته الأئمّة بالقبول من قوله ﷺ « **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت** ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾[11] »[1] لكفي ذلك[2] بلاغاً حيث جعلها من مباني الدين وقواعد الإسلام. وأما

وسعادة النفس

[8] البقرة ٤٣\٢

[9] المؤمنون ٤\٢٣

[10] التوبة ٣٤\٩

[11] آل عمران ٩٧\٣

الإجماع فقد اتّفقت الأمة من لدن الصدر الأوّل إلى يومنا هذا على فرضيتها حتّى كفروا جاحدها وفسقوا مانعها حدها.

٣. ١. ٣ فصل في معنى الزكاة لغة وشرعا

وهي في اللغة مشتركة بين الطهرة[٣] والنماء والثناء. قال الله تعالى ﴿ **ويزكيكم** ﴾[٤] ﴿ **فلا تُزَكوا أنفسكم** ﴾[٥] ويقال زكى الزرع إذا نمى. وفي الشرع تمليك ربع عشر النصاب[٦] من الأهل أو ما تقوم مقامه إذا كان واجباً لا بسبب من قبله أو نفس ربع العشر أو ما تقوم مقامه. لأنّه مشترك في الشرع بين العين والفعل. وإنما سميت شريعة بهذا الاسم لما فيه من طهرة المؤدى بالمغفرة ونماء المؤدى عنه بالزكية والإفادة للمادح والأثنية. ثمّ بعد اتّفاقهم احتلفوا في صفة وجوب أدائها أنها على الفور أم على التراخي. ط[٧] ذكر الكرخي أنها على الفور. وذكر الحاكم في المنتقا أنها على الفور عند أبي يوسف ومحمد. وفيه أيضاً إذا لم يؤد حتّى إذا حال عليه حولان فقد أساء وأثم. وعن محمد إن من لم يؤد الزكاة لا تقبل شهادته. وإن التأخير لا يجوز. وقال أبو بكر الرازي إنها تجب[٨] على التراخي. وهكذا روي ابن شجاع والثلجي عن أصحابنا. تح[٩] وحاصل الخلاف أن الأمر المطلق على الفور أم على التراخي. فقيل على التراخي. وقيل على الفور. وهو اختيار الماتريدي. ولها أسباب تؤثر فيها كالنصب من الأموال المختلفة. ولهذا يضاف إليها. فيقال زكاة المال وزكاة الذهب والفضّة وزكاة السوائم وزكاة العروض ولأنّ الزكاة تجب شكراً. وهذه النصب نعمة مؤثرة فيها.[١٠] ولهذا تزداد بازديادها. وتنتقص بانتقاصها. وتسقط بهلاكها.

وشروط تتقدّمها. وهي التي ابتدأ المصنّف كتاب الزكاة بها.

٣. ١. ٤ فصل في الشرائط التي ترجع على من عليه المال

فقال: **الزكاة واجبة على الحرّ المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول.**

---

١ البخاري الصحيح **"إيمان"** ١- ٢، **"تفسير سورة"** ٢، ٣٠؛ مسلم الصحيح **"إيمان"** ١٩-٢٢؛ الترمذي السنن **"إيمان"** ٣؛ النسائي السنن

تحفة الفقهاء للسمرقندي

١٠ ف : - فيها

اعلم أن شرائط وجوب الزكاة ثمانية. أربعة في النفس. وهي الحرية والإسلام والعقل والبلوغ. وأربعة في المال. وهو كون الملك في النصاب تاماً رقبة ويداً وكونه نامياً حولياً خالياً عن الدين حقيقة أو حكماً فيها. أما اشتراط الحرية فلقوله ﷺ « **ليس في مال المكاتب زكاة حتّى يعتق** »[1] فإذا لم تجب في مال المكاتب وهو حر من وجه قنّ من وجه فالقنّ من كلّ وجه أولى. ولأنّ الزكاة وظيفة مالية. ولا [٩١/ب] مال للقنّ. وأما اشتراط الإسلام فلأنها عبادة أو الغالب منها جهة العبادة. والكافر لا يتأهل للعبادة. ثمّ الإسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء أيضاً حتّى لو ارتدّ تسقط الزكاة بعد الوجوب كالموت عندنا. ولو كان مرتدّاً سنين ثمّ أسلم لا يجب عليه. وقال الشافعي الردّة لا تسقط الزكاة. وكذا الموت كسائر الديون. ولنا أنها عبادة فتسقط بهما كالصلاة. وإذا مات في خلال الحول انقطع الحول عندنا. وقال الشافعي يبنى الوارث على حول المورث.

وأما العقل والبلوغ فهما شرطان عندنا خلافاً للشافعي لقوله ﷺ « **إلا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** »[2] وعن عمر رضي الله عنه ابتغوا في أموال اليتامى خيراً لا يستهلكها الزكاة ولأنها حق العبد. فيلزمها كالعشر والخراج. ولما وجبت عنده يؤدي عنهما الولي للحال. ولنا قوله ﷺ « **رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق وعن النائم حتّى يستيقظ** »[3] وفي إيجاب الزكاة عليهما إجراء القلم عليهما. ولأنّ الزكاة عبادة لنظم النبي ﷺ إياها في سلك العبادات في قوله « **بني الإسلام على خمس** »[4] ولأنها لا تتأدى إلا بنية العبادة فلا يخاطبان بها كسائر العبادات. وأما الحديث قلنا المراد من الصدقة المذكورة ما هي مفنية للمال كالنفقة الدّارة قضية للنص والزكاة غير مفنية لها فلا تزاد.

قال[5] مولانا[6] ذكر العقل ولم يبين أنّه شرط في جميع السنة أو في[7] بعضه. **شم**[8] **ك**[9] وعن أبي حنيفة ثلاث روايات. روي الحسن عنه أن المجنون إذا أفاق في بعض السنة تستأنف الحول من حين الإفاقة. قيل

---

[1] الدارقطني السنن "**زكاة**" ٢/١٠٨

[2] الترمذي السنن "**زكاة**" ١٥.

[3] أبو داود السنن "**حدود**" ١٧؛ الترمذي السنن "**حدود**" ١؛ النسائي السنن الكبرى "**طلاق**" ٢١؛ ابن ماجه السنن "**طلاق**" ١٥.

[4] البخاري الصحيح "**إيمان**" ١- ٢، "**تفسير سورة**" ٢، ٣٠؛ مسلم الصحيح "**إيمان**" ١٩-٢٢؛ الترمذي السنن "**إيمان**" ٣؛ النسائي السنن الكبرى "**إيمان**" ١٣.

[5] أ : قلت

[6] أ : – مولانا

[7] ف : – في

[8] شم : شرف مكي

[9] ك : الكفاية للبيهقي

هذا في الذي بلغ مجنوناً ثمّ أفاق. فأما إذا كان مفيقاً في أوّل الحول ثمّ جنّ فروى الحسن عنه إن استغرق جنونه الحول سقط عنه الزكاة. وإن لم يتمّ حولاً وجب الزكاة من الوقت الأول. وعنه في النوادر الزكاة تجب في الإفاقة في الحول قلّ أو كثر. وعن أبي يوسف إن أفاق[1] ساعة وجبت. وهو قول محمد. وعن أبي يوسف أنّه اعتبر الإفاقة في أكثر السنة. والمغمى عليه كالصحيح. وأما سببية ملك النصاب فلما يتلى عليك في بيان النصب على التفصيل إن شاء الله تعالى.

٣. ١. ٥ فصل في الشرائط التي ترجع إلى المال

وأما كون الملك تاماً فلأن النقصان في الملك يخل بتمام النعمة كالنقصان في النصاب. وذلك مانع. فكذا هذا ثمّ النقصان في الملك ضربان. ضرب يمنع انعقاد الحول فيه. وضرب يؤثر في تأخير الأداء. أما الأوّل فكملك المكاتب والعبد المأذون المديون وملك [٩٢/أ] صاحب الضمار عندنا. والمال الضمار هو ما بقي على ملك رقبة وزال عنه يداً زوالاً يُرجى عوده كالساقط في البحر والمدفون في الصحراء والمغصوب المجحود والدين المجحود ولا بينة عليهما. والآبق والضالّ والوديعة إذا نسي صاحبها المودع الأجنبي فإنه ليس بنصاب في حق[2] الزكاة وصدقة الفطر. وقال زفر والشافعي هو نصاب لملك الرقبة وتعذر الانتفاع من جهة العباد كالمدفون في البيت والدين على المفلس المقرّ. ولنا قول علي رضي الله عنه «**لا زكاة في المال الضمار**»[3] أي غير منتفع ولأنه كالهالك لعدم اليد وتعذر الانتفاع كمال المكاتب إذا رجع إلى المولى بعد العجز. **ك**[4] عن محمد لا زكاة في الدين المجحود. وإن كان لصاحبه بينة لجواز ردّها حتّى لو علم الحاكم بالدين يجب. والدين على مفلس فلسه الحاكم يجب فيه الزكاة عندهما. وقال محمد لا تجب كالملك الناقص. **شط**[5] وإن كان المودع من المعارف أو المدفون في البيت فنصاب وفي الأرض والكرم اختلاف. وعن أبي يوسف الدين المجحود بلا نيّة قبل التحليف عند القاضي نصاب. وعنه إن كان يجحد علانية ويقرّ سرّاً لا زكاة لما مضى. ولو كان الدين على وال مقرّ لا بعطية. ولا يصل إليه بسبب ما فلس بنصاب. وكذلك الدية ومال الكتابة ليس بنصاب بالإجماع.

وأما سائر الديون المقرّ بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة.

---

[1] أ، ف : إن أفاقه
[2] ق : – حق
[3] مالك الموطا ٢٥٣/١.
[4] ك : الكفاية للبيهقي
[5] شط : شرح الطحاوي

ضعيف. **ك**[1] وهو كلّ دين ملكه بغير فعله لا بدلاً عن شيء نحو الميراث أو بفعله لا بدلاً عن شيء كالوصية أو بفعله بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخُلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة. ولا زكاة فيه عنده حتّى يقبض نصاباً ويحول عليه الحول.

ووسط. وهو ما يجب بدلاً عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة إذا قبض مائتين زكّى لما مضي في رواية الأصل. وعنه كالضعيف. **ط**[2] والأجرة على هاتين الروايتين.

وقوي. وهو ما يجب بدلاً عن سلع التجارة إذا قبض أربعين زكّى لما مضى. لأنّ قوّة المسبّب بحسب قوّة السبب. هذا عند أبي حنيفة. وعندهما في كلّ دين يزكّيه إذا قبضه قلّ أو كثر إلا الدية ومال الكتابة.

قال[3] مولانا[4] وهو الضرب الثاني من النقصان الذي يؤثر في التأخير. **ك**[5] وهذا كلّه إذا لم يكن لصاحب الدين مال آخر. فإن كان فما قبض يضمّ إلى ما عنده لما عُرف في المستفاد. وأما حولان الحول فلقوله ﷺ « **لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول** »[6]

قال: **وليس**[7] **على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة.**

وقد مر بيانه على [٩٣/أ] وجه الاستقصاء.

قال: **ومن كان عليه دين يحيط بماله ورقبته فلا زكاة عليه. فإن كان ماله أكثر من الدين زكّى الفاضل إذا بلغ نصاباً.**

وقال الشافعي دين العباد لا يمنع الزكاة. وفي ديون الزكاة قولان. لأنهما حقّان مختلفان سبباً ومحلاً ومستحقّاً. فوجوبِ أحدهما لا يمنع الآخر كالعشر. ولنا قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته « **هذا الشهر شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثمّ ليزك ما بقي** »[8] وروي « **فليحسب ماله بما عليه ثمّ ليؤد زكاة ما بقي** »[9] ولأنّ المديون فقير بدليل حل الصدقة له. وقال ﷺ « **لا صدقة**

---

[1] ك : الكفاية للبيهقي

[2] ط : المحيط

[3] أ : قلت

[4] أ : – مولانا

[5] ك : الكفاية للبيهقي

[6] أبو داود السنن "**زكاة**" ٤؛ الترمذي السنن "**زكاة**" ١٠؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" ٥؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٤٨/١.

[7] ق : ولا زكاة

[8] مالك الموطا ٢٥٣/١.

[9] عبد الرزاق "**مصنّف**" ٩٢/٤.

إلا عن ظهر غني »[1] ولأنّ ملك المديون ناقص حتّى جاز لربّ الدين أن يأخذ حقّه من ماله بغير إذنه إذا كان من جنس حقّه. وعند الشافعي أيضاً خلاف جنسه بالقيمة. وأما العُشر فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن الدين يمنع وجوب العُشر أيضاً. فيمنع أنّه مؤنة الأرض النامية لا يعتبر فيه المالك حتّى وجب في الأوقاف وأرض المكاتب. فكيف غناه؟

قال[2] مولانا[3] وأراد بالدين الذي له مطالب من جهة العباد حتّى لا يمنع ديون النذر والكفارات وصدقة الفطر ودين الحجّ ونحوها بالإجماع. **ك**[4] أما النفقة إن قضي بها يمنع وجوب الزكاة. وإن لم يقض بها لا. لأنّها ليست بواجبة على وجه يحبس بها. فلا يظهر في حق[5] أحكام الدنيا. **ط**[6] قيل هذا الجواب إنما يستقيم في نفقة الزوجات. أما في نفقة المحارم فلا. لأنّها لا يصير ديناً بالفرض. وقيل نفقة شهر فما دونه يجب ديناً في الذمة حتّى يتمكن القاضي من جره وحبسه دون الزيادة. **ك**[7] ودين الزكاة يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة سواء كانت الزكاة في العين كالنصب القائمة أو في الذمة بأن استهلكها عندهما. وعند أبي يوسف إن كان في العين يمنع استحساناً. وإن كان في الذمة لا يمنع. وعند زفر لا يمنع أصلاً. لأنّها عبادة كدين الحج.

ولنا أن هذا دين له مطالب من جهة العباد. وهو الإمام في السوائم ونوّابُه وهم الملاّك في العروض والذهب والدراهم. لأنّ عثمان ﷺ لما رأى فيه هيجان الفتنة وعشر المطالبة فوّض أداءها إلى أربابها فكانوا أنواب الأئمة. ولو اعترض في أثناء الحول دين يستغرق النصاب لا ينقطع به حكم الحول عند أبي يوسف خلافاً لزفر. ودين العُشر والخراج يمنع. قيل إذا كان لحق يمنع. وإلاّ فلا. وأما دين المهر فالمذكور في الكتب أنّه يمنع. [٩٣/أ]

قال[8] مولانا[9] وكان في قلبي في زماننا هذا في ديارنا هذه منه شيء لإطباق الأزواج الصلحاء وغيرهم على منع المهور إلى الفرقة أو الموت وصار تأجيل المهور بخوارزم إلى الفرقة أو الموت عادةً مألوفةً وشريعةً معروفةً عندهم حتّى إن[10] أعمّ النسوان لا يطالبنهم به قبل الفرقة والموت ولا يتعرضنهم مع مُغالاتهم في

---

١ البخاري الصحيح "**وصايا**" ٩؛ الدارمي السنن "**زكاة**" ٢٥؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢/٤٣٤

٢ أ : قلت

٣ أ : – مولانا

٤ ك : الكفاية للبيهقي

٥ ف : – حق

٦ ط : المحيط

٧ ك : الكفاية للبيهقي

٨ أ : قلت

٩ أ : – مولانا

١٠ ف : – إن

الصدُقات. فلو جعل مثل هذا المهر مانعاً لانسداد أبواب الزكوات والأضاحي والصدقات. وفيه من الفساد ما لا يخفى.

وكنت أعرض على أستاذي خصوصاً على علامة الدنيا أستاذي الوري ركن الملة والدين الوانجاني تغمده الله برحمته بأن المسطور في الكتب أن المرأة لا تصير موسرة بالمؤجل الذي يسمى كابين[1] بالإجماع.[2] لأنّ ذلك مؤجل عرفاً. والمهر في عرفنا مؤجل. فينبغي أن لا تصير موسرة بالإجماع. فيلزم أن لا تجب الوظائف المالية عليها ولا على الزوج أيضاً لو كان مانعاً فيضيع حقوق المساكين والفقراء بأسرها.

فأجيب السؤال بأنه إذا كان مزينة الزوج الأداء متى طالبته به يمنع. وإلاّ فلا يمنع. فكانوا يستحسنون جوابي من غير أن يتفقوا عليه حتّى طفرت بالرواية بفضل الله تعالى وعونه في الفصل العاشر من زكاة المحيط.[3] وهذه ألفاظه. وقيل في دين المهر أنّه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون. وقيل إن كان من نيّة الزوج أنها متى طالبته يلقاها بلطف. ويعدها بأنه متى وجد مالاً لا يُمهل حقها يمنع الزكاة. وإن كان من نيته أنها متى طالبته يضربها ويلقاها بالإنكار لا يمنع وجوب الزكاة. فاغتنمتها وحمدت الله تعالى. واستقرّ رأيي بها. ويؤيد ما ذكر في أمالي قاضي خان بأن من تزوج امرأة على ألف مؤجل. فإن كان الأجل معلوماً صح. وإلا لم يصحّ. ويؤمر بتعجيل قدر ما تعارف أهل البلد تعجيله والباقي بعد الطلاق أو الموت ولا يجبره القاضي على التسليم ولا يحبسه.

قال[4] مولانا[5] وتعارف أهل خوارزم تأجيل الكل فوجب أن لا يجر ولا يحبس به. وإذا لم يجر عليه شابه الديون التي لا يجر على قضائها. فلا تمنع الزكاة على أنّه روي عن أبي حنيفة أن الدين المؤجل سنة لا يمنع زكاة هذه السنة. ويؤيد ما ذكرنا ما ذكر في جش[6] وفي[7] الجامع للبزدوي. ولهذا قال مشايخنا إذا كان عليه مهر مؤجل لأمرأته وهو لا يريد أدائه لا يمنع الزكاة لأنّه لا مطالب له عادة. وفي خزانة الأكمل وجد ألفاً فتصدق بها [٩٣/ب] بشرط الضمان ثمّ استفاد ألفاً يجب الزكاة في ألفه. لأنّه لا مطالب لهذا الدين. قال وإذا كان له نصاب من الدراهم والدنانير والسوائم وعروض التجارة ودينه لا يستفرقها بصرف الدين أولاً إلى النقود ثمّ إلى العروض ثمّ إلى السوائم ثمّ إلى مال القنية يختار الأسهل. فالأسهل في الجامع دين النذر

---

١ لأن في عرفنا البعض مؤجل والبعض معجّل والمعجل يسمى دست بيمان والمؤجل يسمى كابين. المحيط

٢ كالمشروط. المحيط البرهاني ٢٢٢/٣.

٣ ف : – المحيط

٤ أ : قلت

٥ أ : – مولانا

٦ حش : جمع شرف الأمة الاسفندري

٧ ق : وكذا

لا يمنع الزكاة. ومتى استحق بجهة الزكاة بطل فيه النذر. بيانه له مائتا درهم فقال "لله عليّ أن تصدق بمائة منها" وحال الحول سقط النذر بقدر درهمين ونصف. لأنّ في كلّ مائة استحق بجهة الزكاة درهمان ونصف. ويتصدّق للنذر بسبعة وتسعين ونصف. ولو تصدق بمائة منها للنذر وقع درهمان ونصف عن الزكاة. لأنّه متعين بتعين الله تعالى. فلا يبطل بتعيينه لغيره. ولو نذر بمائة مطلقة لزمته. لأنّ محلّ المنذور به الذمة. فلو تصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف عن الزكاة. ويتصدّق بمثلها عن النذر.

قال: **وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودوابّ الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة.**

وقال مالك يجب في أموال القنية والحوامل والعلوفة. ولا يجب في دور السكنى وعبيد الخدمة ما لم يكن معدة للتجارة بالإجماع. والقنية ما يتخذه لنفسه ويدخره له لا للبيع. واستدلّ مالك بالعمومات. ولنا قوله ﷺ « **في خمس من الإبل السائمة شاة** »[1] وقوله ﷺ « **ليس في البقر العوامل صدقة** »[2] جص[3] ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة لاتصال النيّة بالعمل. وهو ترك التجارة. فإن نواها للتجارة بعده لم يكن للتجارة حتّى يبيعها. فتكون الزكاة في ثمنها. لأنّ النيّة لم يتصل بالعمل كالمسافر يصير مقيماً بالنية. ولا يصير المقيم مسافاراً إلا بالسفر. وإن نوى التجارة وقت الشراء فهو للتجارة لاتصال النية[4] بالعمل بخلاف ما إذا ورثه ونوى التجارة. ولو ملكه بالهبة أو الوصية أو النكاح أو الخُلع أو الصلح عن القود ونوى التجارة فهي للتجارة عند أبي يوسف لاقترانها بالعمل خلافاً لمحمد لفوت عمل التجارة. وقيل الخلاف على العكس. ك[5] نوى في السائمة أن يجعلها علوفة أو عوامل وهو يرعاها لم يخرج من السوم. لأنّه ليس بتارك للسوم.[6] وإن ترك رعيها يخرج.

٣. ١. ٦ فصل النية في أداء الزكاة

قال: **ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء.**

---

[1] أبو داود السنن "**زكاة**" ٤؛ الترمذي السنن "**زكاة**" ٤؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" ٩؛ الدارقطني السنن ١/٥٥٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢/١٤.

[2] الدارقطني السنن "**زكاة**" ٢/١٠٣.

[3] حص : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن

[4] ف : – النية

[5] ك : الكفاية للبيهقي

[6] ف، ق : – لأنه ليس بتارك للسوم

لأن الزكاة عبادة. فكان من شرطها النية. وهي قصد فاعلها بها إيقاعها بوصف العبادة [٩٤/أ] والإرادة المقارنة. هي المؤثرة في وقوعها بهذا الوصف دون المتقدّمة والمتأخّرة. دل عليه قوله ﷺ « **لا عمل إلا بنية** »[١] وقوله ﷺ « **الأعمال بالنيات** »[٢] ذكرها بحرف الباء الموضوعة للإلصاق والاقتران.

قال: **أو مقارنة لعذل مقدار الواجب.**

لأن الأداء يتفرق غالباً. فاكتفى بوجودها حالة[٣] العزل تيسيراً كتقديم النيّة في الصوم. **جن**[٤] في المجرد عن محمد لو قال ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويته من الزكاة ثمّ جعل يتصدّق بدون النيّة أرجو أن يجزيه. وفي العيون عنه خلاف هذا في الروضة دفع إلى الفقير بدون نية. ثمّ نواه عن الزكاة يجوز عن الزكاة[٥] إن كان قائماً في يده. وإلاّ فلا. ولو أعطى رجلاً دراهم ليتصدّق بها تطوعاً فلم يتصدّق بها حتّى نواها الآمر من زكاته و لم يقل شيئاً ثمّ تصدق بها المأمور وقع زكاة. وكذا لو قال "تصدق بها عن كفارة أيماني" ثمّ نواها عن الزكاة. **م**[٦] دفعها إليه ليدفعها إلى الصدق عن نصاب الشاة. ثمّ حول نيته إلى الإبل فهو على الأوّل بخلاف أموال التجارة. فإنه يقع عنهما. ولو خلط الوكيل دراهم المزكين ثمّ تصدق بها عن زكواتهم فهو ضامن.

قال: **ومن تصدق بجميع ماله[٧] ولا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه.**

وهذا استحسان. لأنّ الواجب جزء منه. فكان متعيناً. فلا حاجة إلى التعيين. والقياس أن لا يسقط. وهو قول زفر. ولو تصدق ببعضه سقط حصته عند محمد. وعن أبي حنيفة مثله. وعند أبي يوسف لا يسقط لكون الباقي محلاً للواجب. ولمحمد أن الواجب شائع في الكل. وهو الأشبه. **جن**[٨] **جت**[٩] تصدق بالنصاب لا ينوي الزكاة أو ينوي تطوعاً أجزأه استحساناً. وعن محمد لا يجزيه. ولو وضعها على كف فقير فانتهبوها جاز.[١٠] ولو سقطت ثمّ رفعها فقير فرضي جاز إن كان يعرفه وكانت قائمة. ولو نوى

---

١ البخارى الصحيح **"حيل"** ١؛ مسلم الصحيح **"إمارة الصلاة"** ١٥٥، أبو داود السنن **"طلاق"** ١١.

٢ البخارى الصحيح **"بدء الوحى"** ١، **"عتق"** ٦، **"مناقب الأنصار"** ٤٥، **"نكاح"** ٥، **"طلاق"** ١١، **"أيمان"** ٢٣، **"حيل"** ١؛ مسلم الصحيح **"إمارة الصلاة"** ١٥٥، أبو داود السنن **"طلاق"** ١٠، ١١.

٣ ف : حال

٤ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

٥ ف : – عن الزكاة

٦ م : المنتقى للحاكم الشهيد

٧ ف، ق : نصابه

٨ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

٩ جت : جمع التفاريق للبقالي

الخمسة الزكاة والتطوّع فهي زكاة عند أبي يوسف تطوع عند محمد. **ط**[١] وهب دينه مائتا درهم ممن عليه بعد الحول. والمديون غني لم يسقط الزكاة.[٢] وصار ضامناً له. وفي النوادر لا يضمن. وإن كان فقيراً و لم ينو الزكاة أجزأه عن زكاة هذا الدين استحساناً. ولو تصدق به أجزأه قياساً واستحساناً. وقيل هما سواء. وعن أبي يوسف يضمن زكاته. ولو وهب كلّ الدين ممن عليه[٣] وهو فقير بنية زكاة العين أو دين آخر على غيره لا يجزيه قياساً واستحساناً. وبنية زكاة هذا الدين [٩٤/ب] يجزيه استحساناً لا قياساً. ولو وهب بعضه منه سقط حصته عند محمد. وعند أبي يوسف لا يسقط شيء ما بقي محلّ حق الفقير. وإن لم يبق بقي بقدر ما بقي حتّى لو وهب منه مائة وسبعة وتسعين يسقط درهمان. ويبقى ثلاثة. وكذا لو وهب البعض منه ينوي التطوّع. ولو وهب منه خمسة دراهم زكاة هذ الدين سقط من الواجب ثمن درهم حصة الخمسة. **جت**[٤] نذر بعد الحول أن يتصدّق بالنصاب فتصدق به ينوي أحدهما أجرى أحدهما.[٥] وإن تصدق بخمسة ينوي النذر لم يكن من الزكاة. والقياس أن يجزي ثمن درهم. ولو نوى بها الزكاة أجزأ عنهما. ولو كانت له إبل وغنم فأدى شاة لا ينوي إحديهما صرفه إلى أيهما شاء. ولو نوى عن أحدهما فهلكت لم يجز عن الأخرى بخلاف النقدين. ولو قال "تصدق به على من أحببت" أو "أعطه من أحببت" لم يعطه نفسه استحساناً خلاف أبي يوسف. قال لشريكه "أدّ عنّي زكاتي كلّ سنة" فأداه بنية الزكاة و لم يحضره أنّه منه أو من شريكه وقع عنهما. ولو أدى العشر من الخراجية على ظن أنها عشرية وقع موقعه. **جن**[٦] "تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين" فتصدق على واحد أو على العكس جاز. وفي الحاوي خلافه. **م**[٧] عن أبي يوسف ومحمد "تصدق على فقراء مكة" فتصدق بها على فقراء كوفة يضمن. وكذا "على العميان" فتصدق على الأصحاء أو "الشيوخ" فتصدق على الشبان أو "مساكين خراسان" فتصدق على غيرهم أو "كوفي" فتصدق على بصري بخلاف السواد والبيض. **ع**[٨] ولو أنفقها المأمور على نفسه ثمّ تصدق من مال نفسه ضمن. ولو تصدق من ماله أولاً ثمّ أنفقها صح استحساناً.

يوسف؟ تبيين الحقائق ٢٧٢/٣.

١ ط : المحيط

٢ ق : – الزكاة

٣ ف : + الدين

٤ جت : جمع التفاريق للبقالي

٥ أ، ف : عنهما

٦ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

٧ م : المنتقى للحاكم الشهيد

٨ ع : عيون المسائل للسمرقندي

ولو قال "تصدق بهذه المائة على فلان لزكاتي" وكان للمأمور على الفقير مائة. فجعلها قصاصاً لم يجز عن الزكاة. ولو باع المأمور منه شيئاً بمائة جاز إذا دفع إليه. ولو أعطى المأمور ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز. ولنفسه لا يجوز. ويعتبر نية[1] الموكل في الزكاة دون الوكيل. **جع**[2] غير الآمر نيته لم يعمل. وقيل يعمل. والهندواني روى عن أصحابنا أن من أعطي مالاً بنية الصدقة والمتصدق عليه لا يعلم أنّه يعطيه صدقة لم يكن صدقة. ولم يجزه عن الزكاة. **شج**[3] وإن لم يعلم المسكين أنّه زكاة يجزيه. لأنّ النيّة للمزكي السلطان الجابر أخذ الصدقات. قيل إن نوى المؤدي الصدقة عليه أجزأه. لأنهم [٩٥/أ] فقراء. وقيل الأحوط أن يفتي بالأداء ثانياً. ولو أخذه مصادرة ونوى المؤدي الزكاة قيل يجوز. والصحيح أنّه لا يجوز. **مجد**[4] نوى الزكاة بالعيدي[5] لأقربائه أو لصبيانهم أو بالبُشارة أو ما يدفع لمن أتى بالياكوت أجزأه. لأنّ شيئاً منه ليس بواجب. **نم**[6] ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلّم إلى الخليفة ولم يستأجره إن كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضاً أجزأه. وإلاّ فلا. قال[7] مولانا[8] وبهذا عرف ما يدفع إلى الخدم من الرجال والنساء الذين لم يستأجرهم في الأعياد وغيرها بنية الزكاة.

---

[1] ف : – نية

[2] جع : جمع العلوم للبقالي

[3] شج : شرح الجلالي

[4] مجد : مجد الأئمة

[5] أ : بالعيدية

[6] نم : نوري الأئمة منصوراني

[7] أ : قلت

[8] أ : – مولانا



٣. ٢ باب زكاة الإبل

قال: **ليس في أقلّ من خمس ذود من الإبل[1] صدقة.[2] فإذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع. فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة. فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة. فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين. فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقة إلى ستين. فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين. فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين. فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حِقتان إلى مائة وعشرين.**

والأصل فيه كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين.[3]

بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي أمر الله تعالى بها رسوله. فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعطها. ومن سئل فوقها فلا يعط.

ثم بيّن في ذلك الكتاب مثل ما ذكره المصنّف في المغرب الذود من الإبل من الثلاث إلى العشر. وقيل من الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور. وقوله من خمس ذود بالإضافة.

لبقر. الجوهرة النيرة ١/٤٥٢.

٢ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" ١٨؛ ابن ماجه السنن

صدقتها. أحكام القرآن الكريمل للطحاوي ١/٢٩٣.

قال[1] مولانا[2] كأنه قال من خمس نوق أو بنات مخاض أو غيرها وتأنيث العدد في المتن أصوب. لأنّه تميز الإناث. وإن جاز التذكير باعتبار لفظ الإبل. وبنت مخاض هي التي طعنت في الثانية. وبنت لبون في الثالثة. والحِقة في الرابعة. والجذعة في الخامسة.

قال: **ثمّ تستأنف الفريضة فتكون في الخمس شاة مع الحِقتين. وفي العشر شاتان. وفي خمس عشرة ثلاث** [٩٥/ب] **شياه. وفي عشرين أربع شياه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين. فيكون فيها ثلاث حِقاق. ثمّ تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة. وفي العشر شاتان. وفي خمس عشرة ثلاث شياه. وفي عشرين أربع شياه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض. وفي ستّ وثلاثين بنت لبون. وفي ستّ وأربعين حقة إلى مائتين.[3] فيكون فيها أربع حقاق. ثمّ تستأنف الفريضة أبداً كما استأنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين. والبخت والعراب سواء.**

لأن اسم الإبل يجمع الكل. وهذا اختلاف نوع كالضأن مع المعز. وهذا عندنا. وقال الشافعي إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون. فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها حِقة وبنتا لبون. ثمّ يدار الحساب على الأربعينات والخمسينات. فيجب في كلّ أربعين بنت لبون. وفي كلّ خمسين حِقة لما روي « **أنّه** عليه السلام **كتب فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كلّ خمسين حِقة وفي كلّ أربعين بنت لبون** »[4] من غير شرط عود ما دونها. ولنا أنّه عليه السلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه « **فما كان أقلّ من ذلك ففي كلّ خمس ذود شاة** »[5] فيعمل[6] بالزيادة. وهذا[7] مذهب علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه. الواجب في الإبل الإناث وفي البقر والغنم تخيير المالك.[8]

---

[1] أ : قلت

[2] أ : – مولانا

[3] ق : فإذا بلغت مائة وستا وستين ففيها

[4] البخاري الصحيح "**زكاة**" ٣٧؛ أبو داود السنن "**زكاة**" ٤؛ الترمذي السنن "**زكاة**" ٤؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" ٥.

[5] الدارمي السنن "**زكاة**" ٦.

[6] ف : فنعمل

[7] ف : وهو

[8] أ : + والله أعلم



٣. ٣ باب صدقة البقر

قال:[١] **ليس في أقلّ من ثلاثين[٢] من البقر صدقة. فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليه الحول ففيها تبيع أو تبيعة. وفي أربعين مسن أو[٣] مُسنة.**

بهذا العجل الذي يتبع أمّه إلى تمام السنة يسمى تبيعاً. والمسنّة ما طعن في الثالثة. وفي المغرب وسمّي الحولي من أولاد البقر تبيعاً.

قال: **فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة. ففي الواحد ربع عشر مسنة. وفي الثنتين نصف عشر مسنة. وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة. وقالا لا شيء في الزيادة حتّى تبلغ ستين. فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان.**

وهو رواية عن أبي حنيفة. وعنه حتّى تبلغ خمسين فتكون فيها مُسنة أو ربع مُسنة أو ثُلث تبيع. وعنه خمسة وأربعين ففيها مُسنة وثمن مُسنة أو سدس تبيع لها. قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه « **لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً** »[٤] في المغرب والوقص[٥] بالتحريك ما بين الفريضتين كالشنق.[٦] وقيل الأوقاص في البقر والأشناق في الإبل. ولأبي حنيفة أن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس ولا نصّ هنا. وأما النهي عن الأوقاص فقيل الأوقاص الصغار ولئن أريد ما بين الفريضين فهي نصف كلّ واحد من أحاد الزيادة أو ثلثها لا إفرادها وأحادها.

رعائها. البحر الرائق ٤٥٩/٥.

٢ أ : الثلاثين

٣ ق : – مسن أو

٤ أحمد بن حنبل

ل. الجوهري الصحاح ٧٤٠/١.

قال: **وفي سبعين مُسنة وتبيع. وفي ثمانين مُسنتان. وفي تسعين ثلاثة أتبعة. وفي مائة تبيعان ومُسنة. وعلى هذا يتغيّر** [٩٦/أ] **الفرض في كلّ عشرة من تبيع إلى مُسنة.**

لقوله ﷺ « **خذ من كلّ ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كلّ أربعين مُسنة** »[١]

قال: **والجوامس والبقر سواء.**

لأن اسم البقر يتناولهما. إذ هو نوع منه.[٢] فإن قيل لو تناوله لحنث في اليمين لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس. قلنا إنما لا يحنث. لأنّ المأكول من لحم البقر في العادة. والغالب غير الجواميس. فتقيد اليمين به.[٣] فإن قيل اسم البقر يتناول البقر الوحشي. ولا يجب فيها الزكاة. قلنا الجواميس أهلي. وذلك وحشي. والوحشيات من البقر والغنم وغيرهما لا يعد[٤] في النصاب أصلاً. وكذ المتولد من أهلي ووحشية. وإذا كان في السوائم العمياء[٥] والعرجاء[٦] والعجفاء[٧] يعد في النصاب. لأنّ اسم المطلق يتناولها.[٨] لكن لا يؤخذ في الصدقة لقوله ﷺ « **ولا يخرج في الصدقة هَرِمة ولا ذات عوار** »[٩] أي عيب إلا أن تكون قيمة المعيب مثل قيمة الصحيح. ولو لم يكن فيها إلا واحدة وسط يجب[١٠] فيها ما يجب في الأوساط. وإن لم يكن فيها وسط تعتبر أفضلها فيكون الواجب بقدره. ويجوز بيع السوائم قبل الحول. وكذا بعده. وقال الشافعي في قول لا يجوز لتعلّق حق الفقير به كالرهن. ولنا[١١] لما حلّ له التصرف فيها بالإجماع جاز بيعها. ولو باعها قبل تمام الحول بيوم فراراً عن الوجوب قال محمد يكره. والأصحّ ما قاله أبو يوسف أنّه لا يكره بالإجماع.[١٢] ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع. قيل ولو فرّ من الوجوب بُخلاً لا تأثماً يكره بالإجماع. ولو

---

[١] مالك الموطا "**زكاة**" **٢٤**؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" **٨**؛ الدارمي السنن "**زكاة**" **٥**.

[٢] أ : – منه

[٣] أ : فيه

[٤] ق : لا تجب

[٥] العوراء التي ذهبت إحدى عينيه ويلحق به العمياء بدلالة النص البين عورها أي الظاهر. الموطأ **٥٨٧/٢**.

[٦] العرجاء بفتح العين وسكون الراء البين ظلعها بفتح الظاء وسكون اللام أي عرجها إلى المرعى أو المذبح. الموطأ **٥٨٧/٢**.

[٧] العجفاء بفتح العين مؤنث أعجف بمعنى الضعيفة التي لا تنقي بضم التاء وكسر القاف أي التي لا نقي لها. . الموطأ **٥٨٧/٢**.

[٨] ف : يتناولهما

[٩] البخاري الصحيح "**زكاة**" **٣٩**؛ أبو داود السنن "**زكاة**" **٥**؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" **٥، ١٠**؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" **١٣**؛ الدارمي السنن "**زكاة**" **٤**؛ مالك الموطا "**زكاة**" **٢٣**.

[١٠] ف : يعبر

[١١] ق : + أنه

[١٢] ف : – بالإجماع

كانت له سوائم قد اشتراها للتجارة[1] ففيها زكاة التجارة عندنا. وعند[2] الشافعي زكاة السوائم إلا أن لا تبلغ نصاب السائمة. ولا يلزمه الزكويات بالإجماع.

[1] ف : – للتجارة
[2] أ، ق : وقال



٣ . ٤ باب صدقة الغنم

قال:[١] **ليس في أقلّ من أربعين شاة صدقة. فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين. فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه. ثمّ في كلّ مائة شاة. والضأن والمعز سواء.**[٢]

هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه. وعليه انعقد الإجماع.

قال[٣] مولانا[٤] والضأن والمعز سواء. لأنهما جنس واحد. ولو كانت سوائم الرجلين مختلطة اختلاط شركة أو اختلاط مجاورة لم يجب على كلّ واحد منهما في نصيبه من الزكاة الأمثل ما يجب عليه في حال انفراده حتّى لا يجب عليهما في سبعين شاة. وفي[٥] خمسين بقرة وتسعة إبل شيئ.

وقال الشافعي يجب في خلطة الشركة وفي خلطة المجاورة أيضاً إذا اتحد المراح والمسرح وموضع السقى والحلاب واختلاط الفحولة. وقيل والراعي والكلب لقوله ﷺ « **لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة** »[٦] وعدنا هو[٧] محمول [٩٦/ب] على الملك.

---

١ سميت به لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب. البحر الرائق ٤٦٢/٥.

٢ أ، ف : – والضأن والمعز سواء.

٣ أ : قلت

٤ أ : – مولانا

٥ ف، ق : – في

٦ البخاري الصحيح "**زكاة**" ٣٣، ٣٤؛ أبو داود السنن "**زكاة**" ٤؛ الترمذي السنن "**زكاة**" ٤؛ الترمذي السنن "**زكاة**" ٥.

٧ ف : – هو



٣. ٥ باب زكاة الخيل

قال: **إذا كانت الخيل**[١] **سائمة ذكوراً وإناثاً أو إناثاً فصاحبها بالخيار. إن شاء أعطى عن كلّ فرس ديناراً. وإن شاء قوّمها. فأعطى عن كلّ مائتي درهم خمسة دراهم.**

وبه زفر.

قال: **وقالا لا زكاة في الخيل.**

لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال « **ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة** »[٢] ولقوله ﷺ « **عفوت لأمتي من صدقة الخيل والرقيق** »[٣] وله قوله ﷺ « **في كلّ فرس سائمة ديناراً وعشرة دراهم** »[٤] وتأويل رواية أبي هريرة ﷺ فرس الغازي. هذا هو المنقول عن زيد بن ثابت ﷺ. والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر ﷺ. قيل في أفراس العرب لتقارب قيمها. وفي أفراسنا يقومها لا غير لتفاوتهما. **شج**[٥] واختلف في نصاب الخيل. فقال الطحاوي خمسة. وعن أبي أحمد العياضي ثلاثة. وفي الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان. لأنّ نماءها بالتناسل. لأنّ لحمها مكروه عنده بخلاف سائر السوائم.

قال: **وليس في ذكورها منفردة زكاة.**

لما مرّ.

قال: **ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة.**

---

١ اشتقاقه من الخيلاء وهو التمايل وإنما أخرها لقلة وجودها وقلة إسامتها والاختلاف في وجوب الزكاة فيها وأقل سن تجب الزكاة فيها أن يتري إذا كان ذكرا أو يترى عليها إن كانت أنثى. الجوهرة النيرة ٤٦٠/١.

٢ البخاري الصحيح "**زكاة**" ٤٥؛ الترمذي السنن "**زكاة**" ٨؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" ١٦؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" ١٥.

٣ الترمذي السنن "**زكاة**" ٣؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" ٤؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٢١/١.

٤ الدارقطني السنن ١٢٥/٢.

٥ شج : شرح الجلالي

لقوله ﷺ « **لم يزل عليَّ فيهما شيء** »[1] والمقادير يثبت سماعاً إلا أن تكون للتجارة. لأنّ الزكاة ثمة تتعلّق بالمالية كسائر أموال التجارة. وروي عنه ﷺ أنّه قال « **ليس في الجَبْهَة ولا في الكُسْعَة ولا في النُّخَّة صدقة** »[2] في المغرب الكسعة الحمير. وقيل صغار الغنم عن الكرخي والجبهة الخيل. والنخه بالفتح والضم الرقيق.

٣. ٥. ١ فصل زكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل

قال: **وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة إلا أن يكون معها كبار. وقال أبو يوسف فيها واحدة منها.**

وعن أبي حنيفة أو لا يجب فيها ما يجب في الكبار. وبه زفر ومالك. لأنّ الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار. ثمّ رجع وأوجب واحدة منها. وبه أبو يوسف والشافعي تحقيقاً للنظر من الجانبين كالمهازيل. ثمّ رجع. وقال لا شيء فيها. وبه محمد. لأنّ المقادير لا يدخلها القياس. فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع امتنع[3] أصلاً. ك[4] وإذا كان فيها واحدة من المسانّ جعل الكل تبعاً له[5] في انعقادها نصاباً اتّفاقاً لقوله ﷺ « **ويعد صغارها وكبارها** »[6] ويجب فيها ما يجب في الكبار اتّفاقاً. ثمّ اختلفت الروايات عن أبي يوسف في الصغار. فعنه لا شيء فيه حتّى يبلغ عدداً لو كانت كباراً يجب واحدة منها. وهي خمسة وعشرون من الفصلان. ثمّ لا شي[7] فيها حتّى يبلغ عدداً لو كانت كباراً يجب اثنان منها. وهي ستّة وسبعون. ثمّ لا شيء فيه [٩٧/أ] حتّى يبلغ مائة وخمسة وأربعين. فيجب فيها ثلاثة منها. لأنّه لا سن للصغار حتّى تتغير به الفرض. وعنه في الخمس الأقل من واحدة ومن شاة. وفي العشر الأقل من اثنين منها ومن شاتين. هذا[8] إلى العشرين. وعنه في العشرة وخمسة عشر والعشرين التخيير بين واحدة منها وبين ما يجب في ذلك العدد من الشياه. وهو الأصحّ عنه. ه[9] وفي الخمس خمس فصيل. وفي العشر خمسا فصيل. وعنه في الخمس يجب الأقل من خمس فصيل وقيمة شاة وسط. وفي العشر يجب الأقل من خُمُسيْ فصيلٍ وقيمة شاتين وسطين. هكذا إلى العشرين.

---

١ أبو داود السنن "**زكاة**" ٤.

٢ أبو داود السنن "**زكاة**" ٤ بلفظ "لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة"

٣ أ : – امتنع

٤ ك : الكفاية للبيهقي

٥ أ : – له

٦ عبد الرزاق "**مصنّف**" ٣/٤.

٧ ف : + عليه

٨ أ : هكذا

٩ ه : هداية

قال: **ومن وجب عليه مسِنّ فلم يوجد أخذ المصدّق أعلى منه وردّ الفضل أو أخذ دونه وأخذ الفضل.**

وقال الشافعي جُبران ما بين السنين مقدّر بشاتين أو عشرين درهما فيدفع إن أخذ الأعلى أو يأخذ إن أخذ دونه.[1] هكذا ذكر في كتاب أنس ﷺ. ولنا أن التقدير بشيء معين إضرار بالفقراء إن كان يسيراً أو إجحاف بأرباب الأموال إن كان كبيراً.[2] فيقدر الجبران بقيمة النقصان. وأما كتاب أنس ﷺ فلأن التفاوت في ذلك الزمان كان بذلك القدر. وهذا معنى قوله ﷺ « **في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم يكن فابن لبون** »[3] ذكر لأنّ قيمة ابن لبون ذكر[4] كانت مساوية لقيمة بنت مخاض في ذلك الوقت غالباً. فجوزه بطريق القيمة. هـ[5] إلا أن في الوجه الأوّل له أن لا يأخذ. ويطالب بعين الواجب أو بقيمته. لأنّه شراء. وفي الوجه الثاني يجبر. لأنّه لا بيع فيه. بل هو إعطاء بالقيمة في المغرب الإسنان في الدوابّ أن تنبت السن التي بها يصير صاحبها مُسناً أي كبيراً.

٣ . ٥ . ٢ فصل في دفع القيمة

قال: **ويجوز دفع القيمة في الزكوات.**[6]

وكذا في العشور[7] والأخرجة والنذور والكفارات وصدقة الفطر. وقال الشافعي لا يجوز إتباعاً للمنصوص كما في الهدايا والضحايا. ولنا قوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم** ﴾[8] وقوله ﷺ للمصدق لما رأى في إبل الصدقة ناقة كَوْماء « **ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس فقال المُصدق**

---

[1] [illegible] الأموال. المبسوط ٢/١٥٥.

[2] ف، ق : كثيرا

[3] أبو داود السنن "**زكاة**" ٤؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" ٩؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" ٥؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١/١١.

[4] ف : – لأن قيمة ابن لبون ذكر

[5] ه : هداية

[6] ق : الزكاة

[7] ق : العشر

[8] التوبة ٩\١٠٣

أخذهما ببعيرَيْن »[1] وقول معاذ رضي الله عنه ائتوني بكل خميس أو لبيس أخذه منكم مكان الصدقة. فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة. في المغرب الخميس ثوب طوله خمسة ذراع. وفي الحديث إشارة إلى المعنى. وهو أن المقصد من الزكاة إنفاع الفقير وتعيين الجنس. إنما كان تيسيراً على أرباب المواشي لعزة النقود فيهم بخلاف الهدايا. لأنّ القربة فيها [٩٧/ب] إراقة الدم والقربة ههنا سدُّ خُلّة المحتاج.

قال: **وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة.**

خلافاً لمالك لظواهر النصوص. ولنا قوله عليه السلام « **ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقر المثيرة صدقة »**[2] ولأنّ السبب هو المال النامي. ودليله الأسامة أو الإعداد للتجارة بخلق الله تعالى أو بفعل العبد و لم يوجد. قال في المغرب العلوفة بفتح العين ما يعلفون من الأنعام[3] والعُلوفة بالضم جمع علف.

قال: **ولا يأخذ المصدّق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط منه.**

لقوله عليه السلام « **لا يأخذوا من حَزَرات أموال الناس** » أي كرائمها « **وخذوا من حواشي أموالهم** »[4] أي أوساطها. ولأنّ فيه نظرا من الجانبين. في المغرب حزرة المال خياره. ص[5] عن أبي حنيفة لا يجوز في الزكاة إلا الثني فصاعداً. وعن الحسن عنه يجوز الجذع من الضأن والثني من المعز. وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي. شس[6] الجذعة هي التي طعنت في الثانية. والثني ما تمّ[7] له حولان. شص[8] والاسبيجابي[9] الجذع ما أتى عليه ستّة أشهر. والثني ما أتى عليه حول.

قال: **ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكّاه به.**

---

[1] البخاري الصحيح "**زكاة**" ٤٠، ٦٢؛ مسلم الصحيح "**إيمان**" ٢٩، ٣١؛ أبو داود السنن "**زكاة**" ٤؛ الترمذي السنن "**زكاة**" ٦؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" ٤٦.

[2] أبو داود السنن "**زكاة**" ٤.

[3] ف : - من الأنعام

[4] البخاري الصحيح "**زكاة**" ٤٠؛ مسلم الصحيح "**إيمان**" ٧؛ أبو داود السنن "**زكاة**" ٤؛ الترمذي السنن "**زكاة**" ٦؛ النسائي السنن الكبرى ز"**زكاة**" ٤٦.

[5] صلاة : الأصل لمحمد بن الحسن

[6] شس : شرح السرخسي

[7] ف : - ما تمّ

[8] شص : شرح الصباغي

[9] محمد بن أحمد بن يوسف الملقب بهاء الدين أبو المحامد المرغيناني المنسوب إلى إسبيجاب أستاذ الإمام جمال الدين عبيد الله البخاري المحبوبي. القرشي الجواهر المضيئة ٢٧/٢؛ محمد بن أحمد بن يوسف بهاء الدين أبو المعالي الأسبيجابي شرح القدوري شرحا نافعا وسماه زاد الفقهاء ابن قطلوبغا تاج التراجم ٢١/١.

وقال الشافعي لا يضم لقوله ﷺ « **من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتّى يحول عليه الحول** »[1] ولأنه أصل في حق الملك. فكذا في وظيفته بخلاف الأولاد والأرباح. لأنّها تابعة في الملك حتّى ملكت بملك الأصل. والشافعي في الأرباح قولان. ولنا حديث جابر بن زيد رضي الله عنه « **أنّه ﷺ سئل عن صدقة الذهب والورق فقال اعملوا من السَنة شهراً تُؤدُّون فيه زكاةَ أموالكم فما حدَث من مال بعد فلا زكاة فيه حتّى يجيء رأسُ السَنة** »[2] ولأنها يضم إليه لتكميل النصاب. فيضم إليه في الحول بخلاف المستفاد من خلاف الجنس. والثاني أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح لتعسر التمييز عندها. فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد. وما شرط الحول إلا للتيسير. ك[3] ثمن الإبل المزكّاة لا يضم إلى ما عنده من النقدين عند أبي حنيفة خلافاً لهما اعتباراً بغيره بعلّة التجانس. ولأبي حنيفة أن الثمن له حكم الإبل. لأنّه بدله. فيكون إيجاب الزكاة فيه كالإيجاب في الإبل. فتؤدي إلى الجمع بين الصدقتين من مال[4] واحد في سنة واحدة. وقال ﷺ « **لا ثُنيا في الصدقة** »[5] فخ[6] وعلى هذا الخلاف إذا باعها بعبد للتجارة لا يضم إلى النقدين عنده. وكذا لو باع هذا العبد بأحد النقدين لا يضم إلى ما عنده من النقدين. ولو زكّى السائمة ثمّ جعلها علوفة يعني مدة يسيرة شهراً أو دونه ثمّ باعها [٩٨/أ] يضم بالاتّفاق. وكذا لو باعه السائمة المزكاة بعبد للتجارة ثمّ جعله للخدمة ثمّ باعها يضم عندهم. وعند أبي حنيفة في المسألة الأولى لو وهب له ألف أو ورث يضم إلى أقرب المالين حولاً. وربح كلّ مال يضم إلى أصله. ولو باع عبداً أدى فطرته أو طعاماً أدى عشره يضم بالاتّفاق لتفاوت الواجبين. ط[7] ولو كان له[8] على رجل ألف حال الحول عليها إلا شهراً ثمّ استفاد ألف درهم وتمّ الحول على الدين يزكّي المستفاد وإن لم يأخذ من الدين شيئاً. وكذا إذا نوى الدين بعد الحول وفي قياس قول أبي حنيفة لا يزكّي المستفاد حتّى يأخذ من الدين أربعين درهماً فيزكّي الألف معه. شم[9] وفي العروض المملوكة لغير التجارة كالإرث والصدقة والوصية والهدية اختلاف المشايخ.

قال: **والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها. فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها.**

---

[1] أبو داود السنن "**زكاة**" ٤؛ الترمذي السنن "**زكاة**" ١٠؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" ٥؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٤٨/١.

[2] الترمذي السنن "**زكاة**" ١٠.

[3] ك : الكفاية للبيهقي

[4] أ : في مال

[5] الزيلعي "**نصب الراية**" ٤٤٥/٣.

[6] فخ : فتاوى خواهر زاده

[7] ط : المحيط

[8] ف : – له

[9] شم : شرف مكي

وكذلك إذا كان يعلفها أحياناً أو يسميها أحياناً في السنة فالعبرة للغالب. ط[1] وألفاظ الكتب في بيان الأسامة مختلفة. فعن الحسن عن أبي حنيفة أن[2] السائمة ما ترعى[3] في البرية نفسها[4] صاحبها يلتمس بها الرسل أي اللبن والنسل ولا يريد بيعها. وفي القدوري أن السائمة هي الراعية التي يكتفي بالرعي ويمونها ذلك. وإن كان يعلفها أحياناً ويرعاها أخرى يعتبر الغالب. ولو نوى أن يجعل السائمة علوفة أو عاملة وهو يرعاها. فإن ترك رعيها بطل السوم. وإلاّ فلا. م[5] له غنم للتجارة نوى أن يكون للحم فجعل يذبح كلّ يوم شاة أو سائمة نواها للحمولة فهي للحم. والحمولة عن محمد له عوامل تركها ترتعي أكثر من ستّة أشهر فهي سائمة. وإذا رعاها أكثر من ستّة أشهر فهي عوامل. وكذا الغنم إذ لم يكن سائمة ورعاها. ولو كانت للتجارة ورعاها سنة فهي للتجارة. ولا تكون سائمة أبداً إلا بنية الأسامة كمن له عبد للتجارة أراد أن يستخدمه سنين فأخدمه فهو للتجارة على حاله إلا أن ينوي إخراجه من التجارة.[6]

قال: **والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو. وقال محمد وزفر فيهما. وما هلك يهلك منهما.**

وهو أحد قولي الشافعي حتّى لو هلك بعد الحول من مائه وعشرين سائمة ثمانون لا يسقط من الشاة شيء. وعندهما سقط الشاة. لأنّ الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال. والكل مشترك في النعمة. فيشترك في السببية. وصار هذا كنصاب السفر والحيض والمهر والسرقة. فإنها[7] لا يهدر فيها الزائد على النصاب. كذا هنا. ولهما قوله ﷺ « **في خمس من الإبل شاة وليس في الزيادة شيء حتّى يبلغ عشراً** »[8] وهكذا قال في كلّ نصاب بقي الوجوب عن العفو. ولأن[9] [٩٨/ب] العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك أولاً إلى التبع كالربح في مال المضاربة. ولهذا قال أبو حنيفة بصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير. ثم[10] الذي يليه إلى أن ينتهي إلى الأول. لأنّ الأصل هو النصاب الأول. وما زاد عليه تابع. وعند أبي يوسف يصرف إلى العفو. ثمّ إلى النصب شائعاً. قخ[11] ك' ولو مضى الحولان على الثمانين من الشاة ثمّ هلك أربعون فعليه

---

[1] ط : المحيط
[2] أ : – أن
[3] ف : – ما ترعى
[4] أ : يقتنيها
[5] م : المنتقى للحاكم الشهيد
[6] أ : + للخدمة
[7] ق : – فإنه
[8] أبو داود السنن "**زكاة**" ٤؛ الترمذي السنن "**زكاة**" ٤؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" ٩؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٤/٢.
[9] ف : ولهذا
[10] ق : + إلى
[11] قخ : قاضي خان

شاة في قولهم على الاختلاف الأصلين. ولو كان له مائة وإحدى وعشرون هلك إحدى وثمانون بعد الحول يؤدي[2] عما بقى شاة عند أبي حنيفة. وعندهما يبقى أربعون جزأ من مائة واحد وعشرين جزأ من شاتين. والصحيح أن قول أبي يوسف فيه كقول محمد في النصب. ولو هلك شاة من مائة وإحدى وعشرين يبقى شاة وعندهما سقط جزأ من مائة وإحدى وعشرين من شاتين. **شم**[3] ولو نذر[4] أن يتصدّق بشاة من قطيع بعينه أو بقفيز من صبرة[5] بعينها فهلك الكل إلا واحدة يجب التصدق به بخلاف الزكاة تيسيراً.

قال: **وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت.**

وقال الشافعي يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء. لأنّ الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر والحج. ولأنه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك. ولنا أن الواجب[6] جزء من النصاب لقوله تعالى ﴿ **وفي أموالهم حق** ﴾[7] معلوم وتحقيقاً للتيسير فسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية سقط بهلاكه وكالعبد المديون إذا هلك واللقطة. قوله منعه بعد الطلب. قلنا لا نسلم. وهذا لأنّ المستحقّ فقير بعينه المالك. و لم يتحقّق منه الطلب وبعد طلب الساعي. قال الكرخي يضمن. وقيل لا يضمن لإنعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي. وإن هلك بعضه سقط بقدره اعتباراً للبعض بالكل. **شم**[8] وإن حبسها العلف أو الماء حتّى هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن. وقيل لا يضمن كالوديعة. إذا منعها ذلك حتّى هلكت لا يضمن. كذا هذا. **ك**[9] حال الحول على مائتي درهم له. ثمّ ورث مائتي درهم فخلطها وهلك نصفها سقط نصف الزكاة. لأنّ أحدهما ليس بتابع للأخر بخلاف ما إذا ربح بعد الحول مائتين ثم[10] هلك نصف الكل مختلطاً لم يسقط شيء. لأنّ الربح تبع. فيصرف الهلاك إليه كالعفو. وعندهما لا يتصور العفو في غير السوائم. **ط**[11] ولو أزال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة أو بعوض ليس بمال كالأمهار. وليس بمال الزكاة كعبيد الخدمة صار مستهلكاً ضامناً قدر الزكاة بقى العوض في يده أو لم يبق. ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال

---

١ ك : الكفاية للبيهقي
٢ ف : + على
٣ شم : شرف مكي
٤ ف : + إلى
٥ ق : – من صبرة
٦ ف : + في
٧ الذاريات ١٩\٥١
٨ شم : شرف مكي
٩ ك : الكفاية للبيهقي
١٠ ف : – ثم
١١ ط : المحيط

الضمان. وكذا بغير قضاء على الأصحّ. ولو اشترى بالألف الحولي عبداً للخدمة. ثمّ رده [٩٩/أ] بقضاء أو بغير قضاء واسترد الألف لا بزوال الضمان لعدم بعينها.

٣. ٥. ٣ فصل في تقديم الزكاة على الحول

قال: **فإن قدّم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز عندنا.**

والشافعي وعنه أنه[1] لا يجوز. وهو قول مالك والحسن البصري كالصلاة قبل الوقت والزكاة قبل الأسامة. وعن مالك أنّه جوز التقديم يوماً أو يومين. ولنا ما روي « **أنّه** ﷺ **استسلف عن العبّاس** رضي الله عنه **زكاة سنتين** »[2] فلو لم يجز لما فعل كالدين المؤجل. ولأنه أداء بعد وجود سبب الوجوب. فيجوز كالتكفير بعد الجرح والدين المؤجل بخلاف الصلاة قبل الوقت والزكاة قبل الأسامة لعدم السبب. **ﻫ**[3] ويجوز تعجيل زكاة سنين. ونصب كثيرة إذا ملك نصاباً[4] خلافاً لزفر. لأنّ النصاب الأوّل هو الأصل في السببية. والزائد عليه[5] تابع له. ولو عجل الزكاة ثمّ هلك المال لم يرجع على الفقير خلافاً للشافعي. لأنّه بطل عنه وصف الزكاة فيرجع. لكنا نقول لم يبطل عنه وصف الصدقة فلا يرجع. **ك**[6] الكرخي عجل الزكاة فحال عليه الحول. وليس عنده مثل ما عُجّل والنصاب ناقص بقدره. فلا زكاة عليه. ولا يعتبر المعجل زكاة. **ك**[7] وفي الزيادات إن دفع إلى الفقير أي يكون نفلاً. وإن كان في يد الإمام يأخذه. وإن باعه الإمام لنفسه ضمنه والثمن له. وإن باعه أي للفقراء لم يتصدّق بثمنه. ورد عليه الثمن. لأنّه يعتبر كمال النصاب في ابتداء الحول وانتهائه مع أنّه لا ينقطع في البين. وما أخرجه بنية الزكاة لا يمكن أن يكمل به نصابه كما لو تلف. ولو استسلف الإمام الزكاة فهلك في يده لم يضمن. وعند الشافعي يضمن.

ولو دفعه الإمام إلى فقير ما يسد قبل تمام الحول أو مات أو ارتدّ جاز عن الزكاة. وعند الشافعي يسترده الإمام إلا أن يكون اليسار من هذا المال. ولنا أن اليسار بعد الحول لا يوجب[8] الرد. فكذا قبله. ولو كان عنده دراهم ودنانير وعروض فعجل زكاة جنس منها فهلك جاز المعجل عن الباقي. لأنّ الجميع كجنس واحد. ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالباقي لا جرم في السوائم المختلفة لا يقع عن الأخر. وعن أبي

---

[1] ف : – أنه
[2] ابن ماجه السنن **"صدقات" ١٦**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ٣٦/٤**.
[3] ﻫ : هداية
[4] أ، ف، ق : + منها
[5] أ : عنه
[6] ك : الكفاية للبيهقي
[7] ك : الكفاية للبيهقي
[8] ف : + الزكاة

يوسف جاز تعجيل العشر بعد الزراعة قبل النبات. وقال محمد لا يجوز[١] حتّى ينبت. لأنّ البذر يتلف. والحب يتولد من النبات. فلا يجوز قبله. ولأبي يوسف بعد البذر لا يتوقّف على فعل أحد. فيعتبر السبب موجوداً. ولهذا يجوز عن ثمرة النخل قبل أن يطلع عنده خلافاً لمحمد.

[١] ف : - لا يجوز



٣. ٦ باب زكاة الفضّة

قال:[1] **ليس فيما دون مائتي درهم صدقة. فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم.**

اعلم أنّه ثبت وجوب زكاة الفضّة [٩٩/ب] والذهب بالكتاب والسُنة وإجماع الأمّة.

أما الكتاب فقوله تعالى﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها** ﴾[2] الآية. وقال ﷺ « **كلّ مال لم يؤد زكاته فهو كنز الله تعالى ألحق الوعيد الشديد بمانعها** »[3] وأما السُنة فكثيرة منها ما كتب ﷺ في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه « **الدّقّة ليس فيها صدقة حتّى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم** »[4] وقوله ﷺ « **ليس فيما دون خمس أواق صدقة** »[5] والأوقية أربعون درهماً. وكتب ﷺ إلى معاذ رضي الله عنه أن يأخذ من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم. ومن كلّ عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال. وأما الإجماع فالأمة أجمعت عليه من غير نكير من[6] أحد. **جن**[7] و**ن**[8] ويعتبر دراهم كلّ بلد ودنانيرهم بوزنهم. وفي مشكل الأثار المعتبر في الدنانير وزن مكة. وعن سيف الأئمّة عمر الترجماني المعتبر فيهما وزن مكة. قال ﷺ « **الوزن وزن مكة والمكيال مكيال أهل المدينة** »[9] قال وعشرة دنانير بوزن مكة تنقص عندنا ثلثي دينار. ووزن مكة في الدراهم كلّ عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل. فوزن الدرهم ثلثا مثقال و

---

[1] ... الراء. الجوهرة النيرة ٤٧٢/١.

[2] التوبة ٩\٣٤

[3] مالك الموطا ٥٣٠/١.

[4] أبو داود السنن "زكاة" ٤.

[5] أبو داود السنن "زكاة" ٤؛ الترمذي السنن "زكاة" ٣؛ أحمد بن حنبل "المسند" ١٤٥/١.

[6] ف : - من

[7] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[8] ن : النوازل

[9] البيهقي "السنن الكبرى" "البيوع" ٦/ ٣١

طُسُوج[1] غير شعيرة بذلك. جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الأمر عليه. وفي المعاملات كالعقود والإقرارات تعتبر الوزن الذي يتعامل به الناس في كلّ بلد.

قال: **ولا شيء في الزيادة حتّى تبلغ أربعين فيكون فيها درهم. ثمّ يجب في كلّ أربعين درهما درهم. وقال أبو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها.**

لحديث علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام « **أنّه قال وفي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك** »[2] وله قوله عليه السلام في حديث معاذ رضي الله عنه « **لا تأخذ من الكسور شيئاً** »[3] وقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه « **ليس فيما دون الأربعين صدقة** »[4] ولأنّ في إيجاب الكسور حرجاً لتعذر الوقوف عليه. والحرج مرفوع[5] شرعاً واعتباراً بالسوائم. وعن عمر رضي الله عنه مثله[6] قال السرخسي وأما حديث علي رضي الله عنه فلم ينقله أحد من الثقات مرفوعاً فكان المصير إلى ما ذكرناه أولى. وكذا الخلاف في الهلاك بعد الحول. إن هلك عشرون من مائتي درهم بقي فيها أربعة دراهم. وعندهما أربعة ونصف.

قال: **وإن كان الغالب على الوَرِق الفضّة فهو في حكم الفضّة. وإن كان الغالب عليه الغشّ فهو في حكم العروض. وإن كان للتجارة تعتبر أن يبلغ قيمتها نصاباً.**

لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش. لأنّه لا ينطبع إلا به. ويخلو عن الكثير. فجعلنا الغلبة. فأصله وهو أن يزيد على النصف اعتباراً للحقيقة. هـ[7] ومتى غلب عليه الغشّ لا بدّ من نيّة التجارة كالعروض. ز[8] هذا [١٠٠/أ] إذا لم يكن أثماناً رائجة. فإن كانت وبلغت نصاباً من أدنى ما يجب فيه الزكاة من الدراهم الرديئة يجب فيه الزكاة. وإلاّ فلا. ثمّ هنا مسائل وتفاصيل. لا بدّ من معرفتها.

أحدها أنّه إذا غلب عليها الغشّ ولم يبلغ قيمتها نصاباً. لكنّه يخلص منها فضّة مائتا درهم يجب الزكاة. لأنّه لا يعتبر في عين الفضّة القيمة ولا نيّة التجارة. وإن كان فيها فضّة لا يخلص عند الإذابة لم يعتبر. وكذا كلّ مموّه من الذهب والفضّة .

---

١ الطسوج بوزن الفروج حبتان والدانق أربعة طساسيج وهما معربان. الجوهري الصحاح ٤٠٣/١.

٢ أبو داود السنن "**زكاة**" ٤.

٣ الدارقطني السنن

وثانيها أنّه إذا استوى الغشّ والفضّة . ك[1] لم يقطع محمد القول فيه بل عاد إلى اعتبار الغالب. قال الكرخي الاعتبار أن لا يتبايعوا بها ولا يشتروا لا وزناً وفي بيوع. تح[2] وإن كانت الفضّة مع الغشّ سواء فحكمه حكم الفضّة في أن لا يباع إلا وزناً وفي زكاة. تح[3] وكذا الحكم في الدنانير التي الغالب فيها الذهب كالمحمودية ونحوها. فأما الهروية والمروية وما لم يكن الغالب فيها الذهب تعتبر[4] قيمتها إن كانت أثماناً رائجة للتجارة. وإلا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضّة وزناً. لأنهما تخلصان بالإذابة.

قال[5] مولانا[6] فالمفهوم مما ذكر في صرف. ك[7] وتح[8] أن تكون[9] المساوي[10] حكم الذهب والفضّة . والمفهوم مما ذكر في زكاة أن لا يكون له حكم الفضّة والذهب.[11] قال السرخسي وغيره من المتأخّرين وفي غِطْرِيفيَّة[12] بخارا تجب الزكاة إذا بلغت مائتي درهم عدداً.

---

[1] ك : الكفاية للبيهقي
[2] تح : تحفة الفقهاء للسمرقندي
[3] تح : تحفة الفقهاء للسمرقندي
[4] ف : – تعتبر
[5] أ، ف : قلت
[6] أ، ف : – مولانا
[7] ك : الكفاية للبيهقي
[8] تح : تحفة الفقهاء للسمرقندي
[9] ف : تكون
[10] ق : – المساوي
[11] ق : – والمفهوم مما ذكر في زكاة أن لا يكون له حكم الفضة والذهب
[12] الغطريف بالكسر السيد الشريف والسخي السري والشاب كالغطراف الغطارفة والذباب وفرخ البازي والحسن كالغطروف كزنبور وفردوس أو كفردوس الشاب الظريف وتغطرف تكبر واختال في المشي. والغطرفة الخيلاء والعبث. القاموس المحيط ١٠٨٨/١.



٣. ٧ باب زكاة الذهب

قال: **ليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة. فإذا كانت عشرين مثقالاً وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال.**[١]

لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه « **ليس عليك في الذهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ عشرين مثقالاً وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال** »[٢] وروي عاماً وفي أخره فما زاد فبحساب ذلك. وقد بيّنّا أن المعتبر فيه وزن مكّة. فإذا ملك في زماننا ثمانية عشر ديناراً وثلثي دينار يجب فيه الزكاة.

قال: **ثمّ في كلّ أربع مثاقيل قيراطان. وليس فيما دون أربع مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة.**

لأن كلّ مال له نصاب كان له عفو بعد النصاب كالسوائم.[٣] وعندهما والشافعي يجب بحساب ذلك لما بيّنّا. والقيراط طُسُوجٌ وشعيرة. لأنّ المثقال عشرون قيراطاً.[٤]

قال: **وفي تبر الذهب والفضّة وحليهما والأواني المتّخذة منهما زكاة.**

وفي بعض النسخ وأوانيهما الزكاة. وقال الشافعي إن كان الحلي محظور الاستعمال كالحلي المصوّر أو حلي الرجال يجب فيه قولاً واحداً. وإن كان مباح الاستعمال فله فيه قولان. في[٥] قول يجب. وفي[٦] قول

---

١ ... القهستاني. مجمع الأنهر ٣٠٣/١.

٢ أبو داود السنن "**زكاة**" ٤؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٤٨/١، ٨٥/٣؛ ٣١٠.

٣ ف : – لأن كل مال له نصاب كان له عفو بعد النصاب كالسوائم

٤ الدانق سُدس درهم. والقيراط نصف دانق. وقال ابن الأثير القيراط جزأ من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وأهلُ الشام يجعلونه جُزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله قِرَّاط مُضعّفاً كما أن أصل دِينار دِنَّار، والجمع فيهما قَرَارِيط، ودنانير. وفي شرح الوقاية المثقال عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقِيراط خمس شعيرات. الجوهري الصحاح ٢١٨/١.

٥ ف : – في

٦ ف : – في

لا تجب كثياب البذلة. ولنا ما روي [**١٠٠**/ب] « **أنّه ﷺ رأى امرأتين في الطواف وعليهما سِوَارَانِ من ذهب فقال ﷺ أتؤديان زكاتهما قالتا لا قال أتحبّان أن يُسوِّركما الله تعالى سِوارَيْن من نار قالتا لا قال فأَدِّيا زكاتَهما** »[1] وروي « **أن أم سلمة كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فسألت النبي ﷺ أكنزٌ هو؟ قال لا إذا أدّيتِ زكاته فليس بكنز** »[2] ولأنّ الزكاة حكم تعلّق بعين الذهب والفضّة بالنصوص.[3] فلا يسقط بصنع العبد كحكم الربا ووجوب التقابض في[4] الصرف.[5]

---

[1] الترمذي السنن "**زكاة**" **١٣**؛ الزيلعي "**نصب الراية**" **١٦٧/٢**.

[2] الدارقطني السنن "**زكاة**" **٨**؛ البيهقي "**السنن الكبرى**"

[3] الأصل. المبسوط **١٩٢/٢**.

[4] أ : + مجلس

[5] أ، ف : + والله أعلم



٣. ٨ باب زكاة العروض

قال:[١] **الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب يقوّمها بما هو أنفع للمساكين[٢] منهما.**

وقال أبو يوسف يقومها بما اشتراها به من أحد النقدين. وإن اشتراها بغير النقود فبالنقد الغالب. وقال محمد يقومها بالنقد الغالب على كلّ حال. وعن أبي حنيفة يقومها بما فيه إيجاب الزكاة. فإن استويا في الإيجاب فبالأنفع للفقراء رواجاً. فإن استويا يخير. هـ[٣] المذكور في المتن رواية عن أبي حنيفة. وفي الأصل خيره. لأنّ التخيير في تقدير قيم الأشياء بهما سواء. وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصاباً. وقال مالك لو باع العروض للتجارة بعد ما مضى عليها أحوال يزكيها للأول دون الباقي. وقال الشافعي يقومها بأروج النقدين في البلد نظراً للفقراء. وقال ثقاة القياس لا زكاة في العروض. وهو باطل لما روى جابر[٤] رضي الله عنه « **كان النبي عليه السلام يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي يعدّ التجارة** »[٥] ولحديث أبي عمر رضي الله عنه وأن النبي عليه السلام قال لحَمَاس رضي الله عنه « **أدّ زكاةَ مالِك فقال إن مالي الحِصاب والأَدَم فقال أدّ زكاتهما** »[٦] لمحمد أن الأصل في التقويم نقد البلد كتقويم المتلفات. لكنه يعتبر فيه نقد البلد حال حولان الحول. ولأبي يوسف أن حكم البدل معتبر بأصله بخلاف ما إذا اشتراه بعروض أو ورثه. لأنّه تعذر التقويم به فيقوم بنقد البلد. ولأبي حنيفة أن التقويم بالنقدين أصل لا[٧] جنس الثمن كالمتلفات. لكنه يقوم[٨] بما فيه إيجاب الزكاة لا سقوطها. لأنّ الزكاة شرعت نظرًا للفقراء. فإن قلت وفي خلاف نظر للمالك وحقه معتبر. ألا ترى؟ أنّه عليه السلام نهى

---

١ أخره عن النقدين لأنه يقوم بهما والعروض ما سوى النقدين. الجوهرة النيرة ٤٧٨/١.
٢ ق : + والفقراء
٣ ه : هداية
٤ أ : + أنه
٥ كتر العمال ٦٢٩/١٠.
٦ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٤٧٧/٦؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ١٤٧/٤.
٧ أ، ف : - لا
٨ ف : - يقوم

عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة واشتراط الحول فيها. قلت المالك استوفى حقه بالاستمناء مدة الحول. فنوفر حظ الفقراء بتقويمه بالأنفع مراعاة للحقين بقدر الإمكان. ثمّ الوجوب في العروض عندنا باعتبار قيمتها حتّى يخير بين أداء ربع عُشر عينها أو قيمتها. وعند الشافعي باعتبار قيمتها حتّى لو أدى ربع عُشر عينها لا يجوز في أحد قوليه. **ك**[1] ثمّ الواجب عند أبي حنيفة ربع عُشر العين أو قيمته. وعندهما الواجب ربع عُشر العين. وإنما ينتقل إلى القيمة عند الأداء حتّى لو كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة [١٠١/أ] يساوي مائتي درهم. ثمّ انتقض بعد الحول سِعره فعاد إلى مائة. فعند أبي حنيفة إن شاء أدى خمسة أقفزة. وإن شاء أدى خمسة دراهم. وعندهما خمسة أقفزة أو درهمين ونصف.

ثمّ اعلم أنّه لا بدّ من نية التجارة في العروض عند عمل. وهو تجارة[2] حتّى لو ورثها ونوى التجارة لا يصير للتجارة. **شط**[3] وإن ملكها بهبة أو صدقة أو وصية[4] أو نكاح أو خُلع أو صلح عن دم عمد ونوى التجارة صح عند أبي يوسف لاقتران النية بعمله بخلاف الإرث. وقال محمد لا يصح. لأنّ النية لم يقارن التجارة. وقيل الخلاف على عكسه. ولو اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة خرجت من التجارة. لأنّه نوى ترك التجارة فانتركت كمسافر نوى الإقامة ومسلم نوى الكفر. وكذا لو كانت سائمة أو للتجارة فنوى اللحم أو الحمولة. فإن نواها بعد ذلك للتجارة لم يكن لها حتّى يبيعها فتجب الزكاة في الثمن. لأنّه نوى العمل فلا يصير عاملاً ما لم يعمل كمقيم نوى السفر وكافر نوى الإسلام وعلوفة نوى أسامتها. **ك**[5] الصناع الأجراء ابتاعوا أعياناً ليعلموا بها ويبقى أثرها في المعمول فيه مثل العصفر والسمن والشحم يدبغ بها الجلد يجب فيها الزكاة إذا حال الحول عليها. لأنّ ما يأخذون من الأجرة عوض عن تلك الأعيان فكان من سلع التجارة. وإن لم يبق[6] لها أثر مثل الحرض والصابون فلا زكاة فيها. لأنّها تلف فلا تكون العوض عنها. وكذا حطب الخباز وملحه. ولا زكاة في آلات الصناع كالحوالق ونحوه التي لا تباع مع المتاع. لأنّها غير معدة للنمو. لا جرم فيها تباع مع المتاع كالجلال فيها الزكاة. **جن**[7] وكذا الدباغ والنخاس إذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالاً وبراقع ومقاود إن لم يرد بيعها معها فلا زكاة.[8] وإلا ففيها الزكاة. وكذا

---

[1] ك : الكفاية للبيهقي

[2] أ، ق : للتجارة

[3] شط : شرح الطحاوي

[4] ف : - وصية

[5] ك : الكفاية للبيهقي

[6] أ : لم ينو

[7] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

الفتاوي. فتح القدير ٢١٩/٢.

العطار اشترى القوارير. ولو اشترى جوالق بعشرة آلاف ليواجرها من الناس وحال عليها الحول فلا زكاة فيها. وإن كان من رأيه أن يبيعها أخر أو كذا في إبل الجمّالين وحمر المكارين. في أمالي قاضي خان اشترى عبداً للتجارة ثمّ أراد أن يستخدمه سنين فيخدمه فهو للتجارة بحاله. ولو نوى أن يستعمل السائمة أو يعلفها لا يخرج بمجرد النية من غير فعل. ولو اشترى داراً أو عبداً للتجارة ثمّ آجرها يخرج. وفي الجامع للبزدوي وعند مولانا نجم الملة والدين[1] أن زكاة المبيع في بيع الوفاء على البائع إن بقى في يده. لأنّه ملكه بلا إشكال. ولهذا قال مشايخنا إذا كان عليه مهر مؤجل لامرأته [١٠١/ب] وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعاً من الزكاة. لأنّه لا مطالب له.

قال: **وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة.**

وقال زفر يعتبر كمال النصاب من أوله إلى آخره. وبه الشافعي إلا في عروض التجارة. فإنه يعتبر الكمال في آخره لا غير. وزفر يقيس الوسط على الطرفين. ولنا أنّه يشق اعتبار الكمال في[2] إثباته لكثرة تصرف التجار وتغير الأسعار. أما لا بدّ منه في ابتداء به للانعقاد وتحقق الغنا وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك في إثنائه. لأنّه حال البقاء كالسوائم ورأس مال المضاربة. فإنه يعتبر قيامه حال الدفع وحال قسمة الربح. **شس**[3] الذين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وإن كان مستغرقاً. وقال زفر يقطع. **جن**[4] في الحاوي له غنم للتجارة فماتت قبل الحول ودبغ جلدها حتّى بلغ نصاباً فتمّ الحول فعليه الزكاة بخلاف ما لو كان له عصير فتخمر ثمّ صار خلاً لا يجب لبقاء الصوف على ظهر الشياه بعد الموت. وهو مال بخلاف الخمر قد بيع أموال التجارة في الحول[5] بجنسها أو غير جنسها لا يقطع الحول. وكذا النقدان عندنا خلافاً للشافعي كالماشية. ولا يجب في مال الصيارفة عنده زكاة الابنية التجارة. ولنا أن المقصود بالنقدين التموّل وبالمواشي أعيانها لتعلّق مصلحة النسل والرسل بها.[6]

قال: **وتضمّ قيمة العروض إلى الذهب والفضّة.**

لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن فرقت جهة الاعتداد.[7] لكن عند أبي حنيفة باعتبار القيمة. إن شاء قوّم العروض وضمّها إلى الدراهم أو الدنانير. وإن شاء قوّم ما عنده من الدراهم أو الدنانير.

---

١ أ : - مولانا نجم الملة والدين

٢ ق : - في

٣ شس : شرح السرخسي

٤ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

٥ ف : - في الحول

٦ أ : - بها

٧ أ : الإعداد

وضمّهم[1] قيمتها إلى قيمة أعيان التجارة. وعندهما لا يقوّم النقدان أصلاً. ولكن تقوم العروض ويضمّ قيمتها إلى ما عنده من النقدين بالأجزاء.

قال[2] مولانا[3] وفائدته تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة يجب الزكاة عند أبي حنيفة خلافهما. هما يقولان النقدان أثمان تقوم بها الأشياء فلا يقوم بالأشياء. ولأبي حنيفة أن عروض التجارة والنقود سواء في تعلّق الزكاة بها وقدر الواجب فلم تكن أحدهما في الاعتبار أولى من الآخر.

قال: **وكذلك يضمّ الذهب إلى الفضّة بالقيمة حتّى يتم النصاب عند أبي حنيفة. وقالا لا يضمّ الذهب إلى الفضّة بالقيمة ويضم بالأجزاء.**

وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال الشافعي لا يضمّ أحد النقدين إلى الآخر لقوله ﷺ « **ليس في أقلّ** [١٠٢/أ] **من مائتي درهم صدقة** »[4] وقوله « **ليس في أقلّ من عشرين مثقالاً صدقة** »[5] ولنا ما روى الطحاوي عن بكير بن عبد الله بن الأشج[6] أنّه قال مضت السنة في ضمّ الذهب والفضّة في باب الزكاة. والسنّة متى أطلقت يراد بها سنّة النبي ﷺ أو الصحابة. وكلاهما حجة واعتباراً بعروض التجارة.

هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتّى لا يجب الزكاة في مصوغ من الحلي والأواني وزنه أقلّ من مائتين وقيمته لصياغته فوقها بالإجماع. ولأبي حنيفة أن الضمّ للمجانسة. والمجانسة تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة. بيانه له مائة درهم وعشرة دنانير تجب عندهم. ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم يجب خلافهما. وكذا لو كان قيمة خمسة دنانير ثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم تجب عنده. لأنّه يقوم الفضّة بالذهب فيحصل من مائة درهم خمسة عشر ديناراً. وله خمسة دنانير فتم النصاب خلافهما.

قال[7] مولانا[8] ولم تتعرض في أعم الأصول والشروح أنّه هل يضم الفضّة إلى الذهب حتّى تقوم الفضّة بالذهب؟ وقد ذكره علاء الدين السمرقندي[1] في شرح مختلف الرواية فقال إذا كان له فضة لم تبلغ

---

١ أ، ف، ق: وضم

٢ أ : قلت

٣ أ : - مولانا

٤ أبو داود السنن "**زكاة**" ٤؛ الدارقطني السنن "**زكاة**" ٥؛ مالك الموطأ "**زكاة**" ٤.

٥ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ١٢٠/٣؛ الزيلعي "**نصب الراية**"

الزركلي الأعلام ٧٢/٢.

٧ أ : قلت

٨ أ : - مولانا

نصاباً وذهب كذلك وبالضم يصيران نصاباً بضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة. فيجب الزكاة في عشرة دنانير وخمسين درهماً إذا كان قيمة الدنانير مائة وخمسين درهماً أو قيمة الدراهم عشرة دنانير وجوز تقويم كلّ واحد منهما بصاحبه.

---

[1] السمرقندي ٤٥٠ ه محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي فقيه من كبار الحنفية. أقام في حلب واشتهر بكتابه تحفة الفقهاء وله كتب أخرى، منها الاصول. الزركلي الأعلام ٣١٧/٥.



٣. ٩ باب زكاة الزروع والثمار

قال:[١] **قال أبو حنيفة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العُشر**[٢] **سواء سقى سيحاً أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش.**

والأصل في وجوب العُشر قوله تعالى ﴿ **وآتوا حقّه يوم حصاده** ﴾[٣] قال في التفسير وأراد به العُشر. وقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[٤] فقيل في التفسير أراد بالأوّل الزكاة وبالثاني العُشر. والحديث المشهور « **ما سقته السماء ففيه العُشر وما سُقي بغَرب أو دالية ففيه نصف العُشر** »[٥] ثم الأصل عند أبي حنيفة أن كلّ ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والأراضي ففيه العُشر. الحبوب والبقول والرطاب والرياحين[٦] والزعفران والورس في ذلك سواء. ولا تجب في الحطب والقصب والحشيش عنده. لأنّه لا يستغلّ بها البساتين والأراضي. بل ينفي عنها عادة حتّى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش ففيه العُشر. والمراد [١٠٢/ب] بالمذكور القصب الفارسي. أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العُشر. لأنّه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف وأغصان الشجر[٧] والتين. فإنه لا يقصد بها ذلك حتّى يجب العُشر بقوائم الخلاف. لأنّه يقصد بها الاستنماء.

---

١ قيل تسمية زكاة على قولهما لاشتراطهما لبعض أنواع

البخاري الصحيح "**زكاة**" **٥٤**؛ مالك الموطأ "**زكاة**" **٣٩**؛ عبد الرزاق "**المصنف**" **١٣٣/٤**.

٦ أ، ق : + والوسمة

٧ أ : الشجرة

قال[1] مولانا[2] ويمكن أن يُلحق بها أغصان[3] التوت[4] عندنا وأوراقها. لأنّه يقصد بها استغلالها بخوارزم وخراسان. وقد نصّ عليه في درر الفقه فقال يجب العُشر في ورق التوت وفي أغصان الخلاف التي يقطع في كلّ أوان لقوائم الكروم وغير ذلك.

قال: **وقال أبو يوسف ومحمد لا يجب لا عشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. وليس في الخضروات عندهما عشر.**

فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء. لهما في الأوّل قوله ﷺ « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** »[5] ولأنه صدقة. فيشترط النصاب فيه ليتحقّق الغناء. ولأبي حنيفة ما روينا من النصوص المطلقة. وقوله ﷺ « **ما أخرجته الأرض ففيه العُشر** »[6] وتأويل ما روينا زكاة التجارة. لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق. وقيمة الوسق أربعون درهماً. ولا عبرة للمالك فيه. فكيف بصفته. وهو الغناء. ولهذا لا يشترط الحول. لأنّه للاستنماء. وهو[7] كلّه نماء. ولهما في الثاني قوله ﷺ « **ليس في الخضروات صدقة** »[8] والزكاة غير منتفية فتعين العُشر. وله ما روينا. ومرويهما محمول على صدقة تأخذها العاشر. وبه أخذ أبو حنيفة حتّى أن التاجر إذا مرّ على العاشر بالخضروات لا يأخذ الصدقة منها خلافهما. فالخلاف في الفصلين على العكس عندهم. ولأنّ الأرض تستنمى بما لا يبقى. والسبب هو الأرض النامية. ولهذا يجب فيه الخراج بالإجماع.

قال[9] مولانا[10] والمراد بالباقية الباقية سنة فصاعداً. فإنه نصّ في شط[11] وقالا لا عشر فيما لا تبقى من سنة إلى سنة. والوسق ستون صاعاً كلّ صاع ثمانية أرطال. فجملته ألف ومائتا منٍّ. وعن أبي يوسف الصاع خمسة أرطال وثُلث رطل. وذلك ثماني مائة منّ وعشرة أمناء ولو كان من[12] الموسوقات أجناس

---

[1] أ : قلت

[2] أ : - مولانا

[3] غُصن الشجر. الجوهري الصحاح ٤٨٨/١.

[4] التوت الفرصاد. الجوهري الصحاح ٨٣/١.

[5] البخاري الصحيح "زكاة" ٣٢؛ المسلم الصحيح "زكاة" ١؛ ابو داود السنن "زكاة" ٢؛ الترمذي السنن "زكاة" ٧؛ النسائي السنن الكبرى "زكاة" ٥؛ أحمد بن حنبل "المسند" ٤٠٢/٢.

[6] الدارقطني السنن "زكاة" ١٢٨/٢؛ الزيلعي "نصب الراية" ٢٧٨/٢.

[7] ف : وهذا

[8] الدارقطني السنن "زكاة" ٩٤/٢؛ الزيلعي "نصب الراية" ٢٧٩/٢؛ ابن أبي شيبة "المصنف" ٢ /٣٧٢.

[9] أ : قلت

[10] أ : - مولانا

[11] شط : شرح الطحاوي

[12] ف : - من

مختلفة خمسة أوسق فصاعداً. لكن كلّ جنس منها لا تبلغ خمسة أوسق. اختلفت الروايات عنهما. فعن محمد لا يضمّ بعضه إلى بعض. وعن أبي يوسف أنه[1] ثلاث روايات. في رواية يضمّ. وفي رواية لا يضمّ. وفي رواية إذا اتّحد وقت إدراكها يضمّ. وما لا فلا.

أرض عشرية مشتركة بين جماعة خارجها خمسة أوسق. ونصيب كلّ واحد منهم دون خمسة أوسق ففيها العُشر عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. فأبو يوسف يعتبر الكل. ومحمد نصيب كلّ واحد من الشركاء. **ك**[2] اختلفت الأرضون والعمال في جنس واحد يضم عند محمد خلاف أبي يوسف. وقيل لا خلاف. [١٠٣/أ] لأنّ أبا يوسف أراد به. لا يأخذ عامل كلّ ناحية منه ما لم يبلغ قدره نصاباً. ولكن يتركه والأداء فيما بينه وبين الله تعالى. وهكذا قول محمد. ولو بلغ أجناس أموال مختلفة نصاباً دون الأفراد ففي رواية محمد عن أبي يوسف لا يضم بعضه إلى بعض كالزكاة. وفي رواية الحسن ما حرم التفاضل بينهما يضم. وإلاّ فلا. وبه محمد. وفي رواية ابن المبارك ما اتحد وقت إدراكها يضم. وإلاّ فلا. **شط**[3] والتمر والعنب والإجاص[4] والرمان والعناب والتين يبقون بعد التجفيف فيخرص جافاً. وكذا لو بيع رطباً أو عنباً أو بسراً خُرِص ذلك جافّاً. فإن بلغ العنب مقدار ما يجيء منه الزبيب خمسة أوسق يجب في عنبه إلا إذا كان يصلح للماء دون الزبيب فلا شيء فيه. وكذا[5] سائر الثمار والخَوخ[6] والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل لا يبقون غالباً بعد التجفيف. **شم**[7] وما يجفف منها لا يعتبر. وفي الثوم والبصل عن محمد روايتان. وفي الجوز واللوز يجب. وكذا في الفستق عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. وعنه يجب في التين والفستق. قال الكرخي وهو الصحيح. ونص في سائر الثمار أنّه لا عشر فيهما. وأما العصفر والكتان فإذا بلغ القرطم[8] والحبّ خمسة أوسق يجب العُشر عندهما. ولا عشر في العنب. لأنّه في[9] لِحاء الشجر.[10] وفي الكَرَوْيا[11] والكمون[12] والكُزبُرة[1] والخردل العُشر.[2] ولا شيء في السعتر[3] والشُّونِيز[4] والحُلبة.[5] لأنّها من الأدوية.

---

[1] أ، ف، ق : – أنه

[2] ك : الكفاية للبيهقي

[3] شط : شرح الطحاوي

[4] الكمثرة فعل ممات وهو تداخل الشيء بعضه في بعض والكمثرى معروف من الفواكه هذا الذي تسميه العامة الإجاص. لسان العرب ١٥٢/٥.

[5] أ، ف، ق : + حكم

[6] الخوخ شجر من الفصيلة الوردية من أشجار الفواكه وثمره. المعجم الوسيط ٢٦١/١.

[7] شم : شرف مكي

[8] القُرْطُمُ حب العصفر. الجوهري الصحاح ٥٦٠/١.

[9] أ، ف، ق : – في

[10] اللِّحَاءُ مكسور ممدود قشر الشجر. الجوهري الصحاح ٦١٢/١.

[11] الكرويا واحدتها الكروياء والتقرة عشب ثنائي الحول من الفصيلة الخيمية له جذر وساق قائمة متفرعه ورقته كثيرة التقصص مجنحة الشكل ينمو فى الحقول والأحراج وعلى جوانب الطرق والجزء الطبي منه المستعمل هو الثمرة التي لها طعم حاد حريف ورائحة. المخصص لابن السيدة ١٨٧/٣.

[12] الكمون هو أحد النباتات العشبية ويعتبر الكمون ثاني أكثر أنواع التوابل انتشاراً في العالم ولا يخلو بيت منه. الجوهري الصحاح ٥٨٦/١

قال: **وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العُشر على القولين.**

لقوله ﷺ « **ما سقت السماء والأنهار العظام والعيون أو كان بعلاً العُشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العُشر** »[6] والبعل ما شرب بعروقة من الأرض. فلأن المؤنة يكثر فيه. ولا يحتسب منه حتّى لا يحتسب منه أجرة العمال ونفقة البقر. وتقلّ فيما يسقى بالسماء أو سيحاً.

فإن سقى سيحاً وبدالية فالمعتبر[7] أكثر السنة كما مر[8] في السائمة. **قد**[9] والقنيّ كالأبار إذا كثرت مؤنها لا يزال يتداعى وتنهار وتحفر. وإلا فكالأنهار.

قال: **وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيها العُشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق. وقال محمد يجب العُشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه. فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء.**

وعن أبي يوسف ومحمد أنهما اعتبرا فيهما قيمة أدنى ما يدخل تحت الوسق من الأشياء الخمسة المنصوص دون غيرها. وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب [**١٠٣**/ب] والذرة. لأبي يوسف أنّه لما تعذر التقدير الشرعي فيه تعتبر قيمته كعروض التجارة. ولمحمد أن وجوب العُشر في عين الخارج لا في ماليته. فعند التعذر يصار إلى اعتبار الميعاد بأقصى ما يقدر به ذلك الشيء محافظة على أصول الشرع واستدلالاً بالوسق. فإن التقديرية لهذا. وأقصى ما يقدر به السكر والزعفران المنّ. لأنّه بقدر أو لا بالصنجات[10] ثمّ بالاساتير ثمّ بالأمناء. والقطن لا يقدر بالصنجات بل بالأساتير ثمّ بالأمناء ثمّ بالحمل. فكان الحمل أقصى ما يقدر به نوعه. **هـ**[11] كل حمل ثلاثمائة مَنٍ.

---

[1] الكُزْبُرة بضم الباء من الأبازير وقد تفتح وأظنه معربا. الجوهري الصحاح **٥٨٦/١**.

[2] ق : – العشر

[3] السَّعْتَرُ نبت وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير. الجوهري الصحاح **٣٢٦/١**.

[4] الشُّونِيز هذه الحَبَّة السوداء قال وهو فارسي الأَصل. لسان العرب **٢٢٤/٣**.

[5] الحلبة أحد الأنواع النباتية من فصيلة البقوليات جاء اسم الحلبةمن اسم حلبا وهو من أصل هيروغليفي ولها أسماء أخرى مثل أعنون غاريفا وفريقه وفريكه وحليب ودرجراج وقزيفه وحمايت. المعجم الوسيط **١٩١/١**.

[6] البخاري الصحيح **"زكاة" ٥٤**؛ المسلم الصحيح **"زكاة" ٥٤**؛ أبو داود السنن **"زكاة" ١٢**؛ الترمذي السنن **"زكاة" ١٥**؛ ابن ماجه السنن **"زكاة" ١٧**.

[7] ق : + فيه

[8] أ : لما مر

[9] قد : شرح قدوري كبير

[10] وهي دائرية الشكل مصنوعة من النحاس وتتألف اما من قطعتين تضربان ببعضهما البعض أو من قطعة واحدة تضرب بواسطة المضرب أو اليد. فتح القدير **١٣/٧**.

[11] ه : هداية

٣ . ٩ . ١ فصل في عشر العسل

قال: **وفي العسل العُشر إذا أخذ من أرض العُشر قلّ أو كثر. وقال أبو يوسف لا شيء فيه حتّى يبلغ عشرة أرطال. وقال محمد خمسة أفراق. والفرق ستّة وثلاثون رطلاً.**

ولا عشر في العسل عند الشافعي أصلاً.[١] لأنّه متولد من الحيوان فأشبه الإبريسم. ولنا قوله ﷺ « **في العسل العُشر** »[٢] ولأنّ النحل يتناول من الأنوار والثمار. وفيها العُشر. فكذا فيما يتولد منها والتوت يتناول الأوراق.[٣]

وأصحابنا فيها مرّوا على أصولهم. فإن أبا حنيفة لا يعتبر النصاب وأبو يوسف يعتبر القيمة في رواية كأصله. وفي رواية عشر قرب. وفي المتن عشرة أرطال. ومحمد اعتبر أعلى ما تقدر به ذلك النوع. وما يوجد من العسل والفواكه في الفيافي[٤] والجبال والبرية لا شيء فيها عند أبي يوسف. لأنّها باقية على الإباحة كالكلاء ولا صيود. وعن محمد عن أبي حنيفة فيها العُشر. لأنّه مال مقصود. فاستوى فيه الملك وغيره كالكنز. **شم**[٥] باع أرضاً عشرية فيها زرع مدرك فالعُشر على البائع. وإن كان بقلاً فعلى المشتري إذا حصده بعد الإدراك. وإن قطعه قصيلاً[٦] فعلى البائع. وكذا كلّ شيء من الثمار يبيعه صاحبه في أوّل ما يطلع. فإن قطعه المشتري فعشره على البائع. وإن تركه بإذن البائع حتّى أدرك فعشره على المشتري. وعند أبي يوسف عشر مقدار الطَلع والبقَل على البائع. والزيادة على المشتري. وما تلف من الخارج أو سرق أو ذهب بغير فعله فلا عشر في الذاهب. ويعشر ما بقى. وما أكل أو أطعم ضمن عشره عند أبي حنيفة. **شط**[٧] باع الطعام المعشور للمصدق أن يأخذ من المشتري وإن تفرقا. وفي بيع السائمة لا يأخذ منه بعد التفرق. لأنّ تعلّق العُشر بالعين آكد من تعلّق الزكاة بها لوجوب العُشر في أرض الوقوف والصبي والمكاتب وأرض لا مالك لها. وعن محمد بيع الوالي عشر الطعام قبل القبض جائز. لأنّه شريك بخلاف الزكاة لعدم الشركة. **جش**[٨] باع الإمام العُشر من رب المال جاز كأحد الشريكين.[٩] **ك**[١٠] استأجر أرضاً عشرية [١٠٤/أ] فالعُشر

---

١ ق : - أصلا

٢ ابن ماجه السنن "**زكاة**" ٢٠؛ مالك الموطأ "**زكاة**" ٨.

٣ أ، ق : + ولا عشر فيها وقد مرت الرواية من درر النقي. إنه يجب العُشر في ورق التوت.

٤ الفيفاء الصحراء المَلساء والجمع الفيافي. الجوهري الصحاح ٥١٧/١.

٥ شم : شرف مكي

٦ قصله أي قطعه علفها القصيل وهو ما اقتصل من الزرع أخضر. القاموس المحيط ١٣٥٤/١.

٧ شط : شرح الطحاوي

٨ جش : جمع شرف الأمة الاسفندري

٩ أ : + منه

١٠ ك : الكفاية للبيهقي

على الآجر عند أبي حنيفة. وعندهما على المستأجر. لأنّ الخارج ملكه. فيجب عليه كالمستعير. وله أن الآجر هو المنتفع معنى. لأنّه أخذ بدل المنفعة بخلاف المعير. وفي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة يجب على المعير والغاصب إذا زرع الأرض وانتقصت وغرم النقصان فالعُشر على المالك لسلامة عوض المنفعة له. لا جرم لو لم ينتقص لا يجب. وفي الاسبيجابي دفع أرضاً بزراعة فالعُشر على رب الأرض والمزارع. لأنّه على الخارج. وهو بينهما[1] عندهما. وعند أبي حنيفة لا يصحّ المزارعة.

قال: **وليس في الخارج من أرض الخراج عشر.**

وقال الشافعي فيه العُشر والخراج عملاً بالسببين. ولنا ما روي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام « **لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم** »[2] ولأنّ سببها الأرض النامية. وهي متحدة. **ك**[3] ولو اشترى أرضاً عشرية أو خراجية للتجارة لا زكاة فيها. وعن محمد يجب العُشر والزكاة. ويستوي في الأراضي العشرية الكبير والصغير والغني والفقير والعاقل والمجنون والحر والمأذون. **شط**[4] ولا يسعه أكل شيء من الغلة حتّى يؤدي عشرها. لأنّ فيه حق الفقراء. وقيل إنما لا يسعه إذا غرم أن لا يؤدي. فإن عزم الأداء لا بأس بأكل تسعة أعشارها. والكف أحوط. ولو ترك الإمام العُشر له أو وهبه له أو لم يأخذه سهواً أو لغيبته أو نحوها يتصدّق به. ولا يصرفه إلى نفسه بالفقر. لأنّ الواجب الإيتاء. وعن أبي يوسف يحل له. ولا يتصدّق به. **جت**[5] إذا دفع السلطان الخراج عن أحد وسعه ذلك عند أبي يوسف. وكذا عنه في العُشر والزكاة إن كان محتاجاً. وعن محمد يؤديه بنفسه[6] يجهز غازياً أو يتصدّق به. وعن أبي حفص وشداد إذا لم يأخذ الإمام الخراج يتصدّق به لحقّ الفقير. وفي رسالة أبي يوسف إذا وهب حابي[7] الخراج خراج أرض لرجل إن كان متقبلاً جاز. وإلاّ فلا. لأنّه فيء للمسلمين. **شب**[8] ولا يجوز صرف العُشر إلى نفسه وإن كان فقيراً.

قال[9] مولانا[10] فالظاهر والصحيح أن الوالي إذا ترك الخراج لفقيه أو فقير أو علوي أو غيرهم جاز ولهم القبول. لأنّ حق الأخذ له. وإن ترك لهم العُشر لا يجوز. لأنّه حق الفقراء. **شط**[11] ترك الإمام الخراج له

---

١ ق : - بينهما

٢ البيهقي "**السنن الكبرى**" ١٣٢/٤ بلفظ "لا يجتمع على المسلم خراج وعشر"

٣ ك : الكفاية للبيهقي

٤ شط : شرح الطحاوي

٥ جت : جمع التفاريق للبقالي

بكر خواهر زاده

٩ أ : قلت

١٠ أ : - مولانا

١١ شط : شرح الطحاوي

أو وهبه إن كان مصرّفاً طاب له. وإلا يتصدّق به. ولا يحل تناوله في قول محمد خلاف أبي يوسف. **جن**[1] **برهان**[2] الغلة إذا أدرك كان للسلطان أن يحبس الغلة حتّى يأخذ الخراج. **قض**[3] **قخ**[4] لو مات يؤخذ الخراج والعشر من تركته. وعن أبي حنيفة أنّه يسقط. وليس لصاحب الغلة أن يأكل الغلة حتّى يؤدي الخراج.

٣. ٩. ٢ فصل في مسائل متفرقة

مسائل [١٠٤/ب] متفرقة يتصل بهذا الباب. **شط**[5]

مرّ على العاشر بمال الزكاة ووجدت شرائطها يؤخذ منه ربع العُشر لقول عمر رضي الله عنه "خذوا من المسلم ربع العُشر ومن الذمي نصف العُشر ومن الحربي العُشر كما يأخذون منكم من القليل والكثير" تحقيقاً للمجازاة. فإن أعياكم فالعشر. وإن لم يأخذوا مثالاً نأخذ منهم. وإن أخذوا الكل لم يأخذ منهم. لأنّه لا أسوة في الظلم. ويعرف هذا الجنس في شروح الجامع الصغير.

٣. ٩. ٣ فصل في مسائل المعدن والركاز

ومنها مسائل المعدن والركاز. **ك**[6] ما يخرج من الأرض ثلاثة أنواع.

ما ينطبع كالذهب والفضّة والحديد والصفر فيه الخمس. وعند الشافعي في الذهب والفضّة ربع العُشر. ولا شيء في غيرهما من المنطبعات. لنا قوله عليه السلام « **وفي الركاز الخمس** »[7] وقال عليه السلام « **الذهب والفضّة خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض إلا أنّه كان في أيدي الكفار وصار غنيمة لنا باستيلائنا** »[8] وفي الغنيمة الخمس. ولا يعتبر فيه النصاب والحول كالغنيمة خلافاً للشافعي.

والثاني ما كان مائعاً كالقار[9] والنفط لا شيء فيه كالماء.

---

[1] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[2] برهان سمرقندي

[3] قض : فتاوى فضيلي

[4] قخ : قاضي خان

[5] شط : شرح الطحاوي

[6] ك : الكفاية للبيهقي

[7] البخاري الصحيح "**زكاة**" ٦٤؛ المسلم الصحيح "**زكاة**" ٥٤؛ أبو داود السنن "**زكاة**" ٤٠؛ الترمذي السنن "**زكاة**" ١٦؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" ٤؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" ٢٨.

[8] ١٦١/٦.

[9] خَلْطَةُ القار معدن يحتوي على أكسيد اليورانيوم. المعجم الوسيط ٤٦٨/١.

والثالث ما ليس بمنطبع ولا مائع كالجص والنورة والجواهر الحجرية كالياقوت وغيره لا شيء فيه. لأنّه من أجزاء الأرض. وقال ﷺ « **لا زكاة في حجر** »[1] وفي الزئبق[2] الخمس عند أبي حنيفة آخراً أو أبي يوسف أولاً. لأنّه ينطبع مع غيره كالفضّة والرصاص المدفون إذا وجد. وإنه من ضرب المسلمين يكون لقطعة. ومن ضرب الكفار غنيمة فيه الخمس لقوله ﷺ « **ما وجد في أرض الميتا عرف حولاً وما وجد في العادي ففيه وفي الركاز الخمس** »[3] **شط**[4] وجد كنزاً في أرض مباحة. فإن كان به علامة الإسلام فهو كاللقطة. يعرفها مدة يتوهم طلب صاحبها. فإن لم يظهر تصدق على شرط الضمان إن شاء. وإن لم يكن به علامة فقد قيل في زماننا هو كاللقطة. لأنّ العهد قد تقادم. فالظاهر أنّه ليس مدفون الكفار. وإن علم أنّه مدفونهم كانت غنيمة. فيخمس. والباقي للواجد من كان من حر وعبد ومسلم وذمي وأنثى وذكر أيّ مال كان. لأنّ علياً رضي الله عنه فعل ذلك إلا أن يكون الواجد مستأمناً فلا يدعه. يرجع[5] بالغنيمة إلى داره. بل يسترد منه إلا أن يكون الإمام[6] قاطعة على مال فبقى له شرطه. وإن وجده في ملك فقال صاحبه "أنا وضعتُه" فالقول له. لأنّه في يده. وإن تصادقا على أنّه كنز خمس. والباقي للواجد عند أبي يوسف لبقائه على الإباحة. وعندهما للمختطّ.[7] وإن لم يعرف المختطّ له[8] ولا ورثته. ذكر أبو اليسر أنّه يوضع في بيت المال. وذكر السرخسي يصرف إلى أقصى مالك[9] يعرف له في الإسلام. وإن وجده في دار الحرب في أرض مباحة فللواجد. ولا يخمس إن أخرجه إلى دار الإسلام. لأنّه لم يظفر بها بقوة المسلمين ولا عشر إن مر به على عاشر. وإن وجده في ملك وقد دخل بغير أمان فكذلك. وبأمان [١٠٥/أ] رده إلى مالك الأرض كراهة للعذر. ولو أخرجه إلينا ملكه ولم يطب له. فإن لم يرده ولكن باعه جاز ويكره. وكذا ما أخرجه من مالهم ورقيقهم بغصب أو سرقة أمر بالرد إليهم. ولم يجبر عليه. لأنّه لم يحقر ذمة. وكذا لو أسلموا أو صاروا ذمة أمر بالرد. ولم يجبر وفي النفس عن أبي يوسف يملكه بالإخراج. ذكره في المنتقا. وفي **شب**[10] خلافه. وإن[11] دخلوا مغيرين بعد الأمان لا يملكون المال ولا النفس بالإخراج. لأنّ الأمان خلف عن الذمة.

---

[1] مالك الموطأ "**زكاة**" ٥؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٣٨٢/٢؛ البيهقي "**السنن الكبرى**"

. الجوهري الصحاح

.٢٨٠/١

[3] بيهقي "**السنن الكبرى**" ١٤٣/٦.

[4] شط : شرح الطحاوي

بكر خواهر زاده

[11] أ، ف : ومن

وبالذمة ينعصم عن الاستغنام. فكذا بخلفه. ولا يضمن الداخل بأمان ما قبل وما أتلف من أموالهم. لأنّ العصمة بدار الإسلام. ولو وجد في دار الحرب لقطة تصدق[1] بعد التعريف على فقراء المسلمين. فإن لم يجد فعلى فقراء الذميين ثمه. فإن لم يجد فعلى فقراء أهل الحرب أو يأكلها إن كان محتاجاً. ثمّ إن حضر صاحبها يضمنها له ديانة. ولا يجبر على ذلك. لأنّه أتلفها في دار الحرب. ك[2]

وما يوجد في البحر[3] من العنبر واللؤلؤ لا خمس فيهما عندهما خلاف أبي يوسف. لأنّ البحر لم يكن في أيدي الكفار ليكون ما فيه غنيمة. بل هو على الإباحة كالحطب والمسك. وعن أصحابنا إذا استخرج من البحر ذهب أو فضة لا شيء فيه. ولو وجد ركازاً في دار فلصاحب الخطة عندهما. وعند أبي يوسف لمن وجده. وفيه الخمس إجماعاً. لأبي يوسف بأنه باق على الإباحة. لأنّ قسمة الإمام صحت على الظاهر لهما ما روي عن علي رضي الله عنه مثل مذهبهما. ولأنّ صاحب الخطة ملك الظاهر والباطن بقسمة الإمام فصار كمن صاد[4] سمكة في بطنها اللؤلؤ. ومن وجد في داره معدناً فهو له. ولا خمس فيه عند أبي حنيفة. وعندهما لصاحب الملك. وفيه الخمس. لأنّه ليس من أجزاء الأرض كالمدفون. ولأبي حنيفة أنّه من أجزاء البقعة والدار وملك الدار بأجزائها. لأنّ الإمام قطع عنه حق المسلمين حتّى ليس فيه خراج ولا عشر. ولو وجد في أرضه لا خمس فيه عند أبي حنيفة في رواية الأصل. وفي رواية الصرف والجامع الصغير[5] فيه الخمس. لأنّ الإمام لم يقطع عنه[6] حق المسلمين لوجوب عشر أو خراج. شط[7]

٣. ٩. ٤ فصل في ما وجد في دار الحرب

وإن وجد في دار الحرب فعلى تفصيل الكنز. وما أصاب[8] الأسير ومن أسلم فيه و لم يهاجر إلينا من كنز أو معدن فهما بمنزلة المستأمن فيما وضعت لك إلا فيما أصاب[9] في ملك الحربي فهو لهما بلا عشر. ولا خمس إذا أخرجاه. ولا بأس للمستأمن أن يستخلص ما في أيديهم بوجه ما من حر مسلم أو ذمي أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد المسلم أو الذمي. ويقابلهم حتّى يستنفذهم وإن أتى ذلك على قتل بعضهم. لأنّ

---

[1] ق : + به
[2] ك : الكفاية للبيهقي
[3] ف : - في البحر
[4] ق : - صاد
[5] ف : - والجامع الصغير
[6] ف : - عنه
[7] شط : شرح الطحاوي
[8] ف، ق : + به
[9] أ، ق : أصابا

هؤلاء لا يجري عليهم السبي. ألا ترى[١] لو أسلموا [١٠٥/ب] كانوا ظالمين في إمساكهم ولا كذلك سائر المأسورين. ولا يكره جميع ذلك للأسير. حتى[٢] استنقاد الأنفس والأموال. لأنّه مقاتل. وللمقاتل ذلك. ولا بأس للأسير والمسافر أن يطأ امرأته التي أسرت أو أمته وهي مسلمة أو كتابية إلا أن يكون الحربي قد[٣] اتخذها لنفسه فوطئها فحينئذ يكره له ذلك. وإن فض وطئها فلا بأس للزوج والمولى إذا اعتدت المرأة أو استبرأت الأمة أن يطأها وإن لم يعلم بذلك الحربي. ولو وطئها الحربي[٤] فجاءت بولد لسنتين منذ وطئها فهو ابن المسلم. وإن جاءت به لأكثر فهو ابن الحربي. لأنّها حرمت على المسلم حين وطئها الحربي. فأشبه من طلق امرأته ثمّ جاءت بولد.

قلت وقد بقيت هنا واقعة مشكلة تحير فيها العقول و لم ينتج جليتها الفروع والأصول. وهو ما ابتلى به بعد فتنة التتار[٥] أعم أهل الإيمام أنقذهم[٦] الله تعالى بأسرع الأحيان من الحاجة إلى التصرف في أراضي هذه الديار التي غلبوا عليها ودورها وأشجارها وثمارها[٧] وعروضها ونقودها وظواهرها وكنوزها التي يعرف لها مالك أو لا يعرف لها. والحكم فيها بناء على أن هذه الديار من درب السرق إلى خُرسان هل بقيت دار الإسلام بعد هذه الفتنة والاستيلاء العام أو عادت دار الحرب. ففي قياس قولهما عادت دار الحرب لاستيلاء أهل الحرب عليها وإجراء أحكامهم فيها.[٨] وكذا في قياس قول أبي حنيفة. لأنّ عند أبي حنيفة لا يعود دار الحرب إلا بثلاث شرائط: بالغلبة وإجراء أحكامهم فيها والمتأخمة بدار الحرب وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بأمانه الأول. وقد وجدت الشرائط الثلاث ظاهراً. أما الأوّل فظاهر.[٩] وكذا الثاني. لأنّه لم يبق بلدة من بلاد[١٠] الإسلام بين هذه الديار وبين دار الحرب. وأما الثالث فالمعلوم والمشهور أنّه لم يبق من أهلها أحداً آمناً بالأمان الأول. لأنهم تعرضوا لدمائهم وأموالهم حتّى لم يتركوا في المفازات وجزائر البحار وقفر

---

١ أ : + أنهم

٢ أ، ف : يعني

٣ ق : - قد

٤ ف : - ولو وطئها الحربي

٥ قال ابن الأثير لو قيل إن العالم منذ خُلق إلى الآن لم يبتلوا بمثل كائنة التتار لكان صادقا فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها قوم خرجوا من أطراف الصين، فقصدوا بلاد تركستان ثم إلى بخارى وسمرقند فتملكوها، ثم تعبر طائفة منهم إلى خراسان فيفرغون منها تخريبا وقتلا إلى الري وهمذان ثم يقصدون أذربيجان ونواحيها ويستبيحونها في أقل من سنة أمر لم نسمع بمثله، ثم ساروا إلى دربند شروين فملكوا مدنه وعبروا إلى بلاد اللان واللكز قتلا وأسرا ثم قصدوا بلاد قفجاق فقتلوا من وقف، وهرب من بقي إلى الغياض والجبال، واستولت التتار على بلادهم، ومضت فرقة أخرى إلى غزنة وسجستان وكرمان، ففعلوا كذلك، وأشد. هذا ما لم يطرق الأسماع مثله. المبسوط ٢٢/٢٣٧-٢٣٦

٦ أنْقَذَ خلّص

٧ ق : - وثمارها

٨ ف : - فيها

٩ أ : + لمحافظتهم على أسائهم. وهو شريعتهم على لسانهم.

١٠ ق : دار

الجبال ومكامن المغارات ومعاطف الرمال دياراً[1] إلا تعرضوا لنفسه وماله. وكان نكايتهم فيمن استسلم[2] أشد من نكاية من كافحهم.[3] ثمّ أبق أمن أبقوا بأمان جديد. وميثاق من لديهم شديد يسومونهم نصباً يأبى[4] حملها الأفلاك الدائرات وتعباً يتضعضع[5] لها الجبال الراسيات إلى أن منّ الله[6] بإلقاء الرحمة في قلوبهم. فتساموا السيوف الجبابرة. واستعمروا[7] من الأراضي من البلاد السائرة فكانوا بقية أهل الإسلام [١٠٦/ب] على ثقة من فضل الله تعالى بإمداده يخفى جنده. فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده. وأما عند الشافعي فهو دار الإسلام بحالها. وكان أستاذنا علامة الوبرى خاتمة المجتهدين ركن الدين الوانجاني تغمده الله برضوانه يفتي بأنها دار الإسلام في حق إقامة شعائر الدين كإقامة الجمع والأعياد وصحة الأوقات وغيرها وغير المنقول كالدور والأراضي وبأنها دار الحرب في[8] حق المنقول. قال[9] مولانا[10] وهذا حسن لتمام الاستلاء عليها وشدة حاجة المسلمين إليها. وقد ذكر السيد الإمام أبو القاسم الحسني السمرقندي في الملتقط هذه البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ممالك الإسلام. لا بدّ فيها من تعرف الأحكام. أما البلاد التي في أيديهم فلا شك بأنها[11] بلاد الإسلام لا بلاد الحرب. لأنّها غير متأخمة أي غير متصلة ببلاد الحرب. ولأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر. بل القضاة مسلمون. ومن قال منهم[12] "أنا مسلم" أو شهد بالكلمتين بإسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتدّ ولا كافر. وتسميتهم مرتدين من أكبر الكبائر. ولأنه تنفير عن الإسلام وتقليل السوادة وإعزاء على الكفر. وكفي بذلك حجة بأجزاء[13] أحكام الإسلام من صاحب الشرع ﷺ على المنافقين مع الوحي الناطق منافقهم والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون. وإن كان من غير ضرورة فكذلك وهم فساق. وكل مصر فيها والٍ مسلم من جهتهم يجوز

باللجام. كافحه

بنفسه. تكافح

لسان العرب

إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيامة لاستيلائه المسلم عليهم. وإما طاعتهم للكفرة. فتلك[1] موادعة أو مخادعة. وأما بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد. ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين به.[2] ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً. وأما لبس السواد ولبس السراغج[3] وتعليق البائزة لا يتعلّق بالدين[4] كأصناف القلانس لأصناف الناس. ولا يتعلّق بالله. وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسرّوا في أنفسهم نادمين. قال[5] مولانا[6] وما ذكره السيد الإمام أحسن وأنظر للمسلمين. لكن في بلاده في زمانه حيث علّل بكونها غير متأخمة لبلاد الحرب وعدم إظهارهم فيها حكم الكفر. وهما معدومان في زماننا. أما المتآخمة فلأن جميع هذه البلاد متصلة بدار الحرب. وأما إظهار حكم الكفر فكفى بإطعام المسلمين لحم الخنزير والميتة كرهاً ووضع القبجر على جماجم المسلمين[7] إظهار حكم الكفر. **شط**[8] **م**[9] غزا ملك الروم أرض العرب في منعه مائة ألف فالموضع الذي هم فيه[10] دار الإسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب. **جت**[11] المسلمون إذا غزوا فالموضع [١٠٧/أ] الذي هم فيه[12] في حكم[13] دار الإسلام يقيمون الحدود فيه والذي هو[14] في أيديهم ليس بمحرز يشاركهم المدد. وفي الزيادات العتابية[15] ثمّ إذا صارت دار الإسلام دار الحرب يصير حكمها وحكم سائر دور الحرب سواء. قال[16] مولانا[17] وإذا كان الحكم فيها سواء وقد عرفت أحكام دار الحرب في حق المعدن والركاز واللقطة وغيرها فقس

---

[8] : شرح الطحاوي

[9] م : المنتقى للحاكم الشهيد

[10] أ، ف : - فيه

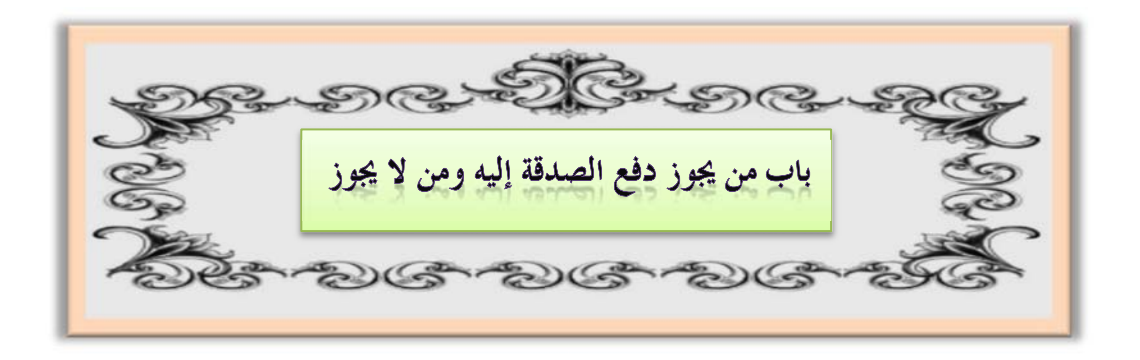
[11] جت : جمع التفاريق للبقالي

... عتاب مات سوم الأحد من سنة ست وثمانين وخمسمائة ببخارى. القرشي الجواهر المضيئة ١١٤/١.

[16] أ : قلت

[17] أ : - مولانا

عليه هذه. وهذه مما يعرف. ولا يفتى به إلا فيما يمسّ حاجته العامة إليه. وقد اختار بعض أهل العلم في زماننا أن تكون هذه البلاد بلاد الإسلام في حق أحكام التي خُلي ولاتها هؤلاء بينها وبين المسلمين من تقليد القضاة وإقامة الجمع والأعياد والحدود والقصاص وغير ذلك من صحة العقود وفسادها مما يمسّ حاجته العامة إليها ديناً ودنيا. ولا يمنعوننا من ذلك. وأما ما منعونا فيه من التصرف في الأراضي[1] والأموال[2] التي استولوا عليها[3] واسترداد ملاّكها القديمة من أيدي متصرفيها وعامريها وما يجد الحُفّار من الركاز والكنوز تحت الأرض التي قاطعوها إياهم أو أمروهم ببحثها بأجرة أو قسط معين وغير ذلك مما هو مشهور منهم فهو دار حرب.[4] ويأتي تمام جنس هذه المسائل بمنة الله تعالى وعونه في باب[5] السير.[6]



[1] أ : أراضينا
[2] أ : وأموالنا
[3] ف : – عليها
[4] ف : + ثم أطلقوا الأملاك القديمة من الدور والعقاب لملاكها فلهم أن يستردوها به
[5] ف، ق : كتاب
[6] أ : + والله أعلم

٣. ١٠ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قال: **قال الله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾[١] الآية. فهذه ثمانية أصناف. قد سقط منها المؤلفة قلوبهم. لأنّ الله تعالى أعزّ الإسلام وأغنى عنهم.**

والمؤلفة[٢] قسمان مسلمون وكفار. والمسلمون قسمان. قسم أسلموا ونيتهم ضعيفة. فللإمام أن يعطيهم منها تألفاً كإعطائه[٣] ﷺ لعُيينة بن حصن[٤] والأقرع بن حابس[٥] أو قسم[٦] نيتهم قوية. لكنهم شرفاء قومهم فجاز إعطاؤهم ترغيباً لأمثالهم كإعطائه ﷺ عدي بن حاتم[٧] والزبرقان بن بدر.[٨] لكنه يعطيه من

---

١ التوبة ٩/٦٠

٢ ق : + قلوبهم

٣ ف، ق : – فللإمام أن يعطيهم منها تألفاً كإعطائه

٤ عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان الفزاري يكنى أبا مالك. أسلم بعد الفتح وقيل أسلم قبل الفتح وشهد الفتح مسلما وشهد حنيناً أو الطائف أيضاً. وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة، قيل إنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم من غير إذن، فقال له أين الإذن فقال ما استأذنت على أحد من مضر وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي وقاتل معه. فأخذ أسيراً وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه فكان صبيان المدينة يقولون يا عدو الله أكفرت بعد إيمانك فيقول ما آمنت بالله طرفة عين. فأسلم فأطلقه أبو بكر. وكان عيينة في الجاهلية من الجرارين يقود عشرة آلاف. وتزوج عثمان بن عفان ابنته فدخل عليه يوماً فأغلظ له فقال عثمان لو كان عمر ما أقدمت عليه بهذا. فقال إن عمر أعطانا فأغنانا وأخشانا فأتقانا. وقال أبو وائل سمعت عيينة بن حصن يقول لعبد الله بن مسعود أنا ابن الأشياخ الشم فقال عبد الله ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام. وهو عم الحر بن قيس وكان الحر رجلاً صالحاً من أهل القرآن له منزلة من عمر بن الخطاب فقال عيينة لابن أخيه ألا تدخلني على هذا الرجل قال إني أخاف أن تتكلم بكلام لا ينبغي فقال لا افعل. فأدخله على عمر فقال يا ابن الخطاب والله ما تقسم بالعدل ولا تعطي الجزل فغضب عمر غضباً شديداً حتى هم أن يوقع به فقال ابن أخيه يا أمير المؤمنين، إن الله يقول في كتابه العزيز خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين وإن هذا لمن الجاهلين. فخلى عنه، وكان عمر وقافاً عند كتاب الله عز وجل. أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٦٥.

٥ الاقرع بن حابس ١٣ ه الاقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي

الزركلي الأعلام ٤/٢٢٠.

٨ الزبرقان بن بدر التميمي السعدي نحو ٤٥ هــ صحابي

النابغة. الزركلي الأعلام ٣/٤١.

خُمُس الخمس دون الصدقات. وقسم بإزاء كفار أقعدهم الضعف عن الجهاد. فيعطيهم الإمام من سهم الغزاة. وقيل من سهم المؤلفة أو بإزاء منعه الزكاة. يأخذون منهم الزكاة. ويحملونها إلى الإمام. فيعطيهم منها. وقيل من سهم الغنيمة. روي أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق بثلاث مائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر[1] منها ثلاثين بعيراً.

وأما الكفار فمن يخشى شره أو يرجى إسلامه. فيعطى حذاراً من شره وطمعاً في إسلامه كصفوان بن أُمية[2] وغيره. ثمّ سقط سهم هؤلاء أجمع من الصدقات والغنيمة. [١٠٧/ب] لأنّ الله سبحانه أعزّ الإسلام وأغنى عنهم. فلا يعطي مشرك بحال من الأحوال. وهو قول عمر وعثمان وعلي والحسن وقول أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم. وقال الشافعي يعطي من صفته ما ذكرنا من الكفار والمسلمين. ولم يسقط سهم المؤلفة بالنافي للنسخ. ويجوز دفع الشر بنوع البر. والصحيح مذهبنا لما روي أن المؤلفة استبذلوا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه منه الخط[3] بأسهمهم فبذلهم. فجاؤوا إلى عمر رضي الله عنه واستبذلوا خِطه. فأبى ومزّق خِطّ الصديق رضي الله عنه. وقال كان يعطيكم رسول الله عليه السلام تألّفا لكم. فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام. فإن ثبتّم عليه. وإلا فبيننا وبينكم السيف. فعادوا إلى أبي بكر رضي الله عنه. وقالوا له[4] الخليفة أنت أم عمر رضي الله عنه؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر رضي الله عنه. فقال "إن شاء عمر رضي الله عنه فعمر رضي الله عنه ولم يخالفه."

قال: **والفقير من له أدنى شيء. والمسكين من لا شيء له عندنا.**

وقال الشافعي[5] على العكس لقوله عليه السلام « **أما السفينة فكانت لمساكين** »[6] فأثبت السفينة لهم وتقديم الفقير على المسكين يدلّ على أنّه أحوج. ولنا قوله تعالى ﴿ **يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله** ﴾[7] وإن كان لهم ملك. ولأنّ الفقير مشتق من فقار الظهر كأنه بلغ به[8] الجهد مبلغاً كسر فقاره.

والمسكين[1] من السكون. كأنه من الجهد سكن فما به حراك فالفاقة ألحقته بالموتى. وما ذهب إليه أبو حنيفة هو المنقول من أهل اللغة. والمفهوم في العرف بدليل أن تغير الناس بالمسكنة فوق تغيرهم بالفقر.

زركلي الأعلام ٢٠٥/٣.

٣ ق : – الخط

٤ ق : – له

٥ أ : وعند الشافعي

٦ المسلم "**الفضائل**" ٤٦؛ النسائي السنن الكبرى "**كسوف**" ٢١؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٥٢/٣٥.

٧ فاطر ١٥/٣٥

٨ ف : + من

وتقديم الفقير في الآية لمحاياته على عرضه بترك السؤال. وأما إضافة السفينة إلى المساكين فقد ورد في الآثار أن السفينة كانت لهم بأجرة. ك[2] وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة الفقير الذي لا يسأل. والمسكين الذي يسأل. وقيل الفقير الزمن المحتاج. والمسكين الصحيح المحتاج. ك[3] وهذا الخلاف لا يظهر إلا في الوصايا. ثمّ اختلف أصحابنا أن الفقراء والمساكين صنفان أم صنف واحد. فعن أبي حنيفة أنهما صنفان حتّى لو أوصى بثلث ماله لزيد والفقراء والمساكين كان لزيد ثلث الثلث. وقالا صنف واحد حتّى كان لزيد نصف الثلث.

قال: **والعامل يدفع إليه الإمام بقدر عمله إن عمل.**

وقال الشافعي يُعطيه ثمنها. لأنّه أحد الأصناف الثمانية. ولنا أنّه يستحقه بعمله. ولهذا سمي عُمالة. ويستحقه مع غناه فيعطيه ما يسعه وأعوانه إلا أن فيه شبهة الصدقة. فلا يأخذ العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول ﷺ عن شبهة الوسخ. ولهذا إذا هلك ما في يد العامل سقط حقه كالمضارب. وسقط الزكاة عن المزكين. لأنّه نائب الإمام.

قال: **وفي الرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم.** شس[4]

وقيل يشتري بسهم الرقاب عبيد فيعتقون. وبه [١٠٨/أ] مالك. وهو خلاف المنصوص. وروي « **أن أعرابياً قال يا رسول الله علّمني عملاً يدخلني الله به الجنة وقال أعتق النسمة وفك الرقبة فقال أو ليسا واحداً قال ﷺ لا عتق النسمة أن ينفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها** »[5]

قال: **والغارم من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.** هـ[6]

وقال الشافعي من يحمل غرامة في إصلاح ذات البين. وإن كان غنياً[7] يعطى من الزكاة.

قال: **وفي سبيل الله منقطع الغزاة.**

في قول أبي يوسف. وقال محمد منقطع الحاجّ لما روي « **أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله. فأمره ﷺ أن يحمل عليه الحاجّ** »[8] وما ذهب إليه أبو يوسف هو المتفاهم في عرف الشرع والمداد بآي

---

[1] ف : + مشتق
[2] ك : الكفاية للبيهقي
[3] ك : الكفاية للبيهقي
[4] شس : شرح السرخسي
[5] أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٩٩/٤؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٢٧٢/١٠.
[6] ه : هداية
[7] ف : + من
[8] الزيلعي "**نصب الراية**" ٢٨٥/٢.

القرآن فكان الصرف إليه أولى. ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا خلافاً للشافعي. لأنّ المصرف هو الفقراء.

قال: **وابن السبيل من كان له مال في وطنه. وهو في مكان لا شيء له فيه.**

وهو المسافر المنقطع سمي ابن السبيل للزومه السبيل فنسب إليه فهو غني ملكاً فقير يداً يجب عليه الزكاة. ولا يجب الأداء حتّى يصل إلى ماله. ويحل له الصدقة. وقال الشافعي إن كان سفر معصية لا يحل له الصدقة.

قال: **فهذه جهات الزكاة. وللمالك أن يدفع إلى كلّ واحد منهم. وله أن يقتصر على صنف واحد.**

وقال الشافعي لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كلّ صنف. لأنّ الإضافة بحرف اللام للاستحقاق. ولنا قوله تعالى ﴿ **وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾[1] وقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه « **خذها من أغنياءهم وردها إلى فقرائهم** »[2] ولأنّ الإضافة لبيان أنهم مصارف لا[3] لإثبات الاستحقاق. ولهذا جاز للإمام أن يصرف صدقة رجل إلى فقير واحد. فكذا المالك. وللمالك أيضاً[4] أن يفارق بين الثلاثة في الإعطاء. ولو كان اللام للاستحقاق لما جاز كما[5] في الوصية. ولأنه إذا لم يوجد صنف منهم يصرف إلى مصرف آخر بالاتّفاق. ولو كان للاستحقاق لوجب إمساكه. وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف. فلا يبالي باختلاف جهاته. والذي ذهبنا إليه مروي عن عمر رضي الله عنه وابن عبّاس رضي الله عنهما. وقال مالك يتحرى موضع الحاجة. وتقدم الأهم فالأهم فجاز إن تقدم الفقراء[6] في عام لشدة الحاجة وأبناء السبيل في آخرها.

قال: **ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي.**

---

[1] البقرة ٢٧١/٢

[2] البخاري الصحيح **"زكاة" ٦٢**؛ المسلم الصحيح **"إيمان" ٢٩**؛ ابو داود السنن **"زكاة" ٥**؛ الترمذي السنن **"زكاة" ٦**؛ النسائي السنن الكبرى **"زكاة" ١**؛ ابن ماجه السنن

لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه « **خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم** »[1] أي في فقراء المسلمين. ويدفع ما سوى الزكاة من الصدقات كالنذور والكفارات وصدقة الفطر.[2] وقال الشافعي لا يدفع. وهو رواية عن أبي يوسف [١٠٨/ب] كالزكاة.[3] ولنا قوله ﷺ « **تصدقوا على أهل الأديان كلها** »[4]

قال: **ولا يبنى منها مسجد. ولا يكفن منها ميت.[5] ولا يشتري بها رقبة تعتق.**

لانعدام الإيتاء والتمليك. وهو الركن في الزكاة. هـ[6] ولا تقضى بها دين ميت. لأنّ قضاء دين الغير[7] لا يقضي التمليك منه لا سيما من الميت.

قال: **ولا يدفع إلى غني.**

لما تلونا من الآية والحديث. ولقوله ﷺ « **لا يحل الصدقة لغني** »[8] ولأنه يؤدي إلى أن يكون المأخوذ منه مردوداً فيه. وإنه عبث.

قال: **ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى أمّه وأمّ أمّه ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل.**

لأن منافع الأملاك متصلة بينهم عرفاً وشرعاً. فلهذا لا تقبل شهادة بعضهم على بعض. فلا يتحقّق التمليك على الكمال. شط[9] ولا يعطى الولد المنفي.[10] ك[11] وقرابة الولادة محرمة للصدقة وإن علا. وإن سفل من أي جهة كانت.

قال: **ولا إلى امرأته.**

---

١ البخاري الصحيح "**زكاة**" **٦٢**؛ المسلم الصحيح "**إيمان**" **٢٩**؛ ابو داود السنن "**زكاة**" **٥**؛ الترمذي السنن "**زكاة**" **٦**؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" ١؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" **١**.

٢ ق : - والكفارات وصدقة الفطر

٣ أ : + والمستأمن

٤ البخاري الصحيح "**زكاة**" **٤٣**؛ المسلم الصحيح "**أضاحي**" **٥**؛ النسائي السنن الكبرى

تفسير الرازي ٨٧/١٦ .

٦ ه : هداية

٧ أ : المغير

٨ ابو داود السنن "**زكاة**" **٢٥**؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" **٢٧**؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" **٥٦/٣**.

٩ شط : شرح الطحاوي

١٠ ق : - ولا يعطى الولد المنفي.

١١ ك : الكفاية للبيهقي

وقال الشافعي يجوز. لأنّه لا جزية بينهما كالإخوة. ولنا أن المنافع مشتركة بينهما عادة. ومال الزوجة لزوجها من وجه. قال الله تعالى ﴿ **ووجدك عائلاً فأغنى** ﴾[1] قيل في التفسير بمال خديجة فلم يتم الإيتاء.[2]

قال: **ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة.**

لما ذكرنا.

قال: **وقال أبو يوسف ومحمد تدفع إليه.**

لأنّ امرأة ابن مسعود رضي الله عنه أعطته. وسألت رسول الله ﷺ فقال ﷺ « **لك أجران أجر الصلة وأجر الصدقة** »[3] قلنا هو[4] محمول على النافلة. لأنّه ذكر في شرح الآثار أنّه ﷺ أمرها بالتصدق عليه[5] وعلى ولدها. والصدقة على الولد لا تكون إلا نافلة. والفرق بين الزوجين لهما أن الزوجة كالمملوكة له. ولا يدفع إلى مملوك بخلاف الزوج. لأنّها غير مالكة له. فتزل منها منزلة الأجانب. لكنه يقول لما لم تجز الزكاة للمملوك لعدم تمام الإيتاء. فأولى أن لا يجوز للمالك.

قال: **ولا يدفع إلى مكاتبه.**

لأن كسبه موقوف عليه. ومولاه لم يتم التملك. ولهذا لو تزوج بجارية من كسب مكاتبه لا يجوز. ولا إلى عبد أعتق بعضه عند أبي حنيفة. لأنّه كالمكاتب عنده.

قال: **ولا مملوكه.**

لأنه إذا لم يجز للمكاتب وهو حر يداً أولى أن لا يجوز لمملوكه.

قال: **ولا مملوك غني [١٠٩/أ] ولا مدبره وأمّ ولده.**

لأن الملك واقع لمولاه بخلاف مكاتبه. لأنّ اكتسابه ملك له دون مولاه.

قال: **ولا إلى ولد غني إذا كان صغيراً.**

---

[1] الضحى ٩٣/٨

[2] أ : + شح ولا يجوز لمبانته في العدة بواحدة أو بثلاث ولا المخلوق من مائه بالزنا. وقيل في الزوجة والولد الرقيق كذلك. جن غاب عن امرأته وهي بكر فتزوجت بزوج آخر وجاءت بأولاد. قال أبو حنيفة الأولاد للأول. ومع هذا يجوز للزوج أن يدفع إليهم زكاته. ويجوز شهادتهم.

[3] البخاري الصحيح "**زكاة**" ٤٨؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" ٢٨؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٦/٣٦٣.

[4] ف : - هو

[5] ف : - عليه

لأنه غني بغِنا أبيه بخلاف الكبير. لأنه[1] لا يعدّ غنياً بغِنا أبيه. وإن وجبت نفقته عليه لزمانة أو أنوثة وبخلاف زوجة الغني. لأنّها لا تعدّ غنية بيسار الزوج. **ك**[2] وعن أبي يوسف في امرأة الغني لا يجوز إذا قضى لها بالنفقة. ويجوز صرف الصدقة النافلة إلى الغنى. كذا قاله أبو يوسف ورواه هشام عن محمد. **جش**[3] قيل لأبي حفص أيعطي لولد الغني من زكاة ماله؟ قال يعطى الكبير دون الصغير. وإن أعطى للصغير جاز في قولهم ولكن لا يعجبني. **جن**[4] وعن أبي حنيفة يجوز. وبه أبو جعفر خلافهما. ولو دفع إلى صبي غير عاقل فدفعه هو إلى وصيه أو أبيه لا يجزيه عن الزكاة. **جت**[5] ويجوز قبض الصغير لنفسه إذا عقل ذلك. ولو دفعه إلى المعتوه يجوز بخلاف المجنون. ولا يجوز إعطاء الصدقة الواجبة إلى من لا يجوز إعطاء الزكاة له. وفي الاسيبجابي لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين وإن سفلوا. وكذلك الحكم في الكفارات والنذور. **شب**[6] لا يجوز وضع العشر فيهم. **جت**[7] للمحتاج أن يصرف الخمس إلى نفسه وأولاده المحتاجين.

قال: **ولا تدفع إلى بني هاشم. وهم آل علي ﷺ وآل عبّاس ﷺ وآل جعفر ﷺ وآل عقيل ﷺ وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم.**

لقوله ﷺ « **يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس** »[8] بخلاف التطوّع. لأنّ المال ههنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض. والتطوّع بمنزلة التبرد بالماء. وفي شرح الآثار للطحاوي عن أبي حنيفة لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم. والحرمة في عهد النبي ﷺ للعوض. وهو خمس الخمس. فلما سقط ذلك بموته ﷺ. حلت لهم الصدقة. وفي النتف يجوز الصرف إلى بني هاشم في قوله خلافاً لهما وإلى عبد الله ومن سوى آل الخمسة المذكورة من بني هاشم يحل لهم الصدقة. لأنّ التعويض كان لآل الخمسة. وفي شرح الآثار الصدقة المفروضة والتطوّع محرمة على بني هاشم في قولهما. وعن أبي حنيفة روايتان فيهما. قال الطحاوي وبالجواز يأخذ. وأما مواليهم فلأن أبا رافع

---

[1] ق : – لأنه
[2] ك : الكفاية للبيهقي
[3] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري
[4] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[5] جت : جمع التفاريق للبقالي
[6] شب : شرح بكر خواهر زاده
[7] جت : جمع التفاريق للبقالي
[8] ابو داود السنن "**زكاة**" ٢٩؛ الترمذي السنن "**زكاة**" ٢٥؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" ٩٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٨/٦.

ﷺ مولى رسول الله قال له « **أيحل لي الصدقات فقال لا أنت مولانا** »[1] وقال أيضاً « **إن مولى القوم منهم** »[2]

قال: **وقال أبو حنيفة [١٠٩/ب] إن دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً ثمّ بان أنّه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع إلى فقير في ظلمة[3] ثمّ بان أنّه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه.**

وهو قول محمد.

قال: **وقال أبو يوسف لا يجزيه.**

وهو أحد قولي الشافعي. لأنّ ما ليس بمحل للصدقة لا يصير محلاً بالاجتهاد كالعبد والمكاتب. ولنا حديث معن بن يزيد ﷺ حين تصدق وكيل يزيد ﷺ بالصدقة على معن ﷺ فعلم يزيد فتخاصما إلى رسول الله ﷺ فقال « **يا يزيدُ لك ما نويتَ ويا مَعْنُ لك ما أخذتَ** »[4] فإن قيل ظهر خطاؤه يتعين فيجب الإعادة كالثياب والأواني. والقاضي قضى بخلاف النص بالتحري ثمّ ظهر الخطأ. قلنا الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع. فيبتني على ما يقع عنده كاشتباه القبلة بخلاف الثياب والأواني. فإنه يعلم الظاهر منها[5] بالقطع. وكذا النص. وعن أبي حنيفة في قرابة الولاد والزوجة أنّه لا يجزيه. هـ[6] وهذا إذا تحرى فدفع في أكبر رأيه أنّه مصرف.[7]

قال[8] مولانا[9] والتحري يتبع دليل الفقير بأن يقول "إني فقير" ورأى عليه ذي الفقراء أو رآه في صنعة الفقراء أو أخبره مسلم بأنه فقير أو مسلم إليه أشار. في شرح صدر القضاة ولو أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطاه الوصي الأغنياء ولم يعلم به لم يجز[10] وهو ضامن في قولهم. لأنّ الزكاة حق الله. فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد. فاعتبر فيها الحقيقة. ألا ترى أن النائم إذا أتلف شيئاً يضمن[11] ولا يأثم. أما إذا شك فلم

---

١ عبد الرزاق "**المصنف**" ١٢٧/٩.

٢ الزيلعي "**نصب الراية**" ١٤٨/٤؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٣٥٠/٢٠.

٣ أ : في ظنه

٤ البخاري الصحيح "**زكاة**" ١٦؛ الدارمي السنن "**زكاة**" ١٣؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٤٧٠/٣.

٥ ف : - فيها

٦ ه : هداية

٧ أ، ق : + أما إذا شك فلم يتحر وتحرى وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزيه إلا إذ علم أنه فقير هو الصحيح.

٨ أ : قلت

٩ أ : - مولانا

١٠ أ، ف : - لم يجز

١١ ف : - يضمن

يتحر وتحرى وفي أكبر رأيه أنّه ليس بمصرف لا يجزيه إلا إذ علم أنّه فقير هو الصحيح.[1] **جن**[2] ذكر أبو بكر دفع زكاته و لم يخطر بباله أنّه غني أم فقير. فإنه يجزيه.

قال: **ولو دفع إلى شخص ثمّ علم أنّه عبده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعاً.**

لانعدام التمليك من كلّ وجه. وهو الركن على ما مرّ. **جن**[3] دفع[4] إلى شخص هو عبد موسر وهو لا يعلم به أجزأه[5] عندهما خلاف أبي يوسف. **ك**[6] ولو دفع إلى ذمي أو حربي ثمّ تبين جاز على رواية الأصل خلاف أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة.

قال[7] مولانا[8] و لم يذكر أنّه إذا لم يجزه بالاتّفاق أو على الخلاف فهل يرجع على المؤدي إليه؟ وإن جاز هل يطيب له أم لا؟ وذكر في **جن**[9] **شج**[10] دفع الزكاة إلى فقير في ظنه ثمّ تبين غناه جاز عن المعطي. وقيل يطيب للمعطى له أيضاً. وقيل لا يطيب. لأنّه إنما أعطاه زكاة. وهو ليس بمحل لها. وإذا لم يطب قيل يتصدّق به. لأنّه ملك خبيث. وقيل يملكه من المعطي لقصد الإيتاء فيجوز بالاتّفاق وفي الغصب. وعند أبي يوسف لا يجزيه ولا يرد [١١٠/أ] في فصل الولد والغنا. وكذا في المكاتب بالإجماع. و لم يكن له أن يسترد. ولو شك في الزكاة و لم يدر أزكى أم لا يعيد الزكاة. **جش**[11] ولو ظهر أنّه غني[12] أو حربي لا يسترد عند أبي حنيفة. وفي الهاشمي عنه روايتان. ولو أخر زكاة ماله حتّى مرض يتصدّق سراً من ورثته. وإن لم يكن له مال وغلب على ظنه أنّه إذا استقرض وأدى زكاته واجتهد لقضائه يقدر كان الأصل أن يستقرض. فإن قضاه فيها وإن لم يقدر حتّى مات يرجى أن يقضي الله تعالى دينه. وإن غلب على ظنه أنّه لا يقدر على قضائه فالترك أفضل. ولو مات من عليه الزكاة سقطت في حكم الدنيا حتّى لا يؤخذ من تركته عندنا

---

[1] أ، ق : – أما إذا شك فلم يتحر وتحرى وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجزيه إلا إذ علم أنه فقير هو الصحيح.
[2] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[3] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[4] ف : ولو دفع
[5] أ : – أجزأه
[6] ك : الكفاية للبيهقي
[7] أ : قلت
[8] أ : – مولانا
[9] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[10] شج : شرح الجلالي
[11] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري
[12] أ، ق : عبد

خلافاً للشافعي. وهذا إذا لم يوصها. فإذا أوصا بها يؤدي من ثلث ماله عندنا. وعند الشافعي من جميع المال. جت[1] لا بأس بالفرار من الزكاة. رواه ابن شجاع عن أصحابنا. وعن محمد خلافه.

قال: **ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان.**

يعني سواء كانت دراهم أو دنانير أو سوائم[2] عروضاً للتجارة أو لغير التجارة. ولكنه فاضل عن حاجته في جميع السنة. والعروض الفاضلة قدر النصاب إذا لم تكن للتجارة لا تجب فيها الزكاة. ولكن لا يحل له الصدقات الواجبة. وعليه صدقة الفطر والأضحية ونفقة المحارم. وقال الشافعي يجوز دفع الزكاة إليه وإن كان له مال كثير ولا كسب له بخلاف الحاجة حتّى قال يكون الرجل غنياً بالدرهم مع كسب. ولا يغنيه الألف مع ضعفه وكثرة عياله حتّى قال يؤخذ منه الزكاة وتدفع إليه كابن السبيل. لأنّ حقيقة الغنا الاستغناء به. وقد لا يستغني صاحب العيال بألف. ويستغني الفرد الكسوب بدرهم. ولنا قوله ﷺ « **لا تحل الصدقة لغني** »[3] وصاحب المائتين غني وإن كثر عياله بدليل وجوب الزكاة عليه. فإنه ﷺ قال « **لا صدقة إلا عن ظهر غني** »[4]

قال: **ويجوز دفعها إلى من يملك أقلّ من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسباً.**

وقال الشافعي لا يجوز للصحيح المكتسب لقوله ﷺ « **لا يحل الصدقة لغنى ولا لذي مرّة سَوىٍّ** »[5] وهو الصحيح المكتسب. ولنا أنّه فقير. والفقراء هم المصارف. ولأنه تعذر الوقوف على حقيقة الحاجة فيدار[6] الحكم على دليلها وهو فقد النصاب. والحديث محمول على نفي حلّ السؤال.

قال[7] مولانا[8] واعلم أن الغنى نوعان. غنى عن الشيء وغنى به. فالغنى عن الأشياء في وجوده[9] ودوام جلائل صفاته. هو الله جل جلاله. ﴿ **والله الغني وأنتم الفقراء** ﴾[10] وأما العباد فيستغنون بالأشياء. وإن استغنوا عن أشياء وغنى [١١٠/ب] هذه الأمة على أربعة أوجه. غنى موجب للزكوات وسائر الصدقات.

---

[1] جت : جمع التفاريق للبقالي

[2] أ : - سوائم

[3] ابو داود السنن "**زكاة**" ٢٥؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" ٢٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣/٥٦.

[4] البخاري الصحيح "**زكاة**" ١٨؛ المسلم الصحيح "**زكاة**" ٩٥؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" ٥٣؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢/٢٣٠.

[5] الترمذي السنن "**زكاة**" ٢٣؛ النسائي السنن الكبرى"**زكاة**" ٩٠؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" ٢٦؛ أحمد بن حنبل

وهو ملك نصاب كامل نام على ما بيناه في أوّل كتاب الزكاة. والثاني غنى محرم للصدقة مع وجوب غير الزكاة من الصدقات. وهو ملك قدر النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية نامياً كان أو لم يكن. والثالث غنى محرم للسؤال. وهو قدر خمسين درهماً. قال النبي ﷺ « **من سأل الناس وعنده ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خدوش قالوا ما يغنيه يا رسول الله قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب** »[1] **جش**[2] عن الحسن يكره أن يأخذ من له خمسون درهماً. وهو مسيء في الأخذ. ولا يجوز عند أبي يوسف بن خالد السمتي.[3] والرابع غنى يوجب التنزة[4] عن السؤال والتعفف عنه.[5] وهو فوت يوم في **جن**[6] لا ينبغي لأحد أن يسأل الناس وعنده قوت يوم.[7] لأنّ السؤال لا يجوز إلا[8] لضرورة. ولا ضرورة له، له كتب العلم من فقه أو حديث أو أدب أو مصاحف ما يساوي مأتي درهم. فإن احتاج إليها للدراسة والتصحيح يحل له الزكاة. وإلاّ فلا. ولو اشترى طعاماً للقوت قيمته مائتا درهم فصاعداً يحل له. وإن كان أكثر من شهر لا يحل له. وفي الحاوي يحل وإن كان له قوت سنه. لأنّ النبي ﷺ « **ادخر لنسائه قوت سنة له دين مؤجل** »[9] حل الأخذ مقدار الكفاية إلى حلول الأجل. وكذا المسافر الغني مقدار ما يبلغ وطنه. ولو كان[10] حالاً على معسر فالمختار أنّه يحل الأخذ وإن كان موسراً. إن كان الوصول إليه مأمولاً بإقراره أو بنية أو تحليف لا يحل. له دار يسكنها تحل له الصدقة. وإن لم يسكن الكل هو الصحيح. **حاوي**[11] له ضيعه قيمتها ثلاثة آلاف وربعها لا يكفي لعياله لا يحل له خلاف محمد بن مقاتل. وعن محمد كذلك خلاف أبي يوسف. قال

---

1 ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٣/٢٠٨؛ البيهقي "**شعب الإيمان**" ٣/٢٠٨.

2 حش : جمع شرف الأمة الاسفندري

الشهر. القرشي الجواهر المضيئة ٢/٢٢٧.

4 التنزه التباعد. الجوهري الصحاح ١/٦٨٨.

5 ف : - عنه

6 حن : جمع نجم الأئمة البخاري

م ١٠٤٠٧

لم أجد بهذا الرمز.

أبو جعفر إن لم يكفه لنقصان في الأرض فهو فقير. وإن كان لقلة معاهدته فهو غني. **جش**[1] إن كانت غلته[2] تكفيه لنفقته ونفقة عياله سنة لا يحل له الصدقة عندهم. لأنّه مستغن. وإن كانت لا يكفيه وقيمتها أي الضيعة نصاب فكذلك عندهما. وقال محمد يحل. والأصل عندهما أن ما كان مشغولاً بحاجته الحالية كالخادم والمسكن والثياب التي لبسها ومتاع البيت لا يحرم. وما فضل عن الحاجة الحالية كالضيعة والبستان والعقر يحرم إلا أن محمداً ترك الأصل في الضيعة لعناً للجرح العام. ولو أعطاه فضاعت منها أو أنفقه فيما لا بدّ منه أعطاه ثانياً. وإن أنفقه في سرِف وفساد لا يعطيه ثانياً. وهذه رواية فيما إذا علم من الفقير أنّه ينفقه [١١١/أ] في معصية أو سرف لا ينبغي أن يعطي. **جش**[3]

سئل أبو جعفر عن رجل لا يصلّي إلا أحياناً أيعطى من الزكاة؟ فقال لا. وإن فعل أجزأه. ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله إن كان بأمره يجوز. ويكون صاحب الدين نائباً عن الفقير في القبض ثمّ يقبضه لنفسه. وإن كان بغير أمره لم يجز وسقط الدين. **فك**[4] التصدق على الفقير العالم أفضل من التصدق على الجاهل. وعن أبي حفص الدفع إلى من عليه الدين أحب إليّ[5] من الفقير. والدفع إلى الواحد أفضل إذا لم يكن المدفوع نصاباً. فإن كان يجوز ويكره إلا إذا كان مديوناً فلا يكره. **جع**[6] وبدفعات لا يجوز فوق النصاب إلا أن يخرجه عن ملكه. وفي المنتقا يجوز أكثر من النصاب بدفعات متفرقات إذا كان المجلس واحداً. يصدق بخمسة زيوف عن جياد سقط عنه الواجب عنه أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد وزفر يؤدي الفضل من القيمة إلى الفقراء. ولو تصدق بأربعة جياد عن خمسة زيوف يتصدّق بالدرهم عندنا خلاف زفر.

والنذر كالزكاة ولو دفع إليه داراً ليسكنها عن الزكاة لا يجوز. **جن**[7] يطعمه ويكسوه من زكاة ما له جاز عندهما. وقال محمد جاز في الكسوة دون الطعام. **فك**[8] إن دفع الطعام بيده يجوز وإلاّ فلا. فإنه إباحة في **جش**[9] ويجوز الإطعام في صدقة الفطر عند أبي حنيفة وأبي يوسف. ويجوز طعام الإباحة في قضاء الصوم والصلاة. **جن**[10] له دار يسكنها ولا يقدر على الكسب. قال ظهير الدين لا يحل له السؤال إذا كان

---

[1] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري
[2] ف : - غلته
[3] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري
[4] فك : فتاوى ابو الفضل الكرماني
[5] ف : - إليّ
[6] جع : جمع العلوم للبقالي
[7] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[8] فك : فتاوى ابو الفضل الكرماني
[9] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري
[10] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

يكفيه لسكناه دون هذه الدار. قال شيخ الإسلام نجم الدين البخاري روى ابن شجاع عن اصحابنا فيمن له دار لا يسكنها بيعها في الحج. وإن كان يسكنها وهو بحال لو باعها يمكنه الحجّ ببعض ثمنها ويشتري بالباقي داراً يسكنها لم يلزمه ذلك. والأفضل أن يفعله. فهذا يدلّ على جواز السؤال. وهذا أوسع. وبه يفتى. في فتاوى النسفي تصدق على فقير وأباح الفقير تلك الصدقة لغني لا يحل تناوله ما لم يملكه. **شب**[٢] أنّه يحل في الخزانة وهب لفقير متاعاً وفيه ذهب مضروب نواها عن زكاته ثمّ استوهبها منه فوهبها له بعد القبض وهو بحال. لو علم أن فيه ذهباً وهب له جاز في الحكم. والأفضل أن يبين.

قال: **ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر. وإنما تفرق صدقة كلّ قوم فيهم.**

لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن « **خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم** »[٣] وفيه رعاية حق الجوار وصاينة المال عن التعريض بالإخراج للتوى والتلف. وقال الشافعي في قول لا يجوز أصلاً لما مرّ. وإطلاق قوله تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء** ﴾[٤] [١١١/ب] يبطل ذلك. وحديث معاذ رضي الله عنه محمول على الندب. والمعتبر مكان المال لإمكان المزكى بخلاف صدقة الفطر. لأنّ سبب الزكاة المال وصدقة الفطر الرأس.

قال: **إلا أن ينقله الإنسان إلى قرابته.**

وفي المجرد عن أبي حنيفة أنّه نهى عن إخراج الزكاة إلى غير مصره لقرابته أو غيرهم. فإن فعل أجزأه وقد أساء. لنا قوله ﷺ « **أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح** »[٥]

قال: **أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده.**

لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه. وكان باليمن « **ائتوني بكل خميس أو لبيس أخذه منكم مقام الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم وأنفع لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار** »[٦] ولأنّ المقصود منها سدّ خُلة المحتاج. فمن كان أحوج كان الصرف[٧] إليه أولى. ولو دفع الزكاة إلى أخته ومهرها المعجل دون النصاب

---

١ ق : - على

٢ شب : شرح بكر خواهر زاده

٣ البخاري الصحيح "**زكاة**" **٦٢**؛ المسلم الصحيح "**إيمان**" **٢٩**؛ ابو داود السنن "**زكاة**" **٥**؛ الترمذي السنن"**زكاة**" **٦**؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" **١**؛ ابن ماجه السنن "**زكاة**" **١**.

٤ التوبة **٦٠/٩**

٥ الدارمي السنن "**زكاة**" **٣٨**؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" **٢٧/٧**.

٦ البدر المنير في تخريج الأحاديث **٤٠١/٧**؛ نيل الأوطار

أو أكثر لكن الزوج معسر جاز. وهم أعظم للأجر. وإن كان نصاباً والزوج موسر فكذلك عند أبي حنيفة خلافاً لهما. أعطى الزكاة لأخ أو عم أو خال يعوله إن لم يكن القاضي فرض نفقته عليه أو فرض.[1] لكنه لم يحسب عليه من النفقة جاز. وإلاّ فلا. **جش**[2] قال أبو حنيفة يجوز في الحالين أمر القاضي أو لم يأمر. لأنّه لما نوى من النفقة والزكاة بطل جهة النفقة لاكتفائهم بالزكاة. وبه زفر. **جن**[3] سئل ظهير الدين قبض الفقير الزكاة ثمّ أراد ردها على المالك هل له ذلك؟[4] قال لا. فقيل له. ولو ردها وقبلها المالك هل يعود الزكاة أم يكون هبة من الفقير مع تنصيصه؟ إني لا أهلها. قال لا تكون هبة منه. وفي حجر الاسبيجابي أن الصدقة يحتمل الفسخ والنقض كالبيع والشراء فعلى هذا ينبغي أن يعود الزكاة عليه. **ه**[5] ولو كان له مائتا درهم فأدى زكاتها فجاء[6] الفقير بدرهم يرده على أنّه زيوف فقال المالك رد عليّ الباقي. لأنّه ظهر أن النصاب ناقص ليس له ذلك. لأنّه ظهر أنّه أداه على وجه التطوّع.

---

[1] ف : - أو فرض
[2] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري
[3] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[4] ق : - هل له ذلك
[5] ه : هداية
[6] ف : - فجاء



٣. ١١ باب صدقة الفطر

قال: **صدقة الفطر**[1] **واجبة على الحرّ المسلم.**

والأصل في وجوبها حديث ابن عمر رضي الله عنه « **إن النبي عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس نصف صاع من برّ أو صاعاً من شعير على كلّ حر أو عبد ذكراً أو أنثى من المسلمين** »[2] وروى ثعلبة بن صغير العدوي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال في خطبته « **أدوا عن كلّ حرّ وعبد صغير أو كبير نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير** »[3]

وشرط الحرية ليتحقّق التمليك والإسلام ليقع قربة. وعن الشافعي أنّه يجب على العبد. ويتحمل عنه المولى. وقيل[4] هذا غلط. لأنّ العبد لا يخاطب بها بحال بخلاف الصغير الموسر. فإنه يخاطب به بعد البلوغ إذا لم يؤدها الولي. **بط**[5] **شس**[6] وقال الشافعي فريضة بناء على أصله أنّه لا فرق [١١٢/أ] بين الواجب والفريضة. وعندنا[7] لما ثبت بدليل موجب للعمل دون العلم كان واجباً لا فرضاً. لأنّ الفرض ما ثبت بدليل موجب للعلم. ومعنى قول أبي حنيفة في المجرد أنّها سُنة. إن وجوبها ثبت بالسنة.

---

١ الآدميين. الجوهرة النيرة ٢/٢.

٢ البخاري الصحيح **"زكاة" ٦٩**؛ المسلم الصحيح **"زكاة" ١٢**؛ ابن ماجه السنن **"زكاة" ٢١**؛ أبو داود السنن **"زكاة" ١٩**؛ الترمذي السنن **"زكاة" ٣٥**؛ النسائي السنن الكبرى **"زكاة" ٣٠**.

٣ البخاري الصحيح **"زكاة" ٧٦**؛ المسلم الصحيح **"زكاة" ١٤**؛ أبو داود السنن **"زكاة" ٢٠**؛ النسائي السنن الكبرى **"زكاة" ٣٥**.

٤ ق : - وقيل

٥ بط : بحر محيط

٦ شس : شرح السرخسي

٧ ف : - وعندنا

قال: **إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده**.[1]

لقوله ﷺ « **لا صدقة إلا عن ظهر غنى** »[2] فاضلاً عما ذكر من الأشياء. لأنّها مستحقة بالحاجة الأصلية. والمستحق بالحاجة كالمعدوم. وقوله مالكاً لمقدار النصاب إشارة إلى أنّه لا يشترط فيه[3] الاستنماء واتحاد الجنس على ما تسبق[4] إليه الأفهام من نصب الزكاة حتّى لو كان له بعير وبقرة وشاة وعرض فاضل يبلغ قيمة الكل مائتي درهم فعليه صدقة الفطر. وعند الشافعي يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله بقدر ما يؤدي زكاة الفطر فعليه زكاة الفطر[5] لقوله ﷺ « **خير الصدقة ما ترك غنا** »[6] قلنا نعم ولكن[7] قوت يومه ليس بغنى. ولهذا لا يوجب الزكاة. ولا يحرم الصدقة بالإجماع. ولأنه يؤدي إلى كونه محلاً[8] للواجب ومصرفاً له. وفيه نوع تناقض حكمه[9] أفعال الشرع عن مثله. **جش**[10] وفي المجرد ويعتبر ما زاد على الدار الواحدة وعلى الكسوة الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف في الغنا. وكذا الزيادة على الفرسين للغازي. والزيادة على الواحدة من الدواب لغيره من فرس[11] أو حمار لو كان وعلى الفدّان[12] وآلة الفدادين. وكذا الخادم. وما زاد على ثياب البيت على مقدار ما تأثث يناسبه[13] وكتب الفقه لأهله. وما زاد على[14] نسخة واحدة من رواية واحدة. وفي التفسير والحديث وما زاد على اثنين من المصاحف لمن يحسن القرآن ما زاد على الواحد. وقيل هذا كلّه يعتبر وكتب الطب والنجوم والأدب كلها معتبرة. ويعتبر البقرة وقيمة الكرم والضيعة عند أبي يوسف وهلال.[15] وقيل يعتبر الغلة عند أبي حنيفة. وعندهما يعتبر الفضل على

---

1 ف : + للخدمة

2 البخاري الصحيح "**زكاة**" ١٨؛ المسلم الصحيح "**زكاة**" ٩٥؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" ٥٣؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٣٠/٢.

3 ف : في

4 أ : يستبق

5 ف : صدقة

6 البخاري الصحيح "**زكاة**" ١٧؛ المسلم الصحيح "**زكاة**" ٥٤؛ أبو داود السنن "**زكاة**" ٤٠؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" ٥٣.

7 أ : ولكنه

8 ف : - محلا

9 أ : ظلت

10 جش : جمع شرف الأمة الاسفندري

11 ف : - من فرس

12 الفدان آلة الثورين للحرث وقال أبو عمرو هي البقر التي تحرث والجمع الفدادين مخفف. الجوهري الصحاح ٥١٧/١.

13 أ، ف، ق : - يناسبه

14 ف : - وما زاد على

. والسجلات

وأضاف إليهما زيادات من كتب الحنفية كما جاء في مقدمته. الزركلي الأعلام ٩٢/٨.

الكفاية مع عياله إلى القابل. وفي غلة الحوانيت والدور يعتبر الكفاية عند محمد. وقد مر جنسها في باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز.

قال: **يخرج ذلك عن نفسه.**

لما روينا.

قال: **وعن أولاده الصغار وعن مماليكه.**

لما مر من حديث ثعلبة. ولأنّ السبب رأس بمؤنة ويلي عليه. لأنّه يضاف إليه.[1] فيقال زكاة الرأس والإضافة إلى الفطر باعتبار وقته. ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم. والأصل في الوجوب رأسه. وهو بمؤنة ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كالأولاد الصفا والمماليك [١١٢/ب] لقيام الولاية والمؤنة بخلاف الزوجة لقصور الولاية والمكاتب وأولاده الكبار لعدمها. ك[2]

ويجب على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر لا يجب. ويجب على والدهما إذا كان غنيين كالزكاة. ولنا[3] فيها معنى المؤنة. وقال ﷺ « **أدّوا عمن تموّنون** »[4] فيجب في مالهما كالختان.[5] عن محمد المجنون الكبير إذا بلغ مجنوناً ففطرته على أبيه لاستمرار الولاية عليه. وإن كان مفيقاً ثمّ جنّ فلا لانقطاعها وبالجنون لا تعود. صغير بلغ مجنوناً أو معتوهاً لا تسقط. وإن بلغ عاقلاً ثمّ جنّ أو عُته سقط[6] ولا يجب. جن[7] سئل ظهير الدين عمن زوج صغيرته التي تجامع مثلها وسلمها إلى الزوج هل يجب على أبيها فطرتها؟ فقال لا. ولو وجب على الصبي فلم يؤد حتّى بلغ وجب القضاء عندهما. شط[8] ولا يؤدي عن ابن ابنه إذا كان الأب حياً موسراً كان أو معسراً. وإن كان ميتاً فعن أبي حنيفة روايتان فيها وفي الأضحية والظاهر عدم الوجوب. ك[9] وسواء كان مماليكه كفاراً أو مسلمين أو أم ولده. وعند الشافعي لا يؤدي عن الكفار. شس[10] وكما يؤدي عن الصغير من ماله يؤدي عن مماليك

---

[1] ف : – إليه
[2] ك : الكفاية للبيهقي
[3] أ، ق : + أن
[4] الدارقطني السنن "**زكاة**" ٢/١٤٠؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٢/٣٠٠؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٤/١٦١.
[5] أ : كالجبان
[6] أ : – سقط
[7] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[8] شط : شرح الطحاوي
[9] ك : الكفاية للبيهقي
[10] شس : شرح السرخسي

الصغير خلاف محمد. **ك**[1] ويؤدي عن عبده المؤاجر والمأذون وإن كان مديوناً مستغرقاً دون عبيد المأذون[2] والموصى بخدمته أو الموصي برقبته وخدمته لأخر كالمعير وعبده المرهون إن كان فيه وفاء بالدين. ولا يؤدى عن الآبق والمغصوب المجحود. ولا يجب على الكافر عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين كالزكاة.

قال: **ولا يؤدي عن زوجته.**

قال الشافعي يؤدي عنها وعن أولاده الكبار إذا كانوا زمني معسرين[3] لقوله ﷺ « **أدوا عمن تمونون** »[4] ولنا ما مرّ. والحديث مطعون على أن مؤنة الزوجة ناقصة في حق الزوج. لأنّها تمون نفسها ويلي عليها في أكثر الأحوال وعلى ما لها في عامة الأحوال فلم يدخل تحت النص.

قال: **ولا عن أولاده الكبار إذا كانوا في عياله. ولا يخرج عن مكاتبه.**

لما مرّ.

قال: **ولا عن مماليكه للتجارة.**

لأنّه يؤدي إلى الثني في الصدقة. **ك**[5] عن أبي يوسف إن أخرج عن زوجته وأولاده الكبار جاز وإن لم يأمره. لأنّه كالمأذون فيه عادة.

قال: **والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما.**

لقصور المؤنة والولاية في حق كلّ واحد منهما.[6] **ﻫ**[7] وكذا العبد بين اثنين عند أبي حنيفة. وقالا على كلّ واحد منهما فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص. وقيل هو بالإجماع. [١١٣/أ] لأنّه مجتمع[8] النصيب قبل القسمة فلم يتم[9] الرقبة لكل واحد منهما. وقال الشافعي على كلّ واحد منهما في الواحد والجمع بقدر نصيبه. ومن باع عبداً وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير الملك له. وقال زفر على من له

---

[1] ك : الكفاية للبيهقي

[2] ف : – دون عبيد المأذون

عندنا. تحفة الفقهاء ١/٣٣٦.

[4] الدارقطني السنن "زكاة" ٢/١٤٠؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٢/٣٠٠؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٤/١٦١.

[5] ك : الكفاية للبيهقي

[6] ف : – لقصور المؤنة والولاية في حق كل واحد منهما

[7] ﻫ : هداية

[8] أ : لا يجتمع

[9] ف : + نصاب

الخيار. وقال الشافعي على من له الملك. وزكاة التجارة على هذا الخلاف. **بط**[1] فلو ادعى الموليان ولد الجارية المشتركة فلا فطرة عليهما في الأم. وأما في الولد فقال أبو يوسف على كلّ واحد منهما صدقة تامة. وقال محمد عليهما صدقة واحدة. وإن كان أحدهما معسراً أو ميتاً دون الآخر فعلى الآخر صدقة تامة عندهما.

قال: **ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر**

لما مرّ.

قال: **والفطرة نصف صاع من بر أو صاع من تمر وزبيب أو شعير**.

وقال الشافعي صاع من كلّ نوع لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال « **كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله** »[2] ولنا ما روينا من حديث ثعلبة. وعنه عن النبي عليه السلام « **أدوا عن كلّ اثنين صاعاً من قمح**[3] »[4] ولأنّ كلّه مأكول بخلاف التمر والشعير. وروي عن الخلفاء الراشدين والعبادلة[5] وجابر وسمرة رضي الله عنهم نصف صاع من بر. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه محمول على الزيادة تطوعاً. وقال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير. وهو رواية عن أبي حنيفة لحديث أبي سعيد رضي الله عنه « **كنا نؤدي على عهد رسول الله عليه السلام صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب** »[6] ولأنه كالتمر ووجه الرواية الأخرى أن الزبيب كلّه مأكول. وأكثر قيمة من البر غالباً. فاعتباره بالبر أولى.

قال: **والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي. وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث رطل.**

وبه الشافعي لقوله عليه السلام « **صاعنا أصغر الصيعان** »[7] وهو صاع أهل المدينة إلى عهد أبي يوسف. ولهما حديث أنس رضي الله عنه « **أن النبي عليه السلام كان يتوضّأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال** »[8]

---

[1] بط : بحر محيط

[2] الزيلعي "**نصب الراية**" ٤١٧/٢.

[3] القمح البر

[4] أحمد بن حنبل "**المسند**" ٤٣٢/٥؛ الدارقطني السنن "**السنن**" ١٤٤/٢؛ عبد الرزاق "**المصنف**" ٣١٨/٣.

[5] العبادلة : وهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس. وأما في عرف المحدثين فالعبادلة: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير.

[6] البخاري الصحيح "**صدقة الفطر**" ٤؛ المسلم الصحيح "**زكاة**" ٤؛ أبو داود السنن "**زكاة**" ٢٠؛ ابن ماجه السنن "**صدقة الفطر**" ٢١.

[7] بيهقي "**السنن الكبرى**" ١٧١/٤.

[8] البخاري الصحيح "**وضوء**" ٤٧؛ المسلم الصحيح "**حيض**" ٥٠؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ١؛ أبو داود السنن "**طهارة**" ٤٤؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ٤٢؛ النسائي السنن الكبرى "**مياه**" ١٣.

ولأنهم اتّفقوا أن الصاع أربعة أمداد. وقد ثبت أن المد رطلان. رواه أبو حنيفة « **أن النبي ﷺ كان يتوضّأ بالمد** »[1] وهو رطلان. وإذا كان المد رطلين كان الصاع ثمانية أرطال. وكان صاع عمر رضي الله عنه ثمانية أرطال. ثمّ روي[2] عن أبي حنيفة أن الصاع ثمانية أرطال وزناً. وعن محمد كيلاً حتّى لو وزن أربعة أرطال[3] وأعطاه مسكيناً لا يجوز باعتبار النص. ولأبي حنيفة أن الأشياء المختلفة بالصاع قد ردت بالوزن فيعتبر الوزن. قال الطحاوي الصاع ثمانية أرطال بما يستوي كيله ووزنه كالماش والعدس والزبيب وما سواها تتفاوت. فإذا كان المكيال تسعة ثمانية أرطال من الماش والعدس فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر. **ك**[4] ودقيق الحنطة والشعير وسيوقهما كعينهما. لأنّه [١١٣/ب] لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً لعلة اتحاد الجنس. ولا يجوز أداء بعض المنصوص عن البعض باعتبار القيمة كمُد من تمر يساوي صاعاً من بر أو على العكس. ويجوز غير المنصوص عنه بالقيمة. **جن**[5] ويجوز نصف صاع من تمر. ومثله من شعير. ولا يجوز نصف صاع من[6] تمر ومد حنطة. وجوزه في الكفارة. **شط**[7] واختلف في الأفضل فقيل القيمة في السعة والحنطة في الشدة. وقيل الحنطة على كلّ حال. وعن أبي يوسف الدقيق أحب إليّ من الحنطة والدراهم أحب إليّ منهما. **جت**[8] ويجوز صدقة الجماعة لواحد وعكسه كالزكاة. ويجوز للذمي على ما مرّ.

قال: **ووجوب الفطرة يتعلّق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر. فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته. ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته.**

وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان. لأنّه يختص بالفطر. وهذا وقته. ولنا أن الإضافة للاختصاص. وذلك الفطر كان موجوداً في كلّ يوم من رمضان. والفطر المختص به في[9] اليوم دون الليلة. وفائدته تظهر فيمن مات بعد الغروب قبل طلوع الفجر[10] أو مات بعض أولاده أو بعض عبيده أو افتقر أو باع عبده أو وهبه وسلم أو أعتقه أو كاتبه أو أبق أو غصب أو أسِر لا فطرة عليه عندنا. وعند

---

[1] البخاري الصحيح **"وضوء" ٤٧**؛ المسلم الصحيح **"حيض" ٥٠**؛ ابن ماجه السنن **"طهارة" ١**؛ أبو داود السنن **"طهارة" ٤٤**؛ الترمذي السنن **"طهارة" ٤٢**؛ النسائي السنن الكبرى **"مياه" ١٣**.

[2] ف : - روي

[3] أ، ف، ق : + بر

[4] ك : الكفاية للبيهقي

[5] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

[6] أ : - من

[7] شط : شرح الطحاوي

[8] جت : جمع التفاريق للبقالي

[9] ق : + ذلك

[10] ف : - الفجر

الشافعي يجب. ولو ولد له ولد بعد الغروب قبل الطلوع أو اشترى عبداً للهدمة أو ملكه بسبب من الأسباب أو أسلم أو استغنى يجب عندنا خلافاً له.

قال: **والمستحبّ أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلي.**

ل « **أن النبي ﷺ كان يخرج قبل أن يخرج** »[1] ولأنّ الأمر بالإغناء في هذا اليوم كيلا يتشاغل الفقراء بالمسألة عن الصلاة. وذلك بالتقديم.

قال: **فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز. وإن أخّروها[2] لم تسقط. وكان عليهم إخراجها.**

وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها. ويسقط بصلاة العيد كالأضحية. ولنا أن السبب رأس عونه ويلى عليه وهو موجود فجاز تعجيله بعد السبب. ولا يسقط بالصلاة كالزكاة.

قال[3] مولانا[4] ولم يذكر مدة التعجيل. واختلف فيه فقيل بيوم أو يومين. وقيل في العشر الأخير. وقيل في النصف. وقيل في رمضان. وعن أبي حنيفة بسنة أو سنتين. وهو الأشبه. **شط**[5] ويؤدي عن عبيده وولده حيث هو. لأنّ الوجوب عليه. وعن أبي حنيفة حيث هم. لأنّ الوجوب بسببهم. وعن أبي يوسف إن كان الرقيق ميتاً يعتبر مكان المولى. وفي الزكاة [١١٤/أ] والوصية مكان المال. وفي الأضحية مكانها.

---

[1] البخاري الصحيح "**زكاة**" ٦٩؛ المسلم الصحيح "**زكاة**" ٢٢؛ أبو داود السنن "**زكاة**" ١٨؛ النسائي السنن الكبرى "**زكاة**" ٣٣.

[2] ف : + عن يوم الفطر

[3] أ : قلت

[4] أ : - مولانا

[5] شط : شرح الطحاوي





٤ كتاب الصوم

اعلم أن الصوم[1] من أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المبين به. يقهر النفوس الأمارة بالسوء والفحشاء المعادية لمولى النعم والآلاء. وهو السر المبرأ عن الرياء المخصوص بعبادة رب الأرض والسماء الذي ركب من عمل القلب الذي هو أفضل الأعمال. ومن التُّقى عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه. وهو أجمل الخصال غير أنّه أشق التكاليف على النفوس المتنعمة الآيسة وأمحظها على الأبدان الضعيفة والقوية فاقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكليف بالأخفّ. وهو الصلاة تمريناً للمكلّف ورياضة له ثمّ يثني بالوسط وهو الزكاة. ويثلث بالأشق وهو الصيام.

وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب ﴿ **والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات** ﴾[2] وفي ذكر الأركان[1] « **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت** »[2]

---

[1] لكم. المبسوط ٥٤/٣.

[2] الأحزاب ٣٥/٣٣.



٤. ١ باب أحكام الصوم

فاقتدت أئمّة الشريعة في الكتاب[3] بشارعها. وفرعوا فروعها على هذا النظم للخائض في درسها وشارعها. والدليل على أنّه فريضة محكمة يعذب في الدارين تاركها. ويكفر جاحدها بالكتاب والسُنة وإجماع الأمّة. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام** ﴾[4] وإنه من أبلغ الألفاظ في بيان الفرضية أي فرض عليكم فرضاً مؤكداً بالكتاب وقوله تعالى ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[5]

وأما السنة فأكثر من أن تحصى منها الحديث المشهور الذي من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال « **بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل شديد بياض الثوب شديد سواد الشعر ما يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد. فأقبل حتّى جلس بين يدي رسول الله وركبته تمس ركبته فقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال "صدقت." قال عمر** رضي الله عنه **"فتعجبنا من سؤاله وتصديقه"**»[6] الحديث الطويل إلى أن قال « **يا عمر هل تدري الرجل؟ قال الله ورسوله أعلم. قال ذاك جبريل آتاكم يعلمكم أمر دينكم**»[7]

---

[1] أ، ق : + مباني الإسلام ويشيد أركان الشرع والأحكام يقول أفضل الأنام

[2] البخاري الصحيح "**إيمان**" ١ – ٢، "**تفسير سورة**" ٢، ٣٠؛ مسلم الصحيح "**إيمان**" ١٩-٢٢؛ الترمذي السنن "**إيمان**" ٣؛ النسائي السنن الكبرى "**إيمان**" ١٣.

[3] أ، ف : في البيان

[4] البقرة ١٨٣/٢

[5] البقرة ١٨٥/٢

[6] البخاري الصحيح "**إيمان**" ١ – ٢، "**تفسير سورة**" ٢، ٣٠؛ مسلم الصحيح "**إيمان**" ١٩-٢٢؛ الترمذي السنن "**إيمان**" ٣؛ النسائي السنن الكبرى "**إيمان**" ١٣.

[7] البخاري الصحيح "**إيمان**" ١ – ٢، "**تفسير سورة**" ٢، ٣٠؛ مسلم الصحيح "**إيمان**" ١٩-٢٢؛ الترمذي السنن "**إيمان**" ٣؛ النسائي السنن الكبرى "**إيمان**" ١٣.

وأما إجماع الأمّة فقد اجتمعت الأمة على فرضية صوم شهر رمضان من لدن [١١٤/ب] رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد.

ثم أن الصوم ضربان واجب ونفل على ما بدأ به المصنّف الكتاب.

٤. ١. ١ فصل في أقسام الصوم

فقال: **الصوم ضربان واجب ونفل. والواجب ضربان. منه ما يتعلّق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين. وذلك يجوز**[1] **بنية من الليل. فإن لم ينو حتّى أصبح أجزئته النية ما بينه وبين الزوال.**

وقال الشافعي لا يجزيه إلا بنية من الليل لقوله ﷺ « **لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل** »[2] واعتباراً بالقضاء والحج والصلاة. ولنا ما روي من حديثيْ ابن مسعود وابن عبّاس رضي الله عنهم « **أن النبي ﷺ قال بعدما شهد الأعرابي عنده برؤية هلال رمضان ضحوة يوم الشكّ ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه أو على أنّه لم ينو ولم يأكل فليصم** »[3] وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال أو على القضاء أو على أنه[4] صوم من الليل. ولأنه يوم صوم فيتوقّف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنقل. وهذا لأنّ الصوم[5] ركن واحد ممتدّ. والنيّة لتعيينه لله تعالى فيترجح جهة الوجود بالكثرة بخلاف الحجّ والصلاة. لأنهما أركان مختلفة متعاقبة. فيشترط قرانها بالعقد على أدائها وبخلاف القضاء لعدم تعيين ذلك اليوم له وبخلاف ما بعد الزوال. لأنّه لم يوجد اقترانها بالأكثر.

قال: **والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق. وذلك لا يجوز إلا بنية من الليل.**

وكذلك صوم الظهار وما أشبهه لما بينا.

قال: **والنفل كلّه يجوز بنية قبل الزوال.**

اعلم أن الكلام ههنا في فصول في أصل النية ووقتها وكيفيتها.

---

[1] ف : + صومه

[2] أبو داود السنن "**صوم**" ٢٧؛ النسائي السنن الكبرى "**صوم**" ٤.

[3] البخاري الصحيح "**صوم**" ٤٦؛ المسلم الصحيح "**صوم**" ١٣؛ أبو داود السنن "**صوم**" ٥٣.

[4] ف : + لم يبق

[5] أ : – الصوم

٤. ١. ٢ فصل في نية الصوم

أما أصل النية فهي شرط عندنا. والشافعي لكل يوم. وقال زفر يصحّ من الصحيح المقيم في نهار رمضان بدون النية. لأنّ الإمساك فيه مستحق عن جهة الصوم. فيقع عنه كما لو وهب النصاب من الفقير بعد الوجوب بدون النية. ولنا أن الصوم إمساك واقع خالص لله تعالى. وإنه عمل العبادة. فلا تقع إلا بالنية. وروى القدوري وغيره. وقد غلط من روى عن أصحابنا أن النية الواحدة تجزيه للشهر كلّه. وإنما هذا على قول زفر وحده. شذ[1]

ومذهب مالك فيه محكي عن زفر أيضاً. وقال مالك يكفي لصوم رمضان كلّه نية واحدة كالصلاة والحج. ولنا صوم كلّ يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل. وبدليل أن فساد البعض لا يوجب فساد الباقي بخلاف الصلاة.

وأما وقت النية فبعد غروب الشمس إلى انتصاف النهار في الصوم المعين والنفل حتّى لو نوى قبل الغروب صوم الغد لا يجوز بالإجماع. وقال الشافعي لا يجوز إلا بنية من الليل على ما مر إلا النفل. فإنه يجوز عنده[2] بنية قبل الزوال وبعده. وقال مالك لا يجوز النفل أيضاً بنية بعد الفجر [١١٥/أ] لما مرّ. والصحيح مذهبنا لقوله ﷺ « **الصائم المتطوع أمين نفسه ما لم يزل الشمس إن شاء صام وإن شاء أفطر** »[3] ولقوله ﷺ في رواية عائشة رضي الله عنها بعد ما يصبح غير صائم « **إني إذاً لصائم** »[4]

قال[5] مولانا[6] وقوله أجزئته النية ما بينه وبين الزوال مخالف لما ذكر في الجامع الصغير وغيره قبل انتصاف النهار. قال السرخسي وصاحب المحيط والهداية وغيرهم وهو الأصحّ. لأنّه لا بدّ من وجود النية في أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر وقت الضحوة الكبرى. فيشترط النية قبلها ليتحقّق في الأكثر. هـ[7] جت[8] ولا فرق بين المسافر والمقيم[9] والصحيح والسقيم في نية النهار خلافاً لزفر. وكذا المغمى عليه. وأما في غير المعين والنفل كالقضاء والنذور المطلقة والكفارات. وأجزئه المحرم فوقت النية بعد الغروب إلى طلوع الفجر حتّى لو نوى بالنهار كان متطوعاً. وإن أفطر لا قضاء عليه خلاف زفر. وفي أمالي قاضي خان كلّ

---

[1] شذ : شرح أبي ذر
[2] أ : - عنده
[3] البيهقي "**السنن الكبرى**" ٤/٢٢٧؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٢/٢٨٩؛ الطبراني "**المعجم الكبير**" ٨/٢٤٤.
[4] ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٢/٢٨٩؛ الطبراني "**المعجم الكبير**" ٨/٢٤٤.
[5] أ : قلت
[6] أ : - مولانا
[7] ه : هداية
[8] جت : جمع التفاريق للبقالي
[9] أ : - والمقيم

صوم لا يتأدى إلا بنية من الليل كالقضاء والندور إن نوى مع طلوع الفجر جاز. لأنّ الواجب قرانها لا تقديمها. وكذا في **ك**[1].

وأما كيفيتها فإذا نوى[2] صوم رمضان يجوز بأيّة[3] نية كانت بمطلق النية. وهو أن تتعرض لذات الصوم دون صفته أو بنية النفل أو بنية واجب آخر. وقال الشافعي لا يجوز إلا بالنّيّة المطلقة كالقضاء والنذور المطلقة والكفارات. وفي هذه النيات يكون لاغياً عابثاً إلا في مطلق النية. فإن له فيه قولين. في قول يقع عن الفرض. وفي قول يكون عابثاً. ولنا أنّه نوى أصل الصوم فيه. وهو مشروع فيه ووصفاً غير مشروع فيه فلغا الوصف وبقى الأصل كما لو صام التطوّع خارج رمضان بنية القضاء أو النذر أو الكفارة وليس عليه. **ه**[4] ويستوي فيه المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد. لأنّ الرخصة في حق المعذور لدفع المشقة. فإذا تحملها التحَق بغير المعذور. وعند أبي حنيفة إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه. لأنّه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة حتّى أن المكفر بالصوم إذا جاء رمضان وعليه بقية الكفارة تبطل كفارته وإن صامها وهو مسافر.[5] ولو سافر وتممها في سفره لا تبطل عنده. وبه يفتى. وعنه في نية التطوّع روايتان. **بط**[6] والصحيح في المريض أنّه إذا نوى واجباً آخر يقع عن رمضان. لأنّه كالصحيح لما قدر على الصوم بخلاف المسافر. وأما النذر المعين وقته. **ك**[7] يصحّ بمطلق [١١٥/ب] النية والتطوّع. وإذا نوى القضاء والكفارة وغيره تقع عن المنوي. لأنّه عين في حق النفل. لأنّه له لا عين فيما عليه. وهو القضاء والكفارة.

وكل صوم وقته غير متعين لا يتأدى إلا بتعيين النية. لأنّه مرحوم في وقته. فلا بدّ من نية التمييز كالصلاة. **بط**[8] **شس**[9] وإذا نوى بالنهار في النذر المطلق كان متطوعاً. ويستحبّ أن يتمه ولا قضاء عليه إن أفطر خلاف زفر. **ك**[10] ولو نوى بصومه قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحساناً. وهو قول أبي يوسف. وفي القياس يكون متطوعاً. وهو قول محمد. لأنّ كلّ واحد من التعيين محتاج إليه. فتنافيا

---

١ ك : الكفاية للبيهقي
٢ أ : فأداء
٣ أ : – بأية
٤ ه : هداية
٥ أ، ف : – وهو مسافر
٦ بط : بحر محيط
٧ ك : الكفاية للبيهقي
٨ بط : بحر محيط
٩ شس : شرح السرخسي
١٠ ك : الكفاية للبيهقي

فبقى نية الصوم. وجه الاستحسان أن القضاء يجب بإيجاب الله تعالى ابتداء. وكان أكد فيقع عنه. **بط**[١] حكى عن أبي يوسف أصل هذا أنّه إذا نوى شيئين أحدهما فريضة والآخر تطوع أو نوى واجبين أحدهما أوجب من الآخر فهو عن أوجبهما. ولو نوى كفارة اليمين والظهار قال أبو يوسف جعله عن أيهما شاء. وقال محمد تطوع. وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى فيه النذر وكفارة عين تقع عن النذر. لأنّ التعيين تنافيا فبقى أصل الصوم وأنه كاف[٢] في النذر المعين بنية الفطر في النهار لا يفطر. لأنّه إبطال فعل. فلا يتحقّق بمجرد النية كإبطال الحج. وقال الشافعي يفطر.

قال[٣] مولانا[٤] وقوله في النهار احتراز عمن نوى ليلاً صوم الغد ثمّ[٥] عزم ليلاً أن لا يصوم وأمسك في الغد و لم يجدد النية لا يصير صائماً على ما ذكره في **ط**[٦] وإن أصبح لا ينوي صوماً ولا فطراً ويعلم أنّه من رمضان فعن أصحابنا فيه روايتان. والأظهر أنّه لا يصير صائماً. الأسير[٧] اشتبه عليه رمضان فصام شهراً عن رمضان إن وقع بعده سوى يومي العيد والتشريق يجوز. لأنّه عين الفرض الذي عليه. وليس عليه إلا الأداء أو القضاء فقد نوى ما عليه. وإن اتّفق قبله لا يجوز. لأنّه أداء قبل السبب. **بط**[٨] وإنما يجوز إذا وقع بعده بشرطين. أحدهما إكمال العدة حتّى لو كان رمضان كاملاً والشهر الذي صام بالتحري ناقصاً يقضي يوماً. وإن كان شوال ناقصاً يقضي يومين. وإن كان ذو الحجة ناقصاً يقضي خمسة أيام. والثاني تبيّن النية على سبيل القضاء. قال أستاذنا فخر الأئمّة البديع صاحب البحر المحيط ﷺ ويحتمل أن لا يكون قوله على سبيل القضاء شرطاً في النية. بل يكون بياناً لوقوع صومه قضاء. وإن كان[٩] بنية الأداء ولو تحرى سنين[١٠] وتقدم صومه رمضان. فقد اختلف أئمّة بلخ فقيل يجب قضاء جميع الأرمضة. وقال الهندواني إن صام [١١٦/أ] في الثانية والثالثة وما بعدهما بنية الواجب عليه. فالسنة الثانية تجزيه عن الأولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة. ويلزمه قضاء الأخير خاصة. وإن صام في الثانية عن الثانية وفي الثالثة عنهما لم يصحّ كمن اقتدى بإمام على أنّه زيد فإذاً هو عمرو صح. ولو نوى الاقتداء بزيد لم يصح.[١١]

ولو قال "نويت أن أصوم غداً إن شاء الله تعالى" لا رواية فيه. وقال الحلواني القياس أن لا يصير صائماً. وفي الاستحسان يصير صائماً. لأنّه يراد به طلب التوفيق. قخ[1] إن أراد به التعليق لا يصح. وإلا فهو صائم. ط[2] نوى أن يفطر غداً إذا دُعي إلى وليمة وإن لم يُدع يصوم لا يصير صائماً. وإن لم يدع[3] كمن نوى الصوم يوم الشكّ إن كان من رمضان. وإلاّ فلا. قال نجم الدين النسفي وأكل السحر نية الصوم ولو كان عليه قضاء يومين من رمضان أو رمضانين ينوي أوّل يوم وجب عليه أو آخره ولم يتبين[4] يجزيه أيضاً. وهكذا في الذخيرة. ثمّ قال وكذا في قضاء الصلوات يجوز إذا لم ينو أوّل صلاة عليه أو أخرها. وفي الاحتياط تعين. ولو نوى من اليومين اللذين وجبا[5] عليه أجزأه من واحد منهما استحساناً. الثاني في رؤية الهلال.

٤. ١. ٣ فصل في ما يثبت شهر رمضان

قال: **وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان. فإن رأوه صاموا. وإن غُم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثمّ صاموا.**

الحديث ابن عبّاس ﵄ قال ﷺ « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُم عليكم الهلال فأكملوا العدة ثلاثين** »[6] وروي « **فإن حال بينكم وبين منظره سحاب أو قترة فعدوا ثلاثين** »[7] وروي « **أنّه كان يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثمّ يصوم لرؤية رمضان. فإن غُم عليه عد ثلاثين يوماً ثمّ صام** »[8] شق[9] ومن قال يُرجع إلى قول المنجمين فقد خالف الشرع. قال النبي ﷺ « **من أتى كاهناً أو منجماً فصدقه بما قال فهو كافر بما أنزل على محمد** »[10]

قال: **ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته.**

---

[1] قخ : قاضي خان

[2] ط : المحيط

[3] ف : - وإن لم يدع

[4] أ، ف، ق : ولم يعين

[5] ف : مضى

[6] البخاري الصحيح "**صوم**" ١١؛ المسلم الصحيح "**صيام**" ٤-١٨؛ ابن ماجه السنن "**صيام**" ٧؛ أبو داود السنن "**صيام**" ٧؛ الترمذي السنن "**صوم**" ٢؛ النسائي السنن الكبرى "**صيام**" ٩.

[7] المسلم الصحيح "**صيام**" ٢؛ النسائي السنن الكبرى "**صيام**" ١١؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٢١/٣.

[8] أبو داود السنن "**صوم**" ٦؛ الدارقطني السنن "**صيام**" ٤.

[9] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

[10] أبو داود السنن "**طب**" ٢١؛ ابن ماجه السنن "**طهارة**" ١٢٢؛ الترمذي السنن "**طهارة**" ١٠٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٤٢٩/٢.

لما بينا من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما. ولأنه مكلّف بما عمله وإن لم يثبت عند غيره. وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة لتهمة الغلط. شق[1] ولأنه اختلف في وجوب صومه. لأنّ الحسن البصري وابن سيرين[2] وعطاء يقولون لا يصوم إلا مع الإمام. وقال الشافعي كفّر كما إذا حُكم. قلنا الحكم أزال تهمة الكذب والغلط. ه[3] ولو أفطر قبل أن يؤدي الإمام شهادته ط[4] أو قبِل[5] الشهادة اختلف المشايخ فيه. ولو أكمل[6] هذا الرجل ثلاثين يوماً لم يفطر إلا مع الإمام احتياطاً. ولو أفطر [١١٦/ب] لا كفارة عليه.[7] وإن كان الإمام والناس يصومون اعتباراً للحقيقة التي عنده. بط[8] وإن قبل شهادته وأمر بالصوم ثمّ أفطر هو أو واحد من أهل البلدة كفّر عند عامة[9] مشايخنا. وقال أبو جعفر لا يلزم.

قال: **وإذا كان بالسماء عِلّة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً.**

وقال مالك والشافعي في قول لا تقبل إلا شهادة المثنى كهلال شوال. ولنا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما « **أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. قال نعم. قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً** »[10] وقال عمر رضي الله عنه ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ برؤيته فصام. وأمر الناس بصيامه.[11] ولأنه يقبل قوله[12] في الأخبار. فكذا في الهلال بخلاف هلال شوال. لأنّه خروج عن العبادة. فيحتاط فيه. وفيه منفعة بالفطر للعباد فأشبه حقوق العباد. وأما اشتراط العدالة فلأنه من أخبار الدين. فلا تقبل إلا من عدل كأخبار الرسول ﷺ. ه[13] والعلة

---

[1] شق : شرح الأقطع شرح القد

الاحلام. الزركلي الأعلام ٦/١٥٤.

[3] ه : هداية

[4] ط : المحيط

[5] ف : + الإمام

[6] ق : صام

[7] أ : + وقال الحسن بن صالح والشافعي يصوم برؤيته وحده. ويفطر برؤيته وحده.

[8] بط : بحر محيط

[9] أ : – عامة

[10] أبو داود السنن **"صوم"** ١٤؛ النسائي السنن الكبرى **"صيام"** ٨؛ الدارمي السنن

"السنن الكبرى" ٢١٢/٤.

[12] ف : – قوله

[13] ه : هداية

غيم أو غبار أو نحوه. **شق**[1] وما ذكره الطحاوي عدلاً أو غير عدل لا يصح. ويجوز أن يريد به وإن لم يكن عدلاً في الباطن. **ه**[2] وقول الطحاوي محمول على المستور. **ك**[3] وروي عن أبي حنيفة أن قول المحدود في القذف لا تقبل وإن تاب كسائر الحقوق. ولنا أن أصحاب رسول الله قبلوا شهادة أبي بكرة فيه. وتقبل شهادة واحد على شهادة واحد في هلال رمضان[4] كما في حديث عمر ﵁. **بط**[5] وتقبل شهادة العبد على شهادة العبد فيه. والظاهر أنّه لا تقبل فيه شهادة المستور. والصحيح رواية الحسن عن أبي حنيفة أنّه تقبل. وعن محمد بن الفضل إنما تقبل شهادة الواحد في يوم غيم إذا فسره برؤيته في الصحراء أو بين[6] خلل السحاب. وإلاّ فلا. **شس**[7] ولا يعتبر في هلال رمضان لفظة الشهادة. **شب**[8] يعتبر. وإما في الفطر والأضحى تعتبر لفظة الشهادة. وهل يلزم من رأى هلال رمضان أن يشهد عند الحاكم؟ لا ذكر له في الأصل. وقال الحلواني يلزم العدل أن يشهد حراً كان أو عبداً أو أمة حتّى المحررة وهو من فروض العين. ويجب أن يشهد في ليلته كيلا يصبحوا مفطرين وللمحررة أن تشهد بغير إذن[9] وليها. وأما الفاسق فإن علم أن الحاكم يميل إلى قول الطحاوي. ويقبل قوله يجب عليه أن يشهد. وأما المستور دخل فيه شبهة الروايتين. هذا في المصر. أما في السواد فمن رأى فيه هلال رمضان بشهر في مسجد قريته وعليهم [١١٧/أ] أن يصوموا بقوله إذا كان عدلاً إذا لم يكن فيه حاكم. وكذا إذا أخبره رجلان في هلال شوال فيه والسماء متغيمة وليس فيه وال. فلا بأس للناس أن يفطروا. ولو رأى الإمام هلال شوال وحده لا يخرج. ولا يأمر الناس بالخروج.

قال: **وإن لم يكن بالسماء عِلّة لم تقبل الشهادة حتّى يراه جميع[10] كثير يقع العلم بخبرهم.**

وقال الشافعي في قول تقبل شهادة الواحد وفي قول لا يقبل إلا شهادة المثنى كسائر الحقوق وبعض الحدود. ولنا أن المطالع متقاربة والأنصار مستوية وأغراض الطلبة متفقة. فإذا اجتمعوا ولا مانع هناك. فإذا انفرد الواحد به دونهم ولا أراهم إياه. فالظاهر أنّه غالط أو كاذب. وشهادة من يكذّبه الظاهر مردودة. وعن عمر ﵁ أنّه أمر من قال رأيت الهلال أن يمسّ حاجبه بالماء ففعل فقال فقدته يا أمير المؤمنين. فقال

---

[1] شق : شرح الأقطع شرح القدوري
[2] ه : هداية
[3] ك : الكفاية للبيهقي
[4] ف : - رمضان
[5] بط : بحر محيط
[6] أ : - بين
[7] شس : شرح السرخسي
[8] شب : شرح بكر خواهر زاده
[9] ف : - إذن
[10] ف، ق : جمع

شعرة قامت من شعرات حاجبك. فحسبتها هلالاً. ك[1] وإن دخل واحد من الصحراء وشهد قال الطحاوي تقبل. لأنّ هواء الصحراء أصفى. فيجوز أن يراه دون أهل المصر. وفي ظاهر الرواية لا تقبل. لأنّ الموانع مرتفعة. وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر. بط[2] وعن الحسن عن أبي حنيفة أنّه تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. واختلف في ذلك الجمع. فقيل أهل محلة. وعن أبي يوسف خمسون رجلاً كالقسامة. وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل. وعن أبي حفص أنّه يعتبر الوفاء. وعن محمد مقدار القلة والكثرة تفوض إلى رأي الإمام. ك[3] الحسن عن أبي حنيفة إذا صاموا بشهادة واحد لا يفطرون إلا مع جماعة المسلمين. ولو صاموا بشهادة شاهدين أفطروا بتمام العدة. بط[4]

ولو قبل الإمام شهادة الواحد وأتموا ثلاثين ثمّ غم عليهم هلال شوال قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصومون من الغد. وقال محمد يفطرون. قال الحلواني الخلاف فيما لم يروا هلال[5] والسماء مصحية. فإن كانت متغيمة يفطرون بلا خلاف. فأما لو قضى شهادة شاهدين وبالسماء علة. فإن كانت السماء[6] متغيمة لشوال يفطرون من الغد بالاتّفاق. وإن كانت مصحية أشار في القدوري والمنتقا أنهم يفطرون. وبه فتوى شيخ الإسلام أبي الحسن وعن علي السغدي أنهم لا يفطرون. والصحيح هو الأول. ويصوم المريض ما صامه الناس. ولو اشتبه عليه يصوم ثلاثين احتياطاً. قال محمد ولا عبرة لرؤية الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده. وهي لليلة المستقبلة. وعن أبي يوسف إذا كان قبل الزوال فللماضية. وعن الحسن عن أبي حنيفة إن غاب قبل الشفق فلها. وإن غاب بعده فللماضية. وعنه في المنتقا إن راه فدام [١١٧/ب] الشمس فلليلة الماضية. وإن رأه خلفها فللمستقبلة.

قال أستاذنا وتفسير القدّام أن نكون إلى المشرق والخلف إلى المغرب. لأنّ سير القمرين وسائر السيارة الخمسة إلى المشرق في أفلاكها. وإن كان تحركها أفلاكها إلى المغرب كما يرى ويعاين. وسير الشمس[7] كلّ يوم وليلة درجة بالتقريب. وسير القمر في فلك ثلاث في يوم وليلة بعد ذلك لا يرى. وهذا مما يجب حفظه.

قال: **ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.**

---

[1] ك : الكفاية للبيهقي
[2] بط : بحر محيط
[3] ك : الكفاية للبيهقي
[4] بط : بحر محيط
[5] ف : + شوال
[6] أ : – السماء
[7] ف : + في

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ **وكلوا وأشربوا حتّى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[1] والخيطان بياض النهار وسواد الليل. وعن عدي بن حاتم لما نزلت الآية عمدتُ إلى عِقالين. أحدهما أبيض والأخر أسود. فانظر إليهما. فلا يتبين لي الأبيض من الأسود. فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال « **إن وسادك لعريض** »[2] أي منامك لطويل. ثمّ قال إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل. وقال ﷺ « **لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل لكن الفجر المستطير في الأفق** »[3] **بط**[4] واختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته وانتشاره. قال الحلواني الأوّل أحوط. والثاني أوسع على ما مر في الصلاة. ويستحبّ لمن شك في الفجر أن يدع الأكل. ويجب عليه أن يطالعه أو يأمر به من يثق به. فإن طالع و لم يكن السماء مقمرة ولا متغيمة وليس ببصره علة وهو ينظر إلى مطلع الفجر فله الأكل ما لم يستبن له الفجر. وإن لم ينظر إليه أو نظر والسماء مقمرة أو متغيمة وانضم إلى الشكّ علامة كانقضاء ورد يوافق طلوع الفجر أو طلوع نجم يدع الأكل والشرب ويكون مسيئاً به وعليه القضاء.[5] إذا كان أكثر رأيه أن الفجر طالع. هكذا ذكره في **شب**[6]

وفي القدوري فيه روايتان. والصحيح أن لا قضاء عليه. لكنه يستحبّ احتياطاً. وإن لم ينضم إلى الشكّ مثل هذه العلامة يستحبّ له أن يدع الأكل. وإن أكل لا يكون مسيئاً. ولا قضاء عليه إلا إذا كان أكثر رأيه أن الفجر طالع يستحبّ له القضاء.

قال: **والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية.**

لقوله تعالى ﴿ **فالآنَ باشروهن** ﴾[7] ﴿ **وكلوا وأشربوا** ﴾ إلى أن قال ﴿ **ثمّ أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[8] وعليه إجماع الأمّة. ولأنه في اللغة الإمساك. يقال صامت الدجاجة والشمس والخيل إذا أمسكت. لكنه

---

١ البقرة ١٨٧/٢

٢ البخاري الصحيح "**جمعة**" ٢٢٤؛ المسلم الصحيح "**صيام**" ٨؛ أبو داود السنن "**صوم**" ١٧.

٣ مسلم الصحيح "**صيام**" ٤١؛ النسائي السنن الكبرى "**صيام**" ٣٠؛ أحمد بن حنبل

٤ [illegible]

٥ [illegible] منها. المحيط البرهاني ٦٢٥/٢.

٦ شب : شرح بكر خواهر زاده

٧ البقرة ١٨٧/٢

٨ البقرة ١٨٧/٢

زيد عليه النية في الشرع ليتميز بها العبادة من العادة. واختص بالنهار لمصلحة التكليف والابتلاء بترك العادة والطهارة عن الحيض والنفاس. شرط لتحقق الأداء في حق النساء.[1]

٤. ١. ٤ فصل في ما يفسد الصوم وما لا يفسده

قال: **فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر.**

وقال مالك[2] يفطر في الفرض دون النفل. والقياس أن يفطر فيهما. وبه ابن أبي ليلى وزفر وابن مقاتل لوجود المنافي [١١٨/أ] كالصلاة. ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنّه قال « **إذا نسى الصائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** »[3] والجماع[4] ملحق بهما لقوله عليه السلام « **من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة** »[5] لاستوائهما في الركنية بخلاف الصلاة. لأنّ هيئتها مذكورة[6] ومدتها قصيرة فلا يغلب النسيان. وقال عطاء والثوري يفطر. وإن كان مخطئاً أو مكرهاً فعليه القضاء خلافاً للشافعي. فإنه يعتبره بالناسي.[7] ولنا أنّه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب. ولأنّ النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة. وفي النائمة والمجنونة جامعهما زوجهما عليهما القضاء خلافاً لزفر والشافعي. لأنهما أعذر من الناسي. ولنا[8] الحكم في الناسي ثبت نصاً بخلاف القياس. فلا يتعدى إلى غيره. وعن أبي حنيفة لا يفسد. **بط**[9] ومن رأى صائماً يأكل ناسياً إن كان شاباً يخبره. وإلاّ فلا.[10] **جش**[11] وإنما يجوز الصوم بنية قبل الزوال إذا لم يوجد منافية قبله عمداً أو ناسياً. **جت**[12] الأصحّ أن النسيان قبل النية وبعده سواء. وفي الكفارة على المرأة بجماع صبي أو مجنون روايتان في الصغيرة التي لا تشتهى اختلاف المشايخ. **شط**[13]

---

١ أ : + الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجب.

٢ ق : الشافعي

٣ البخاري الصحيح **"صوم"** ٢٦؛ المسلم الصحيح **"صيام"** ٣٣؛ ابن ماجه السنن **"صيام"** ١٥؛ الدارمي السنن **"صوم"** ٢٢.

٤ أ، ف، ق : والوقاع

٥ ابن خزيمة **"الصحيح"**

: جمع شرف الأمة الاسفندري

١٢ جت : جمع التفاريق للبقالي

١٣ شط : شرح الطحاوي

أكل أو شرب أو جامع ناسياً فظن أنّه فطرة فأفطر متعمداً لم يكفر لشبهة الاختلاف. فإن علم أنّه لا يفطر بأن بلغه الحديث فكذا في المشهور. وعنهم يكفر لعدم الاشتباه. والجواب في التقيؤ ملاء الفم ناسياً كالجواب في الأكل ناسياً في وجوهه. ولو احتجم وعلم أنّه لا يفطر فأفطر كفر. وخلاف الأوزاعي لم يعتبر. لأنّه بخلاف القياس. فإن « **الفطر مما دخل** »[1] وإن ظن أنّه يفطر فأفطر و لم يستفت ولا بلغه الحديث « **أفطر الحاجم والمحجوم كفّر** »[2] وإن بلغه و لم يعرف نسخه ولا تأويله لم يكفر. لأنّه اعتمد حديثاً كما لو أفتي له بفساد صومه. وإلا كفر. وقيل في الاغتياب كالاحتجام. وقالوا يكفر. وإن اعتمد فنوى أو الحديث الغيبة تفطر الصائم. لأنّ أحداً لم يأخذ بظاهر الحديث. ولو اكتحل فظن أنّه فطره فأفطر و لم يستفت ولا بلغه الحديث[3] « **عليكم بالأثمد وليتقه الصائم** »[4] كفّر. و لم يعتبر خلاف مالك وابن أبي ليلى لمخالفة[5] القياس. وإن اعتمد فتوى أو حديثاً جهل تأويله لم يكفر. وكذا لو أصبح جنباً فظن أنّه فطره. وعن محمد ظن المحتلم أنّه فطره فأفطر لم يكفر. وإن علم كفر. وفي النظم أولج بهيمة فظن أنّه فطره فأفطر كفر عند أبي حنيفة خلاف أبي يوسف كما في القيء. وكذا لو أنزل بالنظر أوالتفكر أو لمس فظن أنّه فطره فأفطر. وقيل [١١٨/ب] إن كان عالماً كفر. وإلاّ فلا.

قال: **وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبّل لم يفطر. فإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء.**

أما الاحتلام فلقوله ﷺ « **ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام** »[6] ولأنه[7] لم يوجد الجماع صورة ولا معنى. وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة فصار كالمتفكر إذا أمنى. والمستمني بالكف على ما قالوا. والإنزال بالنظر كالاحتلام فلا يفسده. وقال مالك إن تابع النظر فأنزل أفسد.

والإدهان كالاغتسال. لأنّه تصرف في الظاهر. وقيل يكره الحجامة للحديث « **أفطر الحاجم والمحجوم** »[8] والظاهر أنّه لا يكره لـ« **أنّه** ﷺ **احتجم وهو صائم محرم** »[9] والحديث محمول على ما

---

[1] البخاري الصحيح "**صوم**" ٣٢؛ ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٣٠٨/٢؛ عبد الرزاق "**مصنّف**" ١٧٠/١؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ١١٦/١.

[2] أبو داود السنن "**صيام**" ٢٨؛ الترمذي السنن "**صوم**" ٦٠؛ ابن ماجه السنن "**صيام**" ١٨؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٤٤/١.

[3] ف، ق : - الحديث

[4] أبو داود السنن "**صوم**" ٣١؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٤٥٧/٢.

[5] أ، ق : لمخالفته

[6] أبو داود السنن "**صيام**" ٣٠؛ الترمذي السنن "**صوم**" ٢٤؛ الدارقطني السنن "**صيام**" ٤؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٢٢٠/٤.

[7] ق : - ولأنه

[8] أبو داود السنن "**صيام**" ٢٨؛ الترمذي السنن "**صوم**" ٦٠؛ ابن ماجه السنن "**صيام**" ١٨؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٤٤/١.

[9] البخاري الصحيح "**جزاء الصيد**" ١١؛ المسلم الصحيح "**حج**" ٨٧؛ أبو داود السنن "**مناسك**" ٣٦؛ الترمذي السنن "**حج**" ٢٢؛ النسائي السنن الكبرى "مناسك" ٩٢؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٩٧.

روي « **أنّه ﷺ مر بهما وهما يغتابان فقال أفطر الحاجم والمحجوم** »[1] أي غيبتهما أبطلت ثواب صومهما. وأما الاكتحال فقال مالك إن وجد طعمه في حلقه فسد. ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ خرج علينا في رمضان وعيناه مملوتان من الكحل كحلته أم سلمة** »[2]

وأما القُبلة فقيل تفسد. ولنا حديث عائشة رضي الله عنها « **كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملَكَكم لإربه** »[3] وإن أنزل فسد لوجود معنى الجماع. وكذا في تقبيل الأمة والغلام وتقبيلها زوجها إذا رأت بللاً. **شح**[4] وإن وجدت لذة الإنزال و لم تر بللاً فسد عند أبي يوسف خلاف محمد كالخلاف في الاغتسال. أخرج المجامع خشية الفجر فأمنى بعد طلوعه لا يفسد. وإن مسها وراء الثياب فأمنى فإن وجد حرارة جلدها فسد. وإلاّ فلا. وإن مست زوجها فأنزل لم يفسد صومه. وقيل إن تكلف له فسد. وبالمذي لا يفسد. وقيل إن خرج دفقاً فسد. خالطها ليلاً أو ناسياً فطلع أو تذكر فقام عنها. قال محمد لا قضاء عليه. والصحيح أنّه لو أمنى بعده لا يفسد.[5]

قال: **ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه. ويكره إن لم يأمن.**

أي الجماع أو الإنزال. وأطلق فيه الشافعي في الحالين. لأنّ عينها ليس يفطر. وربما يصير فطراً بعاقبته. فإن أمن يعتبر عينه فيباح. وإن لم يأمن يعتبر عاقبته فيكره. **ه**[6] والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية. وعن محمد أنّه كره المباشرة الفاحشة. ولو دخل حلقة[7] ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر استحساناً. لأنّه لا يمكنه الامتناع عنه كالغبار والدخان. واختلف في الثلج والمطر. والأصحّ أنّه يفسد لإمكان الامتناع عنه.

قال: **وإن ذرعه القيء لم يفطره. وإن استقاء ملأ فمه عمداً فعليه القضاء.**

---

[1] أبو داود السنن "**صيام**" ٢٨؛ الترمذي السنن "**صوم**" ٦٠؛ ابن ماجه السنن "**صيام**" ١٨؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٤٤/١.

[2] أبو داود السنن "**صيام**" ٣١؛ ابن أبي شيبة "**مصنّف**" ٣٠٤/٢؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٣٣١/٢.

[3] البخاري الصحيح "**صوم**" ٢٣؛ المسلم الصحيح "**صيام**" ٦٥؛ الترمذي السنن "**صوم**" ٣٢؛ ابن ماجه السنن "**صيام**" ٢٠.

[4] شح : شمس الأئمة الحلواني

[5] ق : - وإن وجدت لذة الإنزال و لم تر بللاً فسد عند أبي يوسف خلاف محمد كالخلاف في الاغتسال. أخرج المجامع خشية الفجر فأمنى بعد طلوعه لا يفسد. وإن مسها وراء الثياب فأمنى فإن وجد حرارة جلدها فسد. وإلا فلا. وإن مست زوجها فأنزل لم يفسد صومه. وقيل إن تكلف له فسد. وبالمذي لا يفسد. وقيل إن خرج دفقاً فسد. خالطها ليلاً أو ناسياً فطلع أو تذكر فقام عنها. قال محمد لا قضاء عليه. والصحيح أنه لو أمنى بعده لا يفسد.

[6] ه : هداية

[7] أ : - حلقة

لقوله ﷺ « **من قاء فلا قضاء ومن استقاء عمداً فعليه القضاء** »[1] ولا كفارة عليه. وقال مالك كلّ مفطر غير معذور فعليه الكفارة. فلو عاد [١١٩/أ] في القيء إن كان ملأ الفم فسد عند أبي يوسف. لأنّه خارج حتّى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد.[2] لأنّه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع. وكذا معناه. لأنّه لا يتغذى به عادة. وإن أعاد فسد بالإجماع لإدخال الخارج. وإن كان أقلّ من ملأ الفم فعاد لم يفسد لعدم الصنع في الخارج وإن أعاد فكذلك عند أبي يوسف[3] لعدم الخروج. وعند محمد يفسد لوجود الصنع منه في الإدخال. وإن استقاء دون ملاء الفم فعاد فسد عند محمد لإطلاق الحديث خلاف أبي يوسف لعدم الخروج. وإن أعاد ففيه روايتان.

قال: **ومن ابتلع حصاة أو حديدة أفطر.**

لأن ركن الصوم هو الإمساك. وقد فات. ولا قوام للشيء مع فوات ركنه.

قال: **ومن جامع عامداً في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغدي به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة.**

أما القضاء استدراكاً للمصلحة الفائتة. وأما الكفارة بالجماع فهو مذهب عامّة العلماء خلافاً لسعيد بن جبير.[4] ولنا ما روي « **أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال هلكتُ وأهلكتُ فقال ماذا فعلتَ فقال واقعتُ امرأتي في نهار رمضان متعمداً فقال أعتق رقبة فقال لا أملك إلا رقبتي فقال صم شهرين متتابعين فقال أهل وقع ما وقع إلا من الصوم فقال أطعِمْ ستين مسكيناً فقال لا أجد فأمر رسول الله ﷺ أن يؤتى بفرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً. وقال فرقها على المساكين. فقال لا والله ليس بين لأَبَتَي المدينة أحداً أحوَج مني ومن عيالي فقال كلّ أنت وعيالك يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك** »[5] فثبت أن الكفارة تجب بالجماع. وعلى هذا ترتيب الكفارة.[6] ولا يشترط الإنزال في المجلس.[1] وهو حجة

---

[1] أبو داود السنن **"صيام"** ٣٢؛ الترمذي السنن **"صوم"** ٢٥؛ ابن ماجه السنن **"صيام"** ١٦؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٤٩٨/٢.

[2] أ : - لا يفسد

[3] ق : - عند أبي يوسف

[4] بالشطرنج استدبارا. الزركلي الأعلام ٩٣/٣.

[5] البخاري الصحيح **"صوم"** ٣٠؛ المسلم الصحيح **"صيام"** ٣١؛ أبو داود السنن **"صيام"** ٣٧؛ ابن ماجه السنن **"صيام"** ١٤؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٤١/٢.

[6] أ : - الكفارة

على الشافعي في قوله يخير بين الأمور الثلاثة. وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه[2] اعتباراً باغتسال. وعن أبي حيفة لا تجب الكفارة بالجماع في المحل المكروه اعتباراً بالحد عنده. والأصحّ أنها تجب بالإجماع لتكامل الجنابة أو تضاعفها. ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل خلافاً للشافعي. ثمّ عندنا كما تجب الكفارة بالجماع على الرجل تجب على المرأة. وقال الشافعي في قول لا تجب عليها. لأنّها تعلّقت بالجماع والجماع فعله. وإنما هي محلّ له. وفي قول يتحمل عنها الرجل كماء الاغتسال. ولنا قوله ﷺ « **من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من ينتظم الإناث والذكور** »[3] ولأنّ السبب جناية الإفساد. وقد شاركته فيها. **شط**[4] **بط**[5] ولو مكنت نفسها من صبي أو مجنون [١١٩/ب] فزنى بها فعليها الكفارة بالاتّفاق.[6] وفي النوادر على قياس الحد لا يلزمها. وإن كانت الزوجة مكرهة لا كفارة عليها. قال الحلواني الشرط الإكراه وقت الإيلاج. **شذ**[7] والأصل في جنس هذه المسائل أن كلّ وطئ يوجب الحد لو وقع في غير الملك يوجب الكفارة. وما لا فلا. ولو أكرهت زوجها على الجماع فعليه الكفارة. وذكر محمد في الأصل أنّه لا كفارة عليه. وبه يفتى. **فج**[8] جامع مكرهاً عليها القضاء دون الكفارة. وقال أبو حنيفة أولا عليه[9] القضاء والكفارة. لأنّ الانتشار أمارة الاختيار. ثمّ رجع إلى قولهما. ولو كتمت طلوع الفجر من زوجها حتّى جامعها فعليها الكفارة.

وأما الكفارة بالأكل والشرب فمذهبنا ومذهب مالك. وقال الشافعي لا يلزمه. لأنّ الكفارة عُرفت في حديث الأعرابي بالفعل المهلك له ولها. وما سوى الجماع لا يوجب الإهلاكين فلا توجب الكفارة. ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه « **أن رجلاً قال للنبي ﷺ أفطرت يوماً من رمضان فقال ﷺ أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً** »[10] وقوله « **من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر** »[11] وما ذكر من الإهلاكين ليس بشرط[12] بالإجماع حتّى لو أتى امرأته وهي ناسية أو مريضة يلزمه الكفارة

---

[1] أ : - ولا يشترط الإنزال في المجلس

[2] أ : + ولا يشترط الأنوال في المحلين للكفارة

[3] البيهقي "**السنن الكبرى**" ٢٢٥/٤؛ الدارقطني السنن "**صيام**" ١٩٠/٢؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٣٢٨/٢.

[4] شط : شرح الطحاوي

[5] بط : بحر محيط

[6] ف : وكذا

[7] شذ : شرح أبي ذر

[8] فج : الفتاوى ابو جعفر

[9] ق : - أولا عليه

[10] الترمذي السنن "**تفسير**" ٥٨؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٢٢٥/٤؛ ابن أبي شيبة "**مصنف**" ٢٩١/٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٧/٤.

[11] البيهقي "**السنن الكبرى**" ٢٢٥/٤؛ الدارقطني السنن "**صوم**" ١٩٠/٢؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٣٢٨/٢.

[12] أ : - بشرط

إجماعاً. ولأنها تعلّقت بما ثمّ إفساد مخصوص والمأثم في المطاعم أكثر.[1] لأنّ النعمة في التمكين من الأكل أعظم. والصبر عنه أشد. وثواب الإمساك عنه أعظم. ولأنّ الكفارة للزجر. والأكل أغلب. فكان أولى بإيجاب الكفارة.

٤. ١. ٥ فصل في كفارة الصوم

قال: **والكفارة مثل كفارة الظهار.**

لما مر من الحديثين. **شط**[2] ولو جامع امرأته في صوم كفارة الفطر ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً لم يستأنف كما إذا جامع غير التي ظاهر منها في كفارة الظهار.

قال: **ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء.**

لوجود الجماع معنى.

قال: **ولا كفارة عليه**

لانعدام الصورة.

قال: **وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة.**

لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية. فلا يلحق[3] به غيره. **ك**[4] أفطر مراراً في أيّام رمضان عليه كفارة واحدة ما لم يكفر قبل. وعند الشافعي لكل يوم كفارة لتكرر السبب. ولنا أن الكفارة يسقط بالشبهة فيتداخل كالحد. **بط**[5] واختلف في التداخل. فقيل لا تجب الثانية لتداخل السبب. وقيل يجب لم يسقط. **ك**[6] فأما إذا كفر للأولى فلا اجتماع فلا تداخل. وروي زفر عن أبي حنيفة أنّه تكفيه الأولى. ولو أفطر [١٢٠/أ] ثلاثة أيّام وأعتق في كلّ كفارة رقبة.[7] ثمّ استحقّت الثانية فعليه كفارة للثالثة. ولو استحقّت معه[8] الأولى عليه كفارة واحدة. ولو استحقّت الثانية وحدها أو الأولى وحدها لا شيء عليه. لأنّ ما بعدها

---

[1] أ : أكبر
[2] شط : شرح الطحاوي
[3] أ : فلا يلتحق
[4] ك : الكفاية للبيهقي
[5] بط : بحر محيط
[6] ك : الكفاية للبيهقي
[7] ق : – كفارة رقبة
[8] ق : – معه

تجزي عما قبلها. وما قبلها لا تجزى عما بعدها. **بط**[1] وإن جامع في رمضانين ذكر في الكيسانيات عن محمد أن عليه كفارتين. وأكثر مشايخنا قالو لا اعتماد على تلك الرواية. والصحيح أنّه يكفيه كفارة واحدة لاعتبار معنى التداخل. كذا ذكره **شس**[2] **شب**[3] إذا أفطر في رمضانين فعليه كفارتان عند أبي حنيفة ومحمد. وهكذا قال الحسن عن أبي حنيفة وهشام عن محمد. وقال أبو جعفر الهندواني وأبو طاهر الدباس يكفيه كفارة واحدة إلحاقاً بالحدود في الدرء بالشبهات. ويقولان لا تقبل رواية النوادر بخلاف العلل الظاهرة.

قال[4] مولانا[5] وفي **ك**[6] وغيره في الكيسانيات وعن محمد يكفيه كفارة[7] واحدة بخلاف ما ذكر. **بط**[8] وقد اختار بعض طلبة العلم للفتوى أنّه إن كان الإفطار بغير الجماع يكفيه كفارة لاجتماع الشبهتين في إيجاب الثانية. وهي تندرئ بالشبهات. **بط**[9] شرب خمراً في رمضان أو زنى فعليه الحد والتعزير والكفارة لاختلاف الأسباب. وفيه أن الصائم[10] إذا أكل ما يؤكل عادة أو يتداوى به إما قصداً وتبعاً لغيره يكفّر. وما لا فلا. ولو ابتلع جوزة أو لوزة يابسة لم يكفر. وفي اللوزة الرطبة والخوخة الصغيرة كفر. لأنّها تؤكل عادة بخلاف الجوزة الرطبة. وإن مضغ لوزة أو جوزة رطبة أو يابسة وابتلعها كفر.[11] وقيل إن وصل القشر إلى حلقه أو لا لم يكفر. ولو مضغ حبة عنب أو ابتلعها بغير تُفروق[12] كفر. ومع التفروق اختلاف المشايخ لانسداد ثقبتها به. ولو ابتلع فستقاً مشقوق الرأس كفر. وقيل إنما يكفر بالمملح والفستق الرطب كالجوزة الرطبة. ولو أكل قشر بطيخ يابس فإن كان يتعذر منه لم يكفر. وفي الرطب كفر إن كان لا يتعذر منه. وفي أكل حبة الحنطة الكفارة. قيل بالاتّفاق. وقيل عند أبي حنيفة خلافهما. ولا كفارة في الشعير إلا إذ كان مقلياً. وقيل فيه اختلاف المشايخ مطلقاً. ولا يكفر بأكل الأرز والجاوَرْس[13] والماش والعدس. وفي النظم لا يجب الكفارة في الحبوب كلها غير الحنطة.

---

[1] بط : بحر محيط

[2] شس : شرح السرخسي

[3] شب : شرح بكر خواهر زاده

[4] أ : قلت

[5] أ : - مولانا

[6] ك : الكفاية للبيهقي

: الجوز. فتاوى قاضيخان ١/١٠٤.

[12] التفروق كعصفور قمع التمرة. القاموس المحيط ١/١١٢٤.

[13] الجاورس بفتح الواو حبٌ يشبه الذرة، وهو أصغر منها. المصباح المنير ١/٩٧.

قال أستاذنا الإطلاق يشكل بمسألة السمسم. وفي الماش إشكال. لأنّه يؤكل قصماً عادة. وإن أكل عجيناً لم يكفر. وكذا الدقيق. وعن أبي يوسف ومحمد في الدقيق روايتان. [١٢٠/ب] وإن أكل عجين الحوك الذي يسمى تبعه ينبغي أن يجب الكفارة كالعصيدة.[1] وفي دقيق الذرة لتّ بالسمن والدبس ودقيق الخطة والشعير خلط بالسكر والطين الأرمني الكفارة. **جت**[2] وإن أكل الطين الذي يؤكل تفكهاً عن محمد أنّه لا كفارة إلا أن مشايخنا استحسنوا وأوجبوا الكفارة.

قال[3] مولانا[4] فعلى هذا تجب الكفارة إذ عجز دقيق الذرة أو الشاماخ[5] أو المناصفة بماء مغلي. فإنه يحلو ويؤكل تفكهاً. وعن ابن المبارك عن محمد في الطين مطلقاً يكفر. وعن أبي يوسف في الطين الأرمني أيضًا لا يكفر. ولو أكل كافوراً أو مسكاً أو زعفران أو غالية كفر. لأنّه يتداوى بها. وفي ابتلاع الإهليلجة روايتان. وفي أكل الملح روايتان. وقيل يجب بالقليل دون الكثير. وإنه من الامتحانيات. **ك**[6] أصبح الصائم جنباً لا يضر. ولو طلع الفجر والرجل مواقع أو أكل فأمسك فصومه تام. وإن بقى فعليه القضاء دون الكفارة. وكذلك جامع ناسياً لصومه فتذكر وبقى عليه. وعن أبي يوسف إذا بقى بعد الطلوع كفر. وإن بقى بعد الذكر لم يكفر. وقال الشافعي عليهما[7] القضاء والكفارة. **بط**[8] **ع**[9] وإن أخرج اللقمة بعد الذكر ثمّ أعادها. قيل كفر. وقيل لا. وهو الأصحّ. وقيل يكفر قبل أن يترد. وإن تردت فلا. لأنّه مستقذر ولا كفارة في لقمة غيره. لأنّه مستقذر طبعاً. **جت**[10] أفطرت في يوم حيضها أو مرضها و لم يكن فلا كفارة وفي **جت**[11] وعليه الكفارة.

قال: **ومن احتقن أو استعط[12] أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر.**

---

[1] ... عادة. المحيط البرهاني ٦٤٧/٢.

[2] جت : جمع التفاريق للبقالي

[3] أ : قلت

[4] أ : - مولانا

[5] وهو أصغر حباً من القال وربما نبت هذا الشاماخ من غير زراعة. رحلة ابن بطوطة ٢٠٤/١ هو في الهند نوع من الجاورس تكملة المعاجم ٢٢٤/٦

[6] ك : الكفاية للبيهقي

[7] أ : عليه

[8] بط : بحر محيط

[9] ع : عيون المسائل للسمرقندي

[10] جت : جمع التفاريق للبقالي

[11] جت : جمع التفاريق للبقالي

[12] استعط الدواء أدخله في أنفه. المعجم الوسيط ٤٣١/١.

لقوله ﷺ « **الفطر مما دخل** »[١] ولوجود معنى الفطر. وهو وصول ما فيه إصلاح البدن إلى الجوف. ولا كفارة فيه لانعدام الصورة. وقال أبو يوسف ومحمد يفطر في الدواء الرطب لاحتمال عدم الوصول كاليابس. **شق**[٢] لأنّ الصوم هو الإمساك. وذلك في المخارق المعتاد. والجراحة ليست بمنفذ معتاد. فلا يتعلّق به الفطر. **بط**[٣] محمد لم يفصل فيما إذا أقطر في أذنه بين ما فيه صلاح البدن وبين غيره. وقال مشايخنا ينبغي أن لا يفسد صومه إذا لم يكن فيه صلاح البدن. ولو اغتسل فدخل الماء أذنه لا يفسد بلا خلاف. وفي الجامع الأصغر[٤] اغتسل أو انغمس في الماء فدخل أذنه يقضي يوماً مكانه. واختلف فيمن أدخل الماء في أذنه. قال الصدر الشهيد الصحيح [١٢١/أ] عدم الفساد. **قخ**[٥] الأصحّ هو الفساد. لأنّه وصل إلى الجوف بفعله كمن غيب خشفته[٦] في دين. وفي اشتراط وصول المفطر إلى الدماغ اختلاف المشايخ. وإذا حكّ[٧] أذنه فأخرج الدرن بعود ثمّ أعاده فبقى الدرن فيه لا يفسد. وإذا أوجر فما دام في فمه لا يفسد.[٨] وإذا وصل إلى الجوف يفسد. ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية من غير فصل بين حالة الاختيار والاضطرار. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة فرق. وعامة المشايخ أنّه إن فعل به باختياره ولا عذر له كفر. وإلاّ فلا. وعن أبي يوسف عليه الكفارة في هذه المسائل. وإن استقصى في الاستنجاء حتّى بلغ الماء موضع الحقنة. وهذا قل ما يكون فسد. وقيل لا يفسد.

قلت ولو كان بالتراب ونحوه ينبغي أن تفسد عندهم جميعاً. ولو أدخلت المستنجية أصبعها في فرجها قضت يوماً مكانه إن كانت ذاكرة لصومها. قلت وهذا تنبيه حسن يجب حفظه أن الصوم إنما يفسد في جميع الفصول إذا كان ذاكرا للصوم.[٩] وإلاّ فلا.

قال: **وإن أفطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف يفطر.**

وبه الشافعي. لأنّ المثانة جوف كالدماغ. ولأبي حنيفة أنّه لا منفذ منها إلى الجوف. وإلا لوصل إليه دفعة واحدة فصار كظاهر البدن. **بط**[١] وروى الحسن عن محمد أنّه توقف فيه في آخر عمره. **م**[٢] إنما

---

١ البخاري الصحيح **"صوم"** ٣٢؛ ابن أبي شيبة **"مصنّف"** ٣٠٨/٢؛ عبد الرزاق **"مصنّف"** ١٧٠/١؛ البيهقي **"السنن الكبرى"** ١١٦/١.

٢ شق : شرح الأقطع شرح القدوري

٣ بط : بحر محيط

٤ ف : – وفي الجامع الأصغر

٥ قخ : قاضي خان

ى. الجوهري الصحاح

يفسد عند أبي يوسف إذا وصل إلى الجوف. وفي القصبة[3] لا يفسد. وفي روضة العلماء[4] الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الواصل إلى المثانة. أما[5] إذا لم يصل لا تفسد اتّفاقاً. وقيل الاختلاف فيه أيضاً. وعن الحسن عن أ بي حنيفة الإقطار في الإحليل كالحقنة. والصحيح أن الإقطار في إقبال النساء مفسد[6] بالاتّفاق. الحلواني[7] الصائم فسا[8] أو ضرط[9] في الماء لا يفسد.[10] لأنّ جملة الخروج يمنع من الولوج. وإن وجد طعم الكحل في حلقه أو دماغه لا بأس به كدخول رائحة المسك والعُود والثوم ونتن[11] القاذورات ودخان النار.[12] فإنها غير معتبرة بالإجماع. **شح**[13] ولو بزق فرأى أثر[14] الكحل ولونه في بزاقه لا يفسد عند الأكثر ابتلع طعاماً مشدوداً بخيط لا يفسد ما لم يسقط من الخيط. وإن سقط فسد. وإذا طُعن برمح فبقى الزجّ فيه اختلاف المشايخ. والظاهر أنّه فسد. **جت**[15] نفذ السهم من الجانب الآخر. قيل لا يفسد صومه. ولو أدخل أصبعه في دبره فالأكثر على أنّه لا يجب الغسل والقضاء. وفي الخشبة إن كان [١٢١/ب] طرفها خارجاً لا يفسد. وإلا فيفسد. قال محمد دخل[16] ماء بين أسنانه من الطعام جوفه وهو كاره[17] لا يفسد. **شح**[18] ظاهر الجواب أنّه لا يفسد سواء دخل أو أدخله. وقيل إن أخرجه بخلال أو طرف لسانه ثمّ ابتلعه فسد. وفي الغنية إذا قصد ابتلاع السمسمة فسد. وهذا في اليسير. أما الكثير فمفسد. والحمصة وما فوقها كثير. وقيل هو ما تقدر على ابتلاعه من غير إعانة الريق. هذا إذا لم يخرجه. فإن أخرجه ثمّ ابتلعه فسد. ولا كفارة عليه.

---

[1] بط : بحر محيط

[2] م : المنتقى للحاكم الشهيد

[3] ق : - وفي القصبة

[4] روضة العلماء ونزهة الفضلاء للزندويستي ٣٨٢ ه علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري. الزركلي الأعلام

هري الصحاح ٥١٧/١.

[9] ضرط أخرج ريحا من استه مع صوت فهو ضروط. الضراط بالضم الردام. الجوهري الصحاح

والاستنشاق بغير وضوء. الفتاوى الهندية ١٩٩/١.

[11] النَّتْنُ الرائحة الكريهة. الجوهري الصحاح ٦٨٨/١.

[12] ف : - النار

[13] شح : شمس الأئمة الحلواني

[14] ق : - أثر

[15] جت : جمع التفاريق للبقالي

[16] ف : - دخل

[17] أ : له

[18] شح : شمس الأئمة الحلواني

شس[1] ثمّ في قدر الحمصة أو أكثر إذا ابتلعه فعليه القضاء دون الكفارة عندهم. وعند زفر عليه القضاء والكفارة. وإذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد من الخارج يفسد.[2] جش[3] وعن أبي يوسف لا قضاء عليه. وفي وجوب الكفارة روايتان عن محمد. واختلاف المشايخ وإن مضغها لا يفسد بالاتّفاق. قيل إلا إذا وجد طعمه في حلقه. ولو استتم مخاطه فأخرجه من فمه لا يفسد كريقه.[4] وإن كثر لا يفسد. وإن مضغها لا يفسد بالاتّفاق. قيل إذا وجد طعامه في حلقه.[5] ولو مص إهليلجة يابسة لا يفسد. وفي السكر والفانيد[6] يفسد.[7] ولو سجد على البد فدخل الشعر جوفه لا يفسد. ولو دخل[8] ثلجة أو مطرة في فمه وابتلعها يفسد. وفي الذباب إذا قصد ابتلاعها يفسد. ولو تدلى البزاق من شفته ثمّ جذبه وابتلعه أو أخرجه من شفته اختلاف المشايخ.[9] وإن انقطع منها ثمّ ابتلعه فسد. قخ[10] ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة. ولو فتل سلكاً فبلّه ببزاقه فأخرجه من فمه ثمّ أعاده عشراً فصاعداً وابتلع ذلك البزاق لا يفسد. وكذا في السواك إذا أخرجه ثمّ أعاده. ومن يعمل عمل الإبريسم فاختلط خضرة الصبغ أو حمرته أو صفرته ببزاقه وابتلعه فسد. جت[11] أمسك في فمه ما لا يؤكل فوصل إلى جوفه لا فسد. ولو ابتلع بزاق غيره فسد ولم يكفر. وفي بزاق صديقه كفر. م[12] ولو شرب النائم فسد. ولو صبّ الماء في حلق النائم أو استدخلت امرأة فرج النائم[13] فرجها. فكذلك عندنا خلافاً لزفر والشافعي. والدموع والعَرق إن كان قليلاً كالقطرة والقطرتين لا يفسد.[14] وإن كثر حتّى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعها فسد. وقيل أن تلذ بالدموع أو العرق كفر. وفي الدم الخارج من الإنسان إن غلب البزاق فسد. وكذا إن استويا احتياطاً ولا كفارة. وإلاّ فلا. وعن أبي حفص شرب دماً كفر. وفي الميتة كفر إلا إذا دوّدت وأنتنت.[15] وفي اللحم المنتن

---

[1] شس : شرح السرخسي

[2] ف : - من الخارج يفسد

[3] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري

[4] ق : - ولو استتم مخاطه فأخرجه من فيه لا يفسد كريقه

[5] أ، ف، ق: - وإن كثر لا يفسد. وإن مضغها لا يفسد بالاتفاق. قيل إذا وجد طعامه في حلقه

[6] الفانيد وهو نوع وضرّب من الحلوى اللذيذة كما جاء في تاج العروس

: قاضي خان

[11] جت : جمع التفاريق للبقالي

[12] م : المنتقى للحاكم الشهيد

الفتح. مجمع

الأنهر ٣٥٧/١.

وغير المطبوخ كفر. جش[1] وفي الخل والمري وماء الورد والعصفر والزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقثد والثلج وسائر الفواكه والبقول [١٢٢/أ] والبصل والثوم والفجل والملح والمصل والرايب[2] الكفارة لرغبة الناس في أكلها للتغذي والدواء.[3] بط[4] عالج ذكره بيده فأمنى قال أبو بكر وأبو القاسم لا يفسد. والأكثر أفتوا بالفساد. وعلى هذ الخلاف إذا أتى بهيمة فأنزل. فإن لم ينزل أو قبل بهيمة أو مس فرجها فأنزل لا يفسد بالاتّفاق. بخ[5] امرأتان عملتا عمل الرجل من الجماع فأنزلتا قضتا. وإلاّ فلا. ولو تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى جوفه وهو ذاكر لصومه فسد. وقال ابن أبي ليلى إن كان لتطوع فسد. وإلاّ فلا. وقيل إن كان في الرابعة فسد. وإلاّ فلا. وقيل إن تطوع بالوضوء فسد. وإلاّ فلا. وقيل إن بالغ فيه فسد. وإلاّ فلا في شيء من الأحوال. الرابع فيما يكره للصائم.

قال: **ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر. ويكره له ذلك.**

لأنه لم يصل إلى الجوف. وإنما يكره. لأنّه لا يأمن أن يصل إلى جوفه. وقال ﷺ « **دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك** »[6] بط[7] ويكره للصائم ذوق العسل والدهن عند الشراء لمعرفة جودته وللصائمة ذوق المرقة إلا[8] إذا كان زوجها سيء الخلق[9] يضايقها في ملوحة الطعام.

قال: **ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بُدّ.**

لما بينا. ولا بأس إذا لم تجد منه[10] بداً صيانة للولد. ألا ترى أن لها أن تفطر إذا خافت على الولد. وفي جامع الكرخي. وبعضهم رخص في ذلك كلّه.

قال: **ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره.**

---

١ جش : جمع شرف الأمة الاسفندري

والكفارة. فتاوى قاضيخان ١/١٠٤.

٤ بط : بحر محيط

٥ بخ : بكر خواهر زاده

٦ البخاري الصحيح **"بيوع" ٣**؛ الترمذي السنن **"قيامة" ٦٠**؛ النسائي السنن الكبرى **"أشربة" ٥٠**؛ أحمد بن حنبل **"المسند" ١١٢/٣**.

٧ بط : بحر محيط أ : + قيل هذا في صوم الفرض دون التطوع. وقيل لا بأس إذا لم يجد بداً من شرائه ويخاف الغبن

الطحطاوي ١/٤٤٨.

١٠ أ : – منه

لما مرّ. وقيل إذا لم يكن ملتئما يفسد. لأنّه يصل إلى الجوف بعض أجزائه. وقيل إذا كان أسود يفسد. وإن كان ملتئما. لأنّه يتفتت. **ه**[1] ولا يكره للمرأة إذ لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن. ويكره للرجال على ما قيل إذا لم يكن من علة. وقيل لا يستحبّ لما فيه من التشبه بالنساء. **ك**[2] لا بأس بالسواك رطباً أو يابساً غدواً أو عشيا. وكرهه الشافعي آخر النهار لما فيه من إزالة الخلوف المستحب. ولنا قوله ﷺ « **خير خلال الصائم السواك** »[3] والأصحّ أنّه لا فرق بين الرطب الأخضر والرطب بالماء. **شح**[4] ثمّ شرط محمد في الكتاب الفريضة. قيل مراده إذا توضّأ للمكتوبة. وإلا فيكره. وقيل أراد الصوم الفرض إبطالاً لقول من زعم أنّه يكره في الفرض دون النفل. وقيل أراد الوضوء الفرض. وعندنا لا بأس به في الأحوال كلها. **جت**[5] ولا بأس بالاستنقاع والاغتسال وصب الماء على رأسه وأن تبل الثوب فتلفف به. وعن أبي حنيفة يكره. **م**[6] ويكره أن يتمضمض ويستنشق لغير وضوء. **ك**[7] ولو سافر نهاراً ما ينبغي أن يفطر في ذلك اليوم [١٢٢/ب] لوجوب الصوم[8] في أوله. ولو أراد دخول مصره أو مصر[9] ينوي الإقامة فيه كره له الفطر في ذلك اليوم. **شح**[10] ويكره للصائم المبالغة في المضمضة. والمبالغة أن يكثر إمساك الماء في فمه ويملأ فمه بالماء. فأما الغرغرة فليست من المبالغة. لأنّه إذا غرغر انسد منافذ الماء فلا يصل إلى حلقه. **جش**[11] تأكل الحائض عند الناس. لأنّه لا يلحقها تهمة. وقيل تفطر سراً.

قال: **ومن كان مريضاً في رمضان فخاف إن صام أن يزداد مرضه أفطر وقضى.**

وقال الشافعي لا يفطر حتّى يخاف الهلاك أو فوات عضو كما مرّ في التيمّم ولنا قوله تعالى ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيّام أخر** ﴾[12] **شق**[13] والمرض المبيح للفطر ما يخاف معه زيادة المرض أي مرض كان. **بط**[14] ما يخاف منه ذهاب عضو أو امتداد مرض أو زيادته حتّى لو خاف لو لم يفطر

---

[1] ه : هداية
[2] ك : الكفاية للبيهقي
[3] ابن ماجه السنن **"صيام"** ١٧؛ الدارقطني السنن **"السنن"** ٢٠٣/٢؛ البيهقي **"السنن الكبرى"** ٢٧٢/٤؛ الزيلعي **"نصب الراية"** ٣٣٢/٢.
[4] شح : شمس الأئمة الحلواني
[5] جت : جمع التفاريق للبقالي
[6] م : المنتقى للحاكم الشهيد
[7] ك : الكفاية للبيهقي
[8] ف، ق : + عليه
[9] ق : - أو مصر
[10] شح : شمس الأئمة الحلواني
[11] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري
[12] البقرة ١٨٤/٢
[13] شق : شرح الأقطع شرح القدوري
[14] بط : بحر محيط

يزداد عيناه وجعاً أو حماة شدة حل الفطر. وعن أبي حنيفة ما يبيح الصلاة قاعداً يبيح الفطر. كخ[1] المبيح خوف موت أو زيادة مرض أي مرض[2] كان ووجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره. ويعرف ذلك باجتهاده أو يقول طبيب حاذق. وقيل إسلام الطبيب شرط. وفرق بين السفر والمرض. فإن أصل السفر مبيح بخلاف المرض. جش[3] استخدم الأمة حتّى أضعفها فخافت المرض لها أن تفطر. ط[4] ولو زال المرض وبقى الضعف ينبغي أن لا يفطر. لأنّ المبيح قد زال. قيل[5] ولو خاف عود المرض[6] له الإفطار. م[7] يخاف إن صام يضعف فيصلي قاعداً. وإلا فقائماً. فعن محمد يصوم ويصلي قاعداً. وعن أستاذنا شيخ الإسلام نجم الأئمّة البخاري من اشتدّ مرضه كره صومه. بط[8] لو خاف نقصان العقل أو زيادة الوجع من الصوم يفطر. جع[9] أتعب نفسه في عمل حتّى أجهده العطش فأفطر كفر. لأنّه ليس بمريض ولا[10] مسافر. وقيل بخلافه. وبه البقالي. وقال مالك في الموطأ من أجهده الصوم أفطر وقضى. ولا كفارة عليه. فع[11] سئل أبو حامد عن خباز يخبز في شهر رمضان فيضعف آخر النهار هل له الفطر؟ فقال لا يجوز أن يعمل عملاً يوصله إليه. ن[12] الغازي في رمضان يعلم يقيناً أنّه يقاتل العدو وخاف الضعف يفطر. قال صدر الشهيد فعلى هذا فيمن له نوبة حمى فأفطر مخافة الضعف عند إصابة الحمى لا بأس به. لأنّ الغالب كالكائن. جش[13] للملدوغ شرب الدواء في رمضان إذا قيل أنّه ينفعه. شح[14] لا بأس بالحجامة للصائم إذا أمن الضعف. ن[15] لا بأس بإفطار الأمة لضعف أصابها في عمل السيد. ولها أن لا يمتثل أمر مولاها إذا أعجزها ذلك عن [١٢٣/أ] الفرائض.

قال: **وإن كان مسافراً لا يستضر بالصوم فصومه أفضل. وإن أفطر وقضى جاز.**

---

[1] كخ : ركن حصافي
[2] ق : - أي مرض
[3] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري
[4] ط : المحيط
[5] ق : - قيل
[6] ق : + جاز
[7] م : المنتقى للحاكم الشهيد
[8] بط : بحر محيط
[9] جع : جمع العلوم للبقالي
[10] أ : - لا
[11] فع : فتاوى العصر
[12] ن : النوازل
[13] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري
[14] شح : شمس الأئمة الحلواني
[15] ن : النوازل

وقال الشافعي الفطر أفضل لقوله ﷺ « **ليس من البرّ الصيام في السفر** »[1] وروي بالميم[2] مكان اللام « **ليس من امبرّ امصيام في امسفر** »[3] لأنّه قال الحِمْيَري[4] بلغته. ولنا قوله تعالى ﴿ **وأن تصوموا خير لكم** ﴾[5] وعن أبي الدرداء « **كنا مع رسول الله في رمضان في سفر وما بنا صائم إلا رسول الله** ﷺ »[6] وعبد الله بن رواحه رضي الله عنه الحديث دل على الحكمين. وما رواه محمول على حالة الجهد.

قال: **وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء.**

لأنهما لم يدركا عدة من أيّام أخر.

قال: **ولو صح المريض وأقام المسافر ثمّ ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة.**

لوجود إدراك هذا المقدار. وفائدته وجوب الوصية بالطعام. ه[7] بط[8] شم[9] شس[10] وذكر الطحاوي هذا قول محمد. وعندهما يوصي بجميع ما أفطر فيه. وهذا وهم من الطحاوي. إنما الخلاف في مريض نذر بصوم شهر. فإن مات قبل أن يصحّ لم يلزمه شيء. وإن صح لزمه الإيفاء[11] بجميع الشهر عندهما. وعند محمد يقدر ما صح. والفرق لهما أن النذر سبب. فيظهر الوجوب في حق الخلف. وفي هذه المسألة السبب إدراك العدة فيتقدر بقدر ما أدرك. وفي الاسبيجابي الخلاف في المريض والمسافر إذا لم يصومها أيّام الصحة

---

[1] البخاري الصحيح "**صوم**" ٣٥؛ المسلم الصحيح "**صيام**" ٩٢؛ أبو داود السنن "**صوم**" ٤٣؛ النسائي السنن الكبرى "**صيام**" ٤٦.

[2] وهذه لغة بعض أهل اليمن يجعلون مكان الألف واللام الألف والميم . فتح القدير ٣٨٠/٤.

[3] البخاري الصحيح "**صوم**" ٣٥؛ المسلم الصحيح "**صيام**" ٩٢؛ أبو داود السنن "**صوم**" ٤٣؛ النسائي السنن الكبرى

[4] [illegible]

بغداد وقيل بواسط وكان يشار إليه في التصوف والورع مقدما عند المنصور والمهدي العباسيين. الزركلي الأعلام ٣٢٢/١.

[5] البقرة ١٨٤/٢

[6] البخاري الصحيح "**صوم**" ٣٦؛ المسلم الصحيح "**صيام**" ٩٦؛ الترمذي السنن "**صوم**" ١٩؛ النسائي السنن الكبرى "**صيام**" ٥٩؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٥٠/٣.

[7] ه : هداية

[8] بط : بحر محيط

[9] شم : شرف مكي

[10] شس : شرح السرخسي

[11] أ : الإيصاء

والإقامة. لأنّه ليس بعض الأيام بوجوب فديتها أولى من البعض. أما إذا صاماها لا يلزمهما[1] شيء عندهم جميعاً.

قال: **وقضاء رمضان إن شاء فرّقه وإن شاء تابعه.**

لما روي جابر رضي الله عنه « **أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان. فقال ذاك إليك. أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمْين ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفو ويغفر** »[2] **هـ**[3] لكن المستحبّ المتابعة.

قال: **فإن أخره حتّى دخل رمضان آخر صام الثاني.**

لأنه في وقته قال الله تعالى ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[4]

قال: **وقضى الأوّل بعده.**

كسائر العبادات

قال: **ولا فدية عليه.**

وقال الشافعي عليه الفدية لكلّ[5] يوم مدٌّ لعجزه عن قضائه فيه كالشيخ الهرم[6] ولنا قوله تعالى ﴿ **فعدة من أيّام أخر** ﴾[7] ولأنّ القضاء مع الفدية على منافاة الدليل فلم يجب. **بط**[8] واختلف في وقت القضاء. فقيل على الفور. وقيل ما بين الرمضانين. وبه الكرخي. والصحيح أنّه على التراخي حتّى قال أصحابنا لا يكره التطوّع لمن عليه[9] قضاء رمضان.

قال: **والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وقضتا.**

---

[1] ف : لم يلزمهما

[2] الدارقطني السنن "صيام" ٢/١٩٤؛ البيهقي "السنن الكبرى

أما الإفطار فقوله ﷺ « **إن الله تعالى أسقط عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المرضع والحامل والمريض** »[1] وأما القضاء [١٢٣/ب] فلأن الفطر أبيح لهما للضرر. وقد زال فيلزمهما القضاء كالمريض.

قال: **ولا فدية عليهما**.

وقال مالك والشافعي على المرضع الفدية لكل يومٍ مدٌّ وفي[2] الحامل قولان لقوله تعالى ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[3] أي يطيقونه فلا يصومون. والحامل والمرضع[4] تطيقان الصوم فعليهما الفدية. ولنا أنّه مفطر معذور. فلا يلزمه الفدية كالمريض والمسافر على أن القضاء بدل. فالفدية بدل أيضاً. واجتماع البدلين ممتنع. والكفارة حيث وجبت جزأً لا بدلاً. وأما الآية فعن سلمة بن الأكوع[5] رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية. فمن أراد منا أن يفطر أفطر وافتدى حتّى نزلت ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[6] وقوله ﴿ **وأن تصوموا خير لكم** ﴾[7] والجواب الثاني أن المراد من الآية من يكون الصوم خيراً له. والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما فالفطر خير لهما. وقيل الآية نزلت في الشيخ الهرم.[8] والرابع التخصيص. **جن**[9] عن النسفي رضيع مبطون يخاف موته. وزعم الأطباء أن الظئر إذا شربت دواء. كذا نهاراً يبرأ فللظئر أن يشربه.

٤. ١. ٦ فصل في عوارض الفطر

قال: **والشيخ الفاني لا يقدر على الصيام يفطر. ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات.**

---

[1] ابن ماجه السنن **"صيام"** ١٢؛ أبو داود السنن **"صيام"** ٤٣؛ الترمذي السنن **"صوم"** ٢١؛ البيهقي **"السنن الكبرى"** ٢٣١/٤.

[2] أ : وله في

[3] البقرة ١٨٤/٢

[4] ف : - والحامل والمرضع

[5] ... المدينة. الزركلي الأعلام ١١٣/٣.

[6] البقرة ١٨٥/٢

[7] البقرة ١٨٤/٢

[8] أ، ف : الهم

[9] جن : جمع نجم الأئمة البخاري

وقال مالك لا فدية عليه لعدم لزوم الصوم عليه لعجزه. ولنا عموم قوله تعالى ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[1] وإذا لزمه الصوم واستمر عجزه وأيس عنه لزمه الفدية كالآيس بالموت. وقوله تعالى ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[2] **شق**[3] وروى عن جماعة من الصحابة ﷺ. إن معناه ﴿ **الذين يطيقونه** ﴾[4] فلا يطيقونه. واتّفق السلف أن المراد بالآية[5] الشيخ الفاني. **شم**[6] قرأ ابن عبّاس ﵄ يطوقونه فلا يطيقونه. وقيل حذف لا[7] أي وعلى الذين لا يطيقونه. وهو الشيخ الفاني في القراءتين. وإذا وجب عليه الإطعام فلو أعطى مسكيناً واحداً صاعاً من حنطة من يومين. فعن أبي حنيفة أنّه لا يجزيه خلاف محمد. وعن أبي يوسف روايتان. ذكر قولهما في كتاب الأيمان فيمن عليه كفارة يمينين فأطعم عشرة مساكين عنهما لكل مسكين صاعاً من حنطة لم يجزه إلا عن واحدة عنده. وعند محمد أجزأه عنهما. وعن أبي يوسف روايتان. فإن غدّاهم وعشّاهم هنا[8] لم يجزه. لأنّ الفدية تُبنى عن التمليك. والإباحة ليست بتمليك. قال وقول المصنّف ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات إحدى الروايتين عن أبي يوسف. وهو خلاف ما ذكر الحسن في كتاب الصوم. وإذا [١٢٤/أ] مات الشيخ الفاني بعد ما أكل رمضان قبل أن يدرك عنده من أيّام أخر. قال أبو بكر يلزمه أن يوصي بالإطعام عنه بخلاف المريض والمسافر لرجائهما إدراك تلك العدة. واليأس متحقق للفاني. وهذا يدلّ على أن الشيخ الفاني يطعم في كلّ يوم يفطر فيه. ولا ينتظر مضي الشهر.

قال: **ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير.**[9]

---

[1] البقرة ٢/١٨٥

[2] البقرة ٢/١٨٤

[3] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

[4] البقرة ٢/١٨٤

[5] ف : – بالآية

[6] شم : شرح مكي

[7] حرف لا مضمر فيه معناه وعلى الذين لا يطيقونه. المبسوط

السن. البحر الرائق ٦/٢٢٨.

والأصحّ من أقوال الشافعي أنّه يصوم عنه وليه. وهو قول حماد لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « **من مات وعليه صوم صام عنه وليه** »[1] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قالت امرأة للنبي ﷺ « **إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين أفأقضيه عنها. قال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه. قالت نعم. قال فحق الله تعالى أحق** »[2] وروي ماتت أمي. وروي أبي إلى آخره. ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « **من مات وعليه قضاء رمضان فلم يقضه فليطعم عنه مكان كلّ يوم نصف صاع لمسكين** »[3] ولأنه عبادة بدنية لا يجري فيها النيابة حال الحياة. فكذا بعد الموت كالصلاة. وحديث عائشة رضي الله عنها مطعون. فإنه روي أنها قالت « **من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه** »[4] ولئن صح فهو محمول على الإطعام الذي يقوم مقام الصيام.[5] **ه**[6] ثمّ لا بدّ من الإيصاء عندنا. وقال الشافعي يلزمهم وإن لم يوص. وعلى هذا الزكاة اعتباراً بديون العباد. ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنه ﷺ « **لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلّي أحد عن أحد** »[7] ولأنه عبادة. فلا بدّ فيه من الاختيار. وذلك في الإيصاء دون الوراثة. ثمّ هو تبرع ابتداء حتّى يعتبر من الثلث. فإن تبرع الورثة بالإطعام عنه جاز لما مر من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما. **شم**[8] إن أراد بالجواز أنها صدقة واقعة موقعها فحسن. وإن أراد سقوط واجب الإيصاء على الميّت عنه مع موته مصراً على التقصير فلا وجه له. والأخبار الواردة فيه مأوّلة.

٤. ١. ٧ فصل في إفساد التطوع

قال: **ومن دخل في صوم التطوّع أو صلاة التطوّع ثمّ أفسدها قضاها.**

وقال الشافعي لا قضاء عليه. وقد مرت الحجج من الجانبين في باب النوافل. **بط**[9] **شج**[10] شرعت في الصوم تطوع ثمّ أفطرت ثمّ حاضت قضته. وإن حاضت قبل الإفطار فالكرخي يفتي بعدم القضاء. وعامتهم

---

[1] البخاري الصحيح "**صوم**" ٤١؛ المسلم الصحيح "**صيام**" ١٥٣؛ أبو داود السنن "**صوم**" ٤١.

[2] الترمذي السنن "**صوم**" ٢٣؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ٧؛ ابن ماجه السنن "**صيام**" ٥١.

[3] عبد الرزاق

"؛ ابن خزيمة الصحيح "**صوم**" ٢٧٣/٣ بلفظ "من مات و عليه رمضان لم يقضه فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر"

[4] البخاري الصحيح "**صوم**" ٤١؛ المسلم الصحيح "**صيام**" ٢٧؛ أبو داود السنن "**صوم**" ٤١؛ الترمذي السنن "**صوم**" ٢٣؛ ابن ماجه السنن "**صيام**" ٥٠.

[5] ف : مقامه

[6] ه : هداية

[7] النسائي السنن الكبرى "**صيام**" ١٧٥؛ مالك الموطأ "**صيام**" ٦٦٩؛ عبد الرزاق "**المصنف**" ٦١/٩.

[8] شم : شرف مكي

[9] بط : بحر محيط

بالقضاء. وكذا الصلاة. **جن**[2] عن النسفي نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر حتّى لم يصحّ عن القضاء وصح عن التطوّع ثمّ أفطر يلزمه القضاء. لأنّه كالمتطوع ابتداء. **بط**[3] ويفطر المتطوع لعذر. **شس**[4] الأظهر عن أبي حنيفة [١٢٤/ب] أن الضيافة عذر. وعن أبي يوسف إذا دعاه أخوه إلى طعام يفطر ويقضي. قال ﷺ « **أجب أخاك وأفطر واقض يوماً مكانه** »[5] وعن محمد سأله أخوه بأن يفطر لا بأس بأن يفطر.[6] والصحيح من المذهب إن لم يتأذ صاحب الدعوة بترك الإفطار لا يفطر وإن علم تأذية[7] يفطره. **شح**[8] قيل إن كان يثق من نفسه بالقضاء[9] يفطر. وإلاّ فلا. واختلف فيمن حلف على صائم بطلاق امرأته أنّه يفطر. قال أبو الليث الأولى أن يفطر. وهذا كلّه قبل الزوال. أما بعد الزوال فلا يفطر إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوقاً بالوالدين أو بأحدهما. وأما الإفطار بغير عذر بشرط القضاء فعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنّه يحل. وعنهم أنّه لا يحل فيه اختلاف المتأخرين وهذا كلّه في التطوّع. فإما في الفرائض والواجبات لا يحل له[10] إلا بعذر. **كخ**[11] بشر عن أبي يوسف إذا كان صائماً في ظهار أو نذر أو قضاء رمضان فعليه المهر كاملاً. يعني إذا خلا بامرأته. وكذا في كفارة عين أو غيرها. وكذا التطوّع وجزاء الصيد وصوم متعة بعد الإحلال. ففي هذا كلّه يجب المهر بالخلوة. لأنّها لم يفرض عليه صوم ذلك اليوم الذي هو صائم فيه بخلاف صوم رمضان. لأنّه لا يحل له أن يفطر. وههنا يحل له أن يفطر ويصوم يوماً مكانه.

قال أستاذنا فخر الأئمّة البديع فهذا تنصيص على أنّه يحل له أن يفطر في صوم الظهار والنذر وقضاء رمضان والتطوّع وجزاء الصيد وصوم المتعة بعد الإحلال. ولا تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إلا إذا كان هو صائماً أو مريضاً لا يضر صومها به فليس له منعها بخلاف العبد والأمة. فإنه ليس لهما التطوّع بغير إذن المولى. وإن لم يضر ذلك به. وللزوج والمولى أن يفطرهما إذا شرعا بغير إذنهما. وتقضي الزوجة إذا أذن لها زوجها أو بانت منه. والأمة إذا أذن لها المولى أو أعتقت المعسرة تكفر بالصوم كفارة اليمين لزوجها أن يمنعها. والأصل فيه أن كلّ صوم وجب عليها بإيجابها فله المنع إلا في العبد إذا ظاهر من امرأته لتعلّق حق المرأة به.

---

١ شج : شرح الجلالي

٢ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

٣ بط : بحر محيط

٤ شس : شرح السرخسي

٥ البيهقي "السنن الكبر

: شمس الأئمة الحلواني

٩ ف : من نفس القضاء

١٠ أ : – فيه اختلاف المتأخرين وهذا كله في التطوّع. فإما في الفرائض والواجبات لا يحل له

١١ كخ : ركن خصافي

قال: **وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما. وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى.**

وعن أبي يوسف إن بلغ أو أسلم قبل الزوال لزمه الصوم وبعده لا. لأنّه أدرك وقت النية. وهو أهل[1] حتّى لو صاما أجزأهما لإدراكهما وقت النية. ولنا أنّه لم يكن أهلاً لوجوب الصوم في أوّل النهار فلا يتأهل في الباقي. لأنّ أهلية الصوم في يوم واحد لا يتجزئ. **شس**[2] ولو بلغ قبل الزوال في غير [١٢٥/أ] رمضان فنوى الصوم تطوعاً أجزأه بالاتّفاق. وفي الكافر إذا أسلم قبل الزوال اختلاف المشايخ. **ك**[3] كلّ معذور زال عذره عنه بعد طلوع الفجر. ولو زال قبله[4] للزمه الصوم[5] يلزمه الإمساك تشبهاً بالصائمين كالحائض تطهر أو الكافر يسلم أو الصبي يبلغ أو المجنون يفيق أو المسافر يقدم. والأصل فيه حديث عاشوراء « **أن النبي ﷺ أمر مناديه حتّى نادى ألا من أكل فلا يأكلن بقيةَ يومِه ومن لم يأكل فليصم** »[6] وهذا يدلّ على أن قضاء حق الوقت بالإمساك لازم ولئلا يعرض نفسه للتهمة.

وأما لزوم الصوم فيما بعده فلقوله تعالى ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[7] وأما عدم وجوب ما مضى أما الكافر فلقوله ﷺ « **الإسلام يجب ما قبله** »[8] وقد أسلم وَفْد ثَقيف في النصف من رمضان فأمرهم النبي ﷺ بصوم ما استقبلوا دون قضاء ما فات.[9] وأما الصبي فلقوله ﷺ « **رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتّى يحتلم** »[10] وهذا يقتضي نفي توجه الخطاب نحوه. **بط**[11] **صح**[12] قال الرازي يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه. وقال الشافعي كذلك. لكنه قال لا يجزيه إلا بعد البلوغ. ويجزيه الصلاة قبله.

---

١ ق : - أهل

٢ شس : شرح السرخسي

٣ ك : الكفاية للبيهقي

٤ أ : - قبله

٥ ف : - الصوم

٦ البخاري الصحيح **"صوم"** ٢١؛ المسلم الصحيح **"صيام"** ١٣٥؛ النسائي السنن الكبرى **"صيام"** ٦٦؛ ابن ماجه السنن **"صيام"** ٦؛ الزيلعي **"نصب الراية"** ٣١١/٢.

٧ البقرة ١٨٥/٢

٨ أحمد بن حنبل

عليه. المبسوط ٨٠/٣.

١٠ أبو داود السنن **"حدود"** ١٧؛ الترمذي السنن **"حدود"** ١؛ النسائي السنن الكبرى **"طلاق"** ٢١؛ ابن ماجه السنن **"طلاق"** ١٥.

١١ بط : بحر محيط

١٢ صح : صلاة جلالي

وقال مالك لا يؤمر بالصوم حتى يبلغ.[1] وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ فيه. والأصحّ أنّه يؤمر. لأنّه روي عن محمد أنّه إذا قدر على الصوم فلم يصم يؤدب حتّى يصوم. وهذا إذ لم يضر الصوم ببدنه. فإن أضر لا يؤمر به. ثمّ إذا أمر و لم يصم لا قضاء عليه. وسئل أبو حفص[2] أيضرب ابن عشر سنين على الصوم كما يضرب على الصلاة؟ قال اختلفوا فيه. والصحيح أنّه بمنزلة الصلاة.

٤. ١. ٨ فصل في من أغمي عليه في رمضان

قال: **ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده. وكذا في الجنون.**

وقال الشافعي يقضي ذلك اليوم أيضاً كالحيض. ولنا أنّه مرض على ما بيناه في أوّل الكتاب. والمرض لا ينافي الصوم بخلاف الحيض.

قال: **وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه**

خلافاً لزفر والشافعي. لأنّه لم يجب عليه الأداء لعدم الأهلية. والقضاء مترتب عليه كالمستوعب. ولنا أن السبب وجد. وهو شهود الشهر والأهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة. وهو صيرورته مطلوباً على وجه لا يخرج في أدائه بخلاف المستوعب. لأنّه يخرج في الأداء فلا فائدة. جش[3] والإفاقة أن يزول جميع ما به من الجنون. فأما إذا أصاب في بعض كلامه فلا. هـ[4] ثمّ لا فرق بين الأصلي والعارضي. وعن محمد أنّه فرق بينهما. لأنّه إذا بلغ [١٢٥/ب] مجنوناً التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما إذا بلغ عاقلاً ثمّ جن. وهذا مختار بعض المتأخرين. جن[5] يقضي ما مضى عند أبي يوسف خلاف محمد. وإن استوعب الإغماء والجنون رمضان[6] كلّه قضاه في الإغماء دون الجنون. لأنّ المسقط هو الحرج. والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج. والجنون يستوعبه فيتحقّق الحرج. جن[7] ولو أفاق أوّل ليلة من رمضان ثمّ أصبح مجنوناً واستوعب كلّ الشهر. اختلف أئمّة بخارا فيه. والفتوى على أنّه لا يلزمه القضاء. لأنّ الليلة لا يصام فيها. وكذا إن أفاق في ليلة من وسطها[8] أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال وقبل الزوال يلزمه. ولو أسلم

---

[1] أ : + إلا بعد البلوغ.
[2] ق : جعفر
[3] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري
[4] ه : هداية
[5] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[6] ف : + في
[7] جن : جمع نجم الأئمة البخاري
[8] ف، ق : من وسط

الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه. ولو علم في خلاله فالظاهر أنّه والمجنون فيه سواء. جش[1] وإذا جومعت في غُشيها لا يفسد. بط[2] أغمي عليه[3] أو جن بعدما غربت الشمس وبقى كذلك أياماً لم يقض يوم تلك الليلة. لأنّه إن كان يعلم أنّه نوى الصوم فظاهر. وإن لم يعلم فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتّى لو كان مسافراً أو متهتكاً يعتاد الفطر في رمضان قضاه أيضاً. لأنّ ظاهر حاله لم يدلّ على النية. ولو لم ينويا حتّى جن وأغمي عليه ثمّ أفاقا قبل الزوال فنويا أجزأهما.

قال: **وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت.**

لما بينا في الحيض.[4] قيل تفطر سراً. وقيل هي والمريض والمسافر يفطرون علانية.

قال: **وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما.**

لما بينا في الصبي إذا بلغ فيه. وقال الشافعي في أحد قوليه لا يلزمه الإمساك في جميع هذه المسائل. لأنّ من لا يلزمه صوم أوّل النهار لا يلزمه الإمساك فيه كاستدامة السفر. ولنا أن العذر قد زال فيجب التشبه قضاء لحق الوقت أصلاً. لأنّه وقت معظم.[5]

قال: **ومن تسحّر وهو يظنّ أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثمّ تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم. ولا كفارة عليه.**

وقال ابن أبي ليلى هو معذور كالناسي. ولنا هو مخطئ وليس بناس. والفرق بينهما أن الناسي لا يمكنه رفع النسيان بفعل العلوم الضرورية.[6] لأنّه لا يقدر عليه إلا الله تعالى والخطأ بخلافه. وهذا المتسحر والمفطر كان يمكنهما تعرف فتركا ذلك فلزمهما القضاء. وعن عمر ﵁ أنّه أفطر فناداه المؤذن ألا أن الشمس لم تغرب بعد فقال "بعثْناك داعياً و لم نبعثْك راعياً. [١٢٦/أ] ما تجانفنا لإثمٍ. وقضاءُ يوم علينا يسير."[7] فالأثر أفاد الحكمين. ولأنه اشتبه عليه الحال. والكفارة تندرئ بالشبهات. قخ[8] وإن تسحر وأكثر

---

[1] جش : جمع شرف الأمة الاسفندري

[2] بط : بحر محيط

[3] أ : - عليه

[4] ق : + ثم

[5] ق : - كاستدامة السفر ولنا أن العذر قد زال فيجب التشبه قضاء لحق الوقت أصلاً لأنه وقت معظم

[6] ق : - بفعل العلوم الضرورية

[7] مالك الموطأ **"صيام"** ٣٦٥؛ ابن أبي شيبة **"مصنّف"** ٢٨٦/٢؛ البيهقي **"السنن الكبرى"** ٢١٧/٤؛ الزيلعي **"نصب الراية"** ٣٣٧/٢.

[8] قخ : قاضي خان

رأيه[1] أن الفجر طالع. **ص**[2] فأحب إليّ أن أقضي ذلك اليوم. **ط**[3] فإن أمر إنساناً ليطالع الفجر فأخبره بالطلوع فإن كان عدلاً لا يجوز له الأكل حراً كان أو مملوكاً ذكراً أو أنثى. وإن كان صبياً عاقلاً لا يأكل إذا غلب على ظنه صدقة. وإن أخبره عدل بالطلوع وعدل بعدم الطلوع يتحرى حرين كانا أو عبدين أو أحدهما. ويأخذ بقول العدلين إذا عارضه عدل وتعارض الحران العدلان والعبدان يأخذ بقول الحرين. وإن كان يأكل فأخبره عدل بالطلوع فأتم الأكل لا كفارة عليه. ولو كان ممسكاً فأكل بعده كفر. ولو قال له واحد عدل محوركه سهده دمدمي وقال مي دمد فأكل وظهر أنّه كان طالعاً كفر.[4] **ن**[5] أخبره عدلان بالطلوع وعدلان بعدمه فأكل وظهر أنّه كان طالعاً ففي الكفارة اختلاف المشايخ. **قخ**[6] كفر بالاتّفاق. ولو شهد اثنان على الطلوع وإثنان أنّه لم يطلع وظهر أنّه قد طلع كفر بالاتّفاق. ولو كان في الغروب لم يكفر بالاتّفاق فتقبل شهادة الإثبات لا النفي. ولو شهد واحد على الطلوع واثنان أنّه لم يطلع لم يكفر. ولو استطلع غلاميه فقال أحدهما "قد طلع" وقال الآخر "لم تطلع" فأكل لم يفطر. والأفضل أن لا يأكل وتسحر في مثله ابن عبّاس ﷺ. وقال الليل ثابت بيقين. **شح**[7] لا بأس بالتسحر بأكبر الرأي إذا لم يخف عليه مثله. وإلا فيدع الأكل. والتسحر بضرب طبول السحران من جوانب البلد أو واحد يعتمد عدالته يجوز. وإن عرف فسقه لم يعتمد عليه.[8] وإن لم يعرف حاله يحتاط. واختلف في صياح الديك.[9] **بط**[10] يتسحر فقيل له الفجر طالع فقال لما طلع أكل شبعاً فأكل ثمّ ظهر أن الأوّل قبل الفجر. والثاني بعده. فإن أخبره جماعة فصدقهم أو واحد عدل لم يكفر. وإن كان فاسقاً كفر. **قخ**[11] في الواحد كفر عدلاً كان أو غيره.

---

1 أ : + أنه

2 ص : الأصل لمحمد بن الحسن

: قاضي خان

7 شح : شمس الأئمة الحلواني

8 ق : – والتسحر بضرب طبول السحران من جوانب البلد أو واحد يعتمد عدالته يجوز. وإن عرف فسقه لم يعتمد عل

بغيره وذكر

: قاضي خان

بط[1] قيل لا يجوز الإفطار بالتحري. وكذا عند أبي حنيفة ومحمد إذا أمكنه مطالعة الغروب. وعند المانع يجوز بعد تتبع العلامة كالظلام ونحوه.

قال[2] مولانا[3] لهذا المعنى[4] قال المصنّف أو أفطر. وهو يرى أن الشمس قد غربت. فذكر[5] الظن في السحر والرؤية في الغروب لبيان أن السحر يجوز بالتحري. والإفطار لا يجوز إلا إذا طالع موضع الغروب. وهكذا سمعت أستاذي إمام الفقه والتقى سراج الأئمّة العربي. وروي هذا اللفظ يروي بفتح وضمة يؤيده ما ذكر في [١٢٦/ب] **هـ**[6] ولو شك في الفجر لا يجب ترك الأكل. ولو شك في الغروب يجب. ولو أكل قضى في الثاني دون الأول. **شس**[7] ظاهر مذهب أصحابنا جواز الإفطار بالتحري. فإن أفطر على ظن الغروب ثمّ بان أنها لم تغرب فعليه قضاء ذلك ليوم بخلاف السحر. فإنه لا يجب القضاء بل يستحبّ على الرواية الصحيحة. وإذا شك في الغروب فأفطر ثمّ بان أنها لم تغرب لزمه الكفارة. وعن محمد لم يكفر. قيل لا يجوز الإفطار بقول الواحد بل بالمثنى. **شج**[8] ظاهر الجواب أنّه لا بأس إذا كان عدلاً. ويميل قلبه إلى صدقة كالسحر.

قال[9] مولانا[10] لكنه لم يذكر في السحر ميلان قلبه إليه سئل الحلواني عن الإفطار في يوم غيم. قال يؤخر الإفطار كالصلاة أخذاً بالثقة.

٤. ١. ٩ فصل في رؤية هلال رمضان

قال: **ومن رأى هلال رمضان وحده لم يفطر احتياطاً.**

والاحتياط في الصوم الإيجاب ولقوله ﷺ « **الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون** »[11] أي يوم اجتماعهم عليه. ولو أفطر لم يكفر. وقال الشافعي يفطر برؤيته.

: شرح السرخسي

[8] شج : شرح الجلالي

[9] أ : قلت

[10] أ : - مولانا

[11] الترمذي السنن "**صوم**" ١٢ بلفظ "أن النبي صلى الله عليه و سلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون"؛ الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "**الأضاحى**" ١٣؛ إسحاق بن راهويه "**المسند**" ٥٩٦/٢ بلفظ "الأضحى يوم يضحي الناس والفطر يوم يفطرون"

قال: **وإذا كان بالسماء علّة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وإن لم يكن بالسماء علّة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم.**

كما[1] بينا. وعن أبي حنيفة تقبل فيه شهادة الواحد. **بط**[2] **شب**[3] شهادة المثنى في الفطر والأضحى. إنما يعتبر إذا كان بالسماء علة أو مصحية وجاء من مكان آخر. وإلا فيعتبر الجماعة. وعن أبي يوسف مثله. وقال كان أبو حنيفة يجيز في هلال رمضان شهادة العدل والعبد والأمة والمحدود في القذف إذا كان عدلاً. ولا يجيز في هلال ذي الحجة والفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. ولا يجيز شهادة العبد والأمة والمحدود في القذف. وهو قول أبي يوسف. وقيل هلال ذي الحجة كهلال شوال. وقيل كرمضان. ولو شهد[4] لهلال شوال فرد القاضي[5] رأوا هلال الفطر في اليوم الثلاثين لا يفطرون عند أبي حنيفة ومحمد. عن أبي يوسف إن رأوه قبل الزوال أفطروا. وإلاّ فلا. وقيل عنه قبل العصر. **خج**[6] وفقيه خوارزم نجم الأئمّة الحكيمي[7] ولا كفارة عليهم إن أفطروا. لأنهم أفطروا بتأويل الرؤية. والفتوى على أنهم إذا رأوه وقت العصر وأفطروا كفروا. وحكم إحدى البلدتين بالرؤية لا يلزم الأخرى. وعن محمد يلزم. **قد**[8] إذا لم يختلف مطلعهما يلزم.[9] وإلاّ فلا. **شح**[10] الصحيح من مذهب أصحابنا أنّه إذا استفاض الخبر فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم. **ن**[11] شاهدان شهدا أنّه شهد[12] عند قاضي مصر. كذا شاهدان برؤية الهلال [١٢٧/أ] وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما. وشهد جماعة عند قاضي القضاة بسمرقند في اليوم التاسع والعشرين أن أهل كش[13] رأوا هلال رمضان ليوم هذا اليوم هو الثلاثون منه. فقضى بها. ونادى أنّه الثلاثون وغداً يوم عيد. فلما أمسوا لم ير الهلال أحد من أهل سمرقند. والسماء مصحية ومع هذا عيدوا. وقال نجم الدين فيه لا يترك التراويح. ولا يجوز الإفطار ولا صلاة العيد.

---

١ أ، ف : لما
٢ بط : بحر محيط
٣ شب : شرح بكر خواهر زاده
٤ [illegible]
٥ [illegible]
٦ [illegible]
٧ [illegible] كحالة معجم المولفين ٥٠/٩.
٨ قد : شرح قدوري كبير
٩ ق : – يلزم
١٠ شح : شمس الأئمة الحلواني
١١ ن : النوازل
١٢ ف : – أنه شهد
١٣ كش : مدينة من مدن سجستان بينها وبين سجستان ثلاثون فرسخاً مما يلي حد كرمان. تقويم البلدان ٦٢٥/٣.

قال أستاذنا صاحب البحر المحيط لما قضى القاضي بكونه يوم العيد في محلّ مجتهد فيه صار متفقاً عليه. فلم يتضح لنا وجه صحة جواب نجم الدين. وقال صاحب المحيط وشهد عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين من رمضان اثنان أو ثلاثة أنّه الثلاثون لرؤيتهم الهلال. فاتّفقت أجوبة الأئمّة ببخارا أن السماء إن كانت متغيمة حال ما رأوا هلال رمضان تقبل شهادتهم. ويعيدون بها. وإن لم يروا الهلال عشية الثلاثين وقال القاضي البديع في فتاواه والغزي في الخلاصة[1] إن كان الشهود من أهل هذا المصر ينبغي أن لا يقبل شهادتهم. لأنهم تركوا الحسبة. وإن جاءوا من مكان بعيد قبلت. **شح**[2] الواحد إذا رأى هلال شوال ورد القاضي شهادته قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه. وقيل إن أيقن برؤية الهلال أفطر سراً. وروى عن أبي حنيفة أنّه قال لا يفطر. قال أبو جعفر ومعنى قول أبي حنيفة لا يفطر أي لا يأكل ولا يشرب. ولكن ينبغي أن يفسد صوم ذلك اليوم. وإن أفطر فيه لا كفارة عليه بلا خلاف. ولو شهد هذا الرائي عن صديق له سراً فصدقه وأفطر لا كفارة عليه. وفي كتاب الصيام للحسن بن زياد رأى هلال شوال ثمّ دخل مصراً في يوم[3] وأهله صيام فعليه أن يصوم معهم. فإن أفطر أساء ولا شيء عليه.

قال[4] مولانا[5] وقد وقعت بخوارزم واقعة سنة سبع وثلاثين وستمائة أن التجار رأوا هلال رمضان بخراسان ليلة الاثنين وبخوارزم ليلة الثُلاثاء وحضروا خوارزم ولم ير أهل خوارزم الهلال ليلة الثلاثين فسأل التجار هل يلزمهم صوم ذلك اليوم؟ فسألت مولانا بقية المجتهدين ركن الدين الوانجاني بعدما أجئتهم أنّه ينبغي أن يلزمهم صوم ذلك اليوم. فأجاب بأنه يلزمهم حكم كلّ بلد يدخلون فيه ثمّ ظفرت بالرواية بحمد الله تعالى أنّه يلزمهم صومه. [١٢٧/ب]

---

[1] الغزي له الخلاصة ذكره في القنية وجماعة من العلماء يقال لكل منهم الغزي نسبة إلى غزة مدينة بالشام. القرشي الجواهر المضيئة ٢/٣٣١.

[2] شح : شمس الأئمة الحلواني

[3] ق : - في يوم

[4] أ : قلت

[5] أ : - مولانا



٤. ٢ باب الاعتكاف

قال:[1] **الاعتكاف**[2] **مستحبّ**.[3] **وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف**.

اعلم أن شرعية الاعتكاف ثبتت بالكتاب والسُنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾[4] وأما السُنة فما روت عائشة رضي الله عنها « **أنه عليه السلام كان يعتكف في كلّ رمضان** »[5] وعن أنس رضي الله عنه « **كان النبي عليه السلام يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ولم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوماً** »[6] وأما الإجماع فالأمة أجمعت على أنها قُربة من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا. **بط**[7] ثمّ اختلفت في وصفه. فقال ههنا مستحب. وفي **شب**[8] سُنة مؤكدة. وبه الشافعي. لأنّ النبي عليه السلام لما تركه عاماً لعذر قضاه في العام المقبل. وعن الزهري عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف؟ وقد كان النبي عليه السلام يفعل الشيء ويتركه. و لم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن

---

١ ذكره بعد الصوم لما أنه من شرطه كما سيأتي والشرط يقدم على المشروط. البحر الرائق ٣٧٦/٥.

٢ وهو لغة افتعال من عكف إذا دام من باب طلب وعكفه حبسه. البحر الرائق

٣ [illegible]
هذا. فتح القدير ٣٨٩/٢.

٤ البقرة ١٨٧/٢

٥ البخاري الصحيح "**اعتقاف**" ٦؛ المسلم الصحيح "**اعتقاف**" ٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٨١/٢.

٦ البخاري الصحيح "**اعتقاف**" ١؛ ابن ماجه السنن "**صيام**" ٥٨؛ أبو داود السنن "**صيام**" ٧٧؛ الترمذي السنن "**صوم**" ٧١.

٧ بط : بحر محيط

٨ شب : شرح بكر خواهر زاده

مات. وفي **شس**[1] سُنة **م**[2] **تح**[3] أنّه سُنة لا يأثم تاركها. وقيل أنّه سُنة على الكفاية حتّى لو تركه أهل بلدة بأسرهم يلحقهم الإساءة. وإلاّ فلا كالتأذين. قال أستاذنا والصحيح أنّه سُنة. و لم أجد في غير مختصر القدوري أنّه مستحب. فالظاهر أنّه أراد به السُنة كما أراد به في أوّل كتابه هذا. ويستحبّ للمتوضئ أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فسماها مستحبّة مع أنها سنن.

قلت وفيه نوع إشكال. لأنّه إنما يحمل لفظ الاستحسان على السُنة إن لو لم يجعل أفعال الوضوء ثلاثة أقسام فرائض وسنن ومستحبة. لكن ذكره المصنّف في القدوري الكبير سنة. وتلميذه أبو نصر الأقطع[4] في شرح المختصر فدل على أنّه أراد به السُنة كما ذكره في **بط**[5] وإنما قال هو اللبث في المسجد. لأنّ الاعتكاف لغة اللبث. وشرعاً لبث مخصوص بمكان مخصوص. وهو المسجد لقوله تعالى ﴿ **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾[6] ولا خلاف في الحرّ المقيم. وقال الشافعي في المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا. **بط**[7] **قد**[8] ولا يصحّ إلا في مساجد الجماعات. **م**[9] عن أبي يوسف. كذلك في الواجب وفي غير الواجب يجوز في غير مسجد الجماعة. **شس**[10] أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثمّ في الجامع في سائر البلاد ثمّ في سائر المساجد. وعن محمد عن أبي حنيفة يكره الجوار بمكة. وقالا هو أفضل. وعليه عمل الناس اليوم. **شم**[11] الأفضل في المسجد الحرام ثمّ في مسجد المدينة ثمّ بيت المقدس ثمّ جامع الكوفة. قال ﷺ « **لا يشد الرِحال إلا إلى مسجدي** [١٢٨/أ] **هذا والمسجد الحرام ومسجد إيلياءَ** »[12] والأفضل في حق المرأة الاعتكاف في مسجد بيتها. وهو الموضع المعد للصلاة. وهو في حقها كمسجد الجماعة. **ص**[13] ولو لم يكن

---

١ شس : شرح السرخسي

٢ م : المنتقى للحاكم الشهيد

٣ تح : تحفة الفقهاء للسمرقندي

٤ [illegible] الكتب. الزركلي الأعلام ٢١٣/١.

٥ بط : بحر محيط

٦ البقرة ١٨٧/٢

٧ بط : بحر محيط

٨ قد : شرح قدوري كبير

٩ م : المنتقى للحاكم الشهيد

١٠ شس : شرح السرخسي

١١ شم : شرف مكي

١٢ البخاري الصحيح **"تطوع"** ١٤؛ المسلم الصحيح **"حج"** ٥١١؛ ابن ماجه السنن **"إقامة"** ١٩٦؛ أبو داود السنن **"مناسك"** ٩٨؛ الترمذي السنن **"صلاة"** ٣٢٦؛ النسائي السنن الكبرى **"مساجد"** ١٠.

١٣ ص : الأصل لمحمد بن الحسن

في بيتها مسجد يجعل موضعها فيه مسجداً فيعتكف فيه لا يخرج إلا لحاجة. فإن حاضت خرجت. ولا يلزمها الاستقبال إذا نذرت اعتكاف شهر. لكنها تصل قضاء أيّام الحيض بطهرها. وفيه تصل بالشهر.

قلت وهذا اللفظ أشبه بالصواب. فإن لم تصل استقبلت. ولو نذرت اعتكاف عشرة أيّام فحاضت لزمها الاستقبال لإمكان التتابع فيه دون الأول. **شق**[1] عن أبي حنيفة لا يصحّ الاعتكاف إلا في مسجد يصلّي فيه الصلوات كلها. قيل يعني غير الجامع. وقال سعيد بن المسيب[2] لا يصحّ إلا في مسجد النبي ﷺ. وقال حذيفة سمعت النبي ﷺ يقول « **الاعتكاف في كلّ مسجد له إمام ومؤذن** »[3] وإنما قال مع الصوم خلاف الشافعي. لأنّه روي أبو داود[4] في سننه أن النبي ﷺ قال « **لا اعتكاف إلا بصوم** »[5] وهو مذهب ابن عبّاس رضي الله عنهما. **بط**[6] والصوم شرط الاعتكاف الواجب. وكذا النفل في رواية الحسن عن أبي حنيفة. وظاهر المذهب وهو قولهما. أنّه ليس بشرط في النفل. وأما اعتبار[7] النية فلأنه عبادة مقصودة. فلا تصحّ إلا بالسنة كالصلاة. **بط**[8] وفي كنز الرؤس وخزانة الأكمل أقلّ مدة الاعتكاف يوم عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف أكثر من نصف يوم. وعند محمد ساعة. وفي درر الفقه وقال محمد لو نذر اعتكاف ساعة صح. وعند أبي يوسف لا بدّ من زيادة على نصف يوم.

قال[9] مولانا[10] فثبت بهذا أن النذر بأقل من يوم جاز عندهما. **شب**[11] صام فلما كان قبل الزوال قال "لله عليّ أن أعتكف هذا اليوم" صح نذره عند أبي يوسف خلاف أبي حنيفة. ولو شرع في الاعتكاف فمكث ساعة ثمّ خرج لا قضاء عليه إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة.

---

[1] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

بالمدينة. الزركلي الأعلام ٣/١٠٢.

[3] الدارقطني السنن

كلي الأعلام ٣/١٢٢.

[5] أبو داود السنن "**صيام**" ٨٠؛ الترمذي السنن

بكر خواهر زاده

٤. ٢. ١ فصل في ما يحرم على المعتكف

قال: **ويحرم على المعتكف الوطئ واللمس والقبلة.**

لقوله تعالى ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾[١] وبالوطئ[٢] يفسد ناسياً كان أو عامداً كالصلاة خلاف الشافعي في النسيان. **بط**[٣] ولو خرج لغائط فجامع ناسياً فسد الاعتكاف دون الصوم إلا في رواية ابن سماعة عن أصحابنا.

قال: **وإن أنزل بقبلة أو لمس فسد. وإلاّ فلا.**

ولو فعل ذلك ناسياً فيه اختلاف. وعند الشافعي يفسد أنزل أو لم ينزل. وفي قول لا إنزال أو لم ينزل. وإن نظر فأنزل لم يفسد كالاحتلام وبالأكل ناسياً لا يفسد. ولو أكل لمرض يفسد.

قال: **ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة.**

لأن الخروج ضد الاعتكاف. [١٢٨/ب] لكن الحاجة معلوم وقوعها. ولا بدّ في تقضيها من الخروج فكان مستثنى ولا يمكث بعد فراغه. لأنّ ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وفي حديث عائشة رضي الله عنها « **كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان** »[٤] فأما الجمعة فلأنها من أهمّ حوائجه. وقال الشافعي يفسد بالخروج إليها. ولنا قول علي رضي الله عنه يخرج المعتكف للبول والغائط والجمعة. و لم يرد عن غيره خلافه. فحل محلّ الإجماع. **ه**[٥] ويخرج حين تزول الشمس. لأنّ الخطاب يتوجه بعده. وإن كان منزله بعيداً يخرج في وقت يمكن إدراكها ويصلي قبلها أربعاً قبل وركعتان أيضاً تحية المسجد وبعدها أربعاً أو ستاً على حسب الاختلاف في سنة الجمعة. فلو أقام في الجامع أكثر منه لا يفسد لكن يكره. ولو خرج من المسجد ساعة فسد عند أبي حنيفة لوجود المنافي. وفي الاستحسان لا يفسد حتّى يخرج أكثر من نصف يوم. وهو قولهما. وفي النصف **بط**[٦] عنهما روايتان. ولا يخرج لأكل وشرب ومرض وعيادة وصلاة جنازة. وقيل له الخروج إذا لم يكن للميت من يقوم بأموره ويصلي عليه. ولو انهدم مسجده فخرج إلى أخر صح استحساناً. وكذلك إذا أخرجه السلطان فكما يخلص دخل مسجداً أخر. وإن كان بابها خارج المسجد. وفي رواية الحسن عنه يفسد. ولا بأس أن يدخل بيته إذا خرج لغائط. ويرجع إلى المسجد كما فرغ من

---

[١] البقرة ١٨٧/٢

[٢] ق : الوطئ

[٣] بط : بحر محيط

[٤] البخاري الصحيح "**اعتقاف**" ٣؛ المسلم الصحيح "**حيض**" ٦؛ ابن ماجه السنن "**صيام**" ٦٣؛ أبو داود السنن "**صيام**" ٧٨.

[٥] ه : هداية

[٦] بط : بحر محيط

الوضوء. ولو مكث ساعة فسد. ولو أجنب فيه يخرج للاغتسال. ولو خرج ناسياً أكثر من نصف يوم فسد اعتكافه. **شب**[1] ولو نسى فخرج ثمّ ذكر فدخل لا يفسد ما لم يمكث نصف يوم عندهما. وعند أبي حنيفة يفسد وإن قل. وعنه لو خرج للفصد أو الحجامة فسد. ف« **النبي ﷺ احتجم في المسجد معتكفاً** »[2] وله الخروج للغسل بالإجماع. وليس له أن يتوضّأ في المسجد أو عرضته إلا إذا كان فيه موضع معتد لذلك. وإن لم يكن وتوضّأ في إناء وأخرجه جاز. وقال محمد لا بأس بالوضوء فيه. في النتف يجوز له الخروج في سبعة أشياء: البول والغائط والوضوء والغسل والجمعة وإجابة السلطان. وأمر لا بدّ منه. ويجوز أن يخرج إلى ثلاثة أشياء إذا شرط في عقده الاعتكاف عيادة المريض وإتباع الجنازة وحضور مجلس العلم. **بط**[3] والانتقال إلى مسجد آخر بغير عذر ناقض عند أبي حنيفة خلافهما.

٤. ٢. ٢ فصل في ما لا يحرم على المعتكف

قال: **ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضره السلعة.**

لقوله تعالى ﴿ **وابتغوا من فضل الله** ﴾[4] ول« **أنّه ﷺ اشترى غلاماً في المسجد وباع** »[5] قال بعض أصحابه عن يزيد فيه. ويكره أن يتّخذ سوقاً للتجارة فيه [١٢٩/أ] أو بإحضار السلع لقوله ﷺ « **لا تتخذوا مساجدكم أسواقاً** »[6] وقوله « **جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراكم ورفع أصواتكم** »[7] **شس**[8] ويلبس المعتكف وينام ويتطيب ويدهن ويأكل ويغسل رأسه في المسجد. **شج**[9] لغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيماً كان أو غريباً مضطجعاً كان أو متكئاً رجلاه إلى القبلة أو إلى غيره من الجهات. فالمعتكف أولى.

قال: **ولا يتكلم إلا بخير.**

---

[1] شب : شرح بكر خواهر زاده

[2] أبو داود السنن "**صوم**" ٣٠.

[3] بط : بحر محيط

[4] الجمعة ١٠/٦٢

[5] الفاكهي "**أخبار مكة**" ٢٩٠/١ بلفظ "حدثنا

[6] مالك الموطأ "**قصر الصلاة**" ٢٤ بلفظ "كان

[7] ابن ماجه السنن "**مساجد**" ٥.

[8] شس : شرح السرخسي

[9] شج : شرح الجلالي

لما روى أن رجلاً أنشد ضالة[1] في المسجد فقال النبي ﷺ « **لا وجدتها إنما بنيت المساجد للصلاة ولذكر الله تعالى[2]** »[3] هذا في المباح فما ظنك في اللغو والغيبة

قال: **ويكره له الصمت.**

لما روي الحلواني بإسناده « **أنه ﷺ نهى عن الصمت** »[4] وعنه لا صمت يوماً إلى الليل. والصمت ليس بقربة إلا إذا أراد التحفظ عن الوقوع في المأثم.

قال: **فإن جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً ناسياً بطل اعتكافه.**

وقد مر هذا بفروعه.

٤. ٢. ٣ فصل في نذر الإعتكاف

قال: **ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيّام لزمه اعتكافها بلياليها.**

لأن ذكر أحد هذين العددين بلفظ الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر لغة دل عليه قوله تعالى ﴿ **ثلاثة أيّام إلا رمزاً** ﴾[5] و﴿ **ثلاث ليال سويا** ﴾[6] والقصة واحدة. ولما أراد الفصل بينهما في موضع آخر. قال﴿ **سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيّام** ﴾[7] وكذا بالمثنى بأن قال يومين لزماه بليلتهما. وعن أبي يوسف بليلة واحدة أو بليلتين فبيوميهما. وعنده يبطل النذر. ولو نذر اعتكاف يوم لا يدخل الليل. ومتى دخل الليل فيه يدخل المسجد قبل غروب الشمس. ويخرج بعد غروبها وإن لم يدخل الليل. ينبغي أن يدخل[8] قبل دخول الفجر. وكذا عن أبي يوسف في شهر بغير عينه.

قال: **وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع.**

وقال زفر هو[9] بالخيار كالنذر بصوم شهر وأيام. ولنا أن مبنى الاعتكاف على التتابع. لأنّ الأوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم. لأنّ مبناه على التفرق. وإن نوى الأيام خاصة[1] صحت نيته وله التفريق. ولو

---

١ ف : - ضالة

٢ ق : + يعني

٣ المسلم الصحيح "**مساجد**" ١٨؛ ابن ماجه السنن "**مساجد**" ١١.

٤ أحمد بن حنبل

نذر اعتكاف شهر ونوى الأيام لا يصحّ قضاء ولا ديانة. لأنّه لا يكون شهراً إلا بالأيام والليالي فيكون استثناء[2] بالنّيّة فلا يصح. ولو نذر أن يعتكف رجباً فاعتكف شهراً قبله أجزأه عند ابي يوسف ورواية الحسن عن أبي حنيفة. وقال محمد وزفر لا يجزيه كاختلافهم في النذر بصوم رجب فصام قبله. ولو نذر أن يعتكف بمكة أو يصوم أو يصلّي فيها ركعتين ففعل في غيرها أجزأه. وقال زفر لا يجزيه إلا فيما عينه أو أعلى منه. وإن نذر شهراً بغير عينه فله أن يعتكف أي شهر شاء كالصوم. ولو قال بعد الصبح [١٢٩/ب] قبل الزوال "لله عليّ أن أعتكف هذا اليوم" صح نذره عندهما خلافاً له. ولو كان أكل أو قاله بعد الزوال لا شيء عليه. ولو نذر اعتكافاً ثمّ ارتدّ ثمّ أسلم سقط نذرت المرأة اعتكافاً أو شرعت إن لم يكن بإذن الزوج فله المنع. وإلاّ فلا بخلاف المولى. فإن له منع الأمة والعبد في الحالين. وليس له منع المكاتب في الحالين. **بط**[3] ولو نذر اعتكاف رمضان ولم يعتكف حتّى دخل رمضان[4] فاعتكف[5] لم يجزه كما لو نذر اعتكاف رجب فلم يعتكف حتّى دخل رمضان فاعتكف فيه قضاء عنه لم يجزه. لأنّه لزمه بصومه حقاً للنذر وصوم فرض مقصودي حقاً للشهود فلا ينوب الصوم الواحد عن الحقين. قال أستاذنا رضي الله عنه وقد عرف بتعليل محمد وتاج الأئمّة البخاري لهذه المسألة جواب مسألة لا توجب في الكتب. وهو أنّه إذا نذر اعتكاف شهر بغير عينه فاعتكف شهر رمضان لم يجزه. ولو نذر اعتكاف رمضان فأفطر فيه كلّه بعذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع. ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فأفطر يوماً قضى ذلك اليوم كصوم[6] رمضان. ولو لم يعتكف الناذر به حتّى مات يُطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة. **شس**[7] نذر الصحيح اعتكاف شهر ثمّ مات بعده بيوم أطعم عنه لجميع الشهر. وإن كان مريضاً فلم يبرأ حتّى مات لا شيء عليه. وإن أبرأ يوماً ثمّ مات أطعم لجميع الشهر عندهما. وعند محمد بقدر ما برأ.

: شرح السرخسي



٤. ٣ باب في المتفرّقات

وهو يشتمل على مسائل يوم الشكّ ثمّ الأوقات التي يكره فيها الصوم ثمّ كيفية الإفطار والسحور ثمّ مسائل النذور ثمّ لا بدّ من معرفة يوم الشكّ ثمّ معرفة أحكامه.

٤. ٣. ١ فصل في يوم الشك

أما يوم الشكّ فهو إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة[١] أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما. فأما إذا كانت السماء مصحية و لم ير الهلال أحد فليس بيوم الشكّ. ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضاً ولا نفلاً.[٢] بط[٣] إن تيقن أنّه من شعبان يفطر ومن رمضان يصوم. وإن لم يدر و لم ير علامة فالإفطار أفضل. إنما الخلاف إذا شهد واحد أو اثنان فردت شهادتهما. قال أستاذنا فعلى هذا إذا غُم عليهم الهلال ليلة الثلاثين و لم يشهدا حدفاً لإفطار أفضل بلا خلاف.

وأما أحكامه فضربان في الأفضلية والكراهة. أما الأفضلية فقيل الإفطار أفضل احترازاً عن صورة النهي. وقيل الصوم نفلاً أفضل لقوله ﷺ « **لا يصام اليوم الذي يشك** [١٣٠/أ] **فيه أنّه من رمضان إلا تطوعاً** »[٤] وللاحتياط. ط[٥] والمختار أن يصوم المفتي تطوعاً وخاصته ويفتي للعامة بالفطر. ه[٦] يصوم المفتي بنفسه. ويفتي للعامة بالتلوّم[٧] إلى الزوال ثمّ بالإفطار نفياً للتهمة. واتّفق مشايخنا على أنّه وافق صوماً كان يصومه قبله فالصوم أفضل.

---

١ ق : مغيمة

٢ ق : تطوعا

٣ بط : بحر محيط

٤ مالك الموطأ "**صيام**" ٢٠؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٢٦١/٦؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٤٤٠/٢.

٥ ط : المحيط

٦ ه : هداية

٧ ق : بالصوم

وأما الكراهة فأما إن أبت النية أو ردّد فيها والترديد إما في أصل الصوم أو وصفه فهي ثلاثة فصول.

أما الأوّل فإن نوى من رمضان يكره. ط[1] وإن نواه تطوعاً فلا بأس به عند أبي حنيفة ومالك. وعندهما يكره. وبه الشافعي. وفيه اختلاف السلف والخلف. وإن نوى واجباً آخر لكن دون كراهة النية من رمضان. وكذا إذا أطلق النية إطلاقاً. وفي النتف إن صامه عن كفارة أو نذر جاز بغير كراهة متفقاً. وإن ظهر أنّه من رمضان تقع عنه في جميع صور صحة الصوم. وإن ظهر أنّه من شعبان فالأكثر على أنّه يقع عما نوى. وإن لم يظهر الحال لا يقع عما نوى بلا خلاف. جص[2] ولو كان يصوم الكفارة يصومه. وإن تبين أنّه من شعبان يجزيه عنها.[3]

وأما الثاني وهو ما إذا ردّد في أصل النية بأن ينوى أنّه إن كان من رمضان فهو صائم. وإلاّ فلا. فهو غير صائم أصلاً. وعن محمد بن مقاتل عن محمد بن الحسين ينبغي له أن يعزم ليلة الشكّ أنّه إن كان غداً من رمضان فهو صائم عنه. وإن لم يكن فليس. وهو مذهب أصحابنا أجمع.

وأما الثالث وهو الترديد في وصف النية[4] بأن ينوي غداً من رمضان إن كان منه. وإن كان من شعبان فعن واجب آخر. وقال تطوعاً يكره. فإن تبين أنّه من رمضان يقع عنه. وإن تبين أنّه من شعبان لا يقع عما نوى.

٤ .٣ .٢ فصل في الأوقات التي يكره فيها الصوم

وأما الأوقات التي يكره فيها الصوم. بط[5] صوم ستّ من شوال مكروه متفرقاً ومتتابعاً عند أبي حنيفة. وعن أبي يوسف يكره متتابعاً لا متفرقاً. وقيل ينبغي للعالم أن يصوم سراً وينهي الجهال عنه. وعن مالك يكره بكل حال. وهذا شيء وضعه الجهال. وكل حديث يروي فيه فهو موضوع. شح[6] الكراهة في المتصل بيوم الفطر دون المنفصل عنه. وعامة المتأخرين لم يروا به بأساً. ثمّ اختلفوا. فقيل التفرق أفضل. وقيل التتابع أفضل. ويكره صوم الوصال. وهو أن لا يفطر بالليل. وقيل أن لا يأكل الأيام المنهية. ولا بأس بصوم يوم عرفة ويوم التروية وصوم تسع ذي الحجة والنهي في حق حاجّ يضعفه الصوم. ولا بأس لقضاء رمضان في هذه الأيام. والنهي عن القضاء في حق من يعتاده تطوعاً كيلا يترك عادته. ولا بأس بصوم

---

١ ط : المحيط
٢ جص : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن
٣ ق : – عنها
٤ ق : – النية
٥ بط : بحر محيط
٦ شح : شمس الأئمة الحلواني

[١٣٠/ب] يوم الجمعة. وعن أبي يوسف ورد النهي عنه إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده. وبه مالك. ولا بأس بصوم يوم السبت. وقيل يكره. **شبز**[١] أما صوم يوم الاثنين والخميس[٢] فالأفضل أن لا يجعلهما عادة. ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان إذا لم يوافق صوماً كان يصومه قبل. وقيل إنما يكره تعظيماً. ويجوز شكر لانقضاء الشتاء. **ك**[٣] إذا نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق صح نذره. وإن صام فيه يكره. ويخرج عن عهدته. وعند زفر والشافعي لا يصح. وهو رواية عن أبي حنيفة. ولو أفطر يوم الأضحى وقضاه يوم الفطر أجزأه. ولو شرع في صوم هذه الأيام ثمّ أفسده لا قضاء عليه عند أبي حنيفة خلافهما. ولا بأس بأن يصوم قبل رمضان يومين أو ثلاثة لما روي « **أنّه** ﷺ **كان يصل شعبان برمضان** »[٤] وفي **شص**[٥] يكره إلا أن يوافق صوماً كان يصومه قبله. وإن كان ثلاثة فصاعداً لا يكره. وصوم الصمت وهو أن لا يتكلم منهي عنه. لأنّه من فعل المجوسي. وعن أبي يوسف صيام أيّام البيض حسن. وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وقيل الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر.

٤ .٣ .٣ فصل في النذور

وأما النذور فقد مر كثير من مسائلها في آخر الاعتكاف. **بط**[٦] لو قال "لله عليّ أن أصوم هذا اليوم شهراً" إن نوى أن يصوم هذا اليوم ثلاثين مرّة لزمه. كذلك وإن نوى كان[٧] أن يصوم كلما دار في الشهر لزمه صومه فيه أربع مرات أو خمساً وإن لم يكن له نية. فقيل ثلاثين. وقيل خمساً أو أربعاً. ولو نذر صوم يوم الاثنين أو الخميس فصامه مرّة كفاه إلا أن ينوي الأبد. ولو قال "لله عليّ أن أصوم هذا اليوم غداً قبل الأكل والزوال" لزمه صوم هذا اليوم. وإلاّ فلا شيء عليه. وكذا لو قال "أمس بخلاف حجّ السنة الماضية." ولو قال "غداً اليوم" لزمه صوم الغد. ولو قال "لله عليّ أن أصوم غداً" فأخّره إلى ما بعد الغد جاز. وينبغي أن لا يكون مسيئاً كمن نذر أن يتصدّق بدرهم الساعة فتصدق بعد ساعة. ولو قال "لله عليّ أن أصوم شهراً متتابعاً" لزمه التتابع. وإن أطلق تخير. وإن عين الشهر فأفطر يوماً قضاه ولا يستقبل. وإن أفطر كلّه يخير في القضاء بين التفرق والتتابع كرمضان. **ك**[٨] وإن عين وقتاً و لم يصمه قضاه. وعليه كفارة يمين إن أراد يميناً عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف لا يجمع بينهما. ولو قال في ابتداء السنة "لله عليّ أن أصوم

---

[١] شبز : شرح بزدوي

[٢] ف : ويوم الخميس

[٣] ك : الكفاية للبيهقي

[٤] النسائي السنن الكبرى **"صيام"** ٣٤؛ أبو داود السنن **"صوم"** ١١؛ ابن ماجه السنن **"صيام"** ٤.

[٥] شص : شرح الصباغي

[٦] بط : بحر محيط

[٧] أ، ف، ق: - كان

[٨] ك : الكفاية للبيهقي

هذه السنة" أو "سنة كذا" يلزمه أحد عشر شهراً. وفي وسطه بقية السنة الأشهر رمضان. ولو قال "سنة" فاثني عشر شهراً. ولو قالت "لله على صوم يوم حيضي" أو "هذا اليوم" [١٣١/أ] وهي حائض أو قال "بعدما أكل أو بعد الزوال" أو قالت "صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان" فقدم يوم الحيض أو بعد الأكل أو بعد الزوال أو ليلاً لا يلزمه شيء في هذه الفصول. ولو قالت "لله عليّ أن أصوم غداً" أو "يوم الخميس" أو "يوم يقدّم فلان" فقدّم قبل الزوال فحاضت فيه أو نفست لزمها قضاؤه. ولو نذر بصوم الأبد فأفطر أيّام العيد والتشريق لا يطعم عنها حال حياة بخلاف الفاني. وأما صوم أيّام أو الأيام أو الشهود أو الدهر أو الحين فسيأتي في الأيام إن شاء الله تعالى. ولو نذر أن يصوم يومين في يوم واحد لزمه واحد. ولو قال "أن أحج حجتين في سنة" لزمتاه. ولو قال "لله عليّ صوم يومين متتابعين من أوّل الشهر وآخره" يصوم الخامس عشر والسادس عشر. ولو أوجبها متتابعة فأدّاها متفقة لم يجز. وعلى عكسه يجزيه. ولو قال "لله عليه أن أصوم اليوم الذي يقدّم فيه فلان" فقدّم في رمضان لم يلزم[1] بالنذر شيء إذا نذر صوم[2] يوم كذا ما عاش فضعف عن الصوم لكبر يطعم عنه. وإن لم يقدر لعسرته يستغفر الله. وإن ضعف للصيف ينتظر الشتاء فيقضيه. ولو أوجب صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة له أن يفطر. ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة.

٤ .٣ .٤ فصل في الإفطار والسحور

وأما الإفطار والسحور **بط**[3] أبو اليسر من سنن الصوم السحور. ومن جملة السنن تأخير السحور. ومن جملة السنن[4] تعجيل الفطور. فيجب أن يفطر قبل صلاة المغرب. وعليه عمل أئمّة الدين. قلت يعني المصنّف[5] وفيه اختلاف السلف والخلف. وقد ورد في التعجيل قوله ﷺ « **ثلاث من أخلاق النبيين** »[6] وروى « **من سنن المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت السرة** »[7] ومن السُنة أن يقول[6] عند الإفطار "اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت." وزيد فيه "وصوم الغد[2] من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت."

---

[1] ف، ق : لم يلزمه

[2] ق : + كل

[3] بط : بحر محيط

[4] ف : - السنن

[5] أ، ف، ق: - يعني المصنف

[6] عبد الرزاق **"مصنّف"** ٢٣٢/٤؛ البيهقي **"السنن الكبرى"** ٢٩/٢؛ الدارقطني السنن **"السنن"** ٢٨٤/١؛الطبراني **"المعجم الكبير"** ٢٦٣/٢٢.

[6] ف : - أن يقول

[7] الزيلعي **"نصب الراية"** ٣٣٩/٢؛ عبد الرزاق **"مصنّف"** ٢٣٢/٤؛ البيهقي **"السنن الكبرى"** ٢٩/٢؛ الدارقطني السنن **"السنن"** ٢٨٤/١؛ الطبراني **"المعجم الكبير"** ٢٦٣/٢٢.



٥ كتاب الحجّ



اعلم[٣] أن الحجّ[٤] من أعظم أركان الدين خطراً وشأناً. وأثبتها حجة وبرهاناً. والحج في اللغة القصد. وفي الشرع قصد البيت على صفة مخصوصة والمناسك ما يتقرب بها إلى الله. واختص في العرف بأفعال الحجّ. وقد ثبت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمّة. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ **ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾[٥] وأما السُنة فقول النبي ﷺ « **بني الإسلام على خمس** »[٦] الحديث على ما مرّ. وقوله ﷺ « **من مات ولم يحجّ** [١٣١/ب] **فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً** »[٧] وأما إجماع الأمّة على ذلك. فلهذا

للأمسية. فتح القدير

٦ البخاري الصحيح "**إيمان**" ١– ٢، "**تفسير سورة**" ٢، ٣٠؛ المسلم الصحيح "**إيمان**" ١٩–٢٢؛ الترمذي السنن "**إيمان**" ٣؛ النسائي السنن الكبرى "**إيمان**" ١٣.

٧ الترمذي السنن "**حج**" ٣؛ الدارمي السنن "**مناسك**" ٢؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٣٣٤/٤.



٥. ١ باب أحكام الحجّ

٥. ١. ١ فصل في بيان شرائط الوجوب

قال المصنّف: **الحجّ واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحّاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بدّ منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمناً.**

وهذه الجملة تشتمل على بيان الوجوب وشرائطه.

أما الوجوب فلما بيناه. وإنه يجب[١] في العمر مرّة لأنّه سأل النبي ﷺ الأقرع بن حابس الحجّ في كلّ عام أو مرّة واحدة فقال « **لا بل مرّة واحدة** »[٢] ولأنّ سببه البيت و لم يتعدد.

وأما شرائطه فضربان. شرائط أصل الوجوب وشرائط الأداء. أما شرائط[٣] الوجوب فخمسة الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والاستطاعة.

أما الحرية والبلوغ فلقوله ﷺ « **أيما عبد حجّ عشر حِجَج ثمّ أعتق فعليه حجة الإسلام وأيما صبي حجّ عشر حجج ثمّ بلغ فعليه حجّة الإسلام** »[٤]

وأما العقل فلقوله ﷺ « **رفع القلم عن ثلاث وعن المجنون حتّى يفيق** »[٥]

وأما الإسلام فلأن الكافر لا يتأهل للعبادة وأما الاستطاعة فلقوله تعالى ﴿ **من استطاع إليه سبيلاً** ﴾[٦] ولأنّ التكليف لا يتعلّق إلا بالقادر. واختلف في الاستطاعة. فقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية أنه[١] سلامة

---

١ ف : واجب

٢ أبو داود السنن "**مناسك**" ١؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١/٢٥٥؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٣/٥.

٣ ف : + الأصل

٤ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٤/٣٢٥؛ الحاكم "**المستدرك**" ١/٦٥٥.

٥ أبو داود السنن "**حدود**" ١٧؛ الترمذي السنن "**حدود**" ١؛ النسائي السنن الكبرى "**طلاق**" ٢١؛ ابن ماجه السنن "**طلاق**" ١٥.

٦ آل عمران ٣/٩٧

البدن وملك الزاد والراحلة. وهو رواية عنهما. وقالا الزاد والراحلة. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لقوله ﷺ « **الاستطاعة الزاد والراحلة** »[2] ولأبي حنيفة أن القدرة على العبادات تعتبر بنفسه لا بغيره. وفائدة الخلاف يظهر في حق الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين والأعمى حتّى أن في ظاهر رواية أبي حنيفة لا يجب على هؤلاء الحجّ. فإن ملكوا الزاد والراحلة وكفاية المعين حتّى لا يجب عليهم الاحتجاج بما لهم. وفي ظاهر روايتهما يجب. وقال مالك من قدر على المشي لزمه الحج. ولو كان موسراً صحيح البدن فلم يحجّ حتّى صار زمناً أو مفلوجاً لزمه الاحتجاج بالمال بلا خلاف. ومن لم يجب عليه الحجّ لفقره فحج ماشياً بالسؤال فهو عن حجة الإسلام حتّى لو استغنى بعده لا يلزمه ثانياً. وكذا الزمن موسرًا فرّط في الحجّ حتّى أتلف ماله وأعسر يسعه أن يستقرض فيحج. وإن مات قبل قضاء[3] الدين رجوت أن لا يؤاخذ به إذا كان من بيته قضاؤه عند القدرة. وفي أضحية الوبري من قدر على الخروج إلى الحجّ وقت خروج الناس إليه فلم يخرج ثمّ افتقر بقى الحجّ ديناً في ذمته. وهكذا في **شط**[4] وفي **ن**[5] وجب الحجّ وحيل بينه وبين [١٣٢/أ] الحجّ حتّى مات سقط.[6] لأنّ وجوبه موسع كمن حاضت قبل خروج الوقت. وقيل لا يسقط. لأنّه على الفور. وكذا فيمن افتقر بعد اليسار. **شبز**[7] الأعمى إذا وجد قائداً حراً يطاوعه لم يلزمه عنده خلافهما. وإن كان عبداً له أو أجيره ففيه اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة. وكذا في التيمّم والجماعة والجمعة. وعن محمد لا يجب على المقعد والزمن عندي بخلاف الأعمى. لأنّ الأعمى كالضال يقوم ويقعد ويمشي. لكنه يحتاج إلى مرشد بخلاف هؤلاء. فالحاصل أن كلّ آفة يمكنه العمل بنفسه معها ويحتاج إلى معين فعليه الجمعة والجماعة والحج. وإلاّ فلا. ومن قال الفقير أبحت لك ما لي لا يجب الحجّ بخلاف التيمّم.

قلت أي المصنّف[8] وتفسير ملك الزاد والراحلة[9] ما تضمنه. تفسير الاستطاعة في شرح الطحاوي وروضة الناطفي. ثمّ شرائط وجوب الحجّ أن تكون الرجل بالغاً عاقلاً مسلماً حراً صحيح البدن مالكاً للمال فاضلاً عن مسكنه وخادمه ومتاع بيته وثياب يلبسها وقضاء ديونه ونفقة عياله وخدمة إلى وقت رجوعه من دراهم أو دنانير أو عروض أو عقار ما يبلغه إلى بيت الله الحرام ذاهباً وجائياً في **شق**[10] محمل أو

---

[1] أ، ف، ق : – أنه

[2] الترمذي السنن "**حج**" ٣؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٦؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٤٣٢/٣.

[3] ف : أداء

[4] شط : شرح الطحاوي

[5] ن : النوازل

[6] ف، ق : + عنه

[7] سبز : شرح بزدوي

[8] أ، ف، ق : – أي المصنف

[9] الترمذي السنن "**حج**" ٣؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٦؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٤٣٢/٣.

[10] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

راملة أو رحل بنفقة وسط مع أمن الطريق وقت خروج أهل بلدة. وعن أبي عبد الله الجرجاني وأن يكون عنده قدر نفقة يوم بعد ما رجع. وعن محمد نفقة شهر. وفي النتف صاحب الضبعة إذا احتاج إلى غلتها وقيمتها أكثر من الزاد والراحلة فلا حج. وإن كان غلتها يكفي له وعياله والزاد والراحلة فعليه الحج. **شص**[1] ولو ملك كراء حمار أو كذا كراء بعير عُقبة[2] وهو أن يستأجر الاثنان بعيراً يركب كلّ واحد منهما فرسخاً فهو عاجز عن الراحلة. وأما شرائط الأداء فأمن الطريق عند بعض أصحابنا دون البعض المحرم أو الزوج في حق المرأة على هذا الخلاف. فمن جعل شرط الوجوب قال لا يجب عليه الوصية. ومن جعله شرط الأداء قال يجب عليه الوصية. **ن**[3] قال أبو القاسم لا أرى الحجّ فرضاً منذ[4] عشرين سنة منذ خرجت القرامطة[5] بالبادية. وعن أبي عبد الله البلخي ليس على أهل خراسان حجّ منذ كذا سنة. وقال أبو الليث إن كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض. وإن كان الغالب خلافه فالفرض ساقط. وعن أبي القاسم الصفّار ببلخ لا شك في سقوط الحجّ عن النساء. إنما الشكّ في الرجال وأفتى أبو بكر الجصاص ببغداد أنّه سقط الحجّ عن الرجال أيضاً لكثرة الأخطار. وبه أفتى الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وأبو الفضل الكرماني بخراسان. وعن أبي بكر الوراق[6] أنّه خرج [١٣٢/ب] حاجاً فلما ذهب مرحلة. قال لأصحابه ردوني فقد ارتكبت سبع مائة كبيرة في مرحلة فردوه. وسئل أبو الحسن الكرخي هل سقط الحجّ لدخول القرامطة على الحاج؟ فقال ما سلمت البادية عن أحد. يعني ليس بعذر. لأنّها لا يخلو من الأفات. وفي واقعات الناطفي قيل بعض الحاجّ عذر في ترك الحج. **مج**[7] عن حمير الوبري للقادر أن يمتنع من الحجّ بسبب المكس الذي يوجد منهم.

---

١ شص : شرح الصباغي

الراحلة لكن في ذخيرة العقبي والراحلة قيل الناقة التي تصلح لأن ترحل والمراد هاهنا المركب مطلقا. البحر الرائق ٣٥٨/٦.

٣ ن : النوازل

٤ ف : عند

٥ القرامطة نسبة للدولة القرمطية التي انشقت عن الدولة الفاطمية وقامت إثر ثورة احتماعية وأخذت طابعا دينيا، يعدها بعض الباحثين من أوائل الثورات الاشتراكية في العالم. بعد وفاة الامام جعفر الصادق الامام السادس للشيعة حدث انشقاق في الصف الشيعي فهناك من أعتبر إسماعيل بن جعفر هو الامام وعرفوا فيما بعد بالإسماعيلية وهناك من أعتبر موسى بن جعفر الامام السابع وهم يمثلون الأغلبية الساحقة للشيعة اليوم ويسمون بالاثنا عشرية لتمييزهم عن الإسماعيلية. تدم زعامه الشاب الفارسي الا ٨٠ يوم الا انها اضعفت نفوذ القرامطة وكانت ايذانا في بداية نهاية دولتهم. تحولت الاعمال العدائية بين قرامطة البحرين والفاطميين إلى حرب معلنة ابان عهد الامام المعز وذلك في أعقاب الفتح الفاطمي لمصر سنة ٩٦٩ م.وبحلول نهاية القرن العاشر كان قرامطة البحرين قد تقلصوا إلى قوة محلية وبحلول منتصف القرن الحادي عشر كانت الجماعات القرمطية في العراق وفارس وماوراء النهر قد انحازت إلى جانب الدعوة الفاطمية. خرافات الحشاشين واساطير الإسماعيليين

واحدة فردوه. القرشي الجواهر المضيئة ٨٣/١.

٧ مج : مجد الأئمة

قال: **ويعتبر في[1] المرأة أن يكون لها محرم يحجّ بها أو زوج. ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام.**

وقال الشافعي يجوز لها الحجّ إذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الأمن بالموافقة. ولنا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما « **أن النبي عليه السلام قال في خطبته لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو رحم** »[2] وروي « **لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم** »[3] ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة ويزداد بانضمام غيرها إليها. **ه**[4] ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان[5] معها غيرها. وإذا وجدت محرماً لم يكن للزوج منعها. لأنّ حقه لا يظهر في الفرائض خلافاً للشافعي. قالوا ولو كان المحرم فاسقاً لا يجب عليها لفوت المقصود لها أن يخرج مع كلّ محرم إلا المجوسي لإباحته مناكحتها. ولا عبرة للصبي والمجنون.[6] لا يتأتى منهما الصيانة. **شق**[7] والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد برحم أو رضاع أو غيرهما. **شب**[8] ومن كان بينه وبين مكة بحر لزمه الحجّ عندنا. وعن أبي يوسف والشافعي لا يلزمه. **شص**[9] قال عامة أصحابنا لا يلزم الحج. وقيل إن كان النجاة هو الغالب يجب. والصحيح أنّه لا يجب. لأنّ ركوب البحر لا يقدر عليه كلّ أحد. **بط**[10] والجيحون والدجلة لا يمنع. **ط**[11] ولا يجب عليها أن يتزوج إذا لم يكن لها زوج. وعن أبي حنيفة يجب. **بط**[12] في فتاوى أبي حفص لا يلزمها الحجّ حتّى تجد محرماً يحملها من ماله وهي من مالها. وعن محمد إذا وجدت محرماً لا ينفق من ماله لزمها الحج. وإلاّ فلا. وفي القدوري تنفق على محرمها ليحج بها. **بط**[13] ومن شرائط وجوب الحجّ عليهن خلوّهن عن العدة أي عدة كانت.

---

[1] ف : + حق
[2] البخاري الصحيح **"حج"** ٣٧؛ الدارمي السنن **"حج"** ٤٦.
[3] الدارقطني السنن **"حج"** ٢٢٢/٢؛ الزيلعي **"نصب الراية"** ١٠/٣.
[4] ه : هداية
[5] ف : - كان
[6] أ، ف، ق : + لأنه
[7] شق : شرح الأقطع شرح القدوري
[8] شب : شرح بكر خواهر زاده
[9] شص : شرح الصباغي
[10] بط : بحر محيط
[11] ط : المحيط
[12] بط : بحر محيط
[13] بط : بحر محيط

٥. ١. ٢ فصل في مواقيت الإحرام

قال: **والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً لأهل المدينة ذو الحليفة.**[١] **ولأهل العراق ذات عرق.**[٢] **ولأهل الشام الجحفة.**[٣] **ولأهل نجد قرن.**[٤] **ولأهل اليمن يلملم.**[٥]

لحديث عائشة رضي الله عنها « **أن النبي عليه السلام وقت هذه المواقيت لهؤلاء** »[٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال « **وقت رسول الله عليه السلام لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن** [١٣٣/أ] **ولأهل اليمن يلملم وقال هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن** »[٧] ممن كان يريد الحجّ والعمرة. في المغرب القرن بالسكون ميقات أهل نجد. وفي الصحاح بالتحريك. وفيه نظر. هـ[٨] وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها. لأنّه يجوز تقديمه[٩] عليها بالاتّفاق ثمّ الأفاقي إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحجّ أو العمرة أولا عندنا لقوله عليه السلام « **لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً** »[١٠] ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته. بط[١١] ومن دخل بستان بني عامر[١٢] لحاجته وهو موضع بين

---

١ مناسكه. البحر الرائق ٢/٣٤١.

٢ ذات عرق بكسر العين وسكون الراء لجميع أهل المشرق وهي بين المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان. البحر الرائق

٣ والشام. البحر الرائق

٤ نجد. البحر الرائق

٥ بلدان اليعقوبي ١/٣٥.

٦ ابن خزيمة الصحيح "**مناسك**" ٦٩.

٧ البخاري الصحيح "**حج**" ٧، ١١؛ المسلم الصحيح "**إحصار**" ٢٩؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ٢٢؛ أبو داود السنن "**مناسك**" ٩؛ الدارمي السنن "**مناسك**" ٥.

٨ ه : هداية

٩ أ : تقديمها

١٠ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٤٣٥/١١؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ١٣/٣.

١١ بط : بحر محيط

١٢ بستان ابن عامر عند مكة، ويرى بعض العلماء أن هذه التسمية مغلوطة وأنها من أقوال سواد الناس وأن الصحيح بستان ابن معمر وهو مجتمع النخلتين اليمانية والشامية. بينما يرى بعضهم العكس إذ قال وبستان ابن عامر بنخلة. هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة. ولا تقل بستان ابن معمر فإنه قول العامة. وورد أيضا بستان ابن عامر لعمر بن عبد الله بن معمر ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ين تميم بن مرة بن كعب بن لؤي ولكن

الميقات وبين الحرم فله أن يدخل مكة بغير إحرام. والحيلة في أن يدخل مكة بغير إحرام أن يقصد موضعاً بين الميقات وبين الحرم. ثمّ إذا وصل إليه يدخل مكة بغير إحرام. وعن أبي يوسف أنّه شرط نية الإقامة فيه خمسة عشر يوماً. وإن جاوز الميقات إلى مكة مراراً بغير إحرام فعليه لكل[1] دخول حجة أو عمرة. فإذا عاد فأحرم لحجة أو عمرة واجبة عليه. فإن عاد قبل تحول السنة سقط الأخير. وإلاّ فلا.

قال: **فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز.** شق[2]

قال أصحابنا وكلها قدم الإحرام به فهو أفضل إذا كان يملك نفسه لقوله تعالى ﴿ **وأتموا الحجّ والعمرة لله** ﴾[3] قال عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أتمها أن يحرم بها من دويرة أهله ولأنّ المشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر.[4]

قال: **ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل.**

وهو ما بين المواقيت إلى الحرام. لأنه روي في تفسير قوله تعالى ﴿ **وأتموا الحجّ والعمرة لله** ﴾[5] إن أتمها أن يحرم من دويرة أهله.

قال: **ومن كان بمكة فميقاته في الحجّ الحرم وفي العمرة الحِلُ.**

لأن النبي عليه السلام أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة بعد ما نسخوا الحجّ بالعمرة بأمره. وأمر أخا عائشة رضي الله عنها أن يعتمر بها من التنعيم. وهو في الحل. ولأنّ أداء الحجّ في عرفة وهي في الحل فيكون

الناس غلطوا فيها فقالوا بستان ابن عامر وبستان بني عامر وإنما هو بستان ابن معمر وقوم يقولون نسب إلى ابن عامر الحضرمي وآخرون يقولون نسب إلى ابن عامر بن كريز. وذكر أنه على مقربة من هذه البستان موضع يقال له المسد وهو مأسدة. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٤٣٢/١.

[1] ف : - لكل

[2] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

[illegible]

، بحظر. الجصاص أحكام القرآن

.٢٢٠/٢

[5] البقرة ١٩٦/٢

الإحرام من الحرم لتحقق نوع سفر. وأداء العمرة في الحرم فيكون الإحرام من الحل لهذا. **شق**[1] ولو قصد مكة في طريق غير مسلوك لذمه أن يهل إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت.[2]

٥. ١. ٣ فصل في الإحرام

قال: **وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضّأ. والغسل أفضل.**

لما روي « **أن النبي** ﷺ **اغتسل لإحرامه** »[3] إلا أنّه للتنظف حتّى يؤمر به الحائض. وإن لم تقع فرضاً عنها بيقين[4] فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة. لكن الغسل أفضل. لأنّ النظافة به أكمل. **بط**[5] الاغتسال والوضوء قبله سُنة. **شب**[6] وإن لم يغتسل و لم يتوضّأ أجزأه.

قال: **ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء.**

[١٣٣/ب] لأنّ النبي ﷺ كذلك فعل فاتزر وارتدى. ولأنه ممنوع عن لبس المخيط. ولا بدّ من ستر العورة ودفع الحرّ والبرد وذلك بهم. لكنّ الجديد أفضل. لأنّه أنظف.

قال: **ومس طيباً إن كان له طيباً.**

وعن محمد يكره إذا تطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام. وبه مالك والشافعي لانتفاعه بالطيب بعد الإحرام. ولنا حديث عائشة رضي الله عنها « **أنها قالت كنت أطيب رسول الله** ﷺ **لإحرامه قبل أن يحرم** »[7] والممنوع عنه التطيب. والباقي كالتابع له بخلاف الثوب المزعفر والمعصفر. لأنّه مباين عنه.[8]

قال: **وصلى ركعتين.**

---

[1] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

[2] ... حكمهم. بدائع الصنائع ٢/١٦٤.

[3] الترمذي السنن **"صوم"** ٦؛ البيهقي **"السنن الكبرى"** ٥/٣٢.

[4] أ، ف، ق : - بيقين

[5] بط : بحر محيط

[6] شب : شرح بكر خواهر زاده

[7] البخاري الصحيح **"حج"** ١٨؛ المسلم **"حج"** ٣١؛ أبو داود السنن **"مناسك"** ١١؛ ابن ماجه السنن **"مناسك"** ١٨؛ النسائي السنن الكبرى **"مناسك"** ٤١.

[8] ق : له

لقوله ﷺ « **أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق فقال يا محمد صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك لعمرة وحجة** »[١]

قال: **وقال "اللهم إني أريد الحجّ فيسره لي وتقبله منّي."**

لما روى جابر رضي الله عنه « **أنّه ﷺ صلّى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه وقال اللهم إني أريد الحجّ فيسره لي وتقبله مني** »[٢] ولأنّ أداها في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة بمشاق كثيرة فسأل التيسير والتوفيق.[٣]

قال: **ثمّ يلبّي عقيب صلاته.**

لما مرّ. وهو الأفضل فإن لبى بعد ذلك جاز. وقال الشافعي الأفضل أن يلبي إذا انبعثت[٤] به[٥] راحلته.[٦] **شق**[٧] وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قلت لابن عبّاس رضي الله عنهما كيف اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله. فقال أنا أعلم الناس به أهل عقيب صلاته وفي قوم ثمّ استوى على راحلته فأهل ثمّ ارتفع على البيداء فأهل والناس يأتونه إرسالاً. فحكى كلّ قوم ما عاينه وأَيْمُ اللّٰهِ فقد أوجبه في مصلاه.[٨]

قال: **فإن كان مفرداً بالحج نوى بتلبيته الحج.**

لأن التلبية في الحجّ وغيره على صفة واحدة. فلا بدّ من تعيينه بالنية.

قال: **والتلبية أن يقول "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك." لا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات. فإن زاد فيها جاز.**

---

[١] البخاري الصحيح **"حج"** ١٦؛ أبو داود السنن **"مناسك"** ٢٤؛ ابن ماجه السنن **"مناسك"** ٤٠؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ١/٢٤.

[٢] البخاري الصحيح **"حج"** ٢٨؛ المسلم **"حج"** ٢؛ أبو داود السنن **"مناسك"** ٢١؛ النسائي السنن الكبرى

الله. تبيين الحقائق

تبيين الحقائق ٢/١١.

[٧] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

هكذا رواه ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم تلبية رسول الله عليه السلام.[1]

قال: **فإذا لبّى فقد أحرم.**

ولا بدّ من معرفة فصول ثلاثة. أحدها **بط**[2] أنّه لا يصير محرماً بمجرد النية إلا أن يلبّي أو يكبّر أو تذكر الله تعالى إلا في رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف. **شق**[3] لا يصير محرماً بالنّيّة عندنا حتّى يلبّي أو يسوق الهدي. وقال الشافعي يصير محرماً بالنّيّة كالصوم. ولنا قوله عليه السلام « **أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق فقال قل لبّيك بعمرة وحجة** »[4] والأمر للوجوب وكتحريمة الصلاة. وعن محمد رجل خرج يريد الحجّ فأحرم لا ينوي شيئاً فهو حجّ بناءً على جواز أداء العبادات بنية سابقة عليها. والثاني أنّه قد يصير داخلاً في الإحرام لكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية أو بالفارسية عندهما. [١٣٤/أ] قال أبو يوسف لا يدخل فيه إلا بالتلبية. **بط**[5] وعنه لا يجزيه إلا بالعربية. **بط**[6] **شب**[7] **شس**[8] **شص**[9] ولو كبّر أو هلّل أو سبّح بنية الإحرام أجزأه بلا خلاف بخلاف تحريمة الصلاة. **بط**[10] والثالث **بط**[11] أن الحجّ يتأدى بمطلق النية استحساناً لا قياساً. ولا يتأدى بنية النفل حتّى لو نوى النفل وعليه حجة الإسلام كان نفلاً. **جت**[12] وعن الحسن لا يجوز حجة الإسلام بنية مطلقة. والظاهر خلافه. وعن أبي يوسف أخرًا يقع عن الواجب بنية النفل. **جت**[13] ولو نذر حجة وعليه حجة الإسلام فأحرم مطلقاً كان نفلاً. فإن لم ينو شيئاً بعينه مضى في حجّ أو عمرة. فإن طاف شوطاً أو أفسد أو حُصر فعمرة. وإن لبّى بغير ما نوى فالاعتبار بما نوى. وإن نسي ما نوى فحجة وعمرة. وإن أهل بشيئين فنسي فكذلك استحساناً.[14]

---

[1] البخاري الصحيح "**حج**" ٢٦؛ المسلم "**حج**" ١٩؛ أبو داود السنن "**مناسك**" ٢٧؛ الترمذي السنن "**حج**" ١٣؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ١٥؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ٥٤.

[2] بط : بحر محيط

[3] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

[4] البخاري الصحيح "**حج**" ١٦؛ أبو داود السنن "**مناسك**" ٢٤؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٤٠؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٤/١.

[5] بط : بحر محيط

[6] بط : بحر محيط

[7] شب : شرح بكر خواهر زاده

[8] شس : شرح السرخسي

[9] شص : شرح الصباغي

[10] بط : بحر محيط

[11] بط : بحر محيط

[12] جت : جمع التفاريق للبقالي

[13] جت : جمع التفاريق للبقالي

[14] ق : – فإن لم ينو شيئاً بعينه مضى في حجّ أو عمرة. فإن طاف شوطاً أو أفسد أو حُصر فعمرة. وإن لبّى بغير ما نوى فالاعتبار بما نوى. وإن نسي ما نوى فحجة وعمرة. وإن أهل بشيئين فنسي فكذلك استحساناً.

٥ .١. ٤ فصل في ما يحرم على المحرم

قال: **فليتق ما[1] نهى الله عز وجل من الرفث والفسوق والجدال.**

لقوله تعالى ﴿ **فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ** ﴾[2] برفع الكل على قراءة أبي حفص والمفضل أو برفع الأولين ونصب الثالث على القراءة أبي عمر وابن كثير ويعقوب.[3] فهو للنهي وبنصب الكل على قراءة الباقين فللنهي أيضاً بصيغة النهي مبالغة في الترك كالأمر بصيغة الأخبار. **بط**[4] قيل الرفث الجماع. وقيل الكلام الفاحش. **هـ**[5] أو ذكر الجماع بحضرة النساء دون غيبتهن. والفسوق المعاصي. وهو حال الإحرام أشد حرمة والجدال أن يجادل رفقته.[6] وقيل مجادلة المشركين في تقديم الحجّ وتأخيره.[7]

قال: **ولا تقتل صيداً.**

لقوله تعالى﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾[8]

قال: **ولا يشير إليه ولا يدلّ عليه.**

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنّه أصاب حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون « **فقال** ﷺ **لأصحابه هل أشرتم؟ هل حللتم؟ هل أعنتم؟ فقالوا لا قال إذاً فكلوا** »[9] ولأنه إزالة للأمن الحاصل له بتوحشه عن أعين الناس فيحرم.

قال: **ولا يلبس قميصاً ولا سراويلاً ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل الكعبين.**

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible] المخطوطات الاسلامية بمكتبة كمبريج تهذيب قراءة أبي محمد يعقوب ابن إسحق. الزركلي الأعلام ١٩٥/٨.

[4] بط : بحر محيط

[5] هـ : هداية

[6] ف، ق : رفيقه

[7] أ : وغيره

[8] المائدة ٩٥/٥

[9] البخاري الصحيح "**جزاء الصيد**" ٥؛ المسلم "**حج**" ٦١؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ٨١؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٠٢/٥.

كذا رواها ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ بهذه الألفاظ. هـ[1] والكعب هاهنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما رواه هشام عن محمد.

قال: **ولا يغطي رأسه ولا وجهه.**

وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله ﷺ « **إحرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها** »[2] ولنا قوله ﷺ « **لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً** »[3] قاله في محرم توفى.

قال: **ولا يمسّ طيباً.**

لقوله ﷺ « **المحرم الأشعث الأغبر** »[4] وروي « الحاجّ **الشَّعِثُ التَّفِلُ** »[5] أي غير المتطيب ولا [١٣٤/ب] يدهن لما مرّ.

قال: **ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه. ولا يقص ظفره ولا لحيته.**

لقوله تعالى ﴿ **ولا تحلقوا رؤسكم** ﴾[6] والقص في معناه. ولأنّ فيه إزالة الشعث وقضاء التفث.[7]

قال: **ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس[8] ولا زعفران ولا عصفر إلا أن يكون غسيلاً لا ينقض.**

لقوله ﷺ في حديث ابن عمر ﷺ « **ولا يلبس ثوباً مسّه ورْسٌ ولا زعفرانٌ إلا أن يكون غسيلاً** »[9] وقال الشافعي لا بأس بالمعصفر.

قال: **ولا بأس أن يغتسل ويدخل الحمام.**

ل « **أن النبيﷺ اغتسل وهو محرم** »[1] وكذا عمر.

---

[1] ه : هداية

[2] الدارقطني السنن **"السنن" ٢٩٤/٢**؛ البيهقي **"السنن الكبرى" ٤٧/٥**.

[3] البخاري الصحيح **"جنائز" ١٩**؛ المسلم **"حج" ٩٣**؛ أبو داود السنن **"جنائز" ٨٤**؛ الترمذي السنن **"حج" ١٠٥**؛ النسائي السنن الكبرى **"مناسك" ٩٧**.

[4] الترمذي السنن **"تفسير" ٤**؛ ابن ماجه السنن **"مناسك" ٦**؛ الدارقطني السنن **"السنن" ٢١٧/٢**؛ البيهقي **"السنن الكبرى" ٣٣٠/٤**.

[5] ابن ماجه السنن **"مناسك" ٦**؛ الدارمي السنن **"مناسك" ٨**؛ ابن أبي شيبة

ك. الجوهري الصحاح

. الجوهري الصحاح ٧٤٠/١.

[9] البخاري الصحيح **"لباس" ١٤**؛ المسلم **"حج" ٢**؛ أبو داود السنن **"مناسك" ٣٢**؛ ابن ماجه السنن **"مناسك" ١٩**؛ النسائي السنن الكبرى **"مناسك" ٢٨**.

قال: **ويستظل بالبيت والمحمل.**

وكرهه مالك بالفسطاط. لنا أن عمر ﵁ ضرب له فسطاط في إحرامه. وكذا لعثمان ﵁. ولو استظل بأستار الكعبة لا بأس به إن لم تصب رأسه ولا وجهه.

قال: **ويشد في وسطه الهميان.**[٢]

وكرهه مالك إذا كان فيه نفقة غيره لعدم الضرورة. ولنا حديث ابن عبّاس ﵄ « **رخص رسول الله ﷺ في الهميان يشده إذا كان فيه نفقته** »[٣] ولأنه ليس في معنى المخيط.

قال: **ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي.**

لأنه يزيل التفث ويقبل الهوام.

قال: **ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقِي رُكباناً وبالأسحار.**

لحديث إبراهيم النخعي « **كان أصحاب رسول الله ﷺ يلبّون في هذه الأحوال الست** »؛ **بط**[٥] قال الطحاوي في أدبار الصلوات المكتوبات دون الفائتات والنافلات كتكبير[٦] التشريق. ولا تفصل في ظاهر الرواية. **شق**[٧] والسنة أن يرفع صوته بالتلبية به. أمر جبريل ﷺ وقال النبي ﷺ « **أفضل الحجّ العجّ والثجّ** »[٨]

٥ .١. ٥ فصل في أعمال الحجّ

قال: **فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام.**

لأنه المقصود.

---

١ الترمذي السنن **"صوم"** ٦؛ البيهقي **"السنن الكبرى"** ٣٢/٥.

٢ الهميان شداد السراويل والمنطقة وكيس للنفقة يشد في الوسط. المعجم الوسيط ٩٩٦/٢.

٣ ابن أبي شيبة **"المصنف"** ٦٩٩/٨؛ البيهقي **"معرفة السنن"** ١٩٣/٧.

٤ الزيلعي **"نصب الراية"** ٣٣/٣ بلفظ "ويكثر

شرح الأقطع شرح القدوري

٨ الترمذي السنن **"حج"** ١٤؛ ابن ماجه السنن **"مناسك"** ٦؛ الدارمي السنن **"مناسك"** ٨؛ ابن أبي شيبة **"المصنف"** ٣٧٣/٣.

قال: **فإذا عاين البيت كبّر وهلّل ثمّ ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبّر وهلّل ورفع يديه واسْتلمه وقبله إن استطاع من غير أن يُؤذِي مسلماً.**

أما الرفع فلقوله ﷺ « **لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن** »[1] وذكر من جملتها استلام الحجر. **بط**[2] في كتاب الخصال ترفع الأيدي في تسع مواطن. أربعة منها رافعاً للاستفتاح والقنوت وتكبير العيدين وتكبير استفتاح الطواف. **شب**[3] يجعل باطن كفيه[4] إلى الحجر دون السماء. والخمس الباقيات بسطاً. وهي على الصفا والمروة وعند الجمرتين والوقوفين. وأما الاستلام والتقبيل فلما روي « **أنّه ﷺ قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه وبكى** »[5] وقال لعمر رضي الله عنه « **إنك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحمْ الناس على الحجر الأسود**[6] »[7] ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلّل وكبّر. **ه**[8] وإن أمكنه أن يمسّ الحجر شيئاً في يده كالعرجون[9] وغيره ثمّ قبل ذلك فعل. وإلا استقبله [١٣٥/أ] وكبّر وهلّل وصلّى على النبي ﷺ. **بط**[10] وإن أمكنه الاستلام دون التقبيل يقبل يديه. ولم يعين محمد بمشاهد الحجّ شيئاً من الدعوات. لأنّ التوقيت يذهب الرقة. وقد روي فيه. **بط**[11] دعوات منها أن يقول المحرم إذا ركب البعير "بسم الله وبالله والحمد لله الذي هدانا للإسلام ومن علينا بمحمد ﷺ سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون." وإذا دخل الحرم يقول "اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك فوفقني لما تحب وترضى." وإذا وقع بصره على البيت يقول "اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام وإليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام. اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً ومهابة وزد من عظمته ممن حجّ واعتمر تعظيماً وتشريفاً ومهابة."[12] ويقول عند الاستلام[13] "بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن عافيته." وإذا استقبل الحجر عند تعذر

---

[1] الزيلعي "**نصب الراية**" ٢٩٢/١؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٢١٤/١؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٧٢/٥؛ الطبراني "**المعجم الكبير**" ٣٨٥/١١.

[2] بط : بحر محيط

[3] شب : شرح بكر خواهر زاده

[4] ف : - كفيه

[5] ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٢٧؛ البيهقي "**شعاب الإيمان**" ٤٩١/٣.

[6] أ : - الأسود

[7] أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٨/١؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ١٧١/٣؛ البيهقي "**السنن الكبرى**

[8]. تبيين الحقائق

٢٩٦/٤.

[10] بط : بحر محيط

[11] بط : بحر محيط

[12] البيهقي "**السنن الكبرى**" ٧٣/٥؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٨١/٦؛ الطبراني "**المعجم الكبير**" ١٨١/٣.

[13] ف : السلام

الاستلام يقول "الله أكبر الله أكبر إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك وإتباعاً لسنتك وسنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. آمنت بالله وكفرت بالجِبت والطاغوت." ويقول في الطواف "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل وموقف[1] الخزي في الدنيا والآخرة. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار."

قال: **ثمّ أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك بردائه فيطوف بالبيت سبعة أشواط.**

ل« **أن النبي ﷺ استلم الحجر ثمّ أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط** »[2]

قلت والكناية في يمينه للطائف دون الحجر. هـ[3] والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن. ويلقيه على كتفه الأيسر. وفي المغرب الاضطباع أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى. ويلقيه على عاتقه الأيسر. يقال اضطبع بثوبه وقوله اضطبع رداه سهو. وإنما الصواب بردائه.

قال: **ويجعل طوافه من وراء الحطيم.** هـ[4]

وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به. لأنّه حطم من البيت أي كسر. وسمي حجراً. لأنّه حجر من البيت أي منع[5] وهو من البيت لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها « **فإن الحطيم من البيت** »[6] فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتّى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز. فإن قلت لو استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجزيه الصلاة. قلت لأنّ فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً. والاحتياط في الطواف [١٣٥/ب] أن يكون وراءه.[7]

قال: **ويرمل في الأشواط الثلاث الأول. ويمشي فيما بقي على هيئته.** هـ[8]

والرمل أن يهزّ في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين. وفي المغرب رمل في الطواف يرمل إذا هرول. هـ[9] وذلك مع الاضطباع. وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا أضناهم حُمّى يثرب[10]

---

[1] أ : مواقف

[2] المسلم **"حج"** ١٥٠؛ الترمذي السنن **"حج"** ٣٣؛ النسائي السنن الكبرى **"مناسك"** ١٤٩.

[3] ه : هداية

[4] ه : هداية

[5] ف، ق : - منع

[6] البخاري الصحيح **"تمني"** ٩؛ المسلم **"حج"** ٧٠؛ النسائي السنن الكبرى **"حج"** ١٢٥؛ أحمد بن حنبل

فقال ﷺ « **رحم الله امرأ أظهر من نفسه جَلَداً** »[١] ثمّ بقى الحكم بعد زوال السبب في زمن ﷺ وبعده. **شق**[٢] وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما الرمل والاضطباع ليس بسنة لزوال معناه. لكن فعل النبي ﷺ وأصحابه بعده ينافي ذلك. **بط**[٣] وإن زحمة الناس في الرمل قام جانباً. فإذا وجد فُرجة رمل وإن رمل في كلّه لا شيء عليه. وإن مشى في الشوط الأوّل ثمّ ذكر لم يرمل إلا في الشوطين. وإن مشى في الثلاث ثمّ ذكر لم يرمل. **هـ**[٤] والرمل من الحجر إلى الحجر. **بط**[٥] ولو افتتح الطواف من غير الحجر كالركن اليماني ونحوه وختم به لا يجوز. وعامة المشايخ على أنّه يجوز.

قال: **ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع. ويختم بالاستلام الطواف.**

لفعل النبي ﷺ كذلك. وإن لم يستطع استقبل وكبّر وهلّل كما مرّ. ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية. وعن محمد أنّه سُنة. ولا يستلم غيرهما.

قال: **ثمّ يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد.**

لحديث جابر رضي الله عنه ول« **أنّه ﷺ لما فرغ من الطواف. قال له عمر ألا نتخذ من مقام إبراهيم مصلّى فانزل الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى ﴾**[٦] »[٧] فافتخر عمر رضي الله عنه بذلك. وقال وافقني ربي في ثلاث في هذا وتحريم الخمر ولزوم الحجاب وروي ابن الزبير رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ صلّى ركعتين الطواف في الحجر** »[٨] فثبت الاختيار. **بط**[٩] وهاتان الركعتان واجبتان عندنا. يقرأ في الأولى **﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾**[١٠] وفي الثانية **﴿ قل هو الله أحد ﴾**[١١] ولا يجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا. وتجزيه عن

---

[١] ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٢٩؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١/٣١٤.

[٢] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

[٣] بط : بحر محيط

[٤] ه : هداية

[٥] بط : بحر محيط

[٦] البقرة ٢/١٢٥

[٧] الترمذي السنن "**حج**" ٣٣؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ١٤٩؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٥/٨٣؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٣/٣٧١؛ الطبراني "**المعجم الأوسط**" ٢/١٨٤.

[٨] الطبراني "**المعجم الأوسط**" ٧/١٣٨؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٥/٩١؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٣/١٨٢.

[٩] بط : بحر محيط

[١٠] الكافرون ١٠٩/١

ركعتي الإحرام. ويدعو بعد هذه الصلاة للمؤمنين والمؤمنات. ثمّ يقول "اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره وثبتني على ملة حبيبك وخليلك عليهما السلام." ثمّ يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه. لأنّ كلّ طواف بعده سعي يعود إلى الحجر فيستلمه بعد ركعتي الطواف. وإلاّ فلا.

قال: **وهذا الطواف طواف القدوم. وهو سُنة. وليس بواجب.**

وقال مالك هو واجب لقوله ﷺ « **من أتى البيت فليحيه بالطواف** »[2] ولنا أن الأمر بالطواف تناول طواف الزيارة. وهو لا يقتضي التكرار على أن تسميته ﷺ تحية دليل الاستحباب.

قال: **وليس على أهل مكة طواف القدوم.**

لانعدامه[3] في حقّهم.

قال: **ثمّ يخرج إلى الصفا [١٣٦/أ] فيصعد عليه. ويستقبل البيت. ويكبّر ويهلّل ويصلّي على النبي ﷺ ويدعو الله بحاجته ينحطّ نحوَ المروة ويمشي على هيئته. فإذا بلغ[4] بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً حتّى يأتي المروة فيصعد عليها. ويفعل كما فعل على الصفا كذلك. وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفى ويختم بالمروة.**

رواه[5] جابر رضي الله عنه « **سعى رسول الله ﷺ وقال لما صعده ورأى الكعبة وحّد الله تعالى وكبّر وقال لا إله إلا اله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثمّ دعا بقدر خمس وعشرين آية من سورة البقرة وقال في سعيه رب أغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم وفعل على المروة مثل فعله على الصفا قال وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختمها بالمروة ويسعى بين الميلين في كلّ شوط** »[6] **شق**[7] وإنما قال « **يبدأها بالصفا ويختمها بالمروة** »[8] حتّى

---

[1] الإخلاص ١/١١٢

[2] أحمد بن حنبل "**المسند**" ٤٥٥/٤٥؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٥١/٣.

[3] ف، ق : لانعدام القدوم

[4] ق : + إلى

[5] أ، ف، ق : روي

[6] المسلم "**حج**" ١٤٧؛ أبو داود السنن "**مناسك**" ٥٧؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٨٤؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٦/٥؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٣١١/٣.

[7] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

[8] المسلم "**حج**" ١٤٧؛ أبو داود السنن "**مناسك**" ٥٧؛ الترمذي السنن "**حج**" ٣٨؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ١٦٣؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٨٤.

لا يظن أن كلّ شوط يبدأ بالصفا ويختم به. والسعي واجب. وقال الشافعي ركن لقوله ﷺ « **إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا** »[1] ولنا قوله تعالى ﴿ **فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما** ﴾[2] ومثله يستعمل للإباحة.

قال: **ثمّ يقيم بمكة حراماً يطوف بالبيت كلما بدأ له.**

لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك. ه[3] ولا يسعى عقيب هذه الأطوفة.

قال: **فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلّم الناس فيها الخروج إلى منىً والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة.**

وقال زفر يخطب يوم التروية. ولنا « **أنّه** ﷺ **خطب يوم السابع** »[4] ولأنّ الخطبة لتعليم المناسك فتقدم على وقتها. ه[5] في الحجّ ثلاث خطب هذه وبعرفات يوم عرفة وبمناً في الحادي عشر فيفصل بين كلّ خطبتين بيوم.

قال: **فإذا صلّى الفجر يوم التروية**[6] **خرج إلى مناً. فأقام بها حتّى يصلّي الفجر يوم عرفة ثمّ يتوجه إلى عرفات فيقيم بها.**

لأن جبريل ﷺ جاء إلى الخليل ﷺ يوم التروية فخرج به إلى مناً فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثمّ غدا به إلى عرفات. وكذا فعله النبي ﷺ .

قال: **فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلّى الإمام بالناس الظهر والعصر يبدأ. فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة. ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واقامتين.**

لما روي « **أنّه** ﷺ **خرج إلى عرفات فخطب بها وصلى الظهر والعصر في وقت الظهر وراح إلى الموقف** »[7] شق[8] ويخطب خطبتين كغيرهما. وإنما جمعهما[1] بأذان وإقامتين لـ« **أنّه** ﷺ **جمعهما**[2] **بأذان**

---

[1] أحمد بن حنبل "**المسند**" ٦/٤٢١؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٥/٩٨.

[2] البقرة ٢/١٥٨

[3] ه : هداية

[4] البيهقي "**السنن الكبرى**" ٥/١١١.

[5] ه : هداية

[6] ف : + بمكة

[7] أبو داود السنن "**مناسك**" ٥٧؛ الترمذي السنن "**حج**" ٥٠؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٨٤؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٣/٣٣٦.

[8] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

واقامتين »[٣] [١٣٦/ب] هكذا رواه جابر رضي الله عنه. هـ[٤] ولا يقطع بين الصلاتين تحصيلاً لمقصود الوقوف. ولو قطع كره. وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية خلافاً لمحمد في رواية. فإن صلّى بغير خطبة أجزأه. لأنّها ليست بخلف عن ركن.

قال: **ومن صلّى الظهر وحده في رحله وحده[٥] صلّى كلّ واحد منهما في وقتها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يجمع بينهما المنفرد.**

لأنّ جواز الجمع الحاجة إلى امتداد الوقوف. والمنفرد وغيره فيه سواء. ولأبي حنيفة أن المحافظة على الوقت فرض بالنص. فلا يترك إلا فيما ورد[٦] الشرع. وهو العصر الكامل بالجماعة مرتباً على ظهر كامل بالجماعة حتّى لو صلّى الظهر وحده والعصر بجماعة قبل وقته لا يجوز عنده خلافاً لزفر.[٧] وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج ثمّ لا بدّ من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية. وفي رواية يكتفي بالتقديم على الصلاة.

قال: **ثمّ يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل.**

ل« **أن النبي عليه السلام راح إلى الموقف عقيب الصلاة والجبل يُسمى جبل الرحمة** »[٨]

قال: **وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة.**

هكذا رواه هشام بن عروة رضي الله عنه عن أبيه عن النبي عليه السلام.

قال: **وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته يدعو ويعلم الناس المناسك.**

ل« **أنّه عليه السلام وقف على ناقته** »[٩] هـ[١٠] وإن وقف على قدميه جاز. والأوّل أفضل. والأفضل أن يقف الناس وراه بقرب الإمام. شق[١١] وعن علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال « **إن أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبْلي**

---

١ ف : جمعها

٢ ف : جمعها

٣ الترمذي السنن **"حج"** ١٤٠؛ النسائي السنن الكبرى

"نصب الراية" ٦٠/٣.

٩ الزيلعي **"نصب الراية" ٦٢/٣.**

١٠ ه : هداية

١١ شق : شرح الأقطع شرح القدوري

عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد وله الملك يحي ويميت وهو على كلّ شيء قدير اللهم أجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح صدري ويسر أمري وأعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في البحر وشر ما يهب به الرياح »[1]

قال: **ويستحبّ أن يغتسل قبل الوقوف. ويجتهد في الدعاء.**

ل« **أنّه ﷺ اغتسل يوم عرفة واجتهد في الموقف في الدعاء لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم »**[2] هـ[3] ويُلبّي في موقفه ساعة بعد ساعة. وعند مالك يقطع فيه التلبية.

قال: **فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم حتّى يأتوا المزدلفة فيترلون بها.**

ل« **أنّه ﷺ أفاض بعد غروب الشمس إظهاراً لمخالفة المشركين يمشي على راحلته في الطريق على هيئته »**[4] ولو مكث قليلاً بعد الغروب وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به.

قال: **ويستحبّ أن يترل بقرب الجبل الذي عليه**[5] **الميقدة. يقال له "قزح" ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء [١٣٧/أ] في وقت العشاء بأذان وإقامة.**

لحديث جابر رضي الله عنه هكذا وكالعشاء والوتر. وفي أحد قولي الشافعي بإقامتين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قلنا حديثه محمول على الأذان والإقامة.

قال: **ومن صلّى المغرب في الطريق لم يجزه عند أبي حنيفة ومحمد.**

وزفر وقال أبو يوسف يجزيه وأساء كسائر الليالي ولأنه ترك الرخصة. ولنا « **أنّه ﷺ نزل في طريق المزدلفة وقضى حاجته فقال له أسامة الصلاة يا رسول الله فقال ﷺ الصلاة أمامك »**[6] ولا

---

[1] ابن أبي شيبة **"المصنف"** ٣٨٢/٣.

[2] الزيلعي **"نصب الراية"** ٧١/٣ بلفظ "روي

ابن حبان الصحيح **"حج"** ١١٧/١.

[5] أ : - عليه

[6] البخاري الصحيح **"حج"** ٩٢؛ المسلم **"حج"** ٤٥؛ أبو داود السنن **"مناسك"** ٦٤؛ النسائي السنن الكبرى **"مناسك"** ٢٠٦؛ ابن ماجه السنن **"مناسك"** ٥٩.

يتطوع بينهما. وإن تشاغل بشيء[1] بينهما أعاد الإقامة. ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة لتأخر المغرب عن وقته.

قال: **فإذا طلع الفجر صلّى الإمام بالناس الفجر بغلس.**

لرواية ابن مسعود رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ صلاها يومئذ بغلس** »[2] ولأنّ في التغليس دفع حاجة الوقوف فجاز كتقديم العصر بعرفة.

قال: **ثمّ وقف ووقف الناس معه فدعا.**

ل« **أنّه ﷺ وقف فيه يدعو واستجيب له دعاه لأمته حتّى الدماء والمظالم** »[3] ثمّ هذا الوقوف واجب عندنا ركن عند الشافعي لقوله تعالى ﴿ **فاذكروا الله عند المشعر الحرام** ﴾[4] ولنا « **أنّه ﷺ قدم ضعَفَةَ أهلِه ليلاً** »[5] ولو كان ركناً لما قدّمه على أن المأمور هو الركن.[6] وإنه ليس بركن بالإجماع.[7] والوجوب ثبت بقوله ﷺ « **من وقف معنا هذا الموقف وقد كان وقف ذلك بعرفة فقد تم حجه** »[8] وتعليق تمام الحجّ به مع تقديم أهله لعذر الزحام يصلح أمارة الوجوب. ه[9] ولو تركه لضعف أو علة لا شيء عليه. وإلاّ فلا.

قال: **ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسّر.**

لقوله ﷺ « **مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطنِ محسِّر** »[10]

قال: **فإذا أسفر أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتّى يأتوا مِنىً.** ه[11]

---

[1] ق : - بشيء

[2] ابن خزيمة الصحيح "**مناسك**" ٢٧٠؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٧١/٣.

[3] الزيلعي "**نصب الراية**" ٧١/٣.

[4] البقرة ١٩٨/٢

[5] البخاري الصحيح "**حج**" ٩٧؛ المسلم الصحيح "**حج**" ٤٩؛ الترمذي السنن "**مناسك**" ٥٨؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٤٣/٥.

[6] أ، ق : الذكر

[7] أ : من الإجماع

[8] الترمذي السنن "**حج**" ٥٧؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ٢٠٣؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٥٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٠٩/٤؛ الزيلعي "نصب الراية" ١٠٠/٣.

[9] ه : هداية

[10] الترمذي السنن "**حج**" ٥٤؛ مالك الموطأ "**حج**" ٥٣؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ١١٥/٥.

[11] ه : هداية

وما وقع في بعض النسخ فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام[1] غلط. لأنّه عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس مخالفة للجاهلية.

قال: **فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف.[2] يكبر مع كلّ حصاة. ولا يقف عندها. ويقطع التلبية مع أوّل حصاة.**

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه أنّه عليه السلام فعل هكذا.[3] ه[4] ولو رماها بأكثر منه أو من فوق العقبة أجزأه. ولو سبّح مكان التكبير أجزأه. وكيفية الرمي أن يضع[5] الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة. ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع. كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة. ولو طرحها طرحاً أجزأه. لأنّه رمى إلى قدميه. لكنه مسيء لمخالفته السنة. ولو وضعها وضعاً لم يجزه. ولو رماها فوقعت قريباً من الجمرة يكفيه. [١٣٧/ب] وإلاّ فلا. ولو رمى بسبع حصيات جملة فهي واحدة. ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة. لأنّه يكره. لأنّه مردود. هكذا جاء في الأثر فيتشاءم[6] به. ومع هذا لو فعل أجزأه. ويجوز الرمي بكل ما هو من جنس الأرض.

قال: **ثمّ يذبح إن أحبّ ثمّ يحلق أو يقصر. والحلق أفضل.**

لقوله عليه السلام « **إن أوّل نسكنا هذا أن يرمي ثمّ نذبح ثمّ يحلق** »[7] وقال تعالى ﴿ **فإذا وجبتْ جنوبُها فكلوا منها** ﴾[8] إلى قوله ﴿ **ثمّ لْيقضوا تفَثَهم** ﴾[9] وأفضلية الحلق ل « **أنّه عليه السلام حلق ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة** »[10] ه[11] ثمّ الحلق من محظورات الإحرام فيقدم عليه الذبح. لأنّ الدم

---

[1] ق : – أفاض الإمام

[2] ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٦٣؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ٢١٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٤٧/١.

[3] المسلم "**حج**" ٢٦٨؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ٢٠٤؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢١٠/١.

[4] ه : هداية

[5] ق : – يكون

[6] أ : فيشام

[7] البخاري الصحيح "**عيدين**" ١٧؛ المسلم "**أضاحي**" ٧؛ النسائي السنن الكبرى "**عيدين**" ٨.

[8] الحج ٣٦/٢٢

[9] الحج ٢٩/٢٢

[10] البخاري الصحيح "**حج**" ١٢٧؛ المسلم "**حج**" ٣١٨؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٧١؛ الترمذي السنن "**حج**" ٧٤؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٥٣/١.

[11] ه : هداية

في حق المفرد تطوع والكلام في المفرد يعني بخلاف القارن والمتمتع. فإنهما يقدمان الذبح على الحلق. ه[1] ويكتفي في الحلق بربع الرأس. والكل أولى. والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار أنملة.[2]

قال: **وقد حل له كلّ شيء إلا النساء.**

هكذا في حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ « **أنّه قال فيمن رمى ثمّ ذبح ثمّ حلق قد حل له كلّ شيء إلا النساء فلما طاف حللن له ولا يحل الجماع فيما دون الفرج** »[3] خلافاً للشافعي ثمّ الرمي ليس من أسباب التحلل خلافاً له. لأنّ المحلل للإحرام جناية فيها. والرمي ليس بجناية فيه.

قال: **ثمّ يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد. فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط.**

ل« **أنّه** ﷺ **لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثمّ عاد إلى منىً وصلى الظهر بمنى** »[4] ووقته أيّام النحر لقوله « **وليطوفوا عطفاً على النحر** »[5] ه[6] وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر. لأنّ ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مُرتب عليه. وأولها أفضلها. شق[7] وآخر وقته آخر أيّام التشريق.

قلت لكن المذكور في المحيط والهداية[8] وغيرهما أن وقت الطواف[9] هذا أيّام النحر.

قال: **فإن كان سعى بين الصفا والمرورة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف. ولا سعي عليه. وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف. وسعى بعده على ما قدمناه. وقد حل له النساء.**

لأن كلّ طواف بعده سعي يرمل فيه. و لم يشرع السعي. والرمل في الحجّ إلا مرّة. ه[10] ويصلي بعده ركعتين. لأنّ كلّ طواف يختم بركعتين فرضاً كان أو نفلاً. وحل له النساء لما مرّ. لكن[1] بالحلق السابق عند الطواف لا بالطواف.

---

[1] ه : هداية

[2] قال ابن عمر مثل هذه يعني مثل الأنملة. ابن أبي شيبة "**المصنف**" ١٤٦/٣.

[3] أحمد بن حنبل "**المسند**" ١١٧/٤؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٨٠/٣.

[4] المسلم الصحيح "**حج**" ٥٨؛ أبو داود السنن "**مناسك**" ٥٤؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٤٩٩/٨.

[5] ابن عبد البر الإستذكار "**حج**" ١٥.

[6] ه : هداية

[7] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

[8] ف : - في المحيط والهداية

[9] ق : + في

[10] ه : هداية

قال: **وهذا الطواف هو المفروض في الحجّ.**

لقوله تعالى ﴿ **وليطّوّفوا بالبيت العتيق** ﴾[2] وطواف الزيارة مراد منه بالإجماع.

قال: **ويكره تأخيره عن هذه الأيام. فإن أخّره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة.**

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا شيء عليه. لأنّه عليه السلام عام حجة الوداع ما سئل عن شيء آخر وقدم إلا قال « **افعل** [١٣٨/أ] **ولا حرج** »[3] ولأبي حنيفة أنّه نسك مقصود فلزمه الدم بتأخيره عن وقته كرمي الجمار.

قال: **ثمّ يعود إلى مِنىً فيقيم بها ويكره أن يبيت بمكة.**

لما مرّ.

قال: **فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمي الجمار الثلاث. يبتدي بالتي تلي المسجد. فيرميها بسبع حصيات. يكبر مع كلّ حصاة. ويقف عندها ويدعو. ثمّ يرمي التي تليها مثل ذلك. ويقف عندها. ثمّ يرمي جمرة العقبة كذلك. ولا يقف عندها. فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك.**

لحديث جابر رضي الله عنه أنّه فعل كذلك.

قال: **فإن أراد أن تتعجل النفر نفر إلى مكة. وإن أراد أن يقيم رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع كذلك.**

لقوله تعالى ﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه** ﴾[4]

قال: **فإن قدم الرمي في هذا اليوم بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة.**

وقالا[5] والشافعي لا يجوز لحديث جابر رضي الله عنه « **أنّه عليه السلام رمى فيه بعد الزوال** »[1] له قول ابن عبّاس رضي الله عنهما إذا افتتح النهار أيّام التشريق جاز الرمي. ولأنه لما خفف في نفس الرمي ففي وصفه أولى. هـ[2] وكل رمي بعده رمي. فالأفضل أن يرميه ماشياً. وإلا فراكباً.[3]

---

[1] ق : - لكن

[2] الحج **٢٩/٢٢**

[3] البخاري الصحيح "**حج**" ١٣١؛ المسلم "**حج**" ٣٢٧؛ أبو داود السنن "**مناسك**" ٨٨؛ الترمذي السنن "**حج**" ٧٦.

[4] البقرة **٢٠٣/٢**

[5] أ : + هما

قال: **ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتّى يرمي.**

قال عمر رضي الله عنه من قدم ثقلة فلا حجّ له.

قال: **فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب.**

والأصحّ « **أنّه ﷺ قصد النزول به حتّى قال لإخوانه؛ "إنا نازلون غداً بالخَيف خَيف بني كنانة"**»[5] وهو الأبطح المحصب إلى خيف يقاسم المشركون فيه على شركهم يشير إلى[6] عهدهم على هجران بني هاشم. فعرف أنّه نزل به إراءة للمشركين لطيفَ صنعِ الله تعالى به فصار سُنة.[7]

قال: **ثمّ طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها. وهذا هو طواف الصدر. وهو واجب إلا على أهل مكة.**

لقوله ﷺ « **من حجّ هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف** »[8] ورخص للحيض.[9] لكنه طواف توديع وأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة لا يودعونه. فلا يجب عليهم.

قال: **ثمّ يعود إلى أهله. فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات وقف بها على ما قدمنا. وسقط عنه طواف القدوم. ولا شيء عليه لتركه.**

لأنه سُنة وقد فات وقتها.

قال: **ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج.**

---

[1] البخاري الصحيح **"حج"** ١٢٣؛ الترمذي السنن **"المناسك"** ٥٩؛ مالك الموطأ **"حج"** ٥٣.

[2] ه : هداية

[3] إن النبي عليه السلام رمى الجمار راكبا. المسلم **"حج"** ٣١٠؛ ابن ماجه السنن **"مناسك"** ٦٦؛ الترمذي السنن **"حج"** ٦٣.

[4] أ : لأصحابه

[5] البخاري الصحيح **"حج"** ٤٦؛ المسلم **"حج"** ٣٤٣؛ أبو داود السنن **"مناسك"** ٨٧؛ ابن ماجه السنن

الطواف. الهداية ١/١٥٠.

[8] المسلم **"حج"** ٣٧٩؛ الترمذي السنن **"حج"** ٩٩؛ ابن ماجه السنن **"مناسك"** ٨٢؛ أحمد بن حنبل **"المسند"** ٢٢٢/١.

[9] البخاري الصحيح **"حج"** ١٤٤؛ الترمذي السنن **"حج"** ٩٩.

لقوله عليه السلام « **عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحجّ** »[1] وروي « **من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه ووقف هو بعد الزوال** »[2] فكان فعله وقوله بياناً لأول الوقت وآخره.

قال: **ومن اجتاز** [١٣٨/ب] **بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف.**

لحديث عروة بن مُضرِّس رضي الله عنه « **إني أكللتُ راحلتي وأجهدت نفسي وما تركت جبلاً من جبال طيء إلا وقفت عليها فهل لي من حج؟ قال من صلّى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف وقد كان وقف قبل ذلك ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفَثَه** »[3] فدل على أن[4] الوقوف يصحّ علم الموضع أو لم يعلم على أن الإغماء لا يمنع ركن الوقوف كما في الصوم. ومن أغمي عليه فأحرم رفيقه عنه جاز خلافاً لهما.[5] وإن كان مأموراً به إذا أغمي عليه أو نام صح إجماعاً.

قال: **والمرأة في جميع ذلك كالرجل.**

لأنها مخاطبة كالرجل[6]

قال: **غير أنها لا تكشف رأسها.**

للعورة.

قال: **وتكشف وجهها. ولا ترفع صوتها بالتلبية.**

---

[1] ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٢٢٦/٣؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ١٢٩/٣.

[2] الترمذي السنن "**حج**" ٥٧؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ٢٠٣؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٥٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٠٩/٤؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ١٠٠/٣.

[3] الترمذي السنن "**حج**" ٥٧؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ٢٠٣؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٥٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٠٩/٤؛ الزيلعي "**نصب الراية**"

[6] لأنها مخاطبة كالرجل

لقوله ﷺ « **إحرام المرأة في وجهها** »[1] ولو استدلّت على وجهها شيئاً متجافياً عنه جاز. هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها « **ولا ترفع صوتها بالتلبية** »[2] لما فيه من الفتنة.

قال: **ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين.**

لأنّه مخلّ بستر العورة.

قال: **ولا تحلق ولكن تقصر**

ل « **أنّه** ﷺ **نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير** »[3] ه[4] وتلبس من المخيط ما بدا لها. لأنّ في لبس غير المخيط كشف العرة. ولا تستلم الحجر إذا كان عنده جمع لحرمة مماسّة الرجال.[5]

---

١ الدارقطني السنن "**السنن**" ٢/٢٩٤؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٥/٤٧.

٢ الدارقطني السنن "**المواقيت**" ٢/٢٩٥؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٥/٤٦.

٣ الزيلعي "**نصب الراية**" ٣/٩٥.

٤ ه : هداية

٥ أ : + والله أعلم



٥. ٢ باب في القران

قال: **القران**[١] **أفضل عندنا من التمتع والإفراد ثمّ التمتع ثمّ الإفراد.**

وعن أبي حنيفة[٢] الإفراد بعد القران أفضل من التمتع. وقال الشافعي الإفراد أفضل. وقال مالك التمتع أفضل من القران. لأنّه له ذكراً في القران. وللشافعي قوله ﷺ « **القران رخصة** »[٣] ولنا قوله ﷺ « **يا آل محمد أهلوا بحجّة وعمرة معاً** »[٤] وروى « **قرانه عائشة وابن عبّاس وجابر** رضي الله عنهم **عام حجة الوداع** »[٥] ولأنّ فيه جمعاً بين العبادتين فأشبه الصوم والاعتكاف على أن للقران ذكراً في القرآن. لأنّه المراد بقوله تعالى ﴿ **وأتموا الحجّ والعمرة لله** ﴾[٦]وفيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامها من الميقات إلى أن يفرغ منهما بخلاف التمتع. وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناءً على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين. وعنده طوافاً واحداً وسعياً واحداً.

قال: **وصفة القران**[٧] **أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات. ويقول عقيب الصلاة "اللهم إني أريد الحجّ والعمرة. فيسرهما لي وتقبلهما منى."**

الحج. المبسوط ٤/٢٥.

٢ أ، ق : + أن

٣ الزيلعي **"نصب الراية"** ٣/٩٩.

٤ الزيلعي **"نصب الراية"** ٣/١٠٨.

٥ المسلم الصحيح **"حج"** ٥٤؛ مالك الموطأ

لأن القران هو الجمع بين الحجّ والعمرة من قولك "قرّنت الشيء بالشيء" إذا جمعت بينهما.[1] هـ[2] وكذا إذا دخل حجة على عمرة قبل طوافه أربعة أشواط. ويقول في التحريم "لبّيك بعمرة وحجة." ولو نوى ذلك بقلبه [١٣٩/أ] و لم يذكرهما في التلبية أجزأه كالصلاة.

قال: **فإذا دخل القارن مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط. يرمل في الثلاثة الأوّل منها. ويسعى بعدها بين الصفا والمروة. وهذه أفعال العمرة. فإنما بدأ بالعمرة.**

لقوله تعالى ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ** ﴾[3]

قال: **ثمّ يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد**

لـ« **أنّه ﷺ قرن فطاف طوافين وسعى سعيين** »[4] والصُّبَيّ بن مَعْبد رضي الله عنه « **أنّه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين فقال له عمر هديت لسنة نبيك**[5] »[6] وهما حجة على الشافعي. هـ[7] فإن طاف طوافين لعمرته وحجته ثمّ سعى سعيين لهما أجزأه. لأنّه أتى بالمستحق. وقد أساء بتأخير سعي العمرة. ولا شيء عليه.

قال: **فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو بقرة أو سُبع بدنة**[8] **فهذا دم القران.**

لقوله ﷺ « **أوّل نسكنا في يومنا هذا الرمي ثمّ الذبح ثمّ الحلق** »[9]

قال: **فإن لم يجد**[10] **صام ثلاثة أيّام في الحجّ أخرّها يوم عرفة. فإن فاته الصوم حتّى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم ثمّ يصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله.**

الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط أو أدخل إحرام العمرة إلى إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطا. البحر الرائق

، الكواكب. رد المحتار ٥٣٠/٢.

[2] ه : هداية

[3] البقرة ١٩٦/٢

[4] الترمذي السنن "**حج**" ١٠٢؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٢٩١/٣.

[5] ق : – وصبي بن معبد قرن فطاف طوافين وسعى سعيين فقال له عمر هديت لسنة نبيك

[6] أبو داود السنن "**مناسك**" ٢٤؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ٤٩؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٤/١.

[7] ه : هداية

[8] أ : بدله

[9] البخاري الصحيح "**عيدين**" ١٧؛ المسلم "**أضاحي**" ٧؛ النسائي السنن الكبرى "**عيدين**" ٨.

[10] ق : فإن لم يكن له ما يذبح

لقوله تعالى ﴿ **فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم** ﴾[1]

قال: **فإن صامها بمكة بعد فراغه من الحجّ جاز.**

لأنه جمع بين النسكين فصار كالمتمتع والمتمتع يفعل هكذا.

قال: **وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف.**

لأنه تعذر عليه أداؤها. ولا يرتفض بالتوجه عندهم. هو الصحيح.

قال: **وسقط[2] عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها.**

ل« **أنّه ﷺ لما أحصر عام الحديبية بعث البدن لتنحر بها ورجع وقضى عمرته من قابل[3]** »[4]

---

[1] البقرة ١٩٦/٢

[2] ق : يسقط

[3] أ : + والله أعلم

[4] البخاري الصحيح "**شروط**" ١٥؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٢٣/٤؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٣٨٣/٧.



٥ . ٣ باب في التمتّع

قال: **التمتّع[1] أفضل من الإفراد عندنا.**

وقد بيناه.

قال: والمتمتّع على وجهين. متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي. هـ[2]

ومعنى التمتع الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلمّ[3] بأهله إلماماً صحيحاً. وفيه اختلافات.[4]

قال: **وصفة التمتع أن يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف بها ويسعى ويحلق أو يقصر. وقد حلّ من عمرته ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف. ويقيم بمكة حلالاً.**

كذا فعله النبي ﷺ في عمرة القضاء.[5]

قال: **فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد.**

---

[1] التمتع من المتاع وهو الانتفاع أو النفع قال الشاعر وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قليل من حبيب مفارق جعل ... السفرين. تبيين

الجوهري الصحاح ٦١٢/١.

[4] ق : - وفيه اختلافات

[5] المسلم "**حج**" **٢٦٨**؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" **٢٠٤**؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢١٠/١.

لأنّه ﷺ أمر أصحابه بذلك. شق[1] فإن لم يُقم بمكة أو أحرم قبل يوم التروية. هـ[2] أو من الحرم غير المسجد جاز.

قال: **وفعل ما يفعله الحاجّ المفرد. وعليه دم التمتع. فإن لم يجد صام** [١٣٩/ب] **ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله.**

والأصل فيه قوله تعالى[3] ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ** ﴾[4] الآية.

قال: **وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه.[5] فإن كانت بدنة قلّدها بمزادة أو بغل وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد. وهو أن يشق سنامها من الجانب الأيمن. ولا يشعرها عند أبي حنيفة.** هـ[6]

والأشبه هو الأيسر ل « **أنّه ﷺ أشعرها وطعن في جانب اليسار مقصوداً وفي جانب الأيمن اتّفاقاً** »[7] وإنه مكروه[8] عند أبي حنيفة. وعندهما حسن. وعند الشافعي سنة لفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين. وله أنّه مثله وفعلهم صيانة لهديهم عن تعرض المشركين. وقيل إنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه. وقيل إنما كرهه[9] إذا آثره على التقليد الذي هو سُنة مذكور في القران.[10]

قال: **فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتّى يحرم بالحج يوم التروية.**

وقال الشافعي تحلل[11] كمن لم يسق الهدي. ولنا حديث أبي موسى رضي الله عنه أنّه ﷺ قال « **من ساق منكم الهدي فليتحلل معنا يوم النحر** »[12] وفي حديث حفصة رضي الله عنها « **أني قلدت هدياً فلا أَحلّ حتّى أنحر**

---

[1] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

[2] ه : هداية

[3] ق : - والأصل فيه قوله تعالى

[4] البقرة ١٩٦/٢

[5] أ : هديا

[6] ه : هداية

[7] البخاري الصحيح "**حج**" ١٠٦؛ المسلم "**حج**" ٢٠٥؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٩٦؛ أبو داود السنن "**كماسك**" ١٤؛ الترمذي السنن "**حج**" ٦٧؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ٦٢؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٢٣/٤.

[8] ق : ويكره

[9] ق : - كرهه

[10] ق : - مذكور في القران

[11] ق : - تحلل

[12] البيهقي "**السنن الكبرى**" ١٧/٥؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ١٠٥/٣.

[13] البخاري الصحيح "**حج**" ١٠٧؛ المسلم "**حج**" ١٧٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٢٤/٢؛ مالك الموطأ "**حج**" ٧.

قال: **وإن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دم.** شق[1]

والتقديم أفضل خلاف الشافعي لقوله عليه السلام « **من أراد الحجّ فليتعجل** »[2] وقوله عليه السلام « **وعليه دم يريد ذبح الهدي الذي ساقه** »[3] لا دم أخر لتقديمه.

قال: **فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين.**

لقوله عليه السلام « **من ساق الهدي فليتحلل معنا** »[4]

قال: **وليس لأهل مكة تمتع ولا قران. وإنما لهم الإفراد خاصة.**

وكذا لأهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة لقوله تعالى ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾[5]

قال: **وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه.**

خلافاً للشافعي. لنا أنّه ألمّ بأهله إلماماً صحيحاً.[6] وقد قال عمر وابن عمر رضي الله عنهما وعده من التابعين أنّه إذا عاد إلى أهله بطل تمتعه حتّى قالوا لو كان ساق هديه لم يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لفساد إلمامه لكون العود مستحقاً عليه.

قال: **ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحجّ وطاف لها أقلّ من أربعة أشواط ثمّ دخلت أشهر الحجّ فتممها وأحرم بالحج كان متمتعاً.**

خلافاً للشافعي. لأنّ للأكثر حكم الكل.

قال: **وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحجّ أربعة أشواط فصاعداً ثمّ حجّ من عامه ذلك لم يكن متمتعاً.**

لما مرّ.[7]

---

[1] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

[2] أبو داود السنن "**مناسك**" ٦؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٢٥؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ٣٣٩/٤.

[3] ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٤٢١/٢٠؛.

[4] البيهقي "**السنن الكبرى**" ١٧/٥؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ١٠٥/٣.

[5] البقرة ١٩٦/٢

[6] الترمذي السنن "**حج**" ١٢؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ١٥٦/٣.

[7] ق : – لما مر

قال: **وأشهر الحجّ شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.**[1]

وعن أبي يوسف عشر ليال وتسعة أيام. وقال الشافعي يوم النحر ليس منها لفوات الحجّ لفوت الوقوف إلى يوم النحر. ولنا قول ابن مسعود وابن عمر وابن عبّاس وابن عمر [١٤٠/أ] وابن الزبير ﷺ في أخرين وعشر ليال من ذي الحجة. وذكر أحد العددين بلفظ الجمع منهما يقتضي دخول ما بإزائه من الآخر فيدخل عشرة أيام. وفوت الحجّ ليس لفوت وقته بل لفوت ركن منه.

قال: **فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجه.**

وقال الشافعي تنعقد عمرة لقوله تعالى ﴿ **الحجّ أشهر معلومات** ﴾[2] ولنا أن الإحرام شرط. فأشبه الطهارة فجاز تقديمه اعتباراً بها وبتقديمه على المكان أيضاً. دل عليه قوله تعالى ﴿ **ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾[3] مطلقاً.

قال: **وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاجّ غير أنها لا تطوف بالبيت حتّى تطهر.**

لقوله ﷺ لعائشة ﵂ « **حين حاضت أهلي بالحج واصنعي جميع ما يصنعه الحاجّ غير أنك لا تطوفي بالبيت** »[4]

قال: **وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة. ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.**

ل« **أنّه ﷺ رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ولم يأمرهن فإقامة شيء مقام ذلك** »[5]



---

[1] البخاري الصحيح "**حج**" ٣٧؛ التر... ٢٢١/٢.

[2] البقرة ١٩٧/٢

[3] البقرة ١٨٩/٢

[4] البخاري الصحيح "**حيض**" ٧؛ المسلم "**حج**" ١١٩؛ أبو داود السنن "**مناسك**" ٢٣؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٣٦.

[5] البخاري الصحيح "**حج**" ١٤٤؛ الترمذي السنن "**حج**" ٩٩.

٥. ٤ باب في الجنايات

قال:[١] **إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة.**

لأن بارتكاب محظور الإحرام أدخل نقضاً في إحرامه فلزمه الجبران.

قال: **فإن طيب عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم**

كالرأس والساق والفخذ ونحوها. لأن[٢] الجناية[٣] تكامل الارتفاق. وذلك في العضو ا لكامل فيجب كمال الموجب. وهو الدم.

قال: **وإن طيّب أقلّ من عضو فعليه صدقة.**

وقال الشافعي دم. لنا أن موجب محظور الإحرم مختلف كالوطئ والحلق وقص الأظفار.

قال: **وإن لبس ثوباً مخيطاً أو غطّى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم.**

لأنه استمتا ع كامل.

قال: **وإن كان أقلّ من ذلك فعليه صدقة.**

لنقصانه. وقال أبو يوسف إن لبس أكثر من نصف يوم فدم. وعند الشافعي في القليل والكثير دم. شق[٤] وإن غطّى ربع رأسه يوماً فدم. وفيما دونه صدقة. ومحمد يعتبر الأكثر من الرأس.

قال: **فإن حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم. وإن حلق أقلّ من الربع فعليه صدقة.**

الإحرام. الجوهرة

كذلك. تبيين الحقائق ٥٢/٢.

٤ شق : شرح الأقطع شرح القدوري

وقال أبو يوسف لا يجب الدم حتّى يحلق الأكثر. وقال محمد أن حلق العشر فدم. وقال الشافعي في ثلاث شعرات دم. وقال مالك لا دم عليه حتّى يحلق كلّه كما[1] في المسح عندهما. وقال محمد العشر أقلّ جزء. وينسب إلى الجملة. وأبو يوسف أقام الأكثر مقام الكل. وأبو حنيفة اعتبره بالحلق للتحلل وبالمعتاد عند البعض.

قال: **وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة. وقالا عليه صدقة.**

لأنه تبع للرأس في الحلق. وله أنّه عضو [١٤٠/ب] مقصود بالحلق فتكامل به الارتفاق فتكامل الجناية. ولو حلق الإبطين أو أحدهما أو العانة أو الصدر أو الساق فعليه دم. وإن أخذ من شاربه فطعام بقدر ما يكون من اللحية.

قال: **وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق صدقة وعلى المحلوق دم. وإن قصّ أظافير يديه ورجليه فعليه دم. وإن قص يداً أو رجلاً فعليه دم.**

لأنه استمتاع كامل.

قال: **وإن قص أقلّ من خمسة أظافير فعليه صدقة.**

وقال يجب عليه بحسابه من الدم. وقال زفر والشافعي يجب الدم بقص الثلث باعتبار الأكثر. ولنا أن المقصود منه الزينة والمنفعة. ولا يحصل ذلك بما دون العضو فتقاصر الجناية.

قال: **وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد عليه دم.**

لأنّ كلّ حكم تعلّق بالأصابع يستوي فيه اجتماعها وافتراقها كالأرش لهما. أنّه لا يحصل[2] بها استمتاع ولا زينة[3] كاملة. هـ[4] قلم أظافيره كلها إن كان في مجلس واحد فدم واحد. وكذا في مجالس عند محمد كالكفارات. وعندهما أربع دماء إذا قص في كل[5] مجلس أظافير عضو واحد.[6] لأنّ الغالب فيه معنى

---

[1] ق : - كما
[2] ق : - إنه لا يحصل
[3] ق : - ولا زينة
[4] ه : هداية
[5] ق : - كل
[6] أ : - واحد

العبادة. فتقيد التداخل بالمجلس كسجدات التلاوة. وإن انكسر ظفره وتعلّق فأخذه لا شيء عليه[1] لعدم النمو كاليابس من شجر الحرم.

قال: **فإن تطيب أو لبس[2] أو حلق من عذر فهو مخير. إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستّة مساكين بثلاثة أصوع من طعام.[3] وإن شاء صام ثلاثة أيام.[4]**

لقوله تعالى ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[5] قيل معناه فحلق. وقيل فستر ففدية. وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة ﵁ « **أتؤذيك هوامّ رأسك؟ قال نعم قال احلق واذبح شاة أو صم ثلاثة أيّام أو أطعم ستّة مساكين كلّ مسكين نصف صاع من بر** »[6] فيثبت به التخيير والتقدير.

قال: **وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم**

أنزل أو لم يترل. لأنه استمتاع مقصود بمحظور الإحرام كالطيب.

قال: **ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجّه وعليه شاة. ويمضي في الحجّ كما يمضي من لم يفسد. وعليه القضاء.**

لقوله ﷺ حين سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان يرقان دماً ويمضيان في حجتهما وعليهما الحجّ من قابل.[7] ومثله عن جماعة من الصحابة. وقال الشافعي بدنة كما بعد الوقوف. وعن أبي حنيفة في غير القُبل منهما[8] صدقة. ه[9] جامع فيما دون الفرج فصدقة. ولو نظر إلى فرجها فأنزل لا شيء عليه كالتكفير.

قال: **وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حجّ بها في القضاء.**

---

[1] ق : - عليه

[2] ق : - أو لبس

[3] عن كعب بن عجور قال عليه السلام "ثلاثة آصع على ستة مساكن" المسلم الصحيح **"حج"** ٨٢؛ أبو داود السنن **"مناسك"** ٤٣.

[4] ق : - وإن شاء صام ثلاثة أيام.

[5] البقرة ١٩٦/٢

[6] البخاري الصحيح **"عمرة"** ٦؛ المسلم **"حج"** ٨٢؛ أبو داود السنن **"مناسك"** ٤٣؛ الترمذي السنن [illegible]

[7] [illegible] وأهديا. قال [illegible] الجوزي التحقيق في أحاديث الخلاف ١٣٧/٢.

[8] ق : - منهما

[9] ه : هداية

وقال زفر والشافعي يفترقان إذا بلغا موضع الوطئ. هـ[1] وقال زفر يفترقان إذا أحرما. وقال مالك إذا خرجا من بيتهما. [١٤١/أ] والصحيح ما قلنا. لأنّ الجامع بينهما قائم. وهو النكاح. ولا معنى للافتراق فيمتنع.

قال: **ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه. وعليه بدنة.**

خلافاً للشافعي فيما إذا جامع قبل الرمي لقوله ﷺ « **من وقف بعرفة فقد تم حجه** »[2] والتمام ينافي الفساد. وإنما يجب البدنة لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما « **لا تجب البدنة في الحجّ إلا في موضعين من وطئ بعد الوقوف بعرفة ومن طاف طواف الزيارة جُنباً** »[3]

قال: **وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة.**

لبقاء إحرامه في حق النساء دون غيرها فخفت الجناية وموجبها.

قال: **ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة. وإن وطئ بعد ما طاف أربعة أشواط فعليه شاة. ولا يفسد عمرته.**

وقال الشافعي يفسد في الوجهين. وعليه بدنة كالحج. لأنّها فرض عنده كالحج. ولنا أنها سنة فكانت أحطّ رُتبة منه.

قال: **ومن جامع ناسياً كان كمن جامع عامداً.**

وقال الشافعي لا يفسد الحجّ بالنسيان كالصوم. وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة. ولنا اعتباراً بالعمد كالصلاة بخلاف الصوم لعدم أماراته. وأمارات الإحرام مذكرة.

قال: **ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة.**

لأنه سُنة. ولو تركه لا دم عليه. فهذا أولى. هـ[4] والأصحّ أنّه واجب لوجوب الجابر بتركه. وكذا في كلّ طواف هو[5] تطوع.

قال: **وإن طاف طواف[1] الزيارة محدثاً فعليه شاة. وإن كان جُنباً فعليه بدنة.**

---

[1] ه : هداية

[2] الترمذي السنن "**حج**" ٥٧؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ٢٠٣؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٥٧؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٠٩/٤؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ١٠٠/٣.

[3] مالك الموطأ "**حج**" ٦٥؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ١٢٩/٣.

[4] ه : هداية

[5] أ : فهو

لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما ولأنّ الجنابة أغلظ. فالجناية أعظم. ه[2] وكذا إذا طاف أكثره جُنباً أو محدثاً.

قال: **والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه.** ه[3]

وفي بعض النسخ وعليه أن يعيد. والأصحّ الاستحباب في الحدث والوجوب في الجنابة. أما الإعادة فلأن مراعاة الترتيب أولى. ه[4] إن أعاد الجُنب بعد أيّام النحر لزمه دم عند أبي حنيفة للتأخير.

قال: **ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة. وإن كان جنباً فعليه شاة.**

كتركه وإظهاراً للتفاوت بين الفرض والواجب.

قال: **ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة.**

لأنه يسير كالنقصان بالحدث.

قال: **وإن ترك أربعة أشواط بقي محرماً أبداً حتّى يطوفها.**

لفوات الركن.

قال: **ومن تركه ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة. وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة.**

لقوله عليه السلام « **من ترك نسكاً فعليه دم** »[5]

قال: **ومن ترك** [١٤١/ب] **السعي فعليه شاة وحجه تام.**

لأنه من الواجبات فلزم الدم دون الفساد.

قال: **ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم.**

لما مرّ.

قال: **ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم.**

لما مرّ.

---

١ ف : - طواف

٢ ه : هداية

٣ ه : هداية

٤ ه : هداية

٥ الترمذي السنن "**حج**" ٧٦؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٣/٣٦٣.

قال: **ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم.**

لتركه الواجب.

قال: **ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة. ومن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم.**

لأنه كلّ الرمي في هذا اليوم وفي غيره بعضه.

قال: **ومن أخر الحلق حتّى مضت أيّام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة. وكذلك إن أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة.**

لقول ابن عبّاس ﵁ « **من قدم نسكاً على نسك فلْيرق دماً** »[1] وقالوا[2] لا شيء عليه لما مرّ. **شق**[3] الأصل عند أبي حنيفة[4] يختص الحلق بزمان وبمكان. وهو أيّام النحر والحرم. وقال أبو يوسف لا يختص بزمان ولا بمكان. وقال محمد يختص بمكان لا زمان. وقال زفر على عكسه.

قال: **وإذا قتل المحرم صيداً ودل عليه من قتله فعليه الجزاء.**

لقوله تعالى ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء** ﴾[5] وفي الدال خلاف الشافعي. لأنّ المنهي قتل[6] والدلالة ليست بقتل كالدلالة على صيد الحرم. ولنا أن عمر وعلياً وابن عبّاس ﵃ أوجبوا على الدال الجزاء. وعن عطاء أجمع الناس على[7] الدال الجزاء. قال الطحاوي ولم يرو عن الصحابة خلافه فصار إجماعاً. ولأنّ الدلالة تفويت الأمن. لأنّ الصيد آمن بتوحشه وتواريه. ولأنه التزم الامتناع عن التعرض بإحرامه فيضمن بترك الملزم كالمودع بخلاف الحلال. وعن أبي يوسف وزفر يضمن الحلال بالدلالة. والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يعلم المدلول عليه بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة. **هـ**[8]

---

[1] الترمذي السنن **"حج"** ٧٦؛ ابن أبي شيبة **"المصنف"** ٣/٣٦٣؛ الزيلعي **"نصب الراية"** ٣/١٣٢.

[2] ق : – وقالوا

[3] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

[4] ق : + أن

[5] المائدة ٥/٩٥

[6] أ : + الصيد

[7] ف : + أن

[8] ه : هداية

حرم[1] صيد البر دون البحر. والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة. وصيد البر ما توالده ومثواه في البر. وصيد البحر ما توالده ومثواه في الماء.[2]

قال: **وسواء في ذلك العامد والناسي.**

كغرامات الأموال.[3] وهو قول عمر وعبد الرحمن بن عوف وأنس وسعد ﷺ. وقال ابن عبّاس ﷺ لا جزاء على الخاطئ لقوله تعالى ﴿ **ومن قتله منكم متعمداً** ﴾[4] قلنا ذكر المتعمد للوعيد بقوله ليذوق وبال أمره. لأنّ الخاطئ لا يستحقّ الوعيد على أنّه من جنايات الإحرام. فيستوي فيه العمد والخطأ كسائر الجنايات.

قال: **والمبتدئ والعائد.**

لما مرّ.

قال: **والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية يقومه ذوا عدل. ثمّ هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هدياً فذبحه إن بلغت هدياً. وإن شاء اشترى بها [١٤٢/أ] طعاماً فتصدق به على كلّ مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. وإن شاء صام عن كلّ نصف صاع من بر يوماً وعن كلّ صاع من شعير يوماً. فإن فضل من الطعام أقلّ من نصف صاع فهو مخير. إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً. وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناقر وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة وفي حمار الوحش بقرة.**

وبه الشافعي لقوله تعالى ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾[5] ومثله من النعم ما يشبه في[6] المقتول صورة. لأنّ القيمة لا تكون نعماً. والصحابة حكموا في اليربوع بجفرة وفي الأرنب بعناق وفي الضبع بشاة.

[illegible]

، جميعا. المبسوط ٩٦/٤.

[4] المائدة ٩٥/٥

[5] المائدة ٩٥/٥

[6] أ، ف : – في

وقال ﷺ « **الضبع صيد وفيه شاة** »[1] وما ليس له نظير عند محمد يجب القيمة مثل العصفور والحمام وأشباههما. والشافعي يوجب في الحمامة شاة. ولهما أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى. ولا يمكن الحمل عليه. فحمل على المثل معنى لكونه معهوداً في الشرع كما في حقوق العباد أو لكونه مراداً بالإجماع أو لما فيه من التعميم[2] وفي ضده التخصيص. والمراد بالنص. والله أعلم. فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش واسم النعم ينطلق على الوحشي والأهلي. كذا قاله الأصمعي. والمراد بما روي التقدير دون إيجاب المعين. ثمّ الخيار إلى القاتل في أن يجعله هدياً أو طعاماً أو بالصيام[3] عندهما. وقال محمد والشافعي إلى الحكمين. فإن حكما بالهدي يجب النظير. وإن حكما بالطعام أو بالصيام فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

قال: **ومن جرح صيداً أو نتف شعرة أو قطع عضواً منه ضمن ما نقص.**

كالصيد المملوك.

قال: **وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة.**

لأنه فوت عليه إلا من تفويت آلة الامتناع فيغرم جزاه ولأنه فوت منفعة جنسه كقطع قوائم الفرس.

قال: **ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته.**

لأن علياً وابن عبّاس رضي الله عنهما أوجبا في بيض النعامة القيمة.

قال: **فإن خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا.**

خلافاً للشافعي. لأنّ الميّت لا قيمة له. ولنا أن الكسر سبب لإتلاف الحيوان في الظاهر كما لو ضرب بطن ظبيه فألقت جنيناً ميتاً. شق[4] إنما الخلاف إذا لم يعلم أنّه مات من الضرب أو غيره حتّى لو علم كونه ميتاً لم يضمن.

قال: **وليس في قتل الغراب والحداءة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء.**

لقوله ﷺ « **خمس فواسق يقتلهن المحرم في الحل والحرم الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب** »[1] وروي [١٤٢/ب] الحداءة. وقال ابن عمر رضي الله عنهما الكلب العقور هو الذئب. ولأنها تبتدئ

---

[1] الترمذي السنن "**أطعمة**" ٥؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ١٨٢/٤.
[2] ف : التعمم
[3] أ : صوما
[4] شق : شرح الأقطع شرح القدوري

بالأذى غالباً. فيباح قتلهن. هـ[2] والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط. وعن أبي حنيفة الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش ههنا سواء. وكذا الفأرة الأهلية والوحشية. لأنّ المعتبر الجنس والضب واليربوع ليسا من المستثناة. لأنهما لا يبتدئان بالأذى.

قال: **وليس في قتل البعوض والبراغيث والقُراد شيء.**

لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن.

قال: **ومن قتل قملة تصدق بما شاء.**

لأنها متولدة من تفث البدن.

قال: **ومن قتل جرادة يتصدّق بما شاء.**

لأنّها صيد البر

قال: **وتمرة خير من جرادة.**

يقول عمر ﷺ ولا شيء في السلحفاة كالهوام والحشرات.

قال: **ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع ونحوها فعليه الجزاء.**

للنص خلافاً للشافعي.

قال: **ولا يتجاوز بقيمتها شاة.**

لقوله ﷺ « **الضبع صيد وفيه كبش** »[3] وقال زفر قيمته بالغة ما بلغت كغيرها. قلنا زيادة قيمتها لتفاخر الملوك والتلهي بها. وهذا لا يضمن كالجارية المغنية.

قال: **وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه.**

وقال زفر يضمن إلا في الذئب ككفارة الأذى.[4] ولنا « **أن النبي ﷺ أسقط الجزاء فيما يبتدئ بالأذى غالباً** »[1] فإذ تحقق الأذى أولى.

---

[1] البخاري الصحيح "**بدأ الخلق**" ١٦؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٩١؛ الترمذي السنن "**حج**" ٢١؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ١١٣؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٣/٦.

[2] ه : هداية

[3] الترمذي السنن "**أطعمة**" ٥؛ البيهقي "**السنن الكبرى**" ١٨٢/٤.

[4] أي كفارة حلق الرأس بسبب أذى في رأسه من كثرة القمل ونحوه. الموطأ ٣٩٠/٢.

قال: **وإذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد فقتله فعليه الجزاء.**

لأن الإذن مقيد بالكفارة ككفارة الأذى بالنص.

قال: **ولا بأس أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري.**

لأن هذه الأشياء ليست بصيود لعدم التوحش. والمراد بالكسكري الذي يكون في المساكن والحياض. لأنّه ألوف بأصل الخلقة.

قال: **وإن قتل حماماً مسرولاً أو ظبياً مستأنساً فعليه الجزاء.**

خلافاً لمالك لألفه. ولنا أنّه متوحش بأصل الخلقة ممتنع لطيرانه. والاستئناس عارض. فلم يعتبر كتوحش الأهلي في الحرمة على المحرم.

قال: **وإن ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها.**

وكذا ما يذبحه الحلال في الحرم. وقال الشافعي يحل لغيره. ولنا أنّه ذبح حرام لا يفيد إباحة المذبوح له. فيحرم إعداماً للمحرم وكذبيحة المجوسي.

قال: **وإن أكل منه المحرم الذابح فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة خلافهما.**

وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم.

قال: **ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده.**

لقوله ﷺ « **لا بأس بأكل المحرم الصيد ما لم يصده أو يصاد له** »[٢] أي بأمره وفي الدلالة روايتان. ولو صيد له بدون أمره ودلالته[٣] يحل خلافاً لمالك والشافعي.

قال: **وفي صيد الحرم إذا** [١٤٣/أ] **ذبحه الحلال فعليه الجزاء.**

لقوله ﷺ « **إن مكة حرام حرمها الله تعالى لا يحل لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُختلى خَلاها ولا يُعضد شجرها ولا يُنفّر صيدها** »[٤] فيضمن بتفويت أمن

---

١ مالك الموطأ

ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٧٥٤/٣؛ البيهقي "**شعب الإيمان**" ٥٤٣/٣.

٣ أ : ولا دلالته

٤ البخاري الصحيح "**جزاء الصيد**" ٩؛ المسلم "**حج**" ٤٤٥؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ١١٠؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٥٣/١.

الحرم كتفويت أمن الإحرام. ولا يجزيه الصوم. لأنّها غرامة كغرامات الأموال لوجوبه لمعنى في الصيد. وهل يجزيه الهدى؟ فيه روايتان. ومن دخل الحرم بصيد فعليه إرساله. وبيعه فاسد. وإن أحرم وفي بيته أو في قفصه صيد ليس عليه إرساله. ولو كان القفص في يده أرسله. لكن في بيته كيلا يضيع. ولو أرسله غيره من يده ضمنه عند أبي حنيفة خلافهما. ولو صاره محرماً لم يضمن عندهم. وإن قتله محرم آخر في يده فعلى كلّ واحد منهما الجزاء. ويرجع الأخذ على القاتل.

قال: **وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته. يتصدّق بها على الفقراء إلا فيما جف منه.**

لما مر من قوله ﷺ « **لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها** »[1] ولا مدخل للصوم فيه. ويكره بيعه بعد القطع وما لا ينبت عادة إذا أنبته الإنسان التحق بما لا ينبت.[2] ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعة قيمته لحرمة الحرم وقيمة أخرى ضماناً لمالكه كالصيد المملوك في الحرم. ولا يُرعى حشيش الحرم. وقال أبو يوسف والشافعي لا بأس به للضرورة. ولا يقطع إلا الإذخِر[3] بالنص.[4]

قال: **وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المنفرد دماً. فعليه دمان دم لعمرته ودم لحجته إلا أن يجاوز الميقات ثمّ يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد.**

وعند الشافعي كفارة واحدة كحرمة المحرم مع الحرم. ولنا أنّه ممنوع لحرمة كلّ واحد من الإحرامين فيلزمه كفارة لكل واحد منهما كما لو انفرد أو ككفارة اليمينين. وأما اجتماع حُرمة الإحرام والحرم فلأن الإحرام أقوى في التحريم فاستتبع الأضعف. وأما إذا جاوز الميقات بغير إحرام فلأن المستحق بالمرور عليه إحرام واحد فحسب.

قال: **وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كلّ واحد منهما الجزاء كاملاً.**

خلافاً للشافعي لما مرّ. ولنا قوله تعالى ﴿ **ومن قتله منكم متعمداً فجزاء** ﴾[5] وهذا شرط وجزاء. فكل من دخل تحت الشرط لزمه الجزاء كمن قال "من دخل داري فله درهم." فدخل فيها رجلان فلكل واحد منهما درهم كامل. كذا ههنا بخلاف الأموال وصيد الحرم. لأنّ الواجب ثمة بدل العين. والعين واحدة. والواجب ههنا جبران نقصان الإحرام. وإنه متعدد بدليل أن جبران الحرم لا يجب إلا في المقوّم.

---

[1] البخاري الصحيح "**جزاء الصيد**" ٩؛ المسلم الصحيح "**حج**" ٤٤٥؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ١١٠؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٢٥٣/١.

[2] أ، ف : بما ينبت

[3] هو نبات عشبي معمر ذو رائحة عطرية زكية. الجوهري الصحاح ٢٢٦/١.

[4] إلا الإذخِر. البخاري الصحيح "**جزاء الصيد**" ٩؛ المسلم الصحيح "**حج**" ٤٤٥؛ أبو داود السنن "**مناسك**" ٨٩؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ١٢٠؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ١٠٣.

[5] المائدة ٩٥/٥

وجبران الإحرام يجب فيهما. وصار كرجلين قتلا رجلاً خطأ فعليهما دية واحدة. لأنّها بدل [١٤٣/ب] النفس وكفارتان لما بينا.

قال: **وإن اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد.**

لما مرّ.

قال: **وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه فالبيع باطل.**

لأن بيعه حياً تعرض للصيد الآمن. وبيعه بعد القتل ميتة فيبطل. وإن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولاداً فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن إلا إذا ولدت بعد أداء جزاء الأم. قالوا ولو جاوز الميقات ثمّ أحرم لحجة أو عمرة. فإن رجع إليه ملبياً سقط الدم. وقالا سقط لبّى أو لم يلبّ. وقال زفر لا يسقط في الحالين. وإن عاد بعدما ابتدأ بالطواف لم يسقط بالاتّفاق. وإن عاد قبل الإحرام سقط بالاتّفاق. وإن دخل البستان لحاجة له أن يدخل مكة بغير إحرام كالبستاني بخلاف ما لو قصد مكة لحاجة.[1]

---

[1] أ : + والله أعلم.



٥. ٥ باب في الإحصار

قال: **إذا أُحصر[1] المحرم بعدوّ أو إصابة مرض يمنعه من المضي[2] جاز له التحلل.**[3]

وقال الشافعي لا إحصار إلا بعدوّ ف« **إن النبي ﷺ لما منعه كفار مكة بالحديبية نحر هديه وحلق** »[4] ولنا قوله تعالى ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾[5] والإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة. والحصر بالعدو. وعن ابن عبّاس وعلقمة وسعيد رضي الله عنهم أن الإحصار بالخوف والمرض.

قال: **وقيل له "ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه" ثمّ يحلل.**

لقوله تعالى ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾[6] والهدي اسم لما يُهدى إلى الحرم حتّى لو نذر بهدي يلزمه شاة يذبحها في الحرم. وقال الشافعي لا يتوقت به تخفيفاً. قلنا المراد بالآية أصل التخفيف لا نهايته. هـ[7] ويبعث شاة أو قيمتها ليشتري في الحرم. لأنّه قد يتعذر البعث. وقوله ثمّ تحلل إشارة إلى أنّه ليس عليه حلق ولا تقصير. وهو قولهما خلافاً لأبي يوسف.

---

[2] يمنعه من المضي

[4] البخاري الصحيح "**شروط**" ١٥؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٢٣/٤؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٣٨٣/٧.

[5] البقرة ١٩٦/٢

[6] البقرة ١٩٦/٢

[7] هـ : هداية

قال: **وإن كان قارناً بعث بدمين.**

لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين. وإن بعث دماً واحداً لأحدهما لا يتحلل عنه إلا بدمين لاتحاد الإحرامين.

قال: **ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم.**

لما مرّ.

قال: **ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة. وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر. ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء**

اعتباراً بهدي المتعة والقران وكالحلق. وله أنّه دم كفارة حتّى يحرم له تناوله. فيختص بالمكان دون الزمان كدماء الكفارات.

قال: **والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة.**

كذا روي عن العبادلة[1] ولأنّ الحجّ للمشروع[2] والعمرة لحق الوقت كفائت الحج.

قال: **وعلى المحصر بالعمرة القضاء. وعلى القارن حجة وعمرتان. والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة.**

كذا روي عن العبادلة. ولأنّ الحجّ للشروع والعمرة لحق الوقت كفائت الحج.

قال: **وعلى المحصر بالعمرة القضاء. وعلى القارن حجة وعمرتان** [١٤٤/أ]

لأنه محرم بإحرامين.

قال: **وإذا بعث المحرم هدياً وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه. ثمّ زال الإحصار فإن قدر على إدراك الحجّ والهدي لم يجز له التحلل. ولزمه المضي لزوال العذر. وإن قدر على إدراك الهدي دون الحجّ تحلل.**

لعدم الفائدة في إدراك الهدي.

قال: **وإن قدر على إدراك الحجّ دون الهدي جاز له التحلل استحساناً.**

لأنّ الهدي تعلّق به حكم لا ينفسخ. ألا يرى؟ أنّه لا يضمن الرسول إذا ذبحه.

---

[1] العبادلة : وهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس. وأما في عرف المحدثين فالعبادلة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير.

[2] أ، ف، ق : الشروع

قال: **ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف فهو محصر.**

لعجزه عن أداء ركن من أركانه أصلاً.

قال: **وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر.**

خلافاً للشافعي. لأنّه إن وقف تم حجه. وإن طاف تحلل به كفائت الحج. فاستغنى عن بدله. وهو الهدي.[1]

---

[1] أ : + والله أعلم



٥. ٦ باب في الفوات

قال: **ومن أحرم بالحج وفاته[1] الوقوف بعرفة حتّى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج.[2] وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلّل ويقضي الحجّ من قابل ولا دم عليه.**

لقوله ﷺ « **الحجّ عرفة فمن أدرك عرفة بليل أو نهار فقد أدرك الحجّ ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج[3] فليتحلل بعمرة وعليه الحجّ من قابل** »[4] وعن عثمان رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه فيه يحل بعمرة من غير هدي.

قال: **والعمرة لا تفوت. وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام. يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.**

لقول عائشة رضي الله عنها « **تثبت العمرة في السنة كلها إلا في خمسة أيّام** »[5] وعدها وتخصيص العبادات بالأوقات لا يعلم إلا توقيفاً. فالمروي فيه من الصحابة كالمروي من النبي ﷺ . ه[6]

قال: **والعمرة سنة. وهي الإحرام والطواف والسعي.**

وقال الشافعي واجبة لقوله ﷺ « **الحجّ جهاد والعمرة تطوع** »[7]

---

[1] [illegible] حسنا. البحر الرائق ٣/٦١.

[2] ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٣/٢٢٦؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٣/١٢٩.

[3] ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٣/٢٢٦؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٣/١٢٩.

[4] الترمذي السنن "**حج**" ٥٧؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٥٧؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ٢٠٣؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٤/٣٠٩.

[5] البيهقي "**السنن الكبرى**" ٤/٣٤٦؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ٣/١٤٧.

[6] ه : هداية

[7] ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٤٤. أ : + والله أعلم



٥ . ٧ باب في الهدي

قال:[1] **الهدي[2] أدناه شاة. وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم.**

لقوله ﷺ « **الهدي أدناه شاة** »[3] فيكون له أعلى. وهو البقر والجزور.

قال: **يجزي في ذلك الثني فصاعداً إلا من الضأن. فإن الجذع يجزئ منه.**

لقوله ﷺ برواية جابر رضي الله عنه « **ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن** »[4]

قال: **ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن ولا أكثرها.**

لقوله ﷺ في الضحايا « **استشرفوا العين والأذن** »[5] والضحايا والهدايا بمنزلة.

قال: **ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا يمشي إلى المنسك.**

لأنه ﷺ « **نهى أن يضحى بالعوراء البين عورها أو العرجاء البين عرجها وبالعجفاء التي لا تبقى** »[1] وأما الذنب فكالأذن.

---

[1] ... يتضمن حالات تستدعي سبق تصوره مفهومات متعلقاتها وتصديقات ... المتعة. فتح القدير ٣/١٦٠.

[2] الهدي ما يهدى من النعم إلى الحرم. تبيين الحقائق ٢/٨٩.

[3] الزيلعي "**نصب الراية**" ٣/١٦٠.

[4] المسلم "**أضاحي**" ١٣؛ ابن ماجه السنن "**أضاحي**" ٧؛ النسائي السنن الكبرى "**ضحايى**" ١٣؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣/٣١٢.

[5] الترمذي السنن "**أضاحي**" ٦؛ النسائي السنن الكبرى "**أضاحي**" ٨؛ الدارمي السنن "**أضاحي**" ٣؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١/١٠٨.

قال: **والشاة جائزة في كلّ شيء إلا في موضعين. من طاف طواف الزيارة** [١٤٤/ب] **جُنباً ومن جامع بعد الوقوف بعرفة. فإنه لا يجوز إلا بدنة.**

لما مرّ.

قال: **والبدنة والبقرة يجوز كلّ واحد منهما عن سبعة من الغنم إذا كان كلّ واحد من الشركاء يريد القربة.**

ل« **أن النبي ﷺ أشرك بين أصحابه في البدن عام الحديبية فذبحوا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة** »[2]

قال: **فإذا أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين.**

خلافاً للشافعي. لأنّ الأعمال بالنيات. ولنا أن خروج الروح لا يتبعض. فإذا لم يكن بعضه قربة بطل القربة في باقيها.

قال: **ويجوز الأكل من هدي التطوّع والمتعة والقران. ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا.**

ل« **أن النبي ﷺ أكل من لحم هديه وحَسا من المَرَقَة ولما أحصر بالحديبية بعث الهدايا بيد ناجية الأسلمي وقال له لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً** »[3]

قال: **ولا يجوز ذبح هدي التطوّع والمتعة والقران إلا يوم النحر.**

وقال الشافعي إذا أحرم جاز ذبحه. ولنا أنها دم نسك لا كفارة. فيختص بيوم النحر كالأضحية. ه[4] وفي الأصل يجوز ذبح دم التطوّع قبل يوم النحر. وفيه أفضل. وهو الصحيح بخلاف دم المتعة والقران.

قال: **ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء.**

لأنّها تجب كفارة. فلا يختص بوقت كسائر الكفارات.

قال: **ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم.**

لأن الهدي ما يُهدى إلى الحرم. قال تعالى ﴿ **ثمّ محِلّها إلى البيت العتيق** ﴾[1]

---

[1] الترمذي السنن "**أضاحي**" ٦؛ النسائي السنن الكبرى "**أضاحي**" ٨؛

[2] أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٢٣/٤؛ الطبراني "**المعجم الكبير**" ١٧٠/١.

[3] البخاري الصحيح "**شروط**" ١٥؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٢٣/٤؛ ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٣٨٣/٧.

[4] ه : هداية

قال: **ويجوز أن يتصدّق بها على مساكين الحرم وغيرهم.**

لقوله تعالى ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾[٢] من غير فصل.

قال: **ولا يجب التعريف بالهدايا.**

لقول عائشة وابن عبّاس رضي الله عنهما إن شئت فعرف. وإن شئت فلا.

قال: **والأفضل في البُدن النحر وفي البقر والغنم الذبح.**

تسهيلاً. لأنّ موضع النحر من الإبل أرق.

قال: **والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك.**

ل« **أنّه عليه السلام ساق مائة بدنة ونحر منها بيده نَيِّفًا وستين وأعطى الحربة علياً فنحر الباقي** »[٣] ولأنه عبادة فبنفسه أولى.

قال: **ويتصدّق بجلالها أو خطامها ولا يعطى أجرة الجزار منها.**

لقوله عليه السلام « **تصدق بجلالها وخُطُمها ولا تُعطِ أجرة الجزار منها** »[٤]

قال: **ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها. وإن استغنى عن ذلك لم يركبها.**

لقوله عليه السلام « **اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها** »[٥] ولأنه لما جعلها الله تعالى فالأولى أن لا ينتفع بها كالنذر بثوب معين.

قال: **وإن كان لها لبن لم يحلبها. وينضح ضرعها بالماء البارد حتّى ينقطع اللبن.**

لأنه متولد منها. فلا يصرفها إلى نفسه. ه[٦] هذا إذا قرب وقت الذبح. وإن بعد يحلبها ويتصدّق بلبنها كما يتصدّق بصوفها وولدها.

---

[١] الحج ٣٣/٢٢

[٢] الحج ٢٨/٢٢

[٣] ابن ماجه السنن "**المناسك**" ٨٤؛ الدارمي السنن "**المناسك**" ٣٤.

[٤] البخاري الصحيح "**حج**" ١٢٠؛ المسلم "**حج**" ٣٤٨، ٣٤٩؛ أبو داود السنن "**مناسك**" ٢٠؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ٩٧؛ الدارمي السنن "**مناسك**" ٨٩؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ١٢٣/١.

[٥] البخاري الصحيح "**حج**" ١٠٣؛ المسلم "**حج**" ٣٧١؛ أبو داود السنن "**مناسك**" ١٧؛ الترمذي السنن "**حج**" ٧٢؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ٧٤؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣١٢/٢.

[٦] ه : هداية

قال: **ومن ساق هدياً فعطب فإن كان تطوعاً فليس [١٤٥/أ] عليه غيره.**

لأن القربة تعلّقت بعينه. فتسقط بهلاكه كالنذر بمال معين.

قال: **وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه.**

لأن الواجب في ذمته.

قال: **وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه.**

لأنّ الواجب لا يتأدى بمثله

قال: **وصنع بالمعيب ما شاء.**

لأنّه التحق بسائر أملاكه. وروي « **أنّه ﷺ ساق بدناً للمتعة فأحصر فجعلها للإحصار** »[1]

قال: **وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كانت تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء بذلك.**

أمر ناجية بن جندب رضي الله عنه حين قال له اصنع بما أبدع عليّ من الهدايا. هـ[2] والمراد بالنعل قلادتها. وفائدته ليعلم أنّه هدي. فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء.

قال: **وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء.**

لما مرّ.

قال: **ويقلد هدي التطوّع والمتعة والقران. ولا يقلد هدي الإحصار ولا دم الجنايات.**

لأن التقليد من شعائر الحج. فلا يظهر إلا فيما موجبه قربة لا فيما موجبه جناية أو عجز. ثمّ ذكر الهدي ومراده البُدن. لأنّه لا يقلد[3] الشاة عادة. ولا يُسن تقليده عندنا.

---

[1] ابن أبي شيبة "**المصنف**" ٤٩٥/٣؛ الزيلعي "**نصب الراية**" ١٤٤/٣.

[2] ه : هداية

[3] ف : لأنه يقلد



٥. ٨ باب في الملحقات

وهي ثلاثة فصول في الوصية بالحج، في النذر بالحج، في الحجّ عن الغير.

٥. ٨. ١ فصل في الوصية بالحج

الفصل الأول. **جن**[١] أوصى أن يحجّ عنه و لم يوص إلى أحد فحج الورثة عنه رجلاً جاز. فإن اشترى الوارث أداة الحجّ ودفعها رجلاً واستأجره للحجّ لا يجوز عن الميت. لأنّ الشرى والاستئجار وقع له. ولو أوصى أن يحجّ عنه و لم يقدر مالاً فالوصي إن أحج رجلاً في محمل تحتاج إلى ألف. وإن أحج راكباً في غير محمل يكفيه الأقل منه. والكل يخرج من الثلث يجب أقلهما. ولو أوصى أن يحجّ عنه بعض ورثته فأجاز سائر الورثة وهم كبار جاز. وإلاّ فلا. **قخ**[٢] قال للوصي "ادفع هذا المال إلى من يحجّ عنه" لم يكن للوصي أن يحجّ عنه بنفسه. ولو أوصى أن يحجّ عنه و لم يزد فللوصي أن يحجّ بنفسه. وإن كان الوصي وارثاً فإن أجازت الورثة وهم كبار جاز. وإلاّ فلا. لأنّه بمنزلة التبرع أوصى أن يحجّ عنه بهذا الألف. وهي لا يروج في الحجّ فللوصي تبديلها بالرائجة أو بالدنانير بالقيمة. دفع الوصي المال إلى رجل ليحج فله الاسترداد ما لم يحرم. فإن استرده بخيانة ظهرت منه فنفقة الرجوع في مال المية.[٣] وإن كان لضعف رأي فيه فدفعه إلى من هو أصلح منه فنفقته في مال الميّت إلى بلده. وإن استرد لا لخيانة ولا تهمة ففي مال الوصي خاصة.[٤] **خك**[٥] اشترى المأمور بمال الميّت وحج بمال نفسه جاز عن الآمر. و لم يضمن خلاف محمد. **شس**[٦] الوصية بحجّة [١٤٥/ب] الإسلام مقدّمة على الوصية لإنسان وقتل يتحاصان. ولو أوصى بوصايا يقدم الفرض ثمّ

---

١ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

٢ قخ : قاضي خان

٣ [illegible]

٤ [illegible] الهداية. الفتاوى الهندية ١/٢٦٠.

٥ خك : خلاصة الأكمل

٦ شس : شرح السرخسي

الواجب ثمّ النفل. وإن اتحد الجنس يقدم ما قدمه الموصي. **نظ**[1] **م**[2] أوصى أن يحجّ عنه بثلث ماله وهو يكفي لحجات ثلاث أحجوا عنه ثلاثة رجال في سنة أو رجلاً في[3] ثلاث سنين خرج للحجّ ومات وأوصى أن يحجّ عنه من موضع موته. ولو خرج تاجراً فمن منزله. ولو خرج حاجاً في عام يساره لا شيء عليه. ولو أوصى به وله منزلان يحجّ من أقربهما إلى مكة.

٥. ٨. ٢ فصل في النذر بالحج

الفصل الثاني في النذر بالحج.[4] **ك**[5] قال "لله عليّ حجة" فعليه حجتان الإسلام والمنذورة. وقيل لا يجب المنذورة. ولو قال "عليّ حجة الإسلام" مرتين لا يلزم بالنذر شيء. لأنّه نوى غير المشروع. **خك**[6] نذر أن يحجّ حجتين في سنة فعليه حجتان في سنتين. **ك**[7] لو قال "أنا أحج" لا حجّ عليه. ولو قال "إن دخلت الدار فأنا أحج" لذمه إن دخل لوجوب الجزاء عند الشرط كالنذر. قال "لله عليّ مائة حجة" لزمته كلها عندهما. وقال محمد بقدر عمره. ولو قال "لله عليّ ثلاثون حجة" فبقدر عمره. لأنّه بمنزلة قوله "لله عليّ أن أحج سنة." كذا ومات قبله لا يلزمه. قال "لله عليّ ثلاثون حجة فأحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة." إن مات قبل أن يجيء وقت الحجّ جاز الكل. لأنّه لم يستطع بنفسه وبعده يبطل حجه واحدة لقدرته. وكذا كلّ سنة على هذا. قال "إن عافاني الله من مرضي هذا فعليّ حجة" فبرأ لزمته وإن لم يقل "لله عليّ." لأنّها لا يكون إلا لله. ولو قال "إن برأت من مرضي فلله عليّ أن أحجّ" فبرأ وحج جاز عن حجة الإسلام. لأنّ الناس يريدون به ذلك. وإن نوى غيرها لزمته. قال "لله عليّ أن أحج على جمل فلان" أو "بمال فلان" صح. ولغت الزيادة. قال "إن فعلت كذا فعلي حجة ماشياً" لزمته ماشياً من موضع اليمين. ولو نذر أن يحجّ سنة كذا فحج قبله جاز[8] عند أبي يوسف خلاف محمد.

---

[1] نظ : النظم للزندويستي

[2] م : المنتقى للحاكم الشهيد

[3] [illegible]

[4] [illegible] ه. الفتاوى الهندية ٢٦٢/١.

[5] ك : الكفاية للبيهقي

[6] خك : خلاصة الأكمل

[7] ك : الكفاية للبيهقي

[8] أ : – جاز

٥ .٨ . ٣ فصل في الحجّ عن الغير

الفصل الثالث في الحجّ عن الغير. هـ[1] قال صاحب الهداية أصل الباب أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السُنة لتضحية النبي ﷺ إحدى الشاتين عن أمته.[2] قلت ومذهب[3] أهل العدل والتوحيد[4] أنّه ليس له ذلك. وذلك[5] لأنّ الثواب نعمة دائمة خالصة مع التعظيم. ومعظم ركنه التعظيم. وبه فارق أعواض الصبيان والمجانين والبهائم. وتعظيم المستحق لغير المستحق قبيح في بداية العقول. ألا ترى؟ أن العالم العابد المتقي أو العادل الجواد المحسن إذا قال "وهبت ما استحققت من التعظيم بعلمي أو بعدلي لهذا الجاهل الظالم أو لهذا الصبي الغبي أو لهذا الحمار أو الكلب فعظموه." فإنه يقبح تعظيمه عقلاً. ومنكر[6] [١٤٦/أ] هذا مكابر. ولو جاز هذا لكان[7] الأنبياء عليهم السلام أحق الناس بهبة ثواب بعض أعمالهم لآبائهم وأمّهاتهم. وقد علم خلافه بالتواتر حتّى كان[8] النبي ﷺ يقول لفاطمة رضي الله عنها وسائر أولاده وأزواجه رضي الله عنهم « **إني لا أملك لكم يوم القيامة من الله شيئاً ولا ينفعكم إلا أعمالكم** »[9] في مقامات كثيرة[10] دلّ على ذلك قوله تعالى ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾[1] والحجج القاطعة على

سبل السلام ٢/١١٨.

٣ المعتزلة هم فرقة كلامية ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية وهم أصحاب واصل بن عطا الغزال الذي طرده الحسن البصري بسبب قوله إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين فاعتزل في سارية من سواري مسجد البصرة يقرر قوله علي جماعة استحسنوا رأيه وتابعوه فسمي هو ومن تابعه بالمعتزلة لاعتزالهم الحسن، وقول الأمة بأسرها، وقولهم إن مرتكب الكبيرة قد اعتزل المؤمنين والكافرين.انظر: الملل والنحل ١ \ ٥٠-٥٢ ، الفرق بين الفرق ص ١٢٠، المعتزلة زهدي جار الله ص ٣، ودراسات في الفرق والعقائد الإسلامية

المسلم الصحيح "**الإيمان**" ٨٩؛ النسائي السنن الكبرى "**الوصايا**" ٦؛ الترمذي السنن

بطلانه غير معدودة لا يحتملها هذا الكتاب. ثم قال العبادات أنواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنيابة يجري في النوع الأوّل في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل نائبه. ولا يجري في الثاني لفوات مقصد[٢] إتعاب النفس. ويجري في الثالث عند العجز للمعنى الأول. ولا يجري عند القدرة لفوات إتعاب النفس. والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت. لأنّ الحجّ فرض العمر وفي نقله يجوز الإنابة حالة القدرة. ثمّ الحجّ يقع[٣] عن المحجوج عنه في ظاهر المذهب لقوله عليه السلام في حديث الخَثْعمِية[٤] رضي الله عنها « **حُجي عن أبيك واعتمري** »[٥] وعن محمد الحجّ تقع عن الحاج.[٦] وللآمر ثواب النفقة. وعند العجز أقيم النفقة مقامه كالفدية في الصوم. ولو أمره رجلان بأن يحجّ عن كليهما[٧] فأهلّ بحجّة عنهما فهي عن الحاج. ويضمن النفقة وليس له أن يجعله عن أحدهما بخلاف الحجة عن أبويه. ومن[٨] حجّ عن غيره فالحج للآمر حتّى لا يخرج المأمور عن عهدة حجة الإسلام. ومن حجّ عن ميت فأحصر فالدم في مال الميّت عندهما خلاف أبي يوسف. ودم القران على مال الميّت من ثلثه. وقيل من كلّه. ولو جامع قبل الوقوف حتّى فسد حجه يضمن النفقة. ولو فاته الحجّ لا يضمن. **جن**[٩] **شح**[١٠] استؤجر للحجّ فحج عن الميّت[١١] يجوز

اعلنه. مسند البزار ٣٢٠/٧.

١ النجم ٣٩/٥٣

٢ ف : مقصود وهو

"نصب الراية" ١٥٦/٣.

٥ الترمذي السنن "**حج**" ٨٧؛ النسائي السنن الكبرى "**مناسك**" ١٠؛ ابن ماجه السنن "**مناسك**" ١٠؛ الدارمي السنن "**مناسك**" ٢٣؛ أحمد بن حنبل "**المسند**" ٣٥٩/١.

٦ أ : للحج

٧ ف : عنهما

٨ أ : - من

٩ جن : جمع نجم الأئمة البخاري

١٠ شح : شمس الأئمة الحلواني

١١ باب الحج عن الميت وغيره رجل

عن الميت.[1] وله من الأجرة مقدار نفقة في الطريق في الذهاب والمجيء في طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بدّ منه نفقة وسطاً. ويرد الفضل على الورثة إلا إذا تبرع الورثة بتركه عليه.[2] **ك**[3] أو جعل الميّت الفاضل صلة له بعد رجوعه.[4] لأنّه لا يجوز الاستئجار عليه في النتف إذا استؤجر فهو له كلّه خرج المأمور قبل أيّام الحجّ ينفق في إقامته في الطريق[5] من مال نفسه. **ك**[6] أقام المأمور خمسة عشر يوماً ينفق من ماله. لأنّه ليس بمسافر. **قخ**[7] قالوا في زماننا نفقته في مال الميّت وإن أقام أكثر من خمسة عشر يوماً لتعذر الخروج بدون القافلة إلا إذا أقام بعدها إقامة غير معتادة. ولو استأجر من يخدمه وهو ممن لا يخدم نفسه فأجره من مال الميت. وإلا فمن ماله. ولو أحجوا امرأة أو عبداً بإذن [١٤٦/ب] المولى أو بغير إذنه جاز وأساؤوا. ولو حجّ المأمور ماشياً فالحج عن[8] نفسه ويضمن النفقة. ولو بدأ بالحج عن الميّت ثمّ بالعمرة جاز. وينفق بالعمرة من ماله. ولو بدأ بالعمرة لنفسه ثمّ بالحج عن الميّت يضمن جميع النفقة. ولا بأس يخلط المأمور دراهم نفقته مع الرفقة[9] أمره الميّت بذلك أو لا. ولو أنكر الورثة والوصي حجه فالقول قوله مع يمينه ولو دفع[10] عن الطريق. وقال مُنعت لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة إلا إذا كان أمراً ظاهراً.[11]

بالوفاء. النسائي السنن الكبرى

: الكفاية للبيهقي

٤ ف : + شروعه

٥ ف : - الطريق

٦ ك : الكفاية للبيهقي

٧ قخ : قاضي خان

٨ ف : - عن

٩ ف : - مع الرفقة

١٠ أ، ف، ق : ولو رجع

١١ أ، ف، ق : + والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.